كتاب جواهر

العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة الشيخ العمده
شمس الدين ابي عبد الله محمد بن العبد الفقير
الى الله تعالى الشيخ شهاب الدين احمد
المنهاجي الاسيوطي الشافعي موقع جامع
كافل المملكة الشامية المحروسة امتع
الله ببقايه واعاد بركات
ارتقايه بمنه وكرمه امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه و
تسليم

ابي العباس

٦٠٩

جاء في كشف الظنون ما نصه
(جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود)
لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي الشافعي الذي
ولد سنة ٨١٣ ذكره السخاوي في الضوء وهو مرتب على ترتيب
أبواب الفقه أورد فيه قواعد الصكوك هـ وكتبه
محمد محمد الحصاني الازهري

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بجودك النائل وتمم بتفضلك الكامل

الحمد لله الذي جعل مدار الاحكام الشرعية على صحة اداء الشهادة وميزها بمقادير اهل الرتب العلية
فميز واعتد الحكم العدل بمن يجري بذلك قلم التقوى والارادة فنحن نشهد بهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا وهذا ادل دليل على ان الشهادة الملحوظ عنوان السعادة وحيث اقروا بوحدانيته وصدقوا
رسوله واتبعوا النور الذي انزل معه حقق من هديه على النظر والمعرفة التامة النافية للجهالة
بكمالات المرتقي مراتب السيادة وكذلك لقي بتنفيذ ما خصهم به من المزية على غيرهم من الامم السنية
الاقلام في المحابر واثبت لهم الحجة بالنعت في الكتاب المسطور ابانا عرفوا اصداره وايراده من قول
الله جل اسمه في كتابه العزيز وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا وناهيك به من وصف جمع الله عدول هذه الامة طارق الفضل وتلاده احمده حمد عبد
يجري ايمانه بالله وثيقه ومواهب نعمه من مزيد شكره اياه مستفاده واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة الاخلاص نافذ الحكم في الجنان واللسان ماضي الامر باديا في البداة
والاعادة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اشتغلت نعمه على امته من تقرير احكام
شريعته بحق صحيح شرعي وحمل العمل به واراد الله ابرام حكمه وانفاذه فمن ائتمر بما به
امروا وانتهى عما عنه نهوا احرز شروط الوفا بالعهد على صحة الدعوى واجري من عوائد
اللطف في القضا على اجماعاته صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين اعلم لهم في مكتوب المبايعة
تحت الشجرة تلو رسم شهادته برسالته علامة الادا والقبول واعلمهم بما ثبت عنده من ان
الله وعده ان ينصرهم عباده على ايديهم مقاتلة وحصونه وبلاده وبشرهم مع ذلك بقوله ان
الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي
بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فاسكن الامر ملاعبه قلبه وصرفه الى سماع ما شرف به سمعه
وبصره وفواده تبلغ بهم في درجات المحسنين من المقاصد الحسنة الامال والسلوك الحسنى
وزياده وسلم تسليما كثيرا فان توقيع الحكم العزيز ميزان العدل الراجح ومحجة الصدق التي
سلوك نهجها القويم من المصالح وعليه اعتماد الحكام فيما يدخل عليه النقض والابرام من
الاحكام بالدليل الواضح ومصالح الامة في الواقع بتوقيع موقعيه موفورة ومهمات امورهم
المؤسسة على القواعد الشرعية بالاثبات مشهورة ومتعددات فضائلهم الجمة بلسان الاجماع
مشكورة وعلى ايديهم وفد الحق ويعطي وبتعريفهم يحصل التمييز في كل حال بين الصواب والخطا
وهم ممن تنتهي اليه الامال والرغائب وهم المرتقون الى اشرف المناصب وارفع المراتب مدار الحل
والعقد عليهم ومرجع التصرف في وضع احكام الحكام اليهم وان مالت الكتاب على اختلاف
طبقاتهم فيما يكتبه الى التدبيج والتنويف فالعدول ليس لهم عدول الا الى القول بوجه

وهم

الشرع

الشرع الشريف وبذلك ثبت فخرهم واستقر وان كتب غيرهم المحاضر او الجناب او المعرف كتبوا
اقرارا صحيحا شرعيا اذ انامله حاكم الشريعة المطهرة فلله وجه انسان عينه وقره وكيف لا يكون
ذلك وباعتصامهم من اصناف البيوع طويل وعلمهم بما يجوز بيعه وما لا يجوز لا تنالهم فيه الخليل
ولا يطيق الدخول اليه بسبب خفيف ولا ثقيل ولهم فيما يفسد البيع وما لا يفسده حكم تفرق الصفقة
التي فضيلة السبق في تفريقها لا تفرق الا لصاحب نسيم الصبا ولا ياتي احد بما اتى به في وصف الايمان
المنصوص فيها على تحريم الربا ولعمري ما دخل الموثقون لاخذ اصول هذا الفن واجتنوا ثمار اليانعة
من فروعها الا من باب بيع المصراة بالمسرة ففازوا بالمرابحة واستغنوا بها عن البيوع المنهي عنها ولقروضها
عن مجموعها وحين نفقوا على اختلاف المتبايعين من اختلاف الايمة والعقد السلم ما كان يحمل من سوء امنوا
على خواطرهم السليمة من وهن الرهن المعاد يوم المعاد ومعرفة المفلس والحجر فلا والله ما انفسوا
ولا يئسوا بل عقدوا الصلح يوم الحديبية اعتمادا على ما صدر من الحوالة على العام القابل والضمان المقبول
وعلى الجملة فجملهم نايل الوصف بكل منقبة عزاه احصها تسميتهم عند اهل العدل العدول
من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم مثل النجوم التي يهدي بها الساري
وكان السبب الباعث على تحرير هذا الكتاب وتقرير ما حواه من اعين الدقيق الذي اطرحت منه القشر
وابقيت اللباب هو اني وقفت على كثير من كتب المتقدمين في الوثائق والشروط وابيت بعلمها بينهما من
المصطلحات الحكمية وتاملت المختصر منها والمبسوط فاذا هي ذات عبارات مونقة ومختلفة وحالا
فوائدها واوضاعها يعجبك موصوفها عن الصفة وفي بعضها من الالفاظ ما تمجه الاسماع لطوله
وبسطه وربما حصل المتامله ملل ادامها الى الاخلال بمقصود المولف وشرطه ورايت مع ذلك ان مصطلح
الاولين بالنسبة الى افهام المتاخرين لما فيه من التركيب العجيب غريب ومنه ما هو محتاج الى التهذيب
والتقريب وترتيب والمعلوم من طريق المنطوق والمفهوم ان هذا العلم وان كان بحرا لا يصل احد
الى قراره ولا يستطيع ان ياتي من مجمله ومفصله بالعشر من معشاره فقد اشتغل الناس فيه فصولا جامعة
لمعاني الكلام وتصرفوا في موضوعها تصرفا توقفت عليه احكام الحكام ومنهم من سبرها ودركها
ورتبها وبوبها وحسبها وكتبها فصارت مما لا يجهل ولا ينكر واذا وقعت لواحد من الحذاق جزئية ردها
بلطيف استنباطه على الاوضاع وان كانت في كتب الوثائق لم تذكر ومثل ذلك كثير ولا ينبئك
مثل خبير وكان قد وقع لي تبيين اشكل علي وخفي فيه الصواب فعدلت الى السؤال عنه من عدول افضلا
واساطين من الموقعين النبهاء والنبلاء فلم ياتني احد منهم بما اشتفي به من جواب وربما قال الذي عنده علم من
الكتاب لا باس ان نقع في هذا الفن كتابا نكشف فيه ظلمة ما ابهم من الاشكال فينفتح فقلت له اشار
فان الباب الذي قدمت عنه فتح وها قد نهضت لذلك فاستخرت وشرعت والشروع كالعلم ملزوم
والوم من امرني بذلك واجب الامتثال كوني بتمييز وجيز وشرطه انصب وارفع واجزم واستخرت
الله الذي بها جاب من استخاره ولا ندم من استجاره وجعلت هذا الكتاب ناطقا بمحامد الكتب السابقة

الخليل هو الخليل بن احمد صاحب العروض

وانفا لا افصح ناطقة سلكت فيه سبيل مصطلح اهل هذا الزمان مبينا في كل باب مبلغا من ابوابه
على الحكم المتعلق به باوضح بيان ثم على مسايل الخلاف الجاري في كل مسلة بين ايمتنا الشافعي ومالك واحمد
وابي حنيفة النعمان واذا انتهى ذكر الحكم وتفصيل الخلاف ذكرت المصطلح بعبارة وجيزة وسبكت معنى
الالفاظ مع الاختصار في محله سبكا لو راه السبكي لانزاني سبكت ابن بنوه وقابلت باداة النصب تمييزه
اولو راى مجموعه الحسن بن حبيب لتلفع من مروط محاسنه بمرطين او ابن الجزار لشنف اذان الثريا
من جواهر عقوده اذا حقق المناط بقرطين او ابن الصيرفي لظهر له الفرق ما بين الدرهم والدينار
في الصرف ولاعطى المواثيق والعهود ان استفاده لعجز عن ان ياتي فيه بتزييف حرف او السلفي لعلم
ان في كلامه على راي اهل المساحة تسلفه ولنحلى بحلاوة المرة وروى احاديث كوثر ورده عن علقمة او ابن
الزبالي لغلي نفسه بنار ذهنه ودهن نار المشتعلة ولحرق باصابعه لجين الفاظه التي حمدان يقبلها
ابن ابو الله مواهب الهبة وفوايد سنيه ونقود ذهبية يتعامل بها من الان في الديار المصرية والممالك
الاسلاميه وانه الكتاب ختمت به كتب اهل هذه الصناعه وارجو ان يكون واسطة عقدهم ورابطة
منتضيا لغم التي اليها يرجعون في حلهم وعقدهم ما ناظم مصنف خبير فاستمع فيه نظرا وراى وجه	الشرى
المناسبة فيه بين المسايل الفقهية والوثايق الشرعية وجمعتهما الا اتفق ان طرفه الساري الى ابواب
هذا الكتاب واتى من معروف مولفه وبشره بصباح عنده يحمد السري ويقول اذا طالع ما اشتمل
عليه من الفوايد لا جرم ان كل الصيد في جوف الفرا وقد عزمت على ان لا ادع في باب من ابوابه فرعا
يتعلق بمقصود الاذكرته بقصد حصول الفايده والتزمت ان لا اتي على لفظ ركيك يحسب ولا كلمة ذات	لعله يجب
معنى غريب الا انبهت على معناها واشرت اليه بحسب الامكان على القاعدة سايقا ما لا يستغني الكاتب
عنه في الجملة من تناسق مقصد في غاية ومناسبة بين كلمة وكلمة في بدايه او نهايه وبنيت المقصود
المقصود منه على قواعد واصول ورتبته على ابواب الفقه وقسمت الابواب الى فصول واضفت الى كل
باب منها ما يتعلق به من المقتضيات التي هي في حكمه ليسهل تناولها وضعا للشي في محله الذي وضع برسمه
وقدمت بين يديه ذلك كله مقدمة كلها نتايج وموضوع منطوقها يشتمل على ذكر ما هو شرط في الشاهد
وما ينبغي ان يتصف به من يريد الدخول في هذا الباب فلا يكون عنه خارج وما امكن ان اسكت عن ذكر
الحلل التي ذكرها مهم اعتمادا على وجودها في كتب هذا الفن وامكان مراجعتها في الامر المهم بل اختم
الكتاب بفصل يتضمن ذكر الحلى والكنى والالقاب اذ هو مما يحتاج اليه اهل هذه الصناعة وادلها ان شا
الله تعالى بذكر ما اصطلح عليه اهل هذا العصر من الالقاب الخلفا الراشدين وعظما الملوك والسلاطين
وكفال الممالك الاسلاميه ونواب القلاع ومن في معناهم من ارباب السيوف وما يحتاج اليه الكاتب
من معرفة القاب ارباب الاقلام واركان الدولة الشريفة على النظام وقضاة القضاة ومشايخ
الاسلام ومن في درجتهم من العلما الاعلام وسميته جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين
والشهود وما هو الاعقد من الجواهر في تناسبه وانتظامه لا بل كالجوهر الفرد انتظامه بشبه

عدم

عدم انقسامه وانا اعتذر الى كل واقف عليه وناظر اليه من التقصير سايلا بسط العذر فيما طغى به
القلم وجرى به اللسان الذي هو في هذا الاسلوب قصير ومن الله اسال وهو اجل مسول واليه المرجع
والماب فيما آل من الامر وفيما يؤل ان يمدني بالمعونة على ما قصدته والتوفيق لسبيل الرشاد فيما اردته
فليس الا عليه اعتمادي واليه تفويضي واستنادي واساله النفع به لي ولساير المسلمين ورضوانه عني وعن
احبابي وجميع المومنين وفي المقدمة التي موضوع منطوقها ذكر نتيجة وجرى القلم بايضاح
منهجها الاقوم اقول شرط الشاهد مسلم مكلف حر عدل ذو مروة غير متهم وشرط العدالة
اجتناب الكباير والاصرار على صغيرة ويجب على الموثق ان يتقي الله ويكتب كما علمه الله وينصح فيه لمن
استعمله مع الاحتراز من الالفاظ المحتمله والمبهمة وينبغي ان يكون من اهل العلم والدين متحليا
بحلية الامانة عالما بالامور الشرعية حاويا طرفا كثيرا من العربية سالكا مسالك الفضلا ماشيا
على نهج العقلا عارفا بقسمة الفرايض ومراتب الحساب متصرفا في بسط مجموعها وموضوعها وتمييز اصولها
وفروعها وينبغي للموثق ان لا يعود لسانه بالكذب فان العدالة ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكباير
والرذايل المباحة وان يجتنب معاشرة الارذال والاسافل ومحادثتهم الا لضرورة لا بد له منها فان
صناعته شريفة ورتبته منيفه بها يطلع على غوامض الامور واسرار الملوك واحوال الجمهور وبها
يحفظ دما الناس واموالهم وتبنى عليها اقوالهم وافعالهم وينبغي ان لا يتكلم مع الاخصام احد
من الشهود الا العارف بالقضايا وان يميز بين الخصمين ويعرف المشهود عليه من المشهود له ولا يطيل
قصته مع احد الخصمين يكون للاخر فيها حقا فان ذلك يودي الى الاتهام في النصيحة وربما ادت المباطنة
مع احد الخصمين الى زيادة المخاصمة وربما عاد ضرر ذلك على الشاهد في الحال والمال واذا كان احد
الشاهدين مع الخصمين ومع احدهما في مسلة فلا يتكلم فيها الشاهد الثاني حتى ينتهي كلام الاول
فان كان صوابا والا رده عليه الثاني ونبهه على الصواب برفق ولا يتنازعا في مجلس بحضرة الاخصام
فان ذلك يكسر الحرمة ويزيل الابهة وينبغي للشاهد ان لا يشرع في الكتابة حتى يوقع الشهادة بما
يقع عليه الاتفاق فان ذلك يقطع التنازع بين الخصمين وربما يكون المشهود عليه ضعيفا فاذا اشتغل
الشاهد في الكتابة ربما اغمي عليه واستمر مغمورا الى ان يموت فيفوت المقصود ولا يكتب الشاهد
على ظهر مكتوب قبل تحرير ما يقع به الاشهاد فربما حصل خلف بينهما فيودي ذلك الى افساد المكتوب
على صاحبه وتتطرق الريبة اليه بل يخص المشهود به في مسودة ثم يوقع الاشهاد به ثم يكتب
على ظهر المكتوب بعد ان يوقف عليه رفيقه الذي يشهد معه في القضية ثم ينقله الى الكتاب الذي
يريد ان يكتبه فانه اذا لم يفعل ذلك وشرع في الكتابة معتمدا على جودة ذهنه وبادي بديهته ووثوقه
من نفسه بعدم الخطا في الغالب فقد يذهل ويجري القلم الذي هو لسان اليد وبهجة الضمير وسفير
العقول ووحي الفكر ورايد الامور بغير مراد الكاتب فان كان المكتوب اثناه فيحتاج الى الكشط
او الالحاق فيكون ذلك عيبا في المكتوب لا سيما ان ذهل عن الاعتذار عنه وخرج المكتوب من يده فيصير

فيه ريبة ان بعد الزمان ومات الشاهد او غاب **وان** غير المكتوب فقد كلف نفسه عزم ذلك
وان كانت الكتابة على ظهر مكتوب قديم قد توالت عليه خطوط الحكام بالاحكام والتاكيد فجرى
القلم بغير المقصود فيحتاج الى تغيير ذلك الفصل في فصل اخر فقد تتعذر الكتابة على المكتوب لضيقه
او لضيق الزمان فان ابقاه على الخطا او اصلحه بالمقصود على عسر في الكتابة وضيق في المكتوب ادى
ذلك الى الكلام في المكتوب والكاتب وهذا في حق من يبغي الحكم العزيز اكد كون ان غالب القضايا بالحكمية
والوقايع التي تقع بين الناس ترد عليهم بقصد اثباتها والحكم بها عند حكام الشريعة المطهرة **فالذي**
ينبغي للموقع انه اذا شاهد مكتوبا بالبينة عند الحاكم ان لا يبادر اليه حتى يستوفيه بالقراءة ويتامله
ويسال عن شهوده وعن المراد باثباته ليكون على بصيرة من امره فاذا فعل ذلك كان مستعدا للجواب
وينبغي له انه اذا استفتي مكتوبا بظاهره فصل يريد مالكه ثبوته والحكم بموجبه عند الحاكم
فاقتصاره على الكلام في الفصل المكتتب على ظاهر المكتوب قبل الوقوف على ما في باطنه وتامله فيه تهاون
لانه قد يكون الحاكم الذي يثبت الفصل المسطر على ظاهر المكتوب لا يرى صحة الذي في الباطن والفصل الذي
بظاهره متعلق بباطنه فاذا ثبت هذا الفصل ثم تبين فساد الباطن المبني عليه الفصل المذكور فيتطرق
من ذلك الخلل في الحكم والكلام في المكتوب والكاتب والحاكم ولذلك صور منها اذا تزوج رجل امراة
وطلقها ثلاثا ثم ان رجلا حللها له ثم عادت الى الاول بعد المحلل في فصل بظاهر الكتاب الاول وال
الامر الى ثبوت عقد هذا النكاح والحكم بموجبه عند من لا يرى صحة الاستحلال ولا صحة المبني عليه
ومنها اذا صالحت المراة الورثة على صداقها وعلى ميراثها من زوجها صفقة واحدة ببعضه عن فضة
وذهب ومصاغ وقماش وحيوان وغير ذلك ولم تقبضه وكتب لها بذلك اشهاد الى اجل ثم بعد
الاجل اشهدت عليها بقبض القدر المصالح به بظاهر الاشهاد الاول وكتب بعد ابرا وقصد الورثة
ثبوت القبض والابرا **ومنها** اذا طلق الرجل امراته طلقتين وعادت اليه وبقيت معه بطلقة واحدة
ثم خلعها خلعا عاريا عن لفظ الطلاق وبنية ولم يثبت ذلك عند من يرى صحته ثم اعادها من ذلك
الخلع بظاهر كتابها ولم يحكم بصحته حاكم وال الامر الى ثبوته والحكم بموجبه عند من يرى ان الخلع طلاق
ومنها ان الرجل اذا صالح صلحا على انكار بمبلغ على حكم الحلول ولم يحكم بصحته حاكم ثم قبض المبلغ وكتب
به فصل بظاهر المكتوب وضمنه ابرا واراد اثبات ذلك والحكم بموجبه عند من يرى بطلان الصلح على
الانكار **ومنها** ان الرجل اذا اسلم الى رجل مائة درهم في شي من الطعام المكيل او الموزون فحل الاجل
وقبض نصفه ثم تقايلا في النصف الثاني وتاخر نصف راس المال وكتب بذلك اشهاد ثم لعشرين مستحق
نصف راس المال بقبضه بظاهر المكتوب وكتب بعد ذلك ابرا وقصد الحكم بالابرا والقبض **ومنها**
اذا صالح انسان على حصته من ميراثه بمبلغ حال قبل ان يعلم مقدار حصته من التركة وكتب بالمبلغ
المصالح به اشهاد ثم بعد مدة قبض المبلغ المصالح به بظاهر الاشهاد واراد ثبوته والحكم بموجبه
على حاكم يرى بطلان هذا الصلح فجميع ما ذكر من هذه الصور وما اشبهها للحاكم فيه نظر واذا استشهد

الشاهد

الشاهد في مسودة بصداق او عتق او وقف او وصية او غير ذلك فليكتب بها جميع ما يتعلق بالواقعة
مستوفا ثم يكتب التاريخ ويكتب رسم شهادته ويكتب رفيقه ويستكتب من حضر الواقعة ولا يهمل
ذلك فانه ربما احتيج الى الشهادة بتلك القضية فتعذر حضور الشاهدين الواضعين رسم شهادتهما
فيها او احدهما بسفر او موت فلا يوجد من يشهد بذلك او لا يوجد من يشهد على خط المفقود منهما او يتعذر من يراه
او ترفع القضية الى من لا يرى الحكم بالشاهد واليمين فيبطلها فيفوت المقصود وهذا من باب الاحتياط
والتحرز ولا يستشهد في قضية من لا يعرفه ولا من لا تعرف له عدالة خصوصا فيما لا يجوز الشهادة
فيه الا بعدلين كالنكاح والطلاق والعتق وما اشبه ذلك واذا كان في الجماعة من لا يعرف المراة
وفيهم من يعرفها فليستشهد عليها من يعرفها واذا وقعت قضية مشكلة فلا يستبد بالنظر فيها وحده
من الجماعة بل يشاور فيها اصحاب الراي والمعرفة من جماعته ورفقته وغيرهم فانه قد يكون فيهم
من يعرف اصل القضية اما بصلاح فيزداد وضوحا واما بفساد فيجتنب القضية ويسلم من تبعتها وتعبها
ويكون ذلك اخلص له واذا اشكل على الشاهد امر تدبر وتذكر ولا يشهد الا على مثل الشمس الطالعة مع العلم
بما تصح به الشهادة لان العدل المبرز العالم بما تصح به الشهادة لا يقدح في شهادته الا بالعداوة
خلاف غيره **وينبغي** لمن اتصف بصفة العدالة وتوقيع الحكم والجلوس في مجالس الحكام ان يسلك
من الاداب ما ينبغي سلوكه واذا جلس بين يدي الحاكم فيجلس بسكينة ووقار ولا يبدا الحاكم بالكلام فيما
دعي اليه بسببه **واذا** ساله الحاكم عن قضية تتعلق به او بغيره فلا يسرع الجواب حتى يتامل مقالة
الحاكم **فان** كان كلامه مستوفيا لجميع ما طلب بسببه اجابه بلفظ وجيز محيط بجميع ذلك وان دل كلام
الحاكم على بعض ما طلب بسببه فلا يجيبه بجميع القضية الا باذن منه لاحتمال ان يكون اراد السوال عن ذلك
البعض خاصة فان اذن له اجابه والا فيجيبه عما ساله عنه خاصة ولذا كان بمجلس الحاكم جماعة من
الموقعين وسالهم الحاكم سوالا ولم يعين واحدا منهم فليجبه العالم عن جميع ما ساله عنه واذا كان فيهم
من يعرف بعض القضية وذلك البعض ليس هو المراد فلا يجيب بشي حتى يسال عنه على الخصوص وان كانوا
كلهم يعلمون بما ساله عنه جيدا يكتفى بجواب واحد منهم فلا يجيبه الا احسنهم نطقا وافصحهم لسانا
واوجزهم لفظا فان وقع غير ذلك فقد يختلف الجواب ويتوهم الحاكم فيهم ريبة بسبب ذلك وقد
يبدر منه في حقهم ما لا يرضونه **وينبغي** للشاهد ان لا يكرر الشهادة على الخصم مرة بعد اخرى في قضية
واحدة ولا ينفرد بالشهادة عليه مع حضور رفيقه في المجلس بل يشهد على ما يقع به الاشهاد فان
الشاهد اذا كرر الشهادة على الخصم ربما تخيل فينكر او يعرض في فكره امر **فاذا** اراد الشاهد الثاني ان
يشهد عليه انكر وامتنع من الاشهاد فيحتاج الامر الى تعب وعلاج وربما انا ذلك عند الشاهد الاول
شحنا او غيظا او ضغينة تخرج الى هوى النفس فيقع في المحذور والعياذ بالله اللهم الا ان يكون في المسالة
جزئية فيها حق للمشهود عليه او ما علم الحكم في المسالة واحتاج الى التعريف بها ليفهمه معنى ما يشهد
به او كان الشاهد الثاني مشغولا في قضية اخرى لم يسمع الاقرار او لم يكن حاضرا ثم حضر فلا باس

بالاعادة هاهنا لانه موضع ضرورة تعاد فيه الشهادة لتتم **وينبغي** للموثق خصوصا الموقع ان
يحسن خطه ولا يقرمط الحروف ولا يداخلها في بعضها مداخلة تسقط بها بعض الحروف وتخل بالمعنى
او تؤدي الى خلل في اللفظ المشهود به ولا يقيد موضع الاطلاق كما لا يطلق التقييد فان في ذلك اخلالا
بالعقود وسبب لحصول الضرر من ضياع حقوق المسلمين واتلافها او بعضها **وقد بلغني** من غير واحد من
بعض حكام المسلمين بالديار المصرية انه كان يعزر من اعتمد شيئا من ذلك حتى كانت الشهود في ايامه يكتبون
الوثائق على اختلافها وتباين حالاتها بالحروف العربية الفاعلة المنقوطة المشكولة التي هي غاية الايضاح
وهذا معدود من نصح هذا الحاكم فيما تولاه رحمه الله **وينبغي** ان يبين الشاهد المبلغ المشهود به ونصفه
بحيث يقراه كل احد ويحترز في وضع جملته وتصفيته من القلم السبطي والديواني او الرومي فان ذلك
انفى للتدليس وابعد للالحاق والاصلاح في الزيادة والنقصان ويوضح التاريخ ايضا حاليا بذكر اليوم
والشهر والسنة وان ذكر الساعة التي كتب فيها كان اجود **واذا** كثر الالحاق او الكشط في ورقة بينه
عليه في مواضعه **واذا** كان في المكتوب ضرب على شي غير صحيح كتب وفيه ضرب في السطر الفلاني يعني
العاشر او الحادي عشر او اقل او اكثر من موضع كذا الى موضع كذا لا يعتد بما تحت الضرب فهو غير صحيح
وان كان ما تحت الضرب صحيح قال وما تحت الضرب صحيح معتد به في موضعه **واذا** انتهى المكتوب عد
سطوره وكتب في اسفله عددها وعدد الاوصال وكتب على كل وصل منها علامة يعرفها ويقيد بالكتابة
مع عدة السطور وعدة الاوصال **وينبغي** للشاهد ان لا يدخل في قضية الا اذا علم من نفسه التفقه
فيها ولا يبودر بها الا اذا ذكرها فان الخطوط تشتبه وربما اوقعه الاشتباه في المحذور وان يحترز
من اللغط ويتيقظ كل التيقظ فان طغيان القلم يجره الى الغلط **وينبغي للموقع** انه اذا اراد الدخول
على الحاكم فلا يدخل الا ومعه الالة التي لا يتم المقصود الا بها **وهي** الدواة وما بها من الاقلام **وينبغي**
ان يتخذ من انابيب الاقلام اقله عقدا واكثفه شحما واصلبه قشرا واعدله استوا ويكا حادا بعينه
على بري القلم ويبريه من ناحية نبات القصبة **واعلم** ان محل القلم من الكاتب كمحل الرمح من الفارس قاله
ابراهيم بن محمد الشيباني **وينبغي** ان يكون ما في الدواة من الاقلام ثلثة قلم لعلامة الحاكم وقلم لنفسه
وقلم للاصلاح والالحاق بين السطور لانه اذا كان في الدواة قلم واحد فقد يتعذر دواة الحاكم عند
ارادة كتابته على حكم فيحتاج الى قلم العلامة فيقط القلم الذي بيده فيتعطل هو بسببه او لا يكون معه
ما يقط به القلم فيذهب الى تلك المروة او يكون الحاكم مريضا او على سفر مجد فيشتغل في طلب الدواة او
اصلاح القلم فيموت او يسافر قبل ذلك فيفوت المقصود من الحاكم واذا اراد الكتابة فليضع الدواة
عن يمينه وياخذ القلم بيمينه ويجعل القرطاس في يساره ويجعل راس القرطاس من اعلاه الى اسفله وموضع
قطع الورقة مما يلي الهامش ويجعل يده في القرطاس على وركه الايمن ويحاذي بالقلم تحت اذنه فان
ذلك اجمع للحواس واسرع في التفكر ويبدأ فيكتب **بسم الله الرحمن الرحيم** بطول الباء ويفرق السين
ويحسن الله ويمد الرحمن ويجود الرحيم ولا يفعل في البسملة ما يفعله كتاب الغنط وغيرهم من خلط

حروف البسملة الشريفة بعضها ببعض واسقاط غالب حروفها وتحريفها عن مواضعها وتغييرها عن
رسمها المطبوع في كتاب الله العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
فيكون من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه وقد ثبتت انها اية من سورة النمل ومن اعتمد في البسملة
الشريفة خلاف ما هي مطبوعة عليه في كتاب الله عز وجل استحق التاديب وكان حقيقا ان يحرمه
الله بركتها وثوابها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد البسملة الشريفة من غير فصل بينهما بواو
ولا يهمل ذلك فان فضله اشهر من ان يذكر واكثر من ان يحصر ولا يخفى ذلك على ذي لب وادب ثم يكتب
ما يقع عليه الاتفاق بين الخصوم من اقرار وغيره بحسب وقايعها على ما سياتي بيانه في ابوابه **وينبغي**
للموثق ان يعرف مقادير الناس فينزلهم منازلهم ويكتب لكل شخص ما يناسبه من الالقاب اللايقة به
من الخليفة امير المومنين والسلطان ومقدمي الالوف وارباب الوظايف بالابواب الشريفة
من ارباب الاقلام والسيوف وامرا الطبلخانات والعشراوات وكفال الممالك الاسلاميه وامرايها
وارباب وظايفها ونواب القلاع وغيرهم ثم السادة الموالي قضاة القضاة ذوي المذاهب الاربعه
بالديار المصرية والممالك الشريفة الاسلامية ونوابهم ومن هو في درجتهم وموصوف منهم بالعلم
والدين والفضل ومباشرة الوظايف الدينية والمناصب السنيه وينوه بذكر ذوي البيوت العريقة
لا سيما من ترشح الى ان يكون قاضي القضاة فيذكر نعته ولقبه بحسب ما يعرف الموثق من مقامه **وان**
كان له وظيفة خصصه بها قاضي القضاة او صارت اليه بولاية من السلطان ذكرها مثل ان كان ذا
العدالة الشريفة او قضا العسكر المنصور او نظر الاوقاف او نظر الجوالي او نظر الكسوة او وكالة بيت
المال المعمور او غيره فان بعدم ذكر ذلك يحصل منه تاثير في القهر واذا ذكرا ارتاحت له النفوس وانبعثت
له الخواطر **ويكتب** لنسا الملوك والسلاطين الادر الشريفة خوند ولنسا الامرا المقدمين وارباب
الوظايف ومن دونهن **و**لنسا ذوي الرتب العاليه من قضاة القضاة وارباب الاقلام بالابواب
الشريفه ودونهن الامرا **و**نسا التجار الخواجكيه والسفارة **و**من دونهن من نسا اصحاب الحرف وارباب
الصنايع والسوقة ومن في معناهن ما يليق بهن من النعوت والالقاب على قدر طبقاتهن وطبقات
ازواجهن **ومن** كانت منهن لها زوج او مطلق او ولد تعرف به عرفها به **ويكتب** لاهل الذمة من
اليهود والنصارى والسامرة والفرنج ما يليق بهم **فان كان** المشهود عليه يهوديا ربانيا او قرا
كتب اليهودي الرباني والقرا **وان كان** نصرانيا فاما ان يكون يعقوبيا او ملكيا فان كان يعقوبيا
كتب النصراني اليعقوبي او النصراني الملكي **وان** كان سامريا كتب اليهودي السامري **وان كان** افرنجيا
كتب الفرنجي الماغوصي او الجنلاني **ويذكر** صنايعهم واماكنهم التي يقيمون بها **وان كان** المشهود
عليه مسلما والمشهود له من اهل الذمة فالمسلم في هذه الصورة واجب التقديم **وان كان** المشهود
عليه من اهل الذمة والمشهود له مسلما استحب تقديم المشهود له في هذه الصورة كما اختاره كثير
من الموثقين المتقدمين والمتاخرين **وفي** ذلك يحسن قول القايل **اذا كان مدحا فالنسيب المقدم**

اختلف العلما في جواز وضع البسملة [illegible]
[illegible] لاهل الذمة فمنهم من جوزه
ومنهم من قال المنع

وان كان المشهود عليه معروفا بنسبه كتب الموثق شهوده يعرفونه او وشهوده عارفون او وهو
معروف عند شهوده وينبغي ان يتمهل تقديم اسم المشهود له اذا كان خليفة او سلطانا او مشارا
اليه في الدولة او عالما او مدرسا او نحو ذلك وجاهة يستحق بها التقديم من جهة الديانة والعبادة
والزهادة وافادة العلوم وخدمة السنة الشريفة وان كان منسوبا الى بيت شريف او اصل عريق
او مباشرة وظيفة دينية يقتضي الحال النصبة فيها على التمييز على المشهود عليه اذا كان دونه في الرتبة
على ما جرت به عادة المتاخرين اصطلاحا وان كان معروفا في الجملة بحيث لا يخفى على كثير من الناس ينبغي
ان لا يذكر معرفته فان عدم ذكر ذلك يدل على معرفته فان كانت معرفته قريبة كتب وهو معروف
وان كانت حادثة كتب وقد عرفه شهوده وان كان الموثق لا يعرف المشهود له ولا المشهود عليه
ينبغي ان يكتب الحلى ان كان يعرفها والا فيترك الكتابة لمن يعرف الحلى فيحليه والحلى باب كبير لا
يكاد يدخل الاختلاط والاشتباه على من اعتمده في وثايقه وقد رايت كثيرا من الموثقين في هذا
العصر لا يعرجون على الحلى ولا يستعملونه وما اظن ذلك الا لكثرة معاملات الناس مع بعضهم بعضا
وكثرة ترددهم الى الشهود في معاقد انفسهم وبيوعهم ومعاملاتهم حتى صار غالب الموثقين يعرفون
المقر والمقر له او الراهن والمرتهن او الضامن والمضمون له وما اشبه ذلك معرفة تامة لا بجهالة
جهالة لا سيما من قدمت هجرته منهم في مجالس الحكام ودكاكين الشهود ولا يغلب على ظني ان ترك ذلك
الا لذلك ولا باس ان يحفظ الموثق ويحصل في حفظه انواعا من الحلى مما هو اشهر في الانسان ويراجع ١٧
في ابواب الحلى فانه ربما احتاج اليها فان استعملها نفعته وان تركها اعتمادا على معرفة الخصوم فما
تضر ولولا خشية الاطالة لذكرت منها ما ينبغي للموثق ان يحفظه ولكن شاهد النظر اعدل من شاهد
الفكر وليس العيان كالخبر وربما اني بحول ربنا الله تعالى في خاتمة هذا الكتاب من بسط القول في ذكر الحلى
كفاية يحصل بها الاستفادة المستغني بها عن النظر فيما عداها وارجو ان توفق لها كل نفس هداها والا
فقد آن اوان شروعي فيما بنيت مقصود هذا الكتاب عليه واشرت في صدر ديباجته متقدما ذكر حكم
كل باب ومقتضاه على قاعدة مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه وارضاه مردفا ذكر تقويم الحكم
بالخلاف للايمة في مسايل الباب ثم بالمصطلح على الترتيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

كتاب الاقرار وما يتعلق به مما هو في حكمه ويندرج تحت اسمه ورسمه

اما الحكم فالاصل في الاقرار الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى واذ اخذ
الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاكم رسول مصدق لما معكم لتومنن به ولتنصرنه
قال اأقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم وقوله
تعالى الست بربكم قالوا بلى واما السنة فروي ان ماعزا والغامدية اقرا عند النبي صلى الله عليه وسلم
بالزنا فامر برجمهما وقال اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها واما الاجماع
فلا خلاف بين الايمة في تعلق الحكم بالاقرار واما القياس فان الاقرار اكد من الشهادة لانه لا يتهم

يقربه على نفسه فاذا تعلق الحكم بالشهادة فلان يتعلق بالاقرار اولى والاقرار على اربعة اقسام
احدها لا يقبل بحال وهو اقرار المجنون والمحجور عليه بسفه والثاني لا يقبل في حال وهو اقرار
المحجور عليه بالفلس والثالث اقرار لا يصح في شي ويصح في غيره مثل اقرار الصبي في الوصية والتدبير
ومثل اقرار العبد في الحدود والقصاص والطلاق والرابع الاقرار الصحيح وهو الذي لا يقبل منه
الرجوع وهو اقرار الحر البالغ لغير الوارث ولا يقبل الرجوع من الاقرار الصحيح الا في ثلاث مسايل
احداهن في الردة والثانية في الزنا وفي ساير الحدود قولان والثالثة ان يقول رجل وهبت هذه
الدار من فلان واقبضته اياها ثم يقول ما اقبضته اياها فقد تقرر على ان الاقرار يصح من مطلق
التصرف واما المحجورون فاقارير الصبي والمجنون لاغية ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام وقت امكانه
صدق ولم يحلف وفي دعواه البلوغ بالسن يطالب بالبينة والتلفظ به والمفلس من حكم
اقرار الصبي والمجنون واما العبد فيقبل اقراره بما يوجب عليه عقوبة ولو اقر بدين
جناية لا توجب عقوبة وكذبه السيد لم يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته ويتبع به
بعد العتق ولو اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة
ويقبل ان كان ماذونا له ويودي من كسبه وما في يده والمريض في مرض الموت يصح
اقراره لكن لو اقر لوارثه ففيه قولان احدهما يقبل والثاني لا يقبل ولو اقر لانسان
في صحته بدين ولاخر في مرضه بدين لم يتقدم الاول ولا يصح اقرار المكره على الاقرار
ويشترط في المقر له اهليه استحقاق المقر به قال لهذه الدابة علي كذا فهو لغو
قال علي بسبب هذه الدابة لمالكها كذا او كذا لزمه ما اقر به قال لحمل فلانة
علي كذا بارث او وصية لزمه كذب المقر له المقر ترك المال في يده رجع المقر
عن الاقرار في حال تكذيبه وقال غلطت قبل رجوعه في ارجح الوجهين للشافعي الخلاف
المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رضي الله عنهم على ان الحر البالغ اذا اقر بحق
معلوم من حقوق الادميين لزمه اقراره ولا يقبل منه الرجوع فيه واتفقوا على ان
المجنون والصبي غير المميز والعبد الصغير غير الماذون له لا يقبل اقرارهم ولا طلاقهم
ولا يلزم عقودهم واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده
وان الاقرار بالدين في الصحة والمرض سوا يكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان
وفت التركة بذلك اجماعا فان لم تف فعند مالك والشافعي واحمد يتحاصصون
في الموجود على قدر ديونهم وقال ابو حنيفة غريم الصحة يقدم على غريم المرض
وان لم يفضل شي فلا شي له ولو اقر في مرض موته لوارث فعند ابي حنيفة واحمد
لا يقبل اقرار المريض لوارث اصلا وقال مالك ان كان لا يتهم ثبت والا فلا
مثاله ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنته اتهم

ولو مات رجل عن ابنين
والراجح من قولي الشافعي ان الاقرار للوارث صحيح ومقبول
واقر احدهما بابن وانكر الاخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكنه يشارك المقر فيما في يده
مناصفة عند ابي حنيفة وقال مالك واحمد يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه
من الارث ولو اقر الاخ الاخر واقامت بذلك بينة وقال الشافعي لا يصح الاقرار اصلا
ولا ياخذ شيا من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم
يصدقه الباقون قال ابو حنيفة يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين وقال مالك
واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو اشهر قولي الشافعي والقول الاخر
كمذهب ابي حنيفة فصل ومن اقر لانسان بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب
مالك يقال له سم ما شئت مما يتمول فان قال قيراطا او حبة قبل منه وحلف انه
لا يستحق اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة والشافعي لان الحبة مال وقال بعض
اصحاب مالك يلزمه ماتا درهم ان كان من اهل الورق وعشرون دينارا ان كان
من اهل الذهب وهو اول نصاب الزكوة وقال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك
في ذلك نص وعندي انه يجب على مذهبه ربع دينار فان كان من اهل الورق فثلاثة
دراهم ولو قال له علي مال عظيم او خطير قال ابن هبيرة في الافصاح ولم يوجد
عن ابي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسلة الان صاحباه قالا يلزمه ماتا درهم
ان كان من اهل الورق او عشرون دينارا ان كان من اهل الذهب وقال الشافعي واحمد
يقبل تفسيره باقل مما يتمول حتى بفلس واحد ولا فرق عندهما بين قوله علي مال او مال
عظيم قال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص في المسلة ايضا وكان الابهري يقول
بقول الشافعي والذي يتوجه في نفسي قول ابي حنيفة ولو قال له علي دراهم كثيرة
قال الشافعي واحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن الحكم المالكي اذ لا نص
فيها لمالك وقال ابو حنيفة تلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه ماتا
درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي فصل ولو قال علي الف قبل
تفسير الالف بغير الدراهم حتى لو قال اردت الف جوزة قبل وكذا لو قال له الف وكر
حنطة او الف وجوزة او الف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسيرا للمعطوف
عليه عند مالك والشافعي واحمد وسوا كان العطف من جنس ما يكال او ما يوزن
او يعد او لا وقال ابو حنيفة اذا كان العطف من جنس ما يكال او يوزن او يعد
فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل والا فلا يلزمه عنده في الدراهم الف درهم
وفي الجوز الف جوزة وجوزة وفي الحنطة الف كر وكر فصل والاستثنا
جايز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود فصيح وهو من الجنس جايز بالاتفاق

لعله الف وكر

الايمة

الايمة واما من غير الجنس فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ان كان استثناه مما يثبت في
الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله له الف درهم الا كر حنطة صح وان كان مما لا
يثبت في الذمة الا بقيمته كثوب وعبد لم يصح استثناه وقال مالك والشافعي يصح
الاستثنا من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذلك استثنا الاقل
من الاكثر يصح بالاتفاق واختلفوا في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند احمد لا يصح
واذا قال عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في
منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الاوعية عند مالك واحمد والشافعي
وقال اهل العراق يكون له الجميع فصل واذا اقر العبد الذي هو غير
ماذون له في التجارة باقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنى والسرقة
والقذف وشرب الخمر قبل اقراره واقيم عليه حد ما اقر به عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال احمد لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن
وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل في المال الا في الزنى والسرقة فقط فانه
يقبل فيهما والماذون له اذا اقر بحقوق تتعلق بالتجارة كقوله دانيت فلانا وله علي الف
درهم ثمن مبيع او ماية درهم ارش عيب او قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي
واحمد وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فانه في ذمته لا يوخذ من المال الذي
في يده كما لو اقر بغصب وقال ابو حنيفة يوخذ من المال الذي في يده كما يوخذ منه
ما يتضمن التجارة فصل لو اقر يوم السبت بماية ويوم الاحد بماية فماية واحدة
عند مالك والشافعي واحمد ومحمد وابي يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد
وبين المجالس المتعدده وقال ابو حنيفة ان كان في مجلس واحد كان اقرارا بماية
واحدة او في مجالس كان اقراره مستانفا ولو اقر بدين موجل وانكر المقر له الاجل فقال
ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول
المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما ان القول قول المقر مع يمينه ولو
شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم وشهد له اخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما
وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا اخر هذا مذهب مالك واحمد والشافعي وقال
ابو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة شي اصلا لانه لا يقضي بالشاهد واليمين واختلفوا
فيما اذا اقر المريض في مرضه باستيفاء ديونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون
الصحة دون المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل
اقراره وبرئ من كان عليه الدين سوا كان اداه في الصحة او المرض وان اقر لمن يتهم
له لم يقبل اقراره في المرض والصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في

دبون الصحة والمرض معا واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشية مثل ان يقول له علي
الف درهم ان شا الله فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل الاقرار
بالاستثنا وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثنا واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف
درهم وقبضها او قال له علي الف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه فكان مبيعا من شروط
ضمانه القبض وكذلك لو اقر له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال بعته
الي اجل مجهول او تكفلت بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك يسقط اصله ويلزمه
ما اقر به وقال احمد القول قوله في الكل ولا يلزمه شي محتجا في ذلك بمذهب ابن مسعود
وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك انتهى
وينبني علي مقتضى الحكم في هذا الباب ومسايل الخلاف صور مختلفة المعاني موتلفة
المباني بما قويل فصح وعذب لفظه وفهم معناه واتضح ويسمى عند اهل هذا الفن المصطلح
وهو انواع اعلم علمك الله العلم وزينك بالتقوى والحلم ان الاقرار لا يخلو اما ان يكون
من ذكر مفرد او من ذكرين مثنيين او جماعة او مونث او خنثى او اخرس اصم او غير اصم
او منحبس اللسان عن النطق لضعف حصل له او اعجمي لا يحسن العربية او عبد ماذون
له في التجارة او في غيرها او مكاتب او عبد خال عن اذن سيده او مراهق او مجنون مطبق
او معتوه يفيق في وقت ويجن في وقت او سكران معترف بسبب او غيره علي الخلاف المذكور
والاقرار لا يخلو اما ان يكون اقرارا بدين لازم للذمة عن قرض او ثمن مبيع او غيره واما
ان يكون اقرارا بقبض في وفاء دين او ثمن مبيع او اجرة ماجور او حصة من مال تركة او مبلغ
صداق او مصالحة عن شي او دية مقتول او حصة منها او نجوم كتابة او غير ذلك من
المواصفات التي بصدد ردها بالقبض ومدار الامر في ذلك كله علي قاعدة وصور
تشتمل علي ابواب وفصول اما القاعدة فهو ان يذكر اسم المقر واسم ابيه وجده وشهرته
وما يعرف به واسم المقر له او المقبوض منه كذلك وقدر المبلغ المقر به من نقد او غيره
مما يثبت في الذمة ويذكر الحلول في الدين والاجل المتفق عليه واقرار المقر في الدين بالملاة
والقدرة علي ما اقر به وذكر العوض في ذلك بما يخرجه عن اجهاله او تبيين السبب
الذي لزمه الدين به او قبضه بمقتضاه اما ان يكون بدل قرض او ثمن مبيع او غير ذلك من
الاسباب الملزمة وذكر الرهن ان كان فيه او الضامن ان كان في الذمة او ضمان وجه
وبدن بسبب الدين واذن المضمون للضامن في الضمان في الحالين واعتراف الضامن في
الذمة انه ملي بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى ضمان الذمة ولزومه شرعا وبالمضمون
له فيه وفي ضمان الوجه انه عارف بمعنى الضمان المذكور وما يترتب عليه شرعا وتسلم
المضمون من المضمون له التسلم الشرعي وان كتب في ضمان الذمة الحالات الست

وهي العسر واليسر والموت والحياة والغيبة والحضور وقبول المضمون له عقد الضمان
في المجلس خروج من الخلاف ويختم بتصديق المقر له او المقبوض منه علي ذلك ان حضر مجلس الاقرار
والا فلا ويختم ذلك كله بالتاريخ ولا يخفى ما فيه من الفوايد التي تنبني عليه ثم رسم
شهادة الشهود في ذلك او علامة الحاكم ان كان الانها دووقع في مجلس حكمه اما بالاعتراف
او غيره وسياتي في كتاب الاقضية ذكر ما يحتاج اليه القاضي وبيان معرفة الرسم في الكتابة
علي المكاتيب الحكمية والاسجالات والعروض وشروح المحاضر وصور الدعاوي واوراق
الاعتقالات والرقم للشهود وتمييز بعضهم علي بعض علي المصطلح في ذلك من المعاملات
والتواريخ الي الحسبلة الي غير ذلك مبينا ان شا الله تعالي وسياتي في كتاب الشهادات
بيان معرفة رسم الشاهد في الكتابة علي المكاتيب والحجج والمساطير وبيان مواضعها وكيفية
رسم الشهادة بعد التاريخ علي اختلاف مراتبها وبيان حالاتها في الوضع باعتبار علو رتبة
الشاهد بالنسبة الي مرافقه ورتبة المشهود عليه وما يناسب كل محل واصحابه ان شا الله تعالي
والمستحب لمن كتب كتابا في هذا المعنى وغيره اذا افتتحه بالبسملة او الحمدلة والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم ان يختم ايضا بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم بقوله حسبنا
الله ونعم الوكيل فان ذلك فيه النجاح والفلاح وقد جرى علي هذا النهج القويم السلف والخلف
تبركا وتيمنا لا سيما الحسبلة وقد سال بعض الاعيان عن الحكمة في ختم الحكام والعلما لهم
بالحسبلة وختم الناس في كتبهم ومطالعاتهم في الغالب بها دون غيرها فقال الحكمة في ذلك
والسر فيه لما هو معلوم من قول الله تعالي فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء ومنهم شيخ قديم هجرة في الكتاب اخبرني عن بعض شيوخه انها فائدة ان الحسبلة لا تكون
في مكتوب ويحصل لكاتبه بسببه سوء ابدا واما الصور فمنها صورة اقرار ذكر مفرد
لذكر مفرد بدين يقول اقر فلان بن فلان الفلاني وهو معروف لشهوده اقرارا شرعيا
في صحة وسلامة وطواعية واختيار انه في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان بن فلان
الفلاني من الذهب الاشرفي او العين الهرجة المصري المسكوك بسكة الاسلام كذا وكذا
اشرفيا او كذا وكذا مثقالا او من الفضة الطيبة الخالصة السالمة من الغش المتعامل بها
يومئذ بالديار المصرية او معاملة دمشق المحروسة كذا وكذا درهما فان كان وزنا قال
وزنا بصنج الفضة وان كانت عددا قال عددا او من القمح الطيب الجديد الصعيدي او البحري
او الفول او الشعير او السمسم او الزيت او العسل وغير ذلك من النقود والعروض
او الحبوب او الادهان او غير ذلك من الاصناف يقوم له بذلك جملة واحدة حالا او
علي حكم الحلول او مقسطا عليه في غرة كل شهر او في سلخ كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا
علي ما يقع الاتفاق عليه بينهما واقر بالملاة والقدرة علي ذلك وقبض العوض الشرعي

عوضاً عن ذلك عوضاً شرعياً معلوماً عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة وان عين العوض فيقول
وقبض العوض الشرعي عن ذلك كذا وكذا او يصفه بما يخرجه عن الجهالة وصفاً تاماً او يقول
وان ذلك ثمن الشي الفلاني ويصفه ثم يقول ابتاع ذلك منه بالقدر المقر به المعين اعلاه
وتسلمه منه تسلماً شرعياً بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية او يكون المقر به مسلماً فيه
فيقول ويقبض راس مال السلم الشرعي عن ذلك في مجلس العاقد بينهما على ذلك و ان عينه
وذكر قدره فهو اجود وان حضر المقر له مجلس الاشهاد فيقول وصدقه المقر له على ذلك
التصديق الشرعي وان كان فيه رهناً فيقول بعد استيفاء ذكر العوض و رهن المقر المذكور اعلاه
تحت يد المقر له اعلاه توثقة على الدين المعين اعلاه على كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده وملكه
وتصرفه وحيازته الى حين صدور هذا الرهن وذلك جميع كذا وكذا او يصفه وصفاً تاماً ان
وان كان مكاناً وصف حدوده ثم يقول رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن
باذن الراهن مشتملاً على الايجاب والقبول وان كان الرهن معاداً فيقول بعد قوله مقبوضاً
بيد المرتهن باذن الراهن معاداً اليه لينتفع به مع بقاء احكام الرهن المذكور وان احضر
ضامناً يضمنه فلا يخلو اما ان يكون ضمنه في الذمة او ضمن وجهه وبدنه فان كان الضمان
في الذمة فيقول وحضر بحضور المقر المذكور فلان بن فلان الفلاني وضمن وكفل في ذمته
وماله ما في ذمة المقر المذكور من الدين المعين اعلاه للمقر له اعلاه على حكمه ضماناً شرعياً في
العسر واليسر والموت والحياة والغيبة والحضور باذنه له في ذلك الاذن الشرعي اقر انه
ملي بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعاً وبالمضمون له فيه المعرفة الشرعية
وقبل المضمون له فيه عقد الضمان في المجلس قبولاً شرعياً وان كان ضمان وجه وبدن فيقول
وحضر بحضور المقر المذكور فلان بن فلان الفلاني وضمن وجه وبدن واحضار المقر المذكور
للمقر له فيه بسبب الدين المعين اعلاه متى التمس احضاره منه في ليل او نهار صباحاً او مساءً
ضماناً شرعياً بالاذن الشرعي ومتى تعذر احضاره كان عليه القيام بما يلزمه من ذلك شرعاً
على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين و اعترف بمعرفة معنى ذلك
وما يترتب عليه شرعاً قبل المضمون له ذلك قبولاً شرعياً ويكمل بالاشهاد ويورخ وان كان
الاقرار على اثنين اتى فيهما بلفظ التثنية فيقول في اقرارهما في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما
واختيارهما ويقومان له بذلك مقسطاً عليهما واقرا بالملاة والقدرة على ذلك وقبضا
العوض الشرعي عن ذلك وصدقهما المقر له على ذلك وبه شهد عليهما وان كان الاقرار
من جماعة اتى بواو الجمع وميمها فيهم وبينه في التثنية والجمع على لزوم الدين بالاقرار ان
كان عليهما او عليهم بالسوية او متفاضلاً وان كان على واحد اقل من الاخر ذكر الذي عليه الاقل
او لا والذي عليه الاكثر بعده وصورة الاقل والاكثر فيقول ان في ذمتهما او في ذمتهم

نحو صحيح شرعي على ما يفصل فيه لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا واذا انتهى ذكر جملة
المبلغ المقر به وتنصيفه فصله تفصيلاً مطابقاً للجملة المقر بها وبين ما على كل واحد من ذلك
فاذا انتهى تفصيل الجملة فيقول يقومان او يقومون له بذلك اما جملة واحدة حالاً واما
مقسطاً او يكون البعض حالاً والبعض مقسطاً فيذكر الحلول اولاً ويذكر التقسيط بعده ويوضح
مدة الاجل ايضاحاً ينتفي به الابهام في الشهور والسنة وان كان التقسيط باليوم او بالاسبوع
فيقول عند التاريخ وبه شهد عليه في يوم الاحد مثلاً او الاثنين او غيرهما من بقية ايام
الاسبوع ويحمل على نحو ما تقدم تنبيه اذا كان الاقرار بالدين من اثنين او جماعة فيكتب الموثق
اقر فلان وفلان وفلان ان في ذمتهم ولا يقول اقر كل من فلان وفلان وفلان ان في ذمته
فان ذلك يقتضي لزوم كل من المقرين بجميع الدين ويتعدد على كل منهم بطريق اللزوم في
لفظة كل وكذلك في الضمان وغيره من العقود الملزمة للذمة وهذا محل احتراز والخنثى
يلحق بالذكورية ويقول فيه وهو خنثى مشكل يميل الى الرجال والنساء دفعة واحدة باقراره
والانثى يلحق بها تا التانيث مثل اقرت وحضرت واشهدت وصدقت وتقوم وفي التثنية
كالمذكر بالالف وتلحق بها التانيث مثل اقرتا وحضرتا وصدقتا واشهدتا وتقومان
وفي جماعة النسا اقررن وحضرن واشهدن وصدقن واعترفن وتقمن والاخرس والاصم
يقول فيه باشارة مفهمة قايمة منه مقام النطق فان كان المشهود عليه اخرساً وهو
قارى فيقرا الكتاب ويتحمل عليه الشهادة بالاشارة ويقول فيه وهو اخرس اللسان اصم
الاذنين عاقل عارف بما يجب عليه شرعاً خبير بنفسه عالم بما ينفعه ويضره بالاشارة
المفهمة القايمة مقام النطق منه والمخس الذي هو غير الاصم تحصل الشهادة عليه
بالنطق من الشاهد والاشارة المفهمة منه والمخس لسانه عن النطق لضعف حصل له
يقول فيه اقر فلان الفلاني الذي انخبس لسانه عن النطق لضعف حصل له وهو في صحة
عقله وحضور حسه وفهمه والاعجمي يتحمل عليه من يعرف لسانه وان كان يعرف بالعربية
ويفهم معناها استنطق بها ويقول الذي استنطق بالعربية وعرف معناها والعبد
الماذون له في التجارة وغيرها يقول فيه اقر فلان بن عبد الله البالغ او الرجل الكامل
ويذكر نوعه وجنسه ثم يقول الذي هو في رق مولاه فلان واذن له في التجارة او غيرها
وفي البيع والشرا والاخذ والعطا بسبب ما اذن له فيه بما يرى فيه الحظ والمصلحة والغبطة
لسيده المذكور والعبد الخالي عن اذن سيده يتبع باقراره اذا عتق وهو ان ياخذ ما لا من
شخص بغير اذن سيده ويتلف في يده والماذون يصح اقراره في القرب والوصية على الخلاف
المذكور والمجنون المطبق لا يصح منه والمعتوه كالمجنون والذي يفيق في وقت ويجن في
وقت يصح منه وقت الافاقة ويقول فيه الذي يجن في وقت ويفيق في وقت وهو في حال

الاخرس

هذا الاقرار معتبر عارف بما يديه من قول وفعل **فصل** اذا كان الاقرار بالدين مكتوبا
باسم شخص واقر به لغيره **يقول** اشهد عليه فلان المذكور باطنه انه لما داين فلانا المقر
المذكور باطنه بالدين المعين باطنه كان من مال فلان الفلاني وطلب حاله وانه كتب اسمه
على سبيل النيابة عنه وانه كان باذنه في معاملة المقر المذكور باطنه ومداينته ورضي بذمته
وان فلان المذكور يستحق مطالبة المقر المذكور بذلك وقبضه منه واستخلاصه بالطريق
الشرعي وصدقه المقر له على ذلك تصديقا شرعيا ويؤرخ **واذا كان** الدين على شخص
وصار المقر له الدين لشخص اخر **يقول** اشهد عليه فلان ان مبلغ الدين المعين باطنه وجملته
كذا وكذا صار ووجب لفلان الفلاني بطريق صحيح شرعي من وجه حق لا شبهة فيه وانه
يستحق جميع المبلغ المقر به المعين باطنه دونه ودون كل واحد بسببه استحقاقا شرعيا واقر
انه ليس له في ذلك حق ولا شبهة حق ولا استحقاق ولا بقي قل ولا جل وصدقه المقر له المذكور
على ذلك التصديق الشرعي ويؤرخ **واذا كان** الدين حالا وانظر صاحب الدين المدين فيه **يقول**
اشهد عليه فلان انه انظر فلانا المقر المذكور باطنه بمبلغ الدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا
على ان يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل يوم او في كل اسبوع او في كل شهر او جملة واحدة بعد
مضي كذا وكذا شهرا من تاريخه كذا وكذا انظارا شرعيا لعلمه بحاله وانه لا يقدر على وفا
ذلك الا كذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين قبل ذلك
منه قبولا شرعيا واقر بالملاة والقدرة على ذلك على حكم الانظار المشروح اعلاه وتصادقا
على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ **وان نذر صاحب الدين** انه لا يطالب المديون
بالدين الا مقسطا او بعد مضي شهر او سنة يقول اشهد عليه فلان انه نذر لله تعالى ان لا يطالب
فلانا الفلاني المذكور باطنه بماله في ذمته من الدين الشرعي المعين باطنه وجملته كذا وكذا الا
مقسطا او جملة بعد مضي كذا وكذا شهرا من تاريخه كذا وكذا نذرا شرعيا يلزمه الوفا به
على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ
مسئلة اذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الاصح او على ما بين درهم
وعشرة فثمانية او الى عشرة فكذا في الصحيح او درهم في عشرة وأراد الحساب فعشرة
او المعية فاحد عشر او الظرف فدرهم او اطلق فكذا على المشهور **وصورة** ما يكتب
في ذلك اقر فلان ان في ذمته لفلان من الدراهم المتعامل بها يومئذ بالمكان الفلاني
من درهم الى عشرة او ما بين درهم وعشرة دراهم او درهم في عشرة وانه اراد الحساب
او المعية او اراد الظرف او اطلق ويكمل ويؤرخ **واذا** اراد ثبوت ذلك عند القاضي
يقول بعد استيفا صدر الاسجال الى قوله على الرسم المعهود في مثله ما نسب الى المقر
المسمى باطنه من الاقرار المشروح باطنه على ما نص وشرح باطنه وباطنه مؤرخ بكذا وكذا

حلف

حلف المقر له فيه الحلف الشرعي والاعذار للمقر له الاعذار في ذلك ثبوتا صحيحا شرعيا
وحكم بموجب ذلك ومن موجبه ان الذي يجب على المقر المذكور فيه بمقتضى اقراره المشروح
فيه كذا وكذا درهما حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية
ويكمل على العادة **ويبنى** على الخلاف المذكور في مسائل الباب الوفاقية والخلافية احكام
وصور **منها** ما اذا كان الاقرار من بالغ عاقل بمبلغ ثمن مبيع ظاهر جار ونبيعه برهن حصة
شائعة في مكان كامل والرهن معادا لهذا صحيح على مذهب الامام الشافعي وحده فان
رهن الحصة الشائعة عند ابي حنيفة باطل **وعلة** البطلان هي كون المرتهن يقبض الرهن ثم اعادة
فالاعادة هي علة البطلان والرهن المعاد عنده وعند مالك واحمد باطل **وفي** صورة الاقرار
في ذلك يقول اقر فلان ان في ذمته لفلان من الذهب كذا وكذا يقوم له بذلك حالا واقر
بالملاة والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن المبيع الفلاني ويذكره اذا كان مبيعا ظاهرا جاريا
بيعه ابتاع ذلك منه وقبضه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية
والاحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة وصدقه المقر له المذكور على ذلك ورهن
المقر المذكور اعلاه تحت يد المقر له المذكور اعلاه توثقة على الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء
منه ما ذكر انه له وبيده وملكه وتصرفه الى حين صدور هذا الرهن **وذلك** جميع
الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهما من اصل اربعة وعشرين سهما شائعا بعد ذلك في جميع المكان
الفلاني ويعينه ويحدده رهنا صحيحا شرعيا مقبولا مرضيا بالاذن الشرعي ومشتملا على
الايجاب والقبول معادا الى الراهن المذكور لينتفع به مع بقا حكم الرهن ولزومه ويكمل
ويؤرخ **ومنها** ما يكون اقرارا صحيحا عند ابي حنيفة باطلا عند الباقين **وفي** صورة الاقرار بذلك
يقول اقر فلان المراهق الذي ناهز الاحتلام طائعا مختارا في صحته وسلامته بحضور
وليه فلان واذنه له في هذا الاقرار ان في ذمته لفلان من الدراهم او الذهب كذا وكذا
يقوم له بذلك حالا واقر بالملاة والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن خمسة توابيت من خشب
الابنوس وعظم العاج مطعمة بعرق اللولي كاملة الاوتاد والدواليب ابتاعها منه
وتسلمها تسلم مثله لمثل ذلك تسلما شرعيا ورهن المقر المذكور اعلاه عند المقر له المذكور
اعلاه على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده وملكه وتصرفه
حالة الرهن وذلك جميع المزبلة السرجين التي ارتفاعها ثلاث عصي بالعصي المعهودة
التي تمسح بها الزبالون التي طولها ثلاثة اذرع بالذراع النجاري وطول هذه المزبلة
قبلة وشمالا ثلاث عصي وعرضها شرقا وغربا عصوان وثلثا عصي بالعصي المذكورة
رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن باذن الراهن وقبل المرتهن المذكور عقد
هذا الرهن قبولا شرعيا ويكمل ويؤرخ **ومنها** ما اذا اقر العبد القن الرقيق بما يوجب

عليه عقوبة او اقر بدين جناية مع تكذيب السيد له يتعلق بذمته ويتبع به اذا اعتق او اقر
بدين معاملة وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان بن عبد الله رقيق فلان المعترف له
بالرق والعبودية طايعا مختارا في صحة عقله وبدنه ان في ذمته لفلان كذا وكذا على حكم ٢٢
الحلول وان ذلك لزمه عن ارش جناية جناها على المقر له المذكور ويتبعه بها اذا اعتق وان كان
الاقرار بموجب عقوبة كتب اقر فلان بن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق والعبودية
انه شرب الخمر المسكر وانه وجب عليه بذلك الحد وجوبا شرعيا او اقر انه زنى بجارية فلان
او بفلانة بنت فلان واقر بذلك ثلاث مرات وانه وجب عليه بذلك الحد او اقر انه
قذف فلانا قذفا صريحا يوجب عليه الحد او اقر انه جنى على فلان جناية بدنية وهو انه جرحه
جائفة او اقر انه قلع عينه الفلانية او قطع انفه او اذنه او غير ذلك من جراحات
الراس والبدن فكل ذلك يقبل اقراره فيه فيصح ويستوفى منه الحدود ويقتص منه عن الجناية
وكذلك الصحيح عند الشافعي واذا اقر العبد الماذون له بمال يتعلق بالتجارة التي في يده
كتب اقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان وماذونه في التجارة بتصديق سيده على ذلك
ان في ذمته لفلان كذا وكذا حالا وان ذلك لزمه من معاملة كانت بينهما متعلقة بمال التجارة
التي بيده يقوم له بذلك من كسبه وما في يده من مال التجارة واقر بالملاءة والقدرة على
ذلك ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر العبد الماذون بما يتعلق بذمته عند ابي حنيفة
واحمد في رواية عنه ويباع فيما اقر به عندهما وعند مالك والشافعي يتعلق بذمته
ويتبع به اذا اعتق وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان بن عبد الله العبد الماذون له في
التجارة من سيده فلان ان في ذمته لفلان كذا وكذا بدل قرض شرعي او عن ارش جناية
جناها عليه او دية موروث المقر له فلان الذي قتله المقر المذكور خطا او هو ما غصبه
منه وارش ما نقص المغصوب او قيمة ما غصبه منه وهلك المغصوب في يده وهو كذا وكذا
فان كان عند ابي حنيفة واحمد فيقول يباع العبد المذكور في هذا القرض او الجناية
او الغصب ولا يذكر في الغصب ارش ما نقص من المغصوب فان ابا حنيفة لا يوجب ارش
النقص وان كان عند الشافعي ومالك فيقول يتبع بذلك بعد العتق فان كانت جناية
بدنية كتب اقرار العبد بصورته ويقول ووجب للمجني عليه الاقتصاص منه بنظير
ما جنى عليه وصورة اقراره بقتل العمد يجاز عند الثلاثة الا احمد فانه قال لا يقبل وان كان
اقراره به في الرق ويتبع به اذا اعتق وصورة اقراره به اقر فلان بن عبد الله العبد
الماذون لسيده فلان طايعا مختارا من غير اكراه ولا اجبار انه قتل فلانا عمدا او ضربه
بحديد عمدا ضربة مات منها ووجب عليه القتل بذلك وكذلك المحجور عليه يقبل اقراره
في ذلك ويكتب كما تقدم في العبد الماذون ومنها ما اذا اقر المريض في مرض موته لوارثه

وصوره

وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان في صحة عقله وبدنه وجسمه وثبوت فهمه ان في
ذمته لابنته لصلبه فلانة كذا وكذا على حكم الحلول وان ذلك لزم ذمته لها بسبب
كذا وكذا ويكون للمقر له من الورثة ابنته المذكورة واخا لابوين او لاب او ابن اخ
او بيت المال فهو بينهم في هذه الصورة وهي باطلة عند ابي حنيفة ومالك واحمد
صحيحة عند الشافعي ولو اقر لابن اخيه او لبيت المال لا يكون متهما في ذلك فيكون
ثابتا عند مالك صحيحا عند الشافعي باطلا عند ابي حنيفة واحمد ومنها ما اذا اقر
الاب او الجد للاب او الوصي مخصا بدين لمحجوره وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان في
ذمته لفلان الصغير الذي هو في حجره وتحت نظره بالابوة شرعا او الذي هو في
حجر جده ابي ابيه وولايته بالابوة شرعا او اليتيم الذي هو تحت نظر فلان ووصيته
بمقتضى الوصية الشرعية المفوضة اليه من والد اليتيم المذكور التي جعل له فيها
النظر في حاله والكلام له والتصرف في ماله بالبيع والشرا والاخذ والعطا والمعاملة
والمداينة وساير التصرفات الشرعية بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لليتيم المذكور
الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المحضر والمشهود والمورخ باطنه بكذا
الثابت مضمونه مع قبول الموصى اليه المذكور الوصية المذكورة بعد موت الموصي
بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي المورخ بكذا من الدراهم او الذهب كذا
وكذا حالا او مقسطا واقر بالملاءة والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن قماش مختلف الالوان
ويصفه بما يخرجه عن الجهالة ابتاعه من والد المقر له او جده او وصيه وتسلمه تسلما
شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية واعترف المقر المذكور ان ذلك ثمن
المثل عن المبيع المذكور لا حيف فيه ولا شطط ولا غبينة ولا فرط ولا فساد في المعاملة
وصدقه والد المقر له او جده او وصيه على ذلك كله التصديق الشرعي ورهن المقر
المذكور اعلاه عند المداين المذكور اعلاه على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما
ذكر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين هذا الرهن وذلك جميع التركيبة
الزركش الذهب الهرجة المركبة على حاشية حرير ابيض التي زنتها كذا وكذا مثقالا
بما فيه من الحاشية المركبة عليها والبطانة والحرير والريش رهنا صحيحا شرعيا
مسلما مقبوضا بيد المداين المذكور بالاذن الشرعي مقبولا ويكمل ويورخ ومنها ما اذا
اقر الوالد او الجد للولد بمبلغ او عقار او غيره وصورة ما يكتب في ذلك
اقر فلان ان ولده لصلبه او ولد ولده لصلبه فلان الصغير الذي هو في حجره وتحت
ولايته بحكم الابوة شرعا ملك عليه واستحق دونه من وجه صحيح شرعي معتبر مرضي
سوغه الشرع الشريف وارتضاه واجازه وامضاه جميع الشي الفلاني ويصفه وصفا

تاما او جميع المكان الفلاني بوصفه وبحدوده ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا لازما
مرضيا وان ذلك في يده وحيازته لولده المذكور يتصرف له فيه التصرف التام المعتبر
بما له عليه من الولاية الشرعية واقر انه لا يستحق معه في المكان المذكور ولا في شي منه
حقا ولا بقية من حق بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وان باطن هذا الاقرار
كظاهره وظاهره كباطنه عرف الحق في ذلك فاقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه
شرعا واركان ولده المقر له بالغا عاقلا او امراة كاملة قال وصدق المقر له المذكور على
ذلك كله تصديقا شرعيا وقبل من المقر المذكور هذا الاقرار قبولا شرعيا واركان
الاقرار لاجنبي مثله ايضا بالتصديق والقبول ومنها ما اذا كان المقر به انتقل الى المقر له
بسبب متقدم على الاقرار مثل ان يكون قد انتقل اليه بالارث من امه او بالتمليك ا و
الهبة او الوصية من قريب او اجنبي وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان جميع المكان
الفلاني بوصفه وبحدوده ملك من املاك فلان وحق من حقوقه وواجب من واجباته
وانه بيده وفي حيازته وتصرفه انتقل اليه بالارث الشرعي من مورثه فلان او بوجه من
وجوه الانتقالات التي ذكرناها من قبل تاريخه انتقالا صحيحا شرعيا وانه لا يستحق معه
في ذلك ولا في شي منه ولا في حق من حقوقه حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا بسبب
ولا علقة ولا تبعة ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيا
قل ولا جل ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر الزوج لزوجته بصداقها الذي تزوجها
عليه عند عدم الصداق المكتتب بينهما وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان في ذمته
لزوجته فلانة المستمرة في عصمته وعقد نكاحه الى يوم تاريخه من الذهب كذا وكذا
على حكم الحلول او التنجيم وان هذه الجملة هي جميع مبلغ صداقها الذي تزوجها عليه التزويج
الشرعي بولي مرشد وشاهدي عدل وبرضاها بتاريخ متقدم على تاريخه وادعت
الزوجة المذكورة عدم الصداق المذكور وعدم الانتقاد على وجوده وحلفت على ذلك
اليمين الشرعي واقر الزوج المذكور واعترف انه دخل بزوجته المذكورة وافضى
اليها واستحقت جميع الصداق المذكور في ذمته على الحكم المشروح اعلاه استحقاقا
شرعيا بحكم ما استحل من فرجها او من بضعها واستمتع بها وانه لم يجر بينهما طلاق ولا فرقة
ولا فسخ نكاح وان احكام الزوجية باقية بينهما الى الان وحضرت الزوجة المذكورة
وصدقت على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويورخ ومنها ما اذا وقع اقرار لجهة
وقف لمدرسة او مسجد او غير ذلك بمبلغ او مكان وقفه عليه وصورة ما يكتب في ذلك
اقر فلان ان في ذمته لمستحقي اوقاف المسجد الفلاني او المدرسة الفلانية كذا وكذا وان
ذلك هو القدر الذي استولى عليه او تحصل تحت يده او وصل اليه من ريع اوقاف الجهة

المذكوره

المذكوره من حوانيت او مغل قرية من سنة كذا او عن كذا وكذا شهرا من سنة كذا
واقر بالملاءة والقدرة على ذلك وصدقه على ذلك مصدق شرعي سايغ تصديقه في
ذلك شرعا ويكمل ويورخ واركان الاقرار بمكان وقف كتب اقر فلان ان جميع المكان
الفلاني بوصفه وبحدوده وقف صحيح شرعي وحبس صريح موبد مرعي وصدقة دايمة
مستمرة على المسجد الفلاني او المدرسة الفلانية وبوصف المسجد او المدرسة وبحدوده
تصرف اجوره ومنافعه في مصالح المكان المذكور من عمارته وفرشه وتنويره واقامة
شعايره ومعاليم ارباب الوظايف به على ما يراه فلان الناظر في امره بمقتضى ان المقر
المذكور كان وقفه على المكان المذكور بتاريخ متقدم على تاريخه واخرجه عن ملكه وحيازته
وجعل النظر فيه لمن كان ناظرا على المكان الموقوف عليه ورفع يده عنه وسلمه الى الناظر
المذكور فتسلمه منه لجهة الوقف المذكور وصدقه الناظر المذكور على ذلك التصديق
الشرعي ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر لمكان وقف باستحقاق الانتفاع بارض معينة
او قرية او حانوت او غير ذلك مدة او كان الاقرار لرجل بعينه او امراة بالانتفاع
بشي من الاشيا مدة معينة وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان مستحقي اوقاف المكان
الفلاني وبوصف المكان وبحدد يستحقون الانتفاع بجميع القرية الفلانية التي ببلد
كذا واراضيها وبحدودها الجارية هذه القرية في ملك المقر المذكور اعلاه وبيده
وحيازته بحقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها استحقاقا صحيحا شرعيا حقا ثابتا
لازما معتبرا شرعيا لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه يصرف مغلات هذه القرية ومنافعها
واجورها الى مصالح المكان الموقوف المشار اليه وفي عمارته وفي فرشه وتنويره ومعاليم
ارباب وظايفه على مقتضى شرط واقفه المعين في كتاب وقفه لطول المدة المعينة اعلاه
من غير مانع ولا منازع ولا معارض ولا رافع ليد من تاريخه الى حين انتهاء المدة المذكوره
وذلك عند وجود السبب الذي اطلع عليه وهو ان والد مورثه القرية المذكورة اعلاه
كان اجرها من ناظر شرعي في الوقف المذكور المدة المعينة اعلاه باجرة معلومة وان والده
قبض الاجرة بتمامها وكمالها واستحقت جهة الوقف الانتفاع بالقرية المذكوره
الاستحقاق الشرعي الى حين فراغ المدة المذكورة وصدق الناظر الشرعي على ذلك التصديق
الشرعي وصورة ما يكتب فيما اذا كان الاقرار لرجل او امراة بعينها اقر فلان ان فلانا
استحق واستوجب الانتفاع بجميع القطعة الارض البياض السليخة المعدة للزرع ا و
القطعة الارض البستان المحوطة وبجميع الغراس والاشجار القايمة بها المختلفة الثمار وبحد
وزرعها واستغلالها لمدة كذا وكذا سنة اولها كذا واخرها كذا استحقاقا صحيحا شرعيا
ووجوبا تاما كاملا لازما معتبرا مرضيا من وجه صحيح شرعي وسلم المقر المذكور جميع القرية

الموصوف المحدود باعاليه الى المنزل المذكور اعلاه يستغله بسائر وجوه الاستغلالات
الشرعيه المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع له في ذلك فتسلمه منه تسلما شرعيا
وذلك مع بقا رقبة الملك المذكور واستحقاق الارض المذكورة الاستحقاق الشرعي ويكمل
ويورخ **ومنها** ما اذا كان الاقرار بملك بين جماعة اقر بعضهم لبعض وتسمى المواصفة
وصورته ما يكتب في ذلك هذا كتاب مواصفة صحيحة شرعية واقرار معتبر مرعي
اكتتبه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان المجتمع نسبهم في جدهم الاعلى فلان بن
المذكور ليكون حجة لهم فيما يؤول امرهم اليه ونصًّا ثابتا عند اختلافهم يرجعون اليه ويعتمدون
عليه واقروا عند شهوده بمضمونه واعترفوا عندهم بمعرفة ظاهره ومكنونه واشهدوا
عليهم طائعين مختارين في صحة منهم وسلامة وجواز امر ونفوذ تصرف وخلو عن موانع
صحة الاقرار حين تداعوا الى المواصفة فيما هو لهم وملكهم وفي ايديهم وتحت تصرفهم ومستقل
اليهم بالارث الشرعي من جدهم فلان المذكور اعلاه الى اولاده فلان وفلان وفلان آباء
المقرين المذكورين اعلاه ثم الى المقرين الثلاثة المذكورين اعلاه بينهم بالسوية اثلاثا **وذلك**
جميع المكان الفلاني والمكان الفلاني والمكان الفلاني ويوصف كل مكان منها ويحدد **ويحد**
ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله ومنافعه ومرافقه وطرقه واحجاره واخشابه وابوابه
واعتابه واجانه ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه وبكل حق هو لذلك وما هو
معروف به ومنسوب اليه ومحسوب من جملته على سائر الجهات اجمعها وان ذلك بينهم
اثلاثا لا مزية لاحدهم على الاخر بوجه من وجوه الاختصاصات الا ما هو له من ذلك
بالسبب المعين اعلاه وان كلا منهم راض بذلك معترف به ملتزم بحكم الاقرار بموجبه
لا حق له مع صاحبه فيما هو مختص به من ذلك بحسبما اتفقوا وتراضوا على ذلك عرف كل منهم
الحق في ذلك فاقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا لمن ادعى احد منهم على الاخر
بدعوى تخالف ذلك او شيا منه بنفسه او بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه
باطلة وان اقام بينة كانت كاذبة او ادلى بحجة كانت داحضة لا صحة لها ولا حقيقة لاصلها
قبل كل منهم ذلك من الاخر لنفسه قبولا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل
ويورخ **وصورة اخرى في المواصفة** اقر فلان وفلان وفلان ان جميع المكان الفلاني
ويوصف ويحدد ينقسم بينهم على اربعة وعشرين سهما من ذلك ما هو لفلان المبدا بذكره
الربع والثمن شايعا فيه وما هو للمقر الثاني السدس والثمن شايعا فيه وما هو للمقر
الثالث الربع شايعا فيه وما هو للمقر الرابع نصف السدس شايعا منه واقر كل منهم انه
لا يملك في المكان المحدود الموصوف باعاليه سوى ما عين له اعلاه بغير زايد على ذلك
واقر كل منهم انه لا يستحق مع الاخرين فيما صار اليهم من ذلك حقا ولا بقية من حق ولا

دعوى

دعوى ولا طلبا ولا علقة ولا تبعة ولا شيا قل ولا جل قبل كل منهم ذلك من الاخر قبولا
شرعيا ورضوا به وتصادقوا عليه تصادقا شرعيا ويكمل ويورخ **ومنها** ما اذا وقعت
مهاياة بين جماعة في ملك **وصورة ما يكتب في ذلك** اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان
انهم تهايوا في جميع الاملاك التي بايديهم وحيازتهم وتحت تصرفهم الى حين هذه المهاياة
ومنتقلة اليهم بالارث الشرعي من والدهم المذكور اعلاه بينهم بالسوية اثلاثا وذلك **جميع**
الدار التي بالمكان الفلاني او الامكنة التي بالمكان الفلاني ويوصف كل مكان منها ويحدد
ثم يقول بجميع حدود ذلك كله وحقوقه الى اخره مهاياة صحيحة شرعية ماضية معتبرة
مرضية جرت بينهم عن تراض منهم مع بقا رقبة الملك في ذلك بينهم على حكم الاشاعة
فاصاب الاول منهم المكان الفلاني المحدود الموصوف اولا واصاب الثاني المكان الفلاني
واصاب الثالث المكان الفلاني ووجب لكل منهم الانتفاع بما اصابه من هذه الاماكن المذكورة
بالسكنى والاسكان والارتفاق به بالمعروف وتصادقوا على ان قيمة كل مكان من الامكنة
المحدودة الموصوفة باعاليه واجرة المثل لكل واحد منها مقاربة للقيمة والاجرة من
كل مكان من الباقين وانه ليس بين قيمة كل مكان منها ولا في اجرة المثل عنها تفاوت كبير
وانهم لا غبن عليهم في ذلك ولا شطط ولا حيف ولا فرط وان ما اصاب كل واحد منهم
بحق هذه المهاياة ومقتضاها الجاري حكمه بينهم على الحكم المشروح اعلاه يقارب الوفا بنصيبه
والاكمال لحقه الواجب له شرعا ويكمل ويورخ **وصورة اخرى** في المهاياة بين شريكين
اقر فلان وفلان ان لهما وفي ايديهما وملكهما وتصرفهما جميع الدار الفلانية وتوصف
وتحدد من ذلك ما هو ملك فلان المبدا بذكره كذا وكذا سهما شايعا فيها وما هو ملك
فلان المثني بذكره كذا وكذا سهما شايعا فيها وان كلا منهما واضع يده على حصته المعينة له
فيه يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معارض
ولا منازع وانهما عارفان بها المعرفة الشرعية ولما كان في يوم تاريخه اتفقا وتراضيا
على المهاياة بينهما في منفعة الدار المذكورة على قدر حصة كل منهما وان كلا منهما اختار السكنى
في هذه الدار سفلا وعلوا مدة شهرين كاملين اولهما يوم تاريخه بحصته وهي الثلثان وعلى
ان فلانا المثني بذكره يسكن بحق فيها شهرا واحدا من الشهرين المذكورين بحصته وهي الثلث
تابعا منها وانهما يبتديا ولا ذلك كذلك بالسكنى شهرين ثم شهرا ابدا اول ذلك يوم تاريخه
مهاياة صحيحة شرعية جائزة نافذة تواجباها بايجاب وقبول باتفاق وتراض واعترفا
بمعرفة معناها واقر فلان المبدا بذكره انه تسلم الدار المذكورة برضا شريكه المذكور ليسكنها
على الحكم المشروح اعلاه ثم يعيدها لشريكه ليسكنها المدة التي تلي مدته بحكم التداول
المتفق عليه المشروح ويكمل ويورخ **ومنها** ما اذا اقر وارث بقبض ما خصه من ميراث

وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان
امين الحكم العزيز بالمكان الفلاني او المتكلم الشرعي على تركة فلان مورث القابض المذكور
اعلاه او منصوب الشرع الشريف او الوصي الشرعي على تركة فلان وعلى بناته لصلبه
فلانه وفلانة وفلانة القاصرات عن درجة البلوغ اللاتي هن تحت نظره بالوصية
الشرعية المفوضة اليه من والدهن التي جعل اليه فيها الحوطة على تركته والبداة منها
بمونة تجهيزه وتكفينه ووفاء دينه وقسم ما فضل بعد ذلك بين ورثته المستحقين لميراثه
شرعا لمن كان منهم بالغا رشيدا اسلم اليه ماله واشهد عليه بقبضه ومن كان صغيرا احفظ
ماله تحت يده الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المحضر لشهوده المورخ بكذا
الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي المورخ بكذا من الدراهم
او من الذهب كذا وكذا درهما او دينارا وذلك هو القدر الذي خرج اليه الارث الشرعي
من مورثه المذكور اعلاه بحق الثلث من جميع ما تركه مورثه من دراهم وذهب وثمن
قماش ونحاس واثاث وحيوان صامت وناطق وغير ذلك ما عدا العقار الفلاني الكاين
بالمكان الفلاني ويوصف ويحدد المخلف عن المورث المذكور فان نصيبه فيه باق الى الان
قبضا شرعيا وافيا بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك وذلك بعد ان احضر الوصي المذكور
اوراق الحوطة الشرعية المتضمنة عرض ما هو مخلف عن المورث المذكور المشمولة بخطوط
العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني بعد ان ثبت عند الحاكم المشار اليه
انحصار ارث المتوفى المذكور في بناته الثلاث وابن اخيه القابض المذكور اعلاه وان البنات
المذكورات صغيرات داخلات تحت حجر الشرع الشريف وان ابن الاخ المذكور غايب
حال وفاة مورثه المذكور عن المكان الفلاني الغيبة الشرعية الموجبة للحوطة من قبل الحاكم
شرعا وبعد احضار اوراق المبيع بالاسواق مشمولة بخطوط العدول المشار اليهم وتنزيل
اصل الحوطة على المبيع ومقابلته به فصح ووافق ولم يبق ما هو خارج عن البيع سوى العقار
فانه لم يبع منه شي وحسب نصيب المقر القابض فكان القدر المقبوض اعلاه بعد المصروف
المعين في اوراق المبيع المعلوم عند العدول الذي صدق القابض على صحته ولم يتاخر له
بسبب ذلك مطالبة ولا شي قل ولا جل فاقر القابض المذكور اعلاه انه لا يستحق ولا يستوجب
في التركة المذكورة اعلاه ولا على الوصي الدافع المذكور اعلاه ولا في جهته ولا تحت يده
بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا نفقة ولا ذهبا ولا قماشا ولا نحاسا
ولا اثاثا ولا وديعة ولا عارية ولا قبضا ولا رجوعا بمقبوض ولا مصاغا ولا جواهر ولا قماشا
ولا ناطقا ولا ارثا ولا موروثا ولا مصروفا ولا بقية منه ولا نصيبا ولا نقصا ولا اختصاصا
ولا شركة ولا مكيلا ولا موزونا ولا معدودا ولا مذروعا ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا

منازعة

منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا ما لا في الذمة ولا شيا في اليد ولا قليلا ولا كثيرا ولا جليلا
ولا حقيرا ولا ما لا تصح به الدعوى شرعا ولا يمينا بالله تعالى على ذلك ولا على شي منه
ولا شيا قل ولا جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه سوى ما يستحقه من حصته في العقار
المخلف عن مورثه المذكور المستثنى اعلاه بالفريضة الشرعية بغير زايد على ذلك وصدقه
الوصي الدافع المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويورخ **ومنها** ما اذا كان الاقرار
من الورثة والحصر وقفوا على تركة مورثهم واقتسموها بينهم ووصل الى كل منهم ما خصه
منها بالفريضة الشرعية **وصورة ما يكتب في ذلك** اقر فلان وفلان وفلان وفلانة
ويذكر الورثة كلهم ذكورا واناثا ويقول وهم ورثة فلان المتوفي الى رحمة الله تعالى
قبل تاريخه المستحقون لميراثه المستوعبون لجميعه ان مورثهم المذكور لما درج بالوفاة
الى رحمة الله تعالى حضروا الحوطة على تركته وجمعوها وحصروها وحرروا ما اشتملت
عليه من نقد وعرض قماش واثاث وحيوان ورقيق صامت وناطق ومكيل وموزون
ومذروع ومعدود وعقار وغير ذلك مما هو متمول شرعا ووضعوا ايديهم على ما وجد
من نقد وباعوا ما في التركة بانفسهم ووكلايهم وجمعوا الاثمان كلها وصرفوا منها ما
يجب صرفه من كلفة تجهيز مورثهم ووفاء ديونه ونفذوا وصاياه التي وصى بصرفها
لمعين وغير معين وما جرت العادة من كلفة المبيع في الاسواق من اجرة دلالين وعدول
وغير ذلك من المصاريف الشرعية والعادية والعرفية واضافوا ما بقي من اثمان
المبيعات الى العين حاصلة تحت ايديهم فجاءت جملة ذلك كذا وكذا واقتسموا ذلك بينهم
بالفريضة الشرعية على ما صحت منه مسايلتهم فكان ما خص فلانة الزوجة المذكورة بحق
الثمن كذا وكذا وما خص الام بحق السدس كذا وكذا وما خص اولاده المذكورين بالسوية
بينهم كذا وكذا وما خص بناته المذكورات كذا وكذا وانفصل الحال بينهم على ذلك واعترف
كل منهم بصحة هذه القسمة وجريانها بينهم على نهج السداد والاستقامة من غير حيف ولا
شطط ولا ضرر ولا اضرار باحد منهم وان الذي صار اليه وقبضه هو جميع حقه من التركة
المذكورة وان كلا منهم لم يتاخر له في يد احد من شركائه من الورثة المذكورين اعلاه من
نصيبه المختص به الدرهم الفرد ولا اقل من ذلك ولا اكثر واقر كل منهم انه لا يستحق
على الاخر بسبب هذه التركة ولا على احد من الوكلاء الذين تصرفوا عن من ذكر من الورثة
في بيع شي من ذلك او قبضه او صرفه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويكملوا الاقرار بعدم
الاستحقاق ويستعمل من الفاظه المذكورة في الصورة التي قبل هذه ما يليق بالواقعة ثم
يقول وابرا كل منهم ذمة الاخر من سائر العلق والتبعات والدعاوي والمطالبات
والمحاكمات على اختلاف الحالات والايمان والواجبات ابراء صحيحا عاما شاملا جامعا مانعا

حاسما قاطعا مسقطا لكل حق وتبعة ودعوى ويمين متقدم على تاريخه والى تاريخه تبلغ
كل منهم ذلك من الاخر تبولا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل ويورخ
ومنها ما اذا قبض ورثة مقتول دية موروثهم من قاتله وابراوه براة شاملة وصورته
ما يكتب في ذلك اقر فلان وفلان ولدا فلان وفلانة زوجته انهم قبضوا وتسلموا
من فلان من الفضة عشرة الاف درهم او اثني عشر الف درهم بينهم على حكم الفريضة
الشرعية ما هو للزوجة المذكورة كذا وكذا وما هو لكل ابن كذا وكذا قبضا شرعيا وصار
ذلك اليهم وبيدهم وحوزهم وذلك دية موروثهم المذكور اعلاه الذي اعترف الدافع
المذكور اعلاه بقتله عمدا فعفى الورثة المذكورون اعلاه عن القصاص وعدلوا الى الدية
ورضوا بها دراهم حيث تعذر حصول مائة من الابل واقروا انهم لا يستحقون قبل الدافع
المذكور اعلاه بعد ذلك حقا قليلا ولا كثيرا ولا دية عمد ولا خطا ولا شبهة عمد ولا شبهة
خطا ولا قصاصا ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا قودا ولا
ما تصح به الدعوى شرعا ولا شيا قل ولا جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه وابراو ذمته
من ساير العلق والتبعات ويكمل على نحو ما سبق في الصورة التي قبل هذه ويورخ ومنها ما
اذا صالح العاقلة والى المقتول خطا وجب عليه من ديته قتل الخطا مقسطا بالمعجل ودفع
ابرا وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان وفلان ولدا المرحوم فلان انهما قبضا وتسلما من
عاقلة قتل ابيهما المذكور فلان وهو فلان وفلان الى اخرهم كذا وكذا وهذه الجملة دفعها
العاقلة المذكورون والى القابضين المذكورين مصالحة عن دية والدهما المذكور التي وجبت
الشرع الشريف على عاقلة قاتل والدهما مقسطا عليهم قبضا تاما وافيا وابرا ذمة العاقلة
الدافعين المذكورين اعلاه منها في الدية وهو كذا وكذا ابراة شرعية براة عفو واسقاط قبلوا
ذلك منهما قبولا شرعيا واقرا انهما لا يستحقان قبل العاقلة الدافعين المذكورين اعلاه بعد
ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا دية ولا باقي دية وانهما لا يستحقان على القاتل المذكور
حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا مخاصمة ولا منازعة ولا محاكمة ولا علقة
ولا تبعة ولا مطالبة بقتل عمد ولا خطا ولا قصاصا ولا ما تصح به الدعوى شرعا ولا شيا
قل ولا جل وابرا ذمته وذمة عاقلته من ساير العلق والتبعات ويكمل على نحو ما سبق ويورخ
ومنها ما اذا كان جماعة قتلوا واحدا فاختار الولي قتل واحد منهم او اثنين واخذ من الباقين
حصتهم في الدية بشرط ان الدية تتوزع على الجميع فما خرج على المقتول قصاصا سقط من الدية
نظيره واخذ الباقي من المعفو عنهم فاذا كان القاتلون خمسة مثلا فاقتص من اثنين واخذ
الدية من ثلاثة فالواجب على الثلاثة ثلاثة اخماس الدية واحسن ما يقع الاشهاد بذلك
في مجلس حاكم شرعي وصورة ما يكتب في ذلك بعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني ان فلانا

وفلانا وفلانا قتلوا فلانا قتلا عمدا محضا بمحدد باعترافهم وبالبينة الشرعية بعد
وجود الشروط المعتبرة في قتل العمد شرعا وان فلانا المدعي عليهم بذلك ولد المقتول لصلبه
وان ارثه انحصر فيه من غير شريك له في ذلك الثبوت الشرعي انحصار الوارث المذكور
قتل اثنين منهم وهما فلان وفلان وعدل عن القصاص من الباقين الى ما وجب عليهم من الدية
وهو ثلاثة اخماسها فدفعوا اليه ما وجب عليهم منها وهو كذا وكذا فقبضه منهم قبضا
شرعيا تاما وافيا واقر انه لا يستحق عليهم بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا
سبب ولا مطالبة بقصاص ولا دية ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويورخ ومنها اذا كانوا
ثلاثة قتلوا واحدا وثبت ان اثنين قتلا عمدا والثالث قتل خطا فسقط القصاص بذلك
ووجبت دية الخطا وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان من الاخوين
الشقيقين فلان وفلان ولدي فلان كذا وكذا وذلك دية والده المذكور الذي ثبت ان
الدافع الاول قصد رمي طير بسهم فوقع السهم في والد القابض المذكور وانه لم يقصد
الرمي اليه ولا تعمده ولا اعتدى عليه وان الدافع الثاني والدافع الثالث تعمداه ورمياه
بسهميهما عمدا فازهقا روحه ظلما وعدوانا وبمقتضى ذلك سقط القصاص ووجب دية
الخطا على القاتلين المذكورين فدفعها الى ولي المقتول فقبضها منهم قبضا شرعيا واقر انه
لا يستحق بعد ذلك على الدافعين المذكورين اعلاه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويكمل على نحو ما
تقدم شرحه ويورخ ومنها ما اذا شارك رجل رجلا في قتل ولده فوجب القصاص على شريك
الاب فعفى الاب والام عن الشريك القاتل وصورة ما يكتب في ذلك بعد ان تصادق
فلان وفلان على انهما اشتركا في قتل فلان ولد المصدق الاول لصلبه وانهما ضرباه
بسيفيهما او بمحدد بيدهما عمدا عدوانا فازهقا روحه ومات من ذلك فوجب القصاص على
شريك الاب وسقط عن الوالد لكونه سببا لوجوده فلا يكون هو سببا لاعدامه والده
وعفا والد المقتول المذكور واسقطت حقها عن الشريك المذكور وعفت عنه ورجعت
الى ما يخصها من الدية وهو الثلث فدفع اليها الشريك المذكور ما يخصها من الدية وهو
كذا وكذا فقبضته منه قبضا شرعيا واقرت انها لا تستحق عليه بعد ذلك حقا ولا دعوى
ولا طلبا بقصاص ولا دية بسبب ولدها المذكور ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويورخ
ومنها حر وعبد اشتركا في قتل عبد او حر وذمي اشتركا في قتل ذمي او حربي وغير حربي
اشتركا في قتل مسلم ففي الصورة الاولى يسقط القصاص عن الحر ووجب على العبد وياخذ
سيد العبد من الحر نصف قيمة عبده وصورته ما يكتب في ذلك اقر فلان انه
قبض وتسلم من فلان وهو دافع عن نفسه ومن فلان وهو دافع من ماله مصالحة عن
عبده المقتول فلان كذا وكذا وذلك قيمة العبد القتيل التي لا حيف فيها ولا شطط قبضا شرعيا

وذلك بعد ان اعترف الدافع الاول وعبد الدافع الثاني بقتل القتيل المذكور وازهاق
نفسه وانه تعين ووجب بالشرع الشريف الرجوع على الاول بنصف القيمة والقصاص
على عبد الدافع الثاني وعفى المقر القابض عن القصاص الى اخذ القيمة ولم يتاخر له بسبب
ذلك مطالبه ولا شي قل ولا جل واقر القابض المذكور انه لا يستحق على الدافع الاول ولا
على عبد الدافع الثاني حقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره ويورخ **وفي الصورة** الثانية يسقط
القصاص عن الحر ويرجع ولي الذمي الى نصف دية قتيله من ذلك الحر ويقبض من الذمي
او يعفوا عن القصاص ويرجع الى نصف الديه **وصورة** ما يكتب في ذلك الصورة بحالها
كما تقدم في التي قبلها وانما يكون الكلام في موضع القيمة في العبد ذكر الدية في الذمي
واخذها من قاتله الحر وذكر القصاص من الذمي القاتل او العفو عنه والرجوع الى ما يجب
عليه من الدية ثم الاقرار من ولي الذمي بعدم الاستحقاق كما تقدم **وفي الصورة** الثالثة
الصورة ايضا بحالها ويكون الكلام فيما يتعلق بالحربي وغير الحربي اذا قتلا مسلما والله
اعلم **والكلام** في هذا الباب كثير فيما يتعلق بشجاج الراس والوجه والجراح في البدن
وسنذكره في محله من كتاب الجراح وكتاب الديات وانما قدمنا ذكر هذه الصور في هذا
الباب لتعلقها بالاقرار في القبض والابرا **ومنها** ما اذا قبض صاحب الدين دينه من المقر
او ابراه من البعض وقبض البعض وخصم مسطور الدين **وصورة** ما يكتب في ذلك
اقر فلان المقول له المذكور باطنه انه قبض وتسلم من فلان المقر المذكور باطنه جميع مبلغ ٤٩
الدين المعين باطنه وهو كذا وكذا او من جملة مبلغ الدين المعين باطنه كذا وكذا قبضا
شرعيا وابراه من مبلغ كذا وكذا ابراة شرعية براة عفو واسقاط قبل ذلك منه قبولا شرعيا
لتتمة المقبوض والمبرا منه كذا وكذا وذلك هو القدر الذي كان للقابض المذكور في
ذمة المقبض المذكور بمقتضى هذا المسطور او بمقتضى مساطير شرعية مكتتبة من قبل
تاريخه احضرت لشهوده وقطعت في يوم تاريخه او ان ذلك اخر ما يستحقه القابض المذكور
في ذمة المقبض المذكور مما كان له في ذمته من الدين الشرعي بمقتضى مسطور او مساطير
متقدمة التاريخ على تاريخه بعد كل حساب ولم يتاخر له بسبب ذلك مطالبه ولا شي
قل ولا جل واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر حقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره ويكمل على
نحو ما سبق من الاقرار بعدم الاستحقاق ويختم بتصادقهما على ذلك كله التصادق الشرعي
ويورخ **ومنها** ما اذا انفصل الشريكان فيما كان بينهما من الشركة وتقاسماها وتسلم كل
منهما حقه وتبارا من الطرفين **وصورة** ما يكتب في ذلك اقر فلان وفلان انهما
تقاسما عقد الشركة التي كانت بينهما في مال التجارة المختلفة الاصناف من الذهب
والجواهر واللالي والعروض والبضايع على اختلاف الصفات وتحاسبا على ذلك كله وضبطاه

واقتسماه

واقتسماه قسمة عدل بينهما على قدر المالين وصار الى كل منهما حقه من ذلك بتمامه وكماله
وانفصلا في ذلك على الاتفاق والتراضي انفصالا شرعيا واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر
بعد ذلك بسبب الشركة المذكوره ولا بسبب غير ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا مالا
من عين ولا دين ولا بقيه من دين ولا بحجة بدين ولا شركة ولا بافي شركه ولا وديعة ولا
عارية ولا امانة ولا غصبا ولا خيانة ولا حليا ولا زركشا ولا لولوا ولا قيمة عن ذلك
ولا مثقوما ولا مثليا ولا قماشا ولا نحاسا ولا اثاثا ولا مكيولا ولا موزونا ولا معدودا
ولا مذروعا ولا مستغلا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا رقيقا ولا حيوانا ولا صامتا ولا ناطقا
ولا محاسبة ولا غلطا فيها ولا ما لا في الذمة ولا شيا في اليد ولا ما يتمول شرعا ولا شيا
من الاشيا كلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها على اختلاف انواعها وتباين اجناسها ولا يمينا
بالله تعالى على ذلك ولا على شي منه ولا شي قل ولا جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه
وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويذيل بالبراة من الجانبين على نحو ما تقدم شرحه
ويورخ **ومنها** ما اذا قبضت الزوجة من مال تركة زوجها مبلغ صداقها وما يعمها من الارث
والابرا مما عدا ذلك **وصورة** ما يكتب في ذلك اقرت فلانة وهي التي كانت زوجا
لفلان وتوفي عنها الى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه انها قبضت وتسلمت من مال تركة زوجها
فلان على يد ولده فلان او وصيه الشرعي فلان او منصوب الشرع الشريف فلان كذا
وكذا فمن ذلك ما هو نظير مبلغ صداقها عليه الشاهد بينهما باحكام الزوجية الى حين
الوفاة المحضر لشهوده والمورخ باطنه بكذا الثابت مضمونه وحلفها على استحقاق ذلك
في ذمة زوجها المذكور الى حين وفاته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشي منه
واعذار من له الاعذار في ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي مبلغ كذا وكذا
وما هو جملة ما خصها من تركة زوجها المذكور بعد وفا ديونه المتحققة عليه شرعا بحق
الثمن بقية ذلك وهو كذا وكذا قبضا شرعيا ولم يتاخر لها بسبب ذلك مطالبه ولا شي
قل ولا جل واقرت انها لا تستحق على زوجها المذكور ولا في ذمته ولا في تركته ولا على
ورثته ولا على الوصي الدافع المذكور بسبب التركة المذكوره حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا
صداقا ولا بقية من صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا واجبا ولا ثيابا ما بواجب ولا دينا ولا
عينا ولا ارثا ولا موروثا ولا ما يتمول شرعا ولا يمينا بالله تعالى على ذلك ولا على شي منه
ولا شيا قل ولا جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه وصدقها الدافع المذكور على ذلك
كله تصديقا شرعيا ويورخ **ومنها** ما اذا كان القبض بسبب حمولة غلال او غيره من مكان
الى مكان وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا او ذلك
زيون ما يحمله له على ظهر مركبه المورقي الكامل العدة والالة والرجال وغير ذلك من

الغلال والقماش والحطب او العسل او غير ذلك من البضايع من ناحية كذا او الى ناحية كذا على
ظهر البحر العذب او الملح كذا وكذا اردبا او قنطارا حسابا عن كل مائة اردب بالكيل الفلاني
او مائة قنطار بالقنطار الفلاني كذا وكذا وعليه الشروع في ذلك من استقبال اليوم الفلاني
بنفسه ورجاله والخروج مما يصير اليه من ذلك من غير عجز ولا نقص ولا خيانة ولا كيالة
مع سلامة الله تعالى وعونه وله المونة على جاري العادة ان اتفقا عليها وتعاقدا على ذلك
تعاقدا شرعيا واعترف كل منهما بمعرفة ما تعاقدا عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة
وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ ومنها الاقرار بالنسب وهو تارة يكون
من زوجية وتارة يكون من وطء شبهة وتارة يكون نشا من استيلاد وتارة يكون نشا
من وطء الاب جارية ابنه فاما الزوجية فيكتب اقر فلان انه تزوج بفلانة تزويجا
شرعيا بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل وبرضاها من قبل تاريخه ودخل بها
واصابها واستولدها على فراشه ولدا يسمى فلان وان الولد المذكور ولده لصلبه ونسبه لاحق
بنسبه عرف الحق في ذلك فاقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وان كان الولد ممن
يجوز الشهادة عليه فيكتب وصدقه الولد المذكور على ذلك تصديقا شرعيا وان كان من
وطء شبهة فيكتب اقر فلان انه من قبل تاريخه وجد امراة على فراشه ظنها زوجته فلانة
او مملوكته فلانة وانه وطيها بالظن المذكور وهي مطاوعة له ظانة كظنه كما يجب في
حقها وانه اولدها من ذلك الوطء ولدا يسمى فلان وان نسبه لاحق بنسبه وانه ملتزم بما
يجب عليه لها على الوجه الشرعي وان كانت الموطوءة امة فيكتب وانه ملتزم بما يجب
عليه من قيمة الولد ان خرج حيا ومهرها وقيمة الامة ان ماتت حالة الطلق وصدقته على
ذلك ان امكن منها التصديق وصورة ما يكتب في الامة يشهد على الواطئ انه وطئ فلانة
امة فلان على الحكم المشروح فيه وانه اولدها ولدا يسمى فلان وان قيمته كذا ويشهد
على السيد انه تصرف ذلك منه بمقتضى انه وطئ جاريته فلانة وطء شبهة وانها ماتت من الطلق
بالولد المذكور ولزم الواطئ الدافع قيمتها وهو القدر المقبوض المعين اعلاه تصادقا على ذلك
كله تصادقا شرعيا ويورخ وان كان من استيلاد فيكتب اقر فلان انه ابتاع جميع الجارية
ويذكر جنسها المدعوة فلانة من قبل تاريخه ابتياعا صحيحا شرعيا بايجاب وقبول وتسلم
وتسليم شرعيين وانه جعلها فراشا له واستولدها على فراشه ولدا يسمى فلان وان الولد
المذكور ولده لصلبه ونسبه لاحق بنسبه وان فلانة المذكورة صارت بحكم هذا
الاستيلاد مستولدة له ام ولد تعتق بموته وان له وطيها واجارتها واستخدامها ما دامت
في حكم الاستيلاد وامهات الاولاد وصدقته على ذلك تصديقا شرعيا ويورخ وان كان
من وطء الاب جارية ابنه فتارة يكون الابن وطيها قبل الاب او لم يكن وطيها فان لم يكن

وطيها

وطيها كتب اقر فلان انه وطئ فلانة جارية ولده فلان وانه اولدها من ذلك الوطء ولدا
ذكرا يسمى فلان وان الولد المذكور حر نسيب وان نسبه لاحق بنسبه وثبت بذلك ابية
الولد ولزمه المهر وقيمة الام لولده المذكور وهو كذا وكذا ولا يلزمه قيمة الولد وذلك
بحضور ولده سيد الامة المذكور واعترافه انه لم يكن وطئ الجارية المذكورة الى الان ولهذا
بمقتضى وطء ابيه المذكور واستيلاده اياها حرمت عليه ابدا وان كان الابن وطيها فيكتب
واعترف الابن المذكور انه وطئ الجارية المذكورة قبل والده وانها بمقتضى ذلك حرمت
عليهما ابدا واما البراءة المجردة عن القبض فهي ماخوذة من الالفاظ المستعملة في الاقرار
بعدم الاستحقاق كما تقدم وهي اما ان تصدر بالابراء الفاظها وطرقها معلومة مشروحة
هي والفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق كما سبق والحاذق الفهيم من لم تعين بضيف الى كل
واقعة من الفاظ المصطلح ما تدعو الحاجة اليه ليكون ذلك اقوم واقوى في سد ابواب
الذرايع التي تنشا الخصومات بسببها فان الغالب فيها وفيما يتطرق اليه الخلل منها انما
يكون في الغالب بسبب اخلال الكاتب فيها بما هو من متعلقاتها ومقتضياتها لفظا او معنى
وهذا باب واسع جدا لا يسعنا فيه الا الاقتصار على ما ذكرناه والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم وهو بكل شي عليم كتاب البيوع باب احكام البيع وما يتعلق به
البيع جائز والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والمداينة لا تكون الا في
بيع وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عباس وابن الزبير هذه الاية
في التجارة في مواسم الحج واما السنة فروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا وجارية
وباع حلسا وقدحا وروى قيس بن ابي وابل الجهني قال كنا نسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم السماسرة فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن منه فقال يا معشر التجار
ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقة وروي عن رافع ابن خديج
قال قيل يا رسول الله اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وكان النبي صلى
الله عليه وسلم تاجرا في السوق غدوة وعشية يبيع من النبي بعد النبي واما الاجماع
فاجمعت الامة على جوازه وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان بزازا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو اتجر اهل الجنة لما اتجروا الا في البز وقال خير تجارتكم البز
وكان عمر رضي الله عنه يبيع الحنطة والاقط وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
عطارا وكان ابو سفيان يبيع الادم وابتاعت عايشة بريرة بمشورة النبي صلى الله عليه
وسلم والبيع في اللغة اعطا شي واخذ شي وفي الشرع عبارة عن ايجاب وقبول والبيوع على

اربعة اقسام احدها بيع صحيح قولا واحدا والثاني بيع فاسد قولا واحدا والثالث بيع هل
هو صحيح ام لا على قولين والرابع بيع مكروه فاما البيع الصحيح فتسعة انواع بيوع الاعيان
وبيوع الصفات والصرف والمرابحة وشرا ما يباع وبيع الخيار وبيع الحيوان بالحيوان واما
البيع الفاسد فعشرون نوعا بيع ما لم يقبض وبيع ما لم يقدر على تسليمه وبيع حبل الحبله
وبيع المضامين والملاقيح والملامسة والمنابذة والمحاقلة والمزابنة وبيع ما لم يملك
والربا وبيع اللحم بالحيوان وبيع الما منفردا وبيع الحصاة وبيع الثمار قبل الابار وبيع وشرط
وبيع الكلب والخنزير وبيع عسب الفحل وبيع الاعمى وبيع الغرر واما البيع الذي هو على
قولين اثنا عشر نوعا بيع خيار الروية وبيع تفريق الصفقة وبيع الوقف وبيع العبد المسلم
من الكافر وبيع العرايا والجمع بين بيع وعقد اخر والبيع بشرط البراة والبيع بشرط العتق
والبيع بشرط الرهن والبيع بشرط الولا وشرا الاعمى وان يبيع عبدين بثمن واحد على انه
بالخيار في احدهما واما البيع المكروه فتسعة انواع بيع تلقي الركبان وبيع النجش وبيع المسلم
على بيع المسلم وبيع المصراة وبيع العنب ممن يعصره خمرا وبيع السلاح ممن يقتل المسلمين ظلما
وبيع الشاك ممن يصيد في الحرم وبيع التدليس وبيع العربان **الخلاف المذكور في مسائل**
الباب اعلم ان الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا واتفق الايمة على ان
البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع
الصبي قال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا لكن ابا حنيفة
يشترط في انعقاده اذنا سابقا من الولي او اجازة لاحقة واحمد يشترط في الانعقاد
اذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح والمعاطاة لا ينعقد بها
البيع على الراجح من مذهب الشافعي وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد وقال مالك ينعقد بها
البيع واختار ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهي رواية عن ابي حنيفة مسئله واحدة
والاشيا الحقيرة هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيرة قال ابو حنيفة في رواية
لا يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية اخرى يشترط في الخطيرة دون الحقيرة
وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكلما راه الناس بيعا فهو صحيح جائز وحدد الحقيرة
برطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستيجاب عند الثلاثة كبعني فيقول بعتك وقال ابو حنيفة
لا ينعقد **فصل** واذا انعقد البيع لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار
ثلاثة ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب
ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف المبيعات فالفاكهة التي لا تبقى اكثر من
يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام يجوز

يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار
ما يتفقان على شرطه كالاجل وان شرط الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يدخل فيه واذا امضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع
عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك واذا باعه سلعة على انه ان لم يقبضه الثمن في
ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فذاك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البايع بعتك
على اني اذا رددت عليك الثمن بعد ثلاثة ايام فلا بيع بيننا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
البيع صحيح ويكون في القول الاول اثبات خيار المشتري وحده ويكون في القول الثاني اثبات
خيار البايع وحده ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة وقال مالك يلزم **فصل**
ومن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا اشترط في البيع خيار مجهول بطل الشرط
والبيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العادة وظاهر
قول احمد صحتهما وقال ابن ابي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط واذا مات من له الخيار في
المدة انتقل الى وارثه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الخيار بموته وفي الوقت ينتقل
الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار وللشافعي اقوال احدها بنفس العقد وهو قول احمد
والثاني بسقوط الخيار وهو قول ابي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح انه موقوف
ان امضاه ثبت انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطيها
في مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل للبايع وطيها على الاقوال كلها عند الثلاثة وينقطع
به الخيار وقال احمد لا يحل وطيها لا للمشتري ولا للبايع **فصل** بيع العين الطاهرة
صحيح بالاجماع واما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح ام لا
قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها
واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من
خص الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شي من ذلك اصلا ولا
قيمة للكلب ان قتل او اتلف والدهن اذا تنجس هل يطهر بغسله الراجح من مذهب الشافعي
انه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن
النجس بكل حال ولا يجوز بيع ام الولد بالاتفاق وقال داود بجواز ذلك وحكي عن علي
وابن عباس رضي الله عنهما وبيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير
مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم
حاكم او يخرجه الواقف مخرج الوصايا والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيرا
كان او كبيرا عند الثلاثة وقال احمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشترك ولبن المراة طاهر

بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لايجوز بيعه وبيع دور
مكة صحيح عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح بيعه ويكره اجارتها عندهما
وعن احمد روايتان اصحهما عدم الصحة في البيع والاجارة وان نحت صلحا وبيع دود القز
صحيح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه على
الجديد الراجح من قولي الشافعي وعلى القديم موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال
ابو حنيفة يصح البيع ويوقف على اجازة مالكه والشرا لا يوقف على الاجازة وقال مالك
يوقف الجميع على الاجازة وقال احمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه
مطلقا كالمبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال
ابو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما
سواه يجوز وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او معدودا او موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه
وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الاشجار التخلية
وقال ابو حنيفة القبض في الجميع التخلية **فصل** ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير
في الهوي والسمك في الما والعبد الابق بالاتفاق وحكي عن ابن عمر انه اجاز بيع الابق وروي
عن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع السمك في بركة عظيمة وان احتيج في اخذه الى مونة
كبيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من اثواب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد وثوب من ثلاثة اثواب بشرط الخيار لا في ما زاد ولا يصح بيع
العين الغايبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا راه واختلف اصحابه فيما اذا لم يذكر
الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي وقال احمد في صحة بيع الغايب روايتان اشهرهما يصح
ولا يصح بيع الاعمى وشراوه اذا وصف له المبيع واجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولي
الشافعي الا اذا كان قد راى شيا قبل العمى وهو مما لا يتغير كالحديد وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح بيعه وشراوه ويثبت الخيار اذا لمسه ولا يجوز بيع الباقلا في قشره
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بالجواز والمسك طاهر وكذا فارته ان انفصل من حي على الاصح
من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالاجماع ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها على اصح قولي
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح **فصل** واذا قال بعتك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة يصح في قفيز واحد منها ولو قال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة وهي اكثر من
ذلك صح بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم
او هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع وقال ابو حنيفة لا يصح ولو قال بعتك من هذه

الارض

الارض عشرة اذرع وهي ماية ذراع صح البيع في عشرها مشاعا وقال ابو حنيفة لا يصح
ولو باعه عشرة اقفزة من صبرة وكالها له وقبضها فعاد المشتري وادعى انها تسعة وانكر
البايع فللشافعي قولان احدهما ان القول قول المشتري وهو المحكي عن ابي حنيفة والثاني ان
القول قول البايع وهو قول مالك ويصح عند الثلاثة بيع النحل وكونه في كوارته ان شوهد
وقال ابو حنيفة بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك
يجوز اياما معلومة اذا عرف قدر حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي
وابي حنيفة واحمد وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا
عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز فان باع شاة على انها لبون قال ابو حنيفة لا يجوز ولو
قال بعتك هذه بماية مثقال ذهب وفضة لم يصح قال ابو حنيفة يصح ويجعل نصفين
واتفقوا على جواز شرا المصحف واختلفوا في بيعه فاجازه الثلاثة من غير كراهة وكرهه
احمد وصرح فيه ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يصح بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر
على ارجح قولي الشافعي وهي احدي الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة يصح البيع ويومر
بازالة ملكه عنه وهي الرواية الاخرى عن مالك وقال احمد لا يصح وثمن الفحل حرام
واجرة ضرابه حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز اخذ العوض عن ضراب الفحل ويجوز كرا
الفحل عنده مدة معلومة لينزو على الاناث ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز
فان فرق ببيع بطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز **فصل** اذا باع عبدا بشرط
العتق صح البيع عند الثلاثة والمشهور عن ابي حنيفة انه لا يصح وان باع عبدا بشرط الولا
لم يصح بالاتفاق وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط وان
باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه او ان لا يعتقه او دارا
بشرط ان يسكنها البايع او ثوبا بشرط ان يخيطه له بطل البيع عند ابي حنيفة والشافعي
وعن ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جايز والشرط فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط
جايزان وقال مالك اذا اشترط من منافع البيع يسيرا كسكنى الدار صح وقال احمد ان شرط
سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه القابض باتفاق
الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا قبضه باذن البايع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته وللبايع
ان يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة الا ان يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع
الرجوع فياخذ قيمتها ولو غرس في الارض المبيعة بيعا فاسدا وبنى لم يكن للبايع قلع الغراس
والبنا الا بشرط ضمان النقصان وله ان يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
ليس له استرجاع الارض وياخذ قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البنا ويقلع الغراس
وترد الارض على البايع **فصل** اذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحر والعبد

اوعبده وعبد غيره اوميتة ومذكاة فللشافعي قولان اظهرهما وهو قول مالك يصح
فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان فيهما واذا قلنا بالاظهر تخير المشتري ان جهل
فان اجاز فبحصته من الثمن على الراجح وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما ثبت بنص او اجماع
كالحر والعبد فسد في الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كامته وام ولده
وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في الكل وخالفه ابو يوسف
ومحمد وقال فيمن باع بخمسماية نقدا او خمسماية الى العطا فسد العقد الى الكل وقال
احمد روايتان كالقولين واختلفوا في البيع والشرا في المسجد فمنع احمد وحده صحته وجوازه
وقال ابو حنيفة هو جايز مع كراهة احضار السلع في المسجد وقت البيع وينعقد البيع و
واجازه مالك والشافعي مع الكراهة واختلفوا في جواز بيع الملاهي فقال مالك واحمد لا
يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها انسان فلا ضمان
عليه وقال ابو حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها الواحا غير مؤلفة بالغناء ملهي

فصل

والاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
والزبيب والملح فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي
انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما موزون جنس فيحرم الربا في ساير
الموزونات واما الاربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان الجديد انها مطعومة فيحرم
الربا في الماء والادهان على الاصح والقديم انها مطعومة او مكيلة او موزونة وقال
اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه فقال ابو حنيفة العلة فيها انها
مكيلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح القوت في جنس وعن احمد روايتان
احداهما كقول الشافعي والثانية كقول ابي حنيفة وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكوة
يحرم فيها الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وحكى ابن سيرين ان العلة الجنس بانفراده وروي
عن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسية فلا يحرم التفاضل وتراجع المسلمون
على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها
وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسية واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد
ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض
الا عند ابي حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك انه
يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها
ببعض عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب
والفضة

فصل

وما عدا الذهب والفضة والماكول والمشروب لا يحرم فيه شي من

جهات

جهات الربا وهي النسا والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال ابو حنيفة الجنس بانفراده
يحرم النسا وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما امر واحد من
ربح وغيره فاذا كان البيع بالدراهم والدنانير باعيانها فانها تتعين عند الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا تتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها
ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة وقال ابو حنيفة ان كان الغش غالبا لم يجز ٦٥

فصل

وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من اصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فيهما
جنسان وقال مالك البر والشعير جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان اصحهما
انهما اجناس وهو قول ابي حنيفة ولا ربا في الحديد والرصاص وما اشبههما عند مالك
والشافعي لان العلة في الذهب والفضة الثمنية وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين
عنه يتعدى الى النحاس والرصاص وما اشبههما ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل
الحجاز ووزنه وما جهل يرعى فيه عادة بلد البيع قال ابو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه
عادة الناس في البلاد وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع احد العوضين جنس اخر
يخالفه في القيمة عند مالك والشافعي وكذلك لا يباع نوعان من جنس تختلف قيمتهما باحدهما
النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين واحا
لحد الا في النوعين وقال ابو حنيفة كل ذلك جايز ولا يجوز بيع رطبة بيابسة على الارض
كبيع الرطب بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة اوسق والراجح عنده انه
لا يختص بالفقرا وهو قول احمد الا انه قال في احد الروايتين يخرصه رطبا ويبيعه بمثله
تمرا وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان
يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حايط ويشق عليه دخوله اليه فيشتريها منه بخرصها
من التمر معجلة ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة وان زاد على خمسة اوسق وقال
احمد لا يجوز اكثر من عرية واحدة ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد في احد الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال احمد في الرواية
الاخرى يجوز بيعه به وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز ٨٥
بيع الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفة يجوز
بيع احدهما بالاخر اذا استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه وقال
اصحاب ابي حنيفة يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا
رطبين او احدهما وقال احمد يجوز متماثلا وان باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن ابي
حنيفة انهما ان علما التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علم بعد التفرق لم يصح وعن
زفر انه يصح بكل حال واذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله

وقال ابو حنيفة يجوز فيهما تقابضا ويبطل فيما لم يتقابضاه وان تفارقا قبل ان يتقابضا
فالصرف فاسد بالاتفاق ولا يجوز بيع حيوان يوكل لحمه بلحم جنسه عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يجوز ذلك واجمعوا على ان بيع الحيوان باللحم يدا بيد جائز وقال مالك لا يجوز
واجمعوا على ان بيع الماء مثل الفرات والنيل جائز **فصل** ويدخل في بيع الدار الارض
وكل بنا حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب
المنصوبة والاجانات والرف والسلم المسمرات وعن ابي حنيفة انه قال ما كان من حقوق
الدار لا يدخل في البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان في الدار الة وقماش دخل في
البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير موبر دخل في البيع او موبر لم يدخل عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يكون للبايع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري بكل حال واذا باع غلاما
او جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليها
وقال قوم يدخل ما تستر به العورة ولا يدخل الحلي والمقود واللجام في بيع الدابة بالاتفاق
وقال قوم يدخل واذا باع شجرة وعليها ثمرة للبايع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك
والشافعي واحمد الى اوان الجداد في العادة وقال ابو حنيفة يلزمه قطعه في الحال ولا يجوز
بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع عنده وان باع الثمرة بعد بدو
صلاحها جاز عند الشافعي ومالك واحمد بكل حال وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط
التبقية وانما يعتبر في جواز البيع تبقية ما كان معه في البستان فاما ما كان في بستان اخر فلا
يتبعه عند الشافعي واحمد وقال مالك يجوز بيع ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا وعنه
ايضا انه اذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار البلد وقال الليث اذا بدا الصلاح في
جنس من الثمرة في البستان جاز بيع جميع اجناس الثمر في ذلك البستان واذا باع الثمرة
الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك
يصح واذا باع صبرة واستثنى منها امدادا او اصعا معلومة لم يصح ولا ان يستثني من الشجرة
غصنا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يجوز ذلك واذا قال بعتك ثمرة
هذا البستان الا ربعها صح بالاتفاق وعن الاوزاعي انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاة
ويستثني شيا جلدها او غيره لا في سفر ولا في حضر عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد
يجوز في السفر دون الحضر **فصل** واجمعوا على منع بيع حبل الحبلة وهو في قول الشافعي
ان يبيع بثمن الى ان تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل ولدها وفي قول ابي عبيدة ان يقول
اذا ولدت هذه الناقة وولد ولدها فقد بعتك الولد واجمعوا على فساد بيع المضامين
والملاقيح قال ابو عبيد هو ما في الاصلاب وما في البطون ونهى عن بيع المحاقلة والمزابنة

المال

المال المعمور بالثمن الزايد على ثمن المثل الاتي تعيينه ثم يقول ما هو ملكه جار في املاك
بيت المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا يوميذ تاريخه وذلك جميع كذا وكذا او بصفته
وتحدده ويكمل الكتاب على ما سبق **وصورة شرى** وكيل بيت المال لجهة بيت المال هذا
ما اشترى سيدنا القاضي فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا واعمالها بالوكالة
الصحيحة الشرعية ويذكر ما تقدم ثم يقول وهو مشتر لما ياتي ذكره لجهة بيت المال المعمور
لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال في شرا ما ياتي ذكره بالثمن الاتي تعيينه على الوجه
الاتي شرحه بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره من فلانة الفلانية فباعته ما
ذكرت انه لها وبيدها وملكها وتحت تصرفها الى حالة البيع ومنتقل اليها بالارث الشرعي
من زوجها فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه والمنحصر ارثه الشرعي فيها وفي
بيت المال المعمور وذلك جميع الحصة التي مبلغها الربع ستة اسهم من اصل اربعة وعشرين
سهما شايعا في المكان الفلاني ويوصف ويحدد بثمن مبلغه كذا وهو زايد على ثمن المثل اذن
سيدنا المشار اليه لعمال بيت المال المعمور وهم فلان وفلان في دفع الثمن المعين اعلاه
من المال الحاصل تحت ايديهم لبيت المال المعمور الى البايعة المذكورة اعلاه فدفعاه
اليها فقبضته منهما قبضا شرعيا تاما وافيا وخلت ايدي عمال بيت المال المعمور من
القدر المعين اعلاه خلوا شرعيا وسلمت البايعة المذكورة الى سيدنا القاضي فلان الدين
المشتري المشار اليه جميع المبيع المحدود الموصوف باعاليه فتسلمه منها لجهة بيت المال
المعمور تسلما شرعيا لتسلم مثله ويكمل بالرؤية والمعاقدة الشرعية والتفرق وضمان
الدرك كما سبق ثم يقول فكمل لجهة بيت المال المعمور بهذا المبيع وبما انتقل اليه بالارث
الشرعي من الموروث المذكور اعلاه ملك جميع المكان المحدود الموصوف باعاليه كاملا شرعيا
وصورة بيع الوالد على ولده الطفل اشترى فلان من فلان وهو القايم في بيع ما ياتي
ذكره على ولده لصلبه فلان الطفل الصغير الذي هو في حجره وولايته بالابوة شرعا لما
راى له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة ولكون المبيع الاتي ذكره خراب معطل ليس
فيه منفعة ولا اجرة وان الثمن الاتي ذكره ثمن المثل له حالة البيع وليشتري له بثمنه
ما يعود نفعه عليه او يقول وهو قايم في بيع ما ياتي ذكره فيه على ولده لصلبه فلان
الطفل الذي هو في حجره وولايته بالابوة شرعا ليصرف ثمنه في نفقته وكسوته وما
يحتاج اليه بالطريق الشرعي حسب ما يراه وتقتضيه المصلحة لولده المذكور وذلك
جميع كذا وكذا او بصفته وتحدده بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور للبايع المذكور جميع
الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر في يده ليصرفه في نفقة ولده المذكور
وكسوته في الطريق الشرعي وليشتري له به ملكا يعود نفعه عليه ويكمل على ما سبق

وصورة بيع الوالد على ولده والشرا لنفسه وتولي الطرفين اشترى فلان لنفسه من نفسه
على ولده الطفل الصغير فلان الذي هو في حجره وولايته بالابوة شرعا ما هو ملك ولده
المذكور وبيده جاز له البيع لما يرى له في بيع ما سياتي ذكره فيه بالثمن الذي سيعين فيه من
الحظ والمصلحة والغبطة وحسن النظر والاحتياط وكون الثمن الاتي ذكره ثمن المثل للمبيع حالة
البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا قبض المشتري المذكور من نفسه لولده المذكور
جميع الثمن المعين اعلاه قبضا شرعيا وافرزه من مال نفسه وابقاه في يده لولده المذكور
ليتصرف له فيه على الوجه الشرعي او لينفقه عليه في كسوته ونفقته بالطريق الشرعي
وتسلم المبيع المذكور من نفسه لنفسه تسلما شرعيا ويكمل على نحو ما سبق وان كان قد باع
ملكه من نفسه او ابتاعه لولده من المال الحاصل له تحت يده فالعبارة مفهومة في ذلك
من الكتاب المتقدم شرحه ويقول في التسليم وانه تسلم من نفسه لولده المبيع المعين اعلاه
وصار في يده لولده المذكور مصيرا شرعيا وصورة ما اشتراه الوالد لولده الطفل من
اجنبي اشترى فلان لولده الطفل الصغير فلان الذي هو في حجره وولايته بالابوة شرعا لما ظ
راى له في شرا ما سياتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر والاحتيا
الكافي وبمال ولده المذكور الحاصل له تحت يده دون مال نفسه من فلان جميع كذا وكذا
بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المسمى اعلاه للبائع المذكور اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه من مال
ولده المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وتسلم البائع المذكور الى المشتري المذكور جميع المبيع
الموصوف المحدود باعاليه تسلمه منه لولده المذكور تسلما شرعيا كتسلم مثله لمثل ذلك
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة التبايع من اثنين بلانفسهما لانفسهما اشترى فلان
بماله لنفسه من فلان ما ذكر البائع المذكور انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حالة البيع
فان كان اثاث كتب ويعرف باثاثه وعمارته وان كان اظهر مكتوبا يشهد له بملكية ذلك
كتب واظهر من يده مكتوبا رقا او كاغدا يشهد له بذلك ويشخصهم طاهر بفصل
انتقال موافق لتاريخه ولشهوده وذلك جميع المكان الفلاني او جميع الحصة التي مبلغها
كذا وكذا من اصل كذا شايعا في جميع المكان الفلاني الكامل ارضا وبنا او البنا القائم على
الارض المحتكرة او الحمام او الطاحون او البستان او غير ذلك كما تقدم ذكره ويوصف
ويحدد ويذكر في اراضي الضيعة مساحتها ان كانت تزرع وذرع الارض ان كانت يبنى عليها
ويكمل بذكر الثمن وقبضه والرؤية والمعاقدة والتسليم وضمان الدرك والتفرق على نحو ما سبق
وصورة بيع الوصي من تركة الموصي لاستيجار من يحج عنه حجة الاسلام ووفا ما يثبت
عليه من الديون والحقوق الشرعية وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله اشترى فلان من فلان
الوصي الشرعي على تركة فلان بالوصية الشرعية التي اسندها وفوضها اليه وجعل له فيها

ان يحتاط

ان يحتاط على تركته ويقضي ما عليه من الديون الشرعية لاربابها واستيجار من يحج عنه حجة
الاسلام بفروضها وسننها وتنفيذ وصاياه التي وصى بها من ثلث ماله المفسوح له في اخراجه
شرعا وقسم باقي تركته بين ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه حسبما تضمنه كتاب
الوصية المحضر لشهوده المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني بمقتضى
ذلك اشترى المشتري المذكور من البائع الوصي المذكور اعلاه فباعه ما هو ملك مخلف عن
الموصي المذكور وهو بيد وصيه المذكور الى حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا شرا شرعيا
بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى البائع الوصي المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه
منه قبضا شرعيا واستقر بيده ليصرفه في وفا ما على الموصي المذكور من الديون الثابتة شرعا
وفي استيجار من يحج عنه حجة الاسلام بطريقه الشرعي وسلم الوصي البائع المذكور الى المشتري
المذكور جميع المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة
الشرعية ويكمل على نحو ما سبق وصورة الاستيجار للحج تاتي في كتاب الاجارة ان شا الله تعالى
وصورة البيع على اليتيم للحاجة اشترى فلان من فلان الوصي الشرعي على فلان اليتيم
الصغير بمقتضى الوصية الشرعية وبشرحها وتاريخها وثبوتها وباذن سيدنا فلان الدين
وامره الكريم فلان اليتيم الصغير المذكور الذي هو في حجر الشرع الشريف وتحت نظر البائع
المذكور وولايته بمقتضى الوصية المسندة او المفوضة اليه من والد الطفل المذكور المتضمنة
النظر في امره والتصرف له في ماله بما فيه الحظ والمصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة
وساير التصرفات الشرعية على القوانين المعتبرة المرتضية الى غير ذلك مما تضمنه كتاب
الوصية المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني لوجود حالة الصغير
المذكور الداعية الى بيع ما ياتي ذكره فيه عليه وصرف ثمنه في نفقته وكسوته ومصالحه
وما لا بد له منه من لوازم شرعية ولكون المبيع الاتي ذكره لا يفي ريعه واجرته او
مغله بما يحتاج اليه اليتيم المذكور في نفقته وكسوته وما لا بد له منه ما هو ملك المبيع
عليه المذكور وبيد البائع المسمى اعلاه الى حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا ويصفه
ويحدده شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى الوصي البائع جميع الثمن
المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وصار في يده ليصرفه في نفقة اليتيم المذكور وكسوته
وما يحتاج اليه من اللوازم الشرعية بطريقه الشرع الشرعي وسلم البائع المذكور الى
المشتري المذكور بالاذن المشار اليه جميع المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا
وصار ذلك ملكا من املاك المشتري المذكور وحقا من حقوقه يتصرف فيه تصرف الملاك
في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بحكم هذا التبايع المشروح والثمن المقبوض وذلك
بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية بالاذن المشار اليه والاحاطة بذلك علما وخبرة

نافية للجهالة وجرى عقد هذا التبايع والاذن بعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم الاذن المشار
اليه بشهادة من يضع خطه في رسم شهادة اخره ان المبيع المعين اعلاه ملك اليتيم المذكور
وبيد من له الولاية عليه شرعا الى حين هذا البيع وانه محتاج الى بيعه وصرف ثمنه فيما عين
اعلاه من الحاجة المسوغة للبيع عليه شرعا وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل للمبيع المذكور
يوميذ الثبوت الشرعي وبعد النداء على المبيع واشهاره في مواطن الرغبات مدة بحضور
عدول مند وبين لذلك من مجلس الحكم العزيز المشار اليه وكان انتهاء ما بذل فيه الثمن
المعين اعلاه وبعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره في ذلك شرعا ويكمل

وصورة البيع على اليتيم للغبطة والمصلحة اشترى فلان من فلان امين الحكم العزيز بالمكان
الفلاني او الناظر في امر الايتام ببلد كذا وهو قايم في بيع ما ياتي ذكره على الوجه الذي
سيشرح فيه باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وامره الكريم على فلان اليتيم
الصغير او الطفل الذي هو في حجر الحكم العزيز او الشرع الشريف وتحت ولايته ونظره
لوجود الغبطة والمصلحة في بيع ما ياتي ذكره فيه المسوغتين للبيع عليه شرعا والتي
سوغ معهما الشرع الشريف البيع عليه شرعا ما هو ملك اليتيم المذكور وبيد من له الولاية
عليه شرعا الى حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده شرا شرعيا
بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى البايع المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه
قبضا شرعيا وصار في يد البايع ليتصرف لليتيم المذكور فيه على الوجه الشرعي بالبيع والشرا
والاخذ والعطا ويكتب له فيه ويتمه مع بذل الاجتهاد والاحتياط وسلم البايع المذكور
الى المشتري المذكور جميع المبيع المعين اعلاه بالاذن الكريم المشار اليه اعلاه فتسلمه منه
تسلما شرعيا وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وبعد ان ثبت عند الحاكم
الاذن بشهادة من يضع خطه اخره ان المبيع المعين اعلاه ملك اليتيم المذكور وبيد من له الولاية
عليه شرعا الى حين هذا البيع وان لليتيم في بيع ما عين اعلاه بالثمن المعين اعلاه غبطة وافرة
ومصلحة ظاهرة يسوغ معهما البيع عليه شرعا وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل له وزيادة
يوميذ الثبوت الشرعي وبعد اشهار المبيع المذكور والنداء عليه في مواطن الرغبات
ومحل الطلبات مدة فكان انهى ما بذل فيه الثمن المعين اعلاه وبعد استيفا الشرايط الشرعية
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل

وصورة البيع على يتيم بصفة اخرى
اشترى فلان من فلان وهو قايم في بيع ما سياتي ذكره فيه على الوجه الذي سيشرح فيه
باذن سيدنا فلان الدين الى قوله لوجود الحظ والمصلحة له في بيع الدار الاتي ذكرها فيه
لقلة الانتفاع بها وكونها من العقار النفيس لا مستاجر لاجرته بالنسبة الى ثمنه وليصرف
ثمنها في شرا عقار هو اعود نفعا عليه من ذلك ويسوق الكلام الى قبض الثمن قبضا شرعيا

يصرفه

ليصرفه في ثمن عقار يبتاعه لليتيم المذكور ليكون اعود نفعا عليه من المبيع المعين اعلاه ويكمل
على نحو ما تقدم شرحه ويقول في هذه الصورة وان اجرة الدار المبيعة المذكورة اعلاه بالنسبة
الى كثرة ثمنها كثير جدا الا مشتر له

وصورة البيع على اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع لاستهدامه وتعطله ولدوام عدم الرغبة فيه لدثوره اشترى فلان من فلان ويسوق الكلام كما تقدم
ثم يقول لوجود الحظ والمصلحة له في بيع الدار الاتي ذكرها فيه لاستهدامها وتعطلها
ودوام عدم الرغبة فيها لدثورها وليصرف ثمنها في شرا عقار يعود نفعه على اليتيم المذكور
ويرتفق بريعه مع كون الثمن الاتي تعيينه ثمن المثل له يوميذ ويكمل على نحو ما سبق

وصورة البيع على اليتيم للغبطة والمصلحة وعلى يتيمين لوفا ما وجب في نصيبهما من المبيع من صداق زوجة والدهما اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه عن نفسه وباذن سيدنا فلان
الدين وامره الكريم على اخيه لابويه فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف
وتحت نظره وولايته شرعا لوجود الغبطة والمصلحة له في بيع ما يذكر بيعه عليه بما فيه
الغبطة الوافرة والمصلحة الظاهرة المسوغتين للبيع عليه شرعا الثابتين عند الحاكم الاذن
المشار اليه الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادة اخره وهو بايع ايضا باذن
سيدنا فلان الحاكم المشار اليه وامره الكريم على الاخوين الشقيقين فلان وفلان ولدي اخيه
لابويه فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى بعد وفاة والده مورثه المذكور اليتيمين الصغيرين
اللذين هما في حجر الشرع الشريف وتحت ولايته لوفا ما وجب في نصيبهما من المبيع الاتي ذكره وتحديده
فيه الصاير اليهما بالارث الشرعي من والدهما المذكور بالسوية بينهما وان كانا ذكرا وانثى فيقول
بينهما على حكم الفريضة الشرعية وهو منتقل الى والدهما بالارث الشرعي من والده المذكور
من الصداق الاتي تعيينه فيه ولحاجتهما الداعية الى بيع ما ينفصل من نصيبهما بعد وفا الصداق
المذكور وصرف ثمن ذلك في نفقتهما وكسوتهما وما لا بد لهما منه الحاجة الشرعية الثابتة
عند الحاكم الاذن المشار اليه الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره
والصداق المعين اعلاه هو الثابت في ذمة والدهما فلان المذكور لزوجته فلانة والدة
الاخوين المبيع عليهما الثابت من والدهما المذكور من قبل وفاته المحصور بيدها الذي من مضمونه
انه اصدقها عند تزويجه اياها صداقا مبلغه كذا على حكم الحلول مورخ بكذا وثبت اقرار
الزوج المتوفى المذكور بذلك وجريان حلف الزوجة المذكورة على استحقاق ذلك وعلى عدم
المسقط والمبطل له اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا عند الحاكم الاذن المشار اليه
حسبما تضمنه اشهاده المكتتب بظاهر الصداق المذكور المورخ ثبوته بكذا اما ذكر انه له
ولاخيه الصغير المذكور ولولدي اخيه المذكورين ومخلف عن والده المذكور اعلاه وهو
بايديهم الى حين هذا البيع بينهم على ما ياتي تفصيله والثمن الاتي تعيينه بينهم على ما يذكر فيه

وذلك جميع المكان الفلاني وبصفته وتحدده بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول ثم ذلك
ما تولى البايع المذكور بيعه عن نفسه في عقد اول ثمانية اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما
بما يقابل ذلك من الثمن ومنها ما تولى بيعه على اخيه فلان الصغير المذكور في عقد ثان كذا وكذا
سهما من الاصل المذكور لوجود المصلحة والغبطة له في ذلك حسب ما شرح اعلاه بما يقابله من
الثمن وبقية المبيع الاتي ذكره وهو كذا وكذا اسهما تولى البيع المذكور بيعها فيه في عقد ثالث على
ولدي اخيه المذكورين اعلاه من تركة والدهما المذكور لوفا الصداق المعين اعلاه وصرف باقي
ثمن ذلك في نفقتهما وكسوتهما بما يقابل ذلك من الثمن المعين اعلاه دفع المشتري المذكور جميع الثمن
المعين اعلاه الى البايع المذكور فقبضه منه لنفسه وللمحجورين المذكورين اعلاه حسبما عين وبين
اعلاه قبضا شرعيا ويكمل المبايعة الى اخرها ويقول ــــ ثم دفع البايع المذكور باذن الحاكم المشار
اليه الى الزوجة المذكوره مبلغ كذا وكذا من ثمن الحصة المبيعة من تركة اخيه المذكور عوضا عن
صداقها المعين اعلاه فتعوضت منه بذلك وقبضته قبضا شرعيا وباقي ثمن الحصة وهو كذا استقر
تحت يده مع ما هو مختص باخيه الصغير المذكور استقرارا شرعيا بتقرير الحاكم المشار اليه ليصرفه
في نفقتهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بطريقه الشرعي ويحكم ذلك برئت ذمة الزوج المتوفي
المذكور من جميع الصداق المعين اعلاه ومن كل جزء منه البراءة الشرعيه وذلك بعد ان ثبت
عند سيدنا الحاكم المشار اليه جريان الحصة المبيعة على اليتيم المذكور في ملكه الى حالة البيع وان
في بيعها عليه بثمنها المعين اعلاه غبطة وافره ومصلحة ظاهره وان الحصة المبيعة على الاخوين
المذكورين في وفا الصداق المذكور ملك مخلف عن المتوفي المذكور وبيد البايع حالة البيع لولدي
اخيه المبيع عليهما المذكورين اعلاه بينهما حسب ما عين اعلاه وان ثمنها المعين اعلاه ثمن المثل لها
وقيمة العدل حالة البيع ويكمل **وصورة البيع** من مجلس الحكم العزيز في وفا دين على ميت
اشترى فلان من فلان القايم في بيع ما ياتي ذكره باذن سيدنا فلان وامره الكريم من تركة
فلان لوفا ما في ذمته من الدين الشرعي لهذا المشتري المذكور بمقتضى المسطور المحضر من يد الشهود
الذي مبلغه كذا مورخ بكذا ثابت مضمونه وجريان حلف رب الدين على استحقاقه وذلك في ذمة
المقر الراهن اركان المبيع رهنا في تركته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشي منه وعلى بقاء
حكم الرهن ولزومه المعين في المسطور المذكور وهو المبيع الاتي ذكره اليمين الشرعية المعتبره
في الحكم على الميت شرعا عند سيدنا الحاكم الاذن المشار اليه وحكم اعز الله احكامه بذلك وبصحة
الرهن المعتاد حكما شرعيا ولما تكامل ذلك عنده تقدم اذنه الكريم بعرض المبيع الاتي ذكره وتحديد
فيه واشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات وبيعه بثمن مثله ومقاصصة المشتري بالثمن
الى نظيره من الدين الثابت له في ذمة المبيع عليه والمكاتبة والاشهاد بعد استجماع الشرايط
الشرعية المعتبره في هذا البيع وصحته شرعا واذن للبايع المذكور في ذلك كله بمقتضى ذلك كله

اشترى

اشترى المشتري المذكور من البايع المذكور ما هو ملك مخلف عن المتوفي المذكور وهو بيد البايع
الى حالة البيع وذلك جميع المكان الفلاني وبصفته وتحدده بثمن مبلغه كذا فاصص المشتري
المذكور به الى نظيره من الدين الشرعي الثابت له في ذمة المتوفي المذكور مقاصصة شرعية
ويسوق بقية الكلام من التسلم والتسليم والنظر والمعرفه والمعاقدة الشرعيه وذكر ثبوت
ملكية المبيع عليه لذلك وثبوت القيمة والانهاء والنداء على نحو ما سبق **وصورة البيع
باذن الحاكم على ايتام** وبالوكالة عن البالغين في وفاء دين مورثهم اشترى فلان من فلان
الوصي الشرعي على تركة فلان وهو بايع باذن سيدنا فلان وامره الكريم على اولاده المتوفي
المذكور لصلبه وهم فلان وفلان وفلان الاطفال الصغار الذين هم في حجر الشرع الشريف
وتحت وصية فلان البايع المذكور ما يخصهم من المبيع لوفا ما وجب في نصيبهم بحق كذا وكذا
سهما من الدين الاتي ذكره فيه وعن موكلته فلانه زوجة المتوفي المذكور وعن ولدها منه
فلان الرجل الكامل حسب ما وكلاه في بيع ما يخصهما من المبيع الاتي ذكره بالثمن الذي يتعين
فيه لوفا ما وجب في نصيبهما بحق كذا وكذا سهم من الديون الموعود بذكرها الثابتة في ذمة
مورثهم المذكور لفلان بمقتضى مسطور شرعي جملته كذا مورخ بكذا ولفلان كذلك ولفلان
كذلك وجريان حلف كل واحد من ارباب الديون على استحقاق ما هو له في ذمة المتوفي وفي
تركته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك وذلك جميع كذا وكذا وبصفته وتحدده بثمن
مبلغه كذا ويذكر قبض الثمن بيد البايع ودفعه باذن الحاكم الى كل واحد من ارباب الديون
ما هو له وتعينه ويكمل بالتسلم والتسليم والمعاقدة وثبوت ملكية المبيع عليهم لذلك وكون
الثمن ثمن المثل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة البيع على غايب** في وفا حق زوجته من النفقة
والكسوة اشترت فلانه من فلان وهو بايع لما يذكر فيه باذن سيدنا فلان وامره الكريم
على زوج المشترية فلان الغايب عن مدينة كذا الثابتة غيبته عند سيدنا فلان الاذن
لوفا ما وجب لها في ذمته بالشرع الشريف من النفقة والكسوة الماضيتين في مدة كذا
بحكم استمرار الزوجية بينهما وغيبته عنها المدة المذكوره وتقرير ذلك عليه عن المدة كذا
وكذا درهما حسابا عن كل سنة كذا التقرير الشرعي فلما وجب لها ذلك في مال زوجها
الغايب المذكور في ذمته وثبت عند الحاكم الاذن بطريقه الشرعي طلبت من الحاكم المشار
اليه تقدم امره الكريم الى من راى من الامنا ببيع المبيع الاتي ذكره ويقاصصها بثمنه الى
نظيره مما وجب لها حسبما عين اعلاه فاجابها الى ذلك وتقدم الى البايع المذكور بذلك بعد
ان ثبت عنده ان المبيع الاتي ذكره ملك الزوج الغايب الى حالة البيع وان الثمن ثمن المثل له
وبعد اشهاره في مواطن الرغبات الاشهار الشرعي وبعد ثبوت الزوجية والغيبة
واستجماع سابر الشروط الشرعية المعتبرة في جواز هذا البيع وصحته شرعا ما هو ملك زوجها

الغايب وبيده الي حين البيع وذلك جميع كذا وكذا وبصفته وبحدوده بثمن مبلغه كذا قاصصه
البايع المذكور والمشترية المذكوره بهذا الثمن المذكور الي نظيره مما وجب لها في مال زوجها
الغايب المذكور باذن الحاكم المشار اليه مقاصصة شرعية برئت بها ذمة المشترية المذكوره
من الثمن المذكور وذمة زوجها من نظيره من المبلغ المعين اعلاه براة صحيحة شرعيه ويكمل
علي نحو ما سبق **وصورة ابتياع عقار بالوصية من ثلث تركة الموصي وانفاذ ذلك**
اشتري فلان وهو وصي فلان في الاحتياط علي تركته والبداة منها بمونة تجهيزه وقضا ما
عليه من الديون والحقوق الشرعية وقبض ما له من الحقوق الواجبة والديون الشرعية
وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله وما فضل من الثلث المذكور يشتري به ملكا وعقارا بالبلد
الفلاني وظاهره ويتسلمه تسلم مثله ويتقبله عنه وقفا صحيحا شرعيا تصرف اجوره
ومنافعه بعد عمارته واصلاحه علي الوجه الاتي شرحه ويكتب جميع ما اشترطه الموصي
في وصيته بحروفه المنصوص عليها في كتاب الوصية وان يكون النظر للموصي المذكور ثم للارشد
فالارشد من اولاده ونسله وعقبه فاذا انقرضوا يكون النظر لفلان ثم للحاكم وذلك
بمقتضي الوصية الشرعيه التي اسندها اليه وجعل له التصرف في ذلك بمراجعة فلان
ونظره بحيث لا ينفرد بشي من التصرفات الا باذنه ونظره ومراجعته مورخ كتاب الوصية
المذكور بكذا ثابت مضمونه مع قبول الموصي اليه الوصية المشروحه وقبول الناظر
النظر بمجلس الحكم العزيز الفلاني والوصي المذكور يشتري لما ياتي ذكره بمقتضي الوصية
المذكوره عملا بمقتضاها وانفاذها باذن الناظر المشار اليه بالثمن الاتي تعيينه الحاصل ١٢٣
تحت يده من ثلث تركة الموصي المشار اليه بعد انفاذ الوصايا التي عينها في كتاب الوصية
المذكور ومع كون الثمن الاتي تعيينه ثمن المثل للمبيع الاتي ذكره حالة البيع لشهادة من
يعين ذلك في رسم شهادته اخره من فلان الفلاني ما ذكر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه
الي حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا دفع الوصي المشتري المذكور الي
البايع المذكور جميع الثمن المذكور من المال الحاصل تحت يده من ثلث تركة الموصي المذكور
فقبضه منه قبضا شرعيا بحضرة شهوده وسلم البايع المذكور الي المشتري المذكور المبيع
الموصوف المحدود باعاليه فتسلمه باذن الناظر المشار اليه وصار بيده ليقفه حسب ما
عين اعلاه ويكمل علي نحو ما سبق من ذكر الشروط المعتبرة في البيع **وصورة وقف الوصي**
المشتري لما اشتراه ياتي في كتاب الوقف ان شا الله تعالي **وصورة البيع علي غايب** في وفا
صداق زوجته اشتري فلان من فلان وهو بايع لما ياتي ذكره باذن سيدنا فلان الغايب
عن مدينة كذا الغيبة الشرعيه الثابتة عند الحاكم المشار اليه لوفا ما وجب وتقرر في
ذمته من صداق زوجته فلانة الشاهد به صداقها عليه المتضمن انه اصدقها عند تزويجه

اياها صداقا مبلغه كذا مورخ بكذا ثابت مضمونه وجريان حلفها علي استحقاقها لذلك في مال
زوجها المذكور ونفوذ منه اليمين الشرعية الجامعة لما في الحلف شرعا المعتبرة في الحكم علي الغايب
مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم الاذن المشار اليه ما هو ملك الغايب المسمي اعلاه وبيده وتحت
الي حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الي البايع المذكور
جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه ثم دفعه باذن الحاكم المشار اليه الي الزوجة المسماة اعلاه
فقبضته منه عن صداقها المعين اعلاه بمقتضي مصارفة شرعية جرت بينهما في ذلك علي الوجه
الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين اعلاه وذمة الغايب المبيع
عليه المذكور من الصداق المذكور براة شرعية ويكمل بالتسلم والتسليم والمعاقدة وذكر ثبوت
ان المبيع ملك الزوج الغايب المبيع عليه الي حين البيع وان الثمن ثمن المثل واشهاره والنداء عليه
في مواطن الرغبات واستيفا الشرايط الشرعية المعتبرة في ذلك شرعا **وصورة البيع من**
تركة ميت له ورثة منهم طفل صغير في وفاء دينه اشتري فلان من فلان الوصي
في امر اليتيم الاتي ذكره او المتكلم في امر اليتيم وهو بايع لما يذكر فيه باذن سيدنا فلان
وامره الكريم علي فلان اليتيم الصغير المحجور عليه من قبل الحكم العزيز لوفا ما وجب في
نصيبه الصاير اليه بالارث الشرعي من والده المذكور المتوفي الي رحمة الله تعالي من قبل
تاريخه المنحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانة واولاده لصلبه فلان وفلان الرجلين
الكاملين وفلان الصغير المذكور وقدر ما وجب في نصيبه السدس والثمن من الدين
الثابت في ذمة المتوفي المذكور الاتي ذكره لمن يعين فيه ولحاجة اليتيم المذكور الي بيع ما
يفضل له بعد وفا الديون المذكوره الحاجة الشرعيه ومن فلان وفلان الرجلين الكاملين
المذكورين اعلاه وهما بايعان لما يذكر فيه عن انفسهما لوفا ما وجب في نصيبهما الصاير
اليهما بالارث الشرعي من ابيهما المذكور وقدره الثلث والربع من الديون الاتي ذكرها
بينهما بالسوية ومن فلانة الزوجة المسماة اعلاه وهي بايعة لما يذكر فيه عن نفسها لوفاء
ما وجب في نصيبها الصاير اليها بالارث الشرعي من زوجها فلان المذكور وهو الثمن من
الديون الموعود بذكرها الشاهد بها لفلان المسطور والشاهد بها لفلان وفلان
المساطير الشرعية المتضمن الاول منها اقرار المتوفي المذكور لفلان المذكور بكذا مورخ
بكذا والثاني كذلك والثالث كذلك ثابت مضمونها وحلف المقر له علي استحقاق المبلغ المقر
به في ذمة المتوفي وفي تركته ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي
وجملة هذه الديون كذا وكذا اشتري المشتري المذكور من البايعين المذكورين فباعوه بمقتضي
ما شرح اعلاه ما هو ملك مخلف عن مورثهم المذكور وبيد البايعين المذكورين والمبيع عليه
الي حالة البيع وهو بينهم علي اربعة وعشرين سهما بالفريضة الشرعية وذلك جميع كذا

وبصفه وتحدده بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول فمن ذلك ما باعه فلان وفلان
بالسوية كذا وكذا سهما بما بقابل ذلك من الثمن وما باعته الزوجة المذكورة كذا وكذا
بما يقابله من الثمن المذكور وما باعه فلان على اليتيم المذكور كذا وكذا بما يقابله من الثمن
دفع المشتري المذكور الى البايعين المذكورين جميع الثمن المعين اعلاه فقبضوه منه قبضا
شرعيا ثم دفعوا منه الى ارباب الديون المذكورين اعلاه ما ثبت لهم من الدين المعين اعلاه
وهو كذا وكذا فقبضوا ذلك منه قبضا شرعيا بينهم على الحكم المشروح اعلاه واستقر
ما يخص اليتيم من بقية الثمن المعين اعلاه وهو كذا وكذا في يد الوصي المتكلم المذكور ليصرف
له فيه وينفق عليه منه ويكسوه بالطريق الشرعي وبرئت بذلك ذمة المشتري المذكور من
الثمن المعين اعلاه وذمة المتوفى المذكور من الديون المعينة اعلاه البراءة الشرعية ويكمل
بالتسلم والتسليم والمعاقدة وذكر ثبوت الملك والحيازة للمتوفى الى حين وفاته وانه بيد
ورثته المذكورين الى حين البيع واحتياج الصغير الى نفقة وكسوة وصرف ما فضل من ثمن
حصته بعد وفا ما وجب فيه من الدين الشرعي في نفقته وكسوته الحاجة الشرعية وان
الثمن لحصة اليتيم ثمن المثل والاشهاد والله اعلم ما تقدم شرحه **وصورة البيع لوفا قرض**
فرضه القاضي لولد تحت ميت اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه
باذن سيدنا فلان الدين وامره من تركة فلان لوفا ما تجمد عليه من القرض المفرد في
ماله لولده فلان الصغير الذي هو في حضانة والدته فلانة مطلقة ابيه المذكور
بمقتضى الفرض الشرعي المتضمن ان الحاكم الفلاني فرض في مال المتوفى المذكور لولده المذكور
برسم طعامه وشرابه وكسوته ولوازمه الشرعية وما لا بد له منه في كل شهر كذا وكذا
واذن لحاضنته المذكورة في اخراج ذلك من مالها والانفاق والرجوع به في مال والده
المذكور عند تعذر وصولها اليه من جهته وجملة ما تجمد عليه من ذلك الى سلخ كذا وكذا
مبلغ كذا وكذا وثبوت حلف الحاضنة المذكورة على استحقاق الجملة المتجمدة في تركة المتوفى
المذكور وعلى عدم المسقط وانها انفقت ذلك على وجه تستحق به الرجوع في التركة المذكورة
اليمين الشرعية وثبت عند الحاكم الاذن الفرض المذكور وجريان حلفها على ذلك مع ما
يعتبر فيه الثبوت الشرعي وذلك جميع المكان الفلاني ويحدد بثمن مبلغه كذا وكذا
دفع المشتري المذكور جميع الثمن المعين اعلاه الى البايع المذكور فقبضه منه ودفعه الى
الحاضنة المذكورة وفاء لما ثبت لها اعلاه ويكمل بالتسلم والتسليم والرويه والمعاقده
وذكر ثبوت ملكية المتوفى كذلك وان الثمن ثمن المثل والاشهاد والله اعلم على نحو ما سبق
وصورة البيع من تركة ميت على غايب وصغير في وفا دين مورثهما وفيما اوصى
به المورث من الوصايا الشرعية اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه باذن

الحاكم

الحاكم الفلاني وامره على الغايب وعلى اخيه الصغير فلان بالوصية الشرعية اركانا وصيا
لوفا دين ما ثبت على مورثهما فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه من الدين الشرعي
لفلان بمقتضى المسطور الشرعي الذي جملته كذا المؤرخ بكذا الثابت مضمونه وجريان
حلف رب الدين على استحقاقه ولوفا ما للوصايا التي وصى بها والدهما المذكور لفلان
وفلان الشاهد بها كتاب الوصية المتضمن اقرار الموصي بذلك على الوجه المشروح في الكتاب
المذكور وثبوته وجريان حلف كل واحد من الموصى لهم على استحقاقه لما وصى له به وعلى عدم
الرد والاستيفا اليمين الشرعية عند الحاكم الاذن المشار اليه الثبوت الشرعي وحكم بذلك
حكما شرعيا وذلك جميع المكان الفلاني ويحدد ويذكر دفع المشتري الثمن الى البايع وقبضه
منه ودفعه باذن الحاكم الى رب الدين والى الموصى لهم ما ثبت لهم بينهم حسب ما فصل اعلاه
فقبضوه واستقر الباقي من الثمن المذكور وهو كذا وكذا تحت يده للغايب ولاخيه الطفل
المذكور ليحفظ مال الغايب الى حين حضوره وتسليمه اياه ويتصرف للصغير المذكور فيما يخصه
من ذلك على الوجه الشرعي ويكمل على نحو ما سبق **وصورة بيع مرهون من تركة ميت**
ووفا ما استدين لاولاده حال حياته وغيبته اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه
باذن سيدنا فلان وامره على فلان وفلان اولاد فلان الايتام الصغار الذين توفي والدهم
المذكور والمحضر ارثه الشرعي فيهم من غير شريك لهم في ذلك وهم الان في حجر الشرع الشريف
وحضانة جدتهم لامهم فلانة لوفا ما استدانته الحاضنة المذكورة باذن الحاكم الاذن
المشار اليه من فلان ومبلغه كذا ورهنت عنه على الدين المذكور بالاذن الشرعي المشار اليه
جميع ما هو جار في ملك والدهم المذكور الغايب اذ ذاك عن مدينة كذا الغيبة الشرعية
وهو كذا رهنا شرعيا من قبل تاريخه لتصرف المبلغ المذكور في نفقة اولاده المذكورين
وكسوتهم وما لا بد لهم منه من لوازم شرعية بمقتضى المسطور الشرعي المتضمن لذلك المؤرخ
بكذا الثابت مضمونه وجريان حلف المداين المذكور على استحقاق ذلك وعلى عدم المسقط
والمبطل لذلك ولشي منه وعلى بقا حكم الرهن ولزومه اليمين الشرعية المستوفاة الجامعة
لمعاني الحلف شرعا مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وذلك جميع
كذا وكذا ويحدد ويكمل على نحو ما سبق **وصورة بيع وكيل الراهن الرهن عند**
حلول الدين ودفعه للمرتهن وفا الدينه اشترى فلان من فلان وهو البايع لما يذكر
فيه عن موكله فلان باذنه له في ذلك بالثمن الذي يعين فيه على الحكم الاتي شرحه فيه
وتوكيله اياه في ذلك كله التوكيل الشرعي ما ذكرا البايع الوكيل المذكور انه ملك موكله المذكور
وبيد المشتري المذكور رهنا على دينه الواجب له في ذمة الموكل المذكور الحال حالة البيع
ومبلغه كذا بمقتضى المسطور الشرعي المتضمن اقرار الموكل المذكور للمشتري المذكور بالمبلغ المذكور

وانه رهن تحت يده على الدين المذكور وعلى كل جزء منه جميع الدار الاتي ذكرها وتحديدها فيه
بحقوقها كلها رهنا صحيحا شرعيا مورخ المسطور المذكور بكذا ووكل وكيله المذكور في بيع
الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل وما قاربه ممن يرغب في ابتياعه وفي قبض الثمن
وتسليم المبيع او وفي مقاصصة المشتري المذكور بالثمن الواقع عليه عقد البيع الى نظيره من
الدين المعين اعلاه وفي المكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد توكيلا شرعيا حسب ما هو معين في
المسطور المذكور وذلك جميع المكان الفلاني وبوصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا دفع المشتري
المذكور الى البايع المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا ثم دفعه اليه وفاء
للدين المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا او قاصص الوكيل البايع المذكور المشتري المذكور
بالثمن المعين اعلاه الى الدين المعين اعلاه في المسطور المذكور مقاصصة شرعية برئت بذلك ذمة
المشتري المذكور من جميع الثمن المعين اعلاه وذمة الموكل المذكور من جميع الدين المعين اعلاه ومن
كل جزء منه براءة شرعية ويكمل على نحو ما سبق وان حضر الموكل وصدق واعترف بصحة البيع ولزومه
وبالتوكيل المشروح اعلاه وتقدمه على عقد هذا البيع وبالدين وبقايه في ذمته الى حالة البيع
وان ذلك صدر من اهله في محله على الاوضاع الشرعية صدورا شرعيا وان الثمن ثمن المثل
لذلك حالة البيع كتب ذلك في ذيل المبايعة بلفظه **فصل** وان كان المبيع مرهونا عند
المشتري وقت البيع فلا عبرة به فانه الذي ابطل حقه من الرهن وابطل عقد الرهن بمجرد
المعاقدة الجارية بينه وبين البايع او وكيله وان كان مرهونا عند غير المشتري وقع العقد
وقع باطلا وللمشتري الرجوع بالثمن عند ثبوته والاطلاع عليه بعد حكم حاكم ببطلان البيع ويجري
في هذه المسلة الخلاف بين الايمة رضي الله عنهم فان كان الرهن معادا كان صحيحا عند الشافعي
باطلا عند الباقين وللمتبايعين التراضي بالمبيع المرهون رهنا معادا فان ترافعا الى شافعي
حكم ببطلان البيع وصحة الرهن وان ترافعا الى غيره حكم بصحة البيع وبطلان الرهن **فصل**
واذا اراد الكاتب ان يعين ان المبيع كان مرهونا فيقول وهذا المبيع كان مرهونا عند فلان
على دين شرعي مبلغه كذا في ذمة البايع المذكور وحضر رب الدين المذكور وفك عقد الرهن
عن المبيع المعين اعلاه قبيل صدور عقد هذا البيع وسلمه الى البايع فتسلمه منه وصار في يده
ثم وقع عقد البيع بعد ذلك على الحكم المشروح اعلاه واعترف المرتهن المذكور بصحة هذا
البيع ولزومه ونفوذه وجريانه على نهج الصحة واللزوم وانه صدر من اهله في محله على
الاوضاع الشرعية **فصل** وان كان المبيع وقفا ورده الموقوف عليه كتب قبل الاشهاد
وقبل التاريخ وهذا المبيع المعين اعلاه كان والد البايع او البايعين وقفه عليهم واشهد
عليه بذلك ثم ثبت عند الحاكم الفلاني ان الواقف المذكور انما صدر منه الوقف المذكور
في مرض موته او في المرض المتصل بموته الثبوت الشرعي ثم حضر الموقوف عليهم المذكورون

اعلاه الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه وردوا الوقف المذكور ردا شرعيا واحلف كل واحد
منهم اليمين الشرعية انه لم يصدر منه اجازة للوقف ولا اختاره ولا رضي به ولا صدر منه ما
يوجب ابطال حقه من رد الوقف المذكور بعد وفاة والده المذكور بوجه من الوجوه ولا بسبب
من الاسباب وان كان المبيع حصة مبلغها الثلثان من مكان كامل فيقول وهذا البيع المعين
اعلاه كان والد البايع المذكور قد وقفه في جملة الدار المعينة اعلاه في مرضه المتصل بموته
او في زمن الوبا ولما توفي حضر ولد الواقف البايع المذكور الى مجلس الحكم العزيز الفلاني
واقام بينة شرعية ان والده المذكور وقف الموقوف المعين اعلاه في جملة الدار المبيع منها
في مرضه الذي توفي فيه او في زمن الوبا وان تركته جميعها هي الدار المحدودة الموصوفة
باعاليه وطلب من الحاكم المشار اليه الحكم برد الوقف المذكور وتصحيحه من الثلث حسب
ما اقتضاه الشرع الشريف فاجابه الى سواله وحكم له بذلك حكما شرعيا صح به الوقف في
تلك الدار المذكورة وبقي الثلثان ملكا طلقا لوارثه المذكور حسب ما تضمنه اشهاده المورخ
بكذا الثابت عند الحاكم المشار اليه **وصورة تجديد كتاب تبايع صدر من متبايعين
بتاريخ متقدم على تاريخ الاستشهاد** اشهد عليه فلان انه في تاريخ كذا وكذا باع
لفلان فاشترى منه ما هو له وبيده وملكه الى حين هذا البيع الصادر بينهما في التاريخ المعين
اعلاه جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا وانه قبض منه جميع الثمن المعين
اعلاه عند جريان المعاقدة بينهما على ذلك قبضا شرعيا وانه سلم اليه المبيع المعين اعلاه
في التاريخ المذكور فتسلمه تسلما شرعيا وانهما تفرقا على ذلك في التاريخ المعين اعلاه معاقدة
شرعية مشتملة على الايجاب والقبول واقر فلان المذكور انه لا يستحق مع فلان المذكور في
المكان الموصوف باعاليه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ويسوق من الفاظ الاقرار
بعدم الاستحقاق ما تقدم شرحه وان كان قد كتب بينهما كتاب تبايع شرعي بذلك وعدم
من المشتري وسال البايع تجديد كتاب له بذلك فاجابه الى سواله واقر له بذلك وصدقه
المشتري على ذلك تصديقا شرعيا كتب ذلك كذلك **فرع** وان كان شيء من الثمن مجهول
القيمة فيقول بثمن مبلغه الف درهم مثلا ولولوة او غيرها من الجواهر مجهولة الوزن
والقيمة مشاهدة مرئية لشهوده حالة العقد وان كان بماله في ذمة البايع من الدين
فالذي جرت العادة به انه اذا باع المديون من مداينه اشترى منه في الذمة ثم يتقاصان
وان كان الدين اكثر من الثمن قاص المشتري البايع بالثمن الى نظيره من دينه الذي له في ذمته
وان كان الثمن اكثر قاصه بنظير الدين ودفع اليه باقي الثمن وان كان البايع ابرا ذمة المشتري
من بعض الثمن فيقول ابرا البايع ذمة المشتري من كذا وكذا من الثمن براءة شرعية براءة
عفو واسقاط ودفع اليه باقي الثمن المذكور وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا وان كانت

البراة من جميع الثمن كتب ابرا البايع ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين فيه براة
شرعية وان كان المبيع في بلد اخر كتب في موضع التسليم وخلي البايع المذكور بين المشتري المذكور
وبين المبيع المذكور التخلية الشرعية القايمة مقام التسليم الموجبة للتسلم شرعا **وان كان**
قد حضر البايع شخصا وجماعة وضمنوا الدرك في المبيع كتب حضور هم وان كلا منهم اشهد ١٢١
عليه انه ضمن الدرك في المبيع المذكور والقيام بموجبه لمستحقه شرعا عند وجوبه على ما
تقتضيه الشريعة المطهره وان اعترفوا بصحة البيع ولزومه كتب كما تقدم في حق المرتهن
وان كان بالمبيع عيب كتب قبل الاشهاد وقد علم المشتري او وقد اطلع المشتري على ان بالمبيع
المعين اعلاه عيبا يوجب الرد وينقص الثمن وهو كذا وكذا او رضي بذلك واقدم عليه واسقط
حقه من الرد بسببه وطلب الارش ومن الدعوى بذلك بنفسه وبوكيله اسقاطا شرعيا
ويكتب كذلك اذا كان المبيع موجرا فهو عيب وللمشتري الخيار في الفسخ والامساك اذا
علم به بعد العقد **وصورة بيع وقف وشرا غيره مكانه على مذهب الامام احمد**
ابن حنبل رضي الله عنه اشترى فلان من فلان الناظر الشرعي في امر الوقف الاتي ذكره المتو
ابنا فيه الى فلان الجارية اجوره ومنافعه على المكان الفلاني او على البايع المذكور ومن
يشركه ثم على جهة متصلة حسب ما تضمنه كتاب الوقف الشاهد بذلك الثابت مضمونه
بمجلس الحكم العزيز الفلاني او الشاهد به المحضر الشرعي المتضمن لذلك المورخ بكذا الثابت
مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وباذن سيدنا فلان الدين الحنبلي وامره الكريم له في نور الوقف
المبيع الاتي ذكره واستهدامه وتعطله وتعذر الانتفاع به على مقتضى شرط واقفه بما دون
بيعه وصرف ثمنه في مشتري عقار عامر فيه منفعة معتبرة توقف على مقتضى شرطه في
الحال والمال لخلو جهة الوقف المذكور من حاصل يصرف في عمارته الضرورية وانه وقف
على البايع المذكور وشركايه بينهم على سهام معلومة ثم على جهات متصلة وانه في يد البايع
المذكور لنفسه ولشركته وان لهم النظر في امره وان في بيعه حظا وافرا ومصلحة ظاهره
لجهة الوقف المذكور وان الثمن الاتي تعيينه فيه ثمن المثل له يوميذ وثبوت ذلك جميعه
عند الحاكم الاذن الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته دنه اخرم وذلك
جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده شرا شرعيا وبيعا قاطعا فاصلا ماضيا مرضيا
لازما لا شرط فيه ولا فساد ولا دلسة ولا لجية ولا عدة ولا دينا ولا موقوفا بدين ولا
على جهة تخالف ظاهره بثمن مبلغه كذا دفع المشتري الى البايع المذكور جميع الثمن المعين
فيه فقبضه منه قبضا شرعيا واشتغل في يده ليشتري به عقارا عامرا فيه منفعة معتبرة
ويقفه عوضا عنه على مقتضى شرطه في الحال والمال بالطريق الشرعي برئت بذلك
ذمة المشتري المذكور من الثمن المعين اعلاه ومن كل جزء منه البراة الشرعية وسلم البايع

الحكم

المذكور الى المشتري المذكور المبيع المعين فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ملكا طلقا من املاك
المشتري المذكور يتصرف فيه وفي ما شاء منه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم
من غير معارض ولا منازع ولا رافع ليد وذلك بعد الروية والمعرفه والمعاقدة الشرعية
والتفرق بالابدان عن تراض وبعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم المشار اليه ما ذكر ثبوته اعلاه
وبعد عرض المبيع المعين اعلاه واشهاره والندا عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات
مدة تكاد اخرهما بذل فيه الثمن المعين اعلاه بحضور من يندب لذلك من العدول ولوجود
المسوغ الشرعي المقتضي لذلك ولجواز بيعه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا **وصورة بيع**
دار او مكان عامر ليوقف مكانه على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه ويسوق الكلام على نحو ما تقدم الى قوله بشهادة
من يعين ذلك في رسم شهادته دنه اخره ثم يقول لجميع المكان الفلاني الوقف على الجهة المذكورة
اعلاه الخراب الداثر المستهدم المعطل ويحدده شرا شرعيا بجميع المكان الفلاني العامر ويصفه
ويحدده ثم يقول بحقوق ذلك كله دفع المشتري المذكور الى البايع المذكور جميع المكان العامر
الذي هو الثمن المحدود الموصوف باعاليه فتسلمه منه تسلما شرعيا وسلم البايع هو الى المشتري
جميع المبيع الداثر المستهدم المذكور اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ملكا طلقا من
املاك المشتري المذكور يتصرف فيه وفي ما شا منه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق
في حقوقهم بحكم ما عين وبين ونص وشرح اعلاه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ثم يقول
وبعد تمام ذلك ولزومه وقف البايع المذكور باذن الحاكم المشار اليه جميع المكان الذي
هو الثمن المعين اعلاه بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا على الجهة المعينة اعلاه تجري
اجوره ومنافعه حسبما هو معين ومبين ومشروط في الحال والمال في كتاب وقف
ذلك المتقدم تاريخه على تاريخه واشهد عليه بذلك ويورخ **وصورة بيع العبد**
الماذون اشترى فلان من فلان الخادم الحبشي او الرومي او غير ذلك من الاجناس
مملوك فلان الذي اذن له سيده المذكور في التجارة والمعاملة والمضاربة والمداينة
في شرا ما يرى وفي بيع ما يرى بيعه وفي دفع الثمن عما يبتاعه وقبض الثمن عما يبيعه
وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد الاذن الشرعي الشاهد
به كتاب الاذن المتضمن لذلك ولغيره المورخ بكذا الثابت بمجلس الحكم العزيز الفلاني
ما ذكر انه لسيده المذكور وملكه وبيد البايع حالة البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه
كذا دفع المشتري المذكور الى البايع المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه لسيده
المذكور واضافه الى ماله تحت يده من المال قبضا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق **وصورة**
ما اذا كان العبد الماذون هو المشتري اشترى فلان العبد الخادم مملوك فلان الذي

اذن له سيده المذكور في التجاره وبسوق ما تقدم الى اخره من فلان الفلاني لسيده المذكور
من ماله الذي هو في يده دون مال نفسه ويكمل ويذكر في التسليم انه تسلم المبيع لسيده
المذكور تسلما شرعيا **وصورة بيع المكاتب ام ولده مع قدرته على اداء مال الكتابة**
ومع عجزه وهو جايز عند الشافعي خلافا للباقين وعند مالك الجواز مع عجز المكاتب عن
اداء مال الكتابة اشترى فلان من فلان مكاتب فلان باذن سيده المذكور ام ولده لصلبه
فلانة المعترفه للمكاتب البايع بالرق والعبودية وانها ام ولده لصلبه فلان وانه وطيها
بملك اليمين الصحيح الشرعي واولدها الولد المذكور مع قدرته على اداء مال الكتابة باعترافه
بذلك لشهوده وذلك الجميع كذا وكذا اشترا شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري البايع جميع
الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة ويرفع الى
حاكم شافعي يحكم بصحة البيع مع العلم بالخلاف وان كان البيع لعجزه عن اداء مال الكتابة فيقول
وهو بايع لما يأتي ذكره فيه لعجزه عن اداء مال الكتابة ويكمل كما سبق شرحه ويرفع الى حاكم مالكي
يثبته ويثبت العجز ويحكم بصحة البيع مع العجز عن اداء مال الكتابة مع العلم بالخلاف **وصورة**
بيع البالغ الثابت رشده بعد الحجر عليه اشترى فلان من فلان البالغ الكامل
الرشد الثابت رشده بعد الحجر عليه وانه يستحق فك الحجر عنه واطلاق تصرفاته الشرعية
لدى سيدنا فلان الدين بمقتضى المحضر الشرعي المتضمن لذلك المورخ بكذا ويكمل المبايعة على
نحو ما تقدم شرحه وصورة بيع الاخرس وشراوه يقاس على ما سبق في حقه من الاشارة
المفهمة القايمة مقام النطق منه في كتاب الاقرار **وصورة** بيع الصبي المميز باذن وليه
على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اشترى فلان من فلان المميز وهو بايع باذن
فلان الوصي الشرعي عليه والمتكلم له في مصالحه وماله بمقتضى الوصية الشرعية المسندة
اليه من والد البايع المذكور المتضمنة لذلك ولغيره المحضر من يده لشهوده المورخة بكذا
الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني ومشاورته لوصيه المذكور ويكمل ويرفع الى
حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** بيع الصبي المميز باجازة لاحقة
للبيع بعد وقوع العقد والتقابض على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اشترى فلان
من فلان الصبي المميز ويكمل الى اخر المعاقدة واذا انتهى كتاب التبايع واستوفيت شروطه
يقول وحضر ولي البايع المذكور ووصيه الشرعي ويحكي الوصية وثبوتها وثبوتها
كما تقدم واجاز ما فعله البايع المذكور من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع والمكاتبة
والاشهاد اجازة شرعية صح بها عقد البيع المشروح اعلاه على مذهب من يرى ذلك من
السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم
بالخلاف **وصورة** بيع الصبي المميز باذن الولي واشترائه على مذهب الامام احمد

رضي الله عنه اشترى فلان من فلان الصبي المميز باذن وليه الشرعي واشترائه وهو الوصي
الشرعي في امر اليتيم المذكور وماله بمقتضى الوصية الشرعية المسندة اليه من والد الصغير
المذكور ويذكرها رسمها وثبوتها كما تقدم ويكمل المبايعة الى اخرها بالشروط المعتبرة وبخم
الاشهاد على المتبايعين والولي الآذن بذلك ويرفع الى حاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم
بالخلاف **وصورة** بيع الصبي المميز بغير ايجاب ولا قبول باذن الولي وباجازة لاحقة بالعقد
على احدى الروايتين من مذهب ابي حنيفة وهي انه يجوز بيع الجليل والحقير بغير ايجاب ولا قبول
اشترى فلان من فلان الصبي المميز اشترى منه فباعه من غير معاقدة بايجاب ولا قبول
ولكن دفع اليه المبلغ الآتي ذكره فيه ثمنا عن الدار الفلانية ويصفها ويحددها ثم يقول
شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا دفعه المشتري المذكور الى البايع المذكور فقبضه منه قبضا
شرعيا وتسلم المبيع فان كان المشتري ما راى المبيع فيقول بدل الروية والمعرفة وللمشتري
الخيار عند روية المبيع المذكور ان شا امسكه وان شا رده ثم يقول وحضر فلان وصي البايع
المذكور والناظر في امره بمقتضى الوصية الشرعية المسندة اليه من والده المذكور ويذكر
مضمونها ورسمها وثبوتها كما تقدم واجاز ما فعله البايع المذكور اجازة شرعية معتبرة
مرضية ويكمل ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف بما فيه من الخلاف
من كون المبيع وقع بغير معاقدة وكون المشتري لم ير المبيع **وصورة** بيع البالغ العاقل بغير
ايجاب ولا قبول على احدى الروايتين من مذهب ابي حنيفة وعلى مذهب مالك على الاطلاق
خلافا للشافعي على الاطلاق عنده انه لا يجوز البيع في جليل ولا حقير بغير ايجاب ولا قبول
الا في المحقرات كما تقدم في مسايل الخلاف اشترى فلان من فلان جميع المكان الفلاني ويصفه
ويحدده شرا وبيعا صدر بين المتبايعين المذكورين اعلاه من غير ايجاب ولا قبول لكونهما رايا
ذلك بيعا وتراضيا به بما مبلغه كذا ثم يذكر القبض والتسليم والروية النافية للجهالة ويكمل
بالاشهاد ويرفع الى حاكم حنفي او مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة**
البيع بلفظ المعاطاة على مذهب الامام مالك رضي الله عنه هذا ما اعطى فلان لفلان
اعطاه ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه حالة البيع وذلك جميع المكان الفلاني
ويصفه ويحدده عطا شرعيا جايزا فاخذه منه بمبلغ كذا ودفع اليه المبلغ المذكور فقبضه
منه قبضا شرعيا وسلم اليه الدار المعاطاة اعلاه فتسلمها منه تسلما شرعيا بعد الروية
والمعرفة النافية للجهالة وجريان المعاطاة بينهما في ذلك والتسلم والتسليم ورضاهما بذلك
واعتقادهما بان ذلك بيع وان المسلمين راوه حسنا ويكمل بالاشهاد ويورخ ويرفع الى حاكم
مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف لصحته عنده على الاطلاق او عند ابي حنيفة
في احدى الروايتين عنه او عند احمد في احدى الروايتين وخلافا لهما في الروايتين الاخريين عنهما

وخلافا للاحمد فانه لا يصح البيع عنده الا بايجاب وقبول

وخلافا للشافعي على الاطلاق **وصورة** بيع كلب ماذون وهو كلب الصيد على مذهب
ابي حنيفة ومالك خلافا للشافعي واحمد اشترى فلان من فلان جميع الكلب الاسود والابقع
او السلوقي الصيدي البالغ شراء تاما بثمن مبلغه كذا ويكمل الى اخر التبايع ويرفع الى الحاكم حنفي او مالكي
يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** بيع السرجين او الزيت النجس او السمن
النجس اشترى فلان من فلان جميع المزبلة المشتملة على سرجين وتبن وقش المجموعة بالمكان
الفلاني الذي هي مربعة الوضع في جمعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا بالذراع البخاري وبحده
وكذا وارتفاعها من الارض كذا وكذا ذراعا بالذراع البخاري ويحدد المكان الذي به المزبلة
المبيعة ثم يقول شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا ويكمل التبايع ويرفع الى الحاكم حنفي يثبته ويحكم
بموجبه مع العلم بالخلاف وان كان المبيع زيتا او سمنا نجسا فيذكر وزنه وانه نجس ويكمل المبايعة
ويرفع الى الحاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** البيع في المسجد وثبوته
عند احد الحكام ما عدا الحنبلي فان البيع في المسجد باطل عنده اشترى فلان من فلان بما عنده
بالمسجد الجامع جميع كذا وكذا ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة ويرفع الى حاكم شافعي او حنفي
او مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وان كان البيع وقع في المسجد ولم يحكم به احد
من الثلاثة المذكورين واراد احد الحكم ببطلان البيع عند الحنبلي فيدعي المدعي بذلك عنده وتقوم
البينة بجريان عقد التبايع بينهما في ذلك المسجد الجامع ويسال احدهما الحكم ببطلان البيع
فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف **وصورة** بيع عين غايبة بالوصف لا بالروية اشترى
فلان من فلان جميع الدار التي صفتها كذا ويحدد شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا ويذكر قبض
الثمن والتخلية بين المشتري وبين البايع والمعاقدة الشرعية مع كون المتبايعين لم يكونا
رايا المبيع وانما وصف لهما ويكمل ويرفع الى الحاكم حنفي او مالكي او حنبلي يثبته ويحكم بصحة
البيع مع كون المبيع موصوفا لا مرئيا مع العلم بالخلاف في ذلك مع الشافعي في احد قوليه
وصورة بيع عين غايبة غير مرئية ولا موصوفة اشترى فلان من فلان جميع الدار
التي بالبلد الفلاني ويحددها من غير وصف بثمن مبلغه كذا ويذكر دفع الثمن وقبضه
والتخلية بين المشتري وبين المبيع التخلية الشرعية القايمة مقام التسليم الموجبة للتسلم
شرعا ثم يقول وللمشتري الخيار اذا راها بين الرد والامساك ويكمل بالاشهاد ويرفع الى ١٢٩
حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه او الى حاكم حنبلي يثبته ان راى العمل بالرواية الثانية من
مذهبه ويحكم بموجبه وان العقد جايز عنده وللمشتري الخيار اذا راها واطلع على عيب شرعي
بين الرد والامساك **وصورة** بيع اعمى من اعمى او اعمى من بصير او بصير من اعمى
وقد وصف المبيع اشترى فلان الاعمى الذي لا يبصر من فلان الاعمى الذي لا يبصر ايضا جميع
المكان الفلاني الذي وصف لهما وعرفا صفته واعترفا بذلك عند شهوده ويحدده ويكمل

المبايعة

المبايعة الى التسليم ويقول وسلم المبيع الموصوف فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الوصف
الكامل الذي اعترفا بمعرفته وفهمه وقيامه عندهما مقام الروية ويكمل بالاشهاد ويرفع الى
قاض غير شافعي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف في ذلك مع الشافعي في احد قوليه
وكذلك يكتب بين اعمى وبصير **وصورة** بيع الملاهي او ملهاة واحدة وهي انواع الطبل
والعود والمزمار والقانون والجنك والطنبور والصنطير والششتاه والارغل والقنين
والدف والصنوج والشبابة فعند ابي حنيفة يجوز بيع هذه كلها ويجب الضمان على متلفها
عنده خلافا للباقين اشترى فلان من فلان جميع الملهاة المعروفة بكذا المشتملة على الواح
من الخشب الجوز او النقي او الابنوس او من عظم العاج وعلى اوتار من نحاس او حرير وعددها
كذا وكذا او نحو ذلك شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا ويكمل المبايعة بشروطها وترفع الى الحاكم حنفي
يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** اعتراف المشتري انه كان وكيلا لفلان عند
الشراء ويكتب على مكتوب التبايع حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان المشتري المذكور باطنه
واشهد عليه شهوده طايعا مختارا في صحته وسلامته انه لما ابتاع المبيع المحدود الموصوف
باطنه من البايع المذكور باطنه بالثمن المعين باطنه انما كان ابتاعه لفلان وبماله دون ماله نفسه
حسب توكيله اياه في ذلك وفي دفع الثمن وتسليم المبيع من بايعه والمكاتبة والاشهاد على الرسم
المعتاد التوكيل الشرعي الصادر قبل وقوع العقد المعين باطنه الذي قبله منه القبول الشرعي
وانه دفع الثمن من مال موكله المذكور وتسلم له المبيع المذكور التسلم الشرعي وان المبيع المعين
باطنه ملك الموكل المذكور وحق من حقوقه وواجب من واجباته لا حق له معه في ذلك ولا في شيء
منه وان دخل اسمه في العقد توجيه حكم هذا التبايع المشروح فيه فهو للموكل المذكور اعلاه
دونه ودون كل احد بسببه وصدقه الموكل المذكور على ذلك كله التصديق الشرعي ويكمل ويورخ
وصورة اقرار الورثة ان مورثهم باع وقبض الثمن قبل وفاته حضر الى شهوده في يوم
تاريخه فلان وفلان وفلان اولاد فلان واشهدوا على انفسهم طوعا في صحتهم وسلامتهم
ان والدهم المذكور اعلاه باع قبل وفاته الى رحمة الله تعالى لفلان فابتاع منه ما كان جاريا
في ملك مورثهم المذكور وبيده وتصرفه الى تاريخ البيع الصادر بينهما في ذلك في شهر كذا من
سنة كذا وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بيعا وشراء صحيحين شرعيين لا شرط
فيهما ولا فساد ولا على جهة تخالف ظاهره بثمن مبلغه كذا وان مورثهم المذكور قبض من
المشتري المذكور جميع الثمن المعين اعلاه حالة التعاقد الجاري بينهما على ذلك في التاريخ المعين
اعلاه قبضا شرعيا وسلم اليه المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا تسلم مثله لمثل ذلك
شرعا وان المكان المذكور ملك من املاك فلان المذكور دون ملكهم وان كلا منهم لا يستحق
معه في المبيع المعين اعلاه ولا في شيء منه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا

سبب ولا ارثا ولا موروثا ولا اثبا تل ولا اجل وصدقهم المشهود له المذكور على ذلك كله تصديقا
شرعيا ويكمل ويورخ وصورة التقايل بين المتبايعين في المبيع ويكتب على ظهر المكتوب
تقايل المتبايعان المذكوران باطنه هما فلان وفلان احكام التبايع الصادر بينهما في المبيع
الموصوف المحدود باطنه تقايلا شرعيا وفسخا عقد المبيع المذكور باطنه فسخا شرعيا وتسلم
كل منهما من الاخر ما وجب له تسليمه شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ
وصورة رد المشتري على البايع المبيع بالعيب الذي اطلع عليه حضر الى شهوده
في يوم تاريخه فلان واشهد عليه انه كان ابتاع من فلان من قبل تاريخه جميع المكان الفلاني
او العبد الفلاني بثمن مبلغه كذا وانه اطلع في يوم تاريخه على ان بالمكان المذكور او بالعبد
المذكور عيبا قديما يوجب الرد وينقص الثمن وهو كذا وكذا وانه حين اطلاعه على العيب
المذكور بادر على الفور واختار فسخ البيع ورد المبيع على بايعه بالعيب المذكور وانه بادر على
طلب الرد واستعادة الثمن الذي اقبضه اياه ورفع يده عن التصرف في المبيع المذكور رفعا شرعيا
ويورخ وصورة التعويض الحكمي عن دين شرعي في ذمة ميت من مجلس حاكم شرعي عوض
فلان باذن سيدنا فلان الدين وامره الكريم لفلان عن جميع ما وجب له في ذمة فلان المتوفي
الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وفي تركته من الدين الشرعي الاتي تعيينه فيه الشاهد به مسطور
الدين المكتتب عليه بذلك المورخ بكذا الثابت مضمونه وجريان حلف المتعاوض على استحقاقه حال
حلفه في ذمة المدين المذكور وفي تركته لجميع الدين المعين اعلاه وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك
عند سيدنا فلان الحاكم الاذن المشار اليه اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا المعتبرة في
الحكم على الميت شرعا وحكم الحاكم المشار اليه بذلك حكما شرعيا حسبما تضمنه اشهاده بذلك
المورخ بكذا ما هو ملك مخلف عن فلان وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد عوض بينه
الثابت المعين اعلاه تعويضا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم
بالاذن الشرعي المشار اليه وذلك بعد النظر والمعرفه والاحاطه بذلك علما وخبرة نافية
للجهالة والتفرق بالابدان عن تراض والانقياد لذلك والاجازة لجميعه وضمان الدرك في
ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف ويذكر ثبوت وفاة المدين وان العوض ملكه مخلف
عنه وان قيمة العوض نظير الدين وانه اشهر ونودي عليه ويكمل ويورخ وان كان
التعويض في صداق يذكر عوض المسطور الصداق ومبلغه وتاريخه وثبوته وحلف
الزوجة على استحقاقها لجميعه وبعوضها منصوب القاضي باذنه او يكون للميت وارث
بالغ يعوض عن نفسه وباذن القاضي عن غير البالغ من اخوته الايتام الصغار وان كان
التعويض بعقار عن دين وفرض وصداق المسلمة بحالها يعوض الوصي على الايتام ويشرح
الوصية او باذن الحاكم الزوجة عن جميع صداقها الذي تزوجها المتوفي ويذكر قدره وتاريخه

وثبوته

وثبوته وعن دينها الثابت في ذمة المتوفي بمقتضى المسطور الشرعي ويذكر قدره وتاريخه
وثبوته وعن الفرض الشرعي المتجمد لها في ذمة زوجها المذكور الذي صرفته في نفقة اولادها
لبطنها منه المعوض عليهم المذكورين باذن الحاكم في النفقة عليهم من مالها والاستدانة على
ذمته والانفاق والرجوع في تركته او الدهم المذكور بمقتضى كتاب الاذن الحكمي المحضر من
يدها المتضمن لذلك المورخ بكذا وثبوت ذلك كله عند الحاكم الاذن المشار اليه وثبوت
جريان حلف المتعوضة على استحقاق جميع الصداق وجميع الدين وجميع مبلغ الفرض وهو
كذا وكذا في ذمة زوجها المذكور وفي تركته حال حلفها وانها انفقت الفرض المذكور على
اولادها المذكورين وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ويوصف العقار المعوض ويحدده
ويذكر انه مخلف عن زوجها وبيد المعوض وبقية الورثة حالة التعويض ويكمل كتاب
التعويض بشروطه المعتبرة من الايجاب والقبول والتسلم والتسليم والرؤية والمعرفة
النافية للجهالة وبراءة ذمة المعوض عنه المتوفي المذكور من جميع الصداق والدين والنفقة
المفروضة المعين ذلك اعلاه البراءة الشرعيه وان المعوض به المعين اعلاه صار ملكا من
املاك المتعاوضة المذكورة وحقا من حقوقها وذكر ثبوت جريان المعوض به في ملك المدين
المتوفي المذكور الى حين التعويض وذكر القيمة والاشهار والندا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
وصورة التعويض الاهلي في عقار بعقار عوض فلان لفلان عن جميع الدار الجارية
في ملك فلان المتعاوض وبيده حالة التعويض التي هي بمدينة كذا وتوصف وتحدد جميع
الحانوت الفلاني ويصفه ويحدده ايضا معاوضة صحيحة شرعية لازمة ممضاة مشتملة
على الايجاب والقبول الشرعيين وتسلم المتعاوض المذكور جميع الحانوت المذكور وتسلم
المعوض جميع الدار المذكورة تسلما شرعيا وصار ما تسلمه كل منهما ملكا له وحقا من حقوقه
وواجبا من واجباته يتصرف فيه بحكم هذا التعويض تصرف الملاك في املاكهم وذوي
الحقوق في حقوقهم من غير معارض ولا منازع ولا رافع ليد وضمن كل منهما الدرك
والتبعة لصاحبه فيما صار اليه من ذلك ضمانا شرعيا ويذيل باقرار بعدم الاستحقاق لكل
منهما للاخر فيما صار اليه ويكمل وصورة التعويض عن دين في الذمة عوض فلان
لفلان عن جميع دينه الواجب له في ذمته وجملته كذا بمقتضى المسطور الشرعي المحضر لشهوده
المورخ بتاريخ كذا وان كان التعويض للزوجة عن صداقها يقول عوض فلان زوجته
فلانة عن جميع صداقها المستقر في ذمته لها بالدخول والاصابة او عن شطر مبلغ صداقها
الواجب لها عليه بالطلاق قبل الدخول بها والاصابة وهو كذا وكذا ما ذكر المعوض
المذكور انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين هذا التعويض وهو للجميع كذا وكذا
ويصفه ويحدده تعويضا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة

مناقلة عن يتيم بمباشرة وصيه الشرعي هذا اما ناقل عليه فلان وفلان فالاول
منهما ناقل عن نفسه والثاني مناقل عن فلان بن فلان اليتيم الصغير الذي هو تحت نظره بالوصية
الشرعية المسندة اليه من والده المذكور الذي جعل له فيها النظر في امره وفعل ما تقتضيه
المصلحة الشرعيه والتصرف في ماله على الوجه الشرعي حسبما تضمنه كتاب الوصية المورخ بكذا
الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ولوجود الحظ والمصلحة الظاهرين المسوغتين
لذلك شرعا ناقل المبتدي بذكره بما هو جار في ملك المناقل الاول وفي ملك اليتيم المناقل عليه
المسمى اعلاه وبيد المناقلين حالة المناقله وذلك جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا الجارية
في ملك المناقل الاول من جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها ويبنيه على اربابها جار في
ملك اليتيم المناقل عليه الى جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا من جميع الحانوت الجاري منه
هذه الحصه في ملك اليتيم المذكور وباقيه جار في ملك المناقل الاول ويوصف الحانوت
ويحدد ثم يقول مناقلة صحيحة شرعية تامة مرضية لازمة جرت بينهما بايجاب وقبول
شرعيين على الوضع الشرعي والقانون المحرر المرعي وسلم المناقل الاول جميع الحصه من الدار
الموصوفة المحدودة باعاليه الى الوصي المناقل المذكور فتسلمها منه لليتيم المذكور تسلما شرعيا
وكمل لليتيم بهذه المناقلة وبملكه السابق عليها ملك جميع الدار الموصوفه المحدودة باعاليه
كملا شرعيا وسلم الوصي المذكور الى المناقل الاول بالاذن الحكمي المشار اليه جميع الحصة
من الحانوت المذكور فتسلمها منه لنفسه تسلما شرعيا كمل له بذلك وبملكه السابق عليه
ملك جميع الحانوت المذكور كملا شرعيا وذلك بعد الروية والمعرفة النافية للجهالة والتفرق
عن تراض وجرى ذلك بينهما بالاذن الشرعي في المناقلة المذكوره بعد ان ثبت عند سيدنا فلان
الحاكم الاذن المشار اليه ما ذكر ثبوته اعلاه وان الحصة من الحانوت المذكور ملك اليتيم
المذكور وبيد وصيه له حالة المناقلة وان الحصة من الدار المناقل بها ملك المناقل الاول
وبيده حالة المناقله وان في هذه المناقلة لليتيم المذكور حظا وافرا وغبطة ظاهرة واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما تقدم وصورة مناقلة الاخوين الشقيقين
كذلك يتولاها كل منهما بنفسه لنفسه من الاحرار واذن الحاكم ليس له هنا دخول باعتبار
انهما بالغين عاقلين لا حجر لاحد عليهما وصورة المناقلة من بيت المال بمرسوم شريف
سلطاني هذا ما ناقل عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانيه والامير
الفلاني فالمناقل المبدا بذكره مناقل حسب المرسوم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي
الفلاني الوارد اليه من الابواب الشريفه الذي من مضمونه ان يتقدم فلان وكيل بيت المال
المعمور بنائل المجلس الفلاني بما هو جار في اقطاعه بمنشور شريف الى ما هو جار في بيت
المال المعمور ومرصد لمصالح المسلمين من سد الثغور وصرف ارزاق المتفقهة والموذنين

ابرزدس

وغير ذلك وهو بيد نواب بيت المال المعمور حال هذه المناقلة وهو مورخ بكذا المكمل
بالخط الشريف والعلايم الكريمه تناقل المتناقلان المشار اليهما اعلاه بالطريق المشروح اعلاه
بما هو جار في املاك بيت المال المعمور حسب ما عين اعلاه وهو جميع السوق الحوانيت المشتمل
على صفين متقابلين قبلي وشمالي كل صف منهما كذا وكذا حانوتا يشتمل كل حانوت منها على داخل
ومساطب وابواب وبين الصفين المذكورين ممر مستطرق منه المارة ويعلوه جملون باخشاب
واثار ومناور مركب على هذا السوق بابان من خشب الجوز المصفح بالنحاس الاصفر مختصا ربه
وهو معروف بسكن التجار في القماش الملبوس والمقطوع بالذراع وهو مهد منة كذا ويحده
بما هو في اقطاع الجناب الفلاني المشار اليه وهو جميع القرية واراضيها الجارية ايضا في بيت
المال المعمور وهي من جملة اقطاع الجناب المشار اليه وفي يده حالة المناقلة وهي من اعمال
كذا وتشتمل على كذا ويصفها ويحددها بالاوصاف المعتبرة فيها كما تقدم ثم يقول مناقلة
صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول صار بها جميع السوق الموصوف المحدود باعاليه
جاريا في اقطاع الجناب المشار اليه وصارت القرية الموصوفة المحدودة باعاليه جارية في
جملة ما هو جار في بيت المال ومرصد على الجهات المعينة والمصالح المبينة اعلاه مصيرا شرعيا
وسلم كل من المتناقلين المشار اليهما اعلاه الى الاخر ما وجب تسليمه اليه فتسلمه منه تسلما شرعيا
كتسلم مثله لمثل ذلك وذلك بعد ان وقف المتناقلان المذكوران اعلاه على ما تناقلا عليه ورآه
الروية الكاملة وعرفاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة وبعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز
الفلاني ان لكل من الجهتين المناقل فيهما مصلحة ظاهرة مسوغة للمناقلة شرعا واستيفاء
الشروط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل بالاشهاد ويورخ وصورة
مناقلة وقف بوقف او وقف بملك على مذهب ابي حنيفة ويسمى الاستبدال ناقل فلان
وهو القايم فيما ينسب اليه باذن سيدنا فلان الحنفي بالمملكة الفلانية وامره الكريم على جهة
اوقاف المدرسة الفلانية المنسوب ايقافها الى فلان الجارية تحت نظر مولانا فلان الدين
المشار اليه او تحت نظر فلان المقايض المشار اليه لظهور المصلحة لجهة الوقف المذكور في ذلك
وفلان فان كان المقايض الثاني ناقل بوقف ايضا فالكلام كما تقدم في الوقف الاول وان كان
ناقل بملك فلا يخلو اما ان يكون المالك له او لموكله او لايتام فان كان المالك له فيقول
وهو مناقل بما هو ملكه وبيده وتحت تصرفه حالة هذه المناقلة وان كان وكيلا في ذلك
فيقول وهو مناقل عن فلان حسب توكيله اياه في المناقلة بذلك على الوجه الاتي شرحه
وفي التسلم والتسليم والمكاتبه والاشهاد على الرسم المعتاد التوكيل الشرعي المتقدم على
صدور هذه المناقلة الذي قبله منه قبولا شرعيا بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته
اخره وان كان للايتام فلا يخلو اما ان يكون المناقل وصيا عليهم او ناقل باذن الحاكم فان كان

وحيا ذكر مضمون الوصية وتاريخها وثبوتها واتصالها بالحاكم الاذن وان ناقل باذن الحاكم
فيقول وهو مناقل باذن سيدنا فلان وامره الكريم على الايتام الصغار الذين هم في حجر الحكم
العزيز وهم فلان وفلان اولاد فلان لوجود المصلحة لهم في ذلك ناقل المناقلان
المذكوران اعلاه بالطريق المشروح اعلاه فيما هو وقف صحيح شرعي وحبس صريح موبد مرعي
على المدرسة الفلانيه وبصفها وحدها ثم يقول وهو معين في كتاب وقفها وموصوف
ومحدود به ايضا ثابت الكتاب المذكور بالوقفية والملكية والحيازة للواقف المشار اليه
عند سيدنا فلان وحكم بصحة ذلك مورخ باطن الكتاب المذكور بكذا استمل بالسادة الموالي
القضاة بالمملكة الفلانية بسيدنا الحاكم المشار اليه الاتصال الشرعي الي ما هو جار في ملك
موكل المناقل الثاني فلان وبيده وتحت تصرفه حال هذه المناقلة او الي ما هو جار في املاك
الايتام المذكورين وهو بيد المناقل عليهم حالة هذه المناقلة وذلك جميع كذا وكذا وبصفه
ويحدده ثم يقول بجميع حقوق كل مكان من هذين المكانين المذكورين الوقف المحبس والملك
المطلق وطرقه ومنافعه ومرافقه الي اخره مناقلة صحيحة شرعية واستبدالا لازما
مرضيا معتبرا مرعيا صار بذلك المكان الفلاني الجاري في ملك المناقل المذكور مختصا بجهة
الوقف على المدرسة المذكوره وجاريا على حكم شرط واقفها المذكور في كتاب وقفه المعين اعلاه
وصار ما كان في جملة الوقف على المدرسة المذكورة وهو المكان الفلاني الموصوف المحدود
او لا ملكا طلقا للمستبدل الثاني المذكور اعلاه مصيرا شرعيا يتصرف فيه وفيما تا منه تصرف
الملاك في املاكهم بالبيع والاجارة والاستغلال والانتفاع الشرعي لاحق لجهة الوقف المذكور
اعلاه فيما صار الي المناقل الثاني المذكور ولا يدا ولا اختصاصا بوجه ولا سبب ولاحق للمناقل
الثاني المذكور فيما صار الي جهة الوقف المذكور اعلاه ولا يدا ولا اختصاصا ولا ملكا ولا شبهة
ملك ولا علقة ولا تبعة ولا منازعة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وسلم كل من
المناقلين المذكورين اعلاه الي الاخر ما وجب تسليمه اليه من ذلك فتسلمه منه تسلما شرعيا
وذلك بعد الروية والمعرفة النافية للجهالة والمعاقدة الشرعية وجري هذا الاستبدال
والمناقلة بعد ان ثبت عند سيدنا فلان ما ذكر اعلاه وان في المناقلة لجهة الوقف مصلحة
ظاهرة وغبطة وافرة مسوغة للمناقلة وان الذي ناقل به المناقل الثاني له وملكه وبيده
حالة المناقلة او بيد موكله المذكور او بيد الايتام ويقول في حق الايتام خاصة وان
في المناقلة المذكورة حظا وافرا ومصلحة ظاهرة لجهة الوقف والايتام وبعد استيفا الشرائط
الشرعية في ذلك واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل ويرفع الي الحاكم حتى يثبته ويحكم
بصحة ذلك مع العلم بالخلاف صورة مناقلة الاقطاع بالاقطاع هذا ما تناقل
عليه فلان وفلان كلاهما من الحلقة المنصورة بالمملكة الفلانية تناقلا في جميع ما هو جار

في اقطاع

في اقطاع المناقل الاول وما هو جار في اقطاع المناقل الثاني بمنشورين شريفين وهو بيدهما حالة
هذه المناقلة فالذي ناقل به المناقل الاول كذا وكذا وبحدده وبصفه والذي ناقل به المناقل
الثاني كذا وكذا وبصفه وبحدده مناقلة جائزة معتبرة مرضية صار بها ما ناقل به المناقل
الاول مختصا بالمناقل الثاني وما ناقل به المناقل الثاني مختصا بالمناقل الاول مصيرا تاما
وخلي كل منهما بين صاحبه وبين ما ناقله به التخلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعا وذلك
بعد ان احضرا رسالة كريمة من مولانا ملك الامرا او من المقر الفلاني حاجب الحجاب وناظر
الجيوش المنصوره بكتب هذه المناقلة بينهما على لسان فلان نقيب الجيش بدار العدل الشريف
او رايس نوبه او غيره وصورة النزول عن الاقطاع والرزق والرواتب والجوامك
وغير ذلك حضر الي شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه طايعا مختارا في صحته
وسلامته انه نزل لفلان عما بيده من الاقطاع السلطاني الشاهد به منشوره الشريف
الذي بيده وديوان الجيوش المنصوره وهو كذا وكذا من استقبال يوم تاريخه نزولا معتبرا
مرضيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا بحيث ان النازل المذكور لا يتظلم ولا يشتكي ولا يستغيث
ولا يطلب لذلك نقضا ولا بدلا ولا معيرا لغيره لما علم لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة والامر
في ذلك معدوق بما تقتضيه الارا الشريفه والعاليه ويورخ وكذلك يكتب في الرزق
الاحباسيه والرواتب والجوامك وغير ذلك وصورة ما يكتب ويجلد عند الشهود
فيما يتفقان عليه من المبلغ الي ان يخرج المنشور الشريف او مربعة شريفه باسم المنزول له من
ديوان الجيش او غيره في تاريخ كذا وكذا حصل الاتفاق والتراضي بين فلان وفلان
على ما يتعين فيه وهو ان فلانا نزل لفلان عما بيده من الاقطاع الفلاني او الرزق فلان المنزول
له بالقيام لفلان النازل المذكور بما مبلغه كذا يقوم له بذلك من ماله وصلب حاله او يجعل
فلان المنزول المنزول لفلان النازل المذكور على ذلك مبلغا جملته كذا حالا شرعيا يقوم
له بذلك عند خروج المنشور الشريف باسم المنزول له المذكور ومهما حصل عليه الاتفاق
بينهما من تقاوي او مغل او غير ذلك يكتبه حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك فاذا خرج المنشور
الشريف او المربعة الشريفه او الامضا او التقرير من له الولاية في المنزول عنه كتب بينهما
انها دصورته حضر الي شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه طايعا مختارا في صحته
وسلامته انه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك اليه وبيده
المصير الشرعي وبيده وحوزه وذلك هو القدر الذي التزم به المقبض المذكور للقابض
المذكور بسبب نزوله له عن اقطاعه بالناحية الفلانية الشاهد بذلك نسخة النزول وخرج
المنشور الشريف السلطاني باسم المنزول له فيه المذكور وان كان المبلغ حالا يقول
وذلك هو القدر الذي جعله المقبض المذكور للقابض المذكور الي اخره ثم يقول ولم يتاخر له

بسبب ذلك مطالبه ولا بشي قل ولا جل وبدليل هذا الاشهاد باقراره بعدم استحقاق وبراه شامله
من الجانبين بشروطها والفاظها المتقدمه ثم يقول وابرا كل منهما دار العدل الشريف من الشكاوي
والدعاوي والتظلم والاستغاثه بسبب ذلك وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي **التي يذكر**
بلوازمه صورة اشهاد على جندي ببراءة فلاح من الفلاحة في اقطاعه
اشهد عليه فلان المقطع بناحية فلانه ان فلانا الركبي فلاحا عنده في الناحية المذكورة ولا في
غيرها مما هو جار في اقطاعه في سائر الاعمال قرارا ولا مشاعا ولا روكا ولا بطالا ولا اشغالا ولا
حملها قط في الناحية المذكوره ولا في غيرها من نواحي اقطاعه المستقر بيده ولا آل اليه فلاحة
في الناحية المذكورة ولا في غيرها من نواحي اقطاعه ولا الى احد من اولاده من جهة اب ولا جد ولا
اخ ولا عم ولا ابن عم ولا قرابة موجود ولا مفقود قاطن ولا مستوطن بوجه من الوجوه ولا
بسبب من الاسباب الملزمة بالفلاحة في نواحي اقطاعات المقطعين وبلاد الامرا والسلاطين
عصمة ولا نسب ولا اختصاص بفرعه ولا نزول ولا دخول بعادة ولا اتباع بابوة ولا وسية
ولا نصبة عرفية ولا عادية راتبة ولا غير راتبة من تقادم السنين الى يوم تاريخه على اختلاف
الحالات وتباين العادات واقرانه ليس له على المذكور بسبب ذلك ولا بغيره دعوى ولا مطالبه
ولا علقة ولا تبعة ولا محاكمه ولا مخاصمه ولا منازعه ولا الزام ولا التزام ولا ملزوم به
بسبب فلاحه ولا زراعه بسوال ولا بغيبة ولا استناد بحكم ولا امر ولا رسم ولا اقامه
ولا يمين بالله تعالى على ذلك ولا على شي منه ولا بشي قل ولا جل وصدقه المشهود له المذكور على
ذلك التصديق الشرعي وابرا المشهود عليه المذكور المشهود له المذكور من سائر العلق والتبعات
والدعاوي والبينات والايمان الواجبات ابراء عاما شاملا كاملا مطلقا جامعا مانعا مسقطا لكل
حق وتبعة ودعوى ويمين متقدمة على تاريخه والى تاريخه فمتى ادعى عليه بعد ذلك دعوى
تخالف ذلك او شيا منه بنفسه او بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطله وان اقام
بينه كانت كاذبة او ادلى بحجة كانت داحضه لا صحة لها ولا حقيقة لا اصل لها يعرف الحق في ذلك
فانه يعترف بالصدق فيما بعضه لو حوجب به عليه شرعا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويورخ **وصورة**
التولية في المبيع ويكتب على ظهر مكتوب البائع ولى فلان فلانا جميع ما ابتاعه باطنه
بنظير ثمنه المعين باطنه وقدره كذا وكذا تولية صحيحة شرعية جايزة نافذة وقبض منه جميع
الثمن المعين فيه بتمامه وكماله قبضا شرعيا وسلم اليه ما ولاه فيه فتسلمه منه تسليما صحيحا
شرعيا وذلك بعد النظر والمعرفه والمعاقدة الشرعية وتصادقا على ذلك كله التصديق
الشرعي وصار المبيع الموصوف باطنه بحكم هذه التولية ومقتضاها ملكا لفلان المولى المذكور
يتصرف فيه وفي ما شا منه تصرف الملاك في املاكهم ولم يبق لفلان المولي المذكور فيه في ذلك
ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعه ولا بشي قل ولا جل ويكمل بالاشهاد ويورخ

وصورة ما اذا شركه في المبيع بنصف الثمن اشهد عليه فلان انه شارك فلانا في عقد
التبايع الوارد على العين المبيعة المذكورة باطنه بنصف الثمن المعين باطنه وهو كذا وكذا على
حكمه المعين باطنه وشركه معه في ذلك اشتراكا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ودفع
اليه نصف الثمن المذكور اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه ما صار له بحكم هذا
الاشتراك المذكور وهو النصف من المبيع المذكور شايعا فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد
النظر والمعرفه والمعاقدة الشرعية والاحاطه بذلك علما وخبرة نافية للجهالة وضمان
الدرك حيث يجب شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل بالاشهاد ويورخ ههه
كتاب السلم وما يتعلق به من الاحكام السلم جايز والاصل في جوازه الكتاب والسنة
والقياس اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال
ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل احله الله في كتابه واذن فيه فقال يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الايه واما السنة فروى الشافعي باسناده عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة وربما قال السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم
من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والسلف يقع على القرض
وعلى السلم وهو ان يسلف عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة والمراد بالخبر هو السلم
لان القرض يثبت بمثله حالا فلا يحتاج الى تقدير اجل واما القياس فلان البيع يشتمل على ثمن
ومثمن فاذا جاز ان يثبت الثمن في الذمة جاز ان يثبت المثمن في الذمة ولان بالناس حاجة الى
جواز السلم لان ارباب الثمار قد يحتاجون الى ما ينفقون على تكميل ثمارهم وربما اعوزهم
النفقة فجوز لهم السلف لينتفعوا بذلك وينتفع به المسلف في الاسترخاص ويسمى السلم تسليم
راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وفي حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف
في الذمة وقيل تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله **والخلاف المذكور في مسايل الباب**
اتفق الايمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف على انه يصح بشروط ستة ان يكون في جنس
معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وتسليمه
في المجلس وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة وهذا
السابع لازم عند باقي الايمة وليس بشرط واتفقوا على جوازه في المعدودات التي تتفاوت
كالرمان والبطيخ وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا
وقال الشافعي يجوز وزنا ولاحمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا عددا وقال احمد ما اصله
الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا
وموجلا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من اجل
١٤٥ ولو اياما يسيرة ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهايم والطيور وكذلك فرمنه لا الجارية

التي يحل للمقترض وطيها عند الشافعي ومالك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وقال ابو
حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاماء
اللواتي يجوز للمقترض وطيهن ويجوز عند مالك البيع الى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان
وفصح النصارى وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو اظهر الروايتين عن احمد ويجوز السلم في
اللحم عند الثلاثة ومنع منه ابو حنيفة ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة والشافعي واجازه ١٤٥
مالك وقال احمد يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار ويجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم
عند مالك واحمد والشافعي اذا اغلب على الظن وجوده عند المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان
يكون موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود الا عند
مالك ويجوز الاشتراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند مالك ومنع منه ابو حنيفة
والشافعي واحمد **فصل** والقرض مندوب اليه بالاتفاق ويكون حالا يطالب به متى شاء
واذا اجل لا يلزم الاجل فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يجوز بحال وهل يجوز وزنا او عددا في مذهب الشافعي وجهان اصحهما وزنا وعن احمد روايتان
وقال مالك يجوز الخبز بالخبز تحريا واذا اقترض رجل من رجل قرضا فهل يجوز له ان ينتفع بشي
من مال المقترض من الهدية والعارية واكل يدعوه اليه من الطعام فيجوز ما لم يجر عادته
قبل القرض وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وان لم يشترطه وقال الشافعي ان كان من غير
شرط جاز والخبر محمول على ما اذا شرط وقال في الروضة واذا اهدى المقترض للمقرض هدية
جاز قبولها بغير كراهة ويستحب للمقترض ان يرد اجود مما اخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض اخذه
واتفقوا على ان من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل
له الباقي وكذلك لا يحل له قبل الاجل بعضه ويوخر الباقي الى اجل وكذلك لا يحل له ان ياخذ قبل
الاجل بعضه وبعضه عرضا وعلى انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض
او يوخره الى اجل اخر واذا كان للانسان دين على اخر من جهة بيع او قرض فاجله مدة فليس له عند
مالك ان يرجع فيه ويلزمه تاخيره الى تلك المدة التي اجله وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده
في الاجل وبهذا قال ابو حنيفة الا في الجناية والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله
المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يوجل انتهى **فائدة** الاجل المضروب سبعة انواع احدها
عقد يبطله الاجل كالصرف وراس مال السلم الثاني عقد لا يصح الا بالاجل كالاجارة والكتابة
الثالث عقد يصح حالا او موجلا كالسلم الرابع عقد يصح باجل مجهول ولا يصح بمعلوم كالرهن
والقراض وكفالة البدن والشركة والنكاح الخامس عقد يصح باجل معلوم ومجهول كالعارية
والوديعة السادس عقد يصح بمجهول ولا يصح بمعلوم كالعمرى والوقف السابع اجل يختص بالرجال
دون النساء كالجزية انتهى **المصطلح** قال ابو حاتم القزويني رحمه الله لو اراد ان ياخذ بدل المسلم فيه

شيا اخر

شيا اخر لم يصح **والحيلة** في تصحيح ذلك ان يتفاسخ المتعاقدان عقد السلم فيثبت في ذمة البائع الثمن ثم
انه يدفع الى المشتري ما يقع تراضيهما عليه سواء كان من جنس المسلم فيه او من غير جنسه وينبغي ان يتقابضا
قبل التفرق كيلا يصير بيع دين بدين انتهى **المصطلح** في صور السلم على الاوضاع المترتبة على
مسايل الباب المتفق عليها والمختلف فيها **صورة** السلم في المكيلات في ما يجمع على صحة السلم
فيه اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا حالا في كذا وكذا من القمح او من الحنطة او من البر
ويذكر نوعها وذلك بمدينة كذا يقوم له بذلك بعد مضي شهرين كاملين من تاريخه محمولا الى
المكان الفلاني واقر بالملاءة والقدرة على ذلك وقبض راس مال السلم الشرعي في مجلس العقد وهو
كذا وكذا وان شاء كتب اقر فلان ان في ذمته لفلان من الحنطة كذا او يكمل على نحو ما سبق **وهذه** الصورة
متفق عليها لا خلاف بين الايمة فيها لكون ان الاجل الى شهرين لموافقة من قال ان السلم لا يجوز حالا
وموافقة من قال ان اقل مدة السلم ثلاثة ايام فان زاد عليها فجايز عنده وكون المسلم فيه موجودا
من حين السلم الى حين المحل وكون الاجل معلوما بمدة معينة ليس الى الحصاد والصرام وغير
ذلك مما هو مختلف فيه فان كان المسلم فيه حالا فيقول يقوم له بذلك على حكم الحلول فان كان
السلم في تمر فيقول من التمر الجيد اليابس الصيحاني او البرني او العراقي او الابراهيمي او البيانه
او الواحي او الصعيدي او غير ذلك من انواع التمر وفي العسل جبلي وبلدي صيفي وخريفي وابيض
او اصفر وان كان السلم في زيت فيقول من زيت الزيتون الطيب البراق الجيد الصافي المستخرج
على المطران او الجفت الخالي من العيب الشرعي كذا وكذا قنطارا بالقنطار الفلاني وان كان السلم في
ثياب ضبطها بالجنس والنوع والدرع والطول والعرض والجودة والرقة والصفاقة والنعومة
والخشونة واللون والصبغ وان كان حريرا اضاف الى هذه الاوصاف الوزن والنقش وان كان في
الثلج في حبال ضبطها بالطول والجنس والغلظ والوزن وان كان السلم فيما هو من المعدودات
كالجوز الهندي ويسمى النارجيل والرانج او الجوز العادة فيذكر الجنس والنوع والجودة والخلو
من العيب الشرعي والعدد وفي البيض بيض الدجاج او الاوز او النعام الطري الغير الخفيف
ولا المدر ولا الخايب ولا ذي افراخ ولا اصفر القشرة وفي الرمان الحلو الاتابكي او العنيقي
الاحمر النابي او الابيض الحاذمي او المليسي او القوي الرقيق قشره الناعم حبه او الحامض
الشحم السلطي الشديد الحموضة كذا وكذا قنطارا وفي البطيخ الاخضر الشوني او العماري
او العنبري او البلدي او الاصفر الكرماني او العلقي او الكمالي او السلطاني او الضميري فان كان
بلديا فيقول الناعم قشره في الكمالي والسلطاني والضميري الخشن قشره وان كان الاجل الى
الحصاد والجداد والصرام فيكتب كذلك عند ذكر الاجل فان كان في التمر فيقول الى الجداد
على قاعدة اهل الحجاز في التمر وفي البلاد الشامية يكون الاجل الى الحصاد وفي البلاد المصرية
وما يليها يكون الاجل الى الصرام وهذا عند مالك وفيه رواية عن احمد خلافا لابي حنيفة

والشافعي والرواية من مذهب احمد واذا كان راس مال السلم متاخرا غير مقبوض في المجلس
بل متاخر الى مدة بعده على ما راه مالك خلافا للباقين يقول عند ذكر راس مال السلم ويقوم
المسلم للمسلم له براس مال السلم الشرعي في ذلك وهو كذا وكذا بعد مضي عشرة ايام او يوم
او يومين من تاريخه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين فان كان
السلم في الخيل والرقيق فيقول اسلم فلان الى فلان كذا وكذا اسلاما شرعيا مشتملا على الايجاب
والقبول في مملوك مثلي الجنس ورومي وجركسي او تتري او غيره من الاجناس بالغ او مراهق
او عشاري او ثماني او غير ذلك اسود العينين ابيض البشرة مفلج الاسنان صغير الفم
دقيق الشفتين مدور الوجه مكلثم الخدين او سهل الخدين اقنى الانف طويل العنق عريض
المنكبين دقيق الخصر طويل اصابع الكف صغير القدمين او غير ذلك وان كان السلم في جارية
وصفها بالاوصاف التي يتواصفها بينهما وذكر نوعها وجنسها وحليتها مع البكارة او الثيوبة
وان كان السلم في عبد اسود ذكر جنسه وحبشي هو او تكروري او داجوي او نوبي ومخطوط او
غير مخطوط وسنه وقدره وان كان السلم في الخيل فيقول في فرس عربي جواد عتيق فحل او خصي
او برذون تتري او رومي ويذكر لونه وسنه وان كان السلم في الجمال ذكر اللون والجنس والعدة
ونحو ذلك جذعا او رباعا او سديسا وان كان السلم في البقر فيقول بقرة او ثورا او ثيعلا
او مسنة ويذكر اللون والعدة وان كان السلم في الغنم والمعز فيذكر العدة والشاة والاناث
وان كان السلم في اطراف الحيوان وفضلاته فيذكر العدة وهي مائة راس مثلا من رؤوس الغنم
الضان والعكورع من اكارع الضان السميط السمينة النظيفة المغسولة وان كان السلم في
الجلود فيقول في الف جلد مثلا من جلود الضان الخرفان البيض النقية من السواد والحمرة
الرفيعة او السودا او الحمرا المحكمة الدبغ السليمة من العيب الشرعي وان كان السلم في جلود
البقر او غيرها فيقول من جلود البقر او من جلود الجمال او من جلود الجواميس المدبوغة او
المملوحة او القطيرا او غير ذلك وان كان السلم في الشحم او اللحم او الالية والخبز فيقول
من لحم الضان او المعز او الشيشك السمين السليخ او السميط لحم الكتف او الفخذ او الضلع الخفي
او الوضيع او المعلوف كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني يقوم له بذلك كل يوم كذا وكذا
رطلا ومن الالية الجيدة الخالية من العيب او من شحم الغنم الضان الخالي من المصارين
والدرن الطري او الكسير المملوح او من خبز الحنطة الكماجة الاصفر المصبغ او السميد
المخشخش او المأوي والطلمة طلمة الجراية ويصف وزن المصبع ووزن الكماجة في كل رغيف
ولك ان تكتب سلما في المكيلات وتعين الوزن فيه مثل ان يكون السلم في اربعين مكوكا او
غرارة او اردبا فيقول زنة المكوك او الغرارة او الاردب كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني
ولك ان تكتب سلما في الموزونات وتعين الكيل فيها وتطرح الوزن كل ذلك خلافا لاحمد وحده

سوافقا للايمة الثلاثة وان كان السلم في الجواهر فقد اجازه مالك وحده ومنعه الباقون
والجواهر تشتمل على انواع منها اللولو وفي تعيينه اختلاف كثير من كبر الحبة الى صغرها ومنها
ما يدخل منه الف حبة تحت مثقال او اكثر من ذلك واقل ومنها ما يدخل اكثر من الف تحت مثقال
وهو الذي لا يمكن ثقبه لصغره وعدم تدويره وانما يستعمل في الاكحال مسحوقا وينتقل التفاوت
من ذلك الى ان تكون الحبة الواحدة مثقالا ثم الياقوت ومنه الاحمر والاصفر والازرق
والابيض ثم البلخش وفي اوزان قطعه اختلاف وكذلك في القيمة عنه فكلما اكثر وزن القطعة
كانت القيمة كثيرة ثم الفيروزج وفيه تفاوت كثير ثم الماس وعين الهر فهذه مقدمة
يعرف بها ما يتكلم عليه من هذه الجواهر المثمنة ذوات القيم النفيسة فان كان السلم في اللولو
فيقول من اللولو الابيض الخالي من الصفرة والكدرة والقشرة المدور المتناسب الخالي من
التشبيح مائة حبة زنتها كذا وكذا مثقالا او زنة كل لولوة نصف مثقال او اقل او اكثر وان
كان في لولو صغار فيقول من اللولو الصغار كذا وكذا مثقالا يدخل تحت كل مثقال كذا وكذا
لولوة وان كان السلم في شي من الفصوص الجواهر كتب عدة قطعها وزنة كل قطعة منها ويصف
كل جنس بوصف الجودة والصفا واشراق اللون وغير ذلك مما هو معتبر في وصف الجوهر والله
سبحانه اعلم **كتاب الرهن وما يتعلق به من الاحكام** الرهن في اللغة ماخوذ من الثبوت
والدوام تقول العرب رهن الشي اذا ثبت والنعمة الراهنة هي الثابتة الدايمة يقال رهنت
الشي فهو مرهون ولا يقال ارهنت الا في شاذ اللغة وفي الشرع جعل المال وثيقة على الدين
يستوفى منه الدين عند تعذره وهو جايز والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة وهذا امر على سبيل الارشاد لا
على سبيل الوجوب واما السنة فما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الرهن محلوب ومركوب الى غير ذلك من الاحاديث واما الاجماع فلا خلاف بين الفقها في
جوازه وجمع الرهن رهان ويقال رهن **الخلاف في مسايل الباب** الرهن جايز في الحضر
والسفر عند كافة الفقها وعقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر
الراهن على التسليم وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم
الرهن الا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جايز سواكان مما يقسم او لا يقسم وقال ابو حنيفة
لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشافعي وهو شرط
عند ابي حنيفة ومالك فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على اي وجه كان بطل الرهن الا ان ابا
حنيفة يقول ان عاد الى الراهن بوديعة او عارية لم يبطل واذا رهن عبدا ثم اعتقه فارجح
الاقوال عند الشافعي انه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه رهنا وان كان
معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن مالك وقال مالك ايضا ان طرا له مال او قضى المرتهن

ما عليه بعد العتق نفذ وقال ابو حنيفة يعتق في اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في
قيمته للمرتهن في عسر سيده وقال احمد ينفذ عتقه على كل حال **فصل** واذا رهن شيا على
مائة ثم اقترضه مائة اخرى واراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي
اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول ابي حنيفة واحمد وقال مالك بالجواز وهل يصح الرهن على
الحق قبل وجوبه قال ابو حنيفة يصح وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح واذا شرط الراهن
في الرهن ان يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي
لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابى الزمه الحاكم
قضا الدين او بيع المرهون والرفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز
واذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكالة صحيحة
عند الشافعي واحمد وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلا وقال ابو حنيفة ومالك ليس له
فسخ ذلك واذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه
العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند ابي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال
مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن
وقال الشافعي واحمد يكون في الحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان يتعدى المرتهن فان يده
يد امانة واذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على
العدل في البيع وهو على المرتهن لانه بيع له وقال القاضي عبد الوهاب لا ضمان عندنا على الوكيل
ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
العهدة على العدل يغرم للمشتري ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الاب والوصي ويوافق
مالكا في الحاكم وامين الحكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من بيع عليه ان كان مفلسا
او مليا واذا قال رهنت عبدي هذا عندك على ان تقرضني الف درهم او تبيعني هذا الثوب
او عبدا صح الرهن وان تقدم وجوب الحق فان اقرضه الدراهم او باعه الثوب فالرهن لازم
يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد القرض والبيع يمضي والرهن لا يصح
فصل والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه
صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد لا ينتقل
ضمان الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه وعند مالك ان المشتري الذي استحق
المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف
الرهن وكذا عند ابي حنيفة الا انه يقول العدل يضمن ويرجع على المرتهن وقال الشافعي يرجع
المشتري على الراهن لان الرهن عليه بيع لا على المرتهن فكذلك يقول مالك وابو حنيفة
في التفليس واذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيا من التركة فللغرما مطالبتهم واخذ

الثمن

الثمن ثم استحق الثمن فان المشتري عندهما يرجع على الغرما ويكون دين الغرما في ذمة غريمهم
كما كان والباب كله عند الشافعي واحمد والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذي
بيع متاعه **فصل** واذا شرط المشتري للبائع رهنا او ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين
فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهنا برهن مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك
عليه ان ياتي بضمين ثقة وقال ابو حنيفة والشافعي البيع والرهن باطلان وقال المزني
هذا غلط وعندي الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز وللبائع الخيار ان شا اتم البيع بلا رهن
وان شا فسخه لبطلان الوثيقة **فصل** واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين
الذي حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على خمسماية وقال المرتهن على الف وقيمة الرهن
تساوي الالف او زيادة على الخمسماية فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه فاذا حلف
وكانت قيمة الرهن الفا فالراهن بالخيار بين ان يعطيه الفا وياخذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن
وان كانت القيمة ثمانماية حلف المرتهن على قيمته واعطاه الراهن ثمانماية وحلف انه لا
يستحق عليه الا ما ذكر وسقط الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول
الراهن فيما يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه وزيادة
الرهن ونماؤه اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك تكون
عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة الزيادة
مطلقا تدخل في الرهن مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال احمد هو
ملك المرتهن دون الراهن وقال بعض اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن
فالزيادة له او المرتهن فالزيادة له **فصل** واختلف العلما في الرهن هل هو مضمون ام لا
فمذهب مالك ما يظهر هلاكه كالحيوان والرقيق فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله
في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه
الراهن واختلف قوله فيما اذا قامت البينة بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره عنه انه
لا يضمن وياخذ دينه من الراهن وروى اشهب وغيره انه ضامن لقيمته والمشهور من
مذهبه انه مضمون بقيمته قلت او كثرت فان فضل للراهن من القيمة شي على مبلغ الحق
اخذه من المرتهن وقال ابو حنيفة الرهن على كل حال مضمون باقل الامرين من قيمته
ومن الحق الذي عليه فاذا كانت قيمته الف درهم والحق خمسماية ضمن ذلك الحق ولم يضمن
تلك الزيادة ويكون تلافه من ضمان الراهن وان كانت قيمة الرهن خمسماية والحق الفا
ضمن قيمة الرهن وسقط عن ذمته واخذ بالبقية وقال الشافعي واحمد الرهن امانة
في يد المرتهن كساير الامانات لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي
الرهن مضمون بالحق كله واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة

فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة قال مالك يسئل اهل الخبرة عن قيمة ما هذه
صفته ويعمل عليها وقال ابو حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي
ان القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون نفس المبيع رهنا قال ابو حنيفة
والشافعي لا يصح ويكون البيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب وظاهر قول مالك كقولهم
ولكنه عندي على طريق الكراهة وانا ادل على جوازه وانصر القول به وعندي ان اصول مالك
تدل عليه انتهى **فائدة** لو كان الدين على اثنين بالسوية مثلا وهما متضامنان متكافلان في ذلك
باذن كل منهما لصاحبه ثم انهما رهنا على ذلك الدين رهنا فان قال الكاتب ورهنا على هذا الدين
ما ذكرا انه لهما وملكهما وبينهما بالسوية كان كل واحد مرهن على ما في ذمته دون ما كفله وان
قال ورهن كل واحد منهما على هذا الدين ما ذكر انه له وبيده فهذا يقتضي ان الرهن على جميع الدين
اصالة وكفالة من كل واحد منهما والنكتة في لفظة كل وقد سبق التنبيه في مقدمة الكتاب
على نحو ذلك انتهى **والمصطلح في ذلك** يشتمل على صور منها الرهن المجمع عليه **وصورته** ان يكتب
بعد فراغ ذكر الدين واجله في ذيل مسطور الدين ورهن المقر المذكور تحت يد المقر له المذكور
توثقة على الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه
الى حين هذا الرهن وجميع ما استعاره من زوجته فلانة بنت فلان وعقد هذا الرهن ليرهنه
على الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه وذلك جميع الدار الفلانية ويحددها ثم يقول
رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بعد تفريغها من السكان والمكان
والعوائق المانعة لصحة الرهن باذن الراهن وقبل المرتهن المذكور عقد الرهن قبولا شرعيا
فان كان الرهن حصة من دار فهو صحيح عند الثلاثة باطل عند ابي حنيفة وعلة بطلانها عند
ابي حنيفة من وجهين احدهما ان الرهن حصة شايعة الثاني انه غير مقبول وارتهان رهن
قد لزم بالقول من غير تسليم الرهن الى المرتهن ولا قبض على مذهب مالك سوا كان الرهن
مميزا كالعبد والدار او غير متميز كقفيز من صبرة لازم عنده على الاطلاق وعند احمد
لازم في المتميز دون غير المتميز **فاذا كتب** الصورة على مذهب مالك يقول ورهن المقر
المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين فيه وعلى كل جزء منه جميع الدار الفلانية
ويحددها وهذا الرهن متميز او مكوكا من الحنطة او غرارة او اردبا من الحنطة التي تقدرها
الف مكوك او غرارة او اردب بالمخزن الفلاني وهذا غير متميز رهنا صحيحا شرعيا
لازما معقودا لا بلفظ الراهن للمرتهن بهذا القول بحضرة شهوده ويرفع الى حاكم مالكي
يثبته ويحكم بصحة الرهن مع العلم بالخلاف في صحة الرهن بالقول ولزومه من غير
تفريغ ولا تسليم **وان كتب** على مذهب احمد فيقول وذلك جميع الدار الفلانية
ويحددها او العبد الفلاني ويصفه وهذان متميزان ولا يكتب القفيز من الصبرة لانه

غير متميز ويرفع الى مالكي او حنبلي لان الرهن متميز يحكم بصحته مع العلم بالخلاف في صحة الرهن
الذي لم يتسلمه المرتهن وهو على رواية من مذهب احمد والرواية الثانية كمذهب ابي حنيفة
والشافعي **وصورة ارتهان** رهن منقول مقبول مستقر بيد المرتهن رهنه رجل عند
اخر على ما يجب للمرتهن على الراهن من الحق وهذا الرهن صحيح عند ابي حنيفة باطل عند الباقين
رهن فلان عند فلان على ما يجب عليه من الحق اللازم له شرعا وذلك جميع الدار الفلانية
ويحددها او التركيبة الذهب الزركش المصري ويصفها وما فيها من الحاشية والبطانة
ويذكر وزنها بالمثاقيل ثم يقول رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن وقبل عقد
الرهن منه قبولا شرعيا **وصورة الرهن** المعاد صحيحة عند الشافعي باطلة عند ابي حنيفة
وقد تقدم ذكر الرهن المعاد في كتاب الاقرار والتسليم عند مالك ليس بشرط في الاشيا كلها
وعند احمد التسليم ليس بشرط الا في المتميز كالدار والعبد فانه يلزم التسليم عنده فان كان
الرهن المعاد دارا ذكر انه استعادها ليسكنها باهله وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها مع بقاء
حكم الرهن ولزومه وان كان عبدا او ذكر التسليم والاستعادة للخدمة والانتفاع به وان
كانت جارية فراشا للراهن ذكر التسليم والاستعادة للخدمة والافتراش خلافا للثلاثة
وان كان الرهن بقرة حلوبا او حمارا مركوبا وجواز حلب البقرة وركوب الدابة بقدر ما يحتاج
اليه من العلف على ما حكاه الخرقي من اصحاب احمد **وصورة الرهن عند امتناع الراهن** من علف
الدابة يقول وذلك جميع البقرة الصفرا الحلوب الرائب وجميع الحمار الاسود الفارح
رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن المذكور على ان يقوم الراهن المذكور بعلفهما
وخدمتهما والانفاق عليهما نفقة مثلهما وان امتنع الراهن من ذلك كان للمرتهن الانفاق عليهما
الرجوع عليه بنظير ما ينفقه في علفهما وكلفتهما وكان له حلب البقرة والانتفاع بلبنها وركوب
الدابة واستعمالها بمقدار ما يحتاجان اليه من العلف ويكمل والذي حكاه الخرقي انه ليس
للمرتهن الانتفاع بشي من الرهن الا في هذه الصورة فقط **وصورة الارتهان** على مذهب
ابي حنيفة واحمد وهو دخول الولد والصوف والثمرة واللبن واجرة العقار واجرة
الدواب في الرهن اذا احدث ذلك كله بعد عقد الرهن ويكون ملكا للراهن خلافا للشافعي
على الاطلاق ولمالك فان ذلك جميعه لا يدخل شي منه في الرهن عند الشافعي واما مالك
فلا يدخل شي من ذلك عنده في الرهن الا الولد خاصة فيقول وذلك جميع البقرات
الحمر الحوامل او جميع البقرات الحمر الوالدات المعروبات من الوضع المختلفات الشيات
والالوان وان شا وصف كل واحدة منها وجميع البستان المشتمل على اشجار مختلفة الثمار
والانواع ويحدده وجميع الدار الفلانية ويحددها وجميع الحمير الحمس الفوارح المعدة
لنقل الحجارة والات البنا وغير ذلك وجميع الغنم الضان البياض المختلفة الاسنان والشيات

وعدتها كذا وكذا راسا وهي حوامل مقربات رهنا صحيحا شرعيا مستقرا بيد المرتهن ومهما
حدث بعد هذا العقد من نتاج البقر والغنم والضان وما يجد على ظهر الغنم من صوف ومهما
افضل البقر والغنم من الحلب بعد رضاع اولادها ومهما فضل من اجرة الحمير المذكورة ومن ريع
البستان ومهما يجد فيه من ثمرة ومهما وجب من اجرة الدار الموصوفة المحدودة باعاليه كان
رهنا صحيحا شرعيا على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه باقيا على ملك الراهن ويكمل على نحو ما
تقدم شرحه ويرفع الى حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف بما فيه الخلاف من دخول
الحادث من الرهن بعد وقوع عقده في الرهن **وصورة ارتهان عبد** مكتسب وان يكون
الكسب رهنا مع الاصل على مذهب احمد خلافا للباقين ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور
على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه جميع العبد الزنجي او غيره من الاجناس الرجل الكامل
المكتسب الزركشي او الصايغ او الحداد او غير ذلك من الصنايع رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا
ومهما اكتسبه العبد المذكور في مدة الرهن كان رهنا معه ويكمل ويرفع الى حاكم حنبلي يحكم فيه
وصورة ارتهان بقرة حلوب او حمار مركوب او فرس او بغل او جمل والانفاق على ذلك في غيبة
الراهن باذن حاكم شرعي وتصير النفقة دينا على الراهن يستوفيها المرتهن من ثمن اللبن وظهر
الدابة على مذهب احمد وحده ولا يحتاج عنده الى اذن حاكم في الانفاق ورهن المقر المذكور عند
رب الدين المذكور على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه جميع البقرة السودا الحلوب مع الحمار
الاخضر الفارح المعد للعمل الفلاني رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا وللمرتهن الانفاق على الرهن
المذكور في غيبة الراهن واستيفا ما ينفقه من لبن البقرة واجرة الدابة ويكمل ويرفع الى حاكم حنبلي
يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة اشتراط الرهن** في عقد المداينة واشتراط
البيع في عقد الرهن وتوكيل الراهن للمرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين بثمن المثل وقبض الثمن
يصدر بالاقرار بالدين ويذكر الاجل ثم يقول ولزمه ذلك ثمنا عن قماش وبعضه ابتاعه منه
فباعه اياه بشرط ان يرهن عنده المرهون الاتي ذكره ويكمل الاقرار بالتسلم والتسليم والرؤية
والمعرفة والمعاقدة الشرعية ثم يقول ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين
المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما شرط ارتهانه اعلاه وهو ملك الراهن المذكور وبيده حالة
الرهن وذلك جميع كذا وكذا او بعضه ويحدده ان كان مما يحدد الذي اشترط المقر له المذكور
على المقر ان يوكله في بيع الرهن المذكور عند حلول الدين وقبضه من دينه المعين اعلاه رهنا صحيحا
شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن ووكل المقر المذكور رب الدين المذكور في بيع الرهن المعين اعلاه
بثمن المثل وقبض الثمن واقباضه له من دينه المعين اعلاه وفي تسليم المبيع لمبتاعه توكيلا شرعيا
قبله منه قبولا شرعيا فلا يملك عزله ابدا حتى ينقضي هذا الدين جميعه ويكمل وذلك جميعه
على مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي الشرط في عقد البيع ان يرهن المقر عنده

رب الدين صحيح وشرط التوكيل في عقد الرهن باطل وهل يبطل الرهن ايضا على قولين **فصل**
وان اتفق الراهن والمرتهن على ان يكون الرهن عند ثالث جاز ويكون عدلا امينا فيقول رهنا
صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا وجعلاه عند فلان الذي عرفا عدالته وامانته باتفاقهما على ذلك
ورضاهما به وتسلمه فلان المذكور واستقر تحت يده استقرارا شرعيا **وصورة الرهن**
الذي استعاره الراهن ورهنه عند المقر له على دينه ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور
على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما استعاره بشهادة شهوده من فلان فاعاره اياه
ليرهنه على الدين المذكور عند رب الدين المذكور مع علمه بقدر الدين واجله واعترافهم بمعرفة
معنى ذلك وما يترتب عليه رهنا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق والله اعلم **باب**
الحجر والتفليس وما يتعلق بهما من الاحكام التفليس اصله في اللغة الفلس وفي الشرع اسم
لمن عليه ديون لا يفي ماله بها وهو يسمى معسرا والمعسر اذا ثبت اعساره وجب انظاره بدليل
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولما روي ان رجلا ابتاع ثمرة فاصيب بها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يف بما عليه ثم قال تصدقوا
عليه فتصدقوا عليه فلم يف بما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم
ما لكم غيره وهذا نص فان كان له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله وقضى الغريم وان قضى الحاكم
للغرما شيا من مال من عليه للغرما الدين جاز بدليل ما روي ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر
وقال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج وروي
سبق الحاج فادان معرضا واصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليحضر غدا فانا بايعوا
ماله فقاسموه بين غرمايه وروي فمن كان عليه دين فليغد بالغداة فلنقسم ماله بينهم
بالحصص وهذا بمجمع من الصحابة ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع **تنبيه** قوله فادان
معرضا اي يتعرض للناس فيستدين ممن امكنه ويشتري به الابل الجياد ويروح في الحج فيسبق
الحاج وقوله فاصبح وقد رين به يقال رين بالرجل اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه
ولا قبل له به ويقال لما غلبك وعلاك قد ران بك وران عليك ومنه قوله تعالى كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون قال الحسن هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب انتهى
والحجر على ضربين احدهما حجر عام والثاني حجر خاص فاما الحجر الخاص فهو مثل ان يرهن شيا
او يكاتب عبده او يبيع عبده الابق او المغصوب والمبيع قبل القبض ونحو ذلك فلا يجوز
تصرفه واما الحجر العام فعلى سبعة انواع حجر الافلاس وحجر السفه وحجر الجنون وحجر
الصغر وحجر الرق وحجر المرض وحجر الارتداد فاما حجر الافلاس فانه يقع في المال
ويرتفع بارتفاع الافلاس واما حجر السفه فانه يقع في المال والعتق والاقرارات
ويرتفع عند الحاكم ثانيا من الرشد واما حجر الجنون فانه يقع في كل شي ويرتفع بارتفاع

الجنون واما حجر الصغر فانه يقع في كل شي الا في مسئلتين التدبير والوصية ويرتفع بالبلوغ
وايناس الرشد واما حجر الرق فانه يقع في حق السيد واما حجر المرض فانه يقع في الثلث اذا
اخرجه المريض عن ملكه في غير طاعة او مباح وفي كل المال مع الورثة واما حجر الارتداد
فانه يقع في كل شي فان عاد الى الاسلام نفذت تصرفاته ورفع عنه الحجر وان لم يعد فلا
يرتفع الحجر عنه ابدا وحكمه حكم القتل بعد ثلاثة ايام فان لم يعد الى الاسلام قتل وكان ماله
فيا واثنان من الحجر يحتاج في رفعهما الى حكم الحاكم وهو حجر الافلاس في قول وحجر الارتداد
وثلثة منها يرتفع بنفسه وهو حجر الجنون وحجر الصغر وحجر الرق وواحد منها يحتاج
الى الحاكم والوالد وهو اذا بلغ سفيها ثم صار رشيدا والله اعلم **الخلاف المذكور في
مسائل الباب** اعلم ان الحجر على المفلس عند طلب الغرما واحاطة الديون بالمديون
مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرما وان الحاكم يبيع اموال
المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمايه بالحصص عند الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه
ولا يبيعه الا ان يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير امره وان كان
دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد
الحجر عليه قال ابو حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به
قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سوا احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ
الحجر قاض ثان صحت من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق
والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال
مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان احدهما
وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني تصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير
نقض التصرف وان لم يقض الا بنقضه فسخ منها الاضعف فالاضعف يبتدا بالهبة ثم البيع
ثم العتق وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ تصرفه في شي الا في العتق خاصة ولو
كان عند المفلس سلعة وادركها صاحبها ولم يكن البايع قبض من ثمنها شيا والمفلس حي قال
مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرما يفوز باخذها وهم وقال ابو حنيفة
صاحبها كاحد الغرما يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض
من ثمنها شيا قال الشافعي صاحبها احق بها كما لو كان حيا وقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرما
فصل الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر ام لا قال مالك يحل وقال احمد لا يحل وللشافعي
قولان كالمذهبين واصحهما لا يحل وابو حنيفة لا حجر عنده مطلقا وهل يحل الدين بالموت
قال الشافعي وابو حنيفة ومالك انه يحل وقال احمد وحده لا يحل في اظهر روايتيه اذا وثق

الورثة

الورثة ولو اقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرما الذين
حجر عليه لاجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم وهل تباع دار المفلس التي لا غنا له عن
سكناها وخادمه المحتاج اليه قال ابو حنيفة واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة وقال
لا يباع عليه شي من العقار والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله واذا ثبت اعساره
عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمايه ام لا قال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا
يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف وياخذون فضل
كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي يخرجه الحاكم من الحبس ولا يتوقف اخراجه الى اذن غرمايه
ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرة واتفقوا
على ان البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي
واحمد تسمع قبله وظاهر مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا اقام المفلس البينة
باعساره فهل يحلف بعد ذلك ام لا قال ابو حنيفة واحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي
يحلف بطلب الغرما واتفقوا على الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون وان الغلام
اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام
بالاحتلام والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وقيل تسع عشرة
سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل او حتى يتم لها سبع عشرة سنة واما مالك
فلم يحد فيه حدا وقال اصحابه سبعة عشر سنة او ثمان عشرة سنة في حقهما وفي رواية
ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في حقهما خمس عشرة
سنة او خروج المني او الحيض او الحبل ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ ام لا قال
ابو حنيفة لا وقال مالك واحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ به في حق
الكافر لا المسلم **فصل** واذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق
واختلفوا في الرشد ما هو قال ابو حنيفة ومالك واحمد هو في الغلام اصلاح ماله وتنميته
لتثميره وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين
وهل بين الغلام والجارية فرق قال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا ينفك
الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت
قبل التزويج وعن احمد روايتان المختار منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى
يحول عليها الحول عنده او تلد ولدا وقال الثلاثة ان الصبي اذا بلغ وانس منه الرشد
دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال ابو حنيفة
اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرا عليه السفه
بعد ايناس رشده هل يحجر عليه وان كان مبذرا ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما

من مال اليتيم وان يبيعا ماله انفسهما بمال اليتيم اذ الرجا بيا انفسهما عند مالك انتهى
وصور وضعها في الكتابة تشتمل على انواع منها صورة الحجر على **المصطلح المترتب على ذلك**
المفلس بطلب الغرما هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين انه حجر على فلان
حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا تاما بحكم ما ثبت
عليه من الديون الشرعية الواجبة في ذمته لاربابها الزايدة على قدر ماله ومبلغ ما عليه من
الديون الشرعية كذا وكذا بيان ذلك ما هو لفلان كذا بمقتضى مسطور شرعي تاريخه كذا ولفلان
كذا بمسطور تاريخه كذا او بعدد الغرما ويذكر قدر ما لكل واحد من الدين وتاريخ مسطوره
ثم يقول واثبت كل منهما مسطوره عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي بشهادة العدول
الواضعين رسوم شهادتهم في اخرها واستحلف كلا منهم على ذلك واستحقاقه لجميعه استحلافا
شرعيا وذلك بعد ان ثبت عنده بالبينة الشرعية ان المديون المذكور معسر عاجز عن وفاء
ما عليه من الديون المذكورة وان موجوده لا يفي بتتمة ما عليه من الدين المذكور الاعلى حكم
المحاصصة الثبوت الشرعي وحكم بفلس المذكور وصحة الحجر عليه مع العلم بالخلاف حكما شرعيا
مسولا فيه وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وهم زوجته فلانة
واولاده لصلبه منها فلان وفلان برسم طعامهم وشرابهم وما لا بد لهم منه من اللوازم
الشرعية في كل يوم كذا فرضا شرعيا من تاريخه الى حين الفراغ من بيع ثماته وماله من
الاثاث والمتاع وقسم ما يتحصل بين الغرما بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي مستوفيا
شرايطه الشرعية ويكمل **وصورة الحجر بالسفه والتبذير** اشهد عليه
سيدنا فلان انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ
والحادث بعده منعا شرعيا وحجرا معتبرا مرعيا بعد ان ثبت عنده بالبينة الشرعية العادلة
المرضية ان فلانا المذكور سفيه مفسد لماله مبذر له مسرف في انفاقه وفي بيعه وابتياعه
مستحق لضرب الحجر عليه ومنعه من التصرف الى ان يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه
وان المصلحة في ايقاع الحجر عليه وابطال تصرفاته ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بذلك وضرب
الحجر على المذكور ومنعه من التصرف وحكم بسفهه حكما شرعيا ونهاه عن المعاملات وابطل
فعله في جميع التصرفات ابطالا شرعيا وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه
نفقته من زوجته فلانة واولاده الصغار وهم فلان وفلان وفلان وما لا بد لهم منه شرعا
في كل يوم من تاريخه كذا او اوجب لهم ذلك في ماله ايجابا شرعيا بعد ان ثبت عنده بالبينة
الشرعية انه تحصل الكفاية له ولمن معه وان ليس فيه زيادة على كفايته ثبوتا شرعيا ويكمل
وصورة الحجر بالجنون اشهد على نفسه سيدنا فلان انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا
ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا شرعيا وذلك بعد ان ثبت عنده

جنون المحجور عليه جنونا مطبقا لا يفيق منه بل ملازم له في جميع الحالات وانه مع كونه ملازم
له مفرط في امواله مسرف في عطياته مسلوب الاهتدا الى التصرف في امواله الاعلى وجه الاتلاف
والافساد ثبوتا صحيحا شرعيا وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته في كل
يوم من تاريخه كذا او اوجب له ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن للمتكلم الذي نصبه متصرفا
في امواله في انفاق القدر المفروض عليه في كل يوم بنفسه اذنا شرعيا ويكمل **وصورة**
الحجر بالخبل والعته اشهد عليه سيدنا فلان الدين انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا
ومنعه من التصرف في ماله الباطن والظاهر والحادث بعده منعا شرعيا بعد ان ثبت
عنده ثبت الله مجده بالبينة الشرعية انه معتوه مخبول مسلوب لا يستقيم كلامه
ولا يفهم خطابه ولا يستتم نظامه ولا يرد الجواب بالصواب ولا يصدر منه الا التخبيط
والتخليط وانه مستحق لضرب الحجر عليه الثبوت الشرعي وفرض له في ماله برسم نفقته
وكسوته وما لا بد له منه شرعا في كل يوم من تاريخه كذا واذن لمن ماله تحت يده في صرف
القدر المفروض عليه اذنا شرعيا ويكمل والله اعلم **كتاب الصلح وما يتعلق**
به من الاحكام الاصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقوله
تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فامر الله تعالى بالصلح بين المومنين
وقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما
صلحا والصلح خير وقوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان
يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فدلت هذه الايات على جواز الصلح واما السنة فما روى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واما
الاجماع فان الامة اجمعت على جوازه والصلح على اربعة اقسام صلح بمعنى الهبة وهو ان
يدعي الرجل عينا في يد رجل ثم يصالح منها على بعضها فيكون الباقي هبة والثاني صلح بمعنى
البيع وهو ان يدعي شيا او عبدا في يد رجل فيصالح منها على دراهم او دنانير والثالث
بمعنى الابرا والحطيطة وهو ان يدعي دراهم او دنانير في ذمة رجل فيصالح منها على بعضها
ويبري من البعض والرابع المصالحة مع الكفار وسياتي بيانها في بابها **الخلاف المذكور**
في مسايل الباب اعلم ان من علم ان عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل الا ان هضم
للحق اما اذا لم يعلم وادعي عليه فهل تصح المصالحة قال الثلاثة تصح وقال الشافعي لا تصح من جب
والمجهول على المجهول جايز عند الثلاثة ومنعه الشافعي واذا وجد حايط بين دارين وكلها
احد الدارين جذوع وادعى كل واحد منهما ان جميع الحايط له فعند ابي حنيفة ومالك انه
لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال الشافعي واحمد اذا كان لاحدهما جذوع عليه
لم يترجح جانبه بذلك الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه والحايط بينهما مع ايمانهما

واذا انهدما سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند ابي حنيفة ومالك لصاحب
السفل وقال الشافعي واحمد هو بينهما نصفان واذا انهدم العلو والسفل فاراد صاحب
العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البنا والتسقيف حتى يبني صاحب العلو بل اذا اختار
صاحب العلو ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق عليه
فهذا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه انه
لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على اصله وفي
قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متاخري اصحابه
انه يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة الاملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي
في فتاويه الاختيار ان القاضي يلاحظ احوال المتخاصمين فان راى ان الامتناع لغرض صحيح
او شك في ذلك لم يجبره وان علم انه عنادا اجبره قال والقولان يجريان في تنقية البير
والقناة والنهر بين الشركا **فصل** وللمالك التصرف في ملكه تصرفا لا يضر بجاره واختلفوا
في تصرف يضر فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك مثل ان يبني
حماما او معصرة او مرحاضا او يحفر بيرا مجاورة لبير شريكه فينقص ماوها بذلك او يفتح
لحايطه شباكا او كوة تشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا على ان
للمالك ان يعلي بناه في ملكه لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى
من سطح غيره قال مالك واحمد له بناء سترة تمنعه عن الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما
الاخر بينا به فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب او قناة او نهر فتعطل او بير قال ابو
حنيفة بالاجبار في النهر والدولاب والقناة والبير وفي الجدار بعدم الاجبار في الجدار متفق
عليه فيقال للاخر ان شيت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البنا ووافقه مالك
على الاجبار في الدولاب والقناة والنهر والبير واختلف في الجدار المشترك فعنه روايتان
بالاجبار والاخرى بعدمه انتهى **المصطلح المترتب على وضع الكتابه** وصوره على انواع
منها صورة الصلح الحكمي هذا ما صالح عليه فلان وهو المصالح باذن سيدنا فلان ولي الامر
الكريم على فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحكم العزيز لوجود الحظ والمصلحة له في هذا
الصلح الاتي ذكره على الوجه الذي سيشرح فيه المسوغين للصلح عليه شرعا فلانا على ما ادعاه
في ذمة والد اليتيم المذكور وفي تركته وهو كذا وكذا واقام البينة لدى الحاكم الاذن المشار
اليه وثبت اقرار والده المذكور بذلك وجريان حلف المدعي المذكور على الاستحقاق وعلى عدم
المسقط والمبطل الثبوت الشرعي بجميع كذا مصالحة شرعية دعي المصالح المذكور اليها المصالح
ورضي بها الرضى التام ودفع المصالح المذكور الى المصالح المذكور بالاذن الحكمي المشار اليه جميع

القماش المصالح به المعين اعلاه من مال اليتيم المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا برئت به ذمة
والد اليتيم المذكور من جميع الدين الثابت في ذمته المعين اعلاه ومن كل جزء منه البراءة الشرعية
ويكمل **وصورة** الصلح من وكيل بيت المال على ملك في يد رجل ادعى وكيل بيت المال بحصة
فيه تصدقه صاحب الملك وصالحه هذا ما صالح عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور
بمدينة كذا بمقتضى الوكالة الشرعية المفوضة اليه ويذكر جميع ما تقدم ذكره مما هو متعلق
بوكيل بيت المال على نحوه المشروح في كتاب البيوع او صالح عنه نايبه باذنه له لوجود الحظ
والمصلحة والغبطة لجهة بيت مال المعمور فلان على جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا من
جميع الدار ويصفها ويحددها بما مبلغه كذا مصالحة شرعية صارت بها الحصة المصالح عليها
ملكا من املاك المصالح المذكور وخاصا من حقوقه ولا حق لبيت المال المعمور مع المصالح المذكور
في جميع الدار الموصوفة المحدودة باعاليه ولا في شي منها ولا في حق من حقوقها واستقرت
يد المصالح المذكور على الدار المذكورة جميعها استقرارا شرعيا اذن وكيل بيت المال المعمور المشار
اليه للمصالح المذكور في دفع المبلغ المصالح به الى عمال بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم
بها من كتاب هذا الصلح وهم فلان وفلان وفلان فدفعه اليهم فقبضوه منهم قبضا شرعيا
ويكمل على نحو ما سبق **وصورة الصلح من ادعى على ادار بعبد** او غيره وهو عبارة عن بيع
صالح فلان فلانا عما ادعاه من انه يملك ويستحق جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها
او حصة منها التي هي بيد المدعى عليه المذكور بعد تنازعهما في عين الدعوى واعترف
المصالح الاول بعد ذلك بما ادعاه الثاني وتصديقه عليه التصديق الشرعي بجميع العبد
الفلاني ويصفه ويذكر جنسه واعترافه بالرق والعبودية ثم يقول الجاري في يده وملكه
او بجميع القماش ويصفه وصفا تاما يخرجه عن الجهالة او بما مبلغه كذا من عين او مال
مصالحة شرعية رضيا بها وانتقلا عليها وتداعيا اليها دفع المصالح الاول الى الثاني جميع ما
صالحه به وقبضه قبضا شرعيا واقر المصالح الثاني المذكور انه لا يستحق مع المصالح الاول
في هذه الدار المصالح عليها حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا
منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيا قل ولا جل وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل
وصورة الصلح عن قماش او غيره بخدمة عبد او سكنى دار وهذا الصلح بمعنى الاجارة
صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثاني في ذمة المصالح الاول وهو استحقاق جميع القماش
الذي صفته كذا او عدته كذا وقيمته كذا او ما مبلغه كذا بخدمة عبده الحبشي الجنس المسلم
البالغ المدعو فلان المعترف للمصالح الاول بالرق والعبودية ليخدم المصالح الثاني مدة سنة
كاملة من تاريخه خدمة مثله لمثله او ليسكن جميع الدار الجارية في ملك المصالح الاول
الكاينة بالمكان الفلاني ويصفها ويحددها مدة سنة كاملة من تاريخه وينتفع بها انتفاع مثله

بمثلها من غير اجرة مصالحة عن هذه الدعوى التي جرت بينهما بالطريق المعتبر الشرعي وذلك بعد ان تنازعا في هذه الدعوى ثم ان المدعى عليه اعترف بصحتها واقر بها اقرارا شرعيا وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي ورضيا به واتفقا عليه وتفرقا من مجلس الصلح عن تراض واقر المدعي المذكور انه لا يستحق على المدعى عليه المذكور ولا في ذمته حقا ولا دعوى ولا طلبا ويسوق الفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق المتقدمة ويستعمل منها ما يليق بالواقعة ثم يقول واقر المصالح الاول ان المصالح الثاني المذكور يستحق المبلغ الذي قبضه او استخدام العبد او سكنى الدار والانتفاع لطول المدة المذكورة اعلاه استحقاقا شرعيا ويكمل **وصورة الصلح على دار يسكنها مدة معينة** عما ادعاه الخصم المصالح من دار وغيرها وهي بمعنى العارية صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثاني على المصالح الاول من انه مالك مستحق لجميع الحصة التي قدرها كذا من جميع الدار الفلانية ويحددها وانها انتقلت اليه بالارث الشرعي من والدته فلانة وهي التي كانت زوجا لوالد المصالح الاول المنتقلة اليها بالارث الشرعي من زوجها المذكور وصدقه المصالح الاول على ذلك بسكنى جميع الدار الجارية في ملك المصالح الاول الكاينة بالمكان الفلاني ويحددها مدة كذا وكذا سنة من تاريخه وسلم اليه السكن المذكور فتسلمه منه كتسلم مثله ووجب له السكن بالدار المذكورة والانتفاع بها بنفسه واهله المدة المذكورة وجوبا شرعيا من غير اجرة ولا عوض ولا مقابل ولا رجوع بشيء من ذلك واقر المصالح الثاني انه لا يستحق على المصالح الاول بسبب الدار الموصوفة المحدودة باعاليه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويكمل على نحو ما سبق **وصورة الصلح على الانكار** صالح فلان فلانا على جميع الدار الفلانية ويحددها التي ادعى المصالح الثاني على المصالح الاول باستحقاقها من وجه شرعي وانكر المدعى عليه المذكور ذلك وطلب من المدعى عليه يمين على ذلك فرأى ان يصالحه عن هذه الدعوى بما لا افتداء ليمينه ودفعا للخصومة وقطعا للمنازعة فاصطلحا عن المدعى به مع الانكار لصحة الدعوى واعتقاده بطلانها واطراده على الانكار الى حين هذا الصلح وبعده ودفع اليه المبلغ كذا وكذا اقبضه منه قبضا شرعيا مصالحة جرت بينهما عن هذه الدعوى بايجاب وقبول شرعيين على الوجه الشرعي واقر المدعي المذكور ان الدار الموصوفة المحدودة باعاليه ملك المدعى عليه المذكور وحقا من حقوقه وانه لا حق له معه فيها ولا في شيء منها بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ورضيا به واتفقا عليه ويكمل ويرفع الى حاكم حنفي او مالكي **وصورة صلح الاجنبي عن المدعى عليه** اذا جاء وصدق المدعي وقام مقام المدعى عليه صح الصلح اذا كان المدعى به دينا وان كان عينا فصالح الاجنبي المدعي وقال له ان المدعى عليه معترف بذلك في الباطن وقد وكلني في الصلح صح الصلح او قال الاجنبي ان المدعى عليه اعترف عندي بحقك ووكلني في الصلح عليه صح الصلح وهو صحيح عند الشافعي صالح فلان فلانا على جميع الدار التي هو بيد فلان

يومئذ

يومئذ وادعى المصالح الثاني ان الدار المذكورة له وملكه وانها بيد الذي صالح عنه الاول بغير حق ولا طريق شرعي فقال الاجنبي للمصالح الاول نعم وهو معترف بذلك في الباطن واعترف عندي ووكلني في مصالحتك على هذه الدار المدعى بها وهي التي بيده بمبلغ جملته كذا فقال المدعي المذكور للاجنبي المذكور صالحتك عنها بهذا المبلغ مصالحة شرعية جرت بينهما باللفظ المعتبر الشرعي ودفع المصالح الاجنبي المبلغ المعين اعلاه الى المصالح المدعي المذكور من مال المصالح عنه دون مال الاجنبي فقبضه منه بحكم هذا الصلح ومقتضاه شرعا واقر انه لم يبق له قبل المصالح عنه في جميع الدار المذكورة ولا في شيء منها ولا في حق من حقوقها حق ولا استحقاق ولا مطالبة ولا علقة ولا تبعة ولا شيء قل ولا جل ويكمل على نحو ما سبق **تنبيه** جرت عادة كتاب الوثايق ان لا يسمون الرجل الاجنبي وانما يقولون وان رجلا بالغا عاقلا جائز التصرف عرف ذلك معرفة تامة واقر بوجوبه لفلان على فلان وصالحه عنه من ماله بغير امر فلان له ولا اذنه في ذلك وما يكتب ذلك كذلك الا اذا كان الذي الدار في يده ان يقر بها للمدعي فلا يحتاج الى الصلح والكل جايز انتهى **وصورة** الصلح على وضع الخشب على حايط الجار صالح فلان فلانا على ان يضع الاول منهما على حايط الثاني وهو الحايط الذي بين داريهما من الجهة الفلانية الجاري في ملك المصالح الثاني واختصاصه وهاتان الداران بالمكان الفلاني ويصف كل واحدة منهما ويحددها ثم يقول من الاخشاب الجوز او غيره الحزم او الارباع او الانصاف او من اثنين حمل او من ستة حمل او من ثمانية حمل كل عود منها طوله كذا وكذا ذراعا بالذراع النجاري عشرين جذعا مادة فتيلة ونحوها او شرقا وغربا بعوض مبلغه كذا دفع المصالح الثاني الى المصالح الاول جميع العوض المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا ووجب للاول منهما فلان وضع هذه الجذوع على الحايط المذكور واستمرارها عليه وانتفاع المصالح المذكور به وورثته ومن انتقل اليه ذلك بطريق شرعي وجوبا شرعيا وجرى ذلك بينهما على الوضع المعتبر الشرعي وتصادقا على ذلك ورضياه واتفقا عليه ويكمل **وصورة** الصلح على اخراج جناح او روشن الى ارض الجار صالح فلان فلانا على ان الاول منهما يخرج روشنا او جناحا من داره الفلانية ويحددها على ملك المصالح الثاني المجاورة لدار الاول من الجهة الفلانية او المقابلة لها ويعوزه على ارض جاره باخشاب من جوز وتوت
او غيرها عدتها كذا وكذا عودا وطوله وعرض الجناح المذكور كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور ١٧٧
وطول الجناح على الحايط كذا وكذا ذراعا بعوض مبلغه كذا ويكمل على نحو ما سبق **وصورة** الصلح على فتح الباب في الدرب صالح فلان فلانا وفلانا وفلانا وهم اهل الدرب الفلاني الكاين بالموضع الفلاني على ان المصالح الاول يفتح بابا في الدرب المذكور الى داره المتصلة بالدرب المذكور من الجهة الفلانية ويحددها حسب سؤاله لهم على ذلك وعلى ان يقوم لهم بما مبلغه كذا فاجابوه الى ذلك وصالحوه عليه بالمبلغ المذكور بالسوية بينهم ودفع اليهم المبلغ

المصالح عليه بسبب ذلك المعين اعلاه تقبضوه منه قبضا شرعيا واذنوا له في فتح باب
الدرب المذكور اذنا شرعيا قبل ذلك منهم قبولا شرعيا ورضوا بذلك واتفقوا عليه
وبقي لفلان المصالح المذكور حق الاستطراق بالدرب المذكور والجدار المذكورة بالسبب
المذكور ولم يبق لكل من اهل هذا الدرب منعه من ذلك ولا من شي منه ومتى ادعى احد منهم
بدعوى تخالف ذلك بنفسه او بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة لا صحة لها
ولا حقيقة لاصلها وتصادقوا على ذلك كله التصديق الشرعي واشهد واعليهم بذلك في حال
الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير اكراه ولا اجبار **ويبتنا على اصول**
مسايل الباب نوع الاول قال احد الورثة لصاحبه نزلت حتى من التركة لك فقال قبلت لم يصح
ويبقى حقه كما كان الثاني اذا باع ناصب الميزاب او باني الجدار المايل الدار لم يبرا من الضمان
حتى لو سقط على انسان فهلك به يجب الضمان على عاقلة البايع الثالث لو اراد الجار ان يبني
جداره الخالص او المشترك مايلا الى ملك الجار فله المنع وان مال فله المطالبة بالنقض فلو
تولد منه هلاك وجب الضمان كما لو بناه مايلا الى الشارع ولو استهدم الجدار ولم يعل قال
الاصطخري لايطالب بنقضه فعلى الاول لا ضمان فيما يتولد منه وعلى الثاني هو كما لو مال فلم
ينقضه ومقتضاه لا ضمان في الاصح الرابع لو رش الما في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان
رش لمصلحة عامة كرفع الغبار عن المارة فكحفر البير للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه
وجب الضمان الخامس لو بنى على باب داره دكة فتلف بها انسان او دابة وجب الضمان
وكذا الطواف اذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شي ضمنه بخلاف ما لو وضع على طرف حانوته
السادس لو بالت دابة او راثت فزلق به انسان او دابة او تطاير منه شي الى طعام انسان
نجسه فان كانت الدابة في ملكه فلا ضمان وان كانت في الطريق او ربطها في الطريق ضمن على
الاصح ولو اسند خشبة الى جدار فسقط الجدار على شي فاتلفه فان كان الجدار لغير المسند
ولم ياذن له فعليه ضمان الجدار وما سقط عليه وان كان الجدار للمسند ولغيره وقد اذن له في
الاسناد لم يجب ضمان الجدار وفي ضمانه ما سقط عليه وجهان **تنبيه** اعلم ان الضمان يجب
على في هذه الصورة وما اشبهها وقيل انه على الحافر والواضع الحجر والقاعد وناصب
الميزاب والجناح ومبقي القمامة وقشر البطيخ فالمراد تعلق الضمان بهم ومعناه يجب على
عاقلتهم انتهى **ذيل** يجوز للانسان ان يشرع روشنا في الطريق النافذ اذا لم يتضرر
المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن الشركا ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذنهم وان اراد ان يضع الجذع على حايط جاره او حايط مشترك
بغير اذن لم يجز في الاصح وان صالحه على ذلك بشي جاز وان كان معلوما وان كان بينهما حايط
او لاحدهما العلو والاخر السفل فوقع السقف فدعى احدهما صاحبه الى البنا وامتنع الاخر

ففيه قولان

ففيه قولان اصحهما انه لا يجبر عليه والله اعلم

كتاب الحوالة وما يتعلق بها من الاحكام

الحوالة نقل حق من ذمة الى ذمة فهي مشتقة من قولهم حولت الشي من موضع الى موضع اذا نقلته
اليه والاصل في جوازها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل وروي فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع والمراد به الحوالة وتصح
بوجود خمس شرايط المحيل والمحال والمحال عليه وان يكون المال في ذمة المحال عليه على اصح القولين
والخامس لا يعتبر رضى المحال عليه وهل يفتقر الى علمه فيه وجهان **الخلاف المذكور في مسايل**
الباب اتفق الايمة على انه اذا كان لانسان على اخر حق فاحاله على من له عليه حق لم
يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحوالة
عليه ولا يعتبر رضاه عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان المحال عدوا للمحال عليه
يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ايمة الشافعية لا يلزم المحال عليه مطلقا عدوا كان المحال
او لا وعند داود اذا قبل صاحب الحق الحوالة على ملي فقد برى المحيل على كل وجه وبه قال الفقها
اجمع الا زفر فقال لا يبرا واختلفوا في رجوع المحال على المحيل اذا لم يصل الى حقه من جهة المحال
عليه فذهب مالك انه ان غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه او عدم فان المحال يرجع على المحيل
ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي واحمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه سوا غره بفلس
او بجحد الفلس او انكر المحال عليه او جحده لتقصيره بعدم البحث والتفتيش وصار كانه
قبض العوض وقال ابو حنيفة انه يرجع عند الانكار انتهى **المصطلح** وصوره تشتمل على انواع
صورة الحوالة المتفق عليها احال فلان فلانا على فلان بمبلغ كذا نظير ما للمحال المذكور في
ذمة المحال عليه من الدين الموافق لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول والتاجيل او القسط
حوالة صحيحة شرعية رضي بها المحال والمحيل والمحال عليه وقبلوها جميعا قبولا شرعيا
برئ بذلك ذمة المحيل من دين المحال براة شرعية فان كانت الحوالة من غير رضى المحال
عليه ولا حضوره كتب رضي المحال بها وقبلها قبولا شرعيا ويكمل **وصورة الحوالة**
١٧٩ بغير رضى المحال ولا المحال عليه في رواية عن احمد احال فلان فلانا على فلان بمبلغ كذا
وكذا وذلك هو القدر الذي يستحقه المحيل في ذمة المحال عليه وهو نظير ما للمحال
المذكور في ذمة المحيل حوالة جايزة عند من يرى صحتها من ايمة المسلمين ويكمل ويرفع الى حاكم
يثبته في وجه المحال والمحال عليه مع عدم رضاهما ويحكم بذلك مع العلم بالخلاف
وهذه تشبه ان تكون مقاصصة

كتاب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما من الاحكام

الاصل في وجوب الضمان الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال ابن عباس
الزعيم الكفيل واما السنة فروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة

فقال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق امراة شيا من بيتها الا باذن
زوجها والعارية موداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم والزعيم الضمين
وروى قبيصة ابن المخارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا لثلاثة فذكر رجلا
تحمل بحمالة فحلت له المسلة حتى يوديها ثم يمسك فاباح له الصدقة حتى يودي ثم يمسك فدل
على ان الحمالة قد لزمته واما الاجماع فان احدا من العلما لم يخالف في صحة الضمان وان اختلفوا في
فروع منه ويقال فيه زعيم وضمين وحميل وكفيل وقبيل والكل بمعنى واحد والضمان على ضربين
احدهما ضمان النفس والثاني ضمان المال فاما ضمان النفس فعلى ضربين احدهما في الحدود وذلك
باطل واما في غير الحدود فعلى قولين يجوز ولا يجوز واما ضمان المال فانه يجوز بثلاث شرايط
ان يعلم لمن هو له وكم هو وعلى من هو واما ضمان المجهول وما لم يجب فعلى قولين اصحهما انه لا
يجوز واما الاعيان فغير جايز وضمان درك المبيع يلزم البايع وان لم يشترطه المشتري فاما
اذا ضمنه غيره فعلى قولين واما ضمان تسليم المبيع ففيه وجهان **الخلاف المذكور في مسايل**
الباب اتفق الايمة على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس
الضمان بل الدين باق في ذمته لا يسقط عن ذمته الا بالادا وهل تبرا ذمة الميت المضمون
عنه بنفس الضمان فعند الايمة الثلاثة كالحي وعن احمد روايتان وضمان المجهول جايز عند
ابي حنيفة ومالك واحمد ومثاله انا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز
عندهم ضمان ما لم يجب مثاله داين زيدا فما حصل لك عليه فهو علي او فانا ضامن له والمشهور
من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الابرا من المجهول واذا مات انسان وعليه دين ولم
يخلف وفا فهل يصح ضمان الدين عنه ام لا فمذهب مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه
يجوز وقال ابو حنيفة اذا لم يخلف وفاء لم يجز الضمان عليه ويصح الضمان من غير قبول الطالب
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته
اضمن عني ديني فيضمنه والغرما غيب وان لم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيا
فصل وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم العزيز بالاتفاق
لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها وتصح كفالة البدن عن من ادعى عليه الا عند ابي
حنيفة وتصح ببدن ميت ليحضره لادا الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي
شرطه اراده المستحق او اباه بالاتفاق الا ان يكون ثم يد عادية مانعة فلا يكون تسليما
فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك وان تغيب المكفول او هرب قال ابو حنيفة
والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره لغيبة امهل عند
ابي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى ان ياتي به فان لم ياتي به حبس حتى ياتي به وقال
مالك واحمد ان لم يحضره والا غرم وقال الثاني لا يغرم المال مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم

يطالب

يطالب بالاتفاق ولو قال ان لم احضره به غدا فانا ضامن لما عليه فلم يحضر او مات المطلوب
ضمن ما عليه الا عند الشافعي ومالك ولو ادعى رجل على اخر ماية درهم فقال لرجل ان لم
يواف بها غدا فعلي المائة فلو لم يواف به لزمه المائة الا عند مالك والشافعي ومحمد بن
الحسن وضمان الدرك في البيع جايز صحيح عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الراجح من قولي
الشافعي بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وله قول انه لا يصح ضمان
ما لم يجب انتهى **المصطلح** وتشتمل صوره على انواع منها صورة ضمان متفق عليه وقد
سبق ذكرها في الاقرار **صورة الضمان عن ذمة الميت** وقد صححه الايمة الثلاثة اذا
خلف وفاء ومنعه ابو حنيفة اذا كان الميت مفلسا وصححه الباقون وان كان مفلسا حضر
الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه شهوده انه ضمن وكفل عن ذمة فلان المتوفى
الى رحمة الله قبل تاريخه لفلان ما مبلغه كذا حالا او مقسطا او الى اجل ضمانا شرعيا في ذمته
وماله اقر بالملاءة والقدرة على ذلك وبمعرفة هذا الضمان وما يترتب عليه شرعا وهذه
الصورة تكون عارية عن الاذن لتعذره بموت المضمون عنه وان حضر المضمون له كتب قبوله
لذلك **صورة الضمان عن ذمة شخص لاخر بغير طلب المضمون له ولا اذن المضمون عنه**
حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه شهوده انه ضمن وكفل مبلغ الدين المعين
اعلاه وان كانت الكتابة في مسطور الدين على حكمه المعين فيه بغير اذنه له في الضمان وان كانت
الكتابة مقتضبة فيقول انه ضمن وكفل لفلان مبلغ كذا وكذا وهو الذي في ذمته بمقتضى
المسطور الشرعي المورخ بكذا بغير اذن له في الضمان ضمانا شرعيا واقر بالملاءة والقدرة
على ذلك وذلك على حكم الحلول او التقسيط او التاجيل في العسر واليسر والموت والحياة
والغيبة والحضور ويكمل وهذه الكفالة صحيحة لازمة عند مالك وفي رواية عن احمد
صورة كفالة الاعيان وهي متفق عليها الا في احد الوجهين للشافعي حضر الى شهوده في
يوم تاريخه فلان واشهد عليه شهوده انه ضمن وكفل عن فلان ما غصبه من فلان وهو
كذا وكذا او ضمن وكفل ما اعاره فلان لفلان وهو كذا وكذا ضمانا شرعيا عينا ان المودع
او المستعير اذا خان في الوديعة او فرط في حفظها يلزم الكفيل ما يلزمهما او احدهما
بمقتضى ما يلزم المودع بتفريطه او المستعير واقر بالملاءة والقدرة على ذلك واعترف
بمعنى كفالة الاعيان ومقتضاها وما يترتب عليها شرعا ويكمل **وصورة كفالة**
الوجه والبدن تقدمت في الاقرار وفيه صورة ثانية حضر الى شهوده فلان وكفل
لفلان وجه فلان على انه متى طالبه باحضاره اليه في ليل او نهار احضره وسلمه اليه
بحيث يقدر على الانتصاف منه ويتمكن من مطالبته بالواجب له عليه وان لم يقدر على
تسليمه اليه فعليه لفلان المكفول له جميع ما يثبت على فلان من الحق الشرعي من درهم الى الف

درهم واكثر واقل منه بالغا ما بلغ كفالة شرعية باذن له في ذلك وقبل المكفول له من
الكفيل هذه الكفالة مخاطبته اياه على ذلك وان اختار ان يكتب انه اذا عجز عن احضاره كان
عليه القيام بالدين كتب وان عجز عن احضاره كان عليه القيام بما عليه من الدين الشرعي للمكفول
له وهو كذا وكذا يؤديه من ماله وصلب حاله اقر بالملاءة والقدرة على ذلك وتصادقا على ان
حاكما من حكام المسلمين جائز القضاء نافذ الاحكام حكم على الكفيل بصحة الكفالة ولزومها ووجوب
المال عليه عند العجز عن احضار المكفول حكما شرعيا لازما وتكمل والله اعلم

كتاب الشركة وما يتعلق بها من الاحكام

الاصل في جواز الشركة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فجعل الخمس مشتركا بين اهل الخمس وجعل اربعة اخماس الغنيمة مشتركا بين
الغانمين وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل الميراث مشتركا
بين الاولاد وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فجعل الصدقة مشتركة بين هذه الاصناف
الثمانية وقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض والخلطاء هم الشركاء واما السنة
فما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في ربع او حائط فلا يبيعه
حتى يؤذن شريكه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا
وفي رواية يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه
خرجت من بينهما يعني البركة وروى السائب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم شريكي فلما كان
بعد المبعث اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كنت شريكي فكنت خير شريك
لا تداري ولا تماري يعني لا تخالف ولا تنازع من قوله تعالى فادارأتم فيها يعني اختلفتم
وتنازعتم واما الاجماع فلا احد من اهل العلم خالف في جوازها والشركة تنقسم على ستة
اقسام شركة في الاعيان والمنافع وشركة في الاعيان دون المنافع وشركة في المنافع دون
الاعيان وشركة في المنافع المباحة وشركة في حق الابدان وشركة في حقوق الاموال
فاما الاول فهو ان يكون بين الرجلين او بين الجماعة ارض او عبيد او دواب ملكوها بالبيع
او بالارث او بالهبة مشاعا واما الثاني فمثل ان يوصي رجل لرجل بمنفعة عبده او داره
ثم يموت ويخلف جماعة ورثة فان رقبة العبد والدار تكون موروثة للورثة دون المنفعة
واما الثالث فمثل ان يوصي بمنفعة عبده لجماعة او يستأجر جماعة عبدا فيستعملونه على
وجه الاشتراك في المنفعة **تنبيه** الوقف على الجماعة ان قلنا ان ملك الرقبة ينتقل الى
الله تعالى كانت الشركة بين الموقوف عليهم في المنافع دون الاعيان وان قلنا ينتقل الملك
اليهم كانت الشركة بينهم في المنافع والاعيان انتهى واما الرابع فمثل ان يموت رجل وله

ورثة جماعة ويخلف كلب صيد او ماشية او زرع فان المنفعة مشتركة بينهم واما الخامس
فهو ان يرث جماعة قصاصا او حد قذف واما السادس فهو ان يرث جماعة المنفعة او الرد
بالعيب او خيار الشرط او حقوق الرهن ومرافق الطريق **تنبيه** يكره للمسلم ان يشارك
الكافر سواء كان المسلم هو المتصرف او الكافر او هما وقال الحسن ان كان المسلم هو المتصرف لم يكره
وان كان الكافر هو المتصرف او هما كره انتهى وعمدة الشركة ذكر الشريكين باسمائهما وانسابهما
وذكر صحة العقل والبدن وجواز الامر وذكر مبلغ المال الذي اشتركا فيه وما لكل واحد
منهما منه ونقده وذكر اختلاط المالين حتى لا يتميز احدهما عن الاخر وذكر اشتراكهما في العمل
على ما يصح ويجوز والاذن من كل واحد منهما لصاحبه وان كان يتفرد بالبيع والشراء والاخذ
والعطاء والتوكيل من كل واحد منهما لصاحبه في ذلك ويكون ذلك في الدراهم والدنانير
ومعرفة الشهود بهما وذكر التاريخ يوم اشتراكهما **والشركة** انواع منها شركة الابدان
وهي شركة الحمالين والدلالين ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة
او اختلافها **ومنها** شركة المفاوضة وهي ان يشترك اثنان ليكون بينهما ما يكسبان ويربحان
ويلتزمان من غرم وما لهما من غنم **ومنها** شركة الوجوه وهي ان يشترك الوجيهان
ليبتاع كل واحد منهما بثمن مؤجل على ان يكون ما ابتاعاه بينهما فاذا باعاه بينهما ووفيا الاثمان
كان الفاضل بينهما **ومنها** شركة العنان ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن في التصرف ويشترط في
الشريكين اهلية التوكيل والتوكل وعقد الشركة وهو تسلط كل واحد من الشريكين على التصرف
على سبيل الغبطة والمصلحة **الخلاف المذكور في مسائل الباب** اعلم ان شركة
العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة
يخالف مالكا في صورتها فيقول المفاوضة ان يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب
وورق ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسين الا مثل مال صاحبه فاذا زاد مال احدهما
على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث احدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه
وكلما ربحه احدهما كان شركة بينهما وكلما ضمن احدهما من غصب وغيره ضمنه الاخر ومالك
يقول يجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه احدهما
من ما هو للتجارة بينهما واما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين ان يكون راس مالهما
عروضا او دراهم ولا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة او في بعض
مالهما وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر او كان متميزا بعد ان يجمعاه
ويصير ايديهما جميعا عليه في الشركة وابو حنيفة قال تصح الشركة وان كان مال كل واحد
منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهب الشافعي واحمد ان هذه الشركة باطلة **فصل**
وشركة الوجوه جائزة عند ابي حنيفة واحمد وصورتها ان لا يكون لهما راس مال ويقول

احدهما للاخر اشتركا على ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا ومذهب
مالك والشافعي انها باطلة ولا تصح عند الشافعي الا شركة العنان بشرط ان يكون راس مالهما
نوعا واحدا ويخلط حتى لا يتميز عين احدهما من عين الاخر ولا يعرف ولا يشترط تساوي قدر
المالين واذا كان راس مالهما متساويا واشترط احدهما ان يكون له من الربح اكثر من صاحبه
فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك اذا كان المشترط لذلك
احدث في التجارة واكثر عملا انتهى ولكل واحد منهما فسخ الشركة متى شاء وتنفسخ بموت احدهما
او جنونه او اغمايه ويكون الربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا ويد كل
واحد منهما يد امانة يقبل قوله في دعوى الرد والتلف والخسران فاذا ادعى التلف بسبب
ظاهر طولب بالبينة على ذلك السبب ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال من في يده المال هذا
المال لي وقال الاخر بل من مال الشركة فالقول قول صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار
هذا المال لي وانكر الاخر فالقول قول المنكر **المصطلح** وصوره تشتمل على انواع
منها صورة شركة العنان هذا ما اشترك عليه فلان وفلان او حضر الى شهوده في يوم
تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اخرجا من مالهما وصلب حالهما ما مبلغه من الذهب
كذا او الفضة كذا وخلطا ذلك حتى صار مالا واحدا لا يتميز بعضه من بعض واذن كل منهما
للاخر ان يبتاع من عرض ذلك ما شا من اصناف المتاجر ويبيعه بالحانوت الجاري في ايجارهما
الكاين بشو وكذا بالنقد والنسية ومهما اطلعه الله في ذلك من ربح ويسره من فايدة كان مقسوما
بينهما نصفين بالسوية او على قدر ماليهما وذلك بعد اخراج المؤن والكلف والاجر وحق الله ان
ان وجب شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلها كل منهما وعليهما العمل في ذلك
بالاد الامانة وتجنب الخيانة والعمل في ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته
في سره وعلانيته ويكمل **وصورة** شركة الابدان حضر الى شهوده في يوم تاريخه
فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اشتركا على ان يحملا للناس اثقالهم الى اسواقهم وبيوتهم
ومحل طلباتهم بالبلد الفلاني ليلا ونهارا دون الليل خلا اوقات الصلوات ومهما رزق الله تعالى
من اجرة كانت بينهما نصفين بالسوية شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلاها
قبولا شرعيا ونصبا انفسهما لذلك بحكم الاشتراك الواقع بينهما على ذلك على مذهب من
يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين ويكمل وهذه صحيحة عند ابي حنيفة ومالك
واحمد ويجوز عندهم على اختلاف الصنعة بين الشريكين وعلى تفاوت القسمة بينهما في الاجرة
وصورة شركة المفاوضة على الشرايط التي اشترطها ابو حنيفة حضر الى شهوده في يوم
تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما في حال كونهما مسلمين بالغين عاقلين جايزي الامر شرعا
انهما اشتركا على ان وضع كل واحد منهما من ماله وصلب حاله ما مبلغه كذا وخلطا ذلك حتى

صار

صار مالا واحدا جملته كذا واذن كل واحد منهما للاخر في الشرا بالمبلغ المذكور ما شا من
اصناف البضايع وانواع المتاجر على اختلافهما بالنقد والنسية وبيع ذلك كذلك نقدا ونسية
وعليهما المساواة في العمل وان لا يبقيا شيا من جنس مال الشركة الا ويدخلاه في مال الشركة
وكل واحد منهما ضامن ما ضمنه صاحبه ولزمه بعقد ضمان او غصب او شرا فاسد ومهما
اشتراه كل واحد منهما يكون على الشركة خلا طعام اهل كل واحد منهما وكسوتهم وعقدا هذه
الشركة على ان كل واحد منهما كفيل لصاحبه ووكيل عنه في جميع تعلقات هذه الشركة شركة
صحيحة شرعية على ان مهما رزق الله سبحانه وتعالى في ذلك من ربح ويسره من فايدة كان بينهما
نصفين بالسوية لا مزية لاحدهما على الاخر وذلك بعد اخراج راس المال وما لا بد من اخراجه
شرعا وعرفا وحق الله تعالى ان وجب وقبل كل منهما ذلك من الاخر قبولا شرعيا حسب ما اتفقا
وتراضيا عليه **وصورة الشركة** في الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب وما يوجد من
المعادن ونحو من المباحات على مذهب مالك واحمد حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان
واشهدا عليهما انهما اشتركا على ان يحتشا الحشيش ويبيعاه ويصطادا من جميع ما يصطاد من البر
والبحر وان يقطعا الحطب من الجبل والحرج والشعاب والجزاير وغيرها وان يجمعا ما جرت العادة
بجمعه من الاعشاب والعروق وجميع الازهار من الازهار والمروج مثل النرجس وزهر النينوفر
وغير ذلك من المباحات ويبيعا ما يتفق لهما جمعه من ذلك ومهما رزق الله تعالى في ذلك كان
بينهما نصفين بالسوية شركة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلها كل منهما من الاخر قبولا شرعيا
ويكمل **وصورة شركة الوجوه** على مذهب ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما حضر الى
شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اشتركا على ان يبتاعا في ذمتهما ما شا
الله من انواع الحبوب واصناف البضايع وانواع المتاجر ويبيعا ذلك بالنقد والنسية وما
لزم احدهما من ضمان فهو عليهما ومهما رزق الله تعالى في ذلك من كسب كان بينهما بالسوية شركة
شرعية ويكمل على نحو ما سبق **وصورة** الشركة والمال من جنسين او اكثر على مذهب الايمة
الثلاثة خلافا للشافعي ومع كون قسمة الربح متفاوتة حضر الى شهوده في يوم تاريخه
فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اخرجا من مالهما وصلب حالهما ما مبلغه كذا المخرج لذلك ما اخرجه
الاول من ماله من الذهب كذا ومن الدراهم الفضة كذا وما اخرجه الثاني من الدراهم الفضة
كذا فكانت قيمة ما اخرجه الشريك الاول كذا وجملة ما اخرجه الثاني كذا وكذا درهما
واشتركا في ذلك واذن كل واحد منهما للاخر في البيع والشرا والعمل بساير انواع التجارات
بالنقد والنسية ومهما رزق الله في ذلك كان بينهما بالسوية او متفاوتا على ما يتفقا مع كون ان
المال بينهما غير متساو ولا بصفة واحدة شركة شرعية عقداها واتفقا عليها ورضيا بها
وقبلاها قبولا شرعيا **وصورة** فسخ الشريكين الشركة وقبض كل منهما من الاخر ماله قبضه

سوى في الاقرار **كتاب الوكالة** وما يتعلق به من الاحكام الاصل في
جواز الوكالة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه
الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وهذا وكالة وقوله تعالى اذهبوا بقميصي
هذا فالقوه على وجه ابي وهذا وكالة واما السنة فروى جابر قال اردت الخروج الى خيبر
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال صلى الله عليه وسلم اذا اتيت
١٩٣ وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا من تمر فان ابتغى منك آية يعني امارة فضع يدك على ترقوته
فاخبر ان له وكيلا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح
ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب ووكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونة ووكل عروة البارقي في
شراء شاة ووكل حكيم بن حزام في شراء شاة واما الاجماع فان الامة اجمعت على جواز التوكيل
لان بالناس حاجة اليه ولان من الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج اليه اما لقلة معرفته بذلك
او لكثرته او لتنزهه عن ذلك فجاز التوكيل ويشترط في الموكل التمكن من مباشرة ما وكل فيه بالملك
والولاية ولا يصح توكيل الصبي والمجنون ولا توكيل المحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل
ويشترط في الوكيل ان يتمكن من مباشرة التصرف بنفسه ولا يصح ان يكون الصبي والمجنون وكيلا بل
يعتمد قول الصبي في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية ولا يصح ان يكون المحرم او المراة وكيلا
في النكاح ويجوز ان يكون العبد وكيلا في قبول النكاح لا في ايجابه ولا يجوز التوكيل في العبادات
الا في الحج وتفريق الزكوة وذبح الضحايا فيجوز التوكيل في ذلك ولا يجوز التوكيل في الايمان
والشهادات ولا في الايلاء واللعان والظهار والقسامة ويجوز التوكيل في طرفي البيع وفي السلم
وفي الرهن والهبة والنكاح والطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها
وفي الدعوى والجواب ويجوز التوكيل في تملك المباحات كاحياء الموات والاصطياد والاحتطاب
ولا يجوز التوكيل في الاقرار ولو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في جميع اموري او فوضت
اليك كل شي لم يصح لانه مجهول من كل وجه **فائدة** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا توكل
في رد المغصوب والمسروق مع قدرته على رده بنفسه اذ ليس له دفعه الا الى مالكه او من
يجوز له انتزاع المغصوب من الغاصب انتهى **الخلاف المذكور** في مسائل الباب اتفق الائمة
على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو اقر عليه بمجلس الحكم قال ابو حنيفة
يصح الا ان شرط عليه ان لا يقر عليه وقال الثلاثة لا يصح واتفقوا على ان اقراره عليه بالحدود
والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس الحاكم او غيره ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي
واحمد وان لم يرض خصمه بذلك ان لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال ابو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر
الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينئذ واذا وكل شخصا
في استيفاء حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم جاز ولا يحتاج فيه الى بينة وسواء وكله في استيفاء الحق

من رجل بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير
مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبينة عند الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في
صحة الوكالة او جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحة الوكالة وللوكيل عزل نفسه
بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الوكالة
الا بحضور الموكل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة وينعزل وان لم يعلم بذلك على الراجح عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بذلك وعن احمد روايتان **فصل**
واذا وكله في بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي
البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد فان باعه بما لا يتغابن الناس بمثله او نسيئا بغير نقد البلد لم يجز
الا برضى الموكل وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع كيف شاء نقدا او نسيئا وبدون ثمن المثل وبما لا
يتغابن الناس بمثله او بنقد البلد وغير نقده واما في الشراء فاتفقوا انه لا يجوز للوكيل ان يشتري
باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق وهل يقبل قوله
في الرد الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال احمد سواء كان بجعل او بغيره ومن كان عليه
حق لشخص في ذمته او له عنده عين كعارية او وديعة فجاءه انسان وقال وكلني صاحب الحق في
قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر من عليه الحق على الدفع الى الوكيل
ام لا قال القاضي عبد الوهاب لست اعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا انه لا يجبر على تسليم
ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وصاحباه يجبر على تسليم ما في ذمته
واما العين فقال محمد يجبر على تسليمها كما قال فيما في الذمة واختلفوا هل تسمع البينة على الوكالة
من غير حضور الخصم قال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضوره وقال الثلاثة تسمع من غير حضوره
وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى اظهر الروايتين
عن احمد وقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه فقال ابو حنيفة
لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل المميز والمراهق فقال ابو حنيفة
واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك الا انه لا يصح والوكيل في
الخصومة لا يكون وكيلا الا عند ابي حنيفة وحده **فائدة** قال الشيخ تقي الدين السبكي لو جاء رجل
وقال انا وكيل فلان صدق بلا بينة ولو قال عبد انا عبد مأذون لم يصدق والفرق بينهما
ان الوكيل يستقل بالعقود لنفسه وان لم يكن وكيلا وليس العبد كذلك والله اعلم انتهى **وعمدة الوكالة**
ذكر الموكل والوكيل واسمائهما وانسابهما وذكر ما يوكله فيه وقبول الوكيل منه ذلك وذكر
قيام الوكيل بما وكله به ومعرفة الشهود وصحة العقل والبدن والطواعية وجواز الامر

والتاريخ ولا يشترط القبول لفظا بل يجوز بالقبول والفعل **المصطلح** وتشتمل صوره على
انواع منها صورة وكالة حكمية باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الناظر في
الحكم العزيز الشافعي بالمملكة الفلانية اسبغ الله تعالى ظلاله وكل سيدنا فلان الناظر في امور
الايتام والمحجور عليهم في الحكم العزيز وامين الحكم العزيز بالمملكة الفلانية فلانا في الكلام في
امر فلان وفلان ولدي فلان محجوري الحكم العزيز بمدينة كذا وفي التصرف لهم على وجه الحظ
والمصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة بالبيع والشرا والاخذ والعطا وساير انواع التصرفات
العايد نفعها على اليتيمين المذكورين والايتام ان كانوا جماعة وان يحتاط لهم في مالهم الاحتياط
الكافي ويجتهد في تثميره وتنميته وازدياده الاجتهاد المبري لذمته وذمة موكله من
التبعة الاخروية المكسبة لوزر او خطية وينفق عليهم ويكسوهم منه وينفق عليهم بالمعروف من غير
اسراف ولا تقتير وان يقبض مالهم من المال ببلد كذا بمجلس الحكم العزيز به ويحضره الى بلد
الايتام المذكورين ويضيفه الى مالهم من المال وفي الدعوى والمطالبة بحقوقهم كلها وواجباتهم
باسرها وقبضها واستيفايها ممن هي عليه وعنده وفي ذمته وتحت يده من كان من ساير
النواحي والاماكن والبلدان وفي الاستيجار والايجار لهم وعليهم باجرة المثل مع ظهور
المصلحة لهم وفي قبض اجرة ما يوجره عليهم ودفع اجرة ما يستاجره لهم من مالهم وفي الحبس
والترسيم والملازمة والافراج وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد
وفي الدعوى وسماعها ورد الاجوبة واقامة البينات واستيفا الايمان وردها والعفو عنها
اذا راى في ذلك مصلحة وفي المحاكمة والمخاصمة والمنازعة والمحاققة والمحاسبة والمقابضة
والمعاوضة والمصارفة والمقاصصة والمقاسمة والمناقلة والمقايلة والمعاملة والمداينة
والمساقاة وطلب الشفعة والاخذ بها واخذ الضمنا والكفلا وقبول الحوالات على الاملياء وشرا
الاملاك وعمارة ما يحتاج الى العمارة منها وصرف الاجور والحقوق المعينين صرفها شرعا
وفي استخلاص ما صار اليهم بالارث الشرعي من والدهم المذكور من نقد وعرض وقماش وعقار
واثاث وصامت وناطق ومكيول وموزون ومعدود ومذروع ومتمول ومتقوم ومثلي
وفعل ما يقتضيه الخصام ويجوزه الاحكام وتوجه الاحكام بسبب ذلك ومقتضاه بساير
الوجوه الشرعية وطلب الحكم من حكام الشريعة المطهرة بما يثبت لديهم شرعا اقامه في
ذلك مقام نفسه واحله محله وجعل له ان يوكل في ذلك وفيما شاء منه من شاء من الولاة ويعزله
متى شا ويعيده اذا شا وان يستبدل وكيلا بعد وكيل توكيلا صحيحا شرعيا قبله الوكيل
المذكور قبولا شرعيا ويكمل **وصورة الوكالة السلطانية** لاحد امرا الحضرة الشريفة
او احد كفال الممالك الاسلامية هذا كتاب توكيل صحيح شرعي واذن صريح معتبر مرعي
امر بكتابته وتسطيره واثباته وتحريره مولانا المقام الاعظم الشريف العالي المولوي

السلطاني الفلاني ويسوق القاب السلطان كما تقدم ثم يقول بعد الدعا له واشهد على نفسه
الشريفة صانها الله وحماها وحرس من الغير حماها بمضمون هذا المكتوب وهو في صحة جثمانه
ونفوذ اوامره وتمكين سلطانه انه وكل المقر الكريم العالي الفلاني اعز الله انصاره وجمل به
اقاليم الملك وامصاره في التصرف والكلام في الخواص الشريفة وجهاتها ومتعلقاتها وما هو
معروف بها من المطلقات والجهات على اختلافها وتباين حالاتها وفعل ساير ما يسوغه الشريعة
المطهرة وتقتضيه احكامها المقررة المحررة وفي عقد عقود المبايعات على اختلاف الاجناس
والانواع والصفات والاجارات وعروض التجارات والمعاملات واستخلاص الحقوق والواجبات
واستيفا الامور المتعينات ممن تعين عنده وفي ذمته وجهته وتحت يده كاينا من كان وحيث
كان من ساير الممالك والاقاليم والنواحي والجهات والبلدان وفي المطالبة بذلك والدعوى به
في مجالس الحكام وخلفايهم وولاة امور الاسلام ونوابهم وفي الحبس والترسيم والملازمة
والافراج وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد واخذ الضمنا والكفلا
وقبول الحوالات على الاملياء وطلب الرهن واشتراط البراءة من العيوب واشتراط الخيار في
البيع والشرا فيما يجوز اشتراط الخيار فيه وانشا العقار وحفر الابار وشق الانهار وسوق
المياه في قرى الخواص الشريفة واراضيها ودورها وبساتينها وطواحينها وفي انشا الدواليب
والنواعير والسواقي والطواحين والحمامات والاسواق والخانات وفتح الاراضي المعطلة
وتعليقها بما يليق بها من الزروع والاشجار من الغروس والنصوب وانواع المزدرعات
الصيفية والشتوية وفي فعل ما يستدعي به مصالح السلطنة الشريفة من المستعملات والخاصات
وخاص الخاصات من المصنوعات والمنسوجات وغير ذلك من ساير الاصناف على اختلاف
الاجناس والانواع واذن له اعز الله انصاره ان ينصب في ذلك وفيما شا منه وفي الدعوى به
وبما شا منه لدى حكام الشريعة المطهرة من شا من الامنا الثقات العدول الكفاة ممن
ظهرت نهضته واشتهرت عدالته وامانته وجربت مباشرته وعرفت معرفته وتوفيق
في تصرفاته فلم يخط مناهج السداد والصواب في الخطاب والجواب توكيلا صحيحا شرعيا
والزم نفسه العمل بمقتضاه على ما يحبه مولانا السلطان ويرضاه **وصورة توكيل
السلطان وكيلا** لبيت مال المسلمين هذا كتاب وكالة جمعت شمل المصالح جمع السلامة
وتايدت بالتوفيق فكان القبول عليها علامة امر بكتابته وتسطيره واثباته وتحريره
مولانا المقام الشريف الاعظم العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني واشهد على نفسه الشريفة
حرسها الله تعالى وزادها شرفا وتعظيما واجلالا انه وكل القاضي فلان الدين في المطالبة بحقوق
بيت مال المسلمين بالبلد الفلاني واعمالها وضواحيها وساير المملكة المضافة اليها اين كانت
من ارض الله على من كانت من عباد الله ما كان منها قايما بما موجود احالة التوكيل وما يتجدد له من

الحقوق وفي خلاص واجاته كلها واموالة باسرها وفي الدعوى على خصومه وغرمائه والمرافعة
بسببه الى القضاة والحكام وولاة امور الاسلام واقامة بيناته واثبات حججه ومكاتيبه
ومساطيره وفي الاستحلاف ورد اليمين والحبس والترسيم والاطلاق والملازمة وفي الافراج
وفي سماع ما يتوجه على بيت المال المعمور من الدعاوي والبينات ورد الاجوبة بما يسوغ شرعا وفي
جرح الشهود بالاسباب الشرعية المعتبرة في الجرح وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من العقار
الجاري في ملكه والمنتقل اليه بثمن المثل عند ضرورة المسلمين وحاجتهم الى البيع ولمصالح المسلمين العامة
وبالغبطة الظاهرة عند استغنائهم عن البيع وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من الرقيق والحيوان
والقماش والنحاس وسائر المنقولات بالاثمان المثلية وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه وفي ايجار ما
يرى ايجاره من املاك بيت المال المعمور باجرة المثل وتسليم المأجور والمكاتبة والاشهاد على الرسم
المعتاد في مثله بعد النداء والاشهار وبذل الاجتهاد وفي المصلحة عن بيت المال المعمور على ما
تقتضيه المصلحة الشرعية والاذن لعمال بيت المال في قبض اثمان ما تولى بيعه واجور ما يتولى
ايجاره وما يتحصل لبيت المال المعمور من الحقوق وفي انقطاع الحوطات على التركات الحشرية
وضبطها وتحريرها والعمل فيها بمقتضى الشرع الشريف وموجبه وفي وفاء ما يثبت على بيت المال
من الحقوق الواجبات بالنواحي والبلدان وفي فسخ العقود عند ظهور عدم المصلحة لبيت المال
وفي المقايلة والمقاسمة والمصارفة والمعاوضة والمقايضة والمناقلة والمساقاة
والمناصصة والمعاقدة وطلب الشفعة والاخذ بها والمحاكمة والمخاصمة والمحاسبة والمحافقة
على وجه الغبطة والمصلحة الشرعية وفي جميع التصرفات التي يملكها مولانا السلطان بطريق
الولاية الشرعية على بيت المال وفي طلب كل حق يتعين لبيت المال المعمور ممن هو في جهته وتحت
يده والتوصل اليه وقبضه واستخلاصه واستيفائه بكل طريق ممكن شرعي وكله مولانا السلطان
عز نصره في هذه التصرفات جميعها القائمة حالة التوكيل والمتجددة بعده وكالة صحيحة شرعية
نافذة وماضية واذن ادام الله دولته للوكيل المذكور ان يوكل عنه في ذلك وفي ما شاء منه من
شاء من الوكلاء والعدول الامناء وان يستبدل وكيلا بعد وكيل رعاية لمصالح بيت المال المعمود
اذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل **وصورة الوكالة المطلقة** وكل فلان
فلانا في المطالبة بحقوقه كلها وديونه باسرها واجاته باجمعها ممن هي عليه وعنده وفي
ذمته وفي جهته وتحت يده كائنا من كان وحيث كان من سائر النواحي والاماكن والبلدان من
غريم وخصم واجير ومتكلم ومأذون ووكيل وشريك ومودع ومعامل ومضارب ووصي
ووارث وغيره وفي المرافعة والدعوى على غرمائه وخصومه في مجالس السادة القضاة
والحكام وخلفائهم وولاة امور الاسلام وعلى اثباتها في الحبس والترسيم والافراج والاعادة
والملازمة والاطلاق واخذ الضمناء والكفلاء وقبول الحوالات على الاملياء والمعاوضة والمصا[لحة]

وقبض

وقبض مال العوض والصرف والمحاسبة والمحافقة والمحاكمة والمخاصمة وسماع الدعوى عليه
ورد الاجوبة بما يسوغ شرعا واقامة بيناته واثبات حججه ومساطيره واستيفاء الايمان
وردها والعفو عنها وقبول ما يفتدي به وفي المعاملة والمفاسخة والتولية والاشراك
والمرابحة والرد بالعيب ومقاسمة كل ما كان بينه وبين شريك له في شيء من الاشياء مما يجوز
قسمته واخذ ما تفرزه له القسمة الجارية بينهما في ذلك بكل نوع من انواع القسم الشرعية
واخذ فضل قيمته ان وجب له في شيء من ذلك واعطاء قيمة ذلك عند وجوبها وابراء من يرى
ابراءه من كل حق يجب له ومن كل جزء منه واخذ كل ما يجوز له اخذه بالشفعة وطلبها والقيام
بها واعطاء ثمن ذلك من مال موكله المذكور لمستحقه شرعا عند وجوبه بطريقه الشرعي
وفي بيع ما يرى بيعه وايجار ما يرى ايجاره من املاكه الجارية في يده وملكه واستحقاقه
التابع منها والمقسوم ممن يرغب في ابتياعها او شيء منها واستيجارها او شيء منها بثمن
المثل واجرة المثل فما فوق ذلك على حكم الحلول او التأجيل على ما يراه وتسليم المبيع والماجور
لمبتاعه ومستاجره وقبض الثمن والاجرة عن ذلك وعمارة كل ما يرى عمارته من ذلك واصلاح
ما يرى اصلاحه منه وترميمه وازالة شعثه وقطع عيوبه والانفاق على ذلك من مال موكله
وتولي القيام به بنفسه وبمن يستعين به على ما يرى له فيه الحظ والمصلحة ومصالحة من
يرى مصالحته ممن لموكله عليه حق على ما يصح ويجوز وقبض مال الصلح وفي ابتياع ما يرى
ابتياعه له من الاصناف والعقارات على اختلافها ودفع الثمن من ماله وفي المناقلة عنه
باملاكه الى ما يرى من العقار وفي التسلم وفي التسليم والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد
وابداء الدافع ونفيه وطلب الحكم من الحكام بالزام الخصوم بما يلزمهم له وطلب الثبوت والحكم
بما يثبت لديهم شرعا وفي المقايلة في العقار وغيره وفسخ ما يرى فسخه من البيوع بطريقه اذا
رأى ذلك مصلحة وفي طلب ما جر اليه الارث الشرعي من فلان المتوفى ببلد كذا ممن هو في يده وتحت
نظره وحوطته وقبض جميع ما يتعين له قبضه واستخلاصه واستيفائه بكل طريق ممكن شرعي وفي
تسليم مغلات املاكه ومستاجراته واقطاعاته بالمكان الفلاني وضبطها وتحريرها وبيع
ما يرى بيعه منها وخزن ما يرى خزنه من محصولها وتقوية فلاحيه وصرف ما يرى صرفه في
ذلك من ثمن دواب والات وعدد وفلاحة وتقاوي وغيرها مما تدعو الحاجة الى صرفه
في تعلقاته وجهات املاكه ومستاجراته من المصاريف الشرعية والعرفية والعادية الشاهد
بها ضرائب اقطاعاته الديوانية ووفاء ما عساه يكون على الموكل المذكور من ديون شرعية
وحالية وغير ذلك وفعل ما تقتضيه المصلحة له من حمل ما يتحصل تحت يده من الاموال الى
المكان الفلاني والمعزبة صحبة موثوق به ان شاء وابقائه تحت يده اذا شاء توكيلا صحيحا
شرعيا عاما مطلقا مفوضا موسعا مرضيا يندرج تحت عمومه البيع والشراء والاخذ

والعطا والقبض والاقباض وساير التصرفات الشرعية في جميع التعلقات المالية مما يصح
به التوكيل شرعا الوريسنن عليه تصلا من تصول التوكيل الجاير شرعا ولا نوعا من انواعه
سوى حل العصمة وعقدها واشغال الذمة بالدين واتلاف التملكات بغير عوض بيا وهبا
مثلا او قيمة وما عدا ذلك فقد فوضه اليه واطلق تصرفه فيه واقامه في ذلك كله ما علا
المستثنى اعلاه مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وجعل له ان يوكل في ذلك وفيما شا منه من شا
من الوكلا وبعزله متى شا ويعيده اذا شا وان يستبدل وكيلا بعد وكيل قبل ذلك منه قبولا
شرعيا ورضي كل منهما به الرضى الشرعي وتكمل **وصورة توكيل وكيل بيت المال**
وكيلا عنه في بلد من البلاد اشهد عليه سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية
بمقتضى الوكالة الصحيحة الشرعية المفوضة اليه من المقام الاعظم الشريف العالي المولوي
السلطاني الملكي الفلاني خلد الله سلطانه واعز جنوده ونصر اعوانه الماذون له فيها ان يوكل
عنه فيما هو وكيل فيه وفيما شا منه من شا من الوكلا العدول الامنا رعاية لمصالح بيت المال
المعمور الاذن الشرعي حسب ما يشهد بذلك كتاب الوكالة الشرعية المتقدم تاريخه على تاريخه
الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني المتصل ثبوته الاتصال الشرعي انه ... شرعيا
انه وكل فلانا في مطالبة بحقوق بيت المال المعمور واجاباته باسرها وقبضها واستيفايها
والدعوى بها على من هي في جهته وتحت يده لدى السادة القضاة والحكام وخلفايهم وولاة
امور الاسلام ونوابهم وفي ايقاع الحوطة على التركة الحشرية الصايرة لبيت المال شرعا
وضبطها وتحريرها وبيع ما تحصل منها من قماش ونحاس واثاث ورقيق وحيوان وصامت
وناطق وغير ذلك مما يطلق عليه اسم المال وجمع الثمن عن ذلك واحرازه بعد تحريره وتجهيزه
الى بيت المال المعمور حملا اليه برسايل الاذن عليه او صرفه في مصارفه الشرعية بالبلد
الذي يحصل فيه بطريقه المعتبر وفي الدعوى لبيت المال المعمور بكل حق هو له واقامة بيناته
واثبات حججه ومساطيره ومكاتيبه واستحقاقه وفي سماع الدعوى عليه بما يسوغ سماعه
شرعا وفي ابدا الدافع ونفيه وجرح البينة وطلب اليمين واستيفايه وفي التوصل الى كل حق هو
له وقبضه واستخلاصه واستيفايه بكل طريق ممكن شرعي ويعتمد الكاتب في هذه الوكالة جميع
ما نص عليه وكيل بيت المال المعمور ويعينه من نفي شي او اثباته على ما جرت به العادة من توكيل
وكيل بيت المال في هذا الزمان وهو انه يوكل في الضبط والتحرير وبيع الاثاث فقط ويمنع من
بيع العقار ومن ان يسمع الدعوى على بيت المال الا في ما يبلغ درهم فما دونها ويكمل على نحو ما
نص عليه **وصورة** توكيل رجل في قبول نكاح امراة من وليها الشرعي وكل فلان فلانا
في قبول عقد نكاحه البكر البالغ او المراه او البكر المعصر له من وليها فلان والدها
او جدها ابي ابيها او غيرهما على ترتيب الاوليا في النكاح على صداق مبلغه كذا حالا او منجما

وتوكيله

توكيلا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويورخ **وصورة** توكيل الوالد في حق ولده
او الجد في حق ولد ابنه او الوصي في مال اليتيم وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوق ولده
الصغير فلان او بحقوق ولد ابنه لصلبه الصغير الذي هو في حجره وتحت نظره بالابوة
الشرعية او بحقوق اليتيم الصغير فلان الذي هو تحت نظره وولايته بالوصية الشرعية
المسندة اليه من والد اليتيم المذكور بمقتضى كتاب الوصية المحضر لشهوده المتضمن انه اوصى
اليه على ولده المذكور وجعل له ان يتصرف له في ماله بساير التصرفات الشرعية وان يوكل عنه
في ذلك ويوصي به الى من اراد الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المذكور المورخ
بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وقبض ذلك واستيفايه ممن هو عليه وعنده
وتحت يده وفي الدعوى بذلك في مجالس الحكام ويسوق من الالفاظ المتقدم ذكرها ما يليق
بهذا المقام مراعيا في كل حالة من الحالات ما يجب مراعاته من استعمال لفظ يحتاج اليه او تركه
عند عدم الحاجة اليه ولا يخفى ذلك على الحذاق المعانين لكتابة الوثايق **وصورة** توكيل
الرجل عبده في قبول عقد النكاح له على امراة من وليها على صداق معين وكل فلان عبده
فلانا الجاري عليه حكم الرق والعبودية الرجل الكامل في قبول عقد نكاحه على فلانة البكر
او المراه من وليها الشرعي فلان على صداق مبلغه كذا حالا او منجما توكيلا شرعيا قبله منه
قبولا شرعيا **وصورة** اذن السيد لعبده في التجارة وهو العبد الماذون اشهد عليه
فلان انه سلم الى عبده فلان الحبشي الجنس المسلم الدين الرجل الكامل المعترف له بالرق والعبودية
ما مبلغه كذا وكذا او من عروض التجارات القماش المختلف الالوان والاصناف الصوف والحرير
والكتان ما قيمته كذا وكذا واذن له ان يشتري بالمبلغ المعين اعلاه نيابا قطنا خاما وغيرها
ويضمها الى عروض التجارة المذكورة وان يبيع ذلك جميعه بالنسية الى اجل كذا او في اقساط
كذا وان يستخرج اثمان ذلك ممن هي عليه او ان حلولها ووجوبها وان يدعي على من يعسر عليه
استخراج ما في ذمته من ثمن ذلك عند حلول الثمن لدى السادة القضاة والحكام وخلفايهم
وولاة امور الاسلام ونوابهم وان يحبس من امتنع من الادا ويطلقه اذا اراد ويلازمه اذا
احب ويصالح من راى مصالحته من الغرما على ما يراه وان يقبض مال الصلح ويبري من القدر
الباقي وان ياخذ بما يراه من الدين الرهن والكفيل وان يحيل ويحتال ويرضى بمن يحتال عليه
وبما يحال به عليه وان يصرف ما لا بد من صرفه من المون والكلف واجرة الحانوت والمخازن
ويخرج الزكاة الشرعية وان يصرف ما جرت العادة بصرفه بين التجار وان يبتاع بالمال المتخجر
قماشا مما يحمل الى الديار المصرية والبلاد الشامية او اليمنية او الهندية او السواكنية
او النوبية او غير ذلك ويسافر به الى حيث شا من ساير البلاد المذكورة شرقا وغربا برا وبحرا
عذبا وملحا ويبيعه بالنسية ايضا وبالنقد الى اجل ويستخرج ثمنه ويفعل ما فعل اولا من

ويباع بما يتحصل من ذلك قماشا اسكندريا او ابياريا او سنباطيا او غير ذلك مما يحمل من تلك
البلاد الى البلاد الفلانية ويبيعه ايضا بالنسية دون النقد ويفعل فيه ذلك كذلك مرة
بعد اخرى ويديره في يده حالا بعد حال على الشرط والترتيب المشروح باعاليه اذنا شرعيا قبل
ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل **وصورة** التوكيل في اداء فرض الحج من معضوب عاجز عن الحج
بنفسه وكل فلان فلانا ان يحج عنه حجة الاسلام بفروضها وسننها وواجباتها مفردا او قارنا
او متمتعا لكونه كبيرا هرما وعجز عن الركوب والتوجه لاداء فرض الحج بنفسه من مدينة كذا الى
مكة المشرفة ثم الى عرفات ثم الى منى ثم الى مكة المشرفة ثم الى المدينة الشريفة النبوية على
الحال بها افضل الصلاة والسلام ثم الى القاهرة المحروسة او غيرها صحبة الركب الشريف المتوجه
في عام تاريخه وان يفعل جميع ما يحتاج الى فعله مما يجب على الموكل المذكور ان لو حج بنفسه من
الفروض والاركان والسنن والمستحبات على الاوضاع الشرعية ويأتي بعمرة مشهودة فيها على
العادة توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا واذن الموكل المذكور لوكيله المذكور ان يوكل عنه
من يقوم مقامه عند عدم التمكن من الفعل او بعضه بمرض او عارض شرعي اذنا شرعيا وجعل له
على ذلك كذا وكذا اجرة ودفع ذلك اليه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل **وصورة** التوكيل
في تفريق زكوات الاموال الباطنة والظاهرة وكل فلان فلانا في صرف زكاة ماله الباطن
من الذهب والفضة فان كان شافعيا ذكر له الاصناف المستحقين لها على مذهب الشافعي وان
كان غير ذلك فرقها على الاصناف الثمانية او على الموجود منهم على ما ذكره غير الشافعية وكذلك
تفرقة زكاة الفطر وزكوة الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب فيعين له الاسنان من
المواشي والوسق من الحبوب والثمار توكيلا شرعيا اقامه في ذلك مقام نفسه ورضي بقوله
وفعله وسلم اليه القدر الواجب في ماله وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا وصار في
يده ليصرفه عنه فيما وكله فيه عاملا في ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في
سره وعلانيته قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل والقول قول الوكيل في تفرقته من الزكوات
على مستحقيها **وصورة** التوكيل في ذبح الضحايا وتفرقتها والاذن للوكيل في اكل بعضها
وكل فلان فلانا ان يذبح ضحاياه عنه وعن من تلزمه نفقته وهي عشر بدنات حمر وعشر
بقرات صفر ومائة شاة من الغنم الضان البشموري او الشرقي او غيره كلهن سالمات من
العيوب المانعة من ادخالها او صاف التضحية بها شرعا واذن له ان يفرق اللحم على الفقراء
والمساكين من امة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة واشرف التسليم وان
يأكل من اللحم اذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل **وصورة** التوكيل في السلم
وكل فلان فلانا ان يدفع الى فلان بعينه او ان يدفع من ماله الى من اراد مبلغ كذا وكذا سلما
شرعيا فيما يراه الوكيل المذكور من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات

الجائز

الجائز عليها عقد السلم شرعا في دفعة واحدة او دفعات حسبما يراه الوكيل المذكور حالا ومقسطا
ومؤجلا ودفع مال راس مال السلم في مجلس العقد الواقع بينهما على ما يتعاقداه من ذلك على ان المسلم
اليه يقوم بما يسلم اليه فيه محمولا الى البلد الفلاني توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا
وصورة توكيل الوكيل على ان يرهن له رهنا على دين في ذمته او على ما يترتب في ذمته
من الدين او ان يرتهن له رهنا من شخص في ذمته دين للموكل وكل فلان فلانا ان يرهن ما هو جار
في يده وملكه وتصرفه وهو كذا وكذا على ما هو مستقر في ذمته من الدين الشرعي لفلان
بمقتضى مسطور شرعي مبلغه كذا مؤرخ بكذا او على ما سيستقر في ذمته لفلان من الدين الشرعي
رهنا شرعيا ويسلمه للمرتهن المذكور على ذلك تسليما شرعيا او ان يرتهن له من فلان كذا وكذا على
ماله في ذمته من الدين الشرعي ارتهانا شرعيا بشروطه الشرعية ويسلمه لموكله المذكور تسلما
شرعيا على الوجه الشرعي توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا ويكمل **وصورة** توكيل
الراهن في بيع الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتهن واحسن ما يكتب في ذيل مسطور الدين
بعد استيفاء ذكر الرهن يقول وبعد تمام ذلك ولزومه شرعا وكل فلان الراهن المسمى اعلاه
فلانا في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل وما قاربه ممن يرغب في ابتياعه وفي
قبض الثمن وتسليم المبيع او في مقاصصة المشتري ان كان هو المرتهن بالثمن الواقع عليه عقد
البيع الى نظيره من الدين المعين اعلاه وفي المكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد توكيلا شرعيا
قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل **وصورة** التوكيل في الهبة وكل فلان فلانا ان يهب
فلانا ما هو جار في ملك الموكل المذكور وحيازته وتحت يده وذلك جميع كذا وكذا وان يسلم
اليه الهبة المذكورة توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل **وصورة** التوكيل
في طلاق الزوجة على بعد لزمها اما الصداق او على مبلغ في ذمتها وكل فلان فلانا في سؤال زوجته
فلانة ان يطلقها طلقة واحدة او اولى او طلقة ثانية مسبوقة باولى بعد الدخول بزوجته المذكورة
واعتراف الموكل المذكور حالة التوكيل بذلك على نظير مبلغ صداقها عليه وهو كذا وكذا او
على مبلغ كذا وكذا في ذمتها توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل والله اعلم

٢٠٩ **كتاب العارية** وما يتعلق به من الاحكام العارية اباحة الانتفاع بعين
من الاعيان وهي مشتقة من عار الشيء اذا ذهب ومنه قيل للغلام البطال عيار والاصل
في شرعها الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وفي العارية اعانة وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم
يراءون ويمنعون الماعون قال ابن مسعود الماعون اعارة الدلو والقدر والميزان وقال
بعض المفسرين هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وروي عن علي وابن عمر ان الماعون
الزكوة واما السنة فروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق

حقه فلا وصية لوارث والعارية مؤداة الحديث وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من صاحب ابل ولا بقر لم يؤد حقها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر وروى قرق
تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما فنى اولاها عاد اخراها فقال رسول الله وما حقها
قال عارية دلوها ومنحة لبنها يوم ورادها والقرق المستوى قال الشاعر
كان ايديهن بالقاع القرق ايدي جوار يتعاطين الورق والقرقر مثله وروى ان النبي صلى الله
عليه وسلم استعار من صفوان بن امية يوم حنين درعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة
واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على جواز العارية واما القياس فلانه لما جازت هبة الاعيان
جازت هبة منافعها ويشترط في المعير ان يكون مالكا للمنفعة اهلا للتبرع فيجوز للمستاجر ان يعير
ولا يجوز للمستعير ان يعير العارية لكن له ان يستنيب عنه من يستوفي المنفعة له ويشترط في المستعار
ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه ولا يجوز اعارة الاطعمة التي منفعتها في الاستهلاك ويجوز
اعارة الجواري للخدمة ان اعار من امراة او محرم ويكره اعارة العبد المسلم من الكافر ولا بد في
الاعارة من لفظ اما من جهة المعير كاعرتك هذا او خذ هذا لتنتفع به او من جهة المستعير بان
يقول اعرني هذا واذا وجد اللفظ من احدهما والفعل من الاخر كفى ولو قال اعرتك حماري لتعلفه
وداري لتطين سطحها او اعرتك حماري لتعيرني فرسك فهذه اجارة فاسدة توجب اجرة المثل غير
مضمونة ومؤنة الرد على المستعير واذا تلفت العارية بالاستعمال فعليه الضمان وان لم يكن
منه تقصير واظهر الوجهين للشافعي انه لا ضمان اذا تلفت العارية بالاستعمال

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الايمة على ان العارية قربة مندوب اليها ومثاب عليها واختلفوا
في ضمانها فمذهب الشافعي واحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى او لم يتعد
ومذهب ابي حنيفة واصحابه انها امانة على كل وجه لا تضمن الا بتعد ويقبل قوله في تلفها
وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك انه اذا ثبت هلاك
العارية لا يضمنها المستعير سواء كان حيوانا او حليا او ثيابا مما يظهر او يخفى الا ان يتعدى فيه
هذه اظهر الروايات وذهب قتادة وغيره الى انه اذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت
مضمونة عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن مضمونة واذا استعار شيئا فهل له ان يعيره لغيره
قال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل
وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولاصحابه وجهان اصحهما عدم الجواز
واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد للمعير ان يرجع في العارية
متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كان الى اجل لم يكن للمعير
الرجوع فيها الى انقضاء الاجل ولا يمكن المعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا
اعار ارضا لبناء او غراس قال مالك ليس له ان يرجع فيها اذا بنى او غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة

ذلك

ذلك مقلوعا او يامره بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل
انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت له وقتا فله ان يجبره
على القلع والا فليس له الاجبار قبل انقضائها وقال الشافعي واحمد ان شرط عليه القلع فله ان
يجبره عليه اي وقت اختار وان لم يشترط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فللمعير
الخيار بين ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص فان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير
الاجرة **فائدة** الرد المبرئ من ضمان العارية تسليمها الى المالك او وكيله فلو رد البهيمة الى
الاصطبل والثوب الى البيت الذي اخذه منه او لم يوجد المعير فسلم الدابة الى زوجته او ولده
فارسلت الى المرعى فضاعت فالمعير بالخيار بين ان يغرم المستعير او الزوجة او الولد

المصطلح

وصوره تشتمل على انواع صورة عارية الوالد لابنته وابنه جارية موطوءة للخدمة
اعار فلان ولده لصلبه فلانا او ابنته جميع الجارية الحبشية او السوداء المكورية الجنس
او النوبية او الزنجية المراة الكامل المدعوة فلانة المعترفة للمعير المذكور بالرق والعبودية
التي هي مفترشة المعير المذكور او ام ولده لتقوم بخدمة المستعيرة او المستعير المذكور خدمة
مثله لمثلها او لمثله مدة كذا وكذا من تاريخه عارية شرعية معتبرة مرضية وجد فيها
شروط صحتها من الاعارة باللفظ بالصيغة المعتبرة ووجود الاستعمال من المستعيرة وسلم
اليها العارية المعينة اعلاه بالمقتضي المشروح اعلاه فتسلمها منه التسلم الشرعي وصارت في
يدها وحوزها ووجب لها الاستخدام المدة المعينة اعلاه وجوبا شرعيا ويكمل

وصورة عارية الوالدة لابنتها حليا وقماشا تتزين به اعارت فلانة ابنتها لبطنها فلانة ما ذكرت
المعيرة المذكورة انه لها وبيدها وملكها وتحت تصرفها الى حالة العارية المذكورة وصدقتها
المستعيرة المذكورة على ذلك وذلك جميع العصابة المشتملة على لؤلؤ ويصفه بعدته ويذكر
الوزن بالمثاقيل وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل شيء منها بحسبه من الحلي والقماش
والنحاس والفرش وغير ذلك وصفا تاما يخرجه عن الجهالة ثم يقول عارية صحيحة شرعية
جرت بينهما باللفظ المعتبر في ذلك شرعا لتنتفع بذلك انتفاع مثله بالمعروف باللبس والتزين
والتجمل به وفرش ما يفترش منه واستعمال ما يستعمل منه من الاواني الصيني والنحاس مدة كذا
وكذا سنة من تاريخه بمنزلها الكائن بالموضع الفلاني وسلمت الى ابنتها المستعيرة المذكورة
جميع العارية الموصوفة اعلاه فتسلمتها منها تسلما شرعيا وصارت في يدها وحوزها ووجب
لها الانتفاع بها المدة المعينة اعلاه وقبلت ذلك منها قبولا شرعيا هذا اذا كانت المستعيرة
بالغة عاقلة رشيدة وان كانت باقية تحت حجر والدها يقع التصديق والتسليم والقبول منه لمحجورته
المستمرة تحت حجره وولاية نظره ويكمل

وصورة عارية الوالد لابنته الشوره وهي
الجهاز للتجمل به اعار فلان لابنته لصلبه فلانة البكر البالغ التي اعترف وشهد عندها شهوده

ماذكر انه له وبيده وملكه وتصرفه وذلك جميع الثورة المشتملة على كذا وكذا ويصف
اشتمالا لفاكلها ويذكر الوزن والقيمة وان كان ملكا او دارا وصفها وحددها ثم يقول عارة
صحيحة شرعية مقبولة مسلمة مقبوضة بيد المستعيرة من المعير باذنه لها في ذلك وذلك
بعد النظر والمعرفة والمعاينة الشرعية والتشخيص الشرعي وعلى المستعيرة المذكورة حفظ ذلك
وصونه والانتفاع به في منزلها بموضع كذا او التجمل به على العادة في مثله بحيث لا تخرج ذلك ولا
شيا منه عن يدها الى ان تعيده على المعيرة على الصفة المشروحة اعلاه واعترفت بمعرفة مقدار
العارية وما يلزمها فيه وصدقت على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل **وصورة** عارية
الدار للسكني اعار فلان فلانا ما ذكر المعير المذكور انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين
هذه العارية وان كانت اباحة بغير اجرة يقول اباح فلان فلانا جميع الدار او جميع الحصة
الشايعة وقدرها كذا وكذا من اصل كذا وكذا من جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها عارية
صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين او اباحة صحيحة شرعية مشتملة على
الايجاب والقبول الشرعيين لمدة كذا وكذا سنة يسكنها المستعير المذكور او المباح له المذكور
بنفسه واهله ومتاعه وخدمه لطول المدة المعينة اعلاه بغير اجرة تلزمه عن ذلك وسلم
المعير المذكور الى المستعير المذكور او وسلم المبيح المذكور للمباح له المذكور جميع الدار او جميع
الحصة من جميع الدار المذكورة فتسلمها منه على الحكم المشروح اعلاه تسلما شرعيا وصارت بيده
وحوزه ثم تفرقا بالابدان عن تراض ثم بعد ذلك ولزومه شرعا قام فلان المبيح المذكور في فسخ
الاباحة وتمسك المباح له بها وذكر انها من العقود الجايزة للمدة المذكورة على مذهب من يرى ذلك
من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين وتصادقا على انهما ترافعا بسبب ذلك الى حاكم من حكام
المسلمين جايز الحكم والقضا ماضيهما وتقدم فلان المبيح في فسخ صفة الاباحة وامتنع المباح له
من فسخها وتمسك بالعقد فيها وسال الحكم له بما يوجبه الشرع الشريف في ذلك وانه حكم
بصحة هذه الاباحة المذكورة وقطع باجازتها وامضايها حكما شرعيا بعد ان ثبت عنده صدور
الاباحة بينهما في ذلك على الحكم المشروح اعلاه ثبوتا شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعية
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف ويكمل **وصورة اباحة الزوجة السكن**
لزوجها في الدار الجارية في ملكها اشهدت عليها فلانة شهوده اشهادا شرعيا انها في
يوم تاريخه اباحت زوجها فلان الذي هي في عصمته وعقد نكاحه السكن بها في جميع
المنزل الفلاني او البيت الفلاني الذي هو من حقوق الدار الفلانية الكاينة بالمكان الفلاني
وتوصف وتحدد التي ذكرت المبيحة المذكورة انها لها وفي ملكها وتحت تصرفها بالطريق الشرعي
اباحة صحيحة ماضية قاطعة جايزة نافذة بغير اجرة يلزمه منه ولا عوض ولا مقابل
ولا مكافاة الا بحسن الصحبة وجميل المعاشرة وان يسكن فيها بها ما دامت في عصمته وعقد نكاحه

وسلمت اليه ما وقع عليه عقد هذه الاباحة فتسلمها منها وصار بيده ووجب له الانتفاع به
وجوبا شرعيا وضمنت له الدرك في ذلك على انه متى نقلها من هذا المنزل المحصورها فليس له
عليها طلب اجرته ولا غيره بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب قبل منها المباح له المذكور
اعلاه جميع ذلك قبولا شرعيا واعترف كل منهما بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه شرعا
وصورة عارية الدابة لرجل يركبها الى مكان معين اعار فلان فلانا ما ذكر انه له وبيده
وتحت تصرفه وذلك جميع البغل او البغلة او الحمار او الحصان او الفرس وغير ذلك مما يركب
ويذكر شيته على انه يركب هذه الدابة المذكوره من الموضع الفلاني الى الموضع الفلاني ركوب
مثله لمثلها في الطريق المامون المعروف بسلوك عابري السبيل من التجار والمسافرين وغيرهم
ثم يعود عليها الى الموضع الفلاني عارية صحيحة جايزة مضمونة مردودة مؤداة وسلم
فلان المعير لفلان المستعير الدابة المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت بيده على
الحكم المشروح اعلاه قبل كل منهما ذلك من الاخر قبولا شرعيا ويكمل **وصورة** عارية
الارض للغراس والبنا اعار فلان فلانا جميع القطعة الارض الكشف البياض الخالية من
العمارة والغراس ويحددها وان ذكر ذرعها فهو اجود عارية صحيحة شرعية ليبني المستعير
فيها ما شا من البنا على الصفة التي يختارها او ليغرس فيها ما شا من انواع الغراس المختلف الثمار
مدة ثلاثين سنة او اقل او اكثر من تاريخه واذن له في ذلك كله اذنا شرعيا وسلم اليه العارية
المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا ووجب للمستعير المذكور البنا والغراس بالارض المستعارة
والانتفاع بها وبما يستجده فيها من العمارة والغراس لطول المدة المعينة اعلاه وجوبا شرعيا
ويكمل **وصورة** عارية الجدار لوضع الجذوع اعار فلان فلانا جميع الحايط المستطيل الماد
قبلة وشمالا المبني بالحجر النحيت او المكسور او الاجر والطين والجير الذي ارتفاعه من
الارض كذا وكذا ذراعا وطوله قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وعرضه كذا وكذا ذراعا
بذراع العمل وهو الفاصل بين دار المعير المذكور القديمة البنا على الدار التي انشاها المستعير
المذكور عارية صحيحة شرعية لوضع المستعير المذكور عليها كذا وكذا جذعا من الخشب روا
واحدا بداره المذكوره لمدة كذا وكذا سنة سنتين او اقل او اكثر من تاريخه وسلم المعير
المذكور الى المستعير المذكور الحايط المذكور واذن له في وضع الجذوع المذكورة عليه
اذنا شرعيا فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار في يده ووجب له وضع الجذوع عليه المدة
المعينة اعلاه وجوبا شرعيا ويكمل **وصورة** عارية الارض لدفن الميت اعار فلان
فلانا جميع القطعة الارض الكشف البياض التي هي بالمكان الفلاني وذرعها قبلة وشمالا
كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ذراعا بذراع العمل وتحدد عارية صحيحة شرعية
ليدفن فيها المستعير المذكور موتاه ويجعل لنفسه بها ازجا مبنيا بالحجارة مجوفا مقببا برسم

دفنه به ويبني حول ذلك عمارة ويغرس بها في الارض المذكورة غراسا مختلفا الوانه وانواعه
مدة ثلاثين سنة من تاريخه لم يرجع في الارض التي بها الدفن ما لم يبل الميت ويرجع في الباقي
عند فراغ المدة المعينة اعلاه وانقضائها على الوجه الشرعي وسلم المعير المذكور الى المستعير
المذكور الارض المستعارة المدروعة المحدودة باعاليه فتسلمها منه تسلما شرعيا ووجب له
الانتفاع بها المدة المعينة اعلاه على الحكم المشروح اعلاه وجوبا شرعيا ويكمل والله اعلم

كتاب الغصب وما يتعلق به من الاحكام

الغصب محرم والاصل في تحريمه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما
كسبا نكالا من الله والسرقة من الغصب واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
خطبته في حجة الوداع الا ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا ومعنى ذلك دماء بعضكم على بعض وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وروى عبد الله بن السايب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يأخذن احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا فمن اخذ عصى اخيه فليردها
وروى سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه وروي حتى تؤديه
وروى يعلى بن مرة الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ ارضا بغير حقها كلف
ان يحمل ترابها الى المحشر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا
من ارض بغير حقها طوقه الله من سبع ارضين يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم ليأتين
على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال بحلال او حرام واما الاجماع فقد اجمعت الامة
على تحريم الغصب قال الصيمري من غصب شيئا واعتقد اباحته كفر بذلك وان اعتقد تحريمه
فسق بفعله وردت شهادته والغصب هو الاستيلاء على مال الغير على وجه التعدي والركوب
على دابة الغير والجلوس على فراش الغير غاصب لما عليه وان لم ينقل ذلك ولو دخل دار الغير
وازعجه منها فكذلك ولو ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل صار غاصبا ولو سكن بيتا ومنع
المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب لذلك البيت فقط ولو دخل على قصد الاستيلاء ولم يكن
المالك في الدار فهو غاصب وان سكن بها ولم يزعجه فهو غاصب لنصف الدار الا ان يكون
الساكن ضعيفا لا يعد مثله مستوليا فلا يكون غاصبا وعلى الغاصب رد المغصوب فان تلف في
يده ضمنه وكذلك الايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان

الخلاف المذكور في مسائل الباب

الاجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب رد
المغصوب ان كانت عينا باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس واتفقوا على ان العروض والحيوان

دكلما

وكلما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن
بمثله اذا وجده الا في رواية عن احمد ومن جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود
منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشي المتعدي عليه ولا
فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضي واذنه او غيره مما يعلم
ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جني عليه وسواء كان حمارا او بغلا او فرسا هذا هو المشهور عنه
وعنه رواية اخرى ان على الجاني ما نقص وقال ابو حنيفة ان جنى على ثوب حتى اتلف اكثر منافعه
لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان ذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جنى
على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته
وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاضيا او عدلا وقال في غير هذا
الجنس ما نقص وقال الشافعي واحمد في جميع ذلك ما نقص ومن جنى على شي غصبه بعد غصبه
جناية لزم مالكه عند مالك اخذه مع ما نقصه الغاصب او يدفعه الى الغاصب ويلزمه
بقيمته يوم الغصب والشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص وهو قول احمد ومن جنى على عبد
غيره فقطع يديه او رجليه فان كان ابطل غرض سيده منه فليس له ان يسلمه الى الجاني ويعتق
على الجاني ان كان عمد الى ذلك ويأخذ السيد قيمته من الجاني او يمسكه ولا شي له هذا هو
الراجح من مذهب مالك وفي رواية عنه انه ليس له الا ما نقص وهو قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة له ان يسلمه ويأخذ قيمته او يمسكه ولا شي له وقال الشافعي له ان يمسكه ويأخذ
جميع قيمته من الجاني تنزيلا على ان قيمة العبد كديته ومن مثل بعبد فقطع انفه او يده او
قلع سنه عتق عليه عند مالك واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يعتق عليه بالمثل ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده
زيادة كسمن او تعلم صنعة حتى علت قيمتها ثم نقصت القيمة لهزال او نسيان الصنعة كان
لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة هذا قول مالك وابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي
واحمد له اخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة المنفصلة
كالولد اذا احدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عنه مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد
هي مضمونة على الغاصب بكل حال

فصل

واختلف في منافع الغصب قال ابو حنيفة
هي غير مضمونة وعن مالك روايتان احداهما وجوب الضمان والثانية اسقاط الضمان
والثالثة ان كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اجرها لغيره ضمن هذا اذا كان
المغصوب حيوانا فرده لم يضمن وان اكراه ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان
قصده المنفعة كالذي يتخذ دواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته هي مضمونة واذا غصب جارية ووطئها فعليه الحد

والرد عند الثلاثة وقياس مذهب ابي حنيفة انه يحد ولا ارش عليه للوطي فان اولدها
وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصته الولادة عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك جبر الولد النقص فلا ارش واذا غصب دارا او عبدا او ثوبا وبقي في يده
مدة ولم ينتفع به في سكنى ولا كرى ولا استخدام ولا ركوب ولا لبس الى ان اخذه من الغاصب
فلا اجرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وابي حنيفة وقال
الشافعي واحمد عليه اجرة المدة التي كانت في يده فيها اجرة المثل والعقار والاشجار تضمن
بالغصب متى غصب شيا من ذلك فتلف بسيل وحريق وغيره لزمه قيمته يوم الغصب عند
مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وابو حنيفة وابو يوسف ان ما لا ينقل كالعقار لا يكون مغصوبا
باخراجه عن يد مالكه الا ان يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف
والجناية ومن غصب اسطوانة او لبنة وبنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعي
واحمد وعند ابي حنيفة يملكها ووجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب
اخراجها واتفقوا على ان من غصب قطعة من ساج وادخلها في سفينة فطالبه بها مالكها
وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكي عن الشافعي انها تقلع والاصح ان ذلك اذا لم
يخف تلف نفس او مال

فصل ومن غصب ذهبا او فضة فصاغ ذلك حليا او ضربه
دنانيرا ودراهم او نحاسا او رصاصا او حديدا فاتخذ منه آنية او سيوفا فعند مالك عليه
في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها ابوابا او ترابا
فعمله لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها وخبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب منه
فان كان فيه نقص لزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفة مالكا الا في الذهب والفضة
اذا صاغهما هكذا نقل في عيون المسائل وقال القاضي ابن رشد في المسائل اذا غصب حنطة فطحنها
او شاة فذبحها او ثوبا فقطعه كان ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه
الغاصب وكذلك اذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة او حب زرعه او نواة فغرسها وعند
الحنفية تلزم القيمة

فصل فتح قفص طاير بغير اذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند مالك
واحمد وكذلك اذا حل رباط دابة من يدها فهربت او عبدا مقيدا او هربت الدابة في الحال عقب
الفتح والحل او اذا وقفت بعده ثم طارت وهربت وقال الشافعي ان طار الطاير او هربت الدابة
بعد ما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان اصحهما الضمان وقال
ابو حنيفة لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه واذا غصب عبدا فابق او دابة فهربت او عينا
فسرقت او ضاعت فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه ويصير
المغصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا
للغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وقال ابو حنيفة الا في صورة وهي ما لو فقد المغصوب

فقال

فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين مقيدا خوف هربه
فهرب فعليه قيمته وسوا عند مالك طار الطاير ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر فان له
ان يرجع في المغصوب ويرد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب
على ما ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان اخذها واخذ
المغصوب واما اذا اكتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فاخذت منه القيمة ثم ظهر المغصوب
فلا خلاف ان للمغصوب منه اخذه ويرد القيمة

فصل ومن غصب عقارا فتلف في
يده اما بهدم او سيل او حريق قال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وعن ابي حنيفة انه اذا
لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه ولو غصب ارضا وزرعها فادركها ربها قبل ان ياخذ الزرع
قال ابو حنيفة والشافعي له اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك
الاجبار وان كان قد فات فروايتان اشهرهما ليس له قلعه وله اجرة الارض وقال احمد ان شاء
صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع وان شاء دفع اليه
قيمة الزرع وكان الزرع له واذا اراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي واحمد
وكذلك اذا اتلف عليه خنزيرا وقال ابو حنيفة ومالك يغرم القيمة له في ذلك

تذييل
كل من غصب شيا وعمل فيه عملا كان له ابطال عمله الا في خمس مسائل احدها اذا غصب غزلا
فنسجه ثوبا الثانية اذا غصب نقرة فضربها دراهم الثالثة اذا غصب طينا وضربه لبنا
الرابعة اذا غصب جوهرة زجاج فاتخذ منه آنية الخامسة اذا غصب ذهبا او فضة واتخذ
ذلك حليا والمعاني التي يجب بها الضمان سبعة الغصب والعارية والتعدي والاتلاف ومانع
الاجارة على احد القولين بعد انقضاء الاجل والشي المقبوض على البيع الفاسد والشي المقبوض على
السوم والمضمونات على خمسة اقسام احدها ما يضمن بمثله والثاني ما يضمن بقيمته والثالث
ما يضمن بغيره والرابع ما يضمن باقل الامرين والخامس ما يضمن باكثر الامرين فاما ما يضمن بمثله
فاربعة انواع المكيل والموزون والذهب والفضة واما ما يضمن بقيمته فاربعة انواع
العروض والحيوانات والسلع ومنافع الاجارة واما ما يضمن بغيره فاربعة انواع المبيع في
يد البايع ولبن المصراة والمهر في يد الزوج وجنين الامة واما ما يضمن باقل الامرين فاربعة
انواع الضامن اذا باع شيا من المضمون له بالمضمون به صح في وجه والسيد اذا اتلف العبد الجاني
والراهن اذا اتلف الرهن والرابع مهر المراة اذا هربت من دار الحرب الى دار الاسلام في وقت
الهدنة واما ما يضمن باكثر الامرين فنوعان احدهما الملتقط يبيع اللقطة بعد مضي الحول وجاء
صاحبها فانه يضمن باكثر الامرين والثاني ان ياخذ سلعة ليبيعها فتعدى عليها ثم يبيعها
فانه يضمن اكثر الامرين في ثمنه وقيمته انتهى

المصطلح وتشتمل صوره على انواع منها
صورة رد عين المغصوب اشهد عليه فلان انه كان من قبل تاريخه استولى على جميع القطعة الارض

التي بالمكان الفلاني وبعد دها الجارية في ملك فلان على سبيل الغصب والتعدي وانتزاعها من يديه
قهرا وظلما وانتفع بها انتفاع مثلها بالزرع والغراس والبنا وانه الآن رجع الى الله تعالى وتاب اليه
وعلم انه وجب عليه رد الارض المذكورة الى مالكها فردها اليه خايفا من الله متحذرا ما حذره رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين وسلم الارض
المذكورة الى مالكها فتسلمها منه تسلما شرعيا ثم باع الغاصب المذكور منه جميع البنا والغراس
القايم على الارض المذكورة المحدودة باعاليه المشتمل على كذا وكذا وبيعه وضمانا تاما فاشترى
ذلك منه شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا على حكم الحلول ثم بعد ذلك ولزومه شرعا تصادق
المتبايعان المذكوران اعلاه على ان مدة الغصب للارض المذكورة اعلاه واستقرارها بيد الغاصب
المذكور كذا وكذا سنة تتقدم على تاريخه والى تاريخه وان اجرة المثل لها عن المدة المذكورة مبلغ
كذا وكذا فاصص المشتري المذكور البايع المذكور بما وجب له من اجرة المثل للارض المذكورة وهو كذا
بنظيره من الثمن المعين اعلاه مقاصصة شرعية ودفع اليه الباقي من الثمن وهو كذا فقبضه
منه قبضا شرعيا وسلم البايع المذكور الى المشتري المذكور جميع المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما
شرعيا وصار ذلك له وملكه بحكم هذا التبايع المشروح اعلاه وذلك بعد النظر والمعرفه
والمعاقدة الشرعية ويكمل **صورة** غصب مكيل ورد مثله او قيمته اشهد عليه فلان
انه من قبل تاريخه استولى لفلان على عشرين مكوكا او غرارة او اردبا من القمح الصعيدي او البحري
ومن الحنطة الصفرا الجيدة الهودية او الاحصبة او المرجية او العمقية او اللقيمية
او الزيلعية او الجزايرية او غير ذلك وانه تصرف في ذلك لنفسه وان العينة وانهما ترافعا
بسبب ذلك الى حاكم شرعي فحكم عليه بمثل الحنطة المذكورة والزمه بدفع ذلك اليه فدفعه اليه
فقبضه منه قبضا شرعيا ونقله الى ملكه وصار ذلك له وملكه بحكم هذا الترافع او يقول
وانهما ترافعا الى حاكم حنبلي المذهب وتداعيا لديه بذلك فاوجب عليه قيمة الحنطة المذكورة
وحكم عليه بذلك على مقتضى مذهبه الشريف حكما شرعيا فدفع اليه القيمة عن ذلك وهي كذا
وكذا فقبضها منه قبضا شرعيا وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا ويكمل **صورة غصب**
العروض والحيوان والضمان بقيمته بعد تلافه اشهد عليه فلان انه غصب من فلان جميع
الجمل الاحمر الفاطر او اول فطر وجميع الحمل القماش السكندري الذي عدته من الفواصل كذا وكذا
تفصيلة ومن اثواب المرش كذا وكذا ثوبا وكذا وكذا منديلا محبشي وان قيمة الجمل المذكور
كذا وكذا وقيمة القماش كذا وكذا القيمة العادلة له حين الغصب وانه تصرف في ذلك بغير
طريق شرعي وانهما ترافعا بسبب ذلك الى حاكم شرعي والى الحاكم الفلاني وحكم عليه بذلك
بعد اعترافه لديه وتصديقه على ذلك كله او بعد قيام البينة الشرعية عند الحاكم بذلك ودفع
اليه القيمة المعينة اعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا ولم يبق له بسبب ذلك مطالبة ولا بقي

دعوى ولا

قبل ولا اجل وان كل منهما انه لا يستحق على الاخر حقا ولا دعوى ولا طلبا ويستوفي الفاظ الاقرار
بعدم الاستحقاق على نحو ما تقدم وشرحه ويكمل **وصورة غصب** العبد سمينا ورده هزيلا
مع ارش ما نقص وهو صحيح عند الشافعي واحمد خلافا لمالك وابي حنيفة اشهد عليه فلان انه
غصب من فلان جميع المملوك الرومي الجنس او الحبشي او غيره العشاري المدعو فلان المعترف
للمغصوب منه بالرق والعبودية وانه استعمل الرقيق المذكور فهزل وانهما ترافعا بسبب ذلك الى
مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي وحكم على الغاصب المذكور بارش ما نقص بالهزال وهو كذا وكذا
وانهما اتفقا على ان يدفع اليه مملوكه المذكور ومبلغ كذا وكذا وهو ارش ما نقص المملوك المذكور
بالهزال ورضي المغصوب منه بذلك وسلم الغاصب المذكور الى المغصوب منه مملوكه المذكور
والمبلغ المعين اعلاه فتسلم ذلك منه تسلما شرعيا واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر الى اخره
ويكمل **وصورة** غصب الجارية واحبالها واستيلادها ووجوب الحد على الغاصب وانه
غير محصن فكان حده الضرب والحكم عليه بعد استيفا الحد برد الجارية الى المغصوب منه وارش
ما نقصها الولادة ورد الولد الى المغصوب منه رقيقا وبيعه وامه من والزم الغاصب بعد ذلك
حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وتصادقا على ان الحاضر الاول غصب من الحاضر
الثاني جميع الجارية التترية الجنس المراة المسلمة الحاضرة بحضورهما ايضا عند شهوده المعترفة
للمغصوب منه بالرق والعبودية وانه افترشها واولدها ولدا يدعى فلان وانهما ترافعا الى الحاكم
الحاكم الفلاني الشافعي وادعى الثاني على الاول بالغصب واقام عليه به البينة وانه اعترف بذلك
بعد ثبوته بالبينة الشرعية وان الحاكم المشار اليه حكم عليه بالحد بعد ان ثبت عنده انه غير محصن
وحكم عليه برد الجارية المغصوبة الى مالكها وبارش ما نقصت بالوطي والولادة وبرد الولد
المذكور الى المغصوب منه رقيقا له حكما شرعيا واستوفي الحد منه ورد الولد على المغصوب منه
فتسلم منه الجارية وولدها المذكور ودفع اليه الارش وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا
ثم بعد ذلك اشترى الغاصب المذكور من المغصوب منه المذكور جميع الجارية وولدها منه المذكور
الرضيع المدعو فلان شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا ودفع اليه الثمن فقبضه منه قبضا شرعيا
وسلم اليه الجارية وولدها المذكورين فتسلمهما منه تسلما شرعيا وعتق ولده المذكور عليه حين
دخوله في ملكه بعقد هذا البيع ومقتضاه عتقا صحيحا شرعيا ويكمل **وصورة ما اذا غصب**
رجل جارية من رجل وباعها من اخر فاولدها المشتري وهو لا يعلم انها مغصوبة وترافعا الى الحاكم
الشافعي فحكم برد الجارية الى المغصوب منه ومهر مثلها وعلى المشتري من الغاصب بان يفتدي ولده
بقيمته ويكون حرا وبالرجوع على الغاصب بذلك كله وتسليم ما وجب للمغصوب منه من الجارية
ومهر المثل وقيمة الولد وابتياع الجارية لاب الولد واعتاقها وتزويجها باب الولد **حضر**
الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه طوعا في صحته وسلامته انه غصب من فلان جميع

الجارية الفلانية غصبا عدوانا وانه باعها من فلان وان فلانا افترشها واولدها على فراشه ولدا يدعى فلان وانهم بعد ذلك ترافعوا الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي وتحاكموا عنده وتحرر الامر بينهم على ان ثبت عند الحاكم المشار اليه ما حصلت الدعوى به من الغصب والبيع والافتراش والولادة وما يحتاج الى ثبوته عنده شرعا بالاعتراف او بالبينة الشرعية وانه حكم على المشتري المفترش المذكور برد الجارية المذكورة اعلاه وبمهر مثلها بعد ثبوت مقداره لديه وقيمة الولد المذكور منها الى المغصوب منه المذكور اعلاه حكما شرعيا مسولا فيه بسوال من جاز سواله مع العلم بالخلاف فبمقتضى ذلك دفع فلان المذكور الى فلان المغصوب منه المذكور الجارية المذكورة ومبلغ كذا وكذا من ذلك ما هو مهر مثلها الثابت شرعا كذا وكذا والباقي وهو كذا قيمة الولد المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وحكم الحاكم المشار اليه للدافع المذكور بالرجوع على فلان الغاصب المذكور اعلاه بمهر المثل وقيمة الولد المذكور حكما شرعيا وقبض كل من المغصوب منه وابي الولد من الاخر ما وجب له قبضه شرعا ثم بعد ذلك ولزومه شرعا اعتق المغصوب منه الجارية المذكورة عتقا صحيحا شرعيا وزوجها باذنها ورضاها من فلان والدابنها المذكور تزويجا شرعيا بشروطه الشرعية على صداق مبلغه كذا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ووقع الاشهاد بذلك على الوجه المشروح اعلاه وتصادقهما على ذلك كله في تاريخ كذا وكذا **وصورة ما اذا غصب** من رجل شيا واستعمله على سبيل الغصب حتى هلك ولزمته قيمته اشهد عليه فلان انه من قبل تاريخه تعدى على فلان في متاعه وحيفه واخذه قهرا واستولى عليه عدوانا واستعمله على سبيل الغصب حتى هلك وذهبت عينه وان اقصى قيمته كذا وكذا وان ذلك لزوم ذمته بالسبب المعين اعلاه يقوم له بذلك حالا او اقر بالملاة والقدرة على ذلك عرف الحول في ذلك فاقر به والصدق تابعه لوجوبه عليه شرعا وصدقه المغصوب منه المذكور على ذلك تصديقا شرعيا ويكمل **وصورة** ما اذا غصب جارية ووطيها عالما بالتحريم او جاهلا به اشهد عليه فلان انه غصب فلانة جارية فلان واستولى عليها بغير اذن سيدها ووطيها وطيا يوجب المهر وان المهر كذا وكذا وان ذمته مشغولة به ويلزمه دفع ذلك لمولاها بالسبب المذكور وانه عالم بالتحريم وان الولد اذا ولدته من ذلك الوطي رقيق لسيدها المذكور وان كان جاهلا بالتحريم كتب وان الولد حر نسيب بحكم جهله بالتحريم حالة الوطي وان القيمة للولد يوم الانفصال كذا وكذا وان ذلك لازم ذمته لسيد الجارية حالا وانه ملي وقادر بذلك وصدقه السيد المذكور على ذلك تصديقا شرعيا ويكمل **وصورة** دفع الشي المغصوب لمالكه يصدر بالاعتراف من المغصوب منه بالتسليم ان كان بعينه وان كان مثله كتب وهو مثل ما غصبه منه وان كان اقصى قيمته كتب وهو اقصى قيمة ما غصبه منه ويذيل بالاقرار بعدم الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يفعل في كل صورة من صور الغصب وغيره **فايدة** الكاتب لهذه الصناعة الحاذق فيها يستخرج

الوثايق ويرتبها على القواعد الشرعية وينزلها تنزيلا مطابقا واذا كتب شيا فلا ينقل منه لغيره حتى ينهيه ويستوفيه ويفرغ منه والا تجيء الكتابة مبددة فان الماكول اذا عمل على قانون الحكمة اكل شهيا ولا يخفى ذلك على الحاذق البارع انتهى والله اعلم

كتاب الشفعة وما يتعلق بها من الاحكام

الشفعة اشتقاقها في اللغة على اقوال احدها انها من شفعت الشي اي ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان لانها من الزيادة ومنه شاة شافع اي حامل لانها زادت بولدها الثاني انها من التقوية والاعانة لانه يتقوى بما ياخذه ومنه القران شافع مشفع الرابع انها مشتقة من الشفاعة الشفيع باخذها بلين ورفق فكانه مستشفع اذ المشتري ليس بظالم والشفعة من امر الاسلام ولم تكن في الجاهلية وهي ثابتة بالسنة والاجماع اما السنة فما روى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وروى البخاري باسناده عن جابر بن عبد الله انه قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي صحيح مسلم بن الحجاج عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربع او حايط لا يحل له ان يبيعه حتى يوذن شريكه فان شا وان شا ترك فان باعه ولم يوذنه فهو احق به والربع اسم للدار مع بنايها والحايط اسم للبستان مع غراسه واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على ثبوت الشفعة والحكم في الشفعة على ثلثة اضرب ضرب تثبت فيه الشفعة سوا بيع منفردا او مع غيره وضرب لا تثبت فيه الشفعة بحال وضرب تثبت فيه الشفعة تبعا لغيره ولا تثبت فيه الشفعة اذا بيع منفردا فاما الضرب الاول وهو ما تثبت فيه الشفعة منفردا او مع غيره فهي العراص عرصة الارض والدار فاذا باع احد الشريكين نصيبه فيها ثبت لشريكه الشفعة فيه وهو قول عامة العلما الا الاصم فانه قال لا تثبت الشفعة بحال لان في ذلك اضرارا بارباب الاموال لان المشتري متى علم انه يوخذ منه لم يرغب في الشرا فيودي ذلك الى الضرر البالغ وربما تقاعد شريكه عن الشرا منه ودليلنا عليه ما ذكرناه من الاخبار وما ذكره غير صحيح لانا نشاهد الاشقاص تشترى مع علم المشتري باستحقاق الشفعة عليه واما الضرب الثاني وهو ما لا تثبت فيه الشفعة بحال فهو كل ما ينقل ويحول مثل الطعام والثياب والعبيد فاذا باع احد الشريكين نصيبه في ذلك لم يثبت لشريكه فيه الشفعة وبه قال عامة اهل العلم خلافا لمالك فانه قال تثبت الشفعة في جميع ذلك دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا الاينقسم وما لا ينقل وما روى جابر من قوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او حايط فنفى الشفعة عن غيرهما واما الضرب الثالث وهو ما تثبت فيه الشفعة تبعا للغير فهو الغراس والبنا في الارض فان باع احد الشريكين نصيبه فيه منفردا عن الارض لم تثبت فيه الشفعة لانه منقول كالثياب والعبيد فان باع احد الشريكين نصيبه في البنا والغراس مع نصيبه من الارض

تثبت الشفعة لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ربع او حايط والربع هي الدار ربعنا بها والحايط
هو البستان باشجاره ولان البنا والغراس يراد ان للبقا والتابيد فتثبت فيهما الشفعة كالارض

الخلاف المذكور في مسايل الباب الشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الايمة
ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند
ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور فمن اخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه
كخيار الرد وللشافعي قول اخر انه يبقى حقه ثلاثة ايام وله قول اخر انه يبقى ابدا ولا يسقط الا بالتصريح
بالاسقاط واما مذهب مالك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة
متى شا ولا تنقطع شفعته الا بان ياتي من الزمان بمضي مدة يعلم انه في مثلها قد اعرض عن الشفعة وروي
عن مالك ان تلك المدة سنة وروي خمس سنين الا ان يرفعه المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ
او الترك فالحاصل من مذهب مالك انها ليست على الفور والثابتة على التراخي ولا تبطل ابدا حتى يعفو
او يطالب **فصل** والثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع احدهما حصته فهل للشريك
الشفعة ام لا اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية له الشفعة وقال في اخرى لا شفعة له **فصل**
واذا كان ثمن الشفعة موجلا فللشفيع عند مالك واحمد الاخذ بذلك الثمن الى ذلك الاجل وبهذا قال الشافعي
في القديم وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن وياخذ
الشقص المشفوع او يصبر الى حلول الاجل فيزن وياخذ بالشفعة **فصل** والشفعة مقسومة بين
الشفعا على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوا من جهته الشفعة فياخذ كل واحد من الشركا من المبلغ بقدر
ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة هي مقسومة على الرؤوس وهو قول
الشافعي واختاره المزني وعن احمد روايتان والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت
فاذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم بها او علم ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث وقال ابو
حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها **فصل** ولو بنى
مشتري الشقص او غرس ثم طالب الشفيع فليس له عند مالك والشافعي واحمد مطالبة المشتري بهدم
ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن وقال ابو حنيفة للشفيع ان يجبر المشتري على القلع او الهدم
وقال في عيون المسايل وذهب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البنا والغراس في موضعه
فصل وكل ما لا ينقسم كالحمام والبير والرحا والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي
واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة واختار القاضي عبد الوهاب الاول قال
وهو قول ابي حنيفة وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري وعهدة المشتري على البايع عند جمهور العلما
فاذا ظهر المبيع مستحقا اخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري
على البايع وقال ابن ابي ليلى عهدة الشفيع على البايع بكل حال واختلفوا هل يجوز الاحتيال باسقاط
الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه

الباقي

الباقي او يهبه له فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك فاذا وهبه
من غير عوض فلا شفعة فيه عند ابي حنيفة والشافعي وكذلك قول احمد بل لا بد ان يكون قد
ملك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه الشفعة واذا وجبت
له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها وتملكها عند
الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل تسقط شفعته
بذلك لاصحابه وجهان **فصل** واذا ابتاع اثنان من الشركا نصيبهما صفقة واحدة كان
للشفيع عند الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما لو اخذ نصيبهما جميعا وقال
مالك ليس له اخذ حصة احدهما دون الاخر بل اما ان ياخذهما جميعا او يتركهما جميعا وبه قال
ابو حنيفة ولو اقر احد الشريكين انه باع نصيبه من رجل وانكر الرجل الشرا ولا بينة وطلب
الشفيع الشفعة قال مالك ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشرا وقال ابو حنيفة تجب الشفعة
وهو الاصح من مذهب الشافعي لان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل
حق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك وابي حنيفة والشافعي
وقال احمد لا شفعة للذمي انتهى **فايدة** حكى ابن الصلاح ان الاصمعي سيل عن معنى قول النبي صلى الله
عليه وسلم الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب
تزعم ان السقب اللزيق **المصطلح** تشتمل صوره على انواع منها **صورة** طلب الشفعة والاخذ
بها حضر الى شهوده فلان وفلان وتصادقا على ان الحاضر الاول حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني واحضر معه الحاضر الثاني وادعى عليه عند الحاكم المشار اليه انه ابتاع من فلان جميع
الحصة التي مبلغها كذا الشايعة في جميع الدار الفلانية الجاري نصفها الاخر في ملك المدعي المذكور
وحدد بثمن مبلغه كذا وانه حال اطلاعه على ذلك حضر الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه قبل ان
يجلس او يشتغل بشغل ما وطلب منه الشفعة في المبيع المعين اعلاه وقام في طلبها على الفور واحضر
معه الثمن وسال الحاكم سواله عن ذلك فسيل فاجاب بالتصديق على ان النصف الاخر من الدار ملكه
وانه ابتاع منها النصف المدعى به بالثمن المعين اعلاه والثمن ثمن المدعي المذكور وانه لما باعه
ذلك بادر على الفور للطلب للشفعة من المبيع المذكور ولم يتاخر ساعة واحدة فلا اشتغل بشغل خلف
كما اعترف بالتماسه لذلك وان الطالب المذكور سال الحاكم المشار اليه ورد المبيع بالثمن المعين اعلاه
فحكم له بذلك حكما شرعيا فحينيذ اخذ الشفيع المذكور من المشتري المذكور النصف المبيع من الدار
المذكورة اخذا شرعيا ودفع الثمن المعين اعلاه اليه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلمه المبيع المعين
اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وبمقتضى ذلك صار جميع الدار المذكورة اعلاه ملكا من املاك
الشفيع المذكور وحقا من حقوقه بطريقه الشرعي من وجه حق لا شبهة فيه ويكمل على نحو ما سبق
وصورة الاخذ بالشفعة في ملك الجار اخذ فلان من فلان جميع الدار الفلانية ويحددها

التي ابتاعها من فلان من قبل تاريخه بمبلغ كذا وكذا ابتياعا صحيحا شرعيا ودفع الاخذ اليه نظير
الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وتصادقا على انهما ترافعا الى مجلس الحكم العزيز الحنفي
وادعى الاخذ عليه بالشفعة في الدار المذكورة واقام عند الحاكم المشار اليه بينة انه حين اطلاعه
على البيع طلب الشفعة على الفور من المشتري المذكور وهو قائم على المبيع واحلفه على ذلك اليمين
الشرعية وحكم له الحاكم المشار اليه بذلك حكما شرعيا مع العلم بالخلاف وتصادقا شرعيا وتسلم
الاخذ من المشتري المشفوع المعين اعلاه تسلما شرعيا وصار في يده بحكم اخذه له بذلك بالبينة المشروح
اعلاه مصيرا تاما ويكمل على نحو ما سبق **وصورة طلب الشفعة من الخليط** حضر الى شهوده في
يوم تاريخه فلان واشهد عليه انه لما بلغه ان شريكه فلانا باع من فلان النصف الشائع من
جميع الدار الفلانية التي تملك الحاضر المذكور النصف الآخر منها وحدد بثمن مبلغه كذا بادر
على الفور من غير تاخير ولا اهمال ولا جلوس بعد سماعه ولا اشتغال بشغل وطلب الشفعة في المبيع
المعين اعلاه واشهد عليه بالطلب للشفعة فيه بحق خلطته اشهادا شرعيا ويكمل **وصورة طلب
شفعة الجوار** حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه انه لما بلغه ان جاره
فلانا باع جميع الدار المجاورة له من الجهة الفلانية وحدد بما مبلغه كذا احضر الى البائع ووقف على
المبيع وطلب الشفعة فيه وانه مطالب بالشفعة بحق المجاورة غير تارك لها ولا نازل عنها واشهد
عليه بذلك ويكمل **وصورة الاخذ بالشفعة** ويكتب بظاهر كتاب التبايع حضر
الى شهوده في يوم تاريخه فلان واحضر معه فلانا وقال له بحضرة شهوده انه تملك جميع الدار
الفلانية وحددها ملكا صحيحا شرعيا بتاريخ متقدم على تاريخه وان الدار المذكورة قابلة
للقسمة وانه يستحق اخذ المبيع المعين اعلاه بشفعة الخليط او بالشفعة الشرعية وانه قام على
الفور وطلب الشفعة منه حين سماعه بالبيع من غير اهمال واجتمع به واعلمه انه طالب للشفعة
وانه استحق اخذ المبيع المعين اعلاه وطلب منه تسليمه اليه واحضر له نظير الثمن المعين باطنه وطلب
يمينه انه لم يكن الامر جرى بينهما كذلك فاعترف المشتري المذكور عن بذل اليمين واعترف بذلك وصدق
عليه تصديقا شرعيا والتمس من الطالب المذكور القائم له بنظير الثمن المعين باطنه فدفعه اليه
فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه المبيع المعين باطنه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصارت الدار
المذكورة جميعها ملكا من املاك الاخذ بالشفعة المذكورة وحقا من حقوقه فاستقرت بيده وتحت
تصرفه مصيرا واستقرارا شرعيين واقر كل منهما انه بعد ذلك انه لا يستحق على الآخر حقا ولا دعوى
ولا طلبا الى آخره ويكمل **وصورة تسليم الحصة للمحجور عليه بشفعة الخليط من
المشتري** يكتب في ظاهر كتاب التبايع حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان الوصي الشرعي
على اليتيم الصغير فلان بمقتضى الوصية الشرعية المسندة اليه من والد الصغير المذكور المحضرة
لشهوده المورخ باطنها بكذا الثابت مضمونها مع ما يعتبر ثبوته شرعا بمجلس الحكم العزيز الفلاني

واحضر

واحضر معه فلانا المشتري المذكور باطنه واعترف انه تسلم منه لليتيم المذكور اعلاه جميع الحصة
المبيعة من الدار المحدودة الموصوفة باطنه التي يملك اليتيم المذكور منها الباقي ملكا صحيحا
شرعيا بتاريخ متقدم على تاريخ كتاب التبايع المسطر باطنه تسلما شرعيا ودفع اليه نظير الثمن
المعين باطنه من مال اليتيم المذكور ومبلغه كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا بعد ان ترافعا
بسبب ذلك الى مجلس الحكم العزيز الفلاني وادعى الوصي المذكور لمحجوره اليتيم المذكور اعلاه
على المشتري المذكور باطنه شفعة الخلطة بالطريق الشرعي وبعد ثبوت ملكية اليتيم المذكور
للنصف الباقي من الدار المذكورة وان الثمن المدفوع المعين اعلاه ثمن المثل للحصة المعينة اعلاه
وان لليتيم المذكور حظا ومصلحة في ذلك الثبوت الشرعي والحكم لليتيم المذكور بذلك واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا وصدقه المشتري المسمى باطنه على ذلك كله تصديقا شرعيا واقر انه لا
يستحق مع اليتيم المذكور اعلاه في ذلك ولا في شيء منه حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب
ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا ثمنا ولا مثمنا ولا شفعة ولا استحقاق شفعة ولا شيئا قل ولا جل لما
مضى من الزمان والى يوم تاريخه ويورخ **فصل في الحيلة الدافعة للشفعة** منها ان يجعل
الثمن حاضرا مجهول القدر فيقبضه البائع من غير وزن فتندفع الشفعة ويكتب في الثمن صبرة من
الدراهم المجهولة الوزن والمقدار المرئية حالة العقد وبكذا وكذا درهما وبجوهرة فاخرة
او لولوة ثمينة مجهولة القيمة مرئية حالة العقد قاله النووي **ومنها** ان يهب له الشقص بلا ثواب
ثم يهب له صاحبه قيمته **ومنها** ان يشتري عشر الدار مثلا بتسعة اعشار الثمن كيلا يرغب الشفيع
لكثرة الثمن ثم يشتري تسعة اعشارها بعشر الثمن فلا يتمكن الجار من الشفعة لان المشتري حالة
الشراء شريك في الدار والشريك مقدم على الجار او يخط البائع على طرف ملكه خطا مما يلي دار جاره
ويبيع ما وراء الخط فتمتنع شفعة الجار لان بين ملكه وبين المبيع فاصلا ثم يهبه الفاصل ودفع الشفعة
بالحيلة مكروه واما الحيلة في دفع شفعة الجوار فلا كراهة فيها قطعا والله اعلم **كتاب
القراض والمضاربة وما يتعلق بهما من الاحكام** القراض والمضاربة اسمان بمعنى واحد وهو ان
يدفع ماله الى رجل ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه وراس المال لرب المال واهل
الحجاز يسمون هذا العقد قراضا واختلف في اشتقاقه فقيل انه مشتق من القرض وهو القطع
يقال قرضت الطريق اي قطعته وقرض الفار الثوب اي قطعه فكان رب المال اقتطع للعامل
قطعة من ماله او قطع له قطعة من الربح وقيل انه مشتق من المساواة يقال تقارض الشاعران
اذا ساوى كل واحد منهما الآخر بشعره في المدح والذم وحكي عن ابي الدرداء انه قال قارض
الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك يريد ساوهم فالمتقارضان متساويان لان احدهما
يبذل المال والآخر يتصرف فيه ويحتمل ان يكون ذلك لاشتراكهما في الربح فالمقارض بكسر الراء هو رب
المال وبفتحها هو العامل واما المضاربة فاشتقاقها من الضرب بالمال وقيل هو من ضرب كل

واحد منهما في الربح بسهم فالمضارب بكسر الرا هو العامل لانه هو الذي يضرب في المال ولم يبق
لرب المال منه اسم والقراض جايز والاصل في جوازه اجماع الصحابة وروي ذلك عن عثمان وعلي
وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم وروى الشافعي رضي الله عنه ان عبد الله وعبيد الله ابنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من ابي موسى الاشعري وهو عامل لعمر
مالا فابتاعا به متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فقال عمر رضي الله عنه اكل الجيش قد اسلفكما
اسلفكما لا لانقال عمر ادّيا المال وربحه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال يا امير
المومنين لو هلك المال لضمناه فلم لا يكون ربحه لنا فقال له رجل يا امير المومنين لو جعلته قراضا
فقال قد جعلته قراضا فاخذ منهما راس المال ونصف الربح فدل على ان القراض كان مستفيضا في
الصحابة فان قيل اذا استلفا المال من ابي موسى فكيف يحتجون بذلك على القراض قلنا موضع الحجة
منه قول الرجل لعمر رضي الله عنه لو جعلته قراضا ولم ينكر عليه عمر ولا غيره القراض فان قيل اذا
كانا قد تسلفا ذلك من ابي موسى وابتاعا به متاعا فقد ملكا المال وربحه فكيف ساغ لعمر ان يجعله
قراضا ويأخذ منهما نصف الربح فقال اصحابنا في ذلك ثلاث تاويلات احدها وهو تاويل ابي العباس
ان ابا موسى كان قد اجتمع عنده مال لبيت المال واراد ان ينفذه الى المدينة فخاف عليه غرر الطريق
فاقرضهما ذلك المال ليكون في ذمتهما احتياطا لبيت المال وقد ملكا المال وربحه الا ان عمر اراد ان
ينفع المسلمين فاستدعاهما واستطاب انفسهما عن نصف الربح وللعامل ان يفعل كما فعل ابو موسى اذا
خاف على المال ومن اصحابنا من قال كان الطريق امنا وانما اقرضهما ابو موسى ليتقرب بذلك الى قلب
عمر فلما تصرفا في المال وربحا كان الربح ملكا للمسلمين واستحقا اجرة المثل وبلغت اجرتهما نصف الربح
ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه انه قال كانني بابي موسى وهو يقول ابنا امير المومنين وقال
ابو اسحاق كان ابو موسى اقرضهما ذلك المال ثم قارضهما بعد ذلك فخلطا الربح الذي حصل بسنة
فاستطاب عمر انفسهما عن نصف الربح والاول اصح لان الدراهم والدنانير لا يجوز اجارتها للتجارة
يجوز عقد القراض عليها كالنخل لما لم تجز اجارته ليستغل جاز عقد المساقاة عليها والارض لما جازت
اجارتها لتستغل لم يجز عقد المخابرة عليها واحتجوا لهذا العقد باجماع الصحابة رضي الله عنهم
وبالقياس على المساقاة ويشترط في المال المدفوع ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة
فلا يجوز على التبر والحلي والمغشوش والعروض وان يكون قدرا معلوما فلا يجوز على دراهم
مجهولة القدر وان يكون المال عينا حاضرة فلا يجوز ان يقارضه على دين له في ذمة الغير ولا
يجوز ان يقارض صاحب الدين المديون بما له في ذمته من الدين وان يكون مال القراض مسلما
الى العامل فلا يجوز ان يشترط كون المال عند المالك وان يعمل المالك مع العامل ويجوز ان يشترط عمل
غلام رب المال مع العامل ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه
على ان يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها او ثوبا ينسج او ليصبغه ثم يبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشترط

علي

عليه شرا متاع معين او نوع يندر وجوده كالخيل البلق مثلا او يشترط عليه المعاملة من شخص
معين ويشترط في الربح الاختصاص بالمتعاقدين فلا يجوز شرط شي منه لثالث فلو قال قارضتك على
ان يكون الربح كله لك فهل يكون قراضا فاسدا او صحيحا فيه وجهان اصحهما الاول ولو قال على ان
كله لي فهل يكون قراضا فاسدا او ابضاعا فيه الوجهان المذكوران وان يكون الربح بينهما معلوما
بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد العقد ولو قال على انه بيننا صح ويقتضي التسوية
في الربح مناصفة ولو قال على ان النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح ولو عكس وقال على ان
النصف من الربح لك صح ولو شرط لنفسه عشرة او ماية او شرط الاختصاص بعشرة او ماية مثلا
فسد القراض ولا بد في القراض من الايجاب والقبول وقيل لو قال خذ هذه الدراهم واتجر فيها على
ان الربح بيننا فاخذ استغنى عن القبول ويجوز ان يقارض اثنان واحدا وواحد اثنين ولا يجوز للعامل
ان يقارض بغير اذن رب المال واذا فسد القراض نفذت تصرفات العامل وكان جميع الربح لرب
المال وعليه اجرة مثل العمل للعامل وعلى العامل ان يتصرف بالغبطة ولا يبيع ولا يشتري بالغبن ولا
نسية من غير اذن وله الرد بالعيب ان كانت الغبطة في الرد ولا يعامل العامل المالك ولا يشتري بمال
القراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا لو اشترى زوجته ولو فعل لم
يقع عن المالك ويقع عن العامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر بمال القراض الا باذن **الخلاف**
المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله على جواز المضاربة وهي القراض
بلغة اهل المدينة وهو ان يدفع انسان الى انسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك فلو اعطاه سلعة
وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي واحمد قراض فاسد وقال ابو حنيفة
هو قراض صحيح واختلفوا في القراض بالفلوس فمنعه الايمة واجازه اشهب وابو يوسف اذا
راجت والعامل اذا اخذ مال القراض ببينة لم يبرأ منه عند الانكار الا ببينة وقال اهل العراق
يقبل مع يمينه واذا دفع الى العامل مال القراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه
الى البايع فليس على المقارض عند مالك والشافعي واحمد شي والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال
ابو حنيفة يرجع بذلك على رب المال **فصل** ولا يجوز القراض الى مدة معلومة لا يفسخها
قبلها ولا على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشرا عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجوز ذلك واذا اشترط رب المال على العامل ان لا يشتري الا من فلان كان القراض
فاسدا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح واذا عمل المقارض بعد فساد القراض
فحصل في المال ربح كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابي حنيفة والشافعي والربح لرب المال والنقصان
عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قراض مثله وان كان فيه شي لم يكن له شي وقال الشافعي
عبد الوهاب ويحتمل ان يكون له قراض مثله وان كان فيه بعض شي ونقل عنه ان له اجرة مثله كمذهب
الشافعي وابي حنيفة **فصل** واذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند ابي حنيفة

ومالك وقال احمد من ماله نفسه ومن اخذ قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند
مالك وقال اهل العراق يصير المال قرضا عليه وقال الشافعي للعامل اجرة مثله والربح لرب
المال وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على اصح قولي الشافعي وهو قول مالك وقال
ابو حنيفة يملكه بالظهور وهو احد قولي الشافعي واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيئا من المضارب
فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وهو اظهر الروايتين عن احمد ولو ادعى المضارب
ان رب المال اذن له في البيع والشراء نقدا ونسيئة وقال رب المال ما اذنت لك الا بالنقد قال
ابو حنيفة ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال
مع يمينه والمضارب لرجل اذا ضارب اخر فربح قال احمد وحده لا يجوز له المضاربة فان فعل
وربح رد الربح الى الاول **المصطلح** وما يشتمل عليه من الصور ولها عمد وهي ذكر رب
المال والمدفوع اليه واسميهما وانسابهما وان لا يشترط فيها مدة معلومة وذكر المال ومبلغه
من الذهب او الفضة وذكر تجارة العامل به في اصناف التجارات على ما يطلقه له رب المال نقدا
او نسيئة وذكر الاجزاء المشروطة بينهما فيما رزق الله من الربح وصحة العقل والبدن وجواز الامر
ومعرفة الشهود بهما والتاريخ واما الصور فهي على انواع منها صورة قراض متفق عليه اشهد
عليه فلان واقر فلان انه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا وكذا دينارا ومن الفضة كذا وكذا
درهما قبضا شرعيا وصار ذلك اليه وبيده وحوزه على سبيل القراض الشرعي الجائز بين المسلمين اذن
الدافع المذكور للقابض المذكور ان يبتاع بذلك ما شاء من اصناف البضائع وانواع المتاجر وان
يسافر بذلك الى حيث شاء من البلاد شرقا وغربا وبرا وبحرا عذبا وملحا صحبة الرفاق وفي القفول
في الطرق المسلوكة المأمونة ويبيع ذلك كيف شاء بالنقد والنسيئة وباحدهما ويتصرف في ذلك
بالبيع والشراء والاخذ والعطاء وسائر التصرفات الشرعية على الوجه الشرعي ويتعوض به وبما شاء
منه من انواع التجارات واصناف البضائع على اختلافها وتباين انواعها واجناسها ويدير ذلك في يده
مرة بعد اخرى وحالا بعد حال بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة عاملا في ذلك كله بتقوى الله تعالى
وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ومهما رزق الله تعالى في ذلك من ربح ويسره من
فائدة بعد اخراج المؤن والكلف والاجر وتعديل راس المال المذكور وافرازه وحق الله تعالى ان
وجب كان بينهما بالسوية نصفين لا مزية لاحدهما على الاخر قراضا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب
والقبول والتسلم والتسليم على الوجه الشرعي وان صدر الاذن من رب المال في السفر الى بلد
معلوم او نص له على البيع بالنقد او بالنسيئة او على ان يجلس بحانوت بسوق معين او غير ذلك
نص عليه وكتب ما يقع عليه اتفاقهما مبينا ان كان اتفاقا جائزا شرعا **وصورة القراض
بلفظ المضاربة** اما ان يقول ضارب فلان فلانا على ان دفع اليه من ماله وصلب حاله كذا
وكذا دينارا خالصا وكذا وكذا درهما فضة جيدة خالصة خالية من الغش واما ان يبدأ بالاشهاد

او الاقرار

او الاقرار بالقبض حسب ما تقدم واذن له ان يفعل كذا وكذا ويسوق الكلام ويستوعب الشروط
المتفق عليها الجائزة شرعا الى اخرها ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وان كانت المضاربة بدراهم
مغشوشة والغش فيها اقل من الثلث فهو جائز عند الحنفية فيكتب الصدر ويكمل الاشهاد بالالفاظ
المعتبرة في ذلك حسب ما تقدم ويثبت كتاب المضاربة عند قاض حنفي **وصورة اذن المولى
لعبده** ان يقارض اقر فلان المسلم او النصراني او اليهودي البالغ ويذكر حليته وجنسه ثم
يقول مملوك فلان الحاضر معه عند شهوده الذي اذن له في الاقرار بما سيأتي ذكره فيه اذنا شرعيا
اقرار مثله ولا نفاذ له في العبد جواز امره وانما يقال جواز اقرار مثله وانه قبض وتسلم من
فلان من الذهب كذا ومن الفضة كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك بيده وحوزه ويكمل القراض
الى اخره على نحو ما تقدم شرحه فاذا وصل الى التاريخ كتب قبل سطره واقر فلان القابض المذكور اعلاه
انه مملوك لفلان المذكور وانه قبل الاذن منه في العمل في مال القراض المشروح اعلاه على الوضع
المعتبر المعين اعلاه وصدقه المقارض المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ووقع الاشهاد على القابض
ومولاه الاذن ورب المال بما نسب الى كل منهم اعلاه في تاريخ كذا وكذا **وصورة المفاصلة
في المضاربة** اقر فلان انه كان من قبل تاريخه دفع الى فلان مالا وقدره كذا وكذا على سبيل المضاربة
الشرعية على ان يشتري به ويبيع فيه ويعمل ما يراه واكتتبا بذلك كتابا مؤرخا باطنه بكذا وان فلانا
المذكور اشترى بمال المضاربة ما امكنه شراؤه وباع ما امكنه بيعه وتصرف في ذلك تصرفا شرعيا
واخذ واعطى وانهما تحاسبا بعد ذلك وعرفا ما رزقه الله في ذلك من نمو ويسره من ربح وفائدة
وتقاسماه بينهما بعد ان دفع فلان الى فلان راس المال المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا تاما وافيا
وتفاسخا ما كان بينهما من هذه المضاربة وابطلاها ولم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه ولا
عنده ولا في ذمته ولا في يده حق ولا دعوى ولا طلب ولا دين ولا عين ولا ورق ولا ربح ولا
حق ولا بقية من حق ولا يمين بالله تعالى على ذلك ولا على شيء منه ولا مطالبة على احد من خلق الله تعالى
بسبب ذلك ولا شيء قل ولا جل لماضي من الزمان والى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا
شرعيا ويؤرخ **تنبيه** من عمل المضاربة ان لا يكتب الى اجل معلوم لما فيه من الضرر العائد
على رب المال والعامل اما لو كانت مضيفة بتاريخ في الشراء جاز فانه عقد جائز فله ان يمنعه
من ذلك متى شاء ويجوز لولي الطفل والمجنون ان يقارض بما لهما سواء فيه الاب والجد والوصي
والحاكم وامينه انتهى **تنبيه** اذا كان القراض بيد جماعة فلا يصح ان يتكافلوا في الذمة ولا
يجوز ضمان الدرك فيما له القراض ولا ضمان الذمة بل يصح ضمان الوجه لان يد العامل يد امانة
فرع اذا قال العامل ربحت كذا ثم قال خسرت بعده قبل قوله وان قال غلطت في الحساب
او كذبت من خوف الفسخ لم يقبل خلافا لمالك حيث يقول لو قال ربحت كذا ثم قال كذبت من
خوف الفسخ ينظر فان كان هناك موسم يتوقع رواج المتاع فيه قبل قوله والا فلا **فائدة**

لو اذن المالك للعامل في الشرا سلما جاز ولو اذن له في البيع سلما لم يجز والفرق وجود الحظ
غالبا في الشرا وعدمه في البيع والله اعلم **كتاب المساقاة والمزارعة وما
يتعلق بهما من الاحكام** الاصل في المساقاة ما روي جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ان له الارض وكل صفرا وبيضا يعني الذهب
والفضة فقالوا نحن اعلم بالارض منكم فاعطونا على ان لنا النصف ولكم النصف فاعطاهم فلما كان
وقت الثمرة بعث اليهم عبد الله بن رواحة ليحزر الثمرة فحزرها عليهم فقالوا يا ابن رواحة اكثرت
علينا فقال ان شئتم فلكم وضمنتم نصيب المسلمين وان شئتم فلي واضمن لكم نصيبكم فقالوا هذا هو
الحق وبه قامت السموات وروي ان عبد الله بن رواحة خرص عليهم اربعين الف وسق فكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرون الفا ولهم عشرون الفا وروي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقا
اهل خيبر على تلك الاصول بالشطر والمساقاة ان يعامل انسانا على اشجار ليتعهدها بالسقي والتربية
على ان ثمارها تكون بينهما واللفظ ماخوذ من السقي وان كان مشروطا على العامل اعمالا كثيرة لان السقي
انفع الاعمال واكثرها نفعا وهي خاصة بالحجاز لان اهلها يسقون من الابار فكان المالك والعامل
يتعاونان على السقي وقيل المساقاة من نوب الماء بين القوم فيكون لبعضهم في وقت وللاخر في وقت
ويجوز المساقاة من جايز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية ومورده الكرم والنخل وقد
تورد على ما لا يثمر من الاشجار وما ينبت ولا ساق له كالبقول ولا تصح المخابرة وهي المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك نعم
لو كان بين النخيل بياض تجوز المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخيل وعسر افراد النخيل بالسقي
والبياض بالمزارعة وكذا اشترط ان يتصل بينهما وان لا يقدم المزارعة على المساقاة في اظهر الوجهين
واصح الوجهين انه لا فرق بين ان يكثر البياض او يقل وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر
والزرع ولا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة واذا افردت الارض بالزراعة كان الريع للمالك وعليه
للعامل اجرة مثل عمله وثيرانه والاته والطريق في ان يصير الريع بينهما ولا يلزم اجرته ان
يستاجر العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره منه النصف الاخر او يستاجره بنصف
البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض وسياتي
بيان ذلك في كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى ويشترط تخصيص الثمار بالمتساقيين وتشريكهما
فيها والعلم بالنصيبين بالجزئية كما في القراض واصح القولين عن الشافعي انه لا تصح المساقاة بعد
ظهور الثمار ولكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون بينهما لم يجز وان كان
مغروسا وشرط له جزا من الثمرة فان قدر العقد بمدة يثمر فيها غالبا صح العقد وان قدره بمدة
لا يثمر فيها مثله لم يصح ولا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمال المساقاة ويعرف العمل بتقدير
المدة من سنة او اكثر ولا يجوز ان يؤقت بادراك الثمار وصيغة العقد ان يقول ساقيتك على هذا

النخيل

النخيل بكذا ومعناه سلمتها اليك لتتعهدها ويشترط فيه القبول ولا يشترط تفصيل الاعمال
ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل كل عمل يحتاج اليه اصلاح الثمار واستزادتها
وتكررها في كل سنة كالسقي وما يتبعه من تنقية النهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء
وكالتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكرم حيث جرت العادة به وحفظ الثمار
وجدادها وتجفيفها وما يقصد به حفظ الاصول ولا يتكرر كل سنة فهو من وظيفة المالك كبناء
الحيطان وحفر الانهار الجديدة والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل تمام العمل واتمه المالك
متبرعا بقي استحقاق العامل في الثمرة تاما والا استاجر الحاكم عليه من يتم العمل فان لم يقدر على مراجعة
الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع وان مات العامل وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وان
قال الوارث انا اتم العمل بنفسي او استاجر من مالي فعلى المالك تمكينه واذا ثبت خيانة العامل
استوجر عليه من ماله من يعمل وان امكن الحفظ بمشرف اقتصر عليه واذا خرجت الثمار مستحقة رجع
العامل على الذي ساقاه باجرة المثل **الخلاف المذكور في مسائل الباب** اتفق فقها
الامصار من الصحابة والتابعين وايمة المذاهب على جواز المساقاة وذهب ابو حنيفة الى بطلانها
ولم يذهب الى ذلك احد غيره ويجوز المساقاة على ساير الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين
والجوز وغير ذلك عند مالك واحمد وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره المتاخرون من اصحابه
وهو قول ابي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل والعنب وقال
داود لا تجوز الا في النخل خاصة **فصل** واذا كان بين النخيل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه
مع المساقاة على النخيل عند الشافعي واحمد بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض
بالعمارة وبشرط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة بل يكون تبعا للمساقاة واجاز مالك دخول
البياض اليسير بين النخيل في عقد المساقاة من غير اشتراط وجوزه ابو يوسف ومحمد على اصلهما في
جواز المخابرة في كل ارض وقال ابو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الارض المفردة **فصل**
ولا يجوز المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة
وهي ان يكون البذر من مالك الارض عند ابي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي
والقديم من قوليه واختاره اعلام المذهب وهو المرجح وقال النووي وهو المختار الراجح في
الدليل صحتها وهو مذهب احمد وابي يوسف ومحمد قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض وقد تقدم ذكر ذلك في الحكم
فصل واذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي واحمد
واجازه ابو يوسف ومحمد وتكون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل واذا اختلفا في الجزء المشروط
تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء على اصله في اختلاف
المتبايعين ومذهب الجماعة ان القول قول العامل مع يمينه انتهى **المصطلح وما اشتمل عليه من**

الصورة لها عمد وهو ذكر المساقي والمساقا واسمايهما وانسابهما وذكر النخل والعنب ولا
يقال الكرم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تسمية العنب كرما وموضعهما وتحديدهما ومدة
المساقاة وعمل العامل فيهما على ما يصح ويجوز وذكر الاجزا من الثمر او العنب على ما يتفقان عليه
لكل واحد منهما والتسلم والتسليم والروية والانتهاد والتاريخ **وصورة** ما اذا كتب المساقاة
في ذيل الاجارة وساقا الموجر المذكور المستاجر المذكور على ما في المأجور المذكور من الاشجار
المثمرة مدة الاجارة على ان يعمل له في ذلك حق العمل بنفسه او بمن يقوم مقامه في ذلك ومهما فتح الله
تعالى من ثمرة كان للموجر المذكور بحق عمله في ذلك كذا وكذا سهما او يقول كان مقسوما على كذا او كذا
سهما ما هو للموجر بحق ملكه كذا وكذا وما هو للمستاجر بحق عمله كذا وكذا مساقاة صحيحة شرعية
لازمة وسلم اليه ذلك فتسلمه منه بعقد هذه المساقاة تسلما شرعيا ويكمل بالتاريخ **وصورة**
ما اذا كتب المساقاة مفردة عن كتاب الاجارة ساقا فلان فلانا او اشهد عليه فلان انه
ساقا فلانا على ما بيده من الكرم والنخل او اقر فلان انه ساقا فلان على ما بيده من الكرم والنخل او
على الاشجار النخل والرمان والتين والزيتون والعنب وغير ذلك الثابتة في اراضي البستان الفلاني
الجاري في ملك المساقي المذكور وبيده وتصرفه بذكره ويصفه ويحدده وان امكن ذكر مساحته
ذكرها وما يحيط به من السياج الدائر عليه ويغلق عليه باب خاص وشربه من ساقية كذا مساقاة
صحيحة شرعية جائزة نافذة مدة سنة كاملة من تاريخه او اكثر على ما يتفقان عليه على ان العامل
المذكور يتولى القيام بساير ما يحتاج اليه الاشجار المساقا عليها المذكورة اعلاه من سقي وتنظيف
الارض من الحشيش والعيدان واصلاح الاجاجين وتنحية ما يضر بالاشجار دون تابير النخل وجداده ٢٥٠ يعني التقليب
وزبر الكرم واقامة عرايشه وحفظه وساير ما يحتاج اليه بنفسه وبمن يستعين به من اجرائه
وعوامله وابقاره وعدده والآلة المعدة لمثل ذلك ومهما اطلعه الله في ذلك ورزقه من ثمرة
كان مقسوما على ثلاثة اقسام للمالك بحق ملكه قسمان وللعامل بحق عمله قسم واحد او يقول
كان مقسوما على الف جزء لفلان المبدا بذكره بحق ملكه جزء واحد ولفلان المثنى بذكره بحق عمله بقية
الاجزا المذكورة اعلاه وذلك بعد اخراج المؤن والكلف والاجر وحق الله تعالى ان وجب تعاقدا على
ذلك معاقدة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول وسلم المالك الى العامل جميع البستان
المذكور بعقد هذه المساقاة الجائزة بينهما على الحكم المشروح اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد
الروية والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة رضيا بذلك واتفقا عليه ويكمل
وصورة المساقاة على ساير الاشجار المختلفة الثمار على مذهب مالك واحمد وواحد قولي
الشافعي ساقى فلان فلانا المساقي على جميع الاشجار المختلفة الثمار القايمة باراضي البستان
الفلاني المعروف ببستان كذا الراكب على نهر كذا وله حق شرب من النهر المذكور معلوم وهو يوم
الثلاثا وليلة الاربعا من كل اسبوع مثلا ويكون سقيه بالسواقي والعوامل فيذكر ذلك ويصف

البستان

البستان ويذكر اسمه لانه وانواع فواكهه واشجاره وصفا تاما ويحدده ثم يقول مساقاة
صحيحة شرعية جايزة لازمة مدة سنة كاملة من تاريخه او اقل او اكثر على ان العامل المذكور يتولى
سقي الاشجار المذكورة والحرث حول اصولها وتنظيف الارض من الحشيش والعيدان وتنحية ما
يضرها ووضع الشواميك تحت غصونها عند تعذر حمل ثمارها وان يحفظ ثمارها بنفسه ويعمل
في ذلك باجرايه وعوامله وعدده والالة ومهما رزق الله تعالى من ثمرة ذلك كان مقسوما
بينهما على كذا وكذا سهما للمالك منه ذلك بحق ملكه كذا وللعامل بحق عمله كذا وذلك بعد اخراج المؤن
والكلف والاجر وحق الله تعالى ان وجب ويكمل بذكر المعاقدة والتسلم والتسليم والروية
والاتفاق والتراضي على نحو ما تقدم شرحه **تنبيه** هذه المساقاة مقصودة في الاشجار
التي ليس عندها ارض مكشوفة قليلة ولا كثيرة وانما الاشجار مغطية لجميع الارض فاما اذا
كان بين الاشجار ارض بياض مكشوفة قليلة او كثيرة فانه يجوز المزارعة عليها مع المساقاة في
عقد واحد ويكون للعامل جزء من الثمرة وجزء مما يخرج الارض وذلك مذهب احمد وصاحبي مذهب
ابي يوسف خلافا للباقين وان يكون البذر من صاحب الارض لا يرجع بيذره وقال ابو يوسف
يخرج البذر اولا من وسط الغلة ويقسم الباقي بينهما بالجزية التي اشترطاها وسوا كان البذر
للعامل او لهما **وصورة المساقاة والمزارعة** على اشجار بينهما ارض بياض والبذر من المالك
يخرج اولا ويقسم الباقي بينهما ساقى فلان فلانا على جميع الاشجار المختلفة الثمار القايمة
اصولها باراضي البستان الفلاني المعروف بكذا ويوصف ويحدد وزارعه على الاراضي البياض
الكشف التي بين الاشجار المذكورة مساقاة ومزارعة صحيحتين جايزتين شرعا على ان فلانا
يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثل ذلك ويتعاهد اشجارها بالسقي على عادته ويقطف
ثمارها ويقوم بمصالحه وازاحة اعذاره وساير ما يحتاج اليه وان يبذر الارض البياض
التي به بما يحضره له المالك من البذر ويغلقها بالزراعة بعد الحرث والسواد وغير ذلك
مما يحتاج اليه الزراع في مثل ذلك بنفسه وبمن يستعين به من اجرايه وعوامله وثيرانه
وعدده والالة فاذا ابتدا الصلاح في الثمرة جاز بيعها ودرست الغلة وصارت حبا
صافيا وبلغت الخضراوات المزدرعة بالارض المذكورة وطاب اكلها كان ذلك بينهما على ثلاثة
اسهم سهمان للمالك بحق ملكه وسهم للعامل بحق عمله وذلك بعد اخراج ما يجب اخراجه من
المؤن والكلف والاجر والبذر وحق الله تعالى ان وجب ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وان
اتفقا على ترك البذر وعدم اخراجه من الوسط فقد وافق مذهب محمد ايضا **تنبيه**
قد منع الشافعي رحمه الله جواز المساقاة الا على وجه واحد وهو ان يكون النخل كثيرا والبياض
يسيرا وجوز مالك المزارعة تبعا للمساقاة على الارض التي بين النخيل قليلة كانت او كثيرة تبعا
للاصول وفي المساقاة على الليف والسعف والكرنوف خلاف فان كانت تعدم من الثمرة جاز

والانلا **وصورة ما اذا اجره الارض وساقاه** من نخل او عنب او نحوه استاجر فلان من
فلان جميع بياض الارض الفلانية ويصفها ويحددها ويقول خلا مواضع النخل والنجد
ومغارسها من الارض المحدودة الموصوفة اعلاه او يقول خلا منابت الاشجار الثابتة في الارض
المذكورة اعلاه فان ذلك لم يدخل ولا شي منه في عقد هذه الاجارة اجارة شرعية لمدة كذا باجرة
مبلغها كذا ويذكر قبضها او حلولها او تقسيطها ويكمل الاجارة بالمعاقدة والتسلم والتسليم
والروية وبعد ذكر التفرق ويقول ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعا ساقا فلان الموجر فلانا
المستاجر او ساقا فلان المستاجر فلانا الموجر ان يسافيه على ما في الارض الموجرة المحدودة
الموصوفة بما عليه من نخل ونحوه مدة الاجارة المذكورة اعلاه على ان يسقي ذلك كله ويوبر
ما يحتاج منه الى التابير ويلقحه ويقطع الحشيش والسعف والاطراف المضرة به وبثمره
ويقوم بجميع ما يحتاج اليه لطول المدة المذكورة اعلاه بنفسه وبمن يستعين به من اجرايه
وعوامله والاته وعدده ومهما رزق الله فيه واعطاه من ثمره كان لفلان منه بحق ملكه كذا
ولفلان بحق عمله ومساقاته كذا وذلك بعد اخراج المون والكلف والاجر وخواص الله تعالى
ان وجب فاجابه الى ما سأله وساقاه على ذلك ورضي بما شرطه له وسلم اليه جميع ما في الارض
المذكورة من نخل ونحوه فتسلمه منه وصار بيده بعقد المساقاة الجاري بينهما على ذلك بالايجاب
والقبول وضمن المساقي المذكور الينا من بما ساقاه عليه على ما يوجبه شرط المساقاة الشرعية
الجايزة شرعا وذلك بعد الروية والمعرفة عند عقد الاجارة وقبله ويورخ **وصورة
اجارة ومساقاة اخرى** استاجر فلان من فلان جميع بياض ارض البستان الشجر السقي
المعروف بكذا او يوصف ويحدد بحقوقها كلها وحدودها وبيرها الكاينة بها والساقية
الخشب المركبة على فوهتها وما يعرف بها وينسب اليها خلا مغارس الاصول الثابتة في الارض
المذكورة فانها خارجة عن عقد هذه الاجارة اجارة شرعية لينتفع المستاجر المذكور بذلك
الانتفاع الشرعي بالزراعات الصيفية والشتوية غير المضرة بالاشجار الثابتة في الماجور مدة
كذا باجرة مبلغها كذا وسلم اليه ما اجره اياه فتسلم ذلك منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة
والمعاقدة الشرعية وسلم اليه الاصول القايمة في الارض الموجرة المحدودة الموصوفة بما عليه
فتسلمها منه على سبيل المساقاة الشرعية الجايزة شرعا المنعقدة بالايجاب والقبول على ان هذا
المساقاة الذي هو المستاجر يتولى تكريم اصولها وتقليم نخلها وتلقيحها وسقيها بالما والتحويط
عليها وتنقية ما حولها من النباتات المضرة بها وان يفعل ما يفعله المساقون فيها على العادة
في مثلها لطول مدة الاجارة المعينة اعلاه بنفسه وبمن يستعين به من اجرايه وعوامله وعدده
والاته ومهما فتح الله في ذلك عند ادراك غلاتها تقلما في للمالك سهم واحد من جملة الف
سهم بحق ملكه وللمستاجر المساقا تسعماية وتسعة وتسعون جزا بحق عمله حسب ما اتفقا

وتراضيا

وتراضيا على ذلك وذلك بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا واعترف كل منهما بمعرفة ما تعاقدا
عليه ونظره بماله وخبرتهما به الخبرة النافية للجهالة ويورخ **تنبيه** من اراد الاحتياط في
المساقاة والخروج مما جرى فيه الخلاف بين العلما فليذكر في اخر العقد ان المتعاقدين تصادقا
على ان العقد الجاري بينهما في ذلك حكم به حاكم شرعي يرى صحته او يقول وانهما رفعا ذلك الى
حاكم شرعي فنظر فيه فراه صحيحا على مقتضى قاعدة مذهبه الشريف وانه حكم بصحته وامضاه
واجازه وارتضاه والزم العمل بمقتضاه حكما شرعيا ويكون الاحتراز بذكر حكم الحاكم لاجل
اختلاف الناس في عقد المساقاة وقد تقدم بيانه **ضابط** العمل في المساقاة على ضربين عمل
يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه على الارض فهو على رب المال ولا بد
ان تكون المساقاة موقتة لمدة معلومة والاجود ان لا يزاد على ثلاث سنين وصيغتها ساقيتك
او عقدت معك عقد المساقاة وتنعقد بكل لفظ يودي الى معناها والمساقاة عقد لازم ويملك
العامل نصيبه من الثمرة بعد الظهور على المذهب وقد تقدم ذكر ذلك والله اعلم **باب
المزارعة والمخابرة** الصحيح انهما عقدان مختلفان فالمزارعة المعاملة على الارض ببعض ما
يخرج من زرعها والبذر من مالك الارض والمخابرة مثلها الا ان البذر من العامل وقيل هما
بمعنى واحد والصحيح الاول وبه قال الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي واما قول صاحب
البيان ان اكثر الاصحاب قالوا هما بمعنى واحد فمردود لا يعتبر وقد يقال المخابرة اكترا الارض
ببعض ما يخرج منها والمزارعة اكترا العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمعنى لا يختلف
وهي مختلف فيها بين العلما قال النووي المختار جواز المزارعة والمخابرة والمعروف من مذهب
الشافعي بطلانها قال صاحب البحر الصغير وارى جواز المزارعة والمساقاة في جميع الاراضي
والاشجار المثمرة والمعاطاة في المحقرات لعموم البلوى في البلدان وصيانة الخلق عن العصيان
فمن كتبها على مذهب من يرى ذلك فليعرض بذكر حكم الحاكم بصحتها واجازتها ليخرج من الخلاف
كما تقدم ذكره انفا **وصورة المزارعة على اصل من يقول بصحتها** اقر فلان انه
تسلم من فلان جميع القطعة الارض الفلانية ويذكر حدودها وحقوقها على ان يعمرها بنفسه
واعوانه ودوابه ويزرع فيها كذا وكذا في سنة كذا او ليزرع فيها ما يجد ويختار من المزدرعات
الصيفية والشتوية على العادة في مثل ذلك ويقوم بسقي ما يزدرع فيها وبما يصلحه وينميه
الى حين بلوغه واستكمال منفعته ومهما رزق الله تعالى في ذلك واعطاه بكرمه من غلة الزرع
المذكور اخرج منه ما يجب عليه فيه الصدقة وكان الباقي بينهما لفلان بحق ارضه كذا ولفلان
بحق بذره وعمله كذا ورضي فلان المالك للارض المذكورة بذلك بمخاطبته اياه واتفاقهما
وتراضيهما على ذلك ويورخ **وصورة اخرى في المزارعة** اقر فلان انه تسلم
من فلان جميع الارض السليخة الكاينة بمكان كذا المعروفة بكذا وتوصف وتحدد ليزرعها

من عنده او يتولى من ماله وطلب حالة حنطة او غيرها من اصناف الحبوب والمزدرعات
في سنة كذا اتفقا شرعيا ومهما لحق ذلك من حرث وحصاد وجذاذ ودرس ودراوة وغير
ذلك من بداية الزرع والى نهاية استغلاله يكون على فلان العامل المذكور فاذا صار حبا
صافيا كان لفلان كذا ولفلان كذا حسب ما اتفقا وتراضيا على ذلك ويورخ **فايدة** ربما
اشترط الناس في المساقاة او المزارعة ما يفسد عقدها من عمل دولاب او حفر نهر او بنا حايط
فالموثق اذا خاف الفساد في كتابته وكان ولا بد من ذكر ما اتفقا عليه من ذلك فليكتب احد
الكتاب بعد تمام العقد ثم اقر المزارع المذكور او المساقي المذكور اقرارا شرعيا صدر منه على غير
شرط كان في صلب عقد هذه المزارعة او المساقاة ولا مقترن به ان عليه لفلان بحق واجب عرفه
له على نفسه بنا جميع الحايط الفلاني وحفر النهر الفلاني وعمل دولاب في الجهة الفلانية
قبل ذلك منه قبولا شرعيا وفي هذا اصون على المزارع وما اظن كاتبه بينهما يسلم من الاثم فينبغي
ان يتخلص منها وايضا فلا بد في هذه العقود من مراعاة الشروط كرؤية الارض والالات
وتقدير المدة وغيرها هذا اذا افردت الارض بالعقد واما اذا كان بين النخل فتجوز المزارعة
عليه مع المساقاة على النخل وقد تقدمت صور ذلك ويشترط فيه اتحاد العامل فلا يجوز ان
يساقي واحدا ويزارع اخر

كتاب الاجارة وما يتعلق بها من الاحكام

وهي مشتقة من الاجر وهو الثواب تقول اجرك الله اي اثابك الله فكان الاجرة عوض عمله
كما ان الثواب عوض عمله والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن قال الشافعي رحمه الله لو لم يكن في الاجارة الا هذا حجة
لكفى وذلك لان الله تعالى ذكر ان المطلقة اذا ارضعت ولدها وزوجها فانه يعطيها اجرها والا
لا يكون الا في الاجارة والرضاع غرر لان اللبن قد يقل ويكثر وقد يشرب الصبي من اللبن كثيرا وقد
يشرب قليلا وقد اجازه الله تعالى على صحتها قوله تعالى من قصة موسى وشعيب صلى الله عليهما
يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان
تاجرني ثماني حجج فلولا ان الاجارة كانت جايزة في شرعهم لما قالت يا ابت استاجره وايضا فانه قال
بعد قولها يا ابت استاجره ولم ينكر عليها اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني
حجج فجعل المنفعة مهرا وقوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام قال لو شئت لتخذت
عليه اجرا واما السنة فروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير
اجره قبل ان يجف عرقه وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر
اجيرا فليبين له الاجرة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم ثلاثة انا خصمهم
يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي عهدا ثم غدر ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه اجره وروت عايشة رضي الله عنها ان

النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استاجرا رجلا خريتا عالما بالهداية والخريت الدليل
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته واما الاجماع فروي عن علي
رضي الله عنه انه اجر نفسه من يهودي ويستقي له الماء كل دلو بتمرة وروي ان ابن عمر وابن
عباس قالا في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم هو ان يحج الرجل ويواجر
نفسه وروي ان عبد الرحمن بن عوف استاجر ارضا فبقيت في يده الى ان مات فقال اهله كنا نرى
انها له حتى وصى بها وذكر ان عليه شيا من اجرتها وما روي خلاف ذلك عن احد من الصحابة
واما القياس فلان المنافع كالاعيان فلما جاز عقد البيع على الاعيان جاز عقد الاجارة على المنافع
ويعتبر في الموجر والمستاجر ما يعتبر في البايع والمشتري وصيغة العقد ان يقول اجرتك هذا
الدار او اكريتك او ملكتك منافعها مدة كذا بكذا فيقول المستاجر استاجرت او اكتريت او تملكت
او قبلت واظهر الوجهين انه ينعقد بما لو قال اجرتك منفعتها وانه لا ينعقد اذا قال بعتك منفعتها
وتنقسم الاجارة الى واردة على العين كاجارات العقارات وكما اذا استاجر دابة بعينها للحمل او الركوب
او شخصا بعينه للخياطة او غيرها والى واردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وكما اذا الزم
للغير خياطة او بنا واذا قال استاجرتك لتعمل كذا فالحاصل اجارة عين او اجارة في الذمة فيه
وجهان اظهرهما الاول ويشترط في الاجارة في الذمة تسليم الاجرة في المجلس كتسليم راس مال السلم
في المجلس وفي اجارة العين لا يشترط ويجوز في الاجرة التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة واذا
اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال كالبيع ولتكن الاجرة معلومة **تنبيه** قولنا معلومة
احترازا من المنفعة المجهولة فانها لا تصح للغرر ولا بد من العلم بالمنفعة قدرا او وصفا بحيث
تكون قابلة للبذل والاباحة وعلى هذا استيجار الات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب
ونحوها حرام يحرم بذل الاجرة في مقابلتها ويحرم اخذ الاجرة عليها لانها من قبيل اكل اموال
الناس بالباطل وكذا لا يجوز استيجار المغاني ولا استيجار شخص لحمل خمر ونحوه ولا الاستيجار
لجبي المكوس والرشا وجميع المحرمات ولا تصح اجارة الدار بعمارتها ولا الدابة بعلفها ولا
يجوز استيجار السلاخ بالجلد والطحان بجزء من الدقيق او بالنخالة ولو استاجر المرضعة بجزء من
الرقيق المرتضع في الحال فالظاهر الجواز انتهى ويشترط في المنفعة ان تكون متقومة فلا يجوز
استيجار البايع على كلمة لا تتعب بها وان كانت السلعة تروج بها واظهر الوجهين انه لا يجوز استيجار
الكلب للصيد والفحل للضراب ويشترط ان يكون الموجر يقدر على تسليمه فلا يجوز استيجار الابق
والمغصوب ولا استيجار الاعمى لحفظ المتاع ولا يجوز استيجار الارض لزرع ما يسقى اذ لم يكن
لها ماء دايم وكذا ان كان لا يكفيها الامطار المعتادة ويجوز ان كان لها ماء دايم وكذا ان كان يكفيها
الامطار المعتادة او ما الثلوج المجتمعة في الجبل والغالب الحصول في الوجهين والمعجوز عنه
شرعا كالمعجوز عنه حسا فلا يجوز الاستيجار لقلع سن صحيحة ولا استيجار الحايض لخدمة المسجد

والاظهر الوجهين ان استيجار المنكوحة للرضاع وغيره بغير اذن الزوج لا يجوز ويجوز تاجيل المنفعة في الاجارة في الذمة كما اذا الزم ذمته الحمل الى موضع كذا او الى شهر كذا ولا يجوز ايراد اجارة العين على المنفعة المستقبلة كاجارة الدار للسنة القابلة ولو اجر السنة الثانية من المستاجر قبل انقضا الاولى فالاشبه الجواز ويجوز ان يوجر دابة من انسان ليركبها بعض الطريق دون بعض ومن اثنين ليركب هذا اياما وهذا اياما ويبين البعضين ويشترط ايضا في المنفعة ان تكون معلومة وبتقدر المنافع تارة بالزمان كاستيجار الدار سنة وتارة بمحل العمل كاستيجار الدابة الى موضع كذا للركوب والخياط ليخيط هذا الثوب ولو جمع بينهما فقال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار فاصح الوجهين انه لا يجوز ويقدر تعليم القران بالمدة او بتعيين السور ويقدر في الاستيجار للبنا بتبيين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل والارض التي تصلح للبناء والزراعة والغراس لا بد في اجارتها من تعيين المنفعة وتعيين الزراعة يعني ذكر ما يزرع في اصح الوجهين ولو قال اجرتكها لتنتفع بها ما شيت صح ولو قال ان شيت فازرعها وان شيت فاغرسها على الاصح وفي اجارة الدابة للركوب ينبغي ان يعرف الموجر الراكب بمشاهدته ويقوم مقام المشاهدة الوصف التام على الاشبه وكذا الحكم فيما يركب عليه من زاملة او محمل او غيرهما ولا بد في الاجارة على العين من تعيين الدابة واشتراط رويتها وفي الاجارة في الذمة لا بد من ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة وليبينا قدر السير كل يوم فان كان في الطريق منازل مضبوطة جاز اهماله وينزل العقد عليها وفي الاستيجار للحمل ينبغي ان يعرف الموجر المحمول برويته ان كان حاضرا وبتحمنه باليد ان كان في ظرف وان كان غايبا يقدر بالكيل او الوزن ولا بد من ذكر الجنس ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ان كانت الاجارة في الذمة الا اذا كان المحمول زجاجا ونحوه ولا يجوز الاستيجار للعبادات التي لا تعتد الا بالنية ويستثنى الحج وتفرقة الزكاة وكذا الجهاد ويجوز لتجهيز الميت ودفنه وتعليم القران ويجوز الاستيجار للحضانة والارضاع معا ولاحدهما دون الاخر والاصح انه لا يستتبع واحد منهما الاخر والحضانة حفظ الصبي وتعهده بغسل الراس والبدن والثياب وتدهينه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها واذا استاجرها فانقطع اللبن فالاصح ان العقد ينفسخ في الارضاع وفي الحضانة والمشهور انه لا يجب الحبر على الوراق ولا الخيط على الخياط ولا الذرور على الكحال في استيجارهم ويجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري وليس عليه عمارة الدار واما هي من وظيفة المكري فان بادر وعمر واصلح المنكسر فذاك والا فللمكتري الخيار وكسح الثلوج من السطح كالعمارة وتطهير عرصة الدار عن الكناسات على المكتري وكذا كسح الثلج في عرصة الدار وعلى المكري اذا اجر الدابة للركوب الاكاف والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام والا شبه في السرج اتباع العرف فيه والمحمل والمظلة والغطاء وتوابعها على المكتري والظرف الذي ينقل فيه المحمول على المكري ان وردت الاجارة على الذمة وعلى المكتري ان تعلقت بالعين وعلى المكري في

في اجارة الذمة الخروج مع الدابة ليتعهدها واعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع المحمل وحطه وشد المحمل وحله وفي اجارة العين ليس عليه الا التخلية بين الدابة والمكتري وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها وفي اجارة الذمة لا تنفسخ بالتلف ولا يثبت فيها الخيار بالعيب وتكون على المكري الابدال والطعام المحمول ليوكل يبدل اذا اكل على الاصح والاظهر ان مدة الاجارة لا تتقدر لكن ينبغي ان لا تزيد على مدة بقاء ذلك الشي غالبا وفي قول لا تزاد المدة على سنة وفي قول اخر الى ثلاثين سنة والمستحق لاستيفا المنفعة له استيفا المنفعة بغيره فمن استاجر ليركب له ان يركب مثله نفسه او اخف منه واذا استاجر ليسكن اسكن مثله ولا يسكن الحداد والقصار ولا يجوز ابداله ما يستوفي المنفعة منه كالدار والدابة المعينة والمستوفا به كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للارضاع وفي جواز ابداله وجهان اظهرهما الجواز ويد المستاجر على الدابة والثوب يد امانة في مدة الاجارة وبعد انقضايها كذلك في اظهر الوجهين ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها فلا ضمان عليه الا اذا انهدم الاصطبل عليها في وقت لو انتفع بها لما اصابها الانهدام واذا اتلف المال في يد الاجير من غير تعد كالثوب اذا استوجر لخياطته او صبغه فلا ضمان عليه ان لم ينفرد الاجير باليد بل قعد المستاجر عنده او احضره منزله وان انفرد باليد فكذلك في اصح الاقوال والثالث الفرق بين المنفرد والمشترك ولا يضمن المنفرد والمنفرد هو الذي اجر نفسه مدة معينة للعمل والمشترك الذي يتقبل العمل في ذمته ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه ففعل ولم يجر ذكر اجرة فاصح الوجهين ان له الاجرة وقد يستحسن القول الثالث وهو الفرق بين ان يكون العامل معروفا بذلك العمل فيستحق او لا فلا يستحق واذا تعدى المستاجر فيما استاجره كما لو ضرب الدابة فوق العادة او اركب الدابة اثقل منه او اسكن الدار الحداد او القصار دخل المستاجر في ضمانه وكذلك لو اكترى لحمل مائة من الحنطة او العلس او اكترى لحمل عشرة اقفزة من الشعير فحمل عشرة من الحنطة دون العلس او ان يحمل مائة من فحمل مائة وعشرة فعليه اجرة المثل للزيادة وان تلفت الدابة بذلك فعليه الضمان وان لم يكن صاحبها معها وانفرد باليد وان كان صاحبها معها فيضمن نصف القيمة او قسطها من الزيادة فيه قولان اقربهما الثاني وان سلمه الى المكري فحمله وهو جاهل فالظاهر وجوب الضمان على المكتري ايضا وان وزن المكري بنفسه وحمل فلا اجرة له للزيادة ولا ضمان لو تلفت الدابة ولو دفع ثوبا الى خياط فخاطه قباء وقال هكذا امرتني وقال المالك بل امرتك ان تقطعه قميصا فاصح القولين ان القول قول المالك مع يمينه واذا حلف فلا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقصان ولا تنفسخ الاجارة بالاعذار مثل ان يستاجر حماما فيتعذر عليه الوقود او دابة ليسافر عليها فيمرض ولو استاجر ارضا للزراعة فزرعها فهلك الزرع بجايحة فليس له الفسخ ولا حط شي من الاجرة وموت الدابة والاجير المعينين يوجب الانفساخ في المستقبل

ولا يوثر في الماضي في اصح القولين ويستقر المسمي بالقسط وموت المتعاقدين لا يوجب الانفساخ
وكذا متولي الوقف اذا اجر البطن الاول ومات قبل تمامها فاصح الوجهين ان الاجارة تنفسخ ولو
اجر ولي الصبي مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فاظهر الوجهين ان الاجارة تبقى والاصح
ان انهدام الدار يوجب الانفساخ فان انقطع ما الارض المستاجرة للزراعة فذلك لا يوجب
الانفساخ ولكن يثبت الخيار ولو اكرى الجمال جمالا وهرب وتركها عند المكتري فيراجع المكتري
الحاكم لينفق عليها من مال الجمال فان لم يجد له مالا استقرض عليه فان وثق بالمكتري دفعه اليه
والا جعله عند ثقة ويجوز ان يبيع منها بقدر ما ينفق من ثمنه عليها وباقي النفقة للمكتري ويجوز
ان ياذن للمكتري في الانفاق عليها من ماله ليرجع فيه اظهر القولين واذا تسلم المكتري الدابة او الدار
وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة سوا انتفع بها او لا ولو استاجر للركوب الى موضع
وتسلم المركوب ومضت مدة امكان السير اليه فكذلك ولا فرق بين اجارة العين وبين ان تكون في
الذمة ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة
ولم يسلمها حتى مضت المدة انفسخت الاجارة ولو لم تتقدر المدة ولو كانت الاجارة للركوب الى موضع ولم
يسلم الدابة حتى مضت مدة امكان السير فاظهرهما لا تنفسخ والصحيح انه اذا اعتق عبده المستاجر
لم تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد ولا رجوع على السيد بالاجرة لما بعد العتق ويصح بيع المستاجر
من المستاجر ولا تنفسخ الاجارة في اصح الوجهين وفي بيعه من غير المستاجر قولان اصحهما صحته ايضا
ولا تنفسخ الاجارة واذا اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد
في الاصح **الخلاف المذكور في مسائل الباب** اتفق العلما رضي الله عنهم على ان
الاجارة من العقود الجايزة بالعوض وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين
واختلفوا على تملك الاجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا تملك الاجرة بالعقد وتجب اجرة كل
يوم بقسطه من الاجرة وقال مالك لا يملك المطالبة الا يوما بيوم واما الاجرة فقد ملكت
بالعقد وقال الشافعي واحمد تملك الاجرة بنفس العقد ويستحق بالتسليم ويستقر بمضي المدة
واختلفوا فيما اذا استاجر دارا كل شهر بشي معلوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
عنه تصح الاجارة في الشهر الاول ويلزم واما ما عداه من الشهور فيلزم بالدخول فيه وقال
الشافعي في المشهور عنه واحمد في الرواية الاخرى تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا
استاجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد وقال
الشافعي لا يصح واختلفوا هل تصح الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يجوز وعن الشافعي اقوال اظهرها لا يصح اكثر من سنة وعنه يجوز الى ثلاثين سنة وعنه يجوز اكثر
من سنة بغير تقدير واختلفوا فيما اذا حول المالك المستاجر في اثنا الشهر فقالوا له اجرة ما سكن الا
احمد فانه قال لا اجرة له وكذلك قال ان تحول الساكن لم يكن له ان يسترد اجرة ما بقي فان اخرجه

يد عالية كان عليه اجرة ما سكن واختلفوا في العين المستاجرة هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفة
لا تباع الارض المستاجرة او يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد
يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويتسلمها المشتري اذا كان غير المستاجر بعد انقضا مدة الاجارة وعن
الشافعي قولان واختلفوا في اجرة المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك
وقال مالك والشافعي يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انها لا تصح على الاطلاق
والاخرى تصح اختارها ابو حفص العكبري واختلفوا في جواز الاستيجار لاستيفا القصاص في
النفس وفيما دون النفس فقال ابو حنيفة يصح الاستيجار على استيفا القصاص في النفس وفيما
دون النفس وقتل اهل الحرب ثم اختلفوا هل تجب الاجرة على المقتص له او المقتص منه فقال ابو
حنيفة هي على المقتص له في الجميع اذا كان في الطرف او فيما دون النفس وما فوق ذلك فلا يجوز الاستيجار
فيه اصلا بنا على مذهبه وقال مالك هي على المقتص له في الجميع وقال الشافعي واحمد هي على المقتص
منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ عقد الاجارة من عذر يختص كمرض او غيره فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لاحد منهما فسخها الا ان يمتنع
استيفا المنفعة بعيب في المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه مثل ان يمرض
او يحترق متاعه او يسرق او يغصب او يفلس فيكون له فسخ الاجارة واختلفوا هل تنفسخ الاجارة
بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل مع الامكان من استيفا المنافع وقال مالك والشافعي
واحمد لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام موروثه في ذلك
واختلفوا في اخذ الاجرة على القرب كتعليم القران والحج والاذان والامامة فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز في تعليم القران والحج والاذان واما الامامة فان افردها
وحدها لم يجز له اخذ الاجرة عليها وان جمعها مع الاذان جاز وكانت الاجرة على الاذان لا على
الصلاة وقال الشافعي يجوز في تعليم القران والحج واما الامامة في الفروض فلا يجوز فيها
ويجوز في النوافل ولاصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الاذان ثلثة اوجه واختلفوا
في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ويباح للحر وقال احمد لا يجوز فان اخذها
من غير شرط ولا عقد علفها ناضحه واطعمها رقيقه وهي حرام في حق الحر واختلفوا هل
يجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة باكثر مما استاجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان
يكون قد احدث فيها شيا فان لم يحدث فيها شيا لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكرى تصدق
بالفضل وقال مالك والشافعي يجوز سوا اصلح في العين شيا او بنا فيها بنا او لم يفعل وعن احمد
اربع روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة لا يجوز
اجارتها بزيادة بحال والرابعة يجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في
جواز استيجار الخادم والظير بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظير دون الخادم

وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما
كقول مالك والاخرى المنع فيهما كقول الشافعي واختلفوا في استيجار الكتب للنظر فيها فقال ابو
حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان
فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما يضمن
والثاني لا يضمن واختلفوا في الاجير المشترك ايضا هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه
وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه
كمذهب ابي حنيفة والاخرى يضمن كمذهب مالك والثالثة ان كان هلاكه مما لا يستطاع الامتناع منه
كالحريق واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه وان كان بامر خفي واستطاع الاحتراز منه ضمن
واما الاجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الامانة الا الصناع خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا
بالعمل فيما عملوه بالاجرة او بغيرها الا ان تقوم بينة بغراته وهلاكه فيبرا ولو اختلف الخياط
وصاحب الثوب فعند مالك واحمد ان القول قول الخياط وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه القول قول صاحب الثوب واتفقوا على ان الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه
واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة المستاجرة الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي واحمد لا
يضمن وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضربا معتادا واختلفوا فيما اذا عقد مع حمال على حمل مائة
رطل ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كلما اكل منه شيئا ابدل عوضه وقال الشافعي
في اظهر قوليه ليس له ان يبدل عوضه واختلفوا فيما اذا استاجر دابة فهل له ان يوجرها لغيره
فقال ابو حنيفة لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يوجرها
لمن يساويه في الطول والسمن وقال مالك له ان يكريها من مثله في رفقة يسيرة واختلفوا فيمن نصب
نفسه للمعاش من غير عقد اجارة كالملاح والحلاق فقال مالك واحمد يستحق كل منهم الاجرة وقال
اصحاب الشافعي لا يستحق الاجرة من غير عقد ولم يوجد عن ابي حنيفة فيه نص بل قال اصحابه المتاخرون
انهم يستحقون الاجرة واختلفوا في اجارة الحلي الذهب بالذهب او الفضة بالفضة هل يكره فقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يكره وكرهه احمد واختلفوا في كرا الارض بالثلث والربع مما يخرج
منها فقالوا لا يصح واحمد روايتان اظهرهما جوازه واتفقوا على انه اذا استاجر ارضا ليزرعها
حنطة فله ان يزرعها حنطة وما ضرره ضرر الحنطة واختلفوا في الرجل يستاجر زوجته لارضاع
ولده منها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال تجبر على ذلك الا ان تكون
شريفة لا يرضع مثلها وقال احمد يصح واختلفوا فيمن اكترى بهيمة الى موضع معلوم فجاوزه فعطبت
الدابة فقال ابو حنيفة عليه الاجرة المسماة الى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا اجرة عليه فيما جاوزه
وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين ان يضمنه القيمة بلا اجرة او اجرة المثل فيما بعد
ان يودي الاجرة الاولى وقال الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة ما تعداه وقيمتها واختلفوا

فيما اذا

فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان يوجر الرجل داره ممن يتخذها
مصلى مدة معلومة ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له وقال
ابن هبيرة في الافصاح وهذا من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب عليه لانه مبني على القرب عنده فلا
يوخذ عليها اجرة واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يجوز سواء كانت على مدة او في الذمة وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولا واحدا وفي الذمة قولان
واتفقوا على ان العقد في الاجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لاحد قولي الشافعي واختلفوا
في اجارة الاقطاع والمشهور المعروف المقرر من مذهب الشافعي صحتها والجمهور على ذلك قال
النووي لان الجندي يستحق المنفعة **تنبيه** قال شيخنا الامام تقي الدين السبكي رحمه الله ما زلنا
نسمع علما الاسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى
٢٧٢ نزع الشيخ تاج الدين الفزاري وولده فقالا انها ما قالا وهو المعروف من مذهب احمد ولكن مذهب
ابي حنيفة بطلانها **فصل** واذا استاجر ارضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتابد ثم انقضت
السنة فللموجر الخيار عند مالك بين ان يعطي المستاجر قيمة الغراس وكذلك البنا بين ان يعطيه قيمة
ذلك على انه مقلوع او يامره بقطعه وقال ابو حنيفة كقول مالك الا انه قال اذا كان القلع يضر
بالارض اعطاه الموجر القيمة وليس للغارس قلعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع وقال
الشافعي ليس ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر قلع ذلك ويبقى موبدا ويعطي الموجر قيمة الغراس
للمستاجر ولا يامره بقلعه وهو احد الروايتين عن احمد او يبقيه في ارضه ويكونان مشتركين او يامره
بقلعه ويعطيه ارش ما نقص بالقلع وقال احمد في الرواية الثانية لا يلزم المستاجر قلع ذلك ويبقى
موبدا او يعطي المستاجر اجرة المثل للارض **فصل** ومن استاجر اجارة فاسدة وقبض ما استاجره
ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها
عند مالك وكذلك لو استاجر دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وقال الشافعي واحمد له اجرة
المثل وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها **المصطلح ويشتمل على صور ولها عمد**
وهي اصول الشروط التي تذكر للاحتياط وهي على اصناف ذكر المستاجر والموجر واسميهما وانسابهما
وما يعرفان به والماجور وموضعه ووصفه وتحديده والمدة مبتداها ومنتهاها والاجرة وذكر
تاجيلها ان كانت موجلة او تنجيمها ان كانت منجمة او قبضها ان كانت معجلة وان الاستيجار الاجارة عن
وقت العقد مدة طويلة ولا قصيرة وذكر المعاقدة والتسلم والتسليم وان يكون الماجور مفرغا
عند الاجارة غير مشغول واقرار المتواجرين عند الشهود بما نسب الى كل واحد منهما من ذلك ومعرفة
الشهود بهما وصحة العقل والبدن وجواز الامر والتاريخ **واما الصور** فمنها صورة الاجارة الواردة
على العين استاجر فلان الوصي الشرعي على تركة فلان وعلى اولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلان
الايتام الصغار الذين هم في حجر الشرع الشريف بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده وبشرحه ويذكر

تاريخه وثبوته وان كان بالاذن من الحاكم بغير وصية فقد تقدم من ذلك ما فيه كفاية ثم يقول
للايتام المذكورين اعلاه بما لهم الحاصل لهم تحت يد الوصي المذكور بينهم بالسوية اثلاثا لظهور الحظ
والمصلحة والغبطة لهم في ذلك المسوغة للاستيجار لهم شرعا من فلان وهو القايم في ايجار ما ياتي
ذكره على الوجه الاتي شرحه عن الاخوة الاشقا وهم فلان وفلان وفلان اولاد فلان وعن والدتهم
فلانة باذنهم له وتوكيلهم اياه في ايجار الماجور الاتي ذكره من المستاجر المذكور بالاجرة الاتي ذكرها
على الوجه الاتي شرحه وفي قبض الاجرة وتسليم الماجور وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على
الرسم المعتاد التوكيل الصحيح الشرعي الذي قبله منهم وتقلده عنهم القبول الشرعي بشهادة شهوده
او بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخرا او بمقتضى كتاب الوكالة المحضر من يده المتضمن
لذلك المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي للايتام المذكورين
اعلاه وبما لهم دون ماله بالاذن المشار اليه او بالوصية الشرعية ما هو لموكلي الاجر المذكور اعلاه
وملكهم وبيدهم وتحت تصرفهم الى حالة هذه الاجارة ومنتقل اليهم بالارث الشرعي من والد
الاخوة المذكورين اعلاه زوج والدتهم المذكوره اعلاه بينهم على حكم الفريضة الشرعية والاجرة
الاتي ذكرها بينهم كذلك وذلك جميع كذا وكذا اجارة صحيحة شرعية لازمة الانتفاع بالماجور
المعين اعلاه انتفاع مثله بمثل ذلك لمدة كذا وكذا من تاريخه باجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا ما هو
على حكم الحلول كذا وكذا اعجل المستاجر المذكور ذلك من المال الحاصل تحت يده للايتام المستاجر لهم
المذكورين اعلاه ودفعه الى الوكيل الموجر المذكور فقبضه منه لموكليه المذكورين اعلاه قبضا
شرعيا والباقي من الاجرة المعينة اعلاه وهو كذا وكذا يقوم الوصي المستاجر المذكور به من مال
الايتام المذكورين للوكيل الموجر المذكور او لمن يستحق قبض ذلك منه شرعا في قسطين منها وبين
او ثلاثة اقساط قسط كل سنة تمضي من تاريخه كذا وكذا وسلم الوكيل الموجر المذكور الى المستاجر
الوصي المذكور جميع الماجور المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا ويكمل بالمعاقدة الشرعية
والشروط المعتبره في ذلك شرعا وان كان الماجور في بلد غير بلد العقد كتب موضع التسليم
التخلية الشرعية فاذا انتهى ذلك يقول ثم ساقا الموجر المذكور المستاجر المذكور على ما باراضي
القرية الموصوفة المحدودة بما عليه من الاشجار المختلفة الثمار على ان يعمل في ذلك العمل المعتاد
في مثله شرعا باجرا الايتام المذكورين وعوامله ودوابه والاتهم ويكسح اشجاره وينقي
ثماره ومهما رزق الله تعالى به ذلك في طول المدة المعينة اعلاه كان بين الايتام المستاجر لهم وبين
موكلي الموجر المذكورين اعلاه على الف سهم من ذلك سهم واحد للموكلين المذكورين بحق ملكهم
حسبما وكلوه في ذلك التوكيل الشرعي والباقي للايتام المستاجر لهم مساقاة شرعية حسبما اتفقا
وتراضيا على ذلك بقبل كل منهما ذلك من الاخر قبولا شرعيا وذلك بعد ان ثبت عند الحاكم الاذن
المشار اليه ما ذكر ثبوته اعلاه حالة الاستيجار المعين اعلاه وان في استيجار ذلك للايتام المذكورين

اعلاه

اعلاه خطا وافرا وغبطة ظاهرة مسوغتين للاستيجار لهم شرعا وان الاجرة اجرة المثل للماجور حالة
التواجر وان الماجور المذكور بيد الموكلين المذكورين وملكهم وتحت تصرفهم الى حين صدور الاجارة
المعينة اعلاه وبعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل بالاشهاد والمعين

والتاريخ والحسبلة بخط الحاكم **وصورة اجارة دار للسكنى وهي واردة ايضا على**

استاجر فلان من فلان الوصي الشرعي او باذن الحاكم ويشرح ما تقدم من امر الوصية او الاذن على
الاخوة الاشقا الايتام الصغار وهم فلان وفلان وفلان اولاد فلان الذين هم في حجر الشرع الشريف
لوجود الحظ والمصلحة والغبطة للايتام المذكورين في ايجار الماجور الاتي ذكره على الوجه الاتي
شرحه المسوغ ذلك للايجار عليهم شرعا ما هو ملك الايتام الموجر عليهم المذكورين اعلاه وبيدهم
وتحت تصرفهم الى حالة هذه الاجارة الثابتة ملكيتهم لذلك عند الحاكم الاذن المشار اليه وذلك
جميع الدار الكبرى العامرة الكاينة بموضع كذا ويصفها ويحددها اجارة صحيحة شرعية لازمة
لمدة كذا وكذا من تاريخه باجرة مبلغها عن المدة المعينة اعلاه كذا وكذا حسابا لكل شهر كذا وكذا يقوم
المستاجر المذكور للموجر الوصي المذكور باجرة كل شهر في غرته او في سلخه ويكمل الاجارة بالشروط
المعتبرة كما تقدم وان كان في الدار جنينة ذات اشجار ذكر المساقاة على نحو ما تقدم شرحه **وصورة**

استيجار الارض للزراعة استاجر فلان من فلان ما ذكر الموجر المذكور انه له وبيده وملكه
وتحت تصرفه الى حين صدور هذه الاجارة وذلك جميع القطعة الارض الكشف البياض التي شربها
من النهر الفلاني او من القناة الفلانية او من ما المطر او ما الثلوج السايل اليها من الجبل الفلاني
او من ما النيل المبارك ويصفها ويحددها اجارة صحيحة شرعية لازمة لينتفع المستاجر المذكور بذلك
بالزرع والزراعة بالحنطة او غير ذلك من اصناف المزدرعات والحبوب على الوجه الشرعي لمدة كذا
وكذا من تاريخه ويكمل بذكر الاجرة وقبضها او حلولها او تقسيطها والمعاقدة الشرعية والتسلم

والتسليم والروية والمعرفة ويورخ **وصورة الاجارة الواردة على الذمة بتاجيل**

المنفعة وتعجيل الاجرة استاجر فلان من فلان فاجره نفسه على ان يحمل المستاجر المذكور
وزوجته فلانة في زوج محاير عجمي جلد معطى بثوب جوخ ويحمل ما يحتاجانه من الاحمال والحوايج
والمواعي والرواحل وما يتبعها من القماش والاثاث والزاد والما ويضبط كل شي منها بالوزن ويذكر
الجنة والة الطبخ والكراريز والدست والطاعرة والمنصب الحديد والقناديل وما يتبعها من
الادهان وثمانين البدن وما يقيهما الحر والبرد ويستوفي الكلام في ذكر ما يحتاج اليه الحاج ثم يقول
من مدينة كذا والى مدينة كذا ثم الى مكة المشرفة ثم الى عرفات ثم الى منى ثم الى مكة المشرفة
ثم الى المدينة الشريفة النبوية على الحال بها افضل الصلاة والسلام ثم الى الينبوع ثم الى العقبة
ثم الى القاهرة المحروسة على جمال يعينها من ماله ويطلب حاله صحبة الركب الشريف السلطاني
الشامي او المصري او الحلبي او الكركي او الغزاوي ذهابا وايابا وعلى ان يحمل له في الرجعة من التمر

والجوز والشاشات والازر البيارم والانطاع والجلود الطايفي وغير ذلك من انواع الهدية
المعتادة كذا وكذا وبضبط كل نوع منها بتقدير وزن معلوم اجارة صحيحة شرعية باجرة مبلغها
كذا على حكم الحلول دفعها المستاجر المذكور الى الموجر المذكور بحضرة شهوده فقبضها منه قبضا
شرعيا وهذه الاجرة يجوز تعجيلها وتاجيلها ولابد فيها من اعتراف الموجر بمعرفة ما عاقد عليه المعرفة
الشرعية النافية للجهالة ثم يقول وعليه الشروع في السفر من استقبال كذا صحبة الركب الشريف
المسار اليه مصحوبا بالسلامة ويكمل على نحو ما سبق **وصورة الاجارة الواردة على العين
باجرة معجلة او موجلة** استاجر فلان من فلان الجمال الجادي جميع الجمال العشرة الذكور المدللة
السمان الجياد الحاضرة حالة العقد عند المتعاقدين المتخصصة عندهما الواردة عقد هذه الاجارة
عليها بعد تشخيصها ليحمل المستاجر المذكور وزوجته ثلاثة التي وصفها كوصفه في الطول والسمن
في زوج محاير عجمي مليد مغطى ويذكر ما تقدم شرحه مبنيا على الجمال المذكورة من مدينة كذا الى كذا
ويسوق الكلام المتقدم من غير اخلال بمقصود في سفر الحاج ثم يقول اجارة صحيحة شرعية لازمة
للحمل والانتفاع بالجمال المذكورة انتفاع مثلها على العادة في مثل ذلك باجرة مبلغها كذا دفع المستاجر
المذكور الى الموجر المذكور كذا وكذا من جملة الاجرة المعينة اعلاه فقبض ذلك منه قبضا شرعيا وباقي
الاجرة المعينة اعلاه يقوم به المستاجر المذكور على قسطين متساويين او على قسط واحد احدهما في العشر
الاول من ذي القعدة سنة تاريخه والثاني في العشر الاول من ذي الحجة بمكة المشرفة اقربا بالملاءة
والقدرة على ذلك وسلم المكري المذكور الى المكتري المذكور الجمال المكراة فتسلمها منه تسلما شرعيا
بعد الروية لها ومعرفتها المعرفة الشرعية النافية للجهالة وعلى الجمال المذكور ابدال الجمل المعيوب
والهالك من الجمال الوارد عليها عقد هذه الاجارة بغيره من الجمال الجياد السليمة من العيوب
وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة استيجار رجل للحج
عن ميت بمباشرة وصية الشرعي** اجر فلان نفسه لفلان الوصي الشرعي عن فلان او القايم
بما سياتي ذكره فيه بالوصية الشرعية الصادرة له من فلان المتوفي الى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه
المورخ باطنها بكذا الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني المورخ ثبوته بكذا على ان يحج بنفسه
عن فلان الموصي المتوفي المذكور حجة الاسلام الواجبة عليه شرعا على انه يتوجه من البلد الفلاني
في عام تاريخه في مدة يتمكن فيها من اداء فرض الحج في العام المذكور قاصدا اداء حجة الاسلام وعمرته
اما مع الركب الشريف المصري والشامي وغيرهما او في البحر المالح او غير ذلك على ما يتفقان عليه
فيحرم من الميقات الذي يجب على مثله وينوي حجة مفردة كاملة ويدخل الى الحرم الشريف محرما
ملبيا فيودي عنه الحجة المذكورة باركانها وواجباتها وشروطها وسننها ثم يعتمر عنه عمرة
من ميقاتها الشرعي مكملة الشروط على الاوضاع المعتبرة الشرعية وهو بالخيار ان شا افرد
وان شا تمتع وان شا قرن وينوي في جميع افعاله لذلك وتلبسه به وقوعه عن المتوفي الموصي

المذكور

المذكور واجر ثوابه ومتى وقع منه اخلال يلزم فيه فدا ووجب عليه بسببه دم كان ذلك
متعلقا به وبماله دون مال المتوفي المذكور عاقده الوصي المذكور على ذلك كله معاقدة صحيحة
شرعية بالاجرة المعينة لذلك في كتاب الوصية المذكور وهي كذا وكذا اقبضها الوصي المذكور
للعاقد المذكور من مال المستاجر له الموصي المذكور فقبضها منه قبضا شرعيا وصارت بيده وحوزه
وعليه ان ياتي بمسطور يثبت به من ذلك وذلك بعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني ان الاجير نفسه
المذكور حج عن نفسه الفريضة الواجبة عليه ثبوتا شرعيا ويورخ **وصورة استيجار
رجل لتعليم القران** استاجر فلان فلانا المقري المجيد الحافظ المتقن المحرر ليقري ولده
لصلبه فلانا الصبي المميز او العشاري الذي اجاد الحفظ من سورة قل اعوذ برب الناس الى اخر
سورة الكهف مثلا تكملة كتاب الله العزيز القران الكريم كلام رب العالمين وهو من اول الفاتحة
لسورة البقرة الى اخر سورة سبحان قراة متقنة جيدة خالية من اللحن والتغيير والتحريف
والتبديل اجارة صحيحة شرعية في مدة سنة كاملة من تاريخه باجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا
يقوم له بالاجرة المعينة اعلاه مقسطة عليه من تاريخه في اثني عشر قسطا متساوية سلخ كل شهر
يمضي من استقبال المدة المذكورة قسط واحد اقر بالملاءة والقدرة على ذلك وسلم الموجر نفسه
لذلك وشرع في تلقين الولد المذكور واقرايه وتحفظه ويورخ **وصورة استيجار المراة
للحضانة والارضاع** استاجر فلان مطلقته فلانة لحضانة ولده فلان او ابنته فلانة الصغيرة
الرضيع المقدر عمرها يومئذ كذا وكذا شهرا التي رزقها على فراشه قبل تاريخه من مطلقته
المذكورة اعلاه وارضاعها بقية امد الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا شهرا من تاريخه على ان
الحاضنة المذكورة تحفظ الصغيرة المذكورة وتتعهدها بغسل وجهها وراسها وبدنها وثيابها
ودهنها وكحلها وربطها في مهدها وتحريكها لتنام وارضاعها من ثديها والقيام بما تحتاج اليه
وملازمتها بالحضانة والارضاع في السكن الفلاني قايمة بما يلزم الحاضنات من ملازمة محل
الحضانة على الوجه الشرعي اجارة صحيحة شرعية لازمة باجرة مبلغها عن كل شهر يمضي من
تاريخه كذا وكذا يقوم المستاجر المذكور للمستاجرة المذكورة باجرة كل شهر في غرته اقر بالملاءة
والقدرة على ذلك وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية وسلمت الموجرة المذكورة نفسها لذلك
وتسلمت الصغيرة المذكورة لتحضنها وترضعها على الحكم المشروح اعلاه ويكمل **وصورة
استيجار شي جار في ايجار الغير قبل فراغ مدة الاول** وهي صحيحة على مذهب الامام ابي حنيفة رضي
الله عنه استاجر فلان من فلان ما ذكر الموجر المذكور انه له وملكه وله ايجاره وقبض اجرته
بالطريق الشرعي وذلك جميع الشي الفلاني ويصفه ويحدده ويقول وهو جار الان في ايجار
فلان الفلاني مدة انقضاوها سلخ سنة تاريخه اجارة شرعية لازمة مدة سنة كاملة اولها
اولها مستهل المحرم الحرام سنة كذا باجرة مبلغها كذا احسابا لكل شهر كذا يقوم المستاجر المذكور

باجرة كل شهر في سلخه اقربالملاة والقدرة على ذلك وذلك بعد الروية والمعرفة والمعاقدة
الشرعية وعلى الموجر المذكور تسليم الماجور المعين اعلاه الى المستاجر المذكور في اول المدة المعينة
اعلاه ويكمل على نحو ما سبق وان رفعت هذه الاجارة الى حاكم حنفي حكم بصحتها او الى شافعي حكم
ببطلانها مع العلم بالخلاف وان كانت الاجارة مدة مستانفة تالية لمدة المستاجر كتب على نحو ما
تقدم في الصورة التي تقدمت وفي التسليم يقول والماجور المعين اعلاه بيد المستاجر بحكم عقده
السابق على هذا العقد بتصادقهما على ذلك وان كان الموجر اجر ما هو جار في عقد اجارته يحتاج
عند الامام ابي حنيفة ان لا يكون الماجور حصة شايعة وان لا يوجر المستاجر ما استاجره الا بنظير
ما استاجر به لا بزيادة فان ذلك ممنوع عنده وعند احمد جايز عند مالك والشافعي وان اجره
منفعة دار بمنفعة دار فجايز وكذلك اذا استاجر من رجل له عليه دين فهما مخيران بين ان يستاجر منه
باجرة معينة ويتقاصصه بنظيرها من دينه وبين ان يستاجر منه بالدين الذي في ذمته ويقول باجرة
مبلغها كذا من دين المستاجر المستقر في ذمة الموجر المذكور ويقول في اخر كتاب الاجارة ويرتب بذلك
ذمة المستاجر من الاجرة المعينة اعلاه وذمة الموجر من نظيرها من الدين البراة الشرعية **ضابط**
كلما جرا عليه عقد البيع في كتاب التبايع من الشروط يجري عليه عقد الاجارة ووصفه في كتاب الاجارة
بلفظ الاجارة وفي كتاب التبايع بلفظ التبايع ولا يخفى ذلك على الحذاق الممارسين لهذه الصناعة
انتهى **وصورة اجارة الارض للبنا والغراس** استاجر فلان من فلان جميع القطعة الارض
الكشف البياض والخالية من الجدر والسقوف الكاينة بالمكان الفلاني وتحددها وتذكر ذرعها
ان امكن الذرع اجارة شرعية لازمة للبنا والعمارة والتعلية وحفر الاساسات والسرب والغراس
المختلف الانواع والثمار وحفر الابار والقنوات والمجاري والمصارف والمنازف وسوق الماء اليها
والزراعة بارضها ما شا من الزرع مما له ساق وما ليس له ساق من الصيفي والشتوي والانتفاع بالماجور
المعين اعلاه كيف شا المستاجر بالمعروف مدة ثلاثين سنة او اقل او اكثر متواليات الشهور والايام
والاعوام من تاريخه باجرة مبلغها عن المدة المعينة اعلاه كذا وكذا ادفع المستاجر الى الموجر المذكور
جميع الاجرة المعينة اعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا وسلم اليه الماجور المحدود المذكور باعاليه
فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعيه ويكمل وان كان الماجور وقفا
والموجر ناظر فيه فيقول فاجره ما هو وقف صحيح شرعي جار تحت نظر الموجر المذكور وهو وقف
عليه وعلى من يشركه فيه بمقتضى كتاب الوقف المحضر من يده لشهوده الذي من مضمونه ان فلانا
الواقف لذلك جعل النظر فيه للارشد فالارشد من اهل الوقف ولم يشترط في اجارته مدة معينة
ويجري الكلام في الاجارة الى اخره وان حضر اخوة الموجر وصدقوا على ذلك كتب تصديقهم على ذلك
التصديق الشرعي في ذيل الاجارة ويورخ وان كانت الاجارة واردة على حفر بير فيذكر طولها
واتساعها ومدورة او مربعة وان كان دولابا فكذلك وان كانت قناة تحت الارض فيذكر ذرعها

من اول الحفر الى اخر المكان المحفور فيه بالذراع المقصود واتساع القناة وارتفاعها وحفر ابار
العيون النازلة عليها وان كانت واردة على رجل للخياطة او للبناء فهي واردة على الذمة فلا يحتاج
فيها الى تعيين القميص والعمارة وان كانت واردة على العين فيعين القميص للخياطة والعمارة للبنا
من الطول والعرض والارتفاع وما يبنى به من الالات وكذلك اذا استاجر رجلا ليرعى له الغنم
او غيرها فهو اما ان يستاجر عينه ليرعى له اغنامه فلا يذكر عددها واما ان يستاجره ليرعى له
غنما معلومة فيذكر عددها ويكتب في كل واقعة بحسبها مراعيا في ذكره الذمة والعين وان
كانت اجارة حايط لوضع الجذوع فيجري القول فيها على نحو ما تقدم في وضع الجذوع في كتاب العارية
لكن هذه بلفظ الاجارة ويذكر فيها المدة والاجرة وان كانت اجارة عقود فيقول اجارة صحيحة
شرعية لازمة للبنا والعمارة والانتفاع بالماجور المعين كيف شا المستاجر المذكور بالمعروف
مدة ثمانية واربعين سنة كاملات متواليات اولهن يوم تاريخه باجرة مبلغها كذا ادفع المستاجر
الى الموجر المذكور جميع الاجرة المعينة فقبضها منه قبضا شرعيا ويكمل ثم يقول ووجب للمستاجر
المذكور الانتفاع بالماجور المعين اعلاه المدة المعينة اعلاه وجوبا شرعيا وجرى عقد هذه الاجارة
بالماجور المعين اعلاه في ستة عشر عقدا متتابعة المدد متفرقة المجالس كل عقد منها ثلاث
سنين لكل منها اجرة تخصه ولفظ يشمله فاول مدة العقد الاول اول المدة المعينة اعلاه واول كل
عقد من بقية العقود ما اعقبه مدة العقد الذي قبله واخر مدة العقد الاخر اخر المدة المعينة اعلاه
وصورة الاستيجار لاستيفا القصاص في النفس خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه جوزه
استاجر فلان وفلان وفلان الاخوة الاشقا اولاد فلان لاستيفا القصاص من فلان قاتل والد
المستاجرين المذكورين اعلاه الثابت عليه قتله عامدا وانه ضربه ضربة بمثقل فمات منها كل ذلك
بالبينة الشرعية او باعترافه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي بعد الدعوى عليه
وطلب الاستيفا بالسيف اجارة صحيحة شرعية فان كتب هذه الاجارة على مذهب مالك تكون
الاجرة عنده على الموكل او المستاجر فيقول باجرة مبلغها كذا دفعها المستاجرون المذكورون اعلاه
الى المستاجر المذكور فقبضها منهم قبضا شرعيا ويكمل وان كتب على مذهب الشافعي واحمد
فتكون الاجرة عندهما على المقتص منه وكذلك الاجارة في استيفا القصاص فيما دون النفس فانها
جايزة اجماعا والخلاف باق في الاجرة على حاله وان كانت اجارة حجام فجايزة عندهم مباحة
للحر خلافا لاحمد فان الاجرة حرام عنده في حق الحر وصورتها استاجر فلان فلانا الحجام
بالمشراط او الملازم في نقرته وساقيه اجارة شرعية بمبلغ كذا ادفع ذلك اليه فقبضه منه
قبضا شرعيا ويكمل **وصورة استيجار الخادم بالطعام والكسوة** اجر نفسه فلان من فلان
على ان يقوم بخدمته في شرا ما يحتاج اليه من المطعومات من الاسواق من اللحوم والالبان
وغير ذلك وان يقوم بخدمة دابته او بغلته مثلا وعلفها وسقيها وربط الدابة وحلها وشد

السرج والاكاف عليها وحله والباسها اللجام ورفعه والمشي معه حيث توجه وتقديم الدابة
له عند الركوب ومسكها عند النزول وحفظها من حين ينزل الى ان يركب في كل يوم وليلة على الدوام
والاستمرار سفرا وحضرا خلا اوقات الصلوات اجارة صحيحة شرعية جايزة مدة كذا من تاريخه
باجرة له عن ذلك من الكسوة قميص ولباس وقبع وعمامة من القطن الخشن وجبة من القطن المحرر
او ثلث من الصوف المخطط او جوخة من الجوخ الملون المخيوط القيمة لذلك كله كذا وكذا درهما
ومن الطعام ما يكفي مثله في العادة فالكسوة موجلة تحل عند فراغ المدة وانقضايها والنفقة كل
يوم فيه اقر المستاجر بالقدرة على ذلك واقر الموجر نفسه بالقدرة على العمل وسلم نفسه لذلك وشرع
فيه من يوم تاريخه ويكمل **وصورة استيجار كتب العلم للمطالعة والنظر والاستفادة** ٢٨١
والنسخ منها الى غير ذلك مما يقصد بها استاجر فلان من فلان فاجره ما ذكر انه له وملكه وبيده
وتحت تصرفه الى حين صدور هذه الاجارة وذلك جميع الكتب المجلدات الحسنة النفيسات الخط
المتقنات الجلد المشتملة على شرح كذا وكذا وعدته كذا وكذا جزءا وشرح كذا وعدته كذا وكذا
جزءا ويعدد الكتب ان كانت متونا او شروحا باسمايها واسما مولفيها وعدة اجزايها ثم يقول
اجارة صحيحة شرعية لازمة جايزة ليطالع المستاجر المذكور ومن اراد من الفقها وطلبة العلم
الشريف في الكتب المذكورة كيف شا ليلا ونهارا وينظر فيها ويستنسخ منها ما اراد وينتفع بها
انتفاع مثله بمثلها باجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل يوم كذا اقر
بالملاة والقدرة على ذلك وسلم اليه الكتب المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وهذه الاجارة
جرت العادة في كتابتها من غير تعيين مدة بل يذكر الاجرة ويقسطها كل يوم بقسطه وعندي ان
ضبطها بمدة معلومة اولى واحوط ونقسط الاجرة كل يوم بيومه **وصورة استيجار الحلي
الذهب بالذهب او الفضة بالفضة** استاجر فلان من فلان فاجره ما ذكر انه
له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حالة هذه الاجارة وذلك جميع الشبارة الذهب المصري
الموجه المزركش على خرقة بندقي اللتي ذنبها بما فيها من الخرقة كذا وكذا مثقالا وجميع العصابة
المزركش المشتملة على قطع ذهب صياغ عدتها كذا وكذا قطعة وعلى فصوص ويذكر وصفها وعدتها
ووصف ما فيها من اللولو الكبار والصغار وزنة ذلك كله وجميع القلادة الذهب ويصفها
ويذكر وزنها وجميع الاساور الذهب العويض او المفتول ويصفه ووزنه بالمثاقيل وكذلك
يفعل في كل ما يقع عليه عقد الاجارة من انواع الحلي ويصفه وصفا تاما يخرجه عن الجهالة ويضبطه
بالوزن ثم يقول اجارة شرعية لازمة مدة كذا وكذا من تاريخه لاستعمال ذلك استعمال مثله
والتزين والتجمل به لزوجة المستاجر المذكور ومن اراد ليلا ونهارا باجرة مبلغها كذا وكذا ويكمل
وصورة اجارة الارض بثلث ما يخرج منها استاجر فلان من فلان فاجره جميع القطعة
الارض الكشف البياض المعدة للزرع التي بالمكان الفلاني ويحدد اجارة شرعية جايزة باجرة

مبلغها الثلث مما يخرج الارض المذكورة من المغل فاذا صار ذلك حاصلا بيا استحق الثلث منه اجرة
له عن الارض المذكورة اقرا بالملاة والقدرة على ذلك وانه تسلم الماجور المعين تسلما شرعيا بعد
الروية والمعاقدة الشرعية ويكمل **وصورة ايجار الرجل زوجته** لارضاع ولده منها استاجر
فلان زوجته فلانة المستقرة في عصمته وعقد نكاحه يوميذ لترضع ولده لصلبه منها الذي عمره
يوميذ ثلاثة اشهر بقية امد الرضاع الشرعي باجرة مبلغها لكل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا
يقوم لها باجرة كل شهر في سلخه اقرا بالملاة والقدرة على ذلك ويكمل **وصورة** ايجار الرجل داره
مسجدا استاجر فلان من فلان فاجره ما هو له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين صدور هذه
الاجارة وذلك جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله الى اخره
اجارة صحيحة شرعية لازمة لاتخاذها مصلى له وللمسلمين تقام فيها الصلوات الخمس في اوقاتها
ويوذن بها اوقات النادين للصلوات ولقراة القران بها والاعتكاف والتهجد وصلاة التراويح
في شهر رمضان وصلوات التطوع والسنن الراتبة مدة ثلاثين سنة كاملات متواليات من تاريخه
باجرة مبلغها كذا احسابا لكل شهر كذا يقوم له باجرة كل شهر في سلخه اقرا بالملاة والقدرة على ذلك
وسلم الموجر الى المستاجر المذكور جميع الماجور المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الروية
والمعاقدة الشرعية ويكمل **وصورة** استيجار ارض بممر ما من مقسم الى مقسم اخر او الى دار المستاجر
استاجر فلان من فلان جميع القطعة الارض المستطيلة التي طولها خمسماية ذراع مثلا بالذراع النجاري
وعرضها ذراع واحد بالذراع المذكور وجميع السدس الشايع من جميع القطعة الارض الحاملة لابنية
المقسم المشتملة على حوض اسود مربع به ستة فروض احدها فرض سدس جميع الما الواصل الى المقسم
المذكور الاخذ الى دار المستاجر المذكور وجميع السدس الشايع من جميع المقسم المذكور لبسوق المستاجر
المذكور بالارض المذكورة الما في كيزان يدفنها بالارض المذكورة متقنة البنا باللاقونية والقطن
والزيت والكلس والطين الاحمر والاجر من المقسم المذكور الى داره الفلانية ويحددها ويجري
بالكيزان المذكورة حصته من ما المقسم المذكور وهو سدسه بحق ذلك من حقوق ما ذكر اعلاه الى داره
المذكورة اجارة شرعية لازمة مدة ثلاثين سنة مثلا كاملات متواليات من تاريخه باجرة مبلغها كذا
ويكمل بقبض الاجرة والتسلم والتسليم والروية والمعاقدة والتاريخ **وصورة اجارة حصة
من حوض ما موقوف** استاجر فلان من فلان الناظر في امر الوقف الاتي ذكره فيه فاجره جميع
ما ياتي ذكره فيه بحكم ولايته عليه شرعا لوجود المصلحة لجهة الوقف الجاري تحت نظره ولكون
الاجرة الاتي تعيينها فيه اجرة المثل للماجور الاتي ذكره يوميذ وذلك جميع الحصة التي قدرها
كذا وكذا سهما من اصل كذا وكذا سهما هي مبلغ سهام الحوض الوقف على الجهة الفلانية المبني
بالحجارة والكلس المشتمل على حجر حجر اسود يجري اليه الما من ابرة مفتحة في كتف قناة كذا عن
واجب مستمر دايم ينزل الما اليه في قساطل وطوالع ونوازل بحق واجب الى ان ينتهي الى المقسم المذكور

ثم يقسم به على كذا وكذا اصبع جوز ذلك كله وحقوقه وما يعرف به وينسب اليه شرعا وبحقه
من ما الحوض المذكور وهو كذا وكذا اصبع اجارة صحيحة شرعية لازمة مدة ثلاثين سنة كوامل كاملات
متواليات من تاريخه باجرة مبلغها كذا حالة او مقبوضة او مقسطة او موجلة ثم يكمل بالتسلم
والتسليم والروية والمعاقدة الشرعية والتاريخ **صورة اجارة ارض من ناظر وقف
وفي الارض غراس ونصوب** ملك المستاجر والاجرة حصة من الغراس استاجر
فلان من فلان وهو الناظر الشرعي في الوقف الاتي ذكره فاجره لما راى في ذلك من الحظ والمصلحة
لجهة الوقف الجاري تحت نظره ولكون الاجرة الاتي ذكرها فيه اجرة المثل للماجور يوميذ وذلك
جميع اراضي البستان الفلاني الجارية اجوره ومنافعه على مصالح المدرسة الفلانية المنسوب انشاوها
الى فلان الفلاني المشتملة اراضي البستان المذكور على غراس ونصوب عدتها كذا وكذا شجرة مختصة
بملك المستاجر المذكور وهي غراسه وانشاوه من ماله وصلب حاله غرسها باذن شرعي سابق ممن له ولاية
الاذن شرعا في تاريخ متقدم على تاريخ الغرس المذكور وعدد البستان ثم يقول اجارة صحيحة شرعية
لازمة لابقا الغراس والنصوب المختصة بملك المستاجر المذكور المعينة اعلاه وللبنا والعمارة وزرع
الغلات الصيفية والشتوية والانتفاع بالماجور كيف شا المستاجر المذكور بالمعروف مدة ثلاثين سنة
كوامل كاملات متواليات من تاريخه باجرة هي جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع من جميع الغراس
والنصوب المختصة بملك المستاجر المذكور المعينة اعلاه حكم المستاجر المذكور الى الموجر المذكور المشار
اليه جميع الربع من الاشجار المذكورة فتسلمها لجهة الوقف المعين اعلاه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة
والمعاقدة الشرعية واستقرت اراضي البستان المذكور في ايجار المستاجر المذكور استقرارا شرعيا ووجب
له الانتفاع بها المدة المعينة اعلاه وجوبا شرعيا واستقر الربع الشايع من الاشجار المذكورة بيد
الناظر الموجر المذكور استقرارا شرعيا ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعا وقف الناظر الموجر المذكور
وحبس وسبل وحرم وابد وخلد جميع الربع الشايع من الاشجار المذكورة على مصالح المدرسة المشار اليها
اعلاه وقفا صحيحا شرعيا متبعا في ذلك شروط واقف المدرسة المذكورة المنصوص عليها في كتاب وقفها
المستقر تحت يد الناظر المشار اليه ثم ساقا الناظر الموجر المذكور المستاجر المذكور على الربع الشايع من
الاشجار المذكورة الصاير الى الوقف القايم ذلك باراضي البستان المذكور المستقرة في ايجار المستاجر المذكور
يوميذ وبيده على ان يعمل في ذلك جميع العمل المعتاد في مثله شرعا ويكسح اشجاره ويتنقى ثماره ويتعاهده
بالسقي على العادة ومهما رزق الله في ذلك من ثمرة كان مقسوما على اربعة اسهم للمستاجر العامل من ذلك
سهم واحد وهو الربع وثلاثة اسهم وهي النصف والربع لجهة الوقف المشار اليه مساقاة صحيحة
شرعية جايزة لازمة مدتها نظير المدة المعينة اعلاه واولها يوم تاريخه رضيا بها واتفقا عليها
وقبلاها قبولا شرعيا ويشهد بان اراضي البستان المذكور وقف محرم وحبس مخلد جارية اجوره
ومنافعه على المدرسة المذكورة وان الربع الشايع من الاشجار المذكورة اجرة المثل عن الماجور وزيادة حالة

الاجارة

الاجارة من سبعين ذلك في رسم شهادته اخره ثم تصادق المتواجران المذكوران اعلاه على ان اجرة
المثل عن الربع من الارض الجارية في ايجار المستاجر المذكور للمدة المعينة اعلاه ما مبلغه كذا وكذا
وابرا الناظر المذكور المستاجر المذكور من ذلك البراة الشرعية ويكمل **تنبيه** الدار الموجرة
اذا كانت مشغولة حالة الايجار فسدت الاجارة وترك ذكر الملك فيها اولى لما فيه من بطلان
الدرك والرجوع به عند الاستحقاق وذكر اليد جايزة لخلوه من معنى الاقرار بالملك ولا يخفى
البداة بتسليم الاجرة على قبض الماجور احترازا من قول مالك وقد سبق بيانه في البيوع انتهى
وصورة اجارة طاحون استاجر فلان من فلان جميع بيت الارحا الراكبة على النهر
الفلاني المجاوره للارض الفلانية المبنية بارض القرية الفلانية المشتملة على ثلاثة احجار او اربعة
احجار او اقل او اكثر الدايرة يوميذ او بعضها ينوب عن بعض والدار والاصطبل وآلات
طاحونة فارسي بنصف عدتها وهي حجر نجدي وقاعدة عدسي وفاسه وعمود وحلقه وسرير
وقابس وجدع وجون ومصطاح وتابوت والدار والاصطبل والعلو وما فيه من الاطباق
والحقوق ويصف ذلك وصفا تاما ويحدده ثم يقول بجميع حدودها وحقوقها وطرقها ورسومها
وعلوها وسفلها واحجارها والاتها وحدايدها واخشابها وابوابها وما هو من حقوقها الداخلة
فيها والخارجة عنها المعروفة بها والمنسوبة اليها المعلوم ذلك عند المتواجرين المذكورين اعلاه
العلم الشرعي النافي للجهالة اجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا باجرة مبلغها ويكمل بقبض
الاجرة او تاجيلها والمعاقدة والتسلم والتسليم وغير ذلك على العادة ويورخ **وصورة
استيجار حمام** استاجر فلان من فلان جميع الحمام الدايرة يوميذ ببلد كذا المعروفة بكذا
المعدة لدخول الرجال والنسا او لاحدهما ويوصف ويحدد ثم يقول بجميع حقوقها كلها وحدودها وجميعها
ومنافعها ومرافقها وبيت وقودها ومجاري مياهها ومسلخها واجرانها ومناصبها ومقاعدها
ودواليبها وخزاينها وابوابها واعتابها واخشابها وكل حق قليل وكثير هو لها ومعروف بها
ومنسوب اليها شرعا اجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا باجرة مبلغها كذا ويكمل على نحو ما
سبق **وجرت** العادة ان اجرة شهر رمضان في الحمامات مطلقة للمستاجر لا تؤخذ منه فمهما
يكتب على الحاشية وللحمامي ان ينتفع بالحمام المذكورة بغير اجرة لشهر رمضان في كل سنة من سني
هذه المدة والاحسن في هذه الواقعة ان تكتب الاجرة المذكورة على شهور المدة **مثاله**
ان تكون الاجرة ستماية درهم حسابا لكل شهر خمسين فاذا اسقط خمسين عن شهر رمضان تصير
الاجرة خمسماية وخمسين تقسط على شهور السنة تصير لكل شهر خمسة واربعين درهما ونصف
وثلث درهم فيمتنع بذلك الرجوع وتستمر الاجرة مقبوضة في رمضان وغيره خصوصا ان كانت
الحمام وقفا او لمحجور عليه فلا يجوز الاسقاط ويجري الحال على هذا البيان في اجرة كل سنة قليلة
كانت او كثيرة انتهى **وصورة استيجار ارض من وكيل بيت المال او جدار او سطح**

لبنا او غيره استاجر فلان من القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور بالبلد الفلاني جميع القطعة
الارض الكشف الكاينة بالمكان الفلاني الجارية في املاك بيت المال المعمور ويصفها ويذرعها
ويحددها وان كان الماجور جدارا وصفه وذرعه وحدده ويكمل الاجارة بشروطها والفاظها على
نحو ما تقدم في المبايعة ثم يقول بعد تمام عقد الاجارة السايغ شرعا والسبب في هذه الاجارة ان
المستاجر المذكور رفع قصة مضمونها كذا وكذا ويشرحها كما يشرح في المبايعة وبعد ان صار كل واحد
من فلان وفلان ارباب الخبرة والمهندسين العارفين بالعقارات وقيمتها والاملاك وتثمينها
المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني الى حيث القطعة الارض الموجره المحدوده المذروعه
الموصوفه باعاليه وشملوها بالنظر واحاطوا بها علما وخبرة نافية للجهالة وقالوا ان الاجرة لمن
يرغب في استيجارها لينتفع بها كيف شا ويبني عليها ما احب بناوه ويعلي ما اراد تعليته ويحفر
فيها الابار ويشق السرب والاساسات ويخرج الرواشن ويشرع الجناحات وغير ذلك لمدة كذا اما
مبلغه كذا وان ذلك اجرة المثل يومئذ عن الماجور المحدود والموصوف باعاليه لاحيف في ذلك
ولاشطط ولاغبينة ولافرط وان في ايجار ذلك بالاجرة المعينة الحظ والمصلحة وثبت ذلك لدى
سيدنا الحاكم المشار اليه وان القطعة الارض المذكورة جارية في ديوان المواريث الحشرية بمدينة
كذا وان الموجر المشار اليه له ولاية ايجار ذلك باحكام الوكالة المفوضة اليه من مولانا المقام
الشريف السلطاني الملكي الفلاني الثابتة وكالته لديه الثبوت الشرعي وان كتب بعد تمام
الاجارة وذلك بعد ان تحرر المستاجر المذكور محضرا يتضمن الاشهاد على فلان وفلان المهندسين
ارباب الخبرة بالعقارات وقيمتها ببلد كذا انهم صاروا الى الماجور والموصوف المذروع المحدود
باعاليه وذكروا من الذرع والتحديد ما وافق اعلاه وان الاجرة المعينة اعلاه اجرة المثل
وقيمة العدل واحضر المستاجر المذكور من يده وصولا من بيت المال المعمور شاهدا بصورة الحال
نسخته كذا وكذا ويشرحه فلما تكامل ذلك وقع الاشهاد على القاضي فلان الدين الموجر المشار اليه
وعلى المستاجر المذكور بما نسب الى كل منهما اعلاه ويورخ وان كان الماجور سطحا او جدارا فالمبني عليه
ما احب واراد بالطوب والطين والجير والات العمارة ما زنته كذا وكذا قنطارا بالقنطار
الفلاني وان كانت الارض كشفا واستاجرها ليبني عليها فلا حاجة لذكر الوزن **وصورة**
اجارة الفرن استاجر فلان من فلان جميع الفرن الكاين بالموضع الفلاني بالحارة الفلانية
بالزقاق الفلاني النافذ او الغير نافذ المشتمل على بيت نار مبلط يعلوه قبه وتجاه زلاقة لها
الوقود وبيت العجين ومطرح النار والرماد ويصفه ويحدده ويقول بجميع حقوقه كلها
باجرة مبلغها كذا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة استيجار موضع بعض النهار**
باجرة حالة مقبوضة او حالة ابراه الموجر منها استاجر فلان من فلان جميع الحانوت
الفلاني الجاري في يده وملكه وتصرفه ويوصف ويحدد مدة سنة كاملة من تاريخه لينتفع

بذلك في السكن والاسكان لطول المدة المعينة اعلاه من اول النهار الى وقت العصر خلا بقية النهار
والليل فان منفعة ذلك باقية في يد الموجر وتصرفه ينتفع به كيف شا باجرة مبلغها كذا وكذا حالة
قبضها الموجر من المستاجر او حالة ابراه الموجر منها براة شرعية براة عفو واسقاط قبل ذلك
منه قبولا شرعيا وسلم اليه الماجور المذكور فتسلمه منه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية
ويورخ **تنبيه** هذه الاجارة فيها نظر لعدم التمكن من الانتفاع المتصل قال النووي رحمه
الله وايجار الدار والحانوت شهرا على ان ينتفع بها الايام دون الليالي باطل بخلاف مثله في البهيمة
والعبد فانه يجوز انتهى كلامه **وصورة استيجار دار بدار** استاجر فلان من فلان جميع الدار
الفلانية ويصفها ويحددها الجارية في يد الموجر المذكور وملكه مدة كذا من تاريخه بجميع الدار
الفلانية الجارية في يد المستاجر المذكور وملكه وتوصف وتحدد اجارة صحيحة شرعية ليستمتع بذلك
الانتفاع الشرعي على الوجه الشرعي وتعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب
والقبول وتسلم كل منهما من الاخر ما وجب له تسليمه شرعا وصار بيده بعد النظر والمعرفة والاحاطة
بذلك علما وخبرة نافية للجهالة ويورخ **تنبيه** قال في الروضة ويجوز ان تكون الاجرة منفعة
سوا اتفق الجنس كما اذا اجر دارا بمنفعة دار او اختلف بان اجره دارا بمنفعة عبد ولا ربا في المنافع
اصلا حتى لو اجر دارا بمنفعة دارين او اجر حلي ذهب بذهب جاز **وصورة اجارة مركب**
استاجر فلان من فلان جميع المركب المورقي او الباطوسي او غير ذلك من اوصاف المراكب المتقدمة
في البيوع ويذكر طولها وعرضها وما تشتمل عليه من عدتها بجميع حقوقها كلها لينتفع بها في حمل الغلات
والركاب وما يحمل على ظهور المراكب من الاحطاب والاغنام والابقار وغير ذلك في بحر النيل
المبارك مقلعا ومنحدرا لمدة كذا باجرة مبلغها كذا مقبوضة او حالة او مقسطة وتسلم المستاجر
ما استاجره ووجب له الانتفاع به اسوة امثاله وسفر السلامة وذلك بعد النظر والمعرفة والرضا
والمعاقدة الشرعية المشتملة على الايجاب والقبول والتفرق عن تراض وان كان الاتفاق على حمل شي
معين من مكان معين الى مكان معين دفعة واحدة صدر بقوله عاقد فلان فلانا على ان يحمل له على
ظهر مركبه الفلاني من الغلال كذا وكذا من البلد الفلاني الى البلد الفلاني بما مبلغه كذا معاقدة شرعية
ويكمل بقوله وعلى المعاقد المذكور تسفير المركب المذكور بما سيحمل اليه من الغلات المعاقد عليها من
البلد المذكور الى البلد المذكور بنفسه ورجاله مع سلامة الله تعالى وعونه وله المونة على العادة
ويكمل وقد تقدم معنى ذلك في الصور السابقة والله اعلم **وصورة استيجار صبي**
دون البلوغ او ممن له عليه ولاية شرعية استاجر فلان من فلان ولده لصلبه فلانا الذي هو غير
بالغ المستمر يومئذ تحت حجر ابيه المذكور وولاية نظره لما راى له فيه من المصلحة ليعمل عنده في
الصنعة الفلانية اسوة امثاله من الصناع في مثل ذلك مدة كذا باجرة مبلغها كذا مقبوضة او حالة
او مقسطة وتسلم المستاجر المذكور الصبي المذكور ليعمل معه في ذلك من اول النهار الى اخره دون الليل

خلا الايام التي جرت العادة فيها بالبطالة وهي الجمعة من كل اسبوع والعيدان وخلا اوقات الصلوات
وعليه العمل في تعليم الولد المذكور واستعماله في ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره
وعلانيته والاجتهاد في تعليمه وذلك بعد اعترافهما بمعرفة مقدار عمل الصبي المذكور المعرفة الشرعية
ويكمل **تنبيه** الاجارة الواردة على الذمة لا يجوز فيها تاجيل الاجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة
بها ولا الحوالة عليها ولا الابرا بل يجب التسليم في المجلس **وصورة اجارة الرجل نفسه** اجر فلان
نفسه لفلان على ان يعمل معه الفلاحة او البنا او النجارة او الخياطة او عملا بعينه مدة كذا من صبيحة
كل يوم من تاريخه والى اخره لطول المدة المذكورة خلا اوقات الصلوات والوضوء وقضا الحاجة
وما لا غنى عنه شرعا باجرة مبلغها كذا مقسطة او حالة مقبوضة وسلم نفسه اليه وشرع في العمل
المذكور لابتدا مدة الاجارة والى انقضايها ملتزما في ذلك ما يلزم امثاله من اهل العمل في مثل ذلك من
الاجتهاد وبذل النصيحة لمستاجره في العمل المذكور تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الايجاب
والقبول ويكمل على نحو ما سبق والاولى ان يورد الاجارة على الذمة في البنا والخياطة وتعليم
الخط والقراة والحج ويكتب الزم فلان ذمته ان يخيط لفلان كذا او يبني له كذا او يعلمه كذا او ان يحج
عن فلان المتوفي الى رحمة الله تعالى حجة الاسلام وعمرتها الواجبتين عليه من بلد كذا وان شاكتب
في صورة الحج عاقد فلان فلانا على ان يحج عن فلان المتوفي ويكمل على نحو ما تقدم في الاجارة لكن هذه
بلفظ المعاقدة ويقول فيها فان تعذر ولم يخرج في هذه السنة لقضا هذه الحجة او حدث له حادث
منعه عن قضايها على ما سمي فيه فعليه رد ما قبضه بسبب ذلك والخروج منه لمستحق استرجاعه
بالطريق الشرعي **وصورة اجارة السيد عبده** استاجر فلان من فلان جميع الغلام
الحبشي او الزنجي او غير ذلك المسلم الدين البالغ او المراهق او الرجل الكامل ويصف ما في وجهه
وبدنه من علامة المدعو فلان على ان يخدمه ويتصرف في اشغاله في القضا والاقتضا والبيع والشرا
والاخذ والعطا وغير ذلك مما ينضبط خدمة معلومة بينهما او برسم خدمة ولده فلان وحمل الواحه
ودواته ومصحفه من دار سكنه بالموضع الفلاني في كل يوم من هذه الاجارة والتوجه به بكرة النهار
الى مكتبه بالمكان الفلاني وعوده معه من مكتبه الى منزل سكنه المذكور عشية النهار مدة سنة
كاملة من تاريخه باجرة مبلغها كذا مقسطة او حالة مقبوضة وسلم فلان الى فلان الغلام المذكور
فتسلمه منه تسلما شرعيا ويكمل **تنبيه** هذه الصورة لا تكتب مساناة ولا مشاهرة احترازا
من قول الشافعي فانه يفسدها واهل العراق يجيزون ذلك ولا يكتب العبد بل يكتب الغلام
احترازا من ان يكون حرا فيبطل رجوعه على الموجر بالبدل لانه صدقه انه عبده فيكون قد ابطل
حقه بتصديقه السابق ان اشتراه منه **وصورة ما اذا استاجر رجلا لعمل معلوم او خدمة
معلومة الى وقت معلوم** اجر فلان نفسه لفلان فاستاجره ليقوم في خدمته في الكبز واللطي والنشر
والنقد والحل والحط والرفع والقضا والاقتضا والبيع والشرا والاخذ والعطا وقبض الاثمان

واداء الرسايل والقيام بالحوايج خدمة معروفة مفهومة معلومة بينهما العلم الشرعي النافي
للجهالة مدة سنة واحدة من تاريخه باثني عشر دينارا اداها اجرة كل شهر كذا وذلك بعد معرفتهما
بالخدمة عند عقد الاجارة المذكورة على العرف القايم في مثلها المعرفة الشرعية وسلم نفسه
اليه وشرع في العمل المذكور وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول وتفرقا
عن تراض ويكمل **وصورة ما اذا استاجر رجل رجلا لينقل** له ماء عذبا الى منزله او غيره
استاجر فلان فلانا على ان ينقل اليه على ظهور جمال يقيمها من ماله وصب حاله من الما العذب من
بحر النيل المبارك الى منزله بالموضع الفلاني او الى صهريج التربة اللالانية كذا وكذا راوية زنة ما
في كل راوية من الما كذا وكذا رطلا في مدة كذا وفي كل يوم كذا وكذا راوية او جملة واحدة في مدة
كذا تعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا وان شا صدر هذه الصورة بقوله عاقد فلان فلانا على كذا وكذا
وان شا كتب اقر فلان انه تسلم من فلان كذا وكذا درهما وذلك ثمنا عن ما يحمله له على ظهور
جمال يقيمها من ماله وصب حاله من الما العذب ويكمل في كل صورة بحسبها والكل جايز **تنبيه**
اعلم ان هذه الاجارة مختلف فيها عند اصحاب الشافعي قال في الروضة وفي بيع الما على شط النهر وبيع
التراب في الصحرا وبيع الحجارة في الشعاب الكثيرة الاحجار وجهان الاصح الجواز انتهى نقلي الصحيح بمجرد
وضع يده على الما ملكه كونه مباحا فيكون ما يعطيه في الحقيقة ثمن الما وعلى الثاني ما يعطيه اجرة الجمال
**وصورة ما اذا استاجر جمال رجلا ليحمل له بضاعة من موضع معلوم الى
موضع معلوم** عاقد فلان فلانا على حمله وحمل تجارته وقماشه ويصف كل شي بحسبه ويذكر
الوزن ثم يقول من مدينة كذا الى مدينة كذا على جماله التي بيده وتصرفه بما مبلغه كذا وان شا
استاجره لحملها ويكمل بدفع الاجرة والمعاقدة الشرعية قياسا على ما تقدم وان شا صدر بالتصرف له
وذلك اجرة ما يحمله له من موضع كذا الى موضع كذا ويعين وزنه وان كان مما يكال ذكر كيله ويكمل
على نحو ما تقدم شرحه **وصورة ما اذا استاجر رجلا ليرعى له اغناما معلومة**
اقر فلان انه اجر نفسه لفلان ليرعى له اغناما عدتها كذا وكذا وكذا راسا من الغنم الضان البياض
او المعز الشعر المواشي الروانب او للواحق الجارية في ملك فلان المستاجر المذكور ويتولى سقيها
وخدمتها وعلوفتها وحلبها وتسريحها وتروحها وحفظها وايوايها اسوة امثاله من الاجرا في مثل
ذلك بالموضع الفلاني مدة اولها كذا واخرها كذا باجرة مبلغها كذا حالة دفعها المستاجر المذكور
من ماله للموجر نفسه المذكور فقبضها منه قبضا شرعيا وسلم فلان المستاجر المذكور لفلان الاجير
نفسه المذكور جميع الاغنام المذكورة لعدتها المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت بيده بحكم
هذه الاجارة الجارية بينهما على ذلك المشتملة على الايجاب والقبول ويورخ **وفي اجارة الاب
والجد على ولدهما الصغير واجارة امين الحكم او منصوب** الشرع الشريف
او الوصي على محاجير الحكم العزيز وفي استيجار وهم طوهم فقد تقدم معناه في البيوع بلفظ البيع والاشترا

وفي الاجارة يكون بلفظ الايجار والاستيجار ولا يخفى ذلك على الحذاق البارعين في هذا الفن نفعهم
اخذا وسهم استنفد نا **فايدة** يكتب في حق القايم في الاجارة والبيع على المحجور من فلان القايم
في بيع ما سياتي ذكره او في اجارة ما سياتي ذكره فيه على محجوره فلان ولا يقول عن محجوره فلان بخلاف
القايم في ذلك بالوكالة عن موكل شرعي فانه يقول فيه من فلان القايم في بيع او في اجارة ما سياتي ذكره
فيه بطريق الوكالة الشرعية عن فلان **فصل** في الاقالة ولها عمد وهي ذكر المتاجر والموجر
واسميهما وانسابهما وذكر الاجارة وسوال المتاجر للموجر ان يقيله عقد الاجارة والاجابة الى ذلك
واقراره بقبض نظير الاجرة وذكر التاريخ **وصورة التقايل ويكتب على ظهر الاجارة**
تقايل المتواجران المذكوران باطنه هما فلان وفلان احكام الاجارة الصادرة بينهما في الماجور المعين
باطنه على الحكم المشروح باطنه تقايلا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول ودفع الموجر الى
المتاجر المذكور نظير الاجرة المذكورة باطنه فقبض ذلك منه قبضا شرعيا ورفع المتاجر المذكور
يده عن الدار المذكورة باطنه وسلمها الى الموجر المذكور باطنه على صفتها الاولى التي تسلمها منه
عليها قبل تاريخه فتسلمها منه تسلما شرعيا وتفرقا عن تراض واشهدا صدرا باقرارهما انهما تقايلا وان
شاقاله ورجع كل منهما الى عين ماله وتسلم كل واحد منهما من الاخر ما وجب له تسليمه شرعا على صفته
الاولى وتفرقا بعد تمام الاقالة عن تراض ويورخ **وصورة حجة بمداواة عين وهو قريب**
من معنى الاجارة حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان المتطبب او الكحال وسال
فلانا او رغب اليه في مداواة عينيه اليمنى او اليسرى او هما جميعا مما بهما من المرض الفلاني او الماء
النازل بهما وقدحهما وعمل مصلحتهما في واجب الصنعة على ما يودي اليه اجتهاده وتقتضيه صنعته
ومعرفته في مثل ذلك طالبا من الله المعونة والهداية الى طريق الاستقامة على النهج القويم المودي
الى برء المذكور وشفايه من مرضه فان عوفي كان بفضل الله تعالى ومنته وان جا الامر المذكور ر
والعياذ بالله بخلاف ذلك كان بقضا الله وقدره وكان فلان الكحال المذكور بريا من ذلك ومن تبعته
فاجابه الى ذلك وقبل منه عقد هذه المداواة على الشروط المذكورة والبرائة من الضمان والعلقة
والتبعة مما يحدث بعد المعالجة من عدم البرء وغيره حسب ما اتفقا وتراضيا على ذلك وان كانت
المعالجة على مبلغ شرطه له عند زوال المرض وحصول البرء والشفا فيقول بعد قوله فان عوفي كان
بفضل الله ومنته وكان عليه القيام له بما مبلغه كذا وكذا قياما شرعيا من ماله وصلب حاله في
نظير عمله في ذلك حسبما التزم ذمته له بذلك الالتزام الشرعي وقبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل
ويورخ والله اعلم **كتاب احيا الموات وتملك المباحات**
وما يتعلق بها من الاحكام يجوز احيا الموات ويملك بذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وروي لعرق ظالم باضافة العرق الى الظالم
العرق اربعة الغراس والبنا والنهر والبير وروي سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من احاط

قال من احاط حايطا على ارض فهي له واراد به في الموات واجمع المسلمون على جواز احيا الموات
والتملك به والاحيا لا يفتقر الى اذن الامام وبه قال ابو محمد ويوسف وقال ابو حنيفة لا يجوز
احيا الموات الا باذن الامام فابو حنيفة رضي الله عنه حمل قوله عليه الصلاة والسلام من احيا
ارضا ميتة فهي له على التصرف بالامامة العظمى لانه لا يجوز الاحيا الا باذن الامام وحمله الشافعي
رحمه الله على التصرف بالفتيا لانه الغالب عليه وقال يكفي في الاحيا اذن الرسول صلى الله عليه
وسلم وموضع الدليل في قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ومن احاط حايطا على
ارض فهي له انه لم يفرق بين ان يكون باذن الامام او بغير اذنه ولانها عين مباحة فلم يفتقر تملكها
الى اذن الامام كالصيد والحشيش والبلاد على ضربين بلاد اسلام وبلاد شرك فاما بلاد الاسلام
فعلى ضربين عامر وموات فاما العامر فهو لمالكه ولا يجوز لاحد ان يتصرف في شي منه الا باذن
مالكه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله صلى الله عليه وسلم
من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله اياه يوم القيامة الى سبع ارضين فان كان هذا العامر
يجاوره مملوكا كالدور والاراضي المتلاصقة فان ملك كل واحد منها لا يتجاوز الى غيره الا ان يكون له
في ملك غيره رسم مسيل ما او طريق فله ذلك ولكل واحد منهما ان يتصرف في ملكه بما شا من وجوه
التصرفات وان كان فيه ضرر على جاره وان كان العامر يجاوره موات فلصاحب العامر من الموات الذي
يجاوره ملكه ما لا يمكنه الانتفاع بالعامر الا به مثل الطريق ومسيل الما الذي يخرج من الدار وما يحتاج
اليه الارض من مسيل الما وان كانت بيرا فله من الموات بقدر ما يحتاج اليه في نزع الما منها وان كانت
للسقي منها بالسواني فبقدر ما يحتاج اليه السانية في ذهابها ومجيها وان كان دولابا فبقدر ما يدور
فيه الثور وان كانت للماشية فبقدر ما تعطن فيه الماشية وان كانت مما يستقى باليد منها فبقدر ما
يقف فيه المستقي ولا يتقدر ذلك بشي واما الموات فعلى ضربين ضرب لم يجر عليه ملك لاحد
قط فهذا يجوز احياوه بلا خلاف كما قلنا في العامر واما بلاد الشرك فضربان عامر وموات
فاما العامر وما يحتاج اليه العامر من المرافق فانه ملك للكفار لقوله تعالى واورثكم ارضهم
وديارهم فاضافها اليهم فدل على انهم ملكوها ولا يجوز احياوها وانما تملك بالقهر والغلبة
واما الموات فان كان قد جرى عليها ملك لمالك معروف لم يجز احياوها كالعامر وان لم
يجر عليها ملك لاحد جاز احياوها وتملكها لقوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له
ولم يفرق فعلى هذا ان احيا مسلم مواتا في ارضهم ثم ظهر المسلمون على ارضهم فملكوها كانت غنيمة
الا ما احياه المسلم وان كانت مواتا قد جرى عليها اثر ملك لهم ولا يعرف مالكها فعلى قولين احدهما
يجوز احياوها وتملك بالاحيا لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم
مني واراد به الارض التي كانت ملكا لقوم عاد ولانه لو وجد في بلاد الشرك ركاز من ضرب
المشركين يملكه بالوجود وان كان قد جرى عليه ملك مشرك فكذلك اذا احيا مواتا جرى عليه ملك

لمالك غير معروف من المشركين والثاني لا يملك بالاحيا قال الشيخ ابو حامد وهو المذهب لان
الشافعي قال والموات ما ليس عليه اثر عمارة ولانها ان كان جرى عليها الملك فلم يملك بالاحيا
كما لو كان لها مالك معروف ولانه يجوز ان يكون لكافر لم تبلغه الدعوة فلا يكون ماله مباحا ومن
قال بهذا قال معنى قوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله اراد به الملك القديم
فعبر عن الملك القديم بالعادي لانه يقال شي عادي اي قديم فان احيا مسلم مواتا في بلد صولح
الكفار على الاقامة فيه لم يملك بذلك لان الموات تابع للبلد فاذا لم يجز تملك البلد عليهم فكذلك
ما تبعه **فايدة** في قط خمس لغات احدها فتح القاف مع تشديد الطا المضمومة ثانيها ضمها مع
التشديد ايضا ثالثها فتحها مع تشديد الطا المكسورة رابعها فتحها مع التخفيف خامسها فتحها
مع اسكان الطا وهي لتوكيد نفي الماضي ولا يملك حريم المعمور بالاحيا والحريم المواضع التي تدعوا
الحاجة اليها لتمام الانتفاع فحريم القرية مجتمع النادي ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح
الرماد ونحوها وحريم البير المحفورة في الموات الموضع الذي يقف فيه النازح والموضع الذي
يوضع فيه الدولاب ويتردد البهيمة فيه ومصب الما والحوض الذي يجتمع فيه الما الى الذي يرسل
وحريم الدار في الموات مطرح الرماد والكناسات والثلج والممر في صوب الباب وحريم اباد القناة
القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماوها او خيف منه الانهيار والدار المحفوفة بالدور لا حريم لها
فكل واحد يتصرف في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاظهر الوجهين لا يمنع من ان يتخذ داره المحفوفة
بالدور والمساكن حماما او اصطبلا او حانوتا للحدادين في صف البزازين ولكن اذا احتاط واحكم
الجدران ويجوز احيا موات الحرم ويمنع منه في اراضي عرفات والاحيا يختلف باختلاف القصد
فان اراد السكنى اعتبر تحويط البقعة وتسقيف بعضها وفي تعليق الباب خلاف وان اراد زريبة
للدواب اعتبر التحويط دون التسقيف وفي تعليق الباب خلاف وان كانت تتخذ الموات مزرعة
فلا بد من جمع التراب حوله ومن تسوية الارض وترتيب مايها وان كانت لا يكفيها السما والاظهر
انه لا يشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة وان كان يتخذه بستانا فلا بد من جمع التراب والتحويط
حيث جرت العادة به ومن تهية الما والغرس ومن شرع في اعمال الاحيا ولم يتمها او اعلم على البقعة
بنصب احجار او غرس خشبات فهذا متحجر وهو احق به من غيره لكن الاصح انه ليس له ان يبيع هذا الحق
من غيره وانه لو احياه غيره ملكه ولو طالت المدة على المتحجر قال له السلطان احي او اترك فان
استمهل امهله مدة قريبة ومن اقطعه الامام مواتا صار احق باحيايه كالمتحجر ولا يقطع الامام
الا قادرا على الاحيا ويعطي بقدر ما يقدر على احيايه وعلى هذا يجري المتحجر حيث انه لا يمكن من
التحجر على اكثر مما يقدر على احيايه واصح القولين ان للامام ان يحمي بقعة من الموات لترعى فيها ابل
الصدقة ونعم الجزية والخيل المقاتلة ومواشي الذين يضعفون عن الابعاد والضوال ويجوز نقض
حماه عند الحاجة ولا يحمي لخاصة نفسه والمنفعة الاصلية للشوارع الاستطراق فيها ويجوز الجلوس

بالشوارع

بالشوارع للاستراحة والمعاملة ونحوها بشرط ان لا يضيق على المارة ولا حاجة فيه الى اذن
الامام وله تظليل موضع الجلوس ببارية وغيرها واذا سبق اثنان الى موضع فالمقدم برأي الامام
في احد الوجهين وبالقرعة في اظهرهما واذا جلس للمعاملة في موضع ثم فارقه تاركا الحرفة او منتقلا
الى موضع اخر بطل حقه وان فارقه على ان يعود لم يبطل حقه الا اذا طالت مدة المفارقة بحيث ينقطع
عنه معاملوه ويالفون غيره والجالس في موضع من المسجد ليفتي الناس ويقرؤا عليه القران
كالجالس في طرف من الشارع للمعاملة وان جلس للصلاة لم يصر احق به في ساير الصلوات وكان
احق به في تلك الصلاة حتى لو غاب لحاجة على ان يعود اليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الاظهر
وان لم يترك ازاره هناك والسابق الى موضع من الرباط المسبل لا يزعج ولا يبطل حقه بالخروج منه ٢٠٥
لشرا الطعام وما اشبهه وكذا حكم الفقيه اذا نزل في المدرسة والصوفي في الخانقاه واما المعادن
الظاهرة وهي التي تخرج بلا معالجة كالنفط والكبريت والقار والموميا واحجار الرحا والبرمة
ونحو ذلك لا تملك بالاحيا ولا يثبت الاختصاص فيها بالتحجر ولا يجوز اقطاعها واذا ضاق
موضع الاخذ منها فالسابق اولى ياخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة فالاصح انه يزعج واذا جاء
اليه اثنان معا حكمت القرعة على الاظهر والمعادن الباطنة التي لا يظهر جوهرها الا بالمعالجة
كالذهب والفضة والحديد والنحاس لا يملك بالحفر والعمل في اصح القولين ولو احيى مواتا
فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة في الاودية والعيون في الجبال يستوي الناس في الاخذ
منها وان اراد قوم سقي اراضيهم منها ولم يف بالكل فيسقي الاعلى فالاعلى ويحبس كل واحد منهم
الما قدر ما يبلغ الى الكعبين فان كان في الارض انخفاض وارتفاع فيرد كل واحد من الطرفين بالسقي
والماخوذ من هذه المياه في الانا مملوك على الاصح **ضابط** ذكر ابن الجوزي في المدهش ان اقاليم
الارض سبعة الاول منها اقليم الهند والثاني اقليم الحجاز والثالث اقليم مصر والرابع اقليم
بابل والخامس اقليم الروم والشام والسادس بلاد الترك والسابع بلاد الصين واوسط الاقاليم
بابل وهو اعمرها وفيه جزيرة العرب وفيه العراق الذي هو سرة الدنيا وبغداد في وسط هذا
الاقليم فلاعتداله اعتدلت الوان اهله فسلموا من شقرة الروم وسواد الحبش وغلظ الترك
وجفا اهل الجبال ودمامة اهل الصين وكلما اعتدلوا في الخلقة لطفوا في الفطنة وقال ايضا
في المدهش قال علما التواريخ جميع ما علم في الارض من الجبال مايه وثمانية وتسعون جبلا ومن
اعجبها جبل سرنديب وطوله مايتان ونيف وستون ميلا وفيه اثر قدم ادم عليه السلام
حين اهبط وعليه شي يشبه البرق لا يذهب شتا ولا صيفا وحوله الياقوت وفي واديه الماس
الذي يقطع الصخور ويثقب اللولو وفيه العود والفلفل والقرنفل ودابة المسك ودابة
الزباد وجبل الروم الذي فيه السد وطوله سبعماية فرسخ وينتهي الى البحر المظلم وقال ايضا
ان الوادي في الارض سبعماية معدن ولا ينعقد الملح الا في السبخ ولا الجص الا في الرمل والحصا والبحر

الاعظم محيط بالدنيا والبحار كلها تستمد منه وذكر ابن الجوزي في كتابه تنوير الغبش
في فضل السودان والحبش قال روي الاصمعي عن المعتمر بن هلال ان الارض اربعة وعشرون الف فرسخ
اثني عشر الف للسودان وثمانية للروم وثلاثة للفرس والف للعرب انتهى كلامه **الخلاف المذكور
في مسايل الباب** اتفق العلما رضي الله عنهم على ان الارض الميتة يجوز احياوها ويجوز
احيا موات الاسلام للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذمي قال الثلاثة لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه
يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام ام لا قال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك
ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران او حيث
يتشاح فيه افتقر الى الاذن وقال الشافعي واحمد لا يحتاج الى الاذن واختلفوا فيما كان من الارض
مملوكا ثم باد اهله وخرب فطال عهده هل يملك بالاحيا قال ابو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال
الشافعي لا يملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يملك **فصل** وباي شي تملك الارض
ويكون احياوها قال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان يجد لها ما وفي الدار تحويطها وان لم يسقفها
وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بنا او غراس وحفر بير وغير ذلك وقال الشافعي ان
كانت للزرع فبزرعها واستخراج مايها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها **فصل**
واختلفوا في حريم البير العادية قال ابو حنيفة ان كانت لسقي الابل فحريمها اربعون ذراعا وان كانت
للناضح فستون وان كانت عينا فثلثماية ذراع وفي رواية خمسماية فمن اراد ان يحفر في حريمها منع
منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في
ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون ذراعا وان كانت عينا
فخمسماية ذراع والحشيش اذا نبت في ارض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها قال ابو حنيفة لا يملكه
وكل من اخذه صار له وقال الشافعي يملكه بملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي
حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك واختلفوا
فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهايمه وزرعه من الما في نهر او بير فقال مالك ان كانت البير
او النهر في البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت
في حايطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جاره زارع على بير فانهدمت او عين فغارت
فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بيره نفسه او عينه فان تهاون في اصلاحه
لم يلزمه ان يبذل بعد البذل شيا وهل يستحق عوضه فيه روايتان فقال ابو حنيفة واصحاب
الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزارع وله اخذ العوض
والمستحب تركه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيه معا
ولا يحل له البيع انتهى **المصطلح وما يشتمل عليه من الصور صورة** اقطاع من السلطان لامير
من امرا المسلمين اقطعه ارضا مواتا زيادة له على خاصته من اقطاعه هذا كتاب اقطاع صحيح

شرعي واحيا موات من الارض معتبر مرعي امر بكتابته وتسطيره وانشايه وتحريره مولانا المقام
الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني عز نصره للمقر الشريف العالي الفلاني نايب
السلطنة الشريفة بالمملكة الفلانية ووكيله الشرعي في اقطاع الامرا والجند الاقطاعات
وفي اقطاع الاراضي الموات والاذن لمن يشا في احيا ما يشا منها وتسليم الاراضي المحياة الى المحيين
الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب النيابة الشريفة السلطانية والتوكيل الشرعي المفوض اليه
من مولانا المقام الاعظم الشريف العالي السلطاني المشار اليه عز نصره المحضر كتاب التفويض الشريف
المشار اليه من يده الكريمة المورخ باطنه بكذا المتوج بالعلامة الشريفة الاسم الشريف المكمل
العلايم الثابت بالدواوين الشريفة الحسينية الثابت مضمون ما نسب الى مولانا السلطان المشار
اليه فيه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الثبوت الشرعي المتصل ثبوته بمجلس الحكم العزيز
الفلاني الاتصال الشرعي المورخ بكذا فبمقتضى ذلك اقطع المقر الشريف النايب والوكيل المشار
اليه بما له من النيابة والتوكيل والتفويض الشريف المشروح اعلاه الى المقر الكريم العالي الفلاني
او الجناب العالي الفلاني او المقر العالي الفلاني او الجناب الكريم العالي الفلاني او الجناب العالي
الفلاني كل على قدر طبقته وحسب رتبته جميع القطعة الارض الموات الخراب الداثرة الخالية
من العمران والسكان التي لم يكن بيد احد من خلق الله تعالى ولا يعرف لها مالك من قديم الزمان
والى الان وهي الفاصلة بين اراضي مدينة كذا وجبال كذا وهي قطعة مادة قبلة وشمالا طولا
وشرقا وغربا عرضا ولها حدود وقواطع وفواصل وتشتمل على عيون سارحة ومروج وملق
للما وغاب من البردي والحلفا وغير ذلك ويحددها ثم يقول اقطاعا صحيحا شرعيا صادرا
باذن الامام الاعظم وتوكيله اياه في ذلك على ان الجناب المشار اليه يحيي الارض المذكورة بكشفها
من الما والعشب والنبات والغاب ويحرثها ويزرعها وخلا بينه وبين الارض المذكورة التخلية الشرعية
القايمة مقام التسليم الموجبة له شرعا وذلك بعد ان لزم المقطع المشار اليه باحيا الارض المذكورة
واعترف انه قادر على احيايها ويكمل بالاشهاد ويورخ **وصورة الاذن من نايب الامام لانسان**
في احيا ارض موات على الصفة التي يختارها المحيي اذن مولانا المقام الشريف الاعظم السلطاني
الملكي الفلاني او نايبه فلان الفلاني لفلان ان يحيي جميع القطعة الارض الخراب الداثرة الميتة التي
لا يعرف لها مالك الخالية من الزرع والسكان التي هي بالمكان الفلاني ويحدد على ان المحيي المذكور
يحيي الارض المذكورة بكشفها وازالة ما بها من العشب والنبات وغير ذلك ويزرعها ويحوط
عليها ويسقف بعضها على الصفة التي يختارها ان شاء مزرعة او بستانا او زريبة للغنم او دارا
او حانوتا او غير ذلك او يبني بها ما يشاء من العمران والجدران والمساكن ويشغل اراضيها بالصوب
والاشجار والمزدرعات على ما يقتضيه رايه اذنا شرعيا قبل ذلك المحيي المذكور منه قبولا شرعيا
ويسلم الارض المذكورة بحكم ما ذكر اعلاه تسلما شرعيا ويكمل **وصورة ما اذا احيى رجل ارضا**

وملكها بالاحيا وعمرها واحتاج الى كتابة محضر بذلك يكتب شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلانا الفلاني وجميع القطعة الارض الفلانية ويصفها ويحددها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان القطعة الارض المحدوده الموصوفه باعاليه كانت من اراضي الموات قديمة البوار لم يجر عليها اثر ملك ولم يسبق اليها مالك ولم يعهدوا عمارتها ولا سمعوا ذلك في الجاهلية ولا في الاسلام ولا يعلمون لاحد فيها حقا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا يدا بوجه من وجوه التملكات ولا تصرفا على احد في عمارتها حتى سبق اليها فلان المذكور اعلاه واحياها وعمرها بماله ورجاله وبنى عليها قرية عامرة وحفر ابارها واجراها في حلالها وبيسها وماينها وصفا نامامر بيوله وجعلها تحتوي على صفاتها المشروحة فيه ثم اسكن فيها سكانها المقيمين بها فصارت هذه القرية بجميع حدودها وحقوقها واراضيها وابارها وانهارها الداخلة فيها والخارجة عنها ملكا لفلان المذكور يحوز اجابه وتملكه لذلك بالاحيا المشروح باعاليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا وكتب بتاريخ كذا بالاذن الحكمي من مجلس الحكم العزيز الفلاني ويرفع ذلك الى حاكم شرعي يشهد ويحكم بموجبه وان اعذر فيه الى وكيل السلطان فهو اجود واحوط

لطيفه اقطع النبي صلى الله عليه وسلم قرية حبرون باسرها لتميم الداري رضي الله عنه قبل ان يفتح الله على المسلمين الشام وكتب له بذلك كتابا وجا الى ابي بكر رضي الله عنه فاجاز له كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جا الى عمر رضي الله عنه فاجاز له بعد الفتوح ما اجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل فيه ما روي عن ابي هند الداري قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر تميم بن اوس واخوه نعيم ابن اوس ويزيد بن قيس وابو عبد الله بن عبد الله وهو صاحب الحديث واخوه الطيب بن عبد الله فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وفاكهة بن النعمان فاسلمنا وسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعنا ارضا من ارض الشام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسالوا حيث شيتم فقال ابو هند فنهضنا من عنده الى موضع نتشاور فيه اين نسال فقال تميم ارى ان نساله بيت المقدس وكورها فقال ابو هند رايت ملك العجم اليوم اليس هو بيت المقدس قال تميم نعم فقال له ابو هند وكذلك يكون فيها ملك العرب واخاف ان لا يتم لنا هذا فقال تميم فنساله بيت جبريل وكورها فقال ابو هند هذا اكبر واكثر فقال تميم فاين ترى ان نساله قال القرى التي نضع فيها حصوننا مع ما فيها من اثار ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تميم اتحب ان تخبرني بما كنتم فيه او اخبرك قال تميم بل تخبرنا يا رسول الله فنزداد ايمانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت يا تميم امرا واراد هذا غيره ونعم الراي راى قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعة من ادم فكتب لنا كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للداريين اذ اعطاه الله الارض وهب لهم بيت عين وحبرون والمرطوم وبيت ابراهيم بمن فيهم

لهم ابدا

لهم ابدا شهد عباس ابن المطلب وجهم بن قيس وشرحبيل بن حسنة قال فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدمنا عليه فسالناه ان يجدد لنا كتابا اخر فكتب لنا كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما انطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الداري واصحابه اني انطيتكم بيت عين وحبرون
٢٠٨ والمرطوم وبيت ابراهيم بمن فيهم وجميع ما فيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم من بعدهم ابد الابد فمن اذاهم فيه اذاه الله شهد ابو بكر بن ابي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلي بن ابو طالب ومعاوية بن ابي سفيان وكتب فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر رضي الله عنه وجند الجنود الى الشام كتب الينا كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من ابي بكر الصديق الى ابي عبيدة بن الجراح سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فامنع من كان يومن بالله واليوم الاخر من الفساد في قرى الداريين وان كان اهلها قد جلوا عنها واراد الداريون ان يزرعوها فليزرعوها فاذا رجع اليها اهلها فهي لهم واحق بهم والسلام عليك وكان وفد تميم هو واخوه نعيم ومن معهم واسلامهم سنة تسع واقطعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بلادهما حبرون وبيت عينون وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم قطيعة على غيرهما والله اعلم

كتاب الوقف وما يتعلق به من الاحكام

الوقف عطية مبتداة موبدة يقال وقف ولا يقال اوقف الا في شاذ اللغة ويقال له حبس واحبس والوقف يصح ويلزم بالقول ولا يفتقر الى القبض على خلاف يأتي فيه وموضع الدليل ما روي نافع عن ابن عمر ان عمر ملك مائة سهم بخيبر ابتاعها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ملكت مالا لم املك مثله قط واردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة قال فتصدق به عمر في الفقرا والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا يباع ولا يوهب ولا يورث لا جناح على من وليها ان ياكل منها غير متاثل مالا لا ينظر فيها حفصة ما عاشت واذا ماتت فذو الراي من اهلها يعني من اهل الوقف ووجه الدليل من الخبر ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن جهة التقرب فقال حبس الاصل فاقتضى الظاهر ان القربة تحصل بنفس الحبس ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف ولا الوصية به قال الشافعي رضي الله عنه ومعنى قوله حبس الاصل اي عن ما عليه الاموال المطلقة فلا يباع ولا يوهب ولا يورث اذ لا معنى لقوله حبس الاصل الا هذا وايضا فان عمر حبس وقال لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا بيان حكم الوقف ومعلوم ان عمر كان جاهلا باصل الوقف حتى سال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجهل اصل الوقف ويعلم حكمه فعلم انه انما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن بتوقيف منه فلا يجوز ان يخفى هذا على النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم ينكره دل على ان هذا حكم الوقف وروي ان كل واحد من ابي بكر وعثمان وطلحة وقف داره وروي ان فاطمة وقفت على بني هاشم وبني المطلب ووقف علي عليهم وادخل معهم غيرهم وروي

عن جابر انه قال لم يبق في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من له مقدرة الا وقف
وروي ان عمرو بن العاص قدم من اليمن الى المدينة فقال لم يبق في المدينة لاهلها بيت الا وهو وقف
وروي ان عليا رضي الله عنه حفر بيرا بينبع فخرج ماوها مثل عنق البعير فتصدق بها علي وكتب
هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب ابتغا وجه الله تعالى وليصرفه عن النار ويصرف النار عنه ينظر
فيه الحسن ما عاش والحسين ثم ذوو الراي من ولده وهذا اجماع من الصحابة على الوقف ويشترط في
الواقف ان يكون صحيح العبارة اهلا للتبرع وفي الموقوف ان يدوم الانتفاع به فالمطعومات
والرياحين المشمومة لا يجوز وقفها ويجوز وقف العقار والمنقول والشايع ولا يجوز وقف عبد
وثوب في الذمة ولا وقف الحر نفسه ولا وقف المستولدة والكلب المعلم ولا وقف احد العبدين في
اصح الوجهين واصح الوجهين انه لو وقف بناه وغراسه في الارض المستاجرة لهما جاز ثم الوقف ان كان
على معين من واحد او جماعة فيشترط ان الموقوف عليه يمكن تمليكه فلا يصح الوقف على الجنين ولا على
العبد نفسه ولو اطلق الوقف على العبد فهو وقف على سيده وليس الوقف على البهيمة بمطلق وقفا
على مالكها في اصح الوجهين بل هو لاغ ويجوز الوقف على الذمي واصح الوجهين انه لا يجوز الوقف على المرتد
والحربي وانه لا يجوز وقف الانسان على نفسه وان كان الوقف على معين بل هو على جهة كالوقف على
الفقرا والمساكين ينظر ان كانت الجهة جهة معصية كعمارة البيع لم يصح والا فان ظهرت فيه جهة
القربة كالوقف على العلما وفي سبيل الله والمساجد والمدارس صح ولا يصح الوقف الا باللفظ وصريحه
ان يقول وقفت كذا او ارضي موقوفة على كذا والتسبيل والتحبيس صريحان ويلتحق بالصرايح قوله
تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب على الاصح وقوله تصدقت
بمجرده ليس بصريح في الوقف ولو نوى لم يحصل الوقف ايضا الا اذا اضاف الى جهة عامة كالفقرا
وقوله حرمت كذا او ابدته ليس بصريح على الاظهر ولو قال جعلت البقعة مسجدا فالاظهر انها
تصير مسجدا والاصل في الوقف على المعين اشتراط القبول وسوا شرط القبول او لم يشترط فلو رده
بطل حقه ولو قال وقفت هذا سنة فسد الوقف ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم على عقبه
ولم يزد عليه فاصح القولين انه يصح الوقف فاذا انقرض من ذكره فالاصح انه يبقى وقفا وان مصرفه
اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض من ذكره ولو كان الوقف منقطع الاول مثل قوله وقفته
على من سيولد لي او على مسجد بني فلان بموضع كذا فالاظهر البطلان ولو كان منقطع الوسط كما اذا
وقف على اولاده ثم على رجل ثم على الفقرا فالاظهر الصحة ولو اقتصر على قوله وقفت فالاصح
البطلان ولا يجوز تعليق الوقف كقوله اذا قدم فلان او جا راس الشهر فقد وقفت فالاصح البطلان
ولا يجوز الوقف بشرط الخيار في اصح الوجهين والاظهر انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع
شرطه وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطايفة كاصحاب الحديث اتبع شرطه كما في
المدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم على المساكين فمات احدهما فاظهر القولين ان نصيبه يصرف

الى صاحبه

الى صاحبه والقياس ان يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط وقوله وقفت على اولادي واولاد
اولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال على اولادي
ثم على اولاد اولادي ثم على اولادهم ما تناسلوا فهو للترتيب وكذا لو قال على اولادي واولاد
اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في اصح الوجهين
ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد الا ان يقول على من
ينتسب الي منهم ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتقون فيبطل الوقف او يقسم بينهما فيه
وجهان رجح كلا منهما مرجحون والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة تعتبر في الكل كقوله وقفت
على محاويج اولادي واحفادي واخوتي وكذا الصفة المتاخرة عنها والاستثنا اذا كان العطف بالواو
كقوله على اولادي واحفادي واخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق احدهم واصح الاقوال
ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاصات الادميين ولا يبقى للواقف
ولا يصير للموقوف عليه ويملك الموقوف عليه منافع الوقف وله ان يستوفيها بنفسه وان يقيم
غيره مقامه باعارة او اجارة ويملك الاجرة ويملك ايضا فوايده كثمرة الشجرة وصوف البهيمة
ولبنها وكذا النتاج في اظهر الوجهين والثاني ان النتاج يكون وقفا واذا ماتت البهيمة فهو اولى
بجلدها ولو وطيت الجارية الموقوفة بالشبهة فالمهر له وكذا مهرها في النكاح اذا جوزنا
تزويجها وهو الاصح وقيمة العبد الموقوف اذا قتل في اصح الوجهين انه لا يصرف الى الموقوف عليه
ملكا ولكن يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه فان لم يوجد فشقص عبد واذا جفت الشجرة لم ينقطع
الوقف في اصح الوجهين ولكن تباع في احد الوجهين ويكون الثمن كقيمة العين التي اتلفت وفي الثاني ينتفع
بها جذعا وهو الذي اختير والاظهر من الوجهين انه يجوز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا
انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم المسجد نفسه وتعذرت اعادته لم يبع بحال وان شرط
الواقف التولية لنفسه او لغيره اتبع شرطه وان سكت عن شرط التولية فالذي ينبغي ان يفتى
به اخذا بكلام معظم الايمة انه ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم وان كان على معين
فكذلك ان قلنا ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى ولا بد في المتولي من العدالة
والكفاية والاهتدا الى التصرف ووظيفته ان اطلق الواقف التولية العمارة والاجارة وتحصيل
الريع وقسمته على المستحقين فان فوض له بعض هذه التصرفات لم يتعد عنه وللواقف عزل من ولاه
ونصب غيره الا ان يجعل تولية الشخص شرطا في الوقف واذا اجر المتولي فزادت الاجرة في المدة
او ظهر طالب للزيادة انفسخ العقد في احد الوجهين واستمر في اصحهما نص على ذلك الامام الرافعي
رحمه الله تعالى **الخلاف المذكور في مسايل الباب** الوقف قربة جايز بالاتفاق وهل
يلزم باللفظ ام لا قال مالك والشافعي يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم وان لم يخرجه مخرج
الوصية بعد موته وهو قول ابي يوسف فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه الوا

الواقف عن يده وقال محمد يصح اذا اخرجه عن يده وبان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهي
رواية عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الوا‍قف
عن الوقف حتى يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا واتفقوا
على ان ما لا يصح الانتفاع به الا باتلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان
يصح عند الشافعي واحمد وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح وهي الرواية
الاخرى عن مالك **فصل** والراجح من مذهب الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله
عز وجل فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه وقال مالك ينتقل الى الموقوف عليه وقال ابو
حنيفة واصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جايز كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بنا على اصلهم
في امتناع اجارة المشاع **فصل** ولو وقف شيا على نفسه صح عند ابي حنيفة واحمد وقال
مالك والشافعي لا يصح واذا لم يعين للوقف مصرفا بان قال هذه الدار وقف فان ذلك يصح عند
مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الاخر كوقفت على اولادي واولادهم ولم يذكر بعدهم الفقرا
فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى الى فقرا عصبته فان لم يكونوا فالى فقرا المسلمين
وبه قال ابو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح
صحة منقطع الاخر **فصل** واتفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا
في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله فلا يباع
وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عند ابي
حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه الاول
واختلفوا فيما اذا وقف على غيره واستثنى ان ينفق ربعه على نفسه مدة حياته فقال مالك
والشافعي لا يصح الشرط وقال احمد يصح وليس فيها عن ابي حنيفة نص واختلف صاحباه فقال
ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول مالك والشافعي واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه
او على نسله او على ولد ولده او على ذريته هل يدخل اولاد البنات فقال مالك والمشهور عنه
واحمد لا يدخلون وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة اذا قال وقفت على
عقبي فلا يدخل فيه اولاد البنات فان قال على ولد ولدي فالمشهور من مذهبه انهم لا يدخلون وقال
الخصاف مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واما النسا والذرية ففيه
روايتان عن ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا اذن للناس في الصلاة في ارضه او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة
اما الارض فلا تصير مسجدا وان نطق بوقفها حتى يصلي فيها واما المقبرة فلا تصير وقفا وان اذن
فيه ونطق به ودفن فيها وله الرجوع فيه في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه مخرج
الوصايا وقال الشافعي لا تصير وقفا بذلك حتى ينطق به وقال مالك واحمد تصير وقفا بذلك وان لم

ينطق به

ينطق به واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته او قال وقفت بعد موتي على ورثتي
ولم يخرج من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة ان اجازه ساير الورثة وان لم يجيزوه صح في مقدار الثلث
بالنسبة الى من يؤول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الوارث حتى يقسم الغلة
بينهم على فرايض الله تعالى فان مات الموقوف عليه فحينيذ ينتقل الى من يؤول اليه ويعتبر فيهم شرط
الواقف فيصير وقفا لازما وقال مالك الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح فان ادخل معه فيه
اجنبيا صح في حق الاجنبي وما يكون للوارث فانه يشارك بقية الورثة فيه ما داموا احيا وقال
احمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة وعنه رواية اخرى ان
صحة ذلك تتوقف على اجازة الورثة وقال اصحاب الشافعي لا يصح على الاطلاق سوا كان يخرج من الثلث
او لا يخرج الا ان يجيزه الورثة فان اجازوه نفذ على الاطلاق واختلفوا فيما اذا وقف على قوم ولم
٢٢١ يجعل اخره للفقرا والمساكين فقال مالك واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم
يرجع الى الفقرا والمساكين وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد والثاني الوقف باطل وقال
ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون اخره على جهة لا تنقطع واختلفوا فيما اذا وقف موضعا وقفا
مطلقا ولم يعين له وجها فقال مالك واحمد يصح ويصرف في وجوه البر والخير وقال الشافعي هو
باطل في الاظهر من قوليه **فايدة** ما ذكر في حصر المسجد ونظايره هو فيما اذا كانت موقوفة على المسجد
اما ما اشتراه الناظر او وهبه واهب وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف واذا خرب
المسجد وخربت المحلة التي حوله وتفرق الناس عنها فللامام صرف نقضه الى بنا حوض او مدرسة

محله اخر وصرفه الى الاوقاف الاخر او الى ليس للامام صرف نقضه الى العامر

او رباط وقال احمد كل وقف لا يرد شيا وخرب يباع ويشترى بثمنه ما يرد على اهل الوقف ما يرد في
المصطلح وهو يشتمل على صور ولها عمد وهي ذكر الواقف ونسبه وصحة عقله وبدنه وذكر
الموقوف من دار او غيرها وذكر حدودها وذكر سبل الوقف مؤبدا لا منقطعا وان يكون ابتداوه
على موجود وبعده على موجود وغير موجود واخراج ذلك من يد الواقف الى من يحوز نفسه
وقبول الموقوف عليه ان كان معينا وقبول القيم ما جعل للمسجد لا قبول وقفه فانهم كالجهة والطا
من مذهب احمد لا يفتقر الى القبول ولا يبطل برده لانه ازالة ملك على وجه القربة فاشبه العتق
والوقف على غير معين وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك مبينا **قاعدة** اعلم ان الاوقاف في الغالب
لا تصدر الا من ملك او سلطان او كافل مملكة شريفة او امير من اعيان الامرا المقدمين ومن في
درجتهم وغالب ما يصدر من هولا من الاوقاف لا يكون الا على جهة بر وقربة من صدقة على الفقرا
والمساكين وستر عورات فقرايهم وعتق رقابهم وعمارة طرقات المسلمين وسد حوايجهم وفكاك الاسرى
منهم من ايدي الكفار وما في معنى ذلك من بر ومثوبة كبنا الجوامع والمدارس والمساجد والخوانق
ودور القران العظيم والحديث الشريف النبوي على قايله افضل الصلاة والسلام والبيمارستانات
وخانات السبيل ومكاتب الايتام وحفر الابار والانهار والعيون واحواض الما المعدة لشرب البهايم

ومنهم من يقف على ذريته ومعقبيه ثم على الفقرا والمساكين والارامل والايتام والمحتاجين
كما جرت به عادة الملوك والسلاطين المتقدمين رحمهم الله تعالى وكذلك من في يده شي ويريد
ايقافه على جهة من الجهات المذكورة او على اولاده او على جهة بر وان صور الكتابة في ذلك تختلف
باختلاف حالات الاوقاف وحسب مقامات الواقفين فمنها ما يحتاج ان يصدر فيه بخطبة تليق بمقام
الواقف وتفصح بترغيبه في حصول الاجر والمثوبة والقربة ومنها ما يصدر كتاب وقفه بغير خطبة
وهذا ايضا يختلف باختلاف مقام الواقف فتارة يصدر بقوله وهذا كتاب وقف صحيح شرعي وحبس
صريح مرعي امر بكتابته وتسطيره وانشايه وتحريره مولانا المقام الشريف الفلاني او المقر
الاشرف الفلاني او الجناب الكريم الفلاني ومنها ما يصدر بقوله هذا كتاب وقف اكتتبه فلان
الفلاني واشهد عليه بمضمونه في حال صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز امره وهو انه
وقف ومنها ما يصدر بقوله هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة حرسها الله ورعاها وشكر في
مصالح المسلمين مسعاها فلان الفلاني انه وقف وحبس الى اخره ومنها ما يصدر بقوله وقف وحبس
الى اخره فلان الفلاني ويجري الكلام في الوقف على مقتضى غرض الواقف وعلى ما يتقرر عليه الحال وينبه
رايه وينص عليه مما يسوغ شرعا **واعلم** ان كتب الاوقاف وان اختلف حالاتها في الوضع باعتبار
ما تقدم ذكره لمدارها كلها على الفاظ صريحة لا يصح الوقف الا بها واحكام لا بد من الاتيان بها في
ترتيب كل وقف وشروط يجب اعتبارها في اصل الوقف وتدريج بتحرير وتدبير وترتيب وتوجيه
وتحويط بسبب تبديل او تحريف او ابطال يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب في مثل ذلك
وقد احببت ان اقدم بين يدي ما اشتمل عليه كتاب الوقف من هذا الكتاب ذكر هذه القاعدة ليستعمل
منها الكاتب في كل وقف ما يليق بمقام واقفه وابتغيها بصدد يستعمل في ساير الاوقاف ويصير عمدا
على الوقف الذي يكتبه الكاتب ليسهل تناوله ويستغني به عن التكرار في كل صورة من الصور بقصد
الاختصار وبالله تعالى استعين فهو نعم المعين **وصورة الصدر وما يتعلق به من الشروط**
الضرورية التي لا بد منها انه وقف وحبس وسبل وحرم وابد وتصدق وخلد واكد ما سيأتي ذكره
فيه الجاري ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته واختصاصه الى حين صدور هذا الوقف بذكره
او بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره او واظهر من يده مكتوبا رقا او كاغدا يشهد له
بصحة ملكيته لذلك مورخا بكذا ثابتا بالشرع الشريف ويخصص بقضية هذا الوقف الذي
سيشرح فيه حكما شرعيا موافقا لتاريخه ولشهوده وذلك جميع كذا وكذا او بصفه ويحدده
وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يملك ولا يبدل
ولا يناقل به ولا ببعضه ولا يتلف بوجه تلف قايما على اصوله مشتملا على شروطه التي ستشرح فيه
يبتغي فيه مرضات الله تعالى منعا بتعظيم حرمات الله لا يبطله تقادم دهر ولا يوهنه
اختلاف عصر بل كلما مر عليه زمان اكده وكلما اتى عليه عصر واوان اطره وثبته وشدده انشاه

الواقف

الواقف المشار اليه اجرى الله الخيرات على يديه وتقبله هذا على كذا وكذا او بعدد جهات الوقف ويرتبه
على مقتضى قصده الذي اجراه عليه معينا مبينا ثم يقول على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا
من ريع الموقوف ومتحصله بعمارته وترميمه واصلاحه بما فيه بقاء عينه وتحصيل غرض واقفه
ونمو متحصله وما فيه الزيادة لاجوره ومنافعه وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة
اعلاه ويذكر المصرف الى اخره ثم يقول يبقى ذلك كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين ومال هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته الى الفقرا والمساكين
من امة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين وشرط الواقف المشار اليه
النظر في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته يستقل به وحده لا يشاركه فيه مشارك
ولا ينازعه فيه منازع ولا ينازعه عليه فيه متأول وله ان يوصي به ويسنده ويفوضه الى من شاء
ولمن يسنده اليه او يوصي له به مثل ذلك واحدا بعد واحد على ممر الايام والشهور والاعوام والدهور
ثم من بعد وفاته الى رحمة الله تعالى لولده فلان ثم للارشد فالارشد من اولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه من اهل الوقف المذكور فاذا انقرضوا عن اخرهم ولم يبق منهم احد
وخلت الارض منهم اجمعين كان النظر في ذلك لفلان ويعينه او لحاكم المسلمين بالبلد الفلاني على ما
يختاره الواقف وشرط هذا الواقف المذكور وفقه الله له الاجود ان لا يوجر وقفه هذا ولا شي منه
الا سنة فاد ولها باجرة المثل فما فوقها وان لا يدخل الموجر عقدا على عقد حتى ينقضي مدة العقد
الاول ويعود الماجور الى يد الناظر في امره وان شرط في الاجارة اكثر من سنة فيعينها ثم يقول
واخرج الواقف المشار اليه افاض الله نعمه عليه هذا الوقف عن ملكه وقطعه من ماله وصيره
صدقة ثابتة مسبلة محرمة مؤبدة جارية في الوقف المذكور على الحكم المشروح حالا ومالا ونقدا
وامكانا ورفع عنه يد ملكه ووضع عليه يد نظره وولايته وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ
حكمه وابرمه واكملت شروطه واستقرت احكامه وصار وقفا من اوقاف المسلمين محرما بحرمات
الله تعالى الاكيده مدفوعا عنه بقوته الشديده ولا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ويعلم انه
الى ربه صاير ان ينقض هذا الوقف ولا يغيره ولا يفسده ولا يعطله ولا يسعى في ابطاله ولا
في ابطاله ولا ابطال شي منه بامر ولا فتوى ولا مشورة ولا تدبير حيلة ولا وجه من وجوه
الاتلاف وهو يستعدي الله على من قصد وقفه هذا بفساد او عناد ويحاكمه لديه ويخاصمه بين
يديه يوم فقره وفاقته وذله ومسكنته ودهشته وحيرته يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم
اللعنة ولهم سوء الدار فمن سعى في ذلك او تكلم فيه او اشار اليه او ساعد عليه سود الله وجهه
وجعله من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا واعد
لهم جهنم وساءت مصيرا وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين من الملايكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منهم
صرفا ولا عدلا ولا يزكي له قولا ولا فعلا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله

الرحمن المستوي

سميع عليم ومن عاد على ابانه وتغويره في جهاته واستقراره في ايدي مستحقيه رد الله مضجعه
ولقنه حجته وجعله من الامنين المطمئنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقبل الواقف المشار اليه
ماله تبوله من ذلك تبولا شرعيا واشهد على نفسه الكريمة بذلك وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية
والاختيار وجواز امره شرعا وبورخ الكتاب

صورة وقف جامع انشاه بعض الملوك

ووقفه ووقف عليه الحمد لله المحسن القريب السميع المجيب الذي من عامله لا يخيب وعد الله المصدق
الاجر اعظما واعد للمحسن جنة ونعيما ولم يزل سبحانه بعباده برا رؤوفا رحيما منعما متفضلا كريما وتقدم
لمن كفر الوعيد ووعد من شكر بالمزيد واعطى من صبر ما يريد وبلغ من قصده مناه وسلم من سلم الى
قضاه وامن من لجا الى حماه ونعم من تطهر بالصدقات ورفعه الى اعلا الدرجات فلنفعل الحمد ما
هو فاعل من المعروف ليكون له عند الله ذخرا ويمنحه من اجله ثوابا واجرا ويجزيه على ذلك افضل
الجزا بالجمع بين خيري الدنيا والاخرى ويصفه من عباده المصدقين بقوله الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى نحمده على احسانه الوافر البسيط المديد الطويل الكامل ونشكره على جوده المتواتر
السريع الكافي الشامل ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له خير كلمة نطق بها اللسان وقرا
بها انسان عن انسان ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث من تهامة المظلل بالغمامة
القايل وقوله الصدق واصدق من ارتبه متكلم كلامه المعتبر ظل صدقته يوم القيامة صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين صلاة دايمة باقية الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان الصدقات المبرورة حجاب لكل متصدق من النار وظلا ياوي اليه من الهمه الله الخير ووفقه لعمارة
بيوت التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتا الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم
الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشا بغير حساب ويدخل الذين امنوا
وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار وكان المتقرب الى الله تعالى بهذا المعروف الذي لا
يضاهى والعمل الذي اجوره ومثوباته لا تعد ولا تتناهى مولانا المقام الاعظم الشريف
العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني احله الله في اعلا درجات الامامة وبلغه بمقاصده الحسنة
منازل المتقين في دار الكرامة وجعله ممن ياتي امنا يوم القيامة هو الذي رغب في سلوك سبل
الخيرات ففاز بسلوكها ووجب شكر انعامه على سوقة البرية وملوكها ولحظته العناية الربانية
في عمارة مسجده الجامع الذي اشتمل من انواع العبادة والهبات الحسنة على ما يعجز الواصف
ويوجب بسط الايدي بالدعا الجاري على معناه العايد للواقف فلذلك اشهد على نفسه الشريفة
الزكية صانها الله تعالى من سائر الحوادث العرضية انه وقف الى اخر ما ياتي ذكره فيه معينا
وشرحه مبينا الجاري في يده الشريفة وملكه الشريف الى حين صدور هذا الوقف المبرور
بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخر هذا الكتاب المسطور وذلك جميع المكان المبارك المسجد

الدين

الانشا بالمكان الفلاني الكامل ارضا وبنا المعروف بانشا مولانا السلطان المشار اليه خلد الله ملكه
وجميع الارض باسرها ملكه المشتمل على كذا وكذا ويصفه ويصف جميع ما يشتمل عليه وصفا تاما
كاملا ويحدده ويصف جميع الموقوف عليه كل مكان على حدة ويحدده ثم يقول بجميع حقوق ذلك
كله وطرقه ومرافقه وقناته ورخامه وبلاطه ومنبره وسدته وكراسي القران العظيم والحديث
الشريف النبوي المنصوبة به والمصاحف الشريفة الثلاثة الكبار التي قطع اوراقها غازاني بكتابة
محققة مذهبة مزمكة بفواتح وخواتم واوايل السور الشريفة وبمنزلات فاصلة بين الايات
وعلامات الاحزاب بالهوامش مجلدة بجلود حمر ضرب خيط مصري وعجمي متقنة التجليد والنقش
باكياس من الحرير الاطلس وبنود من الحرير الملون والربعتين الشريفتين الكبيرتين المشتملة كل
واحدة منهما على كتابة بقلم خفيف الثلث او المحقق ومذهب بنحو ما ذكر في المصاحف كل ربعة
ثلاثون جزا كل واحدة منهما ضمن صندوق مجلد منقوش وكتب الاحاديث الشريفة النبوية وهي
صحيح الامام حافظ الاسلام محمد بن اسماعيل البخاري كذا وكذا مجلدا ويصف الكتب جميعها ويذكر
اسما مؤلفيها وعدة اجزايها فاذا انتهى ذكر ذلك يقول وبحقوق جميع ما حدد ووصف في هذا الكتاب
من الحوانيت واغلالها وحملوناتها وبحقوق القرى الكاملة والحصص الشايعة من القرى المذكورة
باعاليه واراضي ذلك واقاصيه وادانيه الى اخره وبحق المكان المبارك المحدود اولا من الما الواصل
اليه من القناة الفلانية او النهر الفلاني وبحق ما للقرى الكاملة والحصص الشايعة من الما المعد
لسقي اراضيها من العيون والانهار المعروفة بكذا وكذا وهو حق قديم واجب مستمر دايم
ما جرى الما في القنوات والانهار والعيون ووصل الى ذلك في مجاري مياهه في حقوقه ورسومه
خلا ما في القرى المذكورة من طريق المسلمين ومساجدهم ومقابرهم والاراضي الموقوفة على
المساجد المعروفة المعلومة بالوصف والحدود والاقرار بين الواقف المشار اليه وبين مستحقي
الاوقاف المشار اليها المعرفة الشرعية النافية للجهالة وقفا صحيحا شرعيا الى اخره فاما المكان
المبارك المبدا بذكره ووصفه وتحديده فيه فان هذا الواقف المشار اليه انجح الله اماله وختم
بالصالحات اعماله وقفه مسجدا لله تعالى وجعله بيتا من بيوت رب العالمين وجامعا من جوامع
المسلمين تتوالى فيه الخطب والصلوات وتاوي اليه اهل الخلوات وتتلى فيه ايات القران ويعلن
في منابره بالاذان ويسبح فيه بالعشي والابكار ويعبد فيه من لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار واذن للمسلمين في الدخول والصلوة فيه وان يترددوا للعبادة والاعتكاف في
جوانبه ونواحيه واما بيت الخطابة المعين باعاليه والمنبر الذي بهذا الجامع والسدة المقابلة
له فانه واثابه الله واجره وقف ذلك لينتفع به انتفاع مثله بمثل هذا المكان المبارك على الوجه
الشرعي واما باقي ما وقفه في هذا الكتاب المشروح باعاليه فانه وقف الثلثين الشايعين مثلا
او النصف الشايع مثلا او الجميع من كل مكان كامل وحصة شايعة على الجامع المذكور المعمور وعلى

وفرشه ووقود مصابيحه وارباب الوظايف به وغير ذلك مما سياتي ذكره فيه على ان الناظر في
هذا الوقف والمتولي عليه يستغل ما يختص بالوقف المذكور من الموقوف المعين اعلاه بنفسه او بمن
يستنيبه عنه في ذلك بساير وجوه الاستغلالات الشرعية ويبدا من ذلك بعمارة جميع ما وقف عليه
وترميمه واصلاحه وما فيه بقا عينه وتحصيل غرضه واجرته وفرش الجامع المذكور وشرا الات برسم
الوقود به والتنوير فيه وفيما هو من جملته وشرا الات برسم كنس الجامع المذكور وتنظيفه وما
يحتاج اليه ويصرف في ثمن زيت يستصبح به فيه في كل شهر كذا بحيث يوقد من ذلك في كل ليلة من
العشا الى الصباح كذا وكذا مصباحا ويصرف في ثمن زيت برسم الوقود في ايام المواسم المعتادة كذا
ويصرف في كل شهر الى القنواتي القايم بوظيفة اجرا الما الى الجامع المذكور كذا ويصرف في كل شهر الى
الخطيب بالجامع المشار اليه كذا والى الامام الراتب به على ان يوم بالمصلين في اوقات الصلوات
المفروضة والنوافل المعتادة في كل شهر كذا ان عين الخطابة والامامة لشخصين بعينهما ذكرهما
او لشخص بعينه نص عليه ثم يقول ثم من بعد وفاة فلان المذكور او من بعد وفاتهما يقرر الناظر فيه
في الوظيفتين المذكورتين من هو من اهل الخير والدين اما ان يكون شافعيا او حنفيا ويصرف في كل
شهر لكذا او كذا نفرا من المؤذنين الحسنين الاصوات الذين يرتبهم الناظر فيه بالمادنة المذكورة
للتاذين في الاوقات الخمس والتسبيح في الاسحار والتذكير قبل الجمعة والتبليغ خلف الامام الراتب
والخطيب به كذا او كذا او يصرف لرئيس الميقات وعدتهم كذا او كذا نفرا كذا وكذا في نوبة او نوبتين
او ثلاثة كل نوبة كذا او كذا نفرا من المؤذنين وواحد من رئيس الميقات يباشر الاوقات ويعلم بالاوقات
ودخولها ويصرف لهم في كذا او كذا ويصرف لكذا او كذا نفرا من القرا الحسنين الاصوات
التالين لكتاب الله في كل شهر كذا بحيث يجتمع منهم في صبيحة كل يوم كذا او كذا نفرا جوقة واحدة
يقرون بشباك الجامع المشار اليه الغربي او الشرقي بعد صلاة الصبح جزءا كاملا وجزوا كاملا قراة
مرتلة يفهمها من يسمعها وكذلك يفعل الباقون من القرا بعد صلاة العصر ويدعون للواقف عقب
القراة ويترحمون عليه وعلى اموات المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات ويصرف في كل شهر
الى قاري يرتبه الناظر في امر هذا الوقف للقراة ما تيسر له قراته من الاحاديث الشريفة الصحاح
النبوية في كل يوم جمعة او اثنين وخميس من كل اسبوع ويدعو عقيب القراة للسلطان السعيد
الشهيد فلان ويترحم عليه ويدعو للواقف المشار اليه وذريته ووالديه بما يسره الله تعالى
واجراه على لسانه ويعين كل واحد من ارباب الوظايف وما يصرف له في كل شهر الى اخرهم مراعيا
شرط الواقف وترتيبه ثم يقول ومن شرط الواقف على كل واحد من ارباب الوظايف بالجامع المشار
اليه مواظبة وظيفته وادايها على الوضع الشرعي ومن سافر منهم او مرض فعليه ان يستنيب عنه
من يقوم مقامه في وظيفته الى حين ايابه من سفره او شفايه من مرضه واذا انتهى من ذكر الجامع
وذكر ارباب وظايفه وما هو مقرر له وما هو مقرر فيه واستوعب ذلك استيعابا حسنا او نحوه

ايضا

ايضا حا يقول واما الثلث الباقي من الموقوف المعين باعاليه او النصف مثلا بعد الجامع المشار
اليه انشا الواقف المشار اليه وقف ذلك على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على اولاد اولاد اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم اجمعين عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد
نصيبه من ذلك وقفا على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن مات منهم اجمعين عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل ان يصل اليه شي من هذا الوقف وترك ولدا
او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حيا يجري ذلك كذلك
ابدا ما توالدوا ودايما ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة
لا يشاركهم فيه مشارك ولا ينازعهم فيه منازع ولا يتناول عليهم فيه متناول فاذا انقرضوا
باجمعهم وخليت الارض منهم اجمعين ولم يبق احد ممن ينتسب الى الواقف المشار اليه باب
من الابا او لاب ام من الامهات عاد ذلك وقفا على مصالح الجامع المشار اليه تصرف اجوره ومنافعه
في زيادة معاليم ارباب الوظايف به وزيادة فرشه وتنويره واصلاحه كل ذلك على ما يراه
الناظر فيه ويوديه اليه اجتهاده في الزيادة والتفضيل والمساواة يجري ذلك كذلك الى اخره
وماله هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته الى الفقرا والمساكين الى اخره وشرط
الواقف المشار اليه النظر في ذلك كله والولاية عليه لنفسه الشريفة الى اخره وشرط الواقف
المشار اليه اجزل الله ثوابه ووصل باسباب الخيرات اسبابه ان يقرا كتاب الوقف في كل سنة مرة
بحضرة ارباب الوظايف بالجامع المذكور ليتذكروا الشرايط ولا ينسون الضوابط وليعلم كل
واحد منهم ماله وعليه من العمل ويعمل بذلك ويتعاهد الكتاب بالاثبات ويضبط بالشهادات
ويكتب به نسخ عند الحاجات والضرورات بحيث لا يمحي اسمه ولا يندرس رسمه وشرط ان لا
يوجر وقفه هذا ولا شي منه الى اخره واخرج هذا الوقف عوضه الله خيرا واجزل له ثوابا
واجرا جميع ما وقفه في هذا الكتاب عن ملكه الى اخره فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وابرم
الى اخره ويكمل ويورخ واذا ثبت على حاكم حنفي حكم بصحته مع علمه بالخلاف في صحة وقف
الانسان على نفسه ووقف المشاع ووقف ما لم يره الواقف ووقف المنقول من المنبر وغيره ،
واشتراط النظر لنفسه وبجواز ذلك جميعه عنده شرعا انتهى

وصورة وقف جامع على صفة اخرى

الحمد لله المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع قابل الصدقات
من المتصدقين ومانح فاعلي الخيرات اسباب مضاعفة الاجور ومواصلات المستزيدين بحمده
على نعمه التي من بها على من تمسك من مزيد فضله وبره بحبل المتين ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تحلنا مع اهل طاعته في اعلا درجات المرتقين ونشهد ان سيدنا محمدا

ورسوله سيد المرسلين وامام المتقين وعمام المشفعين القايل صلى الله وسلم عليه المومن تحت ظل صدقته يوم القيامة وناهيك بهذا الوصف الحسن الذي ينال به المتصدق الحظ الاوفى بواسطة صدقته الجارية على المستحقين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين كانوا على القيام بما شرع لهم من الدين القيم متفقين غير متفرقين صلاة دايمة باقية الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان الوقف من القرب المندوب اليها والطاعات التي وردت السنة الشريفة بالحث عليها وهو من اجل القربات المبرورة وافضل الاعمال التي لم تزل الاجور بها عليها في الدارين موفورة وكان لا يلحق العبد الصالح بعد مماته من الاعمال الصالحات الا احدى ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له بافضل الدعوات وما اسعد من انفق ماله ليرضي به ربه وينتظم في سلك من الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فلذلك وقع الالهام الالهي في نفس فلان انجح الله قصده واناله خير ما عنده الى المبادرة الى هذه المثوبة الكبرى ليفوز بكمال اجرها ويحوز مضاعفة ثوابها وبرها عملا بقول الله تعالى وهو اصدق القايلين وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين فاستخار الله الذي ما خاب من استخاره ولا ندم من استجاره واشهد على نفسه النفيسة ما نفعها الله وحماها وحرسها من الغير وحماها انه وقف وحبس لله تعالى جميع المكان المبارك العالي البنا الواسع الفنا المستجد الانشا المعروف بعمارة الواقف المشار اليه وانشايه المشتمل على مسجد جامع بقبليته وشرقيته وشماليته وغربيه ويصف ما يشتمل عليه المكان من الاشتمالات كلها من الاروقة والشبابيك والمحاريب والخزاين ويصف الميضاة وبركتها وبيوت داخلها وعدتها وان كانت من المتصلة به او المنفصلة عنه ويصف جميع المنقولات من جميع الموقوف على الجامع كالمنبر والكراسي والمصاحف والربعات وكتب الحديث ويحدد المكان ثم يذكر جميع الموقوف عليه من الحوانيت والقرى الكاملة والحصص الشايعة وغير ذلك ويحدد كل مكان على حدته ثم يقول بجميع حقوق الكامل من ذلك ويحوز المشاع من حقوق وما هو منه الى اخره ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك الموصوف المحدود باعاليه فان الواقف المشار اليه وقفه مسجدا جامعا ومعبدا لله تعالى تتوالى فيه الخطب والاعياد والجمع والصلوات وتتلى فيه الايات واذن للمسلمين بالصلاة والاعتكاف فيه ومكنهم من التردد والعبادة في جوانبه ونواحيه واما الميضاة المذكورة فيه فانها من جملة منافعه ومصالحه مسبلة للاستنجا والتطهر والوضوء للمسلمين المصلين بالجامع المشار اليه وغيرهم واما باقي الموقوف المحدود والموصوف باعاليه فان الواقف وقف ذلك على مصالح المسجد الجامع المشار اليه وجعله مصروفا فيه وعليه من عمارة وفرش وتنوير والات ومعلوم للمرتبين به وغير ذلك مما لابد له منه ولا عوض له عنه حسبما يذكره فيه مبينا وشرحه مفصلا معينا على ان المتكلم في هذا الوقف والناظر عليه والمستحق وما يتعلق به اليه يبدا من ارتفاعه بعمارته وتثميره واصلاحه وتكبيره وما فيه الزيادة النافعة واجوره على جاري العادة في مثله ومستقر

القاعدة

القاعدة في نظيره وشكله بحيث لا يفرط ولا يفرط ولا يخرج في سلوكه عن السنن المتوسط ولا يهمل حقا معينا ولا يغفل عن امر يكون صلاحه بينا ولا يحصل درهما الا من حله ولا يوخره عن وقت وجوبه ومحله ليكون هذا الوقف مبنيا لا مبرورا وليبقى بالتقوى معمورا وبحسن التصرف معمورا ومهما فضل بعد ذلك يصرف منه ما تدعو الحاجة اليه من ثمن حصر وبسط وزيت ومصابيح والات وما لابد منه ويصرف في كل شهر من شهور الاهلة كذا وكذا الى رجل من اهل العلم الشريف والقران العظيم شافعي المذهب او حنفي يرتب خطيبا بالجامع المشار اليه على انه يخطب للناس في كل جمعة على منبره المستقر به ثم يصلي بهم في محرابه صلاة الجمعة ويصلي بهم في كل سنة صلاتي العيدين الفطر والاضحى ويخطب بعد الصلاتين المذكورتين على العادة ويدعو اعقب كل صلاة للواقف والمسلمين ملازما وظيفته على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل حافظ لكتاب الله العزيز جيد الحفظ مجيد للقراءة فصيح الادا حسن الصوت يرتب اماما راتبا يقوم بوظيفة الامامة في الصلوات الخمس المفروضات بالمحراب المشار اليه وبصلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة وصلاة خسوف القمر وكسوف الشمس وصلاة الاستسقا عند وجود السبب الموجب لذلك ويدعو اعقب كل صلاة للواقف والمسلمين ملازما وظيفته على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل الخير والدين والصلاح حافظ لكتاب الله العزيز حسن الصوت يرتب قاريا بالجامع المشار اليه على انه يحضر في كل يوم في الوقت او في كل يوم جمعة قبل الصلاة ويقرا على الكرسي المنصوب لذلك في المصحف الشريف المستقر فيه ما تيسر من القراءات ترتيلا او شيا بعينه ويدعو عقب القراءة للواقف والمسلمين ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل الخير والدين والصدق عارف بعلم الوقت يرتب موقتا بالجامع المشار اليه على انه يعلم المؤذنين بدخول الوقت للصلوات والتسبيح وقت الاسحار والتذكير يوم الجمعة ملازما وظيفته على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر كذا الى كذا وكذا نفرا من المؤذنين المتقنين الصيتين المشهورين بالخير والصلاح يرتبون لترتيل الاذان بمادنة الجامع المشار اليه على انهم يؤذنون بها في الاوقات الخمسة في كل يوم وليلة ويقيمون الصلاة ويدرجون الاقامة ويبلغون التكبير خلف الامام ويسبحون في الثلث الاخير من كل ليلة ويذكرون بالمنارة قبل صلاة الجمعة من كل اسبوع في نوبة او نوبتين او ثلاثة في كل نوبة كذا وكذا نفرا اذا خرج نوبة دخلت اخرى وهلم جرا والمعلوم بينهم بالسوية او مفضلا لكل شخص كذا ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل الخير والصلاح حسن الصوت يرتب مرقيا بالجامع المشار اليه ويذكر المبخر وماله من المعلوم والقومة والفراشين وعدتهم وما لهم من المعلوم وعلى انهم يباشرون خدمته في الكنس والغسل والتنظيف والفرش والتنوير وغسل المصابيح وتعميرها وتعليقها وايقادها واطفايها وعمل فتايلها وطي البسط وحفظها ثم يذكر البواب وماله من المعلوم وعلى انه يلازم المقام بالباب ويمنع من يدخل اليه من اهل الريبة والتهمة ولا يغفل عن

ذلك ويذكر بقية ارباب الوظايف من قرا السبع الشريف وعدتهم وما يشرط قراته عليهم والوقت
الذي يقرون فيه والمكان وما لهم من المعلوم وقرا الحديث الشريف النبوي وما لهم من المعلوم
وخازن الكتب وماله من المعلوم على انه يتولى خدمة الكتب الموقوفة على الجامع المشار اليه وحفظها
وتفقدها وتعاهدها في كل وقت بالنفض وازالة ما يقع عليها من الغبار واخراجها عند الحاجة
اليها لمن يريد المطالعة او النظر فيها او نسخ شي منها بحيث يكون ذلك بالجامع المشار اليه حسبما شرطه
الواقف واذا انتهت المطالعة اخذ الكتاب واعاده الى مكانه بخزانة الكتب المعدة لذلك بالجامع
المشار اليه ويذكر ما يصرف منه للناظر في كل شهر على ان يكون متصفا بالخير والمعرفة والكفاية والديانة ٢٢٧
وعلى انه يتولى امر الوقف المذكور وساير عمارته واجارة اوقافه وتحصيل ريعه وصرفه في جهاته
المعينة فيه ويذكر الشاد على الوقف وماله من المعلوم على انه يباشر امره ويسعى في مصالحه وتحصيل
اجوره واستخلاصها ممن هي في جهته ويشد على ايدي المباشرين به ويذكر العامل وماله من المعلوم
على انه يكون رجلا من اهل المعرفة والكتابة والامانة يباشر العمارة به مجتهدا في ضبط ماله وتحرير
سايره على تثميره وتكثيره قايما بكتابة حسباناته وارتفاعه ومخازيمه وعمل حساب جباته وشارحه
ويذكر الجابي وماله من المعلوم على ان يستخرج ريع الوقف المذكور واجوره ممن هو عليه وعنده و
وفي جهته ويجتهد في ذلك ومهما حصل من ذلك يدفعه الى الناظر في امره شرعا ويذكر المعمار وماله
من المعلوم على انه يتفقد امره ويقف على عمارته ويتولى احضار ما يحتاج اليه من الات العمارة عاملا
في ذلك بتقوى الله وطاعته ويذكر ثمن زيت الوقود برسم تنوير الجامع في كل شهر وما هو مقرر
برسم الزيادة بالجامع والمنارة في شهر رمضان وثمن الشمع برسم صلاة التراويح ويستوعب
ذكر كل شي بحسبه استيعابا وافيا ثم يقول يتوخ لله كذلك الى اخره ومن عرض له من ارباب
الوظايف عذر شرعي يمنعه مما شرط عليه فله ان يستنيب عنه من يقوم مقامه بصفته ومن
تكررت غيبته بغير عذر شرعي استبدل الناظر غيره وقرر عوضه وما لهذا الوقف عند
انقطاع سبله الى اخره وشرط الواقف النظر في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه الى اخره وشرط
ان لا يوجر وقفه هذا ولا شي منه الى اخره وان شاكت بعد قوله ويعود الماجور الى يد الناظر
في امره شرعا وان لا يوجر من متعزز ولا متغلب ولا ذي شوكة ولا ممن يخاف تغلبه عليه فمن فعل
خلاف ذلك فعله مردود واخرج الواقف المشار اليه هذا الوقف عن ملكه الى اخره فقد تم هذا
الوقف ولزم الى اخره ويسوق الكلام في التحذير والتخويف والترغيب والترهيب على نحو ما تقدم
شرحه ويكمل ويورخ

صورة وقف مسجد لله تعالى

الحمد لله الذي جازا هذه
الامة باحسن اعمالها ويسر لها طرق الرشاد لحسن سلوكها في حاليها حالها وماها وقابل عن من
قابل منها بالحسنة فله عشر امثالها نحمده على نعمه التي وهبنا منها الكثير وسالنا منها اليسير
نزرا وعمنا بفضله السابغ الغزير فله الشكر حتى يرضى ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له

له شهادة نجعلها عدة ليوم المعاد ونستمد برد ورودها عند عطش الاكباد ونشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله الصادق الامين القايل في حثه من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة مستمرة على الدوام مستغرقة بتعاقب
الشهور والاعوام وبعد فان اجمل ما تقرب به العبد لسيده وخالقه واجزل ما قدمه بين يديه
للقا موجده ورازقه صدقة جارية وقربة متوالية يتقلد بها العبد في الدارين اعظم منة منها
قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ولما تحقق ذلك
من اهله الله عز وجل لارتقا درجات هذه المثوبة واكتسابها وطمع في بلوغ رتبتها وادراكها فاتا في
البيوت من ابوابها وهو فلان الفلاني تقبل الله عمله وبلغه من ثواب هذه القربة امله تقدم هذه
الصدقة المبرورة بين يديه رجاء تكفير السيات وتكثير الحسنات وان يجدها يوم تبدل الارض غير
الارض والسموات فحينيذ اشهد على نفسه الكريمة فلان المشار اليه انه وقف وحبس الى اخره وذلك
جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده والبيت الفلاني والبيت الفلاني ويصف كل مكان ويحدده ثم
يقول وقفا صحيحا شرعيا متصل الابتدا والوسط والانتها الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك
المقبول الموصوف المحدود اولا فان الواقف المذكور وفر الله له الاجور وقفه مسجدا لله العظيم
وبيتا من بيوت الله رب العالمين واذن للمسلمين الدخول اليه والصلاة فيه وقراة القران والاعتكاف
والتهجد والتسبيح والتهليل والتحميد وقراة الاحاديث الشريفة النبوية والاخبار والاثار
الصحيحة المروية واما باقي الموقوف المحدود الموصوف باعاليه فان هذا الواقف المذكور ضاعف
الله اجره واجزل ثوابه وبره وقف النصف الشايع منها بحقوقه كلها على المسجد المشار اليه تصرف
اجوره ومنافعه وريعه ومغلاته في مصالح المسجد المشار اليه وعمارته وفرشه وتنويره وفي ثمن
الات الوقود وجوامك ارباب الوظايف الذين قررهم الواقف في الوظايف الاتي ذكرها فيه
بولايات شرعية وهم امام راتب وقيم موذن وفراش وقاري في المصحف الشريف على الكرسي وقاري
للحديث النبوي على الكرسي ايضا وبواب ملازم لبابه فاما الامام الراتب فيصرف له في كل شهر من
شهور الاهلة كذا على ان يتولى القيام بوظيفة التاذين للصلوات المفروضات في اوقاتها واقامة
الصلوات والتبليغ خلف الامام والتكبير والتامين على دعا الامام عقب الصلوات وعمل قناديله
وعمل فتايلها وتعميرها بالزيت وتعليقها واشعالها وطفيها ويصرف للفراش في كل شهر كذا على
ان يتولى كنس المسجد المشار اليه وتنظيفه وفرشه وطي حصره وبسطه ونفضها ونشرها ووضع
كراسي القران العظيم والحديث الشريف في اماكنها وازالة ما يقع من ذرق الحمام على فرشه بالماء
الطاهر ملازما وظيفته على عادة امثاله من قوامي المساجد المعمورة ويصرف للبواب في كل شهر
كذا على ان يتولى ملازمة بابه ومنع المتعرض الى ابوابه والدخول اليه لغير الصلاة والذكر مثل النوم
والاكل ورفع الصوت فيه بغير الذكر والقراة والصلاة ومن اعتمد فيه شيا من ذلك منعه وازعجه

واخرجه ويذكر ما يكون فيه من ارباب الوظايف والمرتبين على مقتضى اختيار الواقف وما لكل منهم من
المعلوم وما يلزمه في وظيفته ثم يقول ويذكر كذلك الى اخره وما لذلك عند انقطاع سبله وتعذر
جهاته الى الفقرا والمساكين الى اخره ثم يقول واما النصف الاخر فان الواقف المشار اليه وقفه على نفسه
مدة حياته لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتناول عليه فيه متناول فاذا توفاه الله
عز وجل عاد ذلك وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه وذريته بينهم على حكم
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم اجمعين ويذكر ما تقدم الى قوله باب
من الابا والامام من الامهات عاد ما هو موقوف عليهم وهو النصف الثاني من الوقف المشار اليه
وقفا صحيحا شرعيا على مصالح مسجده المشار اليه وعلى ارباب وظايفه المذكورين اعلاه يصرف
الناظر الناظر في امره على ما يراه ويؤدي اليه اجتهاده من زيادة معاليم اهل الوقف وغير ذلك
وان كان على جهة معينة غير المسجد ذكرها وان كان شرط شرا مكان وابقائه عين ما يشترطه وارشا
قال ومهما فضل من ريع الموقوف المعين اعلاه بعد مصروف المسجد والمكان الذي عين شراوه على التمام
والكمال جمعه الناظر تحت يده وابتاع به ملكا ووقفه على الجهة المذكورة او على الجهتين ان
كانت الاخرى معينة موجودة يصرف ريعه فيهما على ما يراه الناظر في ذلك وجعل الواقف النظر
في وقفه هذا جميعه والكلام عليه لنفسه الى اخره وشرط البداة من ريعه بعمارته واصلاحه
وترميمه وما فيه بقا عينه وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة اعلاه وشرط ان لا
يوجر وقفه هذا ولا شي منه الى اخره وان شاكتب بعد قوله ويعود الماجور الى يد الناظر في امره
ووصى الواقف المشار اليه كل ناظر في هذا الوقف ومتكلم عليه ان يكون محسنا الى ارباب وظايفه
ومستحقيه وان يصرف عليهم معاليمهم هنية مبسوطة اوان الوجوب والاستحقاق كاملة
موفورة وان لا يحبس الريع عنهم ولا يضيق عليهم ولا يعاملهم بما يمحق بركة معاليمهم ويحوجهم
الى الاستدانة عليها بل ينفقها عليهم ويعجل دفعها اليهم ومن اعتمد من النظار شيا من ذلك كان
معزولا عن النظر وكان لحاكم المسلمين الاستبدال به غيره وشرط الواقف على الناظر في هذا الوقف
المبرور تعاهد كتابه باتصال ثبوته الى اخره ثم يقول لهذه شروط الواقف التي اشترطها في
وقفه هذا وهو يستعدي الله الى اخره ويكمل ويورخ ويثبته عند حاكم حنفي ويذكر ما تقدم في
الصورة الاولى من ثبوت ملكية الموقوف للواقف والحكم بصحة وقف الانسان على نفسه وبصحة
وقف المشاع ووقف المنقول وصحة اشتراط النظر لنفسه مع العلم بالخلاف في ذلك صورة وقف
مدرسة على مذهب الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وارضاه او على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت او غيره من ايمة الاسلام رضي الله عنهم اما بعد
حمد الله مثيب المحسنين احسن ثواب ومدخل المتصدقين جنات عدن مفتحة لهم الابواب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالحكمة وفصل الخطاب وعلى اله وصحبه خير ال واجل اصحاب

فان اولى

فان اولى ما ادخره العبد ليوم معاده وقدمه بين يدي خالقه عند قيام اشهاده الصدقة التي من
فضلها ان الله تعالى يربيها تربية الفصيل والفلو ويضاعفها الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة
بالزيادة والنمو لا سيما صدقات الاوقاف المبروره فانها الصدقات التي ذخايرها العقبى الباقية
بها مشكوره وحظوظ الاجور والمثوبات بها في الدارين موفوره ولما علم فلان ادام الله نعمته
وتقبل بره وصدقته ان المال غاد ورايح وان الداخل الى ظلمات اطباق الضرايح ما بين خاسر ورابح
مهد لنفسه قبل ارتحاله وتزود من ماله قبل اضمحلاله ووقى وجهه لفح النار ووجره وعمل بقوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمره واشهد على نفسه طايعا مختارا في صحة منه وسلامه
وجواز امرانه وقف وحبس وسبل الى اخره جميع المكان المبارك الذي انشاه مدرسة بالمكان
الفلاني المشتمل على كذا وكذا ويصفه وصفا تاما ويحدده وجميع القرية الفلانية ويحددها وجميع كذا
وجميع كذا ويحدد في كل مكان من الموقوف عليها بعد وصفه بجميع اشتمالاته ثم يقول وقفا صحيحا
شرعيا الى اخره ثم يقول انشا الواقف المشار اليه وقفه هذا على الوجه الذي سيشرح فيه فاما
المكان المبارك المحدود والموصوف اولا فان الواقف المشار اليه تقبل الله عمله وبلغه من خيري الدارين
امله وقفه مدرسة على مذهب الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي وعلى مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان بن ثابت او غيره من ايمة المسلمين رضي الله عنهم اجمعين وشرط ان يكون بهذه
المدرسة مدرس وعشرة معيدون وخمسون فقيها عشرون منتهون وعشرون متوسطون وعشرة
مبتدون وامام وموذن وقايم وبواب ونقيب للفقها وناظر وجابي ومعمار وشرط ان يصرف
الى المدرس بها في كل شهر من شهور الاهلة كذا والى كل من المعيدين العشرة كذا والى كل من الفقها
العشرين المنتهين كذا والى كل من الفقها العشرين المتوسطين كذا والى كل من الفقها العشرة المبتدين
كذا والى الامام الراتب كذا والى الموذن القايم بوظيفة التاذين والتبليغ خلف الامام كذا والى
القايم بمصالح المدرسة وكنسها وتنويرها وتنظيفها كذا والى البواب الملازم باب المدرسة المشار
اليها كذا وكذا والى النقيب الذي يحضر ايام الدروس ويفرق الربعة الشريفة على الفقها كذا والى
الناظر القايم بمصالح المدرسة وعمارتها وعمارة اوقافها وتحصيل اجورها ومغلاتها ومنافعها
وصرفها في مصارفها الشرعية كذا والى المعمار القايم بعمارة المدرسة وما هو وقف عليها من المسقفا
والوقوف على ما يعمله الصانع والفعول وملازمتهم وشرا الات العمارة من الاخشاب والحجارة
والكلس والتراب وغير ذلك كذا وعلى ان الناظر في ذلك والمتولي عليه يبدا من ريع هذا الوقف
بعمارته وعمارة المدرسة المشار اليها وترميم ذلك واصلاحه وما فيه بقا اصله ويصرف
الناظر ما يحتاج اليه المدرسة المذكورة في كل سنة ثمن فرش وحصر وبسط وثمن زيت وقناديل
وغير ذلك مما لا بد منه شرعا وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصرفه الشرعي المشروح فيه وعلى
المدرس المذكور الجلوس للفقها بقبلية المدرسة المشار اليها في كل سنة مائة يوم ايام الدروس

المعتادة من فصلي الربيع والخريف ويلقي الدروس للفقها من الفروع وغيرها من العلوم حسبما
يشترطه الواقف فاذا فرغ من القا الدروس تصدر كل واحد من المعيدين العشرة بخمسة من الفقها
واعاد لجماعته الدروس وبحث معهم وفهمهم ما صعب عليهم فهمه منه وعلى كل واحد من الفقها
العشرين الاول اعادة محافيظه على المدرس في كل سنة مرة وكذلك الفقها بالطبقة الثانية وعلى
الفقها العشرة المبتدين عرض ما استجده من كتابة في كل شهر مرة وعلى الامام الراتب الصلوات الخمس
بالجماعة بالمدرسة المذكورة وصلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة وعلى المؤذن المذكور القيام
بوظيفة التاذين اوقات الصلوات الخمس المفروضات واقامة الصلاة والتبليغ خلف الامام والتاذين
على الدعا كل صلاة والتكبير خلف الامام في صلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة وعلى القايم
القيام بوظيفة الكنس والتنظيف والفرش والتنوير وايقاد المصابيح واطفايها وغسل البركة وبيت
الخلا وتنظيفهما وعلى البواب ملازمة باب المدرسة ومنع من يدخلها غير الفقها والمؤذنين بها والداخلين
للصلوات وان لا يمكن احدا من العوام والسوقة من النوم بالمدرسة والاستقرار بها والاشتغال بشي
من اللعب والحديث واللهو وان لا يمكن احدا من العامة وغيرهم ممن لم يكن من اهل الوقف من الدخول الى
الميضاة بالمدرسة المذكورة وعلى النقيب بها تفرقة الربعة الشريفة ايام الدروس على الفقها وجمعها
ورفعها الى اخر اشها والدعا بعد القراة وعلى الناظر ان يقوم بالنظر في المدرسة المذكورة واوقافها
وبجمع ما يحصل من جهاتها من مغل واجور وغير ذلك ويجتهد في عمارة المدرسة وما هو وقف عليها
وصرف ما تحتاج اليه العمارة وصرف معاليم اهلها واثبات كتاب وقفها وتعاهده بالثبوت
والتنفيذ وعلى المعمار القيام بما هو بصدده من المعمارية من مشترى الالة وما لا بد منه وملازمة
العمل في ايامه على عادة امثاله وعلى الناظر ايضا ملازمة المدرسة ايام الدروس والزام كل من المدرس
والفقها وارباب الوظايف بالقيام بوظيفته على الشروط والترتيب المعين اعلاه ومن مات من ارباب
الوظايف قرر غيره بصفته وكذلك اذا اعرض عن وظيفته او ثبت عليه ما ينافي ما هو بصدده ازعجه
الناظر ورتب غيره يفعل ذلك كذلك الى اخره ومال هذا الوقف عند انقطاع سبله الى اخره وشرط
الواقف النظر في وقفه هذا الى اخره وشرط ان لا يوجر وقفه هذا ولا شي منه الى اخره فهذه
شروط الواقف التي اشترطها في وقفه هذا وهو يتعدى الله الى اخره وقد تم هذا الوقف
ولزم الى اخره وان كان الواقف وقف على المدرسة كتبا عينها باسمايها واسما مولفيها وعدة
اجزايها وان كان الواقف جعل في المدرسة مكتب ايتام فيقول وقرر الواقف المشار اليه بالمدرسة
المذكورة مكتب ايتام اما ان يكون انشاه باعلى البوابة فيقول وهذا المكان الذي انشاه وعمره
وافرده لذلك باعلى بوابة المدرسة المشار اليها او في مكان من الامكنة فيذكره ويقول وعلى الناظر
في هذا الوقف والمتولي عليه يرتب رجلا من اهل الخير والدين والصلاح والعفة حافظا لكتاب الله
حسن الخط يجلس بالمكتب المشار اليه ويجلس عنده من اولاد المسلمين الفقرا المحتاجين كذا وكذا صغيرا

لم يبلغوا

٨٩

لم يبلغوا الحلم على ان المودب يعلمهم القران الكريم بالتلقين والتحفيظ والمراجعة لهم في ترجيع الايات
والتصحيح الى ان يعي الصبي ويعيد الاية ويقرا المكتوب كما اقراه المودب ويعلمهم الخط واستخراج
الكتب ويعلمهم كيفية الوضوء والصلوات والاقامة بهم في المكتب المشار اليه الاوقات المعتادة من
ايام الاسبوع ويبطلهم يوم الجمعة ويصرفهم نصف النهار الاخير من يوم الخميس والثلاثا وعلى ان
الناظر في هذا الوقف يصرف ما يحتاج اليه المكتب المشار اليه من فرش وعمارة وتنظيف وثمن حبر
واقلام والواح ودوي وفلوس برسم الايتام ومعلوم المودب لهم وما يصرف في كسوتهم للصيف
والشتا والتوسعة عليهم ايام العيدين ونصف شعبان وليلة الرغايب من شهر رجب من كل سنة
ويصرف من ريع ذلك في كل شهر كذا الى المودب بالمكتب المشار اليه الذي يرتبه الواقف والناظر
الشرعي معلوما موذنا بالايتام بالمكتب المذكور ويصرف الى كل واحد من الايتام في كل يوم من الخبز
الصافي على الدوام والاستمرار وفي يوم الجمعة ايضا رطلا ولكل واحد من الفلوس كذا في كل يوم ويكسوهم
الناظر في كل سنة مرتين كسوة الشتا قميص ولباس وجبة من القماش الطرح مقطنة مضربة
وفروة وتبع من الصوف الازرق وزرموجة سودا بلغاري وكسوة الصيف قميص ولباس وجبة
بيضا مقطنة مضروبة وتبع وزرموجة صفرا ويصرف الى كل واحد منهم صبيحة كل عيد كذا وكذا
وليلة كل نصف من شعبان كذا وليلة اول جمعة من رجب كذا ويذكر معلوم العريف المساعد للمودب
على قراتهم ويبطلهم الكتابة والخط والاستخراج وان يحضر لهم الخبز والفلوس ويفرق عليهم في كل
يوم وان يكون لكل من المودب والعريف نصيب من الخبز والفلوس كواحد من الصبيان زيادة على
معلومهما في كل شهر ومن بلغ من الصبيان صرفه الناظر ورتب صبيا لم يبلغ الحلم مكانه ومن
ختم منهم القران قبل بلوغه فلا يصرف حتى يبلغ فان فضل من ريع الموقوف شي بعد صرف مصارفه
المعينة فيه حفظه الناظر تحت يده وابتاع به ملكا كاملا او حصة شايعة ووقفه على الشروط والترتيب
المعين في وقفه هذا وان كان الواقف جعل في المدرسة دارا للقران العظيم فيقول بعد انتها ذكر
المدرسة ومكتب الايتام واما المكان الفلاني الذي هو من حقوق هذه المدرسة فان الواقف
وقفه دارا للقران العظيم وشرط ان يكون فيه شيخا من اهل الخير والدين والصلاح حافظا لكتاب
الله العزيز فقيها في علم القران قد قرا كتاب الامام الشاطبي متقنا له حفظا وفهما عالما مبينا مقررا
محررا محسنا لاداء القراات السبع مودبا لها على الوضع الذي اقراه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
٣٤٢ وشرط ان يكون بها عشرة من الرجال الحافظين لكتاب الله العظيم يجلسون في كل يوم من الايام على
الاستمرار والدوام بين يدي الشيخ المشار اليه يقرون عليه ويحفظونه ويبحث لهم في علم القران لينتهوا الى
نهايته وبدرسه والعود دراسته ومن انتهى منهم في اداء القران الى القراات الشريفة وفي البحث عليها
والاتقان لها اجازه الشيخ المشار اليه واستمر مقررا بدار القران المشار اليها بمعلومه وقرر
الناظر غيره وامره ان يعد واحد وفي سيره في الاشتغال والبحث وكذلك يبقى الامر جاريا

ابدا ما اعقب الليل النهار الى ان يضيق ريع الوقف عن شي يصرف الى احد يستجد عوض احد من
المنتهيين فيقتصر الناظر ولا يستجد احدا حتى يجد في ريع الوقف سعة وزيادة عن العمارة ومعاليم
من هو مقرر بها فيستجد بالزايد من يراه من اهل القران وشرط الواقف ان يجلس الشيخ والقرا
مجتمعون في كل يوم بعد صلاة العصر بدار القران المشار اليها ويقرون ما تيسر لهم قراته من القران
العظيم ويهدون ثواب القراة الشريفة للواقف ويترحمون عليه وعلى والديه وذريته وعلى
جميع اموات المسلمين وان يصرف الى الشيخ المشار اليه في كل شهر من شهور الاهلة كذا والى كل واحد
من القرا العشرة كذا وان يتعاهد الناظر في هذا الوقف ما يحتاج اليه المكان من الفرش والتنوير وان
يرتب به قايما يقوم بكنسه وتنظيفه وفرشه وتنويره وان يصرف اليه في كل شهر كذا يبقى ذلك
كذلك الى اخره ومال هذا الوقف عند انقطاع سبله الى اخره وان كان الواقف جعل في المكان دارا
للحديث الشريف النبوي فيقول واما المكان الفلاني الذي هو من حقوق المدرسة المشار اليها فان
الواقف المذكور نور الله له الاجور وقفه دار الحديث الشريف وقرر فيه عشرين رجلا من حملة
الحديث الشريف النبوي على قايله افضل الصلاة والسلام يقرون الحديث الشريف النبوي قراة
صحيحة متقنة خالية من اللحن والتبديل يجلسون على الكراسي المنصوبة لذلك بالمدرسة او بالدار
المشار اليها في كل اسبوع سبع مرات كل يوم مرة يجلس كل منهم صبيحة كل يوم على كرسيه يقرا الحديث
بحضور من يجتمع اليه من المسلمين من الكتب الشريفة كالجامع الصحيح لحافظ الاسلام محمد بن اسمعيل
البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري وكتاب المصابيح للبغوي وكتاب الاذكار للنووي وغير ذلك
من الكتب المشهورة الماثورة عن العلما والصالحين والمواعظ الحسنة البليغة وقبل صلاة الجمعة
من حين التذكير الى وقت التاذين وان يصرف لكل واحد منهم كذا في كل شهر من شهور الاهلة ويكمل
على نحو ما تقدم شرحه ويورخ **وصورة وقف بيمارستان وقفه بعض الملوك
لمرضى المسلمين** الحمد لله الذي شرف بقاع الارض بعبادته وفضل بعضها على بعض بحلول
اهل طاعته وجعل منها ما هو ماوي الفقرا المنقطعين الى الله وعبادته ومنها ما هو منتجعا
للضعفا في ارجايه ومنهم من حكم عليه بالوفاة ومنهم من حكم بتاخيره الى اجل مسمى على وفق حكمته
وارادته نحمده على ما من به من ابتدا عنايته ونشكره على ما اولانا من نهاية هدايته ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في شهادته متبع رشدا في ابتدا عمله واعادته
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله المخصوص بكرامته والمبعوث الى كافة الامم برسالته صلى الله
عليه وعلى اله وصحابته وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الصدقة من اعظم القربات المقربة
الى الله المودنة بالفوز بجزيل الاجر والثواب من الله خصوصا صدقات الاوقاف الجارية
على ابن ادم وينقطع عمله من الدنيا وهي مستمرة باقية وبجدها في الاخرة جنة واقية كما ورد
في صحيح السنة من قول سيد المرسلين اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث وعد منها الصدقة

الجاريه

الجارية لا سيما وقف يتوصل به الى حياة النفوس واسباغ انواع البر والاحسان على الضعفا في المقام
المانوس وفيه لكل كبد حرا من المناهل العذبة ما يروي به الظمان ويرجى به لواقفه من الله الخلود
في غرفات الجنان ولما اتصل علم ذلك بمولانا المقام الشريف الاعظم السلطاني الملكي الفلاني
اعز الله نصره وضاعف ثوابه واجره وتحقق ما في ذلك من الاجر الجزيل الذي لم يزل للكاين فضله
رضيعا رغب في ازدياد اجوره عند الله الذي لم يزل بصيرا سميعا ليجد بركة هذه الصدقة في الدنيا
بدفع البلا وفي الاخرة بارتقايه في الدرجات العلى محلا رفيعا والانتظام بسمة من قال في حقه جل
وعلا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فحينيذ اشهد على نفسه الشريفة ضاعف الله شرفها واعلى
في درجات الجنان غرفها وهو في حال تمكن سلطانه ونفوذ كلمته وثبوت جثمانه انه وقف وحبس
وسبل الى اخره جميع المكان الفلاني وبصفته وتحدده وبصف الموقوف عليه وصفا تاما وتحدد كل
مكان منه على حدته ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك المحدود الموصوف
اولا فان الواقف المشار اليه زاده الله توفيقا وفتح له الى كل خير طريقا وقفه بيمارستانا برسم المرضى
من المسلمين الذين ياتون اليه للتداوي قاصدين يرجون العافية وعلى الله متوكلين من الرجال
والنسا والاحرار والعبيد والاما وقرر به من الرجال اربعة انفار حكما طبايعية واربعة حكما
من الجرايحية واربعة حكما الكحالين يتردد كل منهم الى البيمارستان المشار اليه بكرة وعشيا ويتعاهد
الحكما الطبايعية ما هم بصدده من عيادة المرضى بالبيمارستان المشار اليه من الرجال والنسا والاما
والعبيد ومباشرتهم والنظر في حالهم والتلطف بهم ومسايلتهم عن وجاعهم وتشخيص ما امكن من
امراضهم ومعالجتهم بما يصلح لهم من الادوية والاشربة والاغذية والشرابات والحقن وغير
ذلك في اول النهار واخره ويتعاهد الحكما الجرايحية من تحت نظرهم من اصحاب العاهات والطلوعات
والبثرات والثاليل والسلع والدماميل والقروح والبواسير والجروح وغير ذلك والنظر في
احوالهم ومعالجتهم بما يصلح لهم من المراهم والادهان والذرورات والشق والبط وغير ذلك
مما هو موافق لامراضهم وما يستعملونه من الطعام والشراب والحمام والنطولات كل واحد
بحسب حاله ويتعاهد كل واحد من الحكما الكحالين من هو تحت نظرهم من الرمد واصحاب اوجاع
العيون من السل والقروح والبياض والحمرة والشعرة والدمعة والرطوبة في الاجفان وغير
ذلك من امراض العين على اختلاف حالاتها والنظر في احوالهم ومعالجتهم بما يليق بهم من الاكحال
والاشيافات وغير ذلك مما يحتاجون اليه من الاشربة المسهلة والمنضجة والاغذية والحقن
وشرط ان يصرف الى كل واحد منهم في كل شهر من شهور الاهلة كذا وقرر الواقف المشار اليه وفر
الله اجوره ونمى تصرفه وتقريره بهذا البيمارستان المشار اليه اربعة رجال قومة يكنسونه
ويغسلونه وينظفون تحت المرضى وحولهم ويفرشون لهم الفرش ويضعون لهم المخاد ويغطونهم
باللحف ويتعاهدونهم بما يحتاجون اليه في الليل والنهار ويحضرون لهم شرابهم وطعامهم في اول النهار

واخره ويتفقد ون مصالحهم واذا تغير تحت المريض فراش يبني بكرهه ابدله فراشا غيره وشرط
ان يصرف لكل واحد منهم كذا وقرر الواقف اربع نسوات قايمات بمن بمصالح النسا المريضات ويفعلن
معهن ما هو مشروط على القومة من الرجال المذكورين اعلاه وشرط ان يصرف الى كل واحدة منهن في كل
شهر كذا وقرر الواقف المشار اليه بالبيمارستان المذكور ثلاثة رجال واحد منهم يتسلم الخزاين به على
انه يحضر كل يوم بكرة وعشيا الى البيمارستان المذكور ويفتح الخزاين ويتولى صرف الاشربة والمعجونات
والسفوفات والسعوطات والمعاجين والمفرحات وغير ذلك مما هو تحت يده بالخزاين ويسلم ذلك
الى القومة على حكم الدستور الذي تكتبه الحكما ليفرقوا ذلك على المرضى من الرجال والنسا واصحاب
العاهات والرمد ويقف الرجل الاخر بخزاين الرمد ويخرج الاكحال والاشيافات وما يحتاج اليه
ويفرقونه على اصحاب اوجاع العين ويقف الاخر بخزاين الجرحا ويخرج منها ما يحتاج اليه من المراهم
والادهان والذرورات والاشيا التي يعالج بها اهل الطلوعات وغيرها ويداوي كلا منهم بما يصلح له
من ذلك وشرط ان يصرف الى كل واحد منهم في كل شهر كذا وقرر الواقف رجلين متصديين لغسل قماش
المرضى والجرحا والمجانين والرمد وتنظيفها وتكميدها وتغييرها بهم وغسل ما اصاب بدن المريض
او عضوا من اعضايه من النجاسات الخبيثة مثل الدم والقيح والغايط والبول بالما الحار وغسل ايديهم
ووجوههم وارجلهم بالما الحار وتنشيفها بالمناديل النظاف المبخرة وتعاهدهم برش ما الورد على
وجوههم وايديهم والتلطف بهم والشفقة عليهم والاحسان اليهم ومسايلتهم في كل وقت عن
حالهم وما يحتاجون اليه وقرر الواقف امراتين برسم غسل قماش النسا بالبيمارستان المذكور من
المرضى وارباب الطلوعات والجراحات والرمدات صاحبات اوجاع العين وتنظيفها وان يفعلا معهن
ما هو مشروط على الرجلين القايمين بمصالح الرجال المذكورين اعلاه وشرط ان يصرف الى كل واحد من الرجلين
والمراتين المذكورين في كل شهر كذا وقرر الواقف رجلا طباخا يطبخ للمرضى ما يحتاجون اليه من الفراريج
والدجاج والطيور ولحم الضان والاغذية المعزة بالامراق النظيفة الطيبة الرايحة وقرر رجلا شرابيا
خبيرا بطبخ الاشربة وتركيب المعاجين والادوية وطبخ المنضوجات والمطبوخات على اختلافها
خبيرا بحوايج ذلك جميعها ومعرفة اجزايها ومقدارها وتركيبها ومعرفة العقاقير والعروق وما
تجتنبه اهل المعرفة من ذلك بحيث يكون دابه طبخ الاشربة وتركيب المعاجين والسفوفات والجوارشات
وغير ذلك مما لا بد لاهل البيمارستان منه بحيث يكون رجلا مسلما دينا خبيرا مامونا ثقة فوبجا
وشرط ان يصرف له كذا وقرر الواقف ثلاث رجال وثلاث نسوة تسهر الرجال المذكورون على الرجال
والنسا على النسا من المرضى والجرحا والرمد بالنوبة كل واحد ثلث الليل يدور عليهم كل واحد
في نوبته ويتفقد مصالحهم ويغطي من انكشف منهم او زال راسه عن وسادته او وقع عن فراشه
او احتاج الى شربة من الما او الى ان يقوم الى بيت الراحة فيساعده ذلك الساهر على حاجته كيف
كانت ويتلطف به ويكلمه كلاما طيبا ويجيب دعوته الى دعاه اليه ولا يغلظ على احد منهم القول

ولا ينكره به ومتى ما حصل من احد من الساهرين شي مما يوذي المرضى وحصلت الشكوى من المرضى منه
ازعجه الناظر ورتب غيره وكذلك تفعل النسوة الثلاث بالبيمارستان مع النسا ليلا كما يفعله الرجال
الثلاثة مع الرجال بالبيمارستان ومن ظهر منها ما ينافي ذلك ازعجها الناظر وقرر غيرها وشرط ان
يصرف الى كل واحد من الرجال الثلاثة والنسوة الثلاث في كل شهر كذا وقرر الواقف رجلا لحاما طيبا
برسم عمل اللحف والطراريح والمخاد بالقطن الجيد المندوف بحيث تبقى الفرش واللحف والمخاد دايما
نظيفة مجددة العمل رخية القطن وشرط ان يصرف له في كل شهر كذا وقرر الواقف رجلا وامراة
برسم وقود المصابيح الرجال للرجال والنسا للنسا وطفيها وغسلها وتعميرها وعمل فتايلها وساير
ما يحتاج اليه وشرط ان يصرف الى كل واحد منهما كذا ومن درج بالوفاة من البيمارستان المذكور
غسل وكفن في ثوبين جديدين ابيضين نظيفين بالقطن والحنوط وما الورد ودفن في تربته الذي
يعمرله وقرر الواقف رجلا دينا امينا عارفا باداب غسل الميت على اوضاعه المعتبرة شرعا برسم
غسل من يتوفى من اهل البيمارستان المذكور من الرجال وامراة ايضا بهذه الصفة تتولى غسل النسا
وشرط ان يصرف الى كل واحد منهما في كل شهر كذا وان يصرف من ريع الوقف المذكور ما يحتاج اليه
من ثمن اكفان وحنوط واجرة حمالين وحفارين برسم ذلك على العادة الحسنة في مثله ويذكر البواب
وما يصرف له من المعلوم وان كان فيهم قرا ذكرهم بعدهم وما يقرون في كل يوم من احزاب القران
واحزابه والوقت والمكان الذي يقرون فيه وما لكل واحد منهم من المعلوم وان كان شرط خبزا
يفرق بيه على الفقرا ذكر قدره ووزنه وكيفية ما يفرق وفي اي وقت ثم يقول وشرط الواقف المشار
اليه افاض الله نعمه عليه للناظر في وقفه هذا من المعلوم على مباشرة النظر عليه وعلى جميع اوقافه
وعمل مصالحها وتحصيل ريعها وقسم مغلاتها وقبض اجور جميع ما هو موقوف بلها في كل شهر كذا
وجعل له النظر في وقفه هذا بنفسه وان يستنيب عنه فيه من شا من الثقات الاكفا العدول الامنا
النا هضين بمنزله وجاهه وقرر الواقف لهذا الوقف رجلين من اهل الامانة والديانة ممن
جربت مباشرته وعرفت امانته والفت عفته وكفايته معروفين بالضبط وتحرير الحساب
وتطور الضريبا احدهما عاملا والاخر شاهدا يضبطان ارتفاع هذا الوقف ويحوزانه ويحملان
عند الناظر فيه ويعمل العامل الحساب بالحاصل والمصروف اولا باول باوراق مشمولة بخط
الناظر وخطهما وشرط ان يصرف الى كل واحد منهما في كل شهر كذا وشرط الواقف تقبل صدقته
واسبغ عليه نعمته واسكنه جنته ان الناظر في هذا الوقف ينظر في امر جميع المقيمين بالبيمارستان
المذكور بنفسه ويدور على من به من المرضى والجرحا والرمد او غيرهم ويتفقد امورهم ويسالهم
من احوالهم وابدا ضرورتهم وسماع شكايتهم فمن وجد له ضرورة ازالها كل ذلك في كل يوم
جمعة من كل اسبوع وان كان قرر جابيا او صيرفيا او معمارا ذكره وذكر ما له من المعلوم ثم يقول
وشرط الواقف ان الناظر في هذا الوقف يبدا ولا بعمارة هذا البيمارستان وعمارة ما هو وقف عليه

واصلاح ذلك جميعه وترميمه ومافيه بقاعينه والزيادة والنمو لاجوره وريعه وارتفاعه
وبعد ذلك يبتاع ما يحتاج اليه من الزيت برسم التنوير والقناديل والات النحاس برسم الطبيخ
والزبادي النحاس والقاشاني والطاسات والمكانس والجاريد الحديد للبلاط وما يحتاج اليه
من ادوية واشربة ومعاجين وسعوطات وسفوفات واقراص وسكر وفراريج وادهان ومياه
وقلوبات ونضوجات وشمع وزيت وحطب وبراني وعلب واحقاق رصاص وغيرها وفرش ولحف
ومخاد وحصر وبسط ومراهم ودروات والكحال واشيافات مما يستمر وجوده بالبيمارستان
مدة على ما يراه الناظر في ذلك وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة اعلاه يبقي ذلك
كذلك الي اخره واستبق الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه الي اخره وشرط ان لا
يوجر ما هو موقوف على الجهة المعينة اعلاه ولا شي منه الي اخره وقد اخرج هذا الواقف هذا
الوقف وما وقفه عليه عن ملكه الي اخره فهذه شروط الواقف التي اشترطها وهو يتعبد الله
الي اخره ويكمل بالانهاء والتاريخ **صورة وقف خانقاه للصوفية الرجال**
الحمد لله الذي سهل سبيل رشده لمن حكم في الدارين بسعده ووعد من شكر المزيد واعطى من صبر
ما يريد وعضد من اتخذه دخرا واجزل لمن تصدق من اجله ثوابا واجرا ومنحه خيري الدنيا والاخرة
احمده على ما وهب من احسانه واشكره على ما يسر من سلوك مناهج امتنانه واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة تعبد المهمه الله رشده وانفق ماله ابتغاء ما عنده واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله الذي اصطفاه لرسالته وخصه بكرامته صلى الله عليه وعلى اله وصحابته وسلم
تسليما كثيرا وبعد فان افضل الصدقات ما كان عايدا نفعه على المتصدقين وما اتصل بره ورفده
بالفقرا والمساكين ورغب في ثوابه والتقرب به الي رب العالمين وابتغا ما عنده من الزلفي والنعيم
المقيم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين وكان فلان الهمه الله رشده وانا له خير ما عنده
ممن انار نجم سعادته في فلك سماء سيادته ووفقت له العناية الربانية بالتقرب بهذا المعروف
الي الله العظيم والعمل بقول النبي عليه افضل الصلاة والتسليم اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث
والصدقة الجارية احدهذه التقسيم فحينئذ اشهد على نفسه النفيسه صانها الله من الغير وحمى
حماها من الانكاد والكدر انه وقف وحبس وسبل الي اخره جميع المكان المبارك المشتمل على كذا
وكذا ويذكر ما اشتمل عليه من المساكن وعدتها والاواوين والمربعات الصيفية والشتوية
والصفات والخلوات ويستوعب وصفه استيعابا حسنا ويحدده ثم يقول وجميع كذا ويصفه
ويحدده وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان على حدته ويحدده فاذا انتهى ذكر ذلك جميعه
يقول وقفا صحيحا شرعيا الي اخره ثم يقول فاما المكان الموصوف المحدود اولا فان الواقف المذكور
وفر الله له الاجور وقفه خانقاه للصوفية وقرر فيه اماما شافعيا او حنفيا وشرط ان يصرف له
في كل شهر من شهور الاهلة كذا وكذا وقرر بها شيخا ومائة فقير منها من اهل التصوف اللابسين خرقة

التصوف

التصوف الناسكين السالكين الورعين العفيفين الانفس المتجنبين للفواحش الكثيرين العبادة والصيام
والقيام والتهجد والتسبيح والتهليل والتكبير والذكر والتنظيف والتطهير والتسويك وعلى ان يكون
الشيخ من العلما الاخيار الاتقيا الابرار سيرته جميلة وافعاله سديدة واراه شديده من الحافظين
لكتاب الله العزيز عنده طرف من الحديث النبوي والتفسير واللغة والعربية ممن يحسن تربية الصوفية
لا يباخرتهم يعاطرتقيتهم على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدأ من ريع ما هو موقوف
على الخانقاه المشار اليها من الاماكن والمسقفات والقرى والجهات المحدودة الموصوفة باعاليه
بما رمتها وعمارة الموقوف عليها وترميم ذلك جميعه واصلاحه وما فيه بقاعينه ويحصل غرضه ونفعه
وما فضل بعد ذلك يصرف منه للقايم بوظيفة الامامة بالخانقاه المشار اليها في كل شهر من شهور
الاهلة كذا وان يصرف لشيخ الصوفية بالخانقاه المذكورة في كل شهر كذا ولكل صوفي من العرب
والعجم المتاهلين والعزبا في كل يوم من خبز البر الصافي كذا وكذا وفي كل يوم من اللحم المطبوخ كذا
ومن الطعام كذا ومن الحلوى كذا في كل اسبوع ومن الدراهم كذا في كل شهر ومن الصابون كذا في كل
اسبوع ومن الزيت في كل اسبوع كذا ومن الكسوة في كل سنة كذا وان كان قرر خادما ذكر ما له من
المعلوم ويقول ولكل من شيخ الصوفية والخادم نظير ما لكل صوفي من الخبز والطعام واللحم والحلوى
والصابون والزيت في اليوم والاسبوع والشهر وان كان قرر في الخانقاه دروسا فيقول وقرر الواقف
المشار اليه بالخانقاه المشار اليها اربعة اشياخ علما احدهم شافعي المذهب والثاني حنفي والثالث
مالكي والرابع حنبلي وقرر اربعين فقيها من كل مذهب عشرة على ان يكون على المدرس من كل مذهب
اشغال العشرة الذين هم من مذهبه في العلوم النافعة والقاء الدروس لهم في اوقاتها المعتادة وشرط
على الفقها والمدرسين الاشغال والاشتغال والمطالعة والبحث وتفهيم الطلبة والمشتغلين بالعلم
الشريف ما يحتاجون اليه من الاصول والفروع والنحو واللغة والتفسير والعربية والعروض وعلم
الحديث وغير ذلك من العلوم الجايز الاشتغال والقراة فيها شرعا وان المدرس اذا القي عليهم الدرس
فلا يخرجوا من مسئلة حتى ينتهي الكلام عليها ويتقرر حكمها عند كل منهم بحيث لا ينتقلون من تلك
المسئلة الي غيرها ولكل منهم فيها مذهب غير مذهب الاخر بل لا ينتقلون من مسئلة الي اخرى حتى تتقرر
الاولي عندهم تقريرا حسنا ويسلموا تسليما ثم ينتقلون الي غيرها وشرط الواقف ان يصرف الي كل واحد
من المدرسين الاربعة في كل شهر كذا والي كل واحد من الفقها الاربعين في كل شهر كذا وان كان شرط لهم
انصبة من الخبز واللحم والطعام وغيره ذكرها ثم يذكر نقيب الفقها وما له من المعلوم وما عليه من
تفريق الربعة وجمعها الي الصندوق بعد الدعا وبسط سجادة المدرس وسجادات الطلبة ورفعها
ويذكر القايم وما له من المعلوم والفراش وما له من المعلوم والبواب وما له من المعلوم والطباخ الذي
يطبخ للصوفية طعامهم في كل يوم ويفرقه لهم ويفرقه عليهم واذا فرغوا من اكلهم غسل الاواني
والدسوت ورفعها الي محل استخفاظها وما له من المعلوم ثم يقول على ان من مات من الصوفية بالخانقاه

المذكورة وله ولد ذكر استغرق وظيفة الوالد باسم الولد وصرف له جميع ما كان مصروفا
لوالده لو كان حيا فان كان صغيرا لم يبلغ استناب الناظر عنه رجلا دينا من اهل الخير ويصرف له من
المعلوم ما يراه فاذا بلغ الصغير وتاهل لان يحضر مع الصوفية جلس موضع والده وعلى ان الشيخ والصوفية
المنزلين بالخانقاة المذكورة يحضرون ويجتمعون بها كل واحد منهم في منزلته وعلى قدر درجته بعد
صلاة العصر في كل يوم بعد مضي كذا وكذا درجة وتفرق الربعة الشريفة عليهم ويقرون في اخر
الربعة ملبسوت قراته على مقتضى راي الشيخ فاذا فرغوا من القراة في الربعة يقرون سورة الاخلاص
ثلاث مرات والمعوذتين والفاتحة واوايل البقرة الى المفلحون واواخر السورة ويرفع بعضهم بالعشر
صوته على مقتضى ما يراه الشيخ في رفع العشر اما واحدا او اكثر ويدعون عقب ذلك ويدعوا القاري
للعشر او الذي يعينه الشيخ للدعا وان كان شرط مادحا بعد قراة العشر فيذكره وماله من المعلوم
ثم يقول بعد قوله ويرفع بعضهم بالعشر صوته على مقتضى ما يراه الشيخ ثم يقوم المادح وينشد
ما تيسر له انشاده من المدايح النبوية وكلام القوم من الصوفية وغيرهم فاذا جلس دعى الداعي
الذي يعينه الشيخ للدعا عقب ذلك للواقف وترحم عليه وعلى اموانه واموات المسلمين ثم
ينصرفون الى احوالهم ولهم البطالة في الايام الجاري بها العادة كغيرهم من الخوانق وعلى ان كلا من
الصوفية لا يخرج منها ولا يزعج عن وظيفته الا بجنحة ظاهرة واذا سافر الى الحج الواجب صرف
له ما هو مقرر له في حال غيبته الى حين حضوره وان سافر لغير الحج الواجب فلا يعطي شيا من ما قرر
له في طول غيبته فاذا حضر من سفره وحضر الخانقاة على الحكم المشروح فيه يعطي ما هو مقرر
ويعطون المقرر لهم في ايام البطالة الجارية بها العادة وان شرط الواقف منقطبا او كما لا ذكره وما
له من المعلوم ويذكر ملوة الصهريج في كل سنة وثمن اللحم والحبانس والحطب وغير ذلك من احتياج
الطبخ ومصروف الحلوى وقماش الكسوة وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية وجامكية السواق
وثمن ثور الساقية وعلوفته ويستوفي ذكر جميع ما يشرطه الواقف ثم يقول يجري ذلك كذلك
فان تعذر الصرف والعياذ بالله تعالى لذلك بوجه من الوجوه او بسبب من الاسباب كان ما يصرف
لمن تعذر الصرف اليه مصروفا للفقرا والمساكين من المسلمين والمسلمات فان عاد امكان الصرف لمن تعذر
اليه الصرف عاد الصرف اليه يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما الى ان يرث الله الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور النظر في ذلك لنفسه الى اخره ويكمل بعد استيفاء
ما تقدم ذكره **وصورة وقف زاوية للفقرا** هذا ما وقفه فلان الى اخر
الصدر وذلك جميع المكان الفلاني الذي عمره الواقف وانشاه انشا حسنا وصفه ويحدده
وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره
ثم اما المكان المبارك المحدود الموصوف باعاليه اولا فان الواقف وقفه زاوية على الفقرا
المجاورين والمترددين اليها والعاكفين بها والواردين عليها يستوي في ذلك المقيم والمتردد والمقيم
والقديم

والقديم والمتجدد والزاير والعابد والصادر والرايح والغادي والحاضر والبادي واما باقي
المحدود الموصوف اعلاه فان الواقف وقفه على مصالح الزاوية المذكورة على ما ياتي شرحه فيه على ان
الناظر في ذلك يبدا من ريعه بعمارته الى اخره وما فضل بعد ذلك يصرف منه في كل شهر للشيخ المرتب
بالزاوية المذكورة كذا والى الخادم كذا والى الطباخ المرتب بها كذا ويصرف منه في كل يوم ثمن لحم
وخبز وحوايج الطعام وكلفة السماط بالزاوية كذا على ان الطعام يعمل بكرة وعشيا ويمد السماط بكرة
وعشيا على العادة في ذلك ويصرف ايضا في كل يوم ثمن حلوى وفاكهة كذا ويصرف منه في ثمن ما يحتاج
اليه الشيخ او احد الفقرا اذا حصل له ضعف من سكر وشراب وحوايج عطرية وغيرها واجرة طبيب
على ما يراه الناظر ويستصوبه وتدعوا الحاجة اليه ثم يذكر معلوم الامام والموذن والقايم والفراش
والبواب وما على الشيخ والفقرا من الصلاة بالزاوية المذكورة والقراة والذكر والاوراد واوقاتها
واوقاتها ويكمل على نحو ما تقدم **وصورة الوقف على زاوية الفقرا** الحمد لله مثيب
من وقف عند نهيه وامتثل امره ومجيب دعا من جثى على نعمه العميمة شكره وموفر اجر من حرم
ما حرمه واعلن ذكره ومسير اسباب الخيرات على من تصدق ولو بشق تمرة نحمده على مبراته الغادية
والرايحة ونشكره على صدقاته السابحة والبارحة ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنعم
الوهاب المانح من لبس اثواب القربات جزيل الثواب ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الواقف على قدم
لم تزل عن العبادة ساعة السابق القايم بامر الله في خلاص هذه الامة من المهلكات في الاخرة القايل اذا
مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث وعد منها الصدقة الجارية المنجية من دركات الساهرة صلى الله عليه
وعلى اله المطهرين من الرجس تطهيرا وعلى اصحابه الغر المحجلين وسلم تسليما كثيرا وبعد فاولى ما ادخره
العبد ليوم معاده وقدمه بين يدي خالقه عند قيام اشهاده الصدقة التي تنيل فاعلها ثوابا واجرا وتدفع
عنه بلا وتكشف عنه ضرا وتكون له على الصراط جوازا وفي الطريق الى دار الحقيقة مجازا وتورده موارد
الانبيا الاخيار وتطفي خطيته كما يطفي الما النار وهي الذخيرة الباقية والجنة الواقية لا تخلق جدته
ملابسها الجديدان ولا يقصر جواد نفعها وان طال الزمان ولما اتصل ذلك بفلان اعز الله انصاره وضاعف
جوده وايقاده واحسن مابه واجزل اجره وثوابه بادر الى تحصيل هذه المنقبة الغرا ورغب في ذخر جزيل
اجوره عند الله في الاخرى وسارع لاجتلا حسان الجنان الاثيرة واقرض الله قرضا حسنا ليضاعف له ٢٥٦
اضعافا كثيرة واشهد على نفسه الكريمة انه وقف وحبس الى اخره وذلك جميع المكان الفلاني والبني الفلاني
ويصف كل مكان على حدته ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على الفقرا والمساكين وذوي الحاجات
من عابري المسلمين المقيمين بالزاوية المعمورة المباركة المشهورة المعروفة بسيدنا الشيخ فلان الاوحد قدس
الله في مدته واعاد علينا وعلى المسلمين من بركته التي هي بالمكان الفلاني ويحددها ثم يقول والمترددين
اليها والواردين عليها على ان المتكلم في هذا الوقف والناظر عليه والمستدام وما يتعلق به يبدا من
ريعه وارتفاع مغلاته ومتحصلاته بعمارته واصلاحه وما فيه الزيادة لاجوره ومنافعه وتثمير

وتكثيره وما يحتاج اليه من بذر وتقوية فلاح واقامة ابقار والات عمل واصلاح على جاري
العادة في مثل ذلك ومهما فضل بعد صرف ما يحتاج اليه في كلفة ما ذكر اعلاه حصل به الناظر في امر
هذا الوقف المبرور خبزا وطعاما على اختلاف اجناسه وانواعه وصرفه بالزاوية المعمورة المذكورة
على الموقوف عليهم المذكورين اعلاه حسبما جرت به العادة في اطعام الفقرا والمساكين بالزوايا
على ما يراه من زيادة ونقصان ومساواة وتفضيل وله ان يصرف من ذلك ما يراه في ترتيب الزاوية
المذكورة وتنويرها على جاري العادة في مثله عاملا في ذلك بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته
ومراقبته في سره وعلانيته وان تعذر شي غير ذلك ذكره ونبه على مصرفه تنبيها حسنا ثم يتولى
محافظا على بقا هذا الوقف ونموه وزيادته واستغزازه واستمراره مثابرا على تسهيل صرفه
وتيسيره مبادرا الى تثميره وتكثيره فان تعذر والعياذ بالله صرف ذلك الى الجهة المذكورة
حسبما عين اعلاه عاد ذلك وقفا على الفقرا والمساكين من امة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه اجمعين اينما كانوا اوجبت وجدوا يصرف الناظر في هذا الوقف اجوره ومنافعه
اليهم على ما يراه من زيادة ونقصان فان عادا لصرف الى الجهة المذكورة رجع ذلك اليها على الوجه
المشروح باعاليه يجري ذلك كذلك الى اخره وجعل النظر في وقفه هذا والولاية عليه لسيدنا هذا
الشيخ الصالح الورع الزاهد العابد العالم العامل الخاشع الناسك القدوة السالك ضيا الاسلام
حسنة الايام شرف الانام بقية السلف الكرام جليل الصالحين زين العابدين منهل الصادرين والواردين
مربي المريدين مرشد السالكين قطب العباد علم الزهاد بركة الملوك والسلاطين ابي عبد الله فلان
الفلاني شيخ الزاوية المذكورة امتع الله بحياته ونفع بصالح دعواته في خلواته يتولاه بنفسه الزكية
مدة حياته لا يشاركه مشارك في ذلك ولا في شي من جهاته فاذا توفاه الله اليه كان النظر في هذا
الوقف والولاية عليه لمن يكون شيخا بالزاوية المذكورة يتولى ذلك شيخا بعد شيخ هكذا ابدا
الى يوم القيامة واخرج الواقف المشار اليه اجرى الله الخيرات على يديه هذه الصدقة عن ملكه الى
اخره وقد تم هذا الوقف المقبول ولزم الى اخره وقبل سيدنا الشيخ المشار اليه ذلك قبولا شرعيا
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة خانقاة برسم النسا** هذا ما وقف وحبس فلان
الى اخره جميع المكان الفلاني الذي انشاه الواقف المذكور بالمكان الفلاني وجعله دارا حسنة
الهيئة متقنة البنية مستجدة العمارة مشتملة على مساكن ومجالس ومخادع وطباق ويصفها
ويحددها ويذكر عدة مساكنها ومخادعها وطباقها ثم يقول وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل
مكان على حدته ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك المحدود
الموصوف اولا فان الواقف المشار اليه اجرى الله الخيرات على يديه وقفه خانقاة برسم النسا
ورتب به كذا وكذا من النسوة العجز الدينات الخيرات الكثيرات الذكر والتسبيح والصلاة
والتهجد والصيام معروفات بالصلاح ورتب لهن شيخة صالحة دينة خيرة خبيرة بابواب

الوعظ

الوعظ حافظة لجانب جيد من الايات الكريمة والاحاديث النبوية والاثار المروية والحكايات
الماثورات عن الصالحين والصالحات لتعظهن وتذكرهن ورتب بالخانقاة المذكورة قايمة تقم
ما يحصل بها من الفضلات الملقاة بارضه وتكنسه وتنظفه وتتعاهد بيت خلايه بالغسل في كل يوم
وتقوم بفرش المكان المذكور وتنويره وازالة شعثه وتغلق الابواب عشية وتفتحها بكرة في كل
يوم وليلة وتقدم الامتعة لهن وتطوي الازر وتنشرها لهن وتملا اواني الشرب لهن وتضع
المايدة لديهن عند الاكل وترفعها عند فراغهن من الاكل ورتب لهن امراة تصلح لهن طعاما في
كل يوم مرتين بكرة وعشيا وتغرف الطعام وتضعه لهن على المايدة ورتب لهن امراة شابة في
العمر قوية في البدن عارفة بغسل الثياب وتنظيفها ونشرها وتيبيسها ورد جففها بالدق متصدية
لغسل ثيابهن من كسوة الراس والبدن وتهيي لهن الثياب نظيفة للبس واما بقية الاماكن المحدودة
الموصوفة باعاليه فان الواقف المذكور وفر الله له الاجور وقف ذلك على الخانقاة المذكورة وعلى
من عين بها على ان الناظر في وقفه والمتولي عليه يبدا من ريع الموقوف على ذلك بعمارة الخانقاة
المشار اليها والموقوف عليها واصلاحه وترميمه وما فيه الزيادة لاجوره ومنافعه وبقا عينه
وتحصيل عرضه واتقنه وما فضل بعد ذلك يصرف منه الناظر الى الشيخة بهذه الخانقاة المباركة
في كل شهر من شهور الاهلة كذا والى كل واحدة من المتصوفات كذا والى العالمة كذا والى القايمة كذا
والى الطباخة كذا والى الغسالة كذا وان يرتب الناظر لهن في كل يوم من الايام على الدوام والاستمرار
من لحم الضان الجيد اللطيف السمين كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني ومن خبز الحنطة الصافي كذا وكذا
رطلا ومن الحوايج المختصة بالاطعمة على اختلافها في كل يوم ما يكفي لونين من الطعام وان كان هذا
الراتب لا يكفي لمثلهن زاده الناظر في ذلك وجعله كافيا لهن وان كان في هذا الراتب زيادة على قدر
كفايتهن فلا ينقصه بل يامرهن ان يتصدقن بالفضل منه على من يردن وان يصرف الى كل واحدة من
الشيخة والفقيرات العشر مثلا المذكورات في هلال كل شهر مبلغ كذا برسم دخولها الحمام وان يرتب
لكل واحدة منهن وان يصرف اليها في كل ليلة من صلاة الرغايب ونصف شعبان من كل سنة من الحلوى
السكرية كذا ويصرف الى كل واحدة منهن صبيحة عيد الفطر من كل سنة مبلغ كذا وان يرتب لهن في
كل عيد اضحى من كل سنة بمبلغ كذا يضحين بها ويا كلن من لحمها وما فضل منه يتصدقن به وعلى
الشيخة المذكورة والفقيرات المذكورات ملازمة الخانقاة المشار اليها والبيوتة بها في مساكنها
المفرزة لها والجلوس للذكر عقيب الصلوات الخمس والتسبيح والتهليل والدعا للواقف المشار اليه
والترحم عليه وعلى جميع اموات المسلمين وعلى العالمة بها الجلوس لهن في كل جمعة على الدوام
والاستمرار بالخانقاة المذكورة على الكرسي وتفتتح المجلس بقراة القران العزيز والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وبالاحاديث الشريفة النبوية وحكايات الصالحين والصالحات من عباد
الله المومنين والمومنات وتختم المجلس بالقراة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعوا

للواقف المشار اليه ويترحم عليه وعلى جميع اموات المسلمين ومن توفيت من هولا النسوة
المذكورات او اعرضت عن وظيفتها او ظهر منها ما ينافي الصفات المشروحة اعلاه رتب الناظر
في ذلك غيرها بالوصف المعين اعلاه يفعل ذلك كذلك الى اخره ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله
الى اخره وجعل الواقف النظر في وقفه هذا الى اخره وشرط ان لا يوجر وقفه هذا او لا شي منه الى
اخره فقد تم هذا الوقف ولزم الى اخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة وقف رباط على**
الفقرا او العجايز هذا ما وقفه فلان الى اخره وذلك جميع المكان المبارك ويصفه
ويحدده وجميع البنا الفلاني ويصفه ويحدده بجميع حقوق ذلك الى اخره وقفا صحيحا شرعيا
الى اخره ثم يقول فاما المكان المحدود الموصوف اولا فان الواقف المشار اليه وقفه رباطا
على الفقرا المجاورين به او على الفقيرات الارامل المنقطعات العجز اللاتي ليس لهن ملك طلق ولا
وقف ولا مالية وشرط ان يكون عددهن كذا او عددهم كذا وان يكون واحد منهم او واحدة منهن
شيخا او شيخة بالرباط المذكور مرابطون او مرابطات على الصلاة والعبادة والذكر والتلاوة
والتكبير والتحميد والتسبيح والدعا والتضرع واظهار الخشوع والفزع وشرط الواقف ان يصرف
ريع الوقف عليهم او عليهن بينهن بالسوية وان يكون للشيخ او للشيخة نصيبان ولكل واحد من الفقرا
او الفقيرات نصيب واحد وان يكون للناظر في امرهم من ريع الوقف نصيبان هذا اذا كان ريع
الوقف يصرف بالنصيب وان كان الواقف قد شرط عمل سماط بطعام يذكره ويذكر ما لكل واحد
٢٦٧ او واحدة من المعلوم والتوسع في الاعياد والمواسم ويكمل على نحو ما سبق **صورة الوقف**
على قراء سبع شريف هذا ما وقفه فلان الى اخره وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده
وقفا صحيحا شرعيا على خمسة نفر مثلا من الرجال الحافظين لكتاب الله العزيز ويكون كل واحد منهم
صحيح القراءة فصيحا حسن الادا والتلاوة جيدا حسن الصوت ظاهر الخير والديانة بينهم بالسوية
على ان هم يجتمعون للقراءة بالمسجد الجامع الفلاني او بمسجد فلان الكاين بالمكان الفلاني بعد صلاة
الصبح او العصر او المغرب من كل يوم ويقرون مجتمعين سبعا شريفا من القران العظيم كاملا او جزا
من ثلاثين جزا او جزا من ستين حزبا على ما يشرطه الواقف من ذلك قراءة صحيحة متقنة مرتلة بصوت
عال ويتغنون بالقران ويأتون بالمد في مواضعه ويجتنبون العجلة في قراتهم والخلط المفرط وبلع
الحروف وابدال بعضها ببعض يبتدئون بقراءة الفاتحة اول القران ويقرون متواليا سبعا بعد
سبع او جزا بعد جزا الى حين فراغهم ويختمون بقل اعوذ برب الناس وفواتح سورة البقرة وخواتمها
ويهدون ثواب الختمة الشريفة للواقف ويترحمون عليه وعلى ساير اموات المسلمين والمسلمات
ثم يعيدون القراءة وكذلك يفعلون على الدوام والاستمرار ابدا ما دامت الارض ومن عليها ومن
تاخر منهم عن الجماعة ثم ادركهم وقد فاته شي من المشروط عليه كان مسامحا به وان كان الفوات
كثيرا ولم يدرك اصحابه الا بعد فراغهم او انقطع لغير عذر من مرض فعليه اعادة ما فاته وان انقطع

لمرض

لمرض وحبس او سافر لحج فرض سقط عنه الى حين فراغه مما وقع فيه من هذه الاقسام الثلاثة ومن
تكرر انقطاعه منهم عن الحضور والقراءة لغير عذر او اعرض عن وظيفته قطعه الناظر ورتب غيره
بصفته وكذلك اذا مات يفعل ذلك كذلك الى اخره ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله الى اخره ثم
يذكر شرط النظر وشرط الايجار وتمام الوقف ولزومه الى اخره ويكمل على نحو ما تقدم **وصورة**
الوقف على قراءة المولد الشريف النبوي وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا
صحيحا شرعيا الى اخره على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا اولا بعمارة الموقوف المعين
اعلاه واصلاحه وصلاحه من متحصله وريعه وما فضل بعد ذلك يصرف الناظر منه ما مبلغه
كذا الى رجل من اهل العلم الشريف يجلس بالمكان الفلاني على الكرسي ويقرا على من حضر عنده من
الناس مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول من كل سنة لاثنتي عشرة ليلة تمضين
منه قراءة حسنة متقنة مفسرة خالية من اللحن بصوت يسمعه من حضر عنده من المستمعين له
ويصرف منه الى رجل من اهل الديانة مبلغ كذا ليقوم بتعليق القناديل بعد تعميرها ووضع الشموع
او اشعالها وبسط السماط ووضع الطعام عليه بين يدي الحاضرين بالمولد الشريف ويصرف
منه مبلغ كذا الى رجل يطبخ الطعام ويغرفه ويصرف منه كذا الى رجل من اهل الخير والصلاح
مادح لمحاسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفاته ومعجزاته واخلاقه الشريفة ويصرف
منه كذا الى ثلاث جوق كل جوق ريس وثلاث رسلا يقرون في ذلك اليوم والليلة ختمة كاملة
ويختمون ويدعون للواقف ويستغفرون له ولجميع المسلمين والمسلمات ويسردون من الادعية
ما تيسر لهم سرده ثم يقف المادح ويمدح الرسول صلى الله عليه وسلم وينشد في ذلك المحل
ما تيسر له انشاده من القصايد الحسنة ويختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا
للواقف ولجميع المسلمين والباقي من متحصل هذا الوقف يصرفه الناظر في ثمن لحم ضان وخبز
صافي وحوايج الطعام وما يحتاج اليه من عسل وسكر وارز وتفاح وسفرجل وقلوبات
وسمن وخضراوات وبقول وثمن زيت وحصر وشمع وما ورد وبخور وحطب وغير ذلك
مما يحتاج اليه وما لا بد له منه يفعل ذلك كذلك الى اخره ويكمل على نحو ما تقدم **وصورة الوقف**
على قارئ الحديث النبوي على قايله افضل الصلاة والسلام وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا
ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على ان الناظر في هذا الوقف يبدا اولا من ريعه
بعمارته الى اخره وما فضل يصرف على المرتبين لقراءة الحديث النبوي على قايله سيدنا محمد افضل
الصلاة والسلام بالكتب الشريفة الاتي ذكرها التي وقفها الواقف المشار اليه لذلك وقررها
بخزانة المكان الفلاني او على الكراسي الموضوعة لذلك على الوجه الاتي شرحه وبيانه فيه فاما
المكان المحدود الموصوف اولا فان الواقف وقفه دارا للحديث الشريف النبوي على الوجه الاتي
شرحه واما باقي الموقوف فان الواقف وقفه على الوجه المشروح اعلاه على ان الناظر يصرف منه ٢٦٩

في كل شهر كذا الى رجل من اهل العلم الشريف عارف بقراة الحديث الشريف وطريقه متقن
لقراته يجلس على كرسي ويقرا في صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري على الكرسي الكبير بقبلية
المكان المذكور من مستهل شهر رجب من كل سنة الى اليوم الموفي لتسع وعشرين من رمضان
من تلك السنة ويقرا ما تيسرت قراته من كتاب الصحيح المذكور بحضور من يحضره من المسلمين
المستمعين لقراته وعند فراغه من القراة في كل يوم بعد صلاة الصبح او الظهر او العصر يدعو للواقف
ويترحم عليه وعلى جميع اموات المسلمين بحيث يكون فراغه من قراة جميع كتاب الصحيح المشار اليه
في اخر يوم من ايام المدة المضروبة للقراة المعينة اعلاه فاذا اجتمع الناس للختم قرا شيا من القران
العظيم واهدى ثواب قراة الكتاب المذكور وقراة القران العزيز للواقف ولجميع المسلمين
ويصرف منه كذا الى رجل من اهل الحديث يجلس على كرسي بالدار المذكورة في كل يوم جمعة بعد صلاة
الصبح او بعد صلاة الجمعة ويقرا من كتاب الاذكار او المصابيح او ابن ماجة او الترمذي او غير
ذلك من كتب السنة او التفسير او غيره واثار الصالحين وحكايا تهم ورقايق الوعظ ما تيسرت
قراته على الدوام والاستمرار ثم يذكر خازن الكتب وماله من المعلوم والقايم وماله من المعلوم
وما هو مشروط عليهما في وظيفتهما ويذكر شرط النظر والايجار وغير ذلك مما تقدم ذكره في
الصدر ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة الوقف على الاشراف كرمهم الله تعالى** وقف
فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصف ذلك ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم
يقول فابتداوه على الفقرا الاشراف المنتسبين الى السيدين الامامين السعيدين الشهيدين ابي محمد
الحسن وابي عبد الله الحسين ولدي الامام الطاهر الانزع امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
سبطي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه اليهم الناظر في هذا الوقف على ما يراه ويستصوبه
ويودي اليه اجتهاده من زيادة ونقصان واعطا وحرمان وكثير وقليل ومساواة وتفضيل
وليس عليه ان يعلم شرف المصروف اليه علما يقينا ولا ان يكون ثابتا عند الحاكم بل يكفيه ان يكون
ذلك ظاهر النسب عنده بالسماع الفاشي من الناس بين ذلك كذلك الى اخره ومال هذا الوقف
عند تعذر وجود احد من هولا والعياذ بالله تعالى الى الفقرا والمساكين من امة سيد المرسلين محمد
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين فان عاد امكان الصرف الى من تعذر الصرف اليه صرف الناظر
ذلك في مصرفه المذكور ثم يذكر شرط النظر والايجار وغيره الى اخره ويكمل على نحو ما سبق **وصورة
الوقف على وجوه البر والقربات** وقف فلان الى اخره جميع كذا وجميع كذا
ويصف كل مكان على حدته ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على جهات البر والقربات والاجر
والمثوبات والمصالح العامه والمنافع الخاصة والمتعدية والتامة على ما يراه الناظر في هذا
الوقف ويختاره من صرف ذلك ان شا قوتا او كسوة او دراهم او تحصيل منفعة او دفع مضرة
او فكاك اسرى المسلمين وعتق الرقاب واعانة المكاتبين او مداواة المرضى وتجهيز الموتى وسد

خلة المحتاجين والفقرا والمساكين او قضا دين المدينين او خلاص المسجونين او اعانة ابنا السبيل
المنقطعين او حجاج البيت الحرام او زوار ضريح سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام او تجهيز الغزاة
والمجاهدين وصرفه فيما يحتاجون اليه من نفقة وطعام وسلاح ومركوب في حال مقاتلة العدو
الكافر خاصة وبنا القناطر والسبل وعمارة المساجد والطرق والانهار وحفر الابار والعيون
والقنوات واطعام الطعام وتسبيل الما العذب في الطرق المنقطعة وليالي الجمع او غير ذلك مما يراه
الناظر في هذا الوقف ويستصوبه ويودي اليه اجتهاده على الوجه الذي يختاره ويرضيه من صرف
ذلك وما شا منه في ابواب الخيرات وسبل المعروف المقربة الى الله تعالى الداعية الى رضاه والفوز
بما لديه من تفريج الكربات ودفع المضرات والضرورات وتحصيل المصالح العايد نفعها اما او جبها
الشارع صلى الله عليه وسلم او ندب اليها او دلت القواعد الشرعية عليه يفعل وفيه الاهم فالاهم
على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا من ريعه بعمارته الى اخره ومال هذا الوقف عند
تعذر الصرف في ذلك الى الفقرا والمساكين الى اخره ويذكر شرط النظر والايجار وتمام الوقف
ولزومه الى اخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة الوقف على المجاورين بالحرم الشريف
المكي والمدني او بيت المقدس او الثلاثة** وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده
وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على المجاورين بالحرم الشريف المكي والحرم الشريف المدني على الحال به
افضل الصلاة والسلام والمجاورين بالمسجد الاقصى والصخره ببيت المقدس الشريف بينهم بالسوية
اثلاثا على ان الناظر في امره يبدا اولا من ريعه بعمارته الى اخره وما فضل بعد ذلك يقسمه الناظر
اثلاثا ويجعل كل ثلث صررا كل صرة كذا ويجهز كل ثلث الى جهته صحبة ثقة مامون عدل معروف
بالديانة والامانه والعفة والصيانة ليفرقه على المجاورين بالحرم الذي جهز ذلك الثلث اليه من
الاماكن الثلاثة المشار اليها يفعل ذلك كذلك في كل سنة مرة هذا اذا نص الواقف على هذه الصورة
والا فيكون كيفما اشترط من ان يصرف الى المجاورين كسوة او حنطة او غير ذلك ثم يذكر شرط النظر
ومال الوقف وشرط الايجار وتمام الوقف ولزومه الى اخره وان كان في مصالح الحرم فيذكره ويذكر
الدفع الى ناظره وان كان برسم فرشه وتنويره فكذلك وان كان شرط ان ناظر الوقف يشتري بالريع
شيا مثل بسط او غير ذلك ويحمله الى الحرم ويفرش فيه او يفرقه على خدامه ومجاوريه فيذكره
على مقتضى غرض واقفه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة وقف على سبيل من ما زمزم
في حرم مكة المشرفه** وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا
الى اخره ثم يقول على ان الناظر في هذا الوقف يبدا اولا من ريعه بعمارته وما فضل بعد ذلك يصرف
منه في كل شهر لمن يستقي الما المبارك من زمزم كذا وكذا دورقا ويوضع ذلك بمكان بالحرم الشريف
المكي كذا وكذا ويصرف في شرا اواني من دوارق وشرابات واباريق ومغارف بسبب ذلك في كل شهر
كذا وفي ثمن ما يغطي به الدوارق وقت الحاجة الى ذلك بسبب حر الشمس وغير ذلك مما يحتاج اليه على

ان المتولي لملي الدوارق المذكوره وخد منها بسبيل ذلك تعد نبريده على الخاص والعام للشرب
خاصة في الحوم المشار اليه للرجال والنسا والصبيان من الطايفين والعاكفين والواردين والمترددين
والمصلين من اول النهار الي اخره او في اي وقت يعينه الواقف فان تعذر المامن نمزم المذكوره والعياذ
بالله بوجه من وجوه التعذرات او بسبب من الاسباب فيوخذ الما من اي مكان احبه الناظر في هذا
الوقف ويصرف لمن يباشر ذلك ويتولي حط الدوارق ورفعها وملوها وغسلها وتغطيتها
وتبخيرها في كل قليل وتبريدها وتعاهدها من حين وضعها ملا والي حين فراغها كذا او كذا وان
كان ذلك في سبيل من الاسبلة في غير الحرم فيكتب على ان المباشر لذلك يسقي الما ويتولي المناولة للاوا
واخذها من الشارب ويفعل ذلك في كل يوم من ايام السنة بعد الظهر الي اذان العصر على ممر الايام
والليالي ويحترز الفاعل لذلك ان انقطع فعله وقت الحر او في اوقات الاحتياج الي ذلك فان في
كل كبد حرا اجر ويتلطف بالذي يتعاطي الشرب من ذلك ويفعل ذلك كما يفعل في غيره من الاسبلة فلما
فان تعذر والعياذ بالله الصرف لذلك كان ما يصرف لذلك مصروفا الي الفقرا والمساكين من المسلمين
والمسلمات حيث كانوا واين وجدوا فان عاد امكان الصرف لمن تعذر اليه الصرف عاد الصرف اليه
يجري ذلك كذلك الي اخره فان كان الواقف شرط ان يشتري حانوت ويجعل سبيلا في مكان معين
يقول على ان الناظر في هذا الوقف يبدا اولا من ريعه بعمارته الي اخره وما فضل يشتري منه ازيارا
فخارا وكيزانا وغير ذلك مما هو معد للشرب على ما يراه الناظر ويستاجر حانوتا في المكان الفلاني
او في اي مكان يراه الناظر في هذا الوقف على ما تقتضيه رايه من الاجرة بحيث انه لا يتعدي اجرة
ذلك في الشهر كذا او كذا درهما ويضع بها الاواني المذكوره المعدة للشرب ويستاجر لمن يحمل في كل يوم
من النهر الفلاني او من ما النيل المبارك او من المكان الفلاني كيت وكيت على ما يراه ويوضع في الازيار
المذكورة بعد غسلها وتبخيرها وازالة اوساخها وجعلها مما يطيب به الشارب نفسا ولا يعافها ولا
يستقذرها ويبرد الماء وينتصب لتسبيل ذلك ويفعله شخص من المسلمين الاجياد المتحرزين من
النجاسات ممن يكون لباسه نظيف وبدنه نظيف ويفعل في ذلك ما يفعل في مثله في تسبيل ذلك
من التسبيل والحط والمناولة وملي الاواني وغير ذلك في الوقت الفلاني ويغلق الحانوت ويفتحه
ويمسح بلاطه ويزيل اوساخ الحانوت ويصرف في كل شهر كذا فاذا انكسرت الاواني والزيارات
والكيزان والاباريق المعدة لذلك اعادها الناظر وكلما انكسرت او شي منها اعاده من مال
الوقف يفعل ذلك على ممر الدهور والاعوام والليالي والايام ويشرب من ذلك الغني والفقير
والصغير والكبير والخاص والعام والارامل والايتام فان تعذر الصرف الي ذلك صرف ريعه الي
الفقرا والمساكين من المسلمين فان عاد امكان الصرف صرف اليه يجري ذلك كذلك الي اخره ويكمل
وصورة وقف حوض لتسبيل الحمد لله الهادي الي سوا السبيل الذي وفق من ارتضاه لما يرضاه
من الجميل واجابه دوام ما تزال الفضايل فثبتت له افضلية التفضيل ويسر له اعمال البر والقربات

نزيل في ثواب مجدها الاثيل ونهض مستمسكا بما ثبت في صحيح السنة الشريفة عن صاحب
الحوض والكوثر المخصوص بالشفاعة العظمي يوم العطش الاكبر حيث قال وقوله اصدق ما قيل
ما حفر بيرا ما لم يشرب منه كبد حرا من جن ولا انس ولا طاير الا كان له اجر ذلك الي يوم القيامة
وهذا نص صريح في حصول الاجر وناهيك به من دليل وما روي عن محمود بن الربيع ان سراقة بن
جعشم قال يا رسول الله الضالة ترد على حوضي فهل لي اجر من ان اسقيها قال اسقها فان في كل كبد
حرا اجر ومتواتر السنة يشهد لسقي الما باجر كبير وفضل جزيل نحمده حمد عبد عرف نعم الله عليه
فانفق ما له ابتغاء مرضات الله ومنح منه الفقير والمسكين وابن السبيل ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ولا شبيه له ولا مثيل ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي رفع قواعد الدين على
عمد التتميم والتكميل صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين صفت بهم مشارع الحق والحضرت
البقاع من ندا اكفهم المشكورة الجود في المقام والرحيل صلاة نورد نا حوضه وتدبر علينا
كووس كوثره السلسبيل وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان الوقف من القرب المندوب اليها والطاعات
التي وردت السنة الشريفة بالحث عليها وكان لا يلحق العبد من الاعمال الصالحات بعد مماته الا
احدي ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له كما جا في الاحاديث الواردات
ولما علم فلان ان هذا سبيل جعله الله نهاية الطلاب وان مورده العذب النمير وسيلة الي الجزيل
الاجر والثواب رغب فيما عند الله من الثواب الذي لا ينقطع اسمه ولا يندرس رسمه ولا يضيع
عند الله ثوابه وبره ولا ينقص في الدنيا ولا في الاخرة اجره وبادر الي ورود مشارع هذه المنة
العظيمة واشهد على نفسه الكريمة انه وقف وحبس وسبل الي اخره جميع الحوض الرخام الابيض
الكبير والاسود المشتمل على كذا او كذا ويصف جوانبه وصدره واعلاه واسفله وابنيته وما به
من الاعمدة ويحدده ثم يقول وهذا الحوض المبارك المذكور انشاه الواقف المشار اليه وعمره
وساق اليه الما من قناة كذا بحق واجب مستمر ابد ابدا ما جري الما في القناة المذكورة ووصل اليه
في كيزانه وبرابخه المدفونة بالارض وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده وقفا صحيحا
شرعيا الي اخره على ان الواقف المشار اليه جعل الحوض المذكور سبيلا للمسلمين ينتفعون به بالشرب
والوضوء والاغتسال وسقي المواشي وغسل الثياب والاواني ونقل الما منه الي حيث شاءوا
في القرب والجرار على الدواب وعلى الظهور واما باقي الموقوف المعين اعلاه فان الواقف وقفه
على مصالح الحوض المذكور برسم عمارته وعمارة طريق الما الواصل اليه من القناة المذكورة وثمن
كيزان وبرابخ وكلس وتراب احمر وزيت وقطن برسم اللاقونية واجرة قنواتيه وغير ذلك
مما لا بد منه من عمارة القناة وتنظيفها من الطين اللازب ويصرف منه الي القنواتية في كل شهر
كذا وان كان حفر بيرا او بني على بير قديمة ذكرها ووصفها وصفا تاما ووصف عدتها المعدة
لادارتها وذكر تدويرها او تربيعها ثم يقول والي رجل يتولي غسل الحوض المذكور وتنظيفه

في كل يوم ويتردد الى القناة لاطلاق الما اليه كلما احتاج الى ذلك وان كان سوافا ذكر خدمته
وتعليق الثور وادارته عند الاحتياج الى ذلك وحله وتولي سقيه وعلفه واصلاح عدته المعدة
لادارته على ما جرت به عادة السواقين في مثل ذلك ويذكر ما له من المعلوم في كل شهر ويصرف
منه في كلفة الساقية وعلف الثور وشرا ما يحتاج اليه من عدة الادارة في كل شهر كذا ثم يقول
يبتدى لك كذلك الى اخره ثم يذكر بداة الناظر بعمارة الموقوف والحوض المذكور وصرف ما فرده
بعد ذلك ثم يذكر مال الوقف عند انقطاعه وتعذر جهاته ثم يذكر شرط النظر والايجار وتمام
الوقف ولزومه ثم يكمل ويورخ على نحو ما سبق **وصورة وقف خان للسبيل** وقف
فلان الى اخره جميع الخان المشتمل على كذا وكذا ويصفه وينعته والبلد الذي هو فيها وفي الطريق
المارة وما اشتمل عليه من البوايك والاقبية والمخازن والطباق وغير ذلك ويحدده ثم يقول
وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما
الخان المذكور فانه وقفه وجعله سبيلا للمارة من المسافرين والغادين والرايحين والصادرين
والواردين يبيتون به ويربطون دوابهم فيه من غير اضرار باحد ممن ياويه او يبيت فيه يستوي
في المبيت فيه الغني والفقير والحقير والصغير والكبير والقوي والضعيف والمشروف والشريف
لا يزعج احد فيه من مكانه الذي يسبق اليه ولا يشوش احد عليه واما باقي الموقوف المحدود الموصوف
باعاليه فان الواقف المشار اليه برد الله مضجعه ومنحه الفوز في الدار الاخرة بثواب ما صنعه
وقفه على مصالح خان السبيل المذكور وعلى ان الناظر في وقفه هذا والمتولي عليه يبدا اولا من ريعه
بعمارته وعمارة الموقوف عليه الى اخره وما فضل بعد ذلك يصرف منه في كل شهر كذا الى رجل
يرتبه الناظر فيه بوابا بباب الخان المذكور يتولى فتح بابه وغلقه على عادة امثاله ويصرف منه
في كل شهر كذا الى رجل يكون مشتغلا بكنس الخان المذكور جميعه من بوايكه وارضه وتنظيفه من
التراب والزبل والاوحال المتحصلة من الامطار وتصريف ما يمكث في قاعه من المياه والاوساخ
بحيث لا يزال نظيفا مكنوسا دايما ابدا وكلما حصل الروث من الدواب كنسه اولا باول يوما بيوم
ونقل ما يحصل فيه من الزبل وغيره الى ظاهر الخان المذكور وان كان قد جعل فيه مسجدا ذكر امامه
وقايمه وموذنه وما لكل منهم من المعلوم وصرف ما يحتاج اليه من الفرش والزيت ويذكر ماله
الوقف عند تعذر جهاته وشرط النظر وغيره على نحو ما تقدم شرحه **وصورة وقف تربة**
للواقف ولاولاده وقف فلان الى اخره جميع المكان الفلاني ويذكر ينعته ويصفه
ويحدده وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما
المكان المحدود الموصوف اولا فان الواقف وقفه تربة برسم دفنه ودفن موتاه من اولاده ونسله
وعقبه وزوجاته واقاربه وعتقايه وعصباته واقاربه من ذوي الارحام الذكور والاناث
واتباعهم واما باقي الموقوف فان الواقف وقفه على مصالح التربة ومعلوم المرتبين بها على ما ياتي

شرحه

شرحه فيه على ان الناظر في ذلك يبدا اولا بعمارة الموقوف المعين اعلاه وعمارة التربة الى اخره
وما فضل بعد ذلك يصرف منه كذا الى رجل يرتبه الناظر قايما بالتربة المذكورة يقوم بوظيفة
الكنس والتنظيف والتشعيث وغسل الرخام ومسحه وغسل البركة واطلاق الما اليها والفرش
والتنوير وغسل المصابيح وتعميرها ويصرف كذا الى ثمانية رجال قراحا فظين لكتاب الله العزيز
على انهم يحضرون في كل يوم وليلة ويقرون القران ما يسعه كل وقت من الاوقات الاتي تعيينها
على ما يشرح فيه يحضر اثنان منهم وقت الصبح بعد الصلاة ويقران الى انتهائه ثلاث ساعات رملية
ويحضر اثنان منهم وقت الظهر ويقران بعد الصلاة الى اذان العصر ويحضر اثنان منهم وقت
العصر ويقران بعد صلاة العصر الى اذان المغرب ويحضر الاثنان الباقيان من الثمانية وقت العشا
ويقران من بعد الصلاة الى انتهائها ثلاث ساعات رملية يقرون هكذا بالنوبة والدور على ميكام
زجاج من الرمل محرر كلما حضر اثنان وجلسا للقراة قلباه ولا ينتهيان القراة حتى يفرغ الرمل يستمرون
على ذلك كذلك ابدا على الدوام والاستمرار وكلما قرا اثنان وفرغا من قراتهما دعا احدهما للواقف
ولوالديه ولجميع المسلمين وترحم عليهم وامن الاخر على دعايه ثم يقول ويصرف الى الامام الراتب
بالتربة في كل شهر كذا والى الموذن كذا والى القيم كذا والى الخادم كذا والى البواب كذا والى الناظر
كذا والى المعمار كذا والى الجابي كذا والى المباشر كذا ثم يذكر الشروط المتقدم ذكرها ويكمل ويورخ
على نحو ما تقدم شرحه **وصورة وقف الانسان على نفسه** وقف فلان الى اخره جميع
كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول انشا الواقف المذكور وقفه هذا على
نفسه مدة حياته ينتفع بذلك في السكن والاسكان وساير وجوه الانتفاعات الشرعية ابدا ما عاش
ودايما ما بقي لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ولا ينازع ولا يعلم فيه متاول فاذا توفاه
الله عز وجل عاد ذلك وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على انساله
واعقابه بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل واحد منهم يعود ما
هو وقف عليه من ذلك وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه بينهم ومن
مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما هو وقف عليه من ذلك وقفا
على من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل ان يصل اليه شي من
هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق ولده من الوقف ما كان يستحقه
والده لو كان حيا يجري ذلك كذلك ابدا ما تولدوا وداموا ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد
قرن وطبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت الارض منهم ومن انسالهم واعقابهم
ولم يبق احد ممن ينسب الى الواقف باب من الاباء ولا بام من الامهات عاد ذلك وقفا على كذا وكذا
على ما يشرطه الواقف ويقول وماله هذا الوقف الى اخره ثم يذكر شرط النظر والايجار وتمام الوقف
ولزومه الى اخره ويكمل ويورخ على نحو ما سبق وان كان ابتدا الوقف على اولاده لصلبه الموجودين

يوم الوقف ذكرهم باسمائهم الذكور والاناث ثم يقول ومن عساه ان يولد من الذكور والاناث
بينهم بالسوية على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولادهم الى اخرهم عبرانه في صورة الوقف
على اولاده الموجودين يقول وقبول الموقوف عليهم من الواقف ذلك قبولا شرعيا وان
كانوا صغارا تحت حجره قبل هو لهم من نفسه وان كان الواقف في وقفه الذي وقفه على نفسه
شرط لنفسه فيه زيادة او نقصا فيقول بعد ذكر شرط النظر وشرط الواقف المذكور لنفسه
زيادة ما يرى زيادته او ان له زيادة ما يرى زيادته وتنقيص ما يرى تنقيصه وعزل من يرى
عزله واشتراط ما يرى اشتراطه واستبداله ما يرى استبداله وعمارة ما يرى عمارته من غير
ضرر بالوقف المذكور ويكون الذي يعمره وفقا كشرط الواقف وفعل ما يرى فعله في الوقف المذكور
على الوجه الشرعي وان اراد الواقف ان يكون الوقف مجمعا عليه ملكه لشخص تمليكا صحيحا شرعيا
مشتملا على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم بالاذن الشرعي ثم يوقفه المتملك على المملك ثم
على اولاده ويكمل على نحو ما سبق **تنبيه** الواو في الوقف تاتي للتشريك وثم للترتيب وكذلك
الاعلى فالاعلى والاول فالاول **فصل** اذا عدم كتاب الوقف وثم من يشهد به ونسي
التاريخ والواقف حاضر فالكتابة في ذلك على معنيين المعنى الاول اقر فلان انه قبل تاريخه وقف
جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ويذكر الجهات التي كان وقف عليها الى اخرها وقفا صحيحا شرعيا
وان شهوده تحملوا عليه الشهادة بهذا الوقف حين صدوره منه وكتبوا عليه به كتابا وتسلمه
الواقف وادعى عدمه وتاريخه ابتنى واستند في ذلك الى اقرار الواقف المذكور وذلك بعد ان
رفعت قصة الى الحاكم الفلاني واذن في كتابة كتاب هذا الوقف وتجديده على هذا المنهاج بمقتضى
خطه الكريم على هامش قصة رفعها الواقف المذكور بشرح الحال في ذلك ومثال الاذن يجب الى سؤاله
على الوجه الشرعي وخلدت القصة المذكورة بحانوت شهوده حجة بمقتضاه والمعنى الثاني ان
يسال الواقف كتابة محضر شرعي بذلك ويكتب الحاكم اسفل السؤال ليكتب ثم يكتب شهوده الواضعون
خطوطهم الى اخره يعرفون فلانا ويذكرون مكانه ويصف ويحدد معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك ان فلانا المذكور قبل تاريخه وقف المكان الموصوف المحدود باعاليه وقفا صحيحا
شرعيا ويذكر جهة مصرفه الى اخرها وانهم كتبوا بذلك كتابا وادعى الواقف عدمه عدما لا
يقدر على وجوده وجددوا على اقراره هذه الشهادة بالوقف المذكور على حكمه في يوم تاريخه
يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤلين ويكمل ويورخ حسب الاذن الكريم الفلاني ثم يشهدوا فيه
عند الحاكم ويسجل عليه بثبوت المحضر المسطر باطنه عنده على الحكم المشروط باطنه **صورة وقف**
موصى به عن مبلغ الوصية عن الثلث وقف فلان وهو الوصي الشرعي عن فلان بما
ياتي ذكره فيه بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده المتضمن ايصاءه اليه ان يقف جميع الدار
الاتي ذكرها ووصفها وتحديدها وتحبيسها وتسبيلها وتحريمها وتابيدها وتخليدها المخلفة عن

الموصي المذكور وهي بيد الوصي المذكور حالة الوقف وان شرط النظر في ذلك لنفسه ثم من بعده
لحاكم المسلمين الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم
العزيز الفلاني ثم اعتبرت تركة المتوفي المذكور فضا ثلثها من العقار وغيره عن استيعاب وصاياه
فكان ما ينفذ الوقف فيه بحكم الوصية من تلك الدار الموصى بوقفها اعلاه خمسة اسهم من اربعة
وعشرين سهما من جميع الدار المذكورة لدخول النقص على جهات الوصايا وحكم المحاصصة فيها مع
نظر الحاكم الفلاني في ذلك وحكمه بموجبه واذنه للقاضي المسمى اعلاه في انفاذ الوصية والعمل
بمقتضاها بعد ثبوت ما يعتبر ثبوته في ذلك لديه شرعا وقف الوصي المذكور اعلاه وحبس الى
اخره جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما من جميع الدار الموصوفة
المحدودة باعاليه وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على الفقرا والمساكين والضعفا والمحتاجين من امة
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم او على جهة اختارها الواقف وعينها في كتاب وصيته ثم يذكر
شرط النظر وغيره ويكمل على نحو ما سبق **تنبيه** الوقف من الوصي لا يصح الا بشروط موصيه
جميعها كاملة فان الموصي هو رب المال فيتبع شرطه في جميع ما نص عليه في وصيته ولا بد من ثبوت
الوصية عند الحاكم الذي يثبت عنده الوقف ويتصل به ثبوتها على الوجه الشرعي **وصورة**
ما اذا وقف في مرض موته عقارا لا يملك غيره ومات ولم تجز الورثة الزايد على الثلث واريد
ثبوت الوقف واختصاص جهة الوقف بتلك المكان الموقوف واختصاص الورثة بالثلثين ملكا
يكتب بذيل كتاب الوقف او على ظهره او بهامشه فصل يتضمن ان الواقف لا يملك غير هذا
المكان **وصورة الفصل الذي يكتب** يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان الواقف
المذكور المسمى باطنه والمكان الوقف المحدود الموصوف فيه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع
ذلك ان الواقف المذكور كان مالكا حايزا للمكان الموصوف المذكور وانه توفي الى رحمة الله تعالى من
مرضه الذي مات فيه الوقف المذكور ولم يملك غير العقار المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤلين
ويورخ **ثم يكتب** الحاكم ليحلف الورثة **فيكتب** فصل حلف صورته احلف كل واحد من فلان
وفلان وفلان وهم ورثة فلان الواقف المسمى باطنه بالله العظيم اليمين الشرعية الجامعة لمعاني
الحلف شرعا ان مورثهم المذكور توفي الى رحمة الله تعالى من مرضه الذي وقف فيه المكان المذكور باطنه
وانه لم يملك غيره وتوفي عنه خاصة وانهم ما اجازوا ما زاد على الثلث الذي يصح وقف مورثهم فيه
وان من شهد في الفصل المسطر فيه صادق في شهادته فحلف كما احلف بالتماسه لذلك ويورخ **ثم يكتب**
فصل اعذار على الورثة ثم يسجل على الحاكم بالثبوت والحكم بالموجب **وصورة اسجاله** انه ثبت عنده
مضمون الفصل المسطر باعاليه او بظاهره او بهامشه وجريان الحلف المذكور فيه والاعذار الى من اعذر
اليه من الورثة المذكورين فيه وما نسب الى الواقف من حصول الوقف المذكور فيما زاد عن الثلث
من ذلك في مرض الموت وعدم الاجازة من الورثة المذكورين فيه وباطن الوقف مورخ بكذا او معرفة

الوقف المذكور وتحليف الورثة المذكورين لديه التحليف الشرعي ثبوتا شرعيا وحكم بموجب الوقف
الخالص من المكان الموقوف باطنه وهو الثلث منه لجهته المذكورة وبالثلثين للورثة المذكورين على
سبيل الملك بالفريضة الشرعية خالد ذلك عن الوقف حكما شرعيا الى اخره وان كانت الورثة
اطفالا فاليمين متعذرة في حقهم فيكون كتعذر اليمين في حق الورثة لصغرهم واذا حلف مكانين
او اكثر ووقف ذلك وكان لا يملك غيره ومات ولم يجز الورثة الزايد على الثلث من ذلك فما يزاد على
ما ينفذ سوى محضر قيمة حتى يعرف مقدار الثلث وان اجازت الورثة فيكتب على ظهر كتاب الوقف
حضر الى شهوده فلان وفلان وفلان وهم ورثة الواقف المذكور باطنه واشهدوا على انفسهم
وهم في حال الصحة والسلامة ان مورثهم المذكور قبل وفاته وقف الوقف المذكور وهو في صحة عقله
وتوعك جسده وحضور حسه وفهمه وتوفي من مرضه هذا فصار التصرف له في الثلث من ذلك
على الوجه الشرعي والحجر عليه في الباقي وهو الثلثان وقد اجازوا العقد الزايد على الثلث وهو الثلثان
من المكان الموقوف فيه وابقوا الوقف على حكمه المشروح باطنه ولم يكن لهم في الوقف المذكور ولا في
شي منه ولا بشي من شهود فيه ولا في شي من ذلك دافع ولا مطعن ولا حجة ولا ملك ولا شبهة ملك ولا
ارث ولا موروث ولا بشي قل ولا جل وان ذلك صدر من اهله في محله على الاوضاع الشرعية صدورا
شرعيا ويتبع الثبوت بعد ذلك وان اجاز البعض وتخلف البعض فيكتب ذلك على القواعد الشرعية
ويجمع الذي لجهة الوقف من ذلك وما بقي لمن بقي من الورثة الذين لم يجيزوا **ضابط** مذهب الامام
الامام الشافعي رحمه الله ان الاماكن الموقوفة والحالة هذه لا يتميز فيها مكان بالوقف ولكن يبقى
كل مكان فيه حصة موقوفة ومذهب الامام احمد بقوم الاماكن الموقوفة والحالة هذه ويخص فيها
الوقف بمكان حتى يبقى الوقف خالصا من غير شركة فيتحمل في اجازة البعض وتخلف البعض ما تقدم
من محضر القيمة والحلف والاعذار للورثة ويتميز منها مكان الوقف وبقية الاماكن يختص بها من
لم يجز من الورثة بعضهم او كلهم ويثبت ذلك عند الحاكم ويحكم بموجبه او بصحته فاذا حكم بصحته
فلا بد من محضر الملك والحيازة ويكتب في الاسجال كذلك انه ثبت عنده ما نسب الى الواقف المذكور
من الوقف المذكور باطنه وصحته في الثلث وبطلانه في الثلثين وعدم اجازة الورثة في الثلثين وثبوت
محضر القيمة وفصل الحلف والاعذار وباقرار المكان الفلاني لجهة الوقف المذكور والمكانين
الباقيين من ذلك على ملك الورثة المذكورين في المحضر المذكور بالفريضة الشرعية على مقتضى مذهبه
واعتقاده وحكم بذلك حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف **وصورة الاستبدال والوقف**
بملك ليوقف عوضه **استبدل** فلان من فلان وهو المستبدل باذن الحاكم الحنبلي او الحنفي
بما ياتي ذكره فيه باذن سيدنا فلان الدين وامره الكريم لاستبداد الوقف المبدل الاتي ذكره
ولوجود الغبطة والمصلحة لجهة الوقف المشار اليه في الاستبدال بما ياتي ذكره شرعا ولكون
المبدل الاتي تعيينه اكثر قيمة من الوقف المبدل الاتي ذكره واجزل اجرة وادر ريعا واغزر فايدة

واحكم

واحكم بنا ليوقف عوضه على حكمه في الحال والمال ولكون الوقف المبدل يومئذ خرابا معطلا معدوم
الانتفاع به على شرط واقفه وانه الان لا يرد شيا ابدا فمقتضى ذلك استبدل فلان المسمى اعلاه من
المأذون المسمى اعلاه ما هو وقف على مصالح المدرسة الفلانية المنسوبة الى انشاء فلان ويوصف
ويحدد وذلك جميع الحانوت الفلاني ويصفه ويحدده بحقوقه كلها الى اخره بما هو جار في ملك
المستبدل المبدي بذكره اعلاه وبيده الى حين هذا الاستبدال وذلك جميع الدار الفلانية ويصفها
ويحددها بحقوقها كلها الى اخره استبدالا صحيحا شرعيا جرى بين المستبدلين المذكورين فيه على
الوجه الشرعي بعد الاحتياط الكافي لجهة الوقف وسلم المستبدل المبدي بذكره الى المأذون له
جميع الدار المحدودة الموصوفة باعاليه فتسلمها لجهة الوقف المذكور منه تسلما شرعيا وسلم
المأذون له المذكور اعلاه الى المستبدل المبدي بذكره جميع الحانوت المذكور اعلاه فتسلمه منه
تسلما شرعيا وصار له ملكا طلقا ينتقل الانتقال من ملك الى ملك بحكم هذا الاستبدال بعد
الرؤية والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك في ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله
وجرى عقد هذا الاستبدال والاذن فيه بعد ان ثبت عند سيدنا فلان الدين الحاكم الاذن المشار
اليه ان المبدل المعين اعلاه وقف على الجهة المذكورة اعلاه حالة الاستبدال وان في هذا
الاستبدال غبطة ومصلحة لجهة الوقف المذكور وان المبدل به المعين اعلاه قيمته اكثر من قيمة
المبدل المعين اعلاه واجزل اجرة وادر ريعا واغزر فايدة واحكم بناء حالة الاستبدال وان المبدل
به المعين اعلاه ملك المستبدل المبدي بذكره اعلاه وبيده الى حين الاستبدال ثبوتا صحيحا شرعيا
وبعد تمام ذلك ولزومه وصحته ونفوذه شرعا وقف المأذون له المسمى اعلاه باذن سيدنا
الحاكم المشار اليه اعلاه جميع الدار المحدودة الموصوفة اعلاه بحقوقها كلها وقفا صحيحا شرعيا
على الجهة المعينة اعلاه تجري اجورها ومنافعها على جهة الوقف المذكور حسبما هو معين في كتاب
وقف ذلك المتقدم التاريخ على تاريخه في الحال والمال والتعذر والامكان والنظر ويكمل على
نحو ما سبق ويورخ **فصل** اذا كان الوقف نقضا لا ينتفع به باذن الحاكم في كشفه ويكتب
محضر بالمهندسين وصورته حضر من يضع خطه اخره من المهندسين ارباب الخبرة بالعقار
وعيوبها والاملاك وقيمتها المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني وكشفوه كشفا شافيا
وشاهدوه وعاينوه واحاطوا به علما وخبرة نافية للجهالة ويصفون ما شاهدوه فيه
ويقولون وان ذلك صار في حكم النقض لا ينتفع به في السكن ولا في الاجرة وهو يضر بالجار والمار
ويخشى سقوطه عن قرب وان لم يزل تداعى وسقط واضر بالجار والمار شاهدوا ذلك كذلك
وشهدوا به مسولين **ويكتب** بعد ذلك فصل قيمة وصورته يشهد من سيضع خطه
اخره من شهود القيمة ارباب الخبرة بتقويم العقارات واجرها المندوبين لذلك من مجلس
الحكم العزيز الفلاني ان القيمة لجميع النقض الموصوف في محضر الكشف المسطر باطنه يومئذ كذا وكذا

وان الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور في بيع النقض المذكور بالقدر المعين اعلاه يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين بسواله من جاز سواله شرعا ويورخ **ثم** يقيم المهندسون شهادتهم
في محضر الكشف عند الحاكم وكذلك شهود القيمة ويرقم لهم على العادة في مثل ذلك ثم باذن الحاكم
في بيع ذلك ويكتب فصل الاذن **صورته** اذن سيدنا فلان الدين ويستوفي ذكر القاب الحاكم
الاذن لمستحقي ريع الوقف المذكور اولمن يعينه الحاكم في بيع النقض المذكور بالمبلغ الذي قوم به
المذكور في فصل القيمة المسطور باطنه لمن يرغب في ابتياعه بذلك على الوجه الشرعي وفي قبض المبلغ المذكور
ثمنا عن ذلك ويفعل فيه ما يقتضيه الشرع الشريف في مثل ذلك اذنا شرعيا ويشهد على الحاكم بذلك
ويورخ فاذا بيع كتب اشترى فلان من فلان القايم في بيع ما سياتي ذكره فيه بطريق الاستحقاق
عن نفسه وبطريق الوكالة عن بقية مستحقي الوقف المذكور وهم فلان وفلان او بطريق النظر الشرعي
على الوقف المذكور وباذن سيدنا فلان الدين الحاكم المشار اليه اعلاه وامره الكريم له بذلك لوجود
المسوغ الشرعي المقتضي لذلك الثابت لديه احسن الله اليه جميع كذا وكذا ويذكر السبب والمحضر
والاذن من الحاكم ان كان الكتاب مقتضيا وان كان على ظهر محضر الكشف فيشير اليه ويحيل على باطنه
ويذكر الثمن وقبضه ليفعل البايع فيه ما يقتضيه الشرع الشريف ويكمل المبايعة بالمعاقدة والروية
والتخلية والتفرق بالابدان عن تراض ويورخ ويثبت ذلك جميعه عند الحاكم ويحكم بموجبه او بصحته
مع العلم بالخلاف ولا يباع نقض المسجد بحال **تنبيه** اذا وقف الانسان وقفا على النفس ولم
يثبته على حاكم ولا علقه على صفة واراد الواقف الرجوع في الوقف على مذهب ابي حنيفة الذي يرى
صحته فياذن الحاكم للواقف في الرجوع ويكتب به في هامش المكتوب فصلا صورته اذن سيدنا
فلان الدين لفلان الواقف المذكور فيه في الرجوع في وقفه على الوجه الشرعي اذ سال الواقف حاجته
لذلك في قصة ويكتب الحاكم عليها يجب الى سواله فاذا صدر ذلك كتب اشهد عليه فلان الواقف
المذكور فيه انه رجع عن الوقف الذي وقفه باطنه واعاده الى ملكه رجوعا صحيحا شرعيا فاذا باعه
كتب المبايعة واثبت ذلك على الحاكم الذي اذن له في الرجوع **وصورة اسجاله** انه ثبت عنده
جريان عقد التبايع المشروح باطنه على ما نص وشرح باطنه وثبت ايضا عنده الرجوع عن الوقف
المذكور باطنه بالشرايط الشرعية بعد الاذن المشروح باطنه واعادته الى ملكه قبل صدور التبايع
المشروح باطنه وانه لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا بمحل يرى صحته ولم يعلقه على صفة ولا اجراه
مجرى الوصية ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم ايده الله احكامه بصحة ذلك او بموجبه مع العلم بالخلاف
وصورة ابطال الوقف على النفس عند الشافعي **ه** يكتب على ظهر كتاب الوقف بعد ان
قامت البينة الشرعية بالوقف المشروح باطنه عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي
على الوجه الشرعي اشهد على نفسه الكريمة سيدنا الحاكم المشار اليه انه ابطل الوقف المذكور وحكم
على مقتضى مذهبه واعتقاده واعاده ملكا كغيره من الاملاك وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا مع العلم

بالخلاف

بالخلاف وان كان الحكم بالصحة يثبت عند الحاكم الملك والحيازة للواقف المذكور وانه لم يتصل
بحاكم ولا محكم ولا بمحل يرى صحته الى تاريخه **فايدة** سيل فقيه العرب هل يجوز بيع الوقف
قال نعم الوقف الشوار من عاج **فصل في مباشرة الوقف** يكتب في راس الورقة
بعد كسرها ارتفاع الوقف الفلاني الجاري تحت نظر الحكم العزيز الشافعي او الحنفي او غيرهما
وان كان على جهة ذكرها مثل الحرمين الشريفين او الصدقات الحكمية او مدرسة او جامع او غيره
ثم يقول لشهر كذا او لسنة كذا مما حرر ذلك محصوما مساقا مضافا اليه ذلك ما يجب اضافته
في تاريخ كذا وكذا جباية فلان الفلاني مبلغ كذا ثم يكتب في الهامش الايمن الحط الفلاني كذا
ويفصل هذا الحط بحوانيته وسكانه ويكتب اجرة كل حانوت تحته شهري وسنوي فاذا انتهت
الحوانيت وسكانها فاذا ذكر الطباق بعدها بسكانها واجرة كل طبقة شهري وسنوي الى ان ينتهي
ذلك الحط فيكتب الحط الاخر ويفعل في تفصيله كما فعل في الاول الى ان ينتهي من ذلك كله ويطابق
جملة زمام الاصل بالتفصيل ثم يقول مستخرج من ذلك مبلغ كذا وكذا ثم يقول الباقي بعد ذلك
كذا وكذا ويفصل على اربابه ثم يكتب المصروف في الهامش الايسر مبلغ كذا ويفصله بجهاته
واربابه ثم يكتب البارز بعد ذلك كذا والمتاخر بعد ذلك كذا مما هو حاصل فلان الجابي المذكور
او غيره ثم يكتب الشاهد على ظهر القايمة الاول من الارتفاع علامته المعهوده والامر على ما نص
وشرح فيه وكتبه فلان الفلاني واذا كتب ارتفاعا ثانيا تاليا لهذا الارتفاع الاول يضيف البارز
من الارتفاع الاول الى البارز من الارتفاع الثاني وان كان استخرج شيا من الباقي الاول اضافه
الى ذلك ايضا **وصورة** ذلك اذا كتب الارتفاع الثاني والمستخرج والباقي والمصروف والبارز
يكتب واضيف الى ذلك ما وجب اضافته وهو البارز من المستخرج في المدة الاولى التي هذه المدة
يليها التي اخرها كذا وكذا مبلغ كذا وكذا فذلك الاصل والاضافة كذا وكذا ويكتب الشاهد كما
كتب اولا **وصورة محاسبة الجابي** محاسبة فلان الفلاني الجابي في الوقف الفلاني الجاري
تحت نظر فلان الفلاني على ما استاداه من ريع الوقف المذكور في مدة اولها كذا واخرها كذا وعلى ما
صار اليه من الباقي على اربابه مما يلزم الجابي المذكور تحقيقه وان كان عزله وولي غيره فيكتب بعد
قوله في مدة اولها كذا واخرها كذا وهي حين انفصاله من جباية الوقف المذكور واستقرار فلان
الفلاني في الجباية عوضه مما جرى ذلك في تاريخ كذا ويحمل عليه جملة ما استاداه ويكتب مبلغه
في الزمام ويفصله فاذا انتهى تفصيله ومصروفه وتاخر عليه باقي يكتب الباقي بعد ذلك كذا وكذا
ويفصل هذا الباقي ويجعله على اربابه مفصلا ويشمل الحساب بخط الشاهد ان كان الحساب بخطه
كما تقدم ذكره ويشهد على الجابي المفصل في ظاهر الحساب **وصورة ما يكتب** اشهد عليه فلان
الجابي المذكور باطنه ان المحاسبة المشروحة باطنه ترتب عليه اصلا وخصما ومصروفا وباقيا وجملة
وتفصيلا وعلم صحتها وصدق عليها واعترف بصدورها عنه على الحكم المشروح باطنه وعليه تحقيق

الباقي المتصل باطنه في جهة اربابه والخروج من تبعته لجهة الوقف المذكور باطنه على الوجه الشرعي
ويورخ ويشهد عليه بشاهدين عدلين هذا الوقف هذا اذا كان الجابي المحاسب امينا وثم جابي
غيره يكتب تصقيع وصورته ان يكتب في راس الورقة بعد كسوها عمل مبارك يشتمل على تصقيع الوقف
الفلاني الجاري تحت نظر فلان الفلاني لشهر كذا او لسنة كذا مما حرر ذلك عند استقرار فلان الفلاني
في جباية الوقف المذكور وتسليمه اياه في تاريخ كذا وكذا ثم يكتب تحت الصدر في راس الهامش
الايسر مبلغ كذا وكذا ثم يفصل الاخطاط بحوانيتها وطباقها كل خط على حدته بجملة وتفصيله
كما فعل اولا فان كان في الوقف باقيا فيشهد بشهود التصقيع على من عنده ذلك مثاله اذا كتبت
في التصقيع حانوت فلان في الشهر كذا يكتب مقابله في الهامش والباقي عليه كذا ثم يكتب اخر
التصقيع جملة الباقي عند اربابه كذا مما يجد ذلك على السكان المذكورين فيه من اجرة سكنهم بالوقف
المذكور الى اخر كذا وكذا ويشهد على الجابي بتسليم الوقف بالباقي وان عليه استخراجه والخروج منه على
الوجه الشرعي **فصل** في استخراج مال الوقف وهو الذي يقال له المياومة ويقال المواجمة
يكتب في راس الورقة التاريخ مستهل شهر كذا سنة كذا ويكتب تحت التاريخ المستخرج من
ريع الوقف الفلاني في جباية فلان الفلاني الجابي في الوقف المذكور الخط الفلاني كذا تفصيله فلان
كذا فلان كذا الى ان ينتهي المستخرج فيكتب نحاره كذا وكذا ثم يكتب في الهامش الايسر المصروف
من ذلك كذا تفصيله جباية كذا احمولة كذا احمر كذا الباقي بعد ذلك كذا وكل من استخرج منه شيئا
كتب له وصولا مثاله من جهة فلان من اجرة سكنه بالمكان الفلاني مما يحاسب به كذا ويشمله ٢٨٦
شاهد الوقف بخطه ويعطي للجابي يدفعه لصاحبه ثم يعمل مباشر الوقف جريدة تشتمل على اماكن
الوقف جميعه والطريق في عمل الجريدة ان يجعل المباشر لكل اسم ورقة بيضاء بحيث يبقى بعد رفعها
ويكتب في راس الورقة حانوت سكن فلان كذا وكلما استخرج منه في المواجمة ينقله الى الجريدة
بتاريخه وذلك مما يعين المباشر في عمل الحساب الذي يرفعه في كل سنة او في كل شهر على قدر العادة
والحساب لا يصلح الا بالميزان ومثال ذلك ان يجعل النقدات التي في الحساب في ناحية من الورقة
نقدة مجردة عن الاسم الى اخر النقدات ويجمعها فان ذلك يعينه على الصحة في الجملة ويسمى هذه
الميزان عند ارباب صناعة الحساب سبتوطار وهو في الحقيقة ميزان الحساب **كتاب**
الهبة والصدقة والعمرى والرقبى والنحلة وما يتعلق بذلك من الاحكام الهبة
تمليك العين بغير عوض وهو مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا واجمع المسلمون على استحبابها اذا ثبت
هذا فان الهبة للاقارب افضل لقوله تعالى واتى المال على حبه ذوي القربى فبدا بهم والعرب
تبدا بالاهم فالاهم وقال صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن

قطعها

قطعها قطعه الله والشجنة بضم الشين وكسرها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال
الله انا الله وانا الرحمن وانا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها
قطعته وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح يعني المعادي ولان
الصدقة تقطع العداوة وتنزعها وقال بعضهم هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم
الوصال وتزرع في القلوب هوى وودا وتكسوهم اذا حضروا جمالا وقال ابو الفتح البستي
لا شي ادهب للاحن والعداوات والضغاين وتلهب الحقد وطريقه كالهدايا وقال صلى
الله عليه وسلم من سره ان ينسا في اجله ويوسع له في رزقه فليصل رحمه والهبة والهدية
وصدقة التطوع حكمها واحد وكل لفظة من هذه الالفاظ تقوم مقام الاخرى فقد تقرر ان التمليك
بلا عوض هبة فان انضم اليه كون التمليك للمحتاج طلبا للثواب لاخرة فهو صدقة وان انضم اليه نقل
الموهوب الى مكان الموهوب له اكراما فهو هدية ولا بد في الهبة من الايجاب والقبول بل يقوم
مقامهما البعث من هذا والقبض من هذا واما العمرى والرقبى فقد كانت العرب في الجاهلية تستعمل
في مقصود الهبة لفظين احدهما قولهم اعمرتك هذه الدار او الارض او الابل اي جعلتها لك
عمرك او حياتك او ما عشت وهذا اللفظ ماخوذ من العمر والاسم العمرى واللفظ الثاني قولهم
ارقبتك هذه الدار او الارض او الابل وجعلتها لك رقبى ووهبتها منك على انك ان مت قبلي عادت
الي وان مت قبلك استقرت لك وهي من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والاسم
الرقبى والحكم فيهما كالحكم فيما اذا قال جعلتها لك عمري فاذا مت عادت الي واذا قال اعمرتك هذه
الدار فاذا مت فهي لورثتك فهو هبة ولو اقتصر على قوله اعمرتك فكذلك على الجديد ولو قال اذا
مت عادت الي فهذه صورة الرقبى وما يجوز بيعه يجوز هبته وما لا يجوز بيعه من المجهول والمعجوز
عن تسليمه كالمغصوب والضال لا يجوز هبته وهبة الدين ممن هو عليه ابرا له ومن غيره لا تصح على
الاصح ولا يحصل الملك في الهبات الا بالقبض والقبض المعتبر هو القبض باذن الواهب ولو مات
الواهب او الموهوب منه بين العقد والقبض لم ينفسخ العقد على الاصح بل يقوم وارث الميت مقامه
وينبغي ان يعدل الوارث بين الاولاد في العطية وطريق العدل التسوية بين الذكور والاناث
او رعاية قسمة الميراث فيه وجهان اصحهما الاول وللاب الرجوع في الهبة من الاولاد والاصح
من الاقوال ان ساير الاصول كالاب وانما يثبت الرجوع في الهبة اذا كان الموهوب باقيا في
ولاية المتهب فلو تلف او باعه او وقفه فلا رجوع ولا يمتنع الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض
ولا بتعليق العتق وتزويج الجارية وزراعة الارض وكذا بالاجارة على الاظهر ولو زال الملك ثم
عاد لم يعد الرجوع في اصح الوجهين ولا يمنع الزيادة الرجوع متصلة كانت ومنفصلة لكن المنفصلة
تسلم للولد ويحصل الرجوع بقوله رجعت فيما وهبت واسترجعت ورددت المال الى ملكي
ونقضت الهبة واصح الوجهين انه لا يحصل الرجوع ببيع الموهوب ووقفه وهبته واعتاق العبد

ووطي الجارية **فايدة** قسم الشافعي رحمه الله العطايا فقال تبرع الانسان بماله على غيره ينقسم
الى معلق بالموت وهو الوصية والى منجز في الحياة وهو ضربان احدهما الوقف والثاني التمليك
المحض وهو ثلاثة انواع الهبة والهدية وصدقة التطوع **الخلاف المذكور في مسايل الباب**
اتفق الايمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فلابد من اجتماع الثلاثة
عند الثلاثة وقال مالك لا تفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب ولكن
القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا اخر الواهب الاقباض مع مطالبة
الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة او
امكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة وقال ابن ابي زيد المالكي
في الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان يحاز عنه فهو ميراث
وعن احمد رواية ان الهبة تملك من غير قبض ولابد في القبض ان يكون باذن الواهب خلافا لابي حنيفة
وهبة المشاع جايزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح قبضه بان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب
له فيستوفي منه حقه فيكون نصيب شريكه في يده وديعة وقال ابو حنيفة ان كان مما لا ينقسم
كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم يجز هبة شي منه مشاعا **فصل** ومن
اعمر انسانا فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته واذا مات
رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك وكذلك اذا قال اعمرتك وعقبك
فان عقبه يملكون منفعتها فاذا لم يبق منهم احد رجعت الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة
ولم يهب الرقبة وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد تصير الدار ملكا للمعمر وورثته
ولا تعود الى ملك المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال وللشافعي
قول اخر كمذهب مالك والرقبى جايزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وابي يوسف وقال
مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى **فصل** ومن وهب لاولاده شيا استحب ان يسوي بينهم عند
ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب احمد ومحمد بن الحسن الى انه يفضل
الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص بعض الاولاد بالهبة
مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة على انه لا
يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع **فايدة** قال الشيخ عز الدين في القواعد يستحب التسوية بين الاولاد
في الوقف والصدقة كما يستحب التسوية بينهم في الهبة فان كان بعض الاولاد فقيرا وبعضهم غنيا
فيتوقف تقديم الغني على الفقير نظرا واحتمال **فصل** واذا وهب الوالد لابنه هبة قال ابو حنيفة
ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك له الرجوع ولو بعد القبض
فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه له على جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع
ما لم تتغير الهبة في يد الولد او يستحدث دينا بعد الهبة او تتزوج البنت او يخلط الموهوب له بماله

من جنسه

من جنسه بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع بكل
حال كمذهب الشافعي والثانية ليس له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والثالث كمذهب مالك
فصل وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال الثلاثة نعم له الرجوع في هبة كل من يقع عليه
اسم ولد حقيقة او مجازا كولده لصلبه وولد ولده من اولاد البنين او البنات ولا رجوع في هبة
لاجنبي ولم يعتبر طرو دين او تزويج كما اعتبره مالك لكن شرط بقاوه في سلطنة المتهب فيمتنع
عنده الرجوع وان وهب لاجنبي ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيد زيادة متصلة او يموت
احد المتعاقدين او يخرج عن ملك الموهوب له وليس له عند ابي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده واخيه
وعمه وعمته ولا كل من لو كان امراة لم يكن له ان يتزوج بها لاجل النسب فاما اذا وهب لبني عمه او
للاجانب كان له ان يرجع في هبته **فصل** وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب
نظر فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل
لاميره ومن هو فوقه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو
القول الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه **فايدة** روي ان الحسن سمع انسانا يقول اللهم تصدق
علي فقال ان الله لا يتصدق انما يتصدق من يبتغي الثواب ولكن قل اللهم اعطني وتفضل علي وارحمني
ونحوه والثواب العوض واصله من ثاب اذا رجع واجمعوا على ان الوفا بالوعد في الخير مطلوب
وهل هو واجب او مستحب فيه خلاف ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلما الى انه مستحب
فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا ياثم وذهب جماعة الى انه واجب
منهم عمر بن عبد العزيز وذهبت المالكية مذهبا ثالثا ان الوعد ان اشترط بسبب كقوله تزوج ولك
كذا او نحو ذلك وجب الوفا به وان كان الوعد مطلقا لم يجب **المصطلح ويشتمل على صور**
ولها عمد ذكر الواهب والموهوب له والشي الموهوب وحدوده ان كان مما يحدد واخراجه
من يد الواهب الى الموهوب له مفرغا وقبول الهبة وقبضها باذن الواهب وذكر الصحة والسلامة
والطواعية والاختيار وجواز الامر والتاريخ **وصورة هبة الوالد لولده** وهب فلان
ولده لصلبه فلانا الرجل الكامل البالغ الرشيد الذي لا حجر له عليه باعترافه بذلك لشهوده او
الصغير الباعي او الخماسي وغير ذلك الذي هو تحت حجره وولاية نظره بولاية حنوا وشفقة
عليه ما ذكر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين هذه الهبة وذلك جميع المكان الفلاني
ويوصف ويحدد هبة صحيحة شرعية جايزة ماضية بغير عوض ولا تبعة فقبل الموهوب له
المسمى اعلاه ذلك من والده الواهب المذكور اعلاه لنفسه قبولا شرعيا وسلم اليه المكان الموهوب
المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا باذنه له في ذلك الاذن الشرعي وذلك بعد النظر والمعرفة
والمعاقدة الشرعية هذا اذا كان الولد ممن يسوغ منه القبول لنفسه وان كان صغيرا فيقول
فقبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور لكونه تحت حجره وولاية نظره وتسلم ذلك

من نفسه لولده المذكور تسلما شرعيا وصارت الهبة المذكورة اعلاه ملكا من املاك ولده
الصغير المذكور وحقا من حقوقه واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده المذكور
ويكمل على نحو ما سبق **والتمليك صورته صورة الهبة** الا ان يكون بعوض فيذكره بلفظ التمليك
ثم يقول تمليكا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول باللفظ المعتبر الشرعي بعوض شرعي
وهو جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده او بمبلغ كذا وكذا ويكمل بالتسلم والتسليم كما سبق
وان كان التمليك لصغير اجنبي كتب كما تقدم وفي القبول يقول قبل ذلك له وليه الشرعي فلان
مثل ابيه وجده او وصيه او الحاكم وان كانت الهبة لاجنبي كتب كما تقدم في الهبة للولد
البالغ الرشيد **وصورة الهبة في ترعايب** عن يد الواهب والموهوب منه يكتب كما تقدم وهب
فلان فلانا او ملك فلان فلانا جميع المكان الفلاني الذي هو بمدينة كذا ويصفه ويحدده ثم يقول
المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة هبة صحيحة شرعية او تمليكا صحيحا شرعيا
مشتملا على الايجاب والقبول وخلى الواهب او المملك بين الهبة او بين التمليك وبين الموهوب
منه او المملك التخلية الشرعية ووجب للمتملك بذلك القبض ويكمل ويرفع الى قاضي مالكي يثبته
ويحكم بصحة هذه الهبة العارية عن القبض على مقتضى مذهبه مع العلم بالخلاف وكذلك يكتب ٤٠١
فيما اذا وهبه مائة مكوك حنطة من جملة الف مكوك او وهبه الف درهم من جملة هذه الدراهم
التي مبلغها عشرة الاف درهم فهذه ايضا هبة لازمة صحيحة عند مالك ولا تفتقر الى القبض فان
القبض ليس بشرط عنده في صحتها ولزومها وفي احدى الروايتين عن احمد وكذلك اذا ملكه حصة
شايعة في عقار تكتب الصورة بلفظ التمليك ويرفع الى قاض غير حنفي يثبتها ويحكم بصحة التمليك
مع العلم بالخلاف وان ترافعا الى قاض حنفي وساله الحكم بالبطلان حكم به مع العلم بالخلاف
وكذلك الحكم فيما اذا وهبه او ملكه ما تصدق وعليه السلطان به واذا ملك الرجل ابنته لصلبه
وابنه لصلبه شيئا بينهما نصفين بالسوية وكتبت هذه الصورة وكان القصد امضاؤها فيرفع الى
قاض من الثلاثة يثبتها ويحكم بصحتها الا احمد فانها غير صحيحة عنده وان كان القصد البطلان
فيرفع الى حاكم حنبلي يحكم ببطلانها مع العلم بالخلاف واذا ملك الرجل ولدا من اولاده جميع ماله
فهذا مكروه عند الثلاثة كراهية تنزيه مع الجواز عندهم ومكروه عند احمد كراهية تحريم
وكذلك اذا ملك بعض اولاده دون بعض ماله يجوز عندهم ايضا خلافا لاحمد فعنده ان المعطي
قد اسا ويلزم باسترجاع ما اعطاه وقد تقدم الخلاف في رجوع الاب فيما ملكه لولده وكذلك
الام ترجع عند الشافعي فيما اذا وهبت ولدها على الاطلاق ولها الرجوع عند مالك اذا كان في
حياة ابيه وفي هذه الصور كلها يتاتى الخلاف المذكور والحكم فيها اما يراد بالصحة عند من يراه واما
بالبطلان عند من يراه واللفظ في كل صورة مفهوم مما تقدم شرحه **وصورة العمرى**
اعمر فلان فلانا ما ذكر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حالة الاعمار وذلك جميع الدار

الثلاثية

الفلانية ويصفها ويحددها اعمارا صحيحا شرعيا بان قال جعلت هذه الدار لك عمرك او ما عشت
وسلم المعمر الى المعمر جميع الدار المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت هذه الدار المعمرة
للمعمر المذكور ولورثته من بعده مصيرا شرعيا ويكمل ويرفع الى الحاكم غير المالكي يحكم بموجبه مع العلم
بالخلاف وان اراد المعمر الاعمار على مذهب مالك وكان قصده رجوع ما اعمره اليه بعد موت
المعمر لان الاعمار عند مالك تمليك المنافع وعند الباقين تمليك الرقبة **وصورة ذلك**
اعمر فلان فلانا جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده اعمارا صحيحا شرعيا بان قال له اعمرتك هذه
الدار عمرك او ما عشت فاذا مت عادت الي وان ذكر العقب فيكتب ولعقبك من بعدك فاذا انقرضوا
عادت الي وسلم المعمر الى المعمر جميع المكان المذكور فتسلمه منه تسلما شرعيا كتسلم مثله شرعا وصار
هذه الدار بيد المعمر المذكور يتصرف فيها بالسكنى والاسكان والانتفاع بها مدة حياته ويكمل على
نحو ما سبق ثم يرفع الى الحاكم المالكي يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة الرقبى** ارقب
فلان فلانا داره ويصفها ويحددها ارقابا صحيحا شرعيا بان قال ارقبتك هذه الدار وجعلتها
لك حياتك فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك ولعقبك وسلم المرقب الى المرقب
جميع ما ارقبه اياه فتسلمه تسلما شرعيا ووجب له الانتفاع بذلك وجوبا شرعيا وهي صحيحة عند
الشافعي واحمد سواء كانت مطلقة او مقيدة واجاز ابو حنيفة الرقبى المقيدة وهي ان يقول هذه
الدار رقبى وهي باطلة عند مالك على الاطلاق **وصورة الصدقة** تصدق فلان على ولده لصلبه
فلان بجميع ما ذكر انه له وبيده وملكه الى حين هذه الصدقة وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده
ان كان مما يوصف ويحدد صدقة صحيحة شرعية برا منه وحنوا عليه وتقربا الى الله تعالى وابتغاء
لما عنده من الثواب الجسيم والفضل العميم وازال المتصدق المذكور يده عن يده وسلمه الى ولده المذكور
فقبله منه وتسلمه لنفسه تسلما شرعيا وان كان المتصدق عليه طفلا كتب في القبول والتسليم كما تقدم
وان شاء صدر باقرار الوالد انه تصدق على ولده فلان البالغ والولد يقبل ويتسلم لنفسه او الطفل
والولد يقبل ويتسلم له من نفسه **تنبيه** القبض في الصدقة شرط في لزومها عند اهل العلم
حتى لو مات المتصدق عليه قبل القبض بطلت الصدقة عند مالك وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي
والاصل في ذلك حديث ابي بكر رضي الله عنه فيما نحله عائشة رضي الله عنها ولم تكن اقبضتها نحلها
اياه فقال لها وددت لو انك حزتيه وانما هو مال الوارث وذلك في مرضه الذي مات فيه
وصورة ما اذا نحل الاب ولده متاعا او قماشا ملبوسا او غيره نحل فلان لولده فلان
الصغير الذي هو تحت حجره وولاية نظره ما ذكر انه له وبيده وملكه وتصرفه الى حين هذه النحلة
وذلك جميع كذا وكذا ويصفه وصفا تاما وان كان فيه ما يوزن ذكر وزنه او ما يذرع ذكر ذرعه
او مما يحد ذكر حدوده او رقيقا يصفه ويذكر نوعه وجنسه واقراره ان كان بالغا بالرق
والعبودية لسيده الى حين صدور هذه النحلة ثم يقول نحلة صحيحة شرعية جائزة نافذة ماضية

لازمة مرضية قبلها من نفسه لولده الصغير المذكور وصار ذلك ملكا من املاك ولده المذكور دونه
ودون كل احد بسببه ولم يبق له في ذلك حق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا شي قل ولا جل واكتب
هذا الاشهاد شاهدا بذلك ليكون حجة لولده المذكور في اليوم وفيما بعده واعترف بمعرفة ما
وقعت به النحلة المذكورة اعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة فان كان الولد بالغا عاقلا
قبل لنفسه وتسلم النحلة لنفسه باذن والده المذكور ويكتب اعترافهما بذلك وتصادقهما عليه
ويكمل على نحو ما سبق ويورخ **صورة ما اذا اراد الاب او الجد وان علا او الام او الجدة وان علا**
الرجوع عن الهبة او الصدقة او التمليك بغير عوض حضر الي شهوده فلان الواهب والمتصدق او
المملك باطنه واشهد عليه شهوده انه رجع في الدار الموهوبة او المتصدق بها او المملكة المذكورة
باطنه الصادر ذلك منه لولده المذكور باطنه الذي هو تحت حجره وولاية نظره رجوعا صحيحا شرعيا
واعادها الي ملكه ويده وتصرفه كما كان قبل الهبة وابطل حكم الهبة او الصدقة او التمليك المنوه
باطنه ابطالا شرعيا ونقض حكمها واخرج ولده منها وتسلمها من نفسه لنفسه تسلما شرعيا فلم يتسلمه
لنفسها واقرانه عارف بذلك المعرفة الشرعية ويورخ وان شاء صدر باقرار الراجع انه رجع ويكمل
على نحو ما سبق **فايدة** العمري والرقبي ينعقدان هبة عند الشافعي ولا يرجع كاملة ويكون لورثة
المعمر والموهوب ولبيت المال عند عدم ورثة كما تقدم والاكثرون ذلك هبة والشروط لاغ للاحاد
الواردة في ذلك واذا كانت المسلة مختلف فيها عند العلما ينبغي شروطها والحكم بها عند من يرى صحتها
حتى يامن من ابطالها عند من يرى بطلانها **تدبيـر** طريق الاحتراز من مذهب من يرى الرجوع
في الهبة بعد القبض من الاجنبي لم يقول ثم بعد تمام هذا العقد ولزومه شرعا باع فلان الدار المذكورة
وتنص ممنها واخرجها عن ملكه بعقد بيع صحيح شرعي جرى بينه وبين مبتاع شرعي بثمن معلوم مقبوض
حال التبايع ثم عادت اليه بعد ذلك بملك مستانف وفي ذلك احتياط لان ابا حنيفة يجوز الرجوع
فيما وهبه للاجنبي ويكره الابنا وهبه لذي رحم محرما او زوجة او زوج والله اعلم **كتاب
اللقطـة** وما يتعلق بها من الاحكام اللقطة بسكون القاف هي المال الملقوط واما اللقطة
بفتح القاف فاختلف اهل اللغة فيها فقال الاصمعي وابن الاعرابي والفرا هو اسم المال الملقوط
وقال الخليل هو اسم الرجل الملتقط لان ما جا على وزن فعله فهو اسم الفاعل كقولهم همزة ولمزة
وضحكة نعلى هذا اذا وجد الحر الرشيد لقطة فلا يخلو اما ان يجدها في موضع مملوك فهي لمالك
ذلك الموضع لان يده ثابتة على الموضع وعلى ما فيه الا ان يقول مالك الموضع ليست بملك لي وان
وجدها في موضع مباح فلا يخلو اما ان يكون حيوانا او غير حيوان فان كان غير حيوان نظرت
فان كانت يسيرة بحيث يعلم ان صاحبها لو علم انها ضاعت منه لم يطلبها كزبيبة وتمرة وما اشبههما
لم يجب تعريفها وله ان ينتفع بها في الحال لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة مطروحة
في الطريق فقال لولا اني اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها وروى جابر قال رخص لنا رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في العصي والسوط والحبل واشباهه تلقطه الرجل ينتفع به وروي ان عمر راي
رجلا يعرف زبيبة فقال ان من الورع ما يمقته الله وان كانت اللقطة شيا كثيرا يجب بطلبها
من ضاعت منه كالذهب والفضة والثياب والجواهر وغيرها فان وجدها في غير الحرم جاز التقاطها
للتملك لما روى زيد بن خالد الجهني قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها وروي والا فاستنفع بها وسيل
عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب وسيل عن ضالة الابل فغضب حتى احمرت
وجنتاه او وجهه وقال ما لك ولها معها حذاوها وسقاوها ترد الما وتاكل الشجر دعها حتى يجي
صاحبها فياخذها وروي ابو ثعلبة الخشني قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم افتني في اللقطة
فقال ما وجدته في طريق ميتا او قرية عامرة فعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فهي لك وما
وجدته في طريق غير ميتا او قرية غير عامرة ففيها وفي الركاز الخمس قال ابو عبيدة والميتا الطريق
العامر المسلوك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لما توفي ابنه ابراهيم فبكا عليه وقال لولا انه وعد
حق وقول صدق وطريق ميتا لحزنا عليك يا ابراهيم اشد من حزننا قال وبعضهم يقول ما ياتي
عليه الناس وكلاهما جايز وان وجدها في الحرم لم يجز التقاطها للتملك وبه قال بعض اصحابنا والالتقاط
سنة لو اثق بنفسه ثم ان اخذها للحفظ فهي امانة ولا يجب التعريف ولا يضمن بترك التعريف وان قصد
الخيانة صارت مضمونة وان لم يقصد الامانة ولا الخيانة وان اخذها ونوى القصد فلا ضمان وله
التمليك بشرطه واذا اخذها للتملك فالمونة عليه واذا عرف يعرف سنة على العادة وله ان يتملكها
بعد التعريف وانه لا يملك الا بلفظ كتملكته ونحوه والصحيح انه لا يجوز اخذ لقطة مكة وحرمها
للتملك بل للحفظ ابدا ولو وجد خمرا محرمة اراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها وان ضاقت عنده
خلا فهي له ام للمريق وجهان ولو ضاعت من صاحبها فيشبه ان تعرف **الخلاف المذكور ومسايل
البـاب** اجمع الايمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم يكن شيا تافها يسيرا او شيا لا بقاء له
وان صاحبها اذا جا احق بها من ملتقطها وانه اذا اكلها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه كان له
ذلك وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يرضى بالاجر **فصـل**
واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او اخذها فعن ابي حنيفة
روايتان احداهما الاخذ افضل والثانية تركه افضل وعن الشافعي قولان احدهما اخذها افضل
والثاني وجوب الاخذ والاصح استحبابه لو اثق بامانة نفسه وقال احمد تركها افضل والثاني وجوب
الاخذ ثم ردها الي مكانها قال ابو حنيفة ان كان اخذها ليردها الي صاحبها فلا ضمان والا ضمن
وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال وقال مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان
اخذها مترددا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه **فصـل** ومن وجد شاة في فلاة
حيث لا يوجد من يضمها اليه ولم يكن بقربها شي من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك

في تركها او اكلها ولا ضمان عليه قال والبقرة اذا خاف عليها السباع كالشاة قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد متى اكلها لزمه الضمان اذا حضر صاحبها **فصل** وحكم اللقطة في الحرم وغيره
سوا عند مالك فللملتقط ان ياخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله ان ياخذها ليحفظها
على صاحبها فقط وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد له ان ياخذها ليحفظها على صاحبها فقط
ويعرفها مادام مقيما في الحرم واذا خرج سلمها الى الحاكم وليس له ان ياخذها للتملك **فصل** واذا
عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها فعند مالك والشافعي للملتقط ان يحبسها ابدا وله التصدق بها
وله ان ياكلها غنيا كان او فقيرا وقال ابو حنيفة ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز
ويجوز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان جاء صاحبها فاجاز ذلك
مضى وان لم يجزه ضمنه الملتقط له وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك لانها صدقة موقوفة واذا
وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له عند مالك والشافعي اخذه فلو اخذه ثم ارسله فلا شي عليه عند
ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد عليه الضمان **فصل** واذا مضى على اللقطة حول وتصرف
فيها الملتقط ببيع او نفقة او صدقة فلصاحبها اذا جاء ان ياخذ قيمتها يوم تملكها عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وقال داود ليس له شي واذا جاء صاحب اللقطة فاعطى علامتها ووصفها
وجب على الملتقط عند مالك واحمد ان يدفعها اليه ولا يكلفه بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا
يلزمه ذلك الا ببينة **المصطلح ويشتمل** على صور منها صورة ما اذا التقط رجل مالا او خاف
الموت واشهد به **اقر** فلان انه كان في اليوم الفلاني من شهر كذا وكذا التقط في الموضع الفلاني
كيسا ضمنه كذا وكذا وانه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في موضعه وفي الاسواق والشوارع
والازقة والمساجد والجوامع اياما متوالية وجمعا متتابعة واشهرا مترادفة ما يزيد على سنة
كاملة فلم يحضر لها طالب ولما خشي على نفسه الموت اشهد عليه شهوده انه وجدها فالتقطها وانها
تحت يده وفي حيازته فان حضر من يدعيها ووصفها وثبت ملكه له اخذها وبرى الملتقط المذكور
من عهدتها وخلت يده منها بتسليمه اياها لمالكها بالطريق الشرعي ويورخ **وصورة اخرى في ذلك**
اشهد عليه فلان انه في الوقت الفلاني اجتاز في المكان الفلاني فوجد كذا وكذا ويصف اللقطة
بجنسها ونوعها وقدرها ووكايها وعفاصها حتى يخرجها عن الجهالة وانه عرف ذلك سنة كاملة
اخرها كذا وكذا ولم يحضر لها صاحب ولا طالب وجميع مال اللقطة باق بعينه ويشخصه كل شهود به
فيشهد بتشخيصه ومعاينته ان امكن ثم يقول وان خاف على نفسه فراغ الاجل المحتوم واشتغال
الذمة والمطالبة في الاخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فاشهد عليه
بذلك ويورخ **كتاب اللقيط وما يتعلق به من الاحكام** اللقيط والملقوط
والمنبوذ اسم للطفل الذي يوجد مطروحا وهو فعيل بمعنى مفعول كما يقال للمقتول قتيل والتقاط
المنبوذ فرض على الكفاية لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فامر بالمعاونة على البر ولقوله

تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فامر بفعل الخير وهذا من فعل الخير وقوله تعالى والمومنون والمومنات
بعضهم اوليا بعض والولي يلزمه حفظ المولى عليه وقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
فقيل ان معناه ان له ثواب من احيا الناس كلهم وفي اخذ اللقيط احياله فكان واجبا كبذل الطعام
للمضطر فتقرر ان التقاط المنبوذ فرض كفاية وفرض الكفاية اذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن
الباقين وان تركوه اثم جميع من علم به واذا وجد لقيط مجهول الحال الحكم بحريته لما روى ابو جميلة رجل
من بني سليم قال وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فاخذته فذكر عريفي لعمر رضي الله عنه
فقال عسى الغوير ابوسا فقال عريفي يا امير المومنين انه رجل صالح لا يتهم في ذلك فقال عمر هو
كذلك فقال نعم فقال هو حر وولاوه لك وعلينا نفقته وفي بعض الروايات ونفقته من بيت المال
وانما اراد عمر بهذا المثل القول الذي وجد هو صاحب المنبوذ فقال عسى الغوير ابوسا حتى اثنى عليه
عريفه خيرا وهذا مثل لكل شي يخاف فيه ان ياتي بشر قال الاصمعي والابوس جمع بوس واصل هذا
ان غارا كان فيه ناس فانهار عليهم الغار فماتوا وقيل اتاهم فيه عدو فقتلهم فصار ذلك مثلا
لكل امر يخاف منه ثم صغر الغار فقيل غوير وقيل غير ذلك ويجب الاشهاد عليه وعلى ما معه واذا لم
يقر اللقيط برق ولا ادعاه احد فهو حر على المذهب ومن ادعى رق صغير لا يتيقن حريته سمعت دعواه
فان لم يكن في يده فلا تقبل الا ببينة **الخلاف المذكور في مسايل الباب**
واذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان وجد في كنيسة او بيعة
او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واختلف اصحاب مالك في اسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل
على ثلاثة اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو قول ابي حنيفة واحمد والثاني انه لا يصح والثالث انه
موقوف وعن الشافعي الاقوال الثلاثة والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي استقلالا لا يصح **فصل**
واذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابى
قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر
عليه واتفقوا على انه يحكم باسلام الطفل باسلام ابيه وكذا باسلام امه الا مالكا فانه قال لا يحكم
باسلامه باسلام ابيه وعنه رواية كمذهب الجماعة **المصطلح وهو يشتمل على صورة
واحدة** وهي ما اذا وجد رجل لقيطا واشهد به عليه وعلى ما معه اشهد عليه فلان
انه في الوقت الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني بالزقاق الفلاني ويعين المكان ويوضحه ايضاحا جليا
ينفي عنه الاشتباه بغيره من الامكنة فوجد فيه صبيا ملقى على الارض ويذكر صفته التي وجده
بها ويعينه للشهود وانه لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة
لملكه ولا لملك بعضه وانه مستمر في يده بحكم التقاطه اياه على الحكم المشروح اعلاه عرف الحق في
ذلك فاشهد والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا **فايدة**
اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه فلابد من اذن الحاكم فان انفق عليه بغير اذن الحاكم ضمن

فان عجز عن اذن الحاكم فيشهد فان لم يكن له مال فمن بيت المال فان ظهر انه رقيق رجع على سيده
بالذي ينفقه عليه الملتقط من ماله فان ظهر انه حر وله كسب او مال فالرجوع في كسبه او ماله والا
فيمضي الحاكم ذلك من سهم الفقرا والمساكين والغارمين وارش جناياته في بيت المال كما ان ارثه لبيت
المال والله اعلم **كتاب الجعالة وما يتعلق به من الاحكام** يجوز عقد الجعالة في
رد الابق وخياطة الثوب وكل عمل يجوز الاجارة عليه فيقول من رد عبدي الابق او خاط لي قميصا
فله دينار لقوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فذكر الله تعالى
الجعالة في شرع من قبلنا ولم ينكرها فدل على جوازها ولان بالناس حاجة الى الجعالة ويصح ان يكون
العامل في الجعالة غير معلوم والعمل غير معلوم للاية والفرق بين الجعالة والاجارة ان الاجارة
عقد لازم فوجب تقدير العمل فيها والعامل والجعالة عقد جائز فجاز ان يكون العمل فيها غير معلوم
كالعارية ولا بد في الجعالة من صيغة دالة على الاذن في العمل بالعوض الملتزم فلو عمل واحد بغير اذنه
لم يستحق شيا ولو اذن لواحد فعمل غيره لم يستحق ولو قال غير المالك من رد عبد فلان فله كذا
استحقه الراد عليه لا على فلان ولو قال قال فلان ولا يشترط في الجعالة قبول العامل وان كان العامل
معينا وقال صاحب المحرر يجوز الجعالة على الاعمال المجهولة كرد الضال ويجوز على المعلومة ايضا
في اصح الوجهين ويشترط ان يكون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب فسد العقد وللعامل
اجرة المثل ولو قال من رد من بلد كذا فرده من بلد اقرب منه استحق قسطه من الجعل ولو اشترك
اثنان في الرد اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل لم يكن للمعين تمام الجعل ولا
شي للمشارك ولكل واحد من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل شرعا وان وقع الفسخ قبل الشروع فيه
فلا شي للعامل وكذا لو وقع بعد الشروع والفاسخ العامل وان كان الفاسخ المالك فله ان يتصرف في
الجعل قبل تمام العمل بالزيادة والنقصان وان نقصه قبل الشروع في العمل الرجوع الى اجرة المثل ولو مات
الابق في نصف الطريق او هرب فلا شي للعامل وليس له بعد الرد الحبس الى استيفا الجعل ويصدق
المالك اذا انكر شرط الجعل وسعيه في الرد ويتحالفان اذا اختلفا في قدر الجعل **الخلاف المذكور**
في مسايل الباب اتفق الايمة على ان راد الابق يستحق الجعل برده اذا شرطه واختلفوا
في استحقاقه اذا لم يشرطه فقال مالك ان كان معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع
وقربه وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحق الجعل
على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه الا ان يكون معروفا برد الاباق ام لا وقال
الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة
ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك له اجرة المثل
وعن احمد روايتان احداهما دينارا او اثني عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين
المصر وخارج المصر والثانية ان جاء به من المصر فعشرة دراهم ومن خارج المصر فاربعون

درهما

درهما وعند الشافعي لا يستحق شيا الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما انفقه على الابق في طريقه
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا انفق متبرعا وهو الذي ينفق بغير اذن الحاكم فان انفق
باذنه كان ما انفق دينا على سيد العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ ما انفقه وقال احمد هو
على سيده بكل حال ومذهب مالك ليس له غير اجرة المثل **المصطلح ويشتمل على صور منها**
صورة جعالة لرد الابق جعل فلان لفلان كذا وكذا على انه يسافر الى بلد كذا او
على انه يرد اليه عبده الذي ابق منه الى بلد كذا او على انه يرد عبده فلان الابق ويحضره الى مالكه
الجاعل المذكور ويسلمه اليه جعالة صحيحة شرعية فاذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا
شرعيا واذن الجاعل المذكور للمجعول له المذكور ان ينفق على عبده المذكور من حين يجده ويمسكه
الى حين احضاره اليه وتسليمه اياه نفقة مثله ويرجع بذلك على الجاعل المذكور اعلاه اذنا شرعيا قبل
ذلك منه قبولا شرعيا ورضي به الرضى الشرعي ويورخ **وصورة الجعالة لرد الضالة**
جعل فلان لفلان كذا وكذا جعالة صحيحة شرعية على ان يجوب البلاد ويسال الخلق والعربان
ويسلك الجبال والوهاد والاراضي والضياع والقرى ويتفحص عن الجمال التي عدتها كذا وصفتها
كذا التي ضلت من الجاعل المذكور ويحضرها اليه فاذا عمل له ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا
شرعيا ويكمل **وصورة الجعالة لمن حضر توقيعا شريفا بما صورته كذا**
جعل فلان لفلان اذا كان المجعول له معينا وان كان غير معين فيقول جعل فلان لمن احضر له
توقيعا شريفا بما صورته كذا وكذا ويشرح مضمون القصة التي يريد اخراج التوقيع الشريف
على نحوها مشمولا بالعلامة الشريفة المولوية السلطانية الملكية الفلانية مكمل العلايم بالدواوين
المعمورة ثابتا بها ما مبلغه كذا فاذا عمل له ذلك واحضر التوقيع الشريف به وسلمه اليه
استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا وهذه الصورة تطرد في التواقيع بالوظايف والمناشير
بالاقطاعات والمربعات الجيشية بالرزق والمرتبات وغير ذلك ومن هذا القبيل اعني
المصطلح قبالات الصناع وارباب الحرف كالدهانين والبنايين والنجارين والمبلطين والمرخمين
والصور المتعلقة بذلك تارة يكتب بلفظ الجعالة وتارة يكتب بلفظ المعاقدة وتارة يكتب
بلفظ القبالة وكل ذلك جايز غير ان العادة جرت عند ذوي العمارات والمعمارية وارباب
هذه الصنايع ان يكتبوا قبالة ويصفوا المودجات العمل الذي يريد صاحب العمل عليه **وصورة منه**
تقبل فلان الدهان او البنا او النجار او المرخم او المبلط من فلان ان يدهن له قاعة بمدينة
كذا بالمكان الفلاني ويصفها ويحددها ثم يقول حلقة وابواب وملابن ودفريات وشبابيك
ومراتب وكرادي وشوامل معقب مسبق بالغرا موطى بالاسراس والجبسين المحرق مسبق
بالغراة مرة ثانية مغطى بالجبسين والغرا الربع وجوه دهانا فرنجيا مزمكا مزهرا منقوشا
بانواع الدهان بالالوان المختلفة النقية البياض الظاهرة الحمرة الشرقة الصفرة والخضرة

وغير ذلك من الالوان الموافق دخولها في الدهان الفرنجي بالصنعة المتقنة والالوان البهجة
المحكمة الطبخ والغسل بالزيت الحار والصمغ والقصطير والصندروس المحلول الرايق والقلقنوج
والصبر والزنجار والزنجفر والسب الرومي والاسفيداج والزرنيخ واللازورد والنيلج اللك
المحلول وغير ذلك مما يدخل في صناعتهم ويوافق عملهم من العقاقير والنصائر والمصبغات
والاملاح على العادة في مثل ذلك بنيابة شرعية باجرة مبلغها كذا اعترف المتقبل المذكور بقبض
كذا وباقي ذلك عند انتهاء العمل وفراغه وعليه الشروع في ذلك من استقبال كذا واعترف كل
منهما بمعرفة ما تقبله وقبله المعرفة الشرعية النافية للجهالة ويكمل **وفي كل صورة يكتب**
وصف الدهان فانه على انواع اما ان يكون فرنجيا جالات على منجور قاعته النلاينة او على دهان
قاعة اسلامي او دهان قاعة رومي او دهان صنعة موشق او دهان السقوف او سقوف وغيرها
او دهان قاعة احمر اسلامي **وصورة قبالة على منجور قاعات** تقبل فلان من فلان منجور او
نجارة قاعة تشتمل على نجارة وسط اربعة اكمام واربعة اشعاب وثلاث مناطق وثمانية اروس
واربع باوندات نجارة ذلك نصف صليبية وكرنداز بحشو طافر منقوش وبحشو غاطس مدهون
او سادج صلاب واربع قربات منهن اثنان مثمن ومخمس واثنان ومسدس الدواير نصف على
نصف او منصات مقطوعه لصاقا واربع درابزينات باربعة اطواق مديني والايوان بالوسط ٤١٧
مسقف بحشو منقوش طافر او مدهون غاطس وصلاب سادج ويشتمل الايوان على ثلاثة ابراج
فالصدر في منها مسدس براس وشبله ومحاره وقايمين بحشو منقوش طافر او مدهون غاطس
او صلاب سادج والمجنبين بالايوان كرنداز بحشو طافر منقوش او مدهون غاطس وصلاب
سادج والسقف بالايوان منجور نجد وبغل باربعة جفوت واربع سراويلات او باربع ازرد اطرافهم
باربع سراويلات كواشك واسابيط او سقف مسقوف بعوينات غطيه واربية او بيطاين مدهونه
قبالة شرعية بما مبلغه كذا وكذا يقبض كذا وباقي ذلك عند انتهاء العمل ويكمل على نحو ما سبق **وهذه**
القبالة تشتمل على منجور ثلاثة اصناف فاذا كتبت قبالة نجارة قاعة فهي لا تخرج عن احد
هذه الاصناف الثلاثة اما بحشو طافر او بحشو غاطس او صلاب سادج وكذلك نجارة السقوف
على ثلاثة اصناف **وصورة نجارة قاعة على صفة اخرى** تقبل فلان من فلان نجارة قاعة
ويذكر بقعتها وحدودها ثم يقول تشتمل على ستة اكمام وخمسة ابواب نجارة الحلقة مسدس
باثني عشر راسا وست قربات وست باوندات واربع زوايا وثلاث مناطق فالقربات منهن
اثنان نجاره اثني عشري ومثمن واثنان نجاره ستعشري واربعشري واثنان نجاره مثمن
ومخمس ونجارة الصفين بطاين تحتها كرادي وشرامك وسدايب على العلا ونجارة الصفين
مفروضا وبالطواق مديني والابواب نجاره مثمن ومخمس بحشو طافر او مدهون غاطس او صلاب
سادج من ذلك اثنان معشر واثنعشري او ستعشري او ثمنعشري والسقوف خذ ونقل او كرادي شك

ادا سابط

اواسابيط او مفروضا او بطاين او مسقوف تعريض مدهون او تعريض سادج ومنجور الايوان
ثلاثة ابراج البرج الصدر في مثمن ومخمس مفرود ربع من ربع والمجنبات مسدس بحشو منقوش
مطعم طافر او بحشو موشق طافر او بحشو موشق غاطس او بحشو طافر صلاب عناب وابنوس
وعاج او صلاب غاطس قبالة صحيحة شرعية بما مبلغه كذا وكذا ويكمل على ما سبق وهذه النجارة
على اصناف من المنجور منها الموشق الطافر ومنها الغاطس ومنها السادج ومنها العنابي والعاج
والابنوس وكل اسم من هذه الاسماء صنف على حدته تعرفه ارباب الصنعة بالنجارة ولا يكاد يقوم
باعبا تمام صنف منها على صفته المشروحة فيها الا الاستاذ الماهر **وصفة منجور قاعة**
على صفة اخرى تقبل فلان من فلان نجارة قاعة تشتمل على حلقه قاعده على اربع زوايا وست
باوندات واربعة اشعاب وثلاث مناطق واثني عشر راس وست شباك واسداريه مدهون
نوق الحلقة طولها ملو بيتها وعرضها دراع واحد بالدراع النجاري مسمور عليها من فوق كوشك
ومن اسفل ربيدي والقربات ستة نصف على نصف او انصاف خيط منوعة وست شباك منطوقه
والصفاف بكرادي وسوابل وسدايب على الحلقة دايره او تنتظف الحلقه وربيدي عليها عود
والصفاف بطاين وتحتها كرادي وعباده ونجاره بالصدر اما نجاره او بيت زنبور مذهبا وشعيره
مدهونه والاخشاب نوت مكبره او جوز مكبره او غير ذلك من انواع الخشب مكبوة او مسقف
بحشوه موشق او مسقف بحشوه سادج مدهون بزعفران وسندروس او ابواب مدهون
احمر او ابواب مدهونه في قبالة صحيحة شرعية بما مبلغه كذا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
وهذه الصورة تشتمل على صنف اخر من اصناف النجاره وصورة
قبالة بنا قاعة تقبل المعلم فلان من فلان بنا قاعة على الارض الجارية في ملك المتقبل المذكور بالمكان
الفلاني ويحدد الارض على الوضع الاتي شرحه بما يحضره له صاحب العمل من الالات الحجارة النحاتية
والمرقلية والنحيت والموجه والحجر المكسور والاجر والكلس والتراب الاحمر او الطين
فيبدا او لا بحفر الاساسات وتعزيل ترابها والنزول بها في الارض الى وجه الجبل وذلك
الاساسات المحفورة بالحجاره الورك والطين والكلس وغير ذلك الى ان ينتهي بذلك الى دون
وجه الارض بدراع ثم يبني فوق هذه الركه بالحجارة النحيت او الاجر او غير ذلك ويصعد بالبنا
ويفرز حلقة قاعة تشتمل على ايوان قبلي عالي البنا علوه قنطرة من الحجارة الكبار القنطرية
ويذكر جميع ما يتفقان عليه من اشتمالات القاعة مثل الاقبية والقناطر والخزاين والقبب
والابواب والمطبخ والمرتفق ومكان السلم والدهاليز المستطيلة والدركاوات المربعة
والطباق العلوية وطول الاواوين والصفف والمجنات وعرضها وسع الابواب وارتفاعها
وتربيعها او اقبابها وذرع القبب واتساعها وطول الدهاليز وعرضها وصفة البوابة
الكبرى وان كانت مربعة او مقنطرة وما يبني به وذرع ارتفاعها واتساعها ويصف ذلك وصفا

تاما بحيث لا يقع فيه اختلاف بينهما بعد وضع البنا وتفسير الاوضاع ثم يقول فيا له شرعية
بما مبلغه كذا او يكمل على نحو ما سبق **وصورة قبالة حمام** تقبل فلان من فلان بنا حمام
كاملة الجدران حسنة الاوضاع عالية البنيان ويذكر انشا الاتها ومسلخها ووسطانيها وما فيها
من مقاصير وخلاوي وقباب وعقود ومقتيه وخزانه وبيت الما البارد وغير ذلك من صفات الحمامات
التي لا تتم الا بها بما يحضره له المتقبل من الالات ويذكر ما تقدم ثم يقول الى غير ذلك مما يحتاج اليه
من التراب الاحمر والاسود والقصرمل ويعين ذرع اتساع كل مكان من المسلخ وما به من
المقاصير والوسطاني والجواني طولا وعرضا وارتفاعا وصفة البوابة وعدة الخلاوي ويكمل كما في
وفي صورة قبالة الطاحون يذكر صفة بنايها وما بها من بيوت الارحا وغير ذلك من بيوت
الكرو العود وان كانت طاحونة فارسي يذكر صفتها وصفة وضعها وسعة مسطاحها
وموضع نابوتها ومكان احجارها وعدة ما تشتمل عليه من حجر وحجرين او اربعة ولا يخفى ذلك على الحاذق
وفي صورة قبالة الحوانيت يذكر صفة البنا وصفة كل حانوت طولا وعرضا وكذلك في كل
مكان يذكر فيه من الصفات ما يليق بمثله معتمدا على وصف المعلوم المتقبل كحضور المتقبل بعد تفهمه
وتصوره في فكره وخياله تصورا يجري مجرى المشاهدة المحسوسة **وصورة قبالات الرخام**
وذكر قيمته وكمية اجور الصناع على القانون المحرر الشاهد به الكشف من دفتر الحسبة الشريفة
بالشام او بمصر المحروسة تقبل فلان من فلان ترخيم قاعة ويكون الرخام من العامل او الصناع
والمون عليه وليس على صاحب العمل احضار شي غير الكلس والتراب الاحمر ويذكر ذرع وسط القاعة
وعرضها مثاله ستة في ستة وصفة العمل مثل بركة في وسطها قدرها خمسا ذراع القاعة مثمنة
وهي ذراعان وخمسا ذراع تشتمل البركة على ثمان كعكات رخام اخضر وثمان وسايط منها اربع وسايط
رخام احمر منقط نصيف واكسيخونات عدتها ستة عشر اكسيخونة من الرخام الابيض وثمانية
حواطيم بيض وثمانية قناطير اسا فين منوعه بالنسبة الى ما ذكر من الالة وزوايا رخام ردو مثمنه
والنباطر مسدسه بدون مسدق والاجناب ساعل وسوادج وسافيه مموج حمس موجات ٤١٢
من الرخام احداهن حمرا واثنتان بيضا وثنان وسود او اثنان وافاريز رخام مثلثات معروكه ويذكر
عمل البركة مايه اجرة الصانع في اليوم اذا كان العمل قبالة اربعة دراهم واذا كان غير قبالة يكون
في كل يوم للصانع ستة ويكون قيمة الالة الرخام الداخل فيها ثلاث مايه وحرف جاير
لسانية البركة فاصل بين السانية وبين الغرس اما بارز واما بحسبة السانية تشتمل على ثمان
اكسيخونات رخام ابيض غزاوي وثمان كب حمر رخام معد وفي قيمة الغزاوي كل ذراع خمسة وعشرين
درهما وقيمة المعدري كل ذراع ثمانية عشر درهما واما الغرس فيعمل بزاوزر رخام ابيض مشهر
باحمر واسود وقيمة ذلك خمسة وعشرون درهما واجرة عمل تربيعه وجلاه كل ذراع خمسة
دراهم والبساط نوعه ان يكون تحت كل ذراع بالذراع النجاري ستة وثلاثون خاتما مثمنة خمسا
ومثمنة

ومثمنة بيضا قيمة كل ذراع برخامه وتركيبه في بيته اربعون درهما ويكون الة الابيض بياض
نقي والاحمر دوي ودون ذلك يكون تحت كل ذراع خمسة وعشرون خاتما اجرته وثمن رخامه
وما يحتاج اليه واما الجهات اذا كانت منا عل من نوع اجناب البركة يكون كل ذراع طول الامساحه
ستة وعشرون بما فيه من الرخام وان كان كوابي يكون الذراع الابيض بخمسة وعشرين درهما
والاحمر بثمانية عشر والاسود بثمانية عشر واجرة عمالة كل ذراع بخمسة دراهم وان كانت
القبالة بالتها وعملها وعمل ما يحتاج اليه يكون الذراع بثلاثين درهما وان ترخم القاير بالقاعة
المذكورة بابوابها وصففها بما يحضره اليه صاحب العمل من الرخام الالواح المختلفة الالوان
يكون اجرة الذراع خمسة دراهم على حكم المساحة وان يعمل على روس الالواح ما يقع الاتفاق عليه
من انواع الدق الرفيع بالصدف من انواع الاخياط اجرة كل ذراع مائة وعشرون والالة من صاحب
العمل وما دون ذلك من الدقيات والنوبات اجرة كل ذراع خمسون درهما والالة من صاحب
العمل واما قيم الرخام واسعاره فقيمه العراقي الذراع بثلاث مائة درهم والاحمر المنقط كذلك
والاخضر بسبعين درهما والابيض المكي بستين درهما والابيض الباسليقي بثمانين درهما والاعمال
في ذلك على ما يختاره صاحب العمل ويكون في صورة من هذه الصور بحسبها ويقاس على ذلك سائر
قبالات الرخام **وصورة ما اذا وفى المجعول له العمل** اشهد عليه فلان يعني الجاعل ان فلانا
الفلاني يعني المجعول له فيه وفى له بما اذن له فيه وانه استحق عليه بسبب الجعل المذكور وهو ان فلانا
المذكور رد العبد المذكور وتسلمه فلان المذكور من المجعول له فيه تسلما شرعيا ووفى بالشرط جميعه
وتسلم فلان المبتدي بذكره من فلان صاحب الجعل المذكور كذا وكذا وهو القدر الذي جعله له على رد العبد
المذكور تسلما شرعيا ولم يبق لكل منهما قبل الاخر حق ولا دعوى ولا طلب ولا جعالة ولا بقية منها
ولا محاكمة ولا يمين ولا شي قل ولا جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا
شرعيا ويورخ والله اعلم

كتاب الفرايض وما يتعلق بها من الاحكام

الاصل في الحث على تعلم الفرايض ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو اول ما ينسى واول
ما ينزع من امتي وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس
وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرو مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختصم
الرجلان في الفريضة فلا يجدان احدا يفصل بينهما وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا لهوتم
فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض وقال لعلقمة اذا اردت ان تعلم الفرايض فامت
جيرانك وقد كانوا يتوارثون في الجاهلية بالحلف والنصرة وكان الرجل يقول للرجل انصرني وانصرك
وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك وتعاقدا على ذلك فاذا كان لاحدهما ولد كان
الحليف كاحدهم ولا دخليفه وان لم يكن له ولد كان جميع المال للحليف فجا الاسلام والناس على هذا

فا فرضها الله عليه في صدر الاسلام لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وروي
ان ابا بكر حالف رجلا فمات فورثه ابو بكر ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بالاسلام والهجرة فكان
الرجل اذا اسلم وهاجر ورثه من اسلم وهاجر معه من مناسبيه دون من لم يهاجر معه من مناسبيه
مثل ان يكون له اخ وابن مسلمان فهاجر معه الاخ دون الابن فيرثه اخوه دون ابنه والدليل عليه قوله
تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا
اولئك بعضهم اوليا بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا ثم نسخ
الله ذلك بالميراث لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليايكم معروفا وفسر المعروف بالوصية وقال الله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فذكر ان لهم نصيب في هذه الاية
ولم يبين قدره ثم بين قدر ما يستحقه كل وارث في ثلاثة مواضع من كتاب الله عز وجل وقال اهل
اللغة اصل الفرايض الحدود وهي من فرضة الخشبة اذا حززت فيها وقيل الفرايض حدود واحكام
مبينة وهي عبارة عن تقدير الشي ويبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه ثم تقضى ديونه وتنفذ وصاياه
من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة ٢ واسباب الميراث اربعة منها ثلاثة خاصة وهي القرابة
والنكاح والولا فيرث القريب من القريب على ما سياتي بيانه والزوجان كل واحد من الاخر والمعتق
من المعتق ولا ينعكس والسبب الرابع عام وهو الاسلام وذلك حيث تصرف التركة الى بيت
المال لفقد من يرث بهذه الاسباب الثلاثة الخاصة والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الابن وابن
الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ الا من الام والعم الا من الام وابن العم الا من
الام والزوج والمعتق والوارثات من النسا سبعة البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
والاخت والزوجة والمعتقة واذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن
والزوج واذا اجتمع الوارثات من النسا ورثت منهن البنت وبنت الابن والام والاخت من
الابوين والزوجة واذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ورث الابوان والابن والبنت
والزوج او الزوجة واذا فقدوا جميعا فاصل مذهب الشافعي انه لا يرث ذووا الارحام ولا يرد
الفاضل على اصحاب الفروض زيادة على فروضهم بل يعول المال لبيت المال لقول النبي صلى الله عليه
وسلم انا وارث من لا وارث له واما الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى فهي ستة النصف وهو
فرض خمسة الزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن وبنت الصلب المنفردة وبنت الابن
المنفردة والاخت من الابوين او من الاب والثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد
الابن والزوجة مع عدمهما والثالث الثمن وهو فرض الزوجة مع الولد او ولد الابن والرابع
الثلثان وهو فرض بنتي الصلب فصاعدا او بنتي الابن فصاعدا والاختين من الاب والام فصاعدا
والاختين من الاب فصاعدا والخامس الثلث وهو فرض الام مع عدم الولد او ولد الابن او اثنين

من الاخوة

الاخوة والاخوات وفرض اثنين فصاعدا من اولاد الام ويفرض للجد مع الاخوة فيجعل للجد الاوفر
من المقاسمة او ثلث ما يبقى بعد الفروض والسادس السدس وهو فرض سبعة الاب والجد مع الولد او
ولد الابن وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات والجدة وبنت الابن
مع بنت الصلب والاخت من الاب مع الاخت من الابوين والواحد من اولاد الام

فصل في بيان الحجب

الاب والابن لا يحجبهما احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا
يحجبه الا من بينه وبين الميت اب والاخ من الابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن والاخ من الاب
يحجبه هولا الثلاثة والاخ من الابوين والاخ من الام يحجبه الاب والجد والولد وولد الابن وابن الاخ من الابوين
يحجبه ستة الاب والجد والابن وابن الابن والاخ من الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب
يحجبه هولا وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين يحجبه هولا وابن الاخ من الاب والعم من
الاب يحجبه هولا والزوج لا يحجب والمعتق يحجبه عصبات النسب والبنت والام لا يحجبان وبنت
الابن يحجبها الابن وبنت الصلب اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة من الام لا يحجبها الا الام ومن الاب
لا يحجبها الا الاب والام والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام ام
الاب هل تحجب من جهة الام كام ام الام فيه قولان اظهرهما لا والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق
وكل عصبة يحجبه اصحاب الفروض المستغرقة والابن الواحد يستغرق المال والاثنان فصاعدا كذلك
وللبنت الواحدة النصف والبنتان فصاعدا الثلثان ولو اجتمع عدد من البنين والبنات فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب وان اجتمعوا فان كان فيهم من اولاد
الصلب ذكر فلا شي لاولاد الابن وان اجتمع اولاد الابن مع بنت واحدة من اولاد الصلب فلها النصف
والباقي لاولاد الابن من الذكور والاناث وان كان هناك بنت واحدة من بنات الصلب وبنت وبنات
من الابن فلبنت الصلب النصف وللبنت من الابن او البنات السدس تكملة الثلثين وان وجد بنتا صلب
او اكثر فلهما الثلثان والباقي لاولاد الابن ذكورا او اناثا ولا شي للاناث الخلص الا ان يكون اسفل
منهن ذكر يعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع بنات الصلب وكذا في ساير
المنازل وانما يعصب الذكر الانثى من في درجته ومن فوقه بشرط ان تكون محرومة من الثلثين وللاب
حالات تارة يرث بمحض العصوبة وهو اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن وتارة بمحض الفرضية
وهو ان يكون معه ابن او ابن ابن وتارة بالجهتين وهو ان يكون معه بنت او بنت ابن فله السدس
بالفرضية والباقي بعد فرضها بالعصوبة والام لها الثلث او السدس في الحالين المذكورين اولا
في الفروض ولها في مسالتي زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة
والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم اذا كانوا من الابوين
او من الاب والاب يسقط ام نفسه والجد لا يسقطها والاب يرد الام في مسالة زوج وابوين او
زوجة وابوين من الثلث الى ثلث الباقي ولو كان بدله الجد لم يردها والجدة ترث السدس وان اجتمعت

جدتان وارثتان فصاعدا اشتركن فيه وترث من الجدات ام الام وامهاتها المدليات بالاناث
الخلص وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام اب الاب ومن فوقه من الاجداد وامهاتهن والعبارة
الضابطة ان كل جدة تدلي بمحض الاناث او بمحض الذكور او بمحض الاناث الى محض الذكور فهي وارثة
واذا ادلت جدة بذكر بين انثيين كام اب الام لم ترث واما الاخوة والاخوات اذا كانوا من ابوين
فيرثون اذا انفردوا كاولاد الصلب وكذلك الاخوة والاخوات للاب الا في المشركة وهي زوج وام
واخوان لام واخوان لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ويشاركهما
فيه الاخوان للاب والام ولو كان بدل الاخوين من الاب والام اخوان لاب سقطا واذا اجتمع الصنفان
فهو كما لو اجتمع اولاد الصلب مع اولاد الابن الا ان اولاد الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو
اسفل منهن والاخت للاب لا يعصبها الا من هو في درجتها والاخوة والاخوات للام للواحد منهم
السدس وللاثنين فما عدا الثلث يشترك فيه ذكورهم واناثهم والاخوات من الابوين ومن
الاب مع البنات وبنات الابن عصبة منزلات منزلة الاخوة حتى تسقط الاخت من الابوين مع البنت
الاخت من الاب كما يسقط الاخ الاخ وبنو الاخوة من الابوين ومن الاب ينزل كل واحد من الصنفين
منزلة ابيه في حالتي الانفراد والاجتماع الا انهم يفارقون الاخوة في انهم لا يردون الام من الثلث
الى السدس وفي انهم لا يقاسمون الجد بل يسقطون به وفي انهم لا يعصبون اخواتهم بخلاف الاخوات
وفي ان بني الاخوة من الابوين يسقطون في مسألة المشركة ولو كانوا بدل ابائهم والعم من الابوين
ومن الاب كالاخ من الجهتين في حالتي الاجتماع والانفراد وعلى هذا قياس بني العم وسائر عصبات
النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم بل يرثون جميع المال او الباقي عن
اصحاب الفروض ومن لا عصبة له من النسب وله معتق فماله او الفاضل من الفروض لمعتقه رجلا
كان او امراة فان لم يكن المعتق حيا فلعصباته من النسب من الذكور والاناث ولا ترث المراة بالولاء
الا من معتقها او معتق معتقها او ما جر الولاء اليها ممن اعتقت واذا لم يوجد احد من عصبات
المعتق فالمال لمعتق المعتق ثم لعصباته على ترتيب الميراث في النسب **فصل** واذا اجتمع مع الجد
الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب نظر ان لم يكن معهم ذو فرض فللجد خير الامرين من
المقاسمة معهم او ثلث جميع المال وقد يستوي الامران وذلك اذا كانوا مثلي الجد وان كانوا دون
المثلين فالقسمة خير وان كانوا فوق المثلين فالثلث خير واذا قاسمهم كان كاخ منهم واذا اخذ
الثلث اقتسموا الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وان كان فيهم ذو فرض كالبنت والام والزوج
فللجد خير الامور الثلاثة من سدس المال كله او ثلث ما يبقى بعد الفروض او المقاسمة معهم
وقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول وقد يكون الباقي قدر السدس
كبنتين وام فيفوز به الجد ويسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال وان اجتمع معه الصنفان
الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فحكم الجد كما ذكرنا واولاد الابوين يعدون مع اولاد الاب

على الجد

على الجد في القسمة ثم اذا اخذ الجد حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر اخذوا الباقي وسقط اولاد
الاب والا فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد
يفضل عن الواحدة شيء فيجعل لاولاد الاب مثاله اخت من الابوين واختان او اخ من الاب وجد
فالمال على خمسة سهمان للجد وسهمان ونصف للاخت من الابوين والباقي لولد الاب والجد مع
الاخوات الخلص بمثابة اخ معهن ولا يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
من الابوين او من الاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف
وتعول المسألة ثم يضم نصيب الجد ويقسم بينهما اثلاثا للجد الثلثان وللاخت الثلث **فصل**
في قسمة المواريث اذا كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا
وان اجتمع الذكور والاناث قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤوس المقسوم عليهم اصل المسألة وان كان
فيهم ذو فرض من الفروض التي تقدم ذكرها انما نظر ان كان في المسألة فرض واحد او فرضان متماثلان
فاصل المسألة مخرج الكسر فالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة
والثمن من ثمانية وان كان فيها فرضان مختلفا المخرج نظر ما في المخرجين فان تداخلا فاكثرهما اصل
المسألة وذلك كالسدس والثلث فالاصل من ستة وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر فالحاصل
اصل المسألة وذلك كالسدس والثمن الاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب احدهما في الاخر
فالحاصل الاصل وذلك كالثلث والربع الاصل من اثني عشر وجملتها سبعة اصول اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون ويعول من هذه الاصول ثلاثة فالستة
تعول الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية كزوج واختين وام والى تسعة كزوج واختين لاب وام
واختين لام والى عشرة كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وتعول الاثنا عشر الى ثلاثة
عشر كزوج وام واختين لاب والى خمسة عشر كزوجة واختين لاب واختين لام والى سبعة عشر
كزوجة واختين لاب واختين لام وام وتعول الاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كزوجة
وبنتين وابوين **فصل في الخلاف المذكور في مسائل الباب** اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث
بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين
وعلى ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون وانما تركوه يكون صدقة يصرف في مصالح
المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة واجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة وقد تقدم
ذكرهم ومن النساء سبعة وقد تقدم ذكرهن ايضا وعلى ان الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وقد
تقدم ذكرها واختلفوا في توريث ذوي الارحام وهم الذين لا سهم لهم في كتاب الله تعالى وهم
عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات
وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والمدلون بهم فذهب مالك
والشافعي الى عدم توريثهم فلا يكون المال لبيت المال وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري

والاوزاعي وداود وذهب ابو حنيفة واحمد الى توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود
وابن عباس وذلك عند فقد اصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب
ان الخال يرث مع البنت فعلى ما قاله مالك والشافعي اذا مات عن ام كان لها الثلث والباقي لبيت
المال او عن بنت فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قاله ابو حنيفة واحمد المال كله للام
الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب
المالكي عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون
ذوي الارحام ولا يردون على احد وهذا الذي يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الارحام حكاية
نقل لا قول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا **فصل** والمسلم لا يرث
من الكافر ولا عكسه باتفاق الايمة وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر
ولا عكس كما يتزوج الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة واختلفوا في مال المرتد اذا قتل او مات
على الردة على ثلاثة اقوال الاول ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه يكون فيا لبيت المال وهذا
قول مالك والشافعي واحمد والثاني يكون لورثته من المسلمين سوا كسبه في اسلامه او ردته وهذا
قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن والثالث ان ما اكتسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته في لبيت المال وهذا قول ابي حنيفة واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول
واختلفوا فيمن قتل خطا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال
دون الدية واختلفوا في توريث اهل الملل من الكفار فمذهب مالك واحمد لا يرث بعضهم بعضا
واذا كانوا اهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار اذا اختلفت مللهم وقال
ابو حنيفة والشافعي الكفر اهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضا **فصل** والغرقا ٤٢٢
والقتلى والهدما والموتى بحريق او طاعون اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا
وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق الا في رواية عن احمد وذهب علي وشريح والشعبي
والنخعي الى انه يرث كل واحد منهما من تلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن احمد **فصل** ومن
بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد وابو يوسف
ومحمد والمزني يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية **فصل** والكافر والمرتد والقاتل عمدا
ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان الكافر
والعبد والقاتل يحجبون ولا يرثون والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم ياخذوه بالاتفاق
وعن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فياخذون ما حجبوها عنه والمشهور عنه
موافقة الكافة واختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين كما يسقطهم الابن وابن الابن والاب فقال
ابو حنيفة يسقط الجد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب كما يسقطهم الاب وقال مالك
والشافعي واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكن يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الاصل فاما اذا

انتقصته

انتقصته المقاسمة عن ثلث الاصل فرض له ثلث الاصل واعطي الاخوة والاخوات ما بقي هذا
اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات من له فرض فان كان معهم من له فرض اعطي فرضه وقاسمهم
الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس الاصل او ثلث ما بقي فايهما احظ له اعطيه واختلفوا في
المال الصاير الى بيت المال هل هو صاير ارثا ام على وجه المصلحة فقال ابو حنيفة واحمد على وجه
المصلحة وقال مالك والشافعي هو واحد بحرمان الارث وقال ابو حنيفة يرثان واختلفوا فيمن
حفر بيرا او وضع حجرا في الطريق فهلك مورثه بهما او باحدهما فقال الشافعي واحمد لا يرثه على
الاطلاق وقال ابو حنيفة يرث وقال مالك يرث من المال لا من الدية واختلفوا في ابن الملاعنة
من يرثه قال ابو حنيفة تستحق الام جميع المال بالفرض والرد وقال مالك والشافعي تاخذ الام
الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احدهما عصبته عصبة لامه فاذا خلف
اما وخالا كان المال لها جميعه تعصيبا واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده
ثم مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يستحق ميراثه ويكون ميراثه لبيت
مال المسلمين وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه واختلفوا فيما اذا اسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث
نسيبهم المسلم فقال احمد في احدى الروايتين يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا
وعن احمد في الرواية الاخرى مثل قولهم واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل صارخا
فقال ابو حنيفة واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك او يرضع او يعطس
نعم مالك روايتان وقال الشافعي ان تحرك وتنفس او عطس ورث وورث عنه **فصل** والخنثى
المشكل وهو من له فرج وذكر قال ابو حنيفة والمشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام او من الفرج
فهو انثى او منهما اعتبر اسبقهما فان استويا بقي على اشكاله الى ان يخرج له لحية او ياتي النسا فهو رجل
او يبدو له لبن او يوطا في فرجه او يحيض فهو امراة فان لم يظهر شي من ذلك فهو مشكل وميراثه
ميراث انثى وكذلك قال الشافعي ولكن يخالفه في ميراثه فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث
ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما
اعتبر اسبقهما فان كان في السبق سوا اعتبر اكثرهما فورث منهم فان بقي على اشكاله وخلف رجل ابنا
وخنثى مشكلا ضم للخنثى نصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه
فصل في المناسخات اذا لم تقسم تركة الميت الاول حتى مات بعض ورثته فصحح مسلة
الاول ثم صحح مسلة الثاني واقسم سهامه ما للثاني من المسلة الاولى على مسلته فان انقسمت صحت
المسلتان مما صحت منه الاولى وان لم ينقسم فاضرب مسلته كلها في المسلة الاولى فما بلغ فمنه تصح
المسلتان فاذا اردت القسمة فكل من له شي من الاولى مضروب في الثانية او وفقها وكل من له شي من الثانية
مضروب في السهام التي مات عنها او في وفقها فان مات ثالث صححت مسلته وقسمت عليها سهامه
من المسلتين فان انقسم صحت والا ضربت مسلته او وفقها فيما صحت منه المسلتان ويعمل على ذلك

فصل في استخراج القيراط وميزانه وقسمة التركات عليه اعلم ان الطريق في معرفة قسمة
التركة على القراريط هو ان يستخرج قيراط العدد الذي صحت منه المسألة ثم انسب اليه نصيب كل واحد
من الورثة فان كان نصفه فلذلك الواحد من الورثة نصف قيراط من التركة بتلك النسبة وان كان مثله
فله قيراط كامل وان كان مثليه او اكثر فقيراطان او اكثر وعلى هذا القياس مثاله ثلاث زوجات
واربعة اخوة لام وخمسة اخوات لاب والتركة اثنان وسبعون دينارا المسألة من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر فقيراطها نصف وثمن ونصيب الزوجات منها ثلاثة فنسبة الثلاثة الى النصف والثمن
اربعة امثاله واربعة اخماس مثله فيكون لهن من التركة اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وهو
اربعة عشر دينارا وخمسا دينار ونصيب الاخوة من الام اربعة نسبتها اليه ستة امثاله وخمسا
مثله فيكون لهم من التركة ستة قراريط وخمسا قيراط وهو تسعة عشر دينارا وخمس دينار ونصيب
الاخوات من الاب ثمانية نسبتها اليه اثنا عشر مثلا واربعة اخماس مثل فيكون لهن من التركة اثنا عشر
قيراطا واربعة اخماس قيراط وهو ثمانية وثلاثون دينارا وخمسا دينار وميزان الصحة في ذلك ان
تجمع ما حصل للورثة من القراريط وتقابل بها التركة فان تساويا فالعمل صحيح والا ففاسد وطريق
معرفة استخراج القيراط ان تجعل كل عقد من العدد الذي تريد معرفة قيراطه واحدا وتنسب ما اجتمع
معك من الاحاد الى اربعة وعشرين فما خرج فنسبته من عقد واحد من ذلك العدد مثاله اذا اردت
ان تعرف قيراط الخمسة عشر فاجعلها واحدا ونصفا وانسب ذلك الى الاربعة وعشرين تكون نصف
ثمن والعقد الواحد من خمسة عشر عشرة نصف ثمنها نصف ثمن وهو القيراط وعلى هذا يكون
العمل **فصل** جرد للامام الشافعي رضي الله عنه وارضاه عشرين مسألة وبعث بها اليه مع محمد
ابن الحسين ابن يزيد الاولى رجل ابوه له عبد فقال هو حر ان طعمت طعاما حتى احده فاجاب
ان تهبه لبعض ولده الثانية رجلان كانا فوق سطح فقال احدهما فسقط فمات فحرمت على الاخر
امرأته فاجاب ان امراة الحي كانت امة الرجل الساقط وكان الزوج من بعض ورثته فصارت
الامة ميراثا له فحرمت عليه الثالثة رجلان خطبا امراة فحلت لاحدهما ولم تحل للاخر من غير
مكروه فاجاب ان احدهما كانت له اربع نسوة فحرمت عليه الخامسة والاخر لم يكن له امراة
فحلت له الخطبة والنكاح الرابعة رجل ذبح شاة في منزله ثم خرج لحاجة ثم رجع وقد حرمت عليه
الشاة فقال لاهله كلوا فقد حرم الله علي الاكل منها فقال له اهله ونحن ايضا قد حرم الله علينا
الاكل منها فاجاب ان هذا الرجل كان مشركا وثنيا ذبح شاة وخرج فاسلم ورجع فقال لاهله ان
اباكم قد اسلم فاسلموا فقال لهم قد حرم الله علي الاكل منها لاني اسلمت فقالوا ونحن قد حرم الله علينا
لانا قد اسلمنا الخامسة امراة تزوجت في شهر واحد بثلاثة ازواج كل ذلك حلال فاجاب ان هذه
المراة طلقها زوجها وهي حامل فولدت بعد عشرة ايام وانقضت عدتها بالوضع ثم تزوجت
برجل اخر فاختلعت منه قبل الدخول بها ثم خطبها رجل اخر وتزوجها ودخل بها فذلك ثلاثة ازواج

في شهر

في شهر السادسة رجل حرمت عليه امراته سنة ثم حلت له من غير حنث ولا طلاق ولا عدة
فاجاب ان هذا الرجل كان هو وامراته في الحج وهما محرمان فانهما الحج فلم تزل امراته حراما عليه
ايام نفرهما فلما كان في العام المقبل حجت له فوطيها السابعة امراتان لقيتا غلامين فقالتا مرحبا بابنينا
وابني زوجينا وهما زوجانا فاجاب ان المراتين كان لهما ابنان فتزوجت كل واحدة بابن صاحبتها فكانا
ابنيهما وزوجيهما وابني زوجيهما العدمين الثامنة رجلان شربا الخمر فوجب على احدهما الحد
ولم يجب على الاخر شي وهما مسلمان فاجاب ان احدهما كان حرا فوجب عليه الحد والاخر مجنون او صبي
لا حد عليهما التاسعة قوم سجدوا لغير الله وهم في فعله مطيعون لله فاجاب انهم الملائكة سجدوا
لادم العاشرة رجل قال لولده ان مت فلك من ارثي الفان ولو كنت ابن عمي لكان يحصل لك عشرة
الاف درهم فاجاب ان مال الرجل مبلغه ثلاثون الفا وله ابن وثمانية وعشرون بنتا فللابن الفا درهم
ولكل بنت الف ولو كان ابن عم لكان للبنات الثلثان وهو عشرون الفا ولابن العم عشرة الاف الحادية
عشرة رجل اخذ قدحا فيه ماء فشرب بعضه حلالا وحرم عليه الباقي فاجاب انه شرب بعضه
ثم رعف في الباقي حتى غلب الدم على الماء فحرم عليه الثانية عشرة امراة ادعت ان زوجها ما افترعها
وانها بكر كما خلقت فاجاب ان القابلة تؤمر ان تحملها بيضة فان غابت البيضة كذبت والا صدقت
الثالثة عشرة رجل دفع الى زوجته كيسا مختوما وقال انت طالق ان لم تفتحيه او تفتقيه او تخرقيه
وانت طالق ان لم تفرغيه فاجاب ان الكيس كان فيه ملح فوضعته في ماء جار فذاب الملح وخلا الكيس
من غير فتح ولا فتق ولا خرق الرابعة عشرة امراة لقيت غلاما فقبلته وقالت ندبت ابن زوجي
وانا امراة ابيه فاجاب انها امه الخامسة عشرة رجل مر على جارية فقبلها وقال فديت من اولدها
واخي عمها وانكح ابها فاجاب انها ابنته السادسة عشرة خمسة نفر زنوا بامراة فوجب على احدهم
القتل والثاني الرجم والثالث الجلد والرابع نصف الجلد والخامس لا شي عليه فاجاب الاول مشرك
زنى بمسلمة والثاني محصن يجب عليه الرجم والثالث غير المحصن انما يجب عليه الجلد والرابع مملوك
يجب عليه نصف الجلد والخامس مجنون او صبي لا شي عليهما السابعة عشرة امراة اكرهت مملوكا
على وطيها فوطيها وهو كاره فاجاب ان خشي المملوك ان يقتل ان لم يفعل ففعل فلا شي عليه
والا فعليه نصف الحد وان كانت محصنة فعليها الرجم والا فعليها الجلد ان كانت حرة الثامنة
عشرة رجل صلى بقوم وسلم عن يمينه فطلقت امراته وسلم عن شماله فسدت صلاته ونظر الى
السماء فوجب عليه الف درهم فاجاب ان الرجل لما سلم عن يمينه نظر الى رجل كان زوج امراته
وغاب عنها فتزوج بها فلما قدم من سفره فارق زوجته ثم سلم عن يساره فراى في ثوبه دما كثيرا
فوجب عليه اعادة الصلاة ونظر الى السما كان عليه دين منجم فراى الهلال فوجب عليه الف درهم
التاسعة عشرة رجل ضرب رجلا بعصى فادعى المضروب انه اذهب بصره وشمه وانه جيف
خياشيمه واخرس لسانه فاجاب بان يقام المضروب في مستقبل الشمس فان لم يطرق فهو صادق

وينشم الحراق فان لم يتاذ به فهو صادق ويغرز لسانه بابرة فان خرج دم اسود فهو صادق
العشرون امام كان يصلي وراه اربعة انفار فدخل المسجد رجل اخر فصلى معهم فلما سلم الامام
عن يمينه ونظر الى الرجل الخامس وجب على الامام ضرب العنق واخذ امراته منه وتدفع الى الخامس
ووجب هدم المسجد ووجب على الاربعة الذين صلوا خلفه الجلد فاجاب ان الرجل الذي دخل بعد
الاربعة مسافر وخلف اخا له وخلف امراته عنده فقتل ذلك الامام اخا الرجل واخذ امراته وادعى انها
زوجته فشهد الاربعة له بالزوجية واتخذ دار الرجل وبناها مسجدا فوجب عليه القتل ورد المراة
الى زوجها ويرد المسجد دارا كما كانت ووجب على الشهود الجلد لشهادة الزور **المصطلح** وفيه صور
قسمة الميراث بين الورثة تقدمت في الاقرار لتعلقها به وصورة الوفاة وحصر الورثة تاتي في باب
المحاضر ان شا الله تعالى والله اعلم

كتاب الوصية وما يتعلق بها من الاحكام

الوصية ماخوذة من قولهم وصيت الشي اصيه اذا وصلته لان الموصي يصل ما كان منه في حياته
بما بعده من مماته والاصل في ثبوت الوصية الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم
عنده شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقيل له انه هلك واوصى لك بثلث ماله فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ثم
رده على ورثته واما الاجماع فروي ان ابا بكر وصى بالخلافة الى عمر ووصى بالخلافة الى اهل الشورى
وهم ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وظهر ذلك في الصحابة ولم
ينكر عليهم احد فكان اجماعا وما يوصي به الانسان ضربان وصية بالنظر فيما كان له النظر فيه ووصية
بثلث ماله فاما الوصية بالنظر فان من ثبتت له الخلافة على الامة فله ان يوصي بها الى رجل يوجد فيه
شروط الخلافة لما ذكرناه من حديث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واما الوصية بالثلث فكل من ملك
التصرف في ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثلث ماله فيما فيه قربة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اجالكم زيادة في
حسناتكم وروي عن سعد بن ابي وقاص قال مرضت بمكة عام الفتح مرضا اشرفت فيه على الموت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنة لي افاتصدق بمالي
كله قال لا قلت افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث فقال الثلث كثير
او كبير انك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس فلم ينههم عن الثلث
وانما قال هو كثير يدل على جواز التصدق به والعالة الفقرا قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى
وقوله يتكففون الناس معناه يسالون باكفهم الناس فان كان ورثته فقرا فالمستحب له ان لا يوصي بجميع
الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم انك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس
وان كانوا اغنيا استحب له ان يوصي بجميع الثلث لانه انما كره استيفا الثلث اذا كانوا فقرا دل على انه يستحب

له ان

له ان يستوفي الثلث اذا كانوا اغنيا ويشترط في الموصي التمييز فلا تصح وصية المجنون والمغمى عليه
والصبي الذي لا تمييز له وفي المميز قولان اظهرهما المنع واشتراط التكليف في الموصي والصحيح صحتها
من السفيه والمحجور عليه وتلغى وصية الرقيق وفيما اذا عتق ثم مات وجه وتصح وصية الكافر ثم ان
كانت الوصية لجهة عامة فالشرط ان لا تكون لجهة معصية فلا تصح لعمارة البيع وبناء بيعة لبعض
المعاصي وان كانت لشخص معين فينبغي ان يتصور له الملك فتجوز الوصية للحمل وتنفذ اذا انفصل حيا وان
يكون معلوم الوجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فصاعدا
والمراة فراش زوج او سيد فلا حق له واذا اوصى لعبد انسان فان استمر رقه فالوصية لسيده وان عتق
قبل موت الموصي فالاستحقاق له ولا تصح الوصية للدابة على قصد تمليكها وكذا لو اطلق الوصية ولو
قال ليصرف في علفها فالظاهر الصحة ولو اوصى لعمارة مسجد صح وينزل على عمارته ومصالحه وتجوز
الوصية للذمي وكذا الحربي وتجوز الوصية للقاتل في اظهر القولين والوصية للوارث لاغية نافذة
باجازة الورثة ولو اوصى لاولاده ولا ولد للموصي ثم ولد له ولد قبل موته صحت الوصية ولم يخرج على
الخلاف فان الاعتبار بكون الموصى له وارثا يوم الموت لا يوم الوصية وتصح الوصية بالحمل والشرط ان
ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية وان ينفصل حيا وتصح ايضا بالمنافع وكذا بالثمار التي تحدث
والحمل الذي سيوجد وتصح الوصية باحد العبدين وتصح بما يحل به الانتفاع من النجاسات كالكلب المعلم
والزبل والخمر المحترمة ولو اوصى بكلب من كلابه وله كلاب يحل الانتفاع بها اعطي واحدا منها وان لم
يكن له كلاب لغت الوصية ومن له مال وكلاب فاوصى بها او ببعضها فالاظهر نفوذ الوصية وان
كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل وكان الطبل يصلح للحرب والحجيج حملت الوصية على ما يجوز الانتفاع به
ولو اوصى بطبل لهو لم تصح الوصية ولا ينبغي ان يوصي باكثر من ثلث المال ولو فعل ورد الوارث ارتدت
الوصية في الزيادة فان اجاز نفذت في اظهر الوجهين واذا تبرع بتبرعات منجزة في مرض الموت كالوقف
والهبة والعتق والابرا ولم يف الثلث بها فاحد القولين انه يقدم العتق والاصح التسوية بين العتق
وغيره ويقسط الثلث عليها باعتبار القيمة فان تمحض العتق يقرع وان تمحض غيره فيقسط وان
اجتمع تبرعات فيما عدا منجزات فان ترتبت قدم الاول فالاول الى ان يتم الثلث وان وجدت دفعة
واحدة فان اتحد الجنس كما لو اعتق عبيدا او ابرا جماعة فلا يقدم بعضها على بعض بل يقرع في العتق
ويقسط الثلث في غيره وان اختلف الجنس وصدرت التصرفات من وكلا فان لم يكن فيها عتق فيقسط
الثلث وان كان فيها فيقدم العتق او يقسط فيه القولان ولو كان له عبدان سالم وغانم فقال ان
اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته فلا يقرع ويتعين للعتق غانم واذا اوصى بعين حاضرة
هي ثلث ماله وباقي ماله غائب لم يدفع الى الموصى له في الحال واذا ظننا ان المرض مخوف لم ينفذ التصرف
فيما زاد على الثلث فان برا تبين خلاف ما ظنناه ونفذ التبرع وان ظنناه غير مخوف ومات فان كان
يحمل على الفجاة نفذ التبرع والا تبين انه مخوف وان شككنا في المرض اهو مخوف ام لا فالرجوع فيه

الى الاطبا وانما يعتمد قول من يجمع الاسلام والتكليف والعدالة والحرية ويشترط العدد ايضا في الامراض المخوفة وهو القولنج وذات الجنب والرعاف الدايم والاسهال المتواتر وخروج الطعام غير مستحيل او كان يخرج بشدة او وجع ومعه دم ومنها الدق وابتدا الفالج والحمى المطبقة وكذا غير المطبقة كالورد والغب الا الربع والاظهر انه يلحق بالامراض المخوفة الوقوع في اسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام القتال بين الفريقين والتقديم للقصاص او الرجم واضطراب الرياح وهيجان الامواج في حق راكب السفينة وما اذا اضرب الحامل الطلق وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وصورة الوصية ان يقول اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد موتي ولو اقتصر على قوله هو له فهو اقرار لا يجعل كناية عن الوصية الا ان يقول هو له من مالي واذا كانت الوصية لغير معين كالفقرا لم يشترط فيها القبول ولزمت بالموت وان كانت لمعين فلا بد من القبول ولا يصح القبول في حياة الموصي ولا الرد ولا يشترط القبول على الفور بعد موت الموصي واذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول وبم يملك الموصى له الموصى به فيه اقوال احدها بقبوله والثاني بموت الموصي واصحها انه موقوف فان قبل تبينا انه ملك من وقت الموت والا تبينا انه كان ملكا للوارث وعلى هذا الخلاف ينبني كسب العبد وثمرة الشجرة الحاصلان بين الموت والقبول وفطرة العبد اذا وقع وقت الوجوب بينهما ونفقته ويطالب الموصى له بنفقة العبد او الدابة الموصى بها له اذا توقف في القبول والرد

الباب الخلاف المذكور في مسايل الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي جايزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له او ليست عنده ودايع بغير اشهاد فان كانت ذمته متعلقة بشي من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال الزهري واهل الظاهر ان الوصية واجبة للاقارب الذين لا يرثون الميت سوا كانوا عصبة او ذوي رحم اذا كان هناك وارث غيرهم **فصل** والوصية لغير الوارث بالثلث جايزة بالاجماع ولا تفتقر الى اجازة وللوارث جايزة موقوفة على اجازة الورثة واذا اوصى باكثر من ثلثه واجاز الورثة ذلك فمذهب مالك انهم اذا اجازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته وفي صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال ابو حنيفة والشافعي لهم الرجوع سوا كان في صحته او في مرضه **فصل** ومن اوصى لحمل او بعير جاز عند الثلاثة ان يعطى انثى وكذلك اذا اوصى ببدنة او ببقرة جاز ان يعطى ذكرا فالذكر والانثى عندهم سوا وقال الشافعي لا يجوز في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثى واذا اوصى باخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدي عند مالك بعتق مماليكه قال ابو حنيفة والشافعي يصرف الى المكاتبين **فصل** اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي ام عطية مبتداة فعند الثلاثة تنفيذ وعند الشافعي قولان اصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله واذا اوصى بشي لرجل ثم اوصى به لاخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفان بالاتفاق وقال

الحسن وطاوس هو رجوع ويكون للثاني وقال داود هو للاول **فصل** والعتق والهبة والوقف وساير العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هي منجزة من راس المال واختلفوا فيما اذا قدم ليقتص منه او كان في الصف بازا العدو او جا الحامل الطلق او هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة قال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطايا هولا من الثلث وللشافعي قولان اصحهما من الثلث والثاني من جميع المال وروي عن مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم تتصرف في اكثر من ثلث مالها واختلفوا في الوصية الى العبد فقال مالك واحمد يصح مطلقا وقال ابو حنيفة يصح الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون في الورثة كبير ولا يصح الى عبد غيره ومن له اب او جد لا يجوز له عند الشافعي واحمد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر اولاده مع وجود ابيه وجده اذا كان من اهل العدالة وقال ابو حنيفة ومالك تصح الوصية في امر الاولاد وقضا الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الاب والجد واذا اوصى الى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه كما اذا اسند الوصية اليه فاسقا لا تصح فانه لا يوثق عليها وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة اذا فسق يضم اليه اخر عدل فاذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته واختلفوا في الوصية للكفار قال مالك والشافعي واحمد يصح سوا كان اهل حرب او ذمة وقال ابو حنيفة لا يصح لاهل الحرب ويصح لاهل الذمة خاصة **فصل** وللوصي ان يوصي بما وصي به اليه غيره وان لم يكن الوصي جعل ذلك اليه هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي واحمد في اظهر الروايتين واذا كان الوصي عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود وما ينفق عليه نقول فيه مقبول **فصل** ويشترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه فان اطلق الوصية فقال اوصيت اليك لم يصح عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك
٤٢٧ يصح ويكون وصيه في كل شي وقال مالك رواية اخرى انه لا يكون وصيا الا فيما عينه واذا اوصى لاقاربه او عقبه لم يدخل اولاد البنات فيهم عند مالك وان اولاد البنات عنده ليسوا عقبه ويعطى الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة اقاربه ذو رحمه ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعي اذا قال لاقاربي دخل كل قرابة وان بعد لا اصلا وفرعا واذا قال لذريتي وعقبي دخل اولاد البنات قال احمد في احدى روايتيه من كان يصله في حياته يصرف اليه والا فالوصية لاقاربه من جهة ابيه ولو اوصى لجيرانه قال ابو حنيفة هم الملاصقون وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وقال احمد روايتان اربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك **فصل** والوصية للميت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد باطلة وقال مالك يصححها فان كان عليه دين او كفارة صرفت والا كانت لورثته ولو اوصى لرجل بالف ولم يكن حاضرا الا الالف وباقي ماله غايب او باقي ماله عقار او دين وشح الورثة وقالوا لا يدفع الى الموصى له الا ثلث الالف فعند مالك ليس لهم ذلك وقال ابو حنيفة

والشافعي واحمد له ثلث الالف ويكون بما في حقه شريكا في جميع ما خلفه الموصي يستوفي منه حقه **فصل** واذا اوصى لغلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به فوصيته جايزة عند مالك وقال ابو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعي والاصح من مذهبه انها لا تصح وهو مذهب احمد ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا قال ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك واذا قبل الموصى اليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند ابي حنيفة ومالك ان يرجع بعد موته وقال ابو حنيفة ولا في حياة الموصي الا ان يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شا قال النووي الا ان يتعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم عليه واذا اوصى لحر بابيه الرقيق فيقبل الوصية وهو مريض فيعتق عليه ابوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور انه يرثه وقال الشافعي واحمد لا يرثه واذا قال اعطوه راسا من رقيقي وجملا من ابلي وكان رقيقه او ابله قال مالك يعطى عشرهم بالقيمة قال الشافعي يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم راس صغيرا كان او كبيرا **فصل** واذا كتب وصيته بخطه ويعلم انها بخطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم بها لو اشهد على نفسه بها الثلاثة على انه لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يرجع عنها ولو اوصى الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر قال الثلاثة لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز في ثمانية اشيا مخصوصة شرا الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضا دين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت قال الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا سوا دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برا من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل عنه في ذلك روايتان ولو كان له ثلاثة اولاد فاوصى لاخر بمثل نصيب احدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو اوصى بجميع ماله ولا وارث له قال ابو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن احمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه واحمد في الرواية الاخرى لا يصح الا في الثلث ولو وهب او اعتق في مرضه وعجز الثلث قال الثلاثة يتحاصان وقال الشافعي يبدا بالاول وهي رواية عن احمد **فصل** وهل يجوز للوصي ان يشتري شيا لنفسه من مال اليتيم قال ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل ثمنه لم يجز وقال مالك له ان يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وقال احمد روايتان اشهرهما عدم الجواز والاخرى اذا وكل غيره جاز واذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في تلف المال وما يدعيه من الانفاق بكونه امينا وكذا الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة **فصل** والوصية للعامل صحيحة عند ابي حنيفة ومالك واحمد وللشافعي قولان اصحهما الصحة ولو اوصى لمسجد قال مالك والشافعي واحمد تصح الوصية وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة لا تصح الا ان يقول ينفق عليه ولو اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية ولو اوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالسوية **فصل** والوصي مع الغنى هل يجوز له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة ام لا فمذهب ابي حنيفة لا ياكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله وكفايته وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف بقدر نظره واجرة عمله **فايدة** قال السبكي في الطبقات ذكر القاضي شريح فيما اذا قال الموصي ما يدعي فلان فصدقوه قال الثقفي يحتمل ان يصدق في الجميع وقال الزجاجي هو اقرار مجهول يعينه الوارث وقال العبادي هذا اشبه بالحق ولابن الملقن في شرحه فروع الاول اوصى لاعقل الناس في بلده صرف الى ازهدهم في الدنيا نص عليه فان قلت الاخذ من الوصية ينافي الزهد فالجواب منع ذلك فان الزهد ترك فضول الدنيا قال في الاحيا والزهد ينقسم الى فرض وهو الزهد في الحرام والى نفل وهو الزهد في الحلال وحكى بعضهم ان الزهد لا يكون الا في الحلال وانه قال لم يبق في اموال الدنيا حلال فلا يتصور الزهد فيها اليوم وقال القاضي وكذا لو اوصى لاكيس الناس **الثاني** لو اوصى لاحمقهم فقد حكى الماوردي عن ابراهيم الحربي انه يصرف الى اهل التثليث من النصارى وقال الماوردي وعندي انه يصرف الى اسفه الناس لان الحمق يرجع الى الفعل دون الاعتقاد **الثالث** لو اوصى لابخل الناس قال القاضي حسين يحتمل ان يصرف لمن لا يعطي الزكاة ويحتمل ان يصرف لمن لا يقري الضيف واورد فيه حديثا انه صلى الله عليه وسلم قال بري من الشح من اقرى الضيف واعطى الزكاة وادى الامانة **الرابع** لو اوصى لسيد الناس كان للخليفة او لاعلم الناس كان مصروفا للفقهاء لاطلاعهم على علوم الشريعة التي هي باكثر العلوم متعلقة قاله كله الماوردي مسلة لو اوصى لقوم فلان او لقوم صالحين فهل يدخل النسا وجهان احدهما الدخول لقوله تعالى وكذب به قومك وعلى هذا يدخل الخناثا في الوصية والثاني لا يدخل النسا لقول الشاعر وما ادري ولست اخال ادري اقوم ال حصن ام نسا؛ وعلى هذا فلا تدخل الخناثا في الوصية للقوم **فايدة** لفظة المتكلم تطلق على من يعرف علم الكلام وهو اصول الدين وانما قيل له علم الكلام لان اول خلاف وقع في الدين كان في كلام الله عز وجل امخلوق هو ام غير مخلوق فتكلم الناس فيه فسمي هذا النوع من العلم كلاما واختص به وان كان العلوم جميعها تنشر بالكلام قاله السمعاني **مسلة** قال الشيخ عز الدين في القواعد اختلفوا في اشتراط العدالة في الامامة العظمى لغلبة الفسوق على الولاة فلو شرطناها لتعطلت الامور ولما كان تصرف القضاة اعم من تصرف الاوصيا واخص من تصرف الايمة اختلف في الحاقهم بالايمة فمنهم من الحقهم بالايمة فلم يشترط عدالتهم ومنهم من الحقهم بالاوصيا فاشترطها

المصطلح ويشتمل على صور منها صورة وصية ذكر ان الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه وارضاه املاها على البديهة وهي مما ينبغي ان يعتنى بها لكونها من

انشاء ذلك الامام الاعظم رحمه الله هكذا نقله في الفتاوي الظهيرية وصورتها بعد
البسملة الشريفة هذا ما اوصى به فلان ابن فلان الفلاني وشهوده به عارفون في صحة عقله
وثبوت فهمه ومرض جسمه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم
يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال وان
محمدا عبده ورسوله وامينه على وحيه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا وان
الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور مبتهلا الى الله في
ان يتم عليه ذلك ولا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك
وبيده الخير وهو على كل شيء قدير اوصى هذا الموصي فلان ولده واهله وقرابته واخوته ومن
اطاع امره بما اوصى به ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم
مسلمون واوصيهم جميعا ان يتقوا الله حق تقاته وان يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في قولهم
وفعلهم وان يلزموا طاعته وان ينهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما اوصيهم
به فلا غنى لهم عنه ولا غنى لاحد عن طاعة الله وعن التمسك باموره اوصى هذا الموصي المسمى عافاه
الله تعالى ولطف به الى فلان بن فلان الفلاني انه اذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على خلقه
وساوى فيه بين بريته وصار الى ربه الكريم وهو بيا لجيد ذلك المصير ان يحتاط على تركته المخلفة
عنه فيبدا منه بمونة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته اسوة امثاله ثم يوفي ما عليه من الديون
الشرعية المستقرة في ذمته وهي التي اقر بها هذا الموصي المسمى بحضرة شهوده واشهدهم عليه
بها فمنها ما اقر به ان عليه وفي ذمته بحق شرعي لفلان بن فلان الفلاني ولفلان بن فلان بن فلان كذا ابن فلان
ومن ادعى غير من ذكرهم مما هو عليه دينا واثبته فيدفعه اليه وان يخرج عنه من ثلث ماله المخلف
لفلان كذا ولفلان كذا وان كان يوصي بختمة او حجة فيذكرها ايضا ثم ما بقي بعد وفاء دينه وتنفيذ
وصاياه يقسم بين ورثته وهم فلان وفلان على الفريضة الشرعية وان ينظر في امر ولده الصغير
فلان ويحفظ له ما يخصه من تركته الى بلوغه وايناس رشده اوصى ذلك جميعه اليه وعول فيما
ذكره عليه لعلمه بديانته وامانته وعدالته ونهضته وكفايته وجعل له ان يسند الى من شاء ويوصي
به الى من احب وللمسند اليه من جهته مثل ذلك وللموصى اليه من جهته مثل ما اليه وصيا بعد وصي
ومسندا بعد مسند اوقبل الوصي ذلك منه في مجلس الايصاء في وجه الموصي قبولا شرعيا واشهدا
عليهما بذلك ويورخ وصورة وصية الى رجل وناظر عنه هذا ما اوصى فلان الى فلان واسند
فلان وصيته الشرعية حذرا من هجوم المنية واتباعا للسنة النبوية حيث ندب الى الوصية
الى فلان في حال تواصل جسده وصحة عقله وحضور حسه وفهمه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور انه اذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على

العبد

العبد وساوى فيه بين الصغير والكبير والغني والفقير والشقي والسعيد ان يحتاط على تركته
المخلفة بعده او المخلفة عنه ويبدا منها بمونة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته كاحسن ما
يفعل بامثاله على الاوضاع الشرعية والسنة الشريفة النبوية ثم يقضي ديونه الشرعية ليفرغ عنه فان
نفس المومن بدينه مرهونة وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله لتكون مقبولة ان شاء الله مع الصالح من
اعماله ثم يقسم تركته على مستحقي ارثه شرعا ويراعي ما يعتبر فيه طريق الشرع الشريف ويرعى ويحفظ
ما يخص اولاده الصغار لديه وهم فلان وفلان ويجتهد في حفظه والاحراز عليه ويتصرف لهم فيه
بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنمو والزيادة عاملا في ذلك بتقوى الله الذي له الحكم والارادة 1
ويعامل لهم فيه بساير المعاملات الجايزة المعتبرة الشرعية على القوانين المرعية والوجوه السابغة
المرضية وينفق عليهم ويكسوهم من ماله من غير اسراف ولا تقتير مراقبا في ذلك كله السميع
البصير فاذا بلغ كل منهم رشيدا مصلحا لدينه وماله سلم اليه ما فضل له من ماله واوصاه بحسن
التصرف في سداد امره وماله واشهد عليه بقبضه وصية صحيحة شرعية اسندها اليه وعول
فيها عليه لعلمه بديانته وامانته ونهضته وكفايته واذن له ان يسند ويفوض هذه الى من شاء من اهل
الخير والديانة والصدق والعفاف والامانة اذنا شرعيا وقبل الموصى اليه منه ذلك قبولا شرعيا
وجعل الموصي النظر في هذه الوصية لفلان بحيث لا يتصرف الوصي المذكور في ذلك ولا في شيء منه الا باذن
الناظر المشار اليه ومراجعته فيه ومشاورته ومشاركته واطلاعه الى ان يسافر الناظر الى فوق 2
مسافة القصر فان سافر او مرض واشتغل بمرضه كان للوصي التصرف من غير مشاركة الى ان يعود
من سفره قبل الوصي والناظر منه ذلك قبولا شرعيا ورجع الموصي المذكور عن كل وصية كان اوصى
بها قبل هذه الوصية واخرج من كان اوصى اليه وعزله عما كان اوصى به اليه فلا وصية لاحد سوى
هذا الوصي المسمى اعلاه بنظر الناظر المشار اليه اعلاه ويكمل وصورة الوصية بتنفيذ
الوصايا من الثلث وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشترى من عرضه ملكا ويقفه وقفا
صحيحا شرعيا على قارئين وغير ذلك من جهات البر يكتب الصدر كما تقدم الى قوله وتنفيذ
وصاياه من ثلث ماله وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشترى من عرضه بمبلغ كذا املاكا ثا
ملكا ويقفه وقفا صحيحا شرعيا على قارئين حافظين لكتاب الله مجيدين للقراءة يجلسان صبيحة
كل يوم بعد صلاة الصبح بالجامع الفلاني بالمكان الفلاني منه ويقران مجتمعين جزءا من القران فاذا
ختما قراءة الجزء الشريف هديا بان ثواب القراءة الشريفة للموصي المذكور ولجميع المسلمين وان يشترط
البداة من ريعه بعمارته واصلاحه وترميمه وما فضل بعد ذلك يصرف الى القارئين المذكورين بينهما
بالسوية وان يكون ماله عند انقطاع سبله وتعذر جهاته الى الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله
عليه وسلم وان يكون النظر في ذلك للموصي المذكور ثم للارشد فالارشد من اولاده ثم اولاد اولادهم
ثم اولاد اولاد اولادهم ثم نسلهم وعقبهم ثم لحاكم المسلمين وما فضل من الثلث بعد ذلك ابتاع

به الوصي فيما جدد ايضا وتصدق بها على الفقرا من ارباب البيوت المستورين الذين لا يعرفون
بالسوال ثم يقسم الوصي المذكور باذن الناظر الثلثين الباقيين من التركة بعد صرف الثلث
الموصي بصرفه بين ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه وهم زوجته فلانة واولاده
منها او من غيرها فلان وفلان وفلان ثم كان منهم بالغا رشيدا مصلحا لماله ودينه سلم اليه ماله
ومن كان منهم غير رشيد حفظ ماله تحت يده وتصرف له فيه بتقوى الله تعالى ويكمل على نحو ما سبق
وان كان لم يجعل في ذلك ناظر كتب بعد قوله وصية صحيحة شرعية اسندها اليه وعول فيها
عليه ولم يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشاركا ولا امينا لعلمه بديانته وثقته باماناته ومعرفته
بنهضته وكفايته وان كان القبول من الوصي قبل الموت ذكره واثبت كتاب الوصية عند مالكي
او حنفي وحنبلي وان كان القبول بعد الموت فقد ارتفع الخلاف فيثبته عند احد القضاة لا بعينه
وان كان قد اوصى ان يقف عنه مكانا معينا من املاكه المخلفة عنه كتب اوصى فلان الى فلان ان
يقف عنه بعد وفاته الى رحمة الله تعالى جميع المكان الفلاني الذي انشاه او المعروف به ويصفه
ويحدده بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا بعد اعتبار قيمة الموقوف المعين ومعرفة قيمته وانه لا
يبلغ مقدار الثلث تركته على انه يبدا اولا من ريعه بعمارته واصلاحه وترميمه وما فضل بعد ذلك
يصرف الى الجهة الفلانية او الى الفقرا والمساكين وجعل له ان يشترط في هذا الوقف كذا وكذا وجعل
له النظر في ذلك وان يفوضه الى من يراه او يسنده الى من شا والمسند اليه كذلك وصيا بعد وصي ويكمل
على نحو ما سبق **وصورة وصية المقتول من الجراحة** اوصى فلان المقتول المجروح جراحات جايفة
لا يمكن البرء منها الى فلان طايعا مختارا في صحة عقله وفهمه ووجود الجراحات براسه وجسده
متلفظا بالشهادتين موقنا بالبعث والموت والنشور عالما انه لا مفر من قضا الله المقدور وانه اذا
نزل به حادث الموت المحتوم الذي حكم به على ساير البرية الحي القيوم ان يحتاط على موجوده ثم يذكر
جميع ما وصى به ويكمل على نحو ما تقدم وهذه الوصية صحيحة عند مالك وفي احدى الروايتين عن
احمد وفي احد الاقوال الثلاثة عن الشافعي على الاطلاق وعنده باطلة عند ابي حنيفة **وصورة
الوصية من الحر للعبد** سوا كان عبد الموصي او عبد غيره على مذهب مالك واحمد اوصى فلان
الى عبده فلان الرجل الكامل المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية او الى فلان بن عبد الله الرجل
الكامل رقيق فلان باعترافه بذلك لشهوده ويسوق الفاظ الوصية على نحو ما تقدم وهذه الوصية
عند ابي حنيفة صحيحة الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون اولاده كبارا وباطلة عند الشافعي في
الحالين وان كان قد اوصى الى فاسق مثل صاحب مكس فعند ابي حنيفة اذا كان اوصى فاسقا ولم
يخرجه الحاكم من الوصية بعد تصرفه وفي الرواية الثانية عن احمد انها تصح ويضم الحاكم اليه امينا
وهو اختيار الخرقي فترفع وصيته الى حاكم حنبلي يرى العمل بالرواية الاخرى ويحكم بموجبه مع العلم
بالخلاف **وصورة الوصية الى الصبي المميز** اوصى فلان الى فلان الصبي المميز ويجري الوصية

بالمعرفة

اخرها بشروطها وهذه الوصية صحيحة عند مالك واحمد وفي احد القولين للشافعي وباطلة
عند ابي حنيفة وفي القول الاخر عن الشافعي فترفع الى حاكم يرى صحتها فيثبتها ويحكم بالموجب مع
العلم بالخلاف **وصورة وصية الوصي الى اخر بما هو وصي فيه** ان كان الموصي
الاول جعل له ذلك اوصى فلان الى فلان على ايتام فلان الذي اوصى اليه من قبل ناريخه الوصية
الشرعية وجعل له ان يوصي بها ويسندها الى من اراد بمقتضى كتاب الوصية المحضرة من يده
المتضمن لذلك وغيره المورخ بكذا الثابت مضمونه لدى الحاكم الفلاني المورخ ثبوته بكذا وان كان
قد اوصى اليه رجل ولم يجعل له ان يوصي فاوصى هو بتلك الوصية الى اخر فيكتب الوصية ولا
يتعرض الى ذكر انه جعل له ان يوصي ويثبت عند القاضي الحنفي ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
وصورتها اوصى فلان الى فلان بما هو وصي فيه او بما هو وصي فيه عن فلان او اسند فلان الى فلان
وصية فلان المسندة اليه على اولاده لصلبه بمقتضى كتاب الوصية الذي من مضمونه انه اوصى اليه في
كذا وكذا المورخ بكذا الثابت مع قبوله اياها بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي ان يحتاط
على ما هو تحت يده من تركة فلان المذكور اعلاه لاولاده الصغار فلان وفلان وفلان من عين ودين
وقماش واثاث ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك مما هو مفرز ومعين معزول عن ملك
نفسه مضبوط محرر باوراق مشمولة بخطوط العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني
وان يتسلم ذلك جميعه وينقله الى تحت يده وينظر للايتام المذكورين فيه ويتصرف بساير التصرفات
الشرعية على القوانين المعتبرة المرضية بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة من البيع والشرا والاخذ
والعطا ويذكر الكسوة والنفقة عليهم حسبما اوصى اليه والده ويكمل وقد تقدم ان هذه الوصية
صحيحة عند ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه سوا كان قد اذن له ان يوصي الى معين او الى غير
وهي صحيحة ايضا عند مالك اذا اطلق لم ينهه عن الوصية او كان قد اذن له ان يوصي خلافا لاحد
قولي الشافعي واظهر الروايتين عن احمد **وصورة الوصية لمسجد بني فلان** اوصى فلان
لمسجد بني فلان ويصفه ويحدده بكذا وكذا وصية صحيحة شرعية وهذه الوصية صحيحة عند
الثلاثة خلافا لابي حنيفة وان قال الوصي وصيت الى مسجد بني فلان بكذا يصرف ذلك في مصالحه
فقد ارتفع الخلاف وزال الاشكال وتكون الوصية ايضا صحيحة عند ابي حنيفة **وصورة الوصية
لبني فلان** وهي تتناول الذكور دون الاناث بالاتفاق اوصى فلان لبني فلان بجميع الثلث
من ماله المخلف تركة عنه بعد وفاة ديونه وصرف مونة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته يصرف
على الموصى لهم الذكور دون الاناث بينهم على مقتضى الشريعة المطهرة المقتضية النبوية وصية
صحيحة شرعية ويكمل على نحو ما سبق وكذلك اذا اوصى لولد فلان فانه يتناول الذكور والاناث
بينهم بالسوية **وصورة اسناد نظر من ناظر شرعي** اشهد عليه فلان وهو الناظر الشرعي في الاماكن
الاتي ذكرها وفي امر الاماكن الموقوفة عليها وله ولاية الاسناد في ذلك شرعا شهوده اشهادا

شرعيا انه اسند النظر في امر كذا وكذا وتوصف الاماكن وتحدد وفي امر ما هو موقوف على
ذلك بالبلاد الفلانية واعمالها وفي جميع ماله النظر فيه شرعا الى فلان الفلاني اسنادا صحيحا شرعيا
وفوض اليه النظر في ذلك كله تفويضا صحيحا شرعيا استفاد به التصرف في ذلك وفي اوقافه المشار
اليها وفي جميع ما للمسند المشار اليه النظر فيه شرعا بساير التصرفات الشرعية على مقتضى شرط
الواقف رحمه الله بحكم النظر الصحيح الشرعي للمسند اليه من المسند وصارت الاماكن المذكورة كلها
بحكم هذا الاسناد جارية تحت نظر المسند اليه يتصرف في ذلك تصرف النظار الشرعية بالوجوه
الجايزة شرعا الموافقة لشرط الواقف المذكور واستقر له من المعلوم على ذلك جميع ما كان مستقرا
للمسند المشار اليه اسوة من تقدمه من النظار على ذلك وجعل المسند المشار اليه للمسند اليه المذكور
ان يسند ذلك الى من شا ويفوضه الى من يرى ويستنيب فيه من اراد على الوجه الشرعي السايغ في مثله
حسبما هو مجعول له ولمن يولى النظر اليه من الواقف المشار اليه ناظرا بعد ناظر قبل ذلك منه قبولا شرعيا
ويورخ **وصورة وصية** وصدرها يصلح ان يكتب عن صالح زاهد متدين اوصى العبد الفقير
الى ربه المعترف بذنبه المبتهل في العفو اليه الواثق بصفحه عنه عند القدوم عليه والعرض
بين يديه الحسن الظن بالله تعالى المعول على جوده المعتمد على كرمه وسعة رحمته وجزيل افضاله الا ملي
فيض عطايه ورضوانه الراجي تجاوزه عن سياته بغفرانه فلان في حال كذا اقتدا بالله تعالى اولي العزم
ومبالغة في الاحتياط والحزم واعتمادا على ما ورد في الخبر عن سيد البشر من الندب الى الوصية
والحث عليها اذا كانت من موكدات الشريعة والاحكام النافذة الرفيعة اوصى الموصي المذكور وهو
يشهد بما شهد الله به لنفسه والملايكة واولو العلم من خلقه انه الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم القاضي على خلقه بالفنا المحتوم شهادة بريئة من اسباب النفاق موقوفة على الاخلاص والاتفاق
وان الدين عند الله الاسلام وان محمدا عبده ورسوله الذي امرنا بالوصية وحث عليها وشرعها
لامته وندب اليها صلى الله عليه وعلى اله وصحبه نجوم الظلام وهداة المهتدين الى تقرير احكام
شرايع الاسلام صلاة دايمة على ممر الدهور والاعوام اوصى هذا الموصي المشار اليه اطلع الله له
من بروج معرفته كواكب العناية ونزله في رياض حضرته اعلام الولاية واظهره على خفايا
الاسرار وكشف له الغطا عن حقايق الاخرة وهو في هذه الدار انه متى وافا حمامه وانقضت
اعوامه وشهوره وايامه ودنى الى الاخرة رحيله وانقطع من الحياة رجاوه وتاميله ولحق من
سلف من القرون ومضى ونفذ اجله وانقضى وسلك سبيلا يتساوى فيه الشريف والمشروف
وصار امر كل واحد عليه موقوف واسند الوصية الى فلان ويكمل ويورخ **وصورة وصية نصراني
لمسلم وفيها يقدم اسم المسلم على النصراني** هذه وصية لفلان المسلم من فلان النصراني عندما سأله
في ذلك اوصى اليه وهو في صحة عقله ومرض جسمه وجواز امره وهو داخل تحت ملته ودينه
مقر بمذهبه ومعتقده ومعبوده على قدر نيته جاير التصرف في احواله على عادة امثاله تحت ذلاد

هذه الدولة الشريفة رافع في ظلال عدلها الوريفة انه متى هلك وعجل الله بروحه الى حيث
اراد فليبدا فلان الموصي اليه بالحوطة على جميع موروثه المخلف عنه بومذاك ويكمل على نحو ما سبق
فصل بعدالة الوصي اذا مات الموصي واحتيج الى ثبوت الوصية يكتب في هامشها يشهد من
يضع خطه فيه بمعرفة فلان الموصي اليه المعرفة الشرعية ويشهدون مع ذلك انه عدل امين كاف
للتصرف اهل لما اسند اليه من الايصا المشروح وان ضمنه الوفاة والقبول كتب ويقبوله لذلك
بعد وفاة الموصي المذكور القبول الشرعي ويورخ **وصورة ما اذا عزل الموصي وصيه
واقام غيره** حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه انه عزل فلانا عن وصيته التي
كان اسندها وفوضها اليه من قبل تاريخه عزلا شرعيا ورجع عن ذلك في حقه رجوعا شرعيا وابطل
ما كان جعله له من ذلك واخرجه منه وانه اسند وصيته المذكورة لفلان وجعله وصيا عنه في ذلك
كله واقامه مقام نفسه واشهد عليه بذلك وان كان مكتوب الوصية حاضرا كتب هذا الفصل في حاشيته
فايدة اذا اوصى للعلما او لاهل العلم صرف للعلما بالشرع دون غيرهم وهم اهل التفسير والحديث
والفقه ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه واسما الرجال والمتون فان السماع
المجرد ليس بعلم ولا يدخل ايضا المقريون ومعبروا الروبا والادبا والاطبا والمنجمون والحساب
والمهندسون والمتكلمون وان اوصى للفقها او المتفقهة او للصوفية صرف الى من حصل من الفقه
شيا وان قل والمتفقهة هم المشتغلون بتحصيل الفقه المبتدي والمنتهي على خلاف فيه والصوفية المشتغلون
بالعبادة في غالب الاوقات المعرضون عن الدنيا ولو اوصى لاجهل الناس صرف الى عبدة الاوثان فان
قال من المسلمين صرف الى من يسب الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **ضابط** اذا توفي الموصي وقبل الوصي
الوصية وثبت على حاكم الشريعة المطهرة وما يعتبر ثبوته فيها بالطريق الشرعي واحتيج الى الحوطة
على تركة المتوفي بحضور شاهدي الوصية او غيرهما كتب في اول قايمة اوراق عرض الموجود المخلف
عن فلان المتوفي الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه المنحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانة واولاده
منها او من غيرها فلان وفلان وفلان ويميز البالغ بالبلوغ ويميز القاصر عن درجة البلوغ الداخل
تحت وصية فلان المسند اليه من ابيه المذكور مما عرض ذلك بحضور فلان الوصي على التركة والايتام
المذكورين وحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني
في تاريخ كذا ويكتب في الهامش الايمن النقد كذا القماش كذا ويفصل النقد هرجه وافلوريته
واشرفيه وفضه ما يوزن يوزنه وما يعد بعدده ويفصل القماش قطعة قطعة ويذكر نوعها
وصفتها ثم يكتب الكتب ويصفها باسمايها وعدة اجزايها ثم السلاح ثم العقار ثم ما على الديون
ويضمن هذه الاوراق ذكر جميع الموجود والمخلف ويثبته على ما يدخل تحت الختم منه وما لم يدخل
فاذا انتهى ذلك جميعه سد الفواير وذكر عددها في رسومها دنة كيلا تسقط قايمة او تسرق
وتشك الفواير ويكتب شهود العرض بظاهر اول قايمة حضرت ذلك والامر على ما نص وشرح فيه

عدة هذه القوايم كذا وكذا قايمة كتبه فلان الفلاني ثم توضع هذه القوايم في خزانة او حاصل
ويقفل عليها بقفل ويختم ويعطى الختم للوصي ويجعل عند الشهود فاذا ارادوا البيع حضر الوصي
والشهود وغير المحجور عليه من الورثة او وكيله ويفتح الحاصل ويخرج ما فيه ويباع كل شي في سوقه
بحضرة الشهود **وصورة كتابة اوراق المبيع** ان يكتب الشاهد في راس قايمة المبيع من تركة
فلان المتوفي الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ويسوق في ذكر جميع ما في صدر اوراق العرض الى ان ينتهي
من ذكر الورثة ثم يقول مما تولى بيع ذلك فلان الوصي الشرعي على التركة المذكورة وفلان الوارث
او وكيله الشرعي بحضرة شهوده دلالة فلان وصرف فلان بالسوق الفلاني في تاريخ كذا ثم يكتب
القماش او لا قطعة قطعة او غيره بحسب ذلك السوق فان كان فيه سلاح بدا بالسلاح وكلما بيعت
قطعة كتب ثمنها مقابلها في الهامش الايسر واسم مشتريها في الوسط بين الهامشين والدلال تحت
اسم المشتري ويشطب عليها في اوراق العرض الى ان ينتهي ذلك السوق بجمل ثمن المبيع ويصرف من ذلك
ما ينبغي صرفه مثل دلالة كذا واجرة حانوت كذا من عمالة الشهود كذا الى ان ينتهي المصروف ويبرز
الباقي فان تسلمه الوصي كتب مما تسلم ذلك الوصي المذكور وان استمر في جهة اربابه كتب مما ذلك مستقر
في جهة اربابه وعلى الصيرفي المذكور استخراجه وان كان تحت يد الصيرفي كتب مما استقر ذلك حاصل
الصيرفي المذكور وهكذا الى ان ينتهي المبيع باسواقه ويكتب الشاهد بيع كل سوق مخزومه وان كان
المبيع في سوق واحد فالمبيع كل يوم مخزومه ويشملها هو ورفيقه بخطهما وتسلم للوصي حتى يطمين قلبه
وصورة ما كتب في المخزومه مخزومة مباركة بما ابيع من تركة فلان بمباشرة وصيه فلان
وزوجته فلانة او وكيلها الشرعي فلان بالسوق الفلاني صرف فلان مما تسلم ذلك الوصي المذكور او مما
استقر حاصل الصيرفي المذكور في تاريخ كذا وكذا بمبلغ كذا وكذا المصروف من ذلك كذا البارز كذا
فاذا تمت الاسواق بالبيع ولم يبق شي من الموجود كتب جامعة بجميع الاسواق **وصورتها**
جامعة مباركة تشتمل على جميع ما تحصل من ثمن الموجود المخلف عن فلان المتوفي الى رحمة الله قبل تاريخه
المنحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانة واولاده منها او من غيرها فلان وفلان وفلان كما تقدم
مما تولى بيع ذلك وقبض ثمنه وصيه الشرعي فلان وزوجته المذكورة او وكيلها فلان مما حرر ذلك
محضوما مسانا مضافا الى ذلك ما يجب اضافته من استقبال يوم كذا والى كذا بحضور من سيضع خطه
بظاهره من العدول صرف فلان الفلاني بتاريخ كذا مبلغ كذا وكذا وبتفصيل الاسواق كل سوق ببيعه
وجملته ومصروفه وبارزه مسند لا على ذلك من المخازيم وان شاء كتب ثمن المبيع جملة واحدة وكتب
المصروف جملة واحدة ويكتب البارز بعد ذلك للقسمة كذا وكذا ثم يقسم بين الورثة على قدر
حصصهم بالفريضة الشرعية ويتسلم الوصي حصص محاجيره ثم يكتب بعد ذلك فرض الحاكم المحجور
في ماله مطلقا وسياتي صورة الفرض في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى واذا اراد المشترون اوراق
بالذي اشتروه من التركة ليقبضوا ثمنه كتب لكل واحد ورقة **وصورتها** من جهة فلان الفلاني

على ظهر كتاب الزوجية ثم يقول على الحكم المشروح باطنه وان كان على ظهر المحضر فيقول لما قامت البينة
الشرعية في المحضر المسطر باطنه عند سيدنا الحاكم المشار اليه باطنه وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي
على الحكم المشروح باطنه وان كان الثبوت عند غير الحاكم الذي اثبت المحضر فتقع الدعوى عنده ولا بد من
ايصال ثبوت النكاح به ادعى الزوج المذكور اعلاه ان زوجته فلانة المذكورة معه فيه حامل وليس هذا
الحمل منه واشارت به ونفى الحمل المذكور وادعت الزوجة ان الحمل منه ولم يصدقها عليه فخوفهما الحاكم
المشار اليه بالله تعالى ووعظهما وزاد في تخويفهما وتحذيرهما فاصر كل منهما على ما قاله ولم يرجع واستمر
على ذلك فاقتضى الحال الحكم بينهما بما تقتضيه الشريعة المطهرة وبرز امر الامام الاعظم بذلك فقضى
الحاكم المشار اليه باللعان بين هذين الزوجين المذكورين وامر بتحليفهما بالمسجد الجامع بحضور جماعة من
الفقها والعدول والمتميزين والصلحا والاخيار ومن حضر من المسلمين على نص كتاب الله العظيم فتقدم
الزوج المذكور وقام قايما على قدميه بالجامع في دبر صلاة العصر من يوم الجمعة من شهر كذا سنة كذا
عند المنبر واستقبل القبلة بحضرة زوجته ومن حضر بالمجلس المذكور من المسلمين وحلف اربعة ايمان بالله
كما اوجب الله ان يحلف به في الوقت المذكور وهو يشير الى زوجته المذكورة انه فيما قاله لمن الصادقين وقال
في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وحلفت الزوجة في الموضع المذكور عقيبه وهي مستقبلة
القبلة اربعة ايمان بالله انه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وثبت ايمان كل منهما على ما نص في كتاب الله العزيز عند سيدنا الحاكم المشار اليه وتحليفهما عنده
الثبوت الشرعي فحكم بذلك وقضى به ووقعت الفرقة بين هذين المتلاعنين بمقتضى اللعان الواقع بينهما
على الحكم المشروح اعلاه وحرم عليهما ان يتناكحا ابدا وسقط بهذا اللعان نسب حمل الزوجة المذكورة
من فلان المذكور وحكم الحاكم المشار اليه احسن الله اليه بموجب هذا اللعان وقضى به وقضى بذلك
وامضاه والزم العمل بمقتضاه حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه
الشرعية وابقى كل ذي حجة معتبرة على حجته ان كانت واسقط حد القذف عن فلان بما رمى به فلانة
بلعانه واسقط الحد عنها بما رماها به موضع لعانها واعترف المحكوم عليهما ان لا دافع لهما فيما حكم به
عليهما وثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه واشهد على نفسه الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضائه
وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه
وصورة الاقرار بنفي ولد جارية مملوكة بعد الوطي والاستبرا وعدم الوطي بعده اشهد عليه
فلان او اقر فلان انه كان قبل تاريخه وطي مملوكته فلانة ويذكر جنسها المسلمة المعترفة له بالرق
والعبودية ثم استبراها بعد الوطي استبرا صحيحا شرعيا وانه لم يطاها بعد الاستبرا وانها بعد
ذلك اتت بولد وسمته فلانا وانه الان في قيد الحياة وان هذا الولد المذكور ليس هو من صلبه ولا
نسب بينه وبينه واشهد على نفسه بذلك بحضور جاريته المذكورة ويورخ **وصورة** ما اذا اقر
بولد رزقه من جاريته سبق في كتاب الاقرار والله اعلم **كتاب العدد وما يتعلق به**

من الاحكام الاصل في وجوب العدة قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء وجملة ذلك ان الزوجة تجب عليها العدة بطلاق الزوج او بوفاته فاما عدة الطلاق فينظر فيه فان
طلقها قبل الدخول بها والخلوة لم يجب عليها العدة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وان طلقها بعد الدخول بها
وجبت عليها العدة لان الله تعالى لما لم يوجب عليها العدة اذا طلقت قبل الدخول دل على انها تجب عليها
العدة بعد الدخول ولان رحمها قد صار مشغولا بما الزوج فوجبت عليها العدة لبراءة منه وان طلقها
بعد الخلوة وقبل الدخول فقد نص الشافعي في الجديد على ان الخلوة لا تاثير لها في استقرار المهر ولا في ايجاب
العدة ولا في قوة قول من يدعي الاصابة وسياتي الخلاف بين العلماء رضي الله عنهم في ذلك وعدة النساء قسمان
احدهما ما يتعلق بفرقة تحصل بعد الدخول كما تقدم فاذا وجبت العدة على المطلقة فلا يخلو اما ان تكون
حاملا او حائلا فان كانت حاملا لم تنقض عدتها الا بوضع الحمل حرة كانت او امة لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان العدة تراد لبراءة الرحم وبراءة الرحم تحصل بوضع الحمل لقوله صلى الله
عليه وسلم في السبايا الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض والحرة التي تطهر وتحيض تعتد بعد
الطلاق بثلاثة قروء والقرء الطهر فاذا طلقت وهي طاهرة فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت
ثم حاضت فقد انقضت العدة والاصح انه لا حاجة الى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة او الرابعة
وهل يحسب طهر التي لم تحض اصلا قرءا فيه قولان بناء على ان المعتبر في القرء الانتقال من الطهر الى
الحيض او الطهر المحتوش بدمين والاظهر الثاني وللمستحاضة تعتد باقرائها المردودة اليها
من العادة او الاقل او الغالب والناسية المامورة بالاحتياط تنقضي عدتها بثلاثة اشهر على اصح الوجهين
والثالث انها تتربص الى سن الياس ثم تعتد بثلاثة اشهر واما الامة فانها تعتد بقرءين والمكاتبة والمستولدة
ومن بعضها رقيق كالقنة وان عتقت الامة في العدة فان كانت رجعية فالجديد واحد قولي القديم
انها تكمل عدة الحرائر وان كانت بائنة فالقديم واحد قولي الجديد انها تقتصر بقرءين والحرة التي لا ترى الدم
لصغر او اياس اذا طلقت تعتد بثلاثة اشهر هلالية فان طلقت في اثناء الشهر فانكسر ذلك الشهر فيعتبر
بعده شهران بالهلال ويكمل المنكسر ثلاثين ولو كانت تعتد بالاشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت الى الاقراء
والامة التي لا ترى الدم هل تعتد بثلاثة اشهر ايضا او بشهرين او بشهر ونصف فيه ثلاثة اقوال اولاها
الثالث واللواتي انقطع دمهن لعلة معروفة كرضاع ومرض يصبرن الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء
او ييئسن فيعتددن بالاشهر واللواتي انقطع دمهن لا لعلة تعرف كذلك حكمهن على الجديد وفي القديم لا
يجلسن للتربص الى سن الياس بل يتربصن تسعة اشهر في اظهر القولين واربع سنين في الثاني ثم يعتددن
بالاشهر وعلى الجديد لو رات احداهن الدم بعد سن الياس قبل تمام الاشهر انتقلت الى الاقراء وان رات بعد
تمام الاشهر فاشبه الاقوال بالترجيح انها ان لم تنكح بعد تنتقل الى الاقراء وان نكحت لم تؤثر رؤية
الدم وهل النظر في سن الياس الى جميع النساء او الى نساء العشيرة قولان الثاني اقرب الى الترجيح وهذا جميعه

في الحايل

في الحايل واما الحوامل فاجلهن ان يضعن حملهن ويشترط في انقضاء العدة بوضع الحمل شرطان احدهما ان
يكون الحمل منسوبا الى من يعتد منه ظاهرا او احتمالا كما في المنفي باللعان اما اذا لم يتصور ان يكون الولد
منه فلا تنقضي العدة منه بالوضع والثاني ان ينفصل الحمل بتمامه فلو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض
العدة حتى ينفصل الثاني بكماله ومهما كان المتخلل بين الولدين دون ستة اشهر فهما توأمان ولا فرق في
انقضاء العدة بين ان يكون الولد حيا او ميتا ولا تنقضي باسقاط العلقة وتنقضي باسقاط المضغة ان ظهرت
فيها صورة الادميين اما بينة كيد او اصبع يراها كل من ينظر اليها او خفية يختص بمعرفتها القوابل
وان لم يظهر فيها صورة بينة ولا خفية وقالت القوابل انها اصل الادمي فكذلك ولو كانت تعتد بالاقراء
او الاشهر فظهر بها حمل من الزوج تعتد بالوضع وان ارتابت فليس لها ان تنكح حتى تزول الريبة وان
عرضت الريبة بعد تمام الاقراء او الاشهر او بعدما نكحت زوجا اخر فلا يحكم ببطلان النكاح الا اذا
تحققنا كونها حاملا يوم النكاح بان ولدت لاقل من ستة اشهر من يومئذ وان كانت قبل نكاح زوج اخر
فالاولى الصبر الى زوال الريبة فان لم تصبر ونكحت فالاصح انه لا يحكم ببطلانه في الحال فان تحقق الحاكم
ما يقتضيه حكم حينئذ بالبطلان ومن ابان زوجته بالخلع وغيره ثم اتت بولد لاربع سنين فما دونها
لحقه وان كان لاكثر من هذه المدة لم يلحقه ولو طلقها طلاقا رجعيا فالمدة تحسب من وقت انصرام العدة
او من وقت الطلاق فيه قولان رجح منهما الثاني ولو نكحت بعد انقضاء العدة واتت بولد لما دون ستة
اشهر فكانها لم تنكح وان كان لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني وان نكحت المطلقة نكاحا فاسدا بان نكحت
في العدة واتت بولد فان اتت به لزمان الامكان من الاول دون الثاني فيلحق بالاول وتنقضي العدة بوضعه
ثم تعتد عن الثاني وان كان الامكان من الثاني دون الاول فيلحق بالثاني وان وجد الامكان منهما جميعا
فيعرض على القايف فان الحقه باحدهما فالحكم كما لو كان الامكان منه خاصة واذا اجتمع على المراة عدتان
من شخص واحد من جنس واحد بان طلقها ثم وطيها وهي معتدة بالاقراء او الاشهر جاهلا ان كان الطلاق
باينا وعالما او جاهلا ان كان الطلاق رجعيا فتتداخل العدتان ومعنى التداخل انها تعتد بثلاثة
اقراء او اشهر من وقت الوطي ويندرج فيه منها ما بقي من عدة الطلاق وان كان في احدى العدتين بالحمل
والاخرى بالاقراء بان طلقها وهي حايل ثم وطيها في الاقراء واحبلها او طلقها وهي حامل ثم وطيها قبل
الوضع فتتداخلان في الحمل وجهان اشبههما التداخل وانقضاء العدتين جميعا بالوضع وله الرجعة
الى ان تضع ان طرا الوطي وهي تعتد بالحمل وكذا ان حدث الحمل وهي تعتد بالاقراء عن الطلاق في اظهر
الوجهين وان كانت العدتان من شخصين كما اذا كانت تعتد بالاقراء عن الطلاق فوطيت في عدة عن زوج او وطي
شبهة ثم وطيها اخر بالشبهة او في نكاح فاسد او كانت المنكوحة في عدة وطي شبهة فطلقها زوجها
فلا تداخل وتعتد عن كل واحد منهما عدة كاملة ثم ينظر فان لم يكن حمل وسبق الطلاق وطي الشبهة اتمت
عدة الطلاق فاذا فرغت استانفت العدة الاخرى وللزوج الرجعة في عدته ان كان الطلاق رجعيا
وكما راجع تنقطع عدته وتشرع في عدة الوطي بالشبهة ولا يستمتع الزوج بها الى ان تنقضي العدة وان سبق

الوطء بالشبهة الطلاق فتعتد من عدة الوطء او عدة الطلاق فيه وجهان اظهرهما الثاني وان كان هناك حمل
فتعتد من عدة الحمل منه سابقا كان الحمل او لاحقا واذا هجر الزوج المطلقة او غاب عنها انقضت عدتها
بالاقراء او الاشهر ولو كان يخالطها او يعاشرها معاشرة الازواج فالذي رجحه المعتبرون انه ان كان
الطلاق رجعيا لم تنقض العدة وان كان بائنا انقضت قالوا وليس له الرجعة الا في الاقراء او الاشهر وان لم
يحكم بانقضاء العدة في الرجعية ولو نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها لم يحسب زمان استفراشه اياها عن
مدة الطلاق ومن اي وقت يحكم بانقطاع العدة فيه قولان او وجهان احدهما من وقت العقد واصحهما من
وقت الوطء ولو راجع المطلقة ثم طلقها نظر ان اصابها بعد الرجعة فلابد من استيناف العدة وان لم يصبها
فكذلك على الجديد هذا اذا كانت حائلا فان كانت حاملا فطلقها بائنا قبل الوضع انقضت العدة بالوضع
اصابها او لم يصبها وان وضعت ثم طلقها وجب استيناف العدة ان اصابها وكذا ان لم يصبها على الاصح ولو
جامع المدخول بها ثم جدد نكاحها واصابها ثم طلقها او خالعها بائنا فعليها استيناف العدة وتدخل فيها بقية
العدة السابقة واما القسم الثاني فهو عدة الفراق بوفاة الزوج ومدتها في حق الحرة اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها وفي حق الامة شهران وخمسة ايام ولا فرق في وجوبها بين ذوات الاقراء وغيرهن والمدخول
بهن وغير المدخول بهن وتعتبر المدة بالاهلة ما امكن فان انطبق الموت على اول الهلال حسبت اربعة اشهر
بالاهلة وضمت اليها عشرة ايام من الشهر الخامس وان مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان الباقي
دون العشرة تعتد ويحسب اربعة اشهر بعده بالاهلة ثم تكمل العشرة ولو مات الزوج والمراة في عدة
الطلاق فلو كانت رجعية انتقلت الى عدة الوفاة وان كانت بائنا اكملت عدة الطلاق ولم تنتقل الى عدة
الوفاة هذا اذا لم تكن المتوفى عنها حاملا فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل بتمامه ويشترط ان يكون
الحمل منه ظاهرا او احتمالا كما ذكرنا اتفاقا في عدة الطلاق اما الصبي الذي لا يولد له اذا مات وامراته حامل
فعدتها بالاشهر لا بالوضع وكذا الحكم في الممسوح الذي لم يبق ذكره وانثياه ولا يلحقه الولد على ظاهر
المذهب والمجبوب الذكر الباقي الانثيين يلحقه الولد فتعتد امراته عن الوفاة بالوضع وكذا المسلول الخصيتين
الباقي الذكر على الاظهر ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل البيان او التعيين فان لم يكن قد دخل بواحدة منهما
اعتدتا عدة الوفاة وان كان قد دخل بهما وهما من ذوات الاشهر او من ذوات الاقراء وكان الطلاق رجعيا
اعتدتا عدة الوفاة وان كان الطلاق بائنا فتعتد كل واحدة منهما باقصى الاجلين من عدة الوفاة ومن
ثلاثة اقراء من اقرائها ويحسب الاقراء من وقت الطلاق وعدة الوفاة من وقت الوفاة واما الغائب
المنقطع الخبر لا يجوز لزوجته ان تنكح زوجا اخر حتى يتيقن موته او طلاقه وعن القديم انها تتربص اربع
سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح ولو حكم بمقتضى القديم حاكم فهل ينقض حكمه تفريعا على الجديد فيه
وجهان اظهرهما نعم ينقض ولو نكحت بعد التربص والعدة وبان ان المفقود كان ميتا حينئذ ففي صحة
النكاح على الجديد وجهان بناء على الخلاف فيما اذا باع مال ابيه على ظن حياته فبان انه كان ميتا الخلاف
المذكور في مسائل الباب — اتفق الائمة رحمهم الله على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع

والمتوفى

والمتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض او يئست ثلاثة اشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة
اقراء اذا كانت حرة فان كانت امة فقرآن بالاتفاق وقال داود ثلاثة والاقراء الاطهار عند مالك والشافعي
وعند ابي حنيفة الاقراء الحيض وعن احمد روايتان واختلفوا في المراة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال
ابو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي واحمد ان خافت فوات
الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
الراجح واحمد في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة بمائة
وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد بتسعين سنة فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج ابدا فان
تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على اظهر قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في القديم واختاره
جماعة من متاخري اصحابه وهو قوي نقله ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحمد في الرواية
الاخرى تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة الوفاة ثم تحل للازواج واختلفوا
في صفة المفقود فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندرس اثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته
وقال مالك والشافعي في القديم لا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك ام لا وقال احمد هو الذي
ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين او يكون بمركب فتغرق المركب فيسلم قوم ويغرق
قوم اما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم احي هو ام ميت فلا تتزوج زوجته حتى يتيقن موته
او ياتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود هو من مات ولم يعلم خبره واختلفوا فيما
لو قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفة يبطل العقد وهي للاول فان كان الثاني
وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد الى الاول وقال مالك ان دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب
عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وعند مالك رواية اخرى انها للاول بكل
حال وعن الشافعي قولان اصحهما بطلان نكاح الثاني والاخر بطلان نكاح الاول بكل حال وقال احمد ان لم يدخل
بها الثاني فهي للاول وان دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثاني
واخذ الصداق الذي اصدقها منه واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة
عدتها ثلاث حيضات سواء اعتقها او مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة في الحالين
وعن احمد روايتان احداهما حيضة واختارها الخرقي والثانية من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة
واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايات
اربع سنين وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي اربع سنين وعن احمد روايتان المشهورة كمذهب الشافعي
والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد في
اظهر روايتيه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير ام ولد وقال مالك والشافعي في احد قوليه تنقضي عدتها
بذلك وتصير ام ولد وبذلك قال احمد في الرواية الاخرى فصل والاحداد واجب في عدة الوفاة
بالاتفاق وهو ترك الزينة وما يدعو الى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي انه لا يجب وفي المعتدة المبتوتة

للشافعي قولان قال في القديم يجب عليها الاحداد وهو قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وقال
الشافعي في الجديد لا احداد عليها وبه قال مالك وهي الرواية الاخرى عن احمد وهل للبائن ان تخرج من بيتها نهارا
لحاجتها قال ابو حنيفة لا تخرج الا لضرورة وقال مالك واحمد لها الخروج مطلقا وللشافعي قولان كالمذهبين
اصحهما كمذهب ابي حنيفة والكبيرة والصغيرة في الاحداد سوا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا احداد على الصغيرة والذمية اذا كانت تحت مسلم وجبت عليها العدة والاحداد واذا كان زوج الذمية
ذميا وجبت عليها العدة والاحداد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب عليها الاحداد ولا العدة **فصل**
واختلفوا في المبتوتة فقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة وقال مالك والشافعي لها السكنى دون النفقة
وعن احمد روايتان رواية كقولهما والثانية لا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا وهي اظهر الروايتين
انتهى ويتفرع على الخلاف المذكور مسايل الاولى مطلقة قبل الدخول يجب عليها العدة وهي المراة التي طلقها
زوجها بعد الدخول طلقة او طلقتين بعوض فشرعت في العدة ثم راجعها قبل انقضايها ثم طلقها قبل الدخول
انت بما بقي عليها من العدة الثانية امراة طلقها زوجها فوجب عليها ثلاث عدد وصورتها امة صغيرة تحت
حر طلقها فعليها الاعتداد بشهر ونصف فلما دنت مدة انقضا العدة بلغت بالعدة فانتقلت الى الحيض فلما
قرب فراغها مات عنها فانتقلت الى عدة الوفاة الثالثة رجل تزوج امراة وولدت في حال العقد وصورتها
اذا وطيها بشبهة فحملت منه ثم تزوجها وكذا لو خالعها وهي حامل ثم تزوجها في العدة الرابعة معتدة من زوج
لا سكنى لها عليه وصورتها امراة ادعت على زوجها انه وطيها وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه ويجب
عليها العدة مواخذة لها بقولها ولا سكنى على الزوج **المصطلح** وتشتمل صوره على حالات وهي ما اذا
كانت المراة ثيبا فيعلم الحاكم او العاقد حالها وعدتها وهل هي عدة الوفاة او الطلاق او اللعان او الفسخ
او المرتد زوجها وهل هي منقضية بوضع الحمل او بالاقرا او الشهور او السنين او باقصى الاجلين من وضع
الحامل او اقرايها وفي هذا النظر خلاف كبير بين الايمة رحمهم الله فان كانت قد انقضت عدتها بوضع الحمل
وراجعها من النفاس فيقول وذلك بعد تقضي عدتها من مطلقها فلان الفلاني المقتضي الشرعي بوضع الحمل
الذي كانت مشتملة منه عليه وان لم تكن حاملا وتوفي عنها زوجها فيقول المتوفى عنها زوجها فلان الفلاني
من مدة تزيد على عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشر وان كانت مطلقة فيقول المراة الكاملة المطلقة
من فلان طلاقا بائنا او البائن من عصمة مطلقها فلان بطلقة واحدة اولى او ثانية مسبوقة باولى او واحدة
مكملة لعدد الطلاق الثلاث او بالطلاق الثلاث بمقتضى فصل الطلاق المكتتب بظاهر صداقها على المطلق
المذكور الشاهد بذلك المورخ الفصل المذكور بكذا وانقضت عدتها المقتضي الشرعي بالاقرا الثلاث بحلفها
على ذلك اليمين الشرعية وان كانت مطلقة قبل الدخول فلا عدة لها وفيها يقول مطلقة فلان الفلاني
قبل الدخول بها والاصابة ويستشهد بفصل الطلاق وبقوله وحلفها على انقضاء عدتها من الزوج الذي كان
قبله وهذا الحلف لا يكون الا على سبيل الاحتياط وان كان بفسخ فيقول المحضر من يدها كتاب فسخ شرعي
مكتتب من مجلس الحكم العزيز الفلاني يشهد لها بفسخ نكاحها من زوجها فلان الفلاني الغايب عن مدينة كذا

الغيبة

الغيبة الشرعية وهو مورخ بكذا وهي مدة محتملة لانقضا العدة شرعا وان كانت تعتد بالاشهر فيقول
واقرت ان عدتها الشرعية انقضت من الطلاق المشروح اعلاه بالاشهر الثلاثة بحكم انها لم تحض ابدا او بحكم
انها ايسة وانها الان تحل للازواج بالشرايط الشرعية وصدقها المطلق المذكور على ذلك والامة يشهد
عليها باذن مولاها والصغيرة يشهد على وليها وان كانت في العدة والامر الى كتابة فرض بسبب العدة فان
كان بسبب الحمل كتب فرض قرره على نفسه فلان لمطلقته فلانة لما تحتاج اليه في زمن عدتها منه بسبب
حملها المشتملة منه عليه الى حين الوضع في ثمن طعام وادام وماء وزيت وصابون واجرة حمام ومنزل وكسوة
وارش غطا ووطا ولوازم شرعية في غرة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا تقريرا شرعيا حسبما اتفقا
للا. وتراضيا على ذلك واقر بالملاءة والقدرة على ذلك واذن لها في الاقتراض والانفاق عند تعذر الاخذ منه
والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا وان كان الفرض بسبب العدة بالاقرا او بالاشهر كتب على حكم ذلك
فيكتب كما تقدم ثم يقول في اخره على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم وفي المحجور
عليها يكتب حسبما اتفق هو ووليها فلان على ذلك وتراضيا عليه واذن لوليها المذكور في الاقتراض
والانفاق الى اخره وفي اخالعها على مبلغ الصداق وعلى ما يجب لها عليه بعد الطلاق من نفقة وكسوة
وارش غطا ووطا ومتعة ونفقة عدة الى حين انقضايها شرعا بالاقرا او بالاشهر او بوضع الحمل واجرة
مغزل ولوازم شرعية كتب ذلك الى اخره في السوال ويكتب في اخره على مذهب من يرى ذلك من السادة
العلما رضي الله عنهم اجمعين ليمتنع بذلك الزامه بتقرير فرض عدة عند من يرى الزامه والله اعلم **باب**

الاستبرا وما يتعلق به من الاحكام هو واجب بسببين احدهما حصول الملك فمن ملك
جارية بشرا او ارث او اتهاب او سبي لزمه الاستبرا وكذا لو زال الملك ثم عاد بالرد بالعيب او بالتحالف
او الاقالة ولا فرق بين البكر والثيب ولا بين ان يستبريها البايع قبل البيع او لا يستبريها ولا بين ان يكون
الانتقال من صبي او امراة او ممن يتصور اشتغال الرحم بمايه ولو كانت جارية ثم عجزت وجب الاستبراء
وان حرمت بصوم او اعتكاف او احرام ثم حلت لم يجب الاستبرا وفي الاحرام وجه انه يجب ولو ارتدت
ثم اسلمت فوجهان اصحهما وجوب الاستبرا ولو اشترى زوجته فالاظهر انه لا يجب الاستبرا ويدوم
الحل وان كانت الجارية المشتراة مزوجة او معتدة وهو لم يعلم حالها او جاهل ولا خيار او جاهل واختار
امضا البيع فلا استبرا في الحال فاذا زال المحرم فاظهر القولين وجوب الاستبرا والثاني زوال الفراش عن
الامة الموطوة والمستولدة بالاعتاق او بموت السيد يوجب الاستبرا ولو مضت مدة الاستبرا على
المستولدة ثم اعتقها او مات عنها وجب الاستبرا على الاصح ولا يعتد بما مضى ولا يجوز تزويج الجارية
الموطوة قبل الاستبرا وكذا المستولدة اذا جوزنا تزويجها وهو الاصح انه اذا اعتق مستولدة جاز له ان
ينكحها قبل تمام الاستبرا ولو اعتق مستولدته او مات عنها وهي مزوجة فلا استبرا عليها والاستبرا في ذوات
الاقرا بقرء واحد والجديد ان الاعتبار فيه بالحيض لا بالطهر ولا يكفي بقية الحيض بل يعتبر حيضة واحدة
كاملة وذات الاشهر تستبرا بشهر واحد او بثلاثة اشهر فيه قولان اصحهما الاول فاذا زال الفراش عن امته

او مستولدته وهي حامل فاستبراوها بالوضع وان ملك امة بالسبي وهي حامل فكذلك وان ملكها بالشرا
فقد تقدم انه لا استبرا في الحال بل اذا كانت مزوجة او معتدة وهو عالم او جاهل بحالها واختار امضا البيع
فلا استبرا في الحال فاذا زال المحرم فاظهر القولين وجوب الاستبرا وان اشترى امة مجوسية فحاضت ثم
اسلمت لم يعتد بتلك الحيضة بل استبراوها من حين اسلامها وكما يحرم وطي الامة التي ملكها قبل الاستبراء
كذلك يحرم ساير الاستمتاعات الا في المسبية فاظهر الوجهين انه لا يحرم واذا قالت الامة المتملكة حضت
اعتمد قولها ولو اعترفت عند السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبرا فهو المصدق **الخلاف المذكور في
مسايل الباب** اتفق الايمة رحمهم الله على ان من ملك امة ببيع او هبة او سبي او ارث لزمه
استبراوها ان كانت حايلا تحيض بقرء وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فبشهر ولو باع امة من امراة او
خصي ثم تقايلا لم يكن له وطيها حتى يستبريها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا تقايلا قبل القبض فلا استبرا
او بعده لزمه الاستبرا ولا فرق في الاستبرا بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك ان كانت ممن يوطا مثلها لم يجز وطيها قبل الاستبرا وان كانت ممن لا يوطا مثلها جاز وطيها
من غير استبرا وقال داود لا يجب استبرا البكر ومن ملك امة جاز له بيعها قبل الاستبرا وان كان قد وطيها
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين يجب الاستبرا على البايع
كما يجب على المشتري وقال عثمان الاستبرا يجب على البايع دون المشتري **فصل** ولو كان لرجل امة فاراد
ان يزوجها وقد وطيها لم يجز حتى يستبريها وكذلك اذا اشترى امة قد وطيها البايع لم يجز له ان يزوجها
حتى يستبريها وكذا اذا اعتقها قبل ان يستبريها لم يجز تزويجها حتى يستبريها عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجوز ان يزوجها قبل ان يستبريها ويجوز عنده ان يتزوج امته التي اشتراها واعتقها
قبل ان يستبريها قال الشافعي في الحيلة وهذه مسالة القاضي ابي يوسف مع الرشيد فانه اشترى امة
وتاقت نفسه الى جماعها قبل ان يستبريها فجوز له ان يعتقها ويتزوجها ويطاها واذا اعتق ام ولده او عتقت
بموته وجب عليها الاستبرا عند مالك والشافعي واحمد بقرء وهو حيضة وقال ابو حنيفة تعتد بثلاثة
اقرا وقال عبد الله ابن عمرو بن العاص اذا مات عنها المولى اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام ويروى ذلك
عن احمد وداود **فايدة** اذا وطي امته ثم استبراها بقرء ثم اتت بولد لستة اشهر من حين الوطي فانه لا
يلحق عند الشافعي وهذا مشكل من جهة ان الامة فراش حقيقي وهذه مدة غالبة فكيف لا يلحق الولد بفراش
حقيقي مع غلبة المدة ويلحق بامكان الوطي من المزوجة مع قلة المدة وندرة الولادة في مثلها وقد قال بعض
الاصحاب وهو متجه كذا ذكره ابن عبد السلام في قواعده ويتفرع على الخلاف المذكور مسايل الاولى ظهر
بالمشتراة حمل فقال البايع هو مني فان صدقه المشتري فالبيع باطل وهي ام ولد للبايع وان كذبه ولم يقر البايع
بوطيها عند البيع ولا قبله لم يقبل قوله كما لو قال بعد البيع كنت اعتقته لكن له تحليف المشتري انه لا يعلم كونه
منه وفي ثبوت نسبه من البايع خلاف الثانية لو اعتق مستولدة او مات وهي في نكاح او عدة زوج فلا استبرا
على المذهب ومتى انقضت عدة الزوج عادت فراشا للسيد ان كان حيا ولو اعتقها او مات عقيب انقضايها فالصحيح

وجوب الاستبرا فلو مات بعد ذلك لزمها الاستبرا الثالثة مات سيد المستولدة ثم زوجها فلا استبرا
على المذهب لكن تعتد حرة بعد موت الزوج وكذا لو طلقها وان مات الزوج اولا اعتدت عدة امة ثم
ان مات السيد فيها اكملت عدة امة في الاظهر ولا استبرا على المذهب او بعدها لزمها الاستبرا في الاصح
وان ماتا في الاستبرا فهل تعتد كحرة او امة وجهان الرابعة قالت المراة حضت صدقت بلا يمين وهل للجارية
ان تمتنع من سيدها اذا كان ابرصا او مجذوما فيه خلاف ولو ادعت وطيا واستيلادا فانكر اصل الوطي
لم يحلف على الصحيح وقطعا ان لم يكن ولد ولو قال كنت اطا واعزل لحقه في الاصح او في الدبر فلا على
الصحيح او فيما دون الفرج فكذا في الاصح **المصطلح وهو يشتمل على صور منها** اشهد عليه
فلان انه ابتاع جميع الجارية المدعوة فلانة ويذكر نوعها وجنسها ابتياعا صحيحا شرعيا مشتملا على
الايجاب والقبول ويذكر الملك وانه استبراها بعد ذلك بحيضة كاملة يحصل بها الاستبرا الشرعي
على الوجه الشرعي وان كان ذلك بوضع الحمل فيذكره او بشهر فيذكره ثم يقول وذلك بحضورها وتصديقها
على ذلك التصديق الشرعي ويورخ **الصورة الثانية** اشهدت عليها فلانة باذن مولاها فلان
انها لما اخصت في ملك مولاها المذكور ويذكر جهة الملك استبرات بعد ذلك بحيضة كاملة او بشهر
كاملا او بوضع الحمل استبرا شرعيا على الوجه الشرعي وانها صارت في حق مولاها المذكور خالية من كل
الموانع الشرعية وصدقها مولاها على ذلك تصديقا شرعيا ويورخ **الصورة الثالثة** صارت
فلانة باقرار مولاها فلان واقرارها باذنه بريئة الرحم بالاستبرا الشرعي بحكم حصوله بعد دخولها في
ملك مولاها فلان المذكور وهي حيضة واحدة كاملة او بشهر كامل هلالي او بوضع الحمل وهو كذا وصارت
بمقتضى ذلك خالية من الموانع الشرعية في حق مولاها المذكور وحل له وطيها والاستمتاع بها وتصادقا
على ذلك كله تصادقا شرعيا **كتاب الرضاع وما يتعلق به من الاحكام** للرضاع
تاثير في تحريم النكاح وفي ثبوت الحرمة في جواز النظر والخلوة والاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم الى قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فذكر الله تعالى في جملة الاعيان
المحرمات من الرضاعة والاخت من الرضاعة فدل على ان له تاثيرا في التحريم وروت عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وروى سعيد بن المسيب عن علي رضي
الله عنه انه قال قلت يا رسول الله هل لك في ابنة عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت
ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ويدل على ثبوت الحرمة ما روي ان
وفد هوازن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه في سبي اوطاس فقال رجل من بني سعد
يا محمد انا لو كنا ملحنا للحارث ابن ابي شمر او للنعمان ابن المنذر ثم نزل منزلك هذا منا لحفظ ذلك
لنا وانت خير المكفولين فاحفظ ذلك وانما قال لو الله ذلك لان حليمة التي ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم
كانت من بني سعد بن بكر بن وايل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ومعنى قولهم ملحنا اي ارضعنا
والملح هو الرضاع وروى الساجي في كتابه عن ابي الطفيل انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة

وهو يقسم لحما فجاءته امراة فدنت منه ففرش لها النبي صلى الله عليه وسلم ازاره فجلست عليه فقلت
من هذه فقالوا هذه امه التي ارضعته وانما اكرمها لاجل الحرمة التي حصلت بينهما بالرضاع فدل على ان
الحرمة تثبت به واركان الرضاع ثلاثة مرضع وشرطه امراة حية بلغت تسع سنين ولو بكرا على الصحيح ولبن
الخنثى لا يقتضي امومته على المذهب ويوقف فان بان انثى حرم بنحو ارضعته والا فلا ولبن الميتة لا يثبت
الحرمة كما لا يثبت المصاهرة بوطيها وكما تسقط حرمة الاعضا بالموت حتى لا يضمن قاطعها ولو حلب من
حية واوجر بعد موتها حرم على الصحيح الثاني اللبن لا يشترط بقاوه على صفته فلو تغير بحموضة او انعقاد
او اغلاه وصار جبنا او اقطا او زبدا او مخيضا او ثرد فيه طعام حرم او عجن به دقيق وخبز فكذا على
الصحيح ولو خلط بمايع حرم ان غلب وان غلب وشرب الكل حرم على الاظهر ويشترط ان يكون قدر ان يشرب
منه خمس مرات لو انفرد في احد الوجهين وصححه السرخسي والصحيح المراد بالغلبة الصفات من لون او طعم
او ريح فان ظهر منها شي في المخلوط فاللبن غالب والا فمغلوب والثالث المحل وهي معدة حي او ما في
معناه سواء ارتضع او حلب واوجر ولو حقن اللبن او قطر في احليله فوصل شي منه او صب على جراحة في
بطنه فوصل جوفه لم يحرم في الاظهر وان وصل المعدة بخرق في الامعا او صب في مامومة فوصل دماغه
حرم قطعا او في انفه فوصل دماغه حرم او في عينه فلا او في اذنه فخلاف ولو ارتضع وتقيا في الحال حرم
على الصحيح وشرط الصبي ان لا يبلغ حولين بالاهلة فان انكسر الشهر الاول حسب الباقي بالاهلة وكمل
المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين ولو ارتضع قبل انفصال جميعه فوجهان ولا اثر للرضاع
بعد الحولين وشرط خمس رضعات على الصحيح ولو حكم حاكم بتحريم رضعة لم ينقض على الصحيح **الخلاف**
المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واختلفوا في العدد المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة وقال الشافعي خمس رضعات وعن
احمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل والطفل له
سنتان واختلفوا فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة يثبت الى حولين ونصف وقال زفر الى ثلاث
سنين وقال مالك والشافعي واحمد لا مدة الحولان فقط واستحسن مالك ان يحرم ما بعدهما الى الشهر
وقال داود رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقها ويحكى عن عايشة واتفقوا على ان الرضاع المحرم
اذا كان من لبن انثى سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احمد فانه قال انما يحصل التحريم
بلبن امراة ثار لها لبن من الحمل واتفقوا على ان الرجل اذا در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم
واتفقوا على ان السعوط والوجور يحرما الا في رواية عن احمد فانه شرط الارتضاع من الثدي واتفقوا
على ان الحقنة باللبن لا يحرم الا في قول قديم للشافعي وهي رواية عن مالك واختلفوا في اللبن اذا اختلط
بالما واستهلك بطعام فقال ابو حنيفة ان كان اللبن غالبا حرم او مغلوبا فلا واما المخلوط بالطعام فلا
يحرم عنده بحال سواء كان غالبا او مغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالما ما لم يستهلك فان خلط
اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ او دوا او غيره لم يحرم عند جمهور اصحابه ولم يوجد لمالك فيه نص

وقال الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب اذا سقيه المولود خمس مرات
سواء كان اللبن مستهلكا او غالبا انتهى **ويتفرع على الخلاف المذكور مسايل الاولى**
اذا ظهر للخنثى المشكل لبن وارتضع منه طفل وقلنا بالصحيح ان اللبن لا يدل على الانوثة لم يثبت شي من الاثار
المرتبة على الرضاع نعم لو كان الرضيع ذكرا فبلغ جاز له الخلوة بالخنثى لانه ان كان رجلا فواضح وان كان انثى فهو
ابنها بخلاف ما لو كان الرضيع انثى فانه لا يجوز ولو اراد المذكور وهو الذكر بعد البلوغ الخلوة بام الخنثى واختها
لم يجز لاحتمال ان يكون رجلا **الثانية** يحرم مامور بفعل اذا اتى به بقصد فعله وهو ان الحاكم اذا حكم على مورثه
بالقتل وقتل سقط حقه من الارث وكذلك المرضعة اذا كانت لها ضرة صغيرة ولم يوجد مرضعة سواها يجب
عليها ارضاعها فاذا ارضعتها الخامسة انفسخ نكاحها ووجب عليها للزوج نصف مهر الصغيرة وفي قول كله
ويسقط مهر الكبيرة ان كان الارضاع قبل الدخول **فايدة** قال ابن الملقن في غاية السول قال اصحابنا الامومة
ثلاثة واحكامها مختلفة امومة الولادة ويثبت فيها جميع احكام الامومة وامومة ازواجه عليه الصلاة
والسلام ولا يثبت فيها الا تحريم النكاح وامومة الرضاع وهي متوسطة بينهما **فصل** والرضاع يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامراتين او اربع نسوة لا دونها ولا يثبت الاقرار به الا برجلين ولا يقبل بالشهادة
المطلقة ان بينهما رضاعا او حرمة رضاع او اخوة او بنوة عند الاكثرين بل يشترط التفصيل وذكر الشروط
ويحسن بقوله فقيه موثوق بمعرفته دون غيره ولا يكفي ان يشهد على فعل الرضاع او الارضاع وكذا في
الاقرار بل يجب ذكر وقت وعدد وكذا وصول اللبن جوفه وللقاضي ان يستفصله ويعرف وصول اللبن
الجوف بمشاهدة حلب وايجار وازدراد او قراين كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد
علمه انها لبون لا ان جهل في الاصح ولا يكفي روية الطفل تحت ثيابها وتحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل
الذي له اللبن والرضيع وتسري الحرمة الى غيرهم **فايدة** ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لما مات ولده
ابراهيم ان له مرضعا في الجنة يتم رضاعه هل ذلك له خاصة او لكل من مات من اطفال المسلمين قبل تمام
الرضاع الجواب هو له خاصة وهذا القول منسوب الى الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله من غير فتاويه
المشهورة **المصطلح وهو يشتمل على صور** منها صورة استيجار المطلقة لارضاع ولده منها
او غيرها المطلقة لارضاع الطفل او للجد للاب لارضاع ولد ابنه او الوصي وامين الحكم وما في معنى ذلك سبق
ذكرها في كتاب الاجارة **وصورة ما اذا تبرعت مرضعة بالارضاع** اشهدت عليها فلانة انها تبرعت
بارضاع فلان وغسل خرقه الى اخره بقية امد الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا من تاريخه من غير اجرة تبرعا
صحيحا شرعيا لما علمت لنفسها في ذلك من الحظ والمصلحة وذلك مع ولدها فلان وبحضور زوجها فلان
والد الطفل المذكور ورضاه بذلك قبل ذلك منها فلان والد الرضيع المتبرع بارضاعه المذكور قبولا شرعيا
ويورخ **وصورة الاقرار بالرضاع وتحريمه** اشهدت عليها فلانة انها ارضعت فلانا الارضاع
الشرعي وهو خمس رضعات متكملات من غير مانع شرعي يمنع الطفل المذكور من استحقاقها بالشرايط الشرعية
وسنه دون الحولين وان الرضعات المذكورات وصلت الى جوفه من فمه الوصول الشرعي وذلك مع ولدها

فلان ارتضاعا صحيحا شرعيا يحصل به التحريم من الرضاع كما يحصل بمثله ويورخ **وصورة** ما اذا
احتاج الامر الي صورة محضر بذلك شهوده يعرفون فلانة زوج فلان وفلانا ابن فلان معرفة صحيحة
شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المذكور ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي وهو خمس رضعات
متفرقات وسنه يومئذ دون الحولين في وقت كذا ووصل اللبن منها الي جوفه من فمه وتمصه وتجرعه
وازدراده بحركة منه علي العادة في مثل ذلك وان المرضعة المذكورة حينئذ كانت لبونا وان ذلك صدر
علي الاوضاع الشرعية المعتبرة في مثل ذلك علي الوجه الشرعي وان المرضعة المذكورة امه من الرضاع يعلمون
ذلك ويشهدون به مسولين لسوال من جاز سواله شرعا ويورخ ثم يقول وكتب حسب الاذن الكريم
العالي الحاكمي الفلاني **فان كانت** المرضعة تزوجت بمن ارضعته ولم يعلم كل منهما ذلك ثم تبين بعد
ذلك فتارة يكون دخل بها او لا فان توافقا علي ذلك وتصادقا عليه فلا كلام ويفرق بينهما وان كان ثم اولاد
فنسب الاولاد لاحق بهما والحالة هذه وان لم يكن دخل بها فلا مهر وان كان قد دخل بها فالواجب لها عليه
مهر المثل لانه وطي بشبهة وان اقر بالرضاع وكذبته وجب لها عليه نصف المهر قبل الدخول وتمامه بالدخول
وان اقرت هي وكذبها فلا فسخ وان ترافعا الي الحاكم في ذلك كتب المحضر المتقدم ذكره ثم تقام بينة جريان
عقد النكاح بينهما عند الحاكم الاذن في كتابة هذا المحضر وتقام عنده البينة في المحضر ثم يعذر الي المنكر
من الزوجين ويشهد عليه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشي منه وتقام بينة الاعذار عند الحاكم ثم
يحلف المعترف بذلك ويقول في حلفه ان الارتضاع صدر كما نص وشرح في المحضر المذكور علي الحكم المشروح
فيه وان من شهد بذلك صادق في شهادته وتقام البينة فيه عند الحاكم **وصورة** ما يكتب من مجلس
الحكم العزيز في ذلك علي ظهر المحضر لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الحاكم المسمي باطنه بجميع ما ٢
شرح في المحضر المسطور باطنه من جريان عقد النكاح بين الزوجين المسمين باطنه وصدور الارتضاع المشروح
باطنه علي الحكم المشروح باطنه وجريان الحلف والاعذار المشروح باطنه علي حكمه المنصوص عليه باطنه وباطنه
مورخ بكذا وثبت صدور ذلك جميعه لديه الثبوت الشرعي وتكامل عنده بطريقه المعتبر للموعي بالبينة
العادلة المرضية التي يثبت بمثلها الحقوق الشرعية سال سيدنا الحاكم المسمي فيه من جاز سواله شرعا الاشهاد
علي نفسه الكريمة بثبوت الارتضاع المذكور وفسخ النكاح المشروح فيه والتفريق بين الزوجين المذكورين
بذلك التفريق الشرعي فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السايل الي سواله واشهد علي
نفسه الكريمة بذلك والحكم بموجبه وامر بالتفريق بين فلان وفلانة المذكورين فيه التفريق الشرعي
لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك وان فلانة المذكورة صارت ام فلان المذكور من الرضاع حكما صحيحا
شرعيا واذن لفلانة المذكورة ان تمضي لوفا عدتها الشرعية ان كانت مدخولا بها وان كان ثم اولاد فيكتب
ويثبت ايضا عنده ثبت الله مجده اعتراف فلان وفلانة المذكورين فيه ان بينهما اولاد ويذكرهم وان
نسبهم لاحق بهما وان تعوض للمهر فان اتفقا عليه فلا كلام وان لم يتفقا عليه فتقوم البينة عند الحاكم
بمهر المثل ويحكم به حالا بنقد البلد كما تقدم وان لم يدخل بها ولم يصبها فيكتب وان فلانة المذكورة

لم يجب

لم يجب عليها عدة لعدم الدخول بها والاصابة والخلوة وكذلك يفعل في كل واقعة تتعلق بمثل ذلك في
كل ما يحرم الرضاع **تنبيه** ويثبت الرضاع بشهادة المرضعة مع ثلاث نسوة او مع امراة ورجل اذا اضافت
الارضاع الي نفسها وانما تقبل اذا لم تطلب اجرة قاله النووي في وصيغتها ان تقول ارتضع مني ولا تقول
ارضعته وصورة ما اذا وقعت الدعوي بالرضاع المحرم عند الحاكم من احد الزوجين او من يدعي حسبة
حضر الي مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وزوجته فلانة او فلان وادعي بطريق الحسبة بقصد الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بين يدي سيدنا الحاكم المشار اليه ان فلانا الحاضر بحضوره تزوج فلانة الحاضرة
بحضورهما او عقدها انه علي بها وخلا بها بعقد النكاح ثم علمت انه اخوها من الرضاع ارتضع من لبنها
وهو صغير له دون الحولين كذا وكذا رضعة متفرقات ويعين قدر الرضعات علي قدر اختلاف الناس
في ذلك وراي القاضي المدعي عنده في ذلك ثم يقول وانه مقيم علي حاله في نكاحها غير ممتنع منها ولا
ملتزم لما يقتضيه حكم التحريم بالرضاع بينهما وسالت سواله او سال سواله يعني مدعي الحسبة عن ذلك
فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب ان فلانة الحاضرة معه زوجته ولا علم له بسوي ذلك مما ادعته
من الرضاع او مما ادعي عليه به من الرضاع فذكرت او فذكر المدعي المذكور ان له بينة علي ما ادعاه من ذلك
وسال الاذن له في احضار البينة فاذن له الحاكم المشار اليه في ذلك فاحضرت او فاحضر من النسوة الثقات
العدلات الامينات المقبولات فلانة وفلانة حتي يأتي علي عددهن واقمن شهادتهن عند الحاكم المشار
اليه ان فلانا بن فلان الذي عرفته بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة شرعية ارتضع من فلانة بنت
فلان والدة فلانة التي احضرتهن لهذه الشهادة او الحاضرة وهو صغير طفل لم يبلغ الحولين خمس رضعات
متفرقات بحضورهن وصل اللبن الي جوفه من فمه بمصه وتجرعه وازدراده بحركة منه علي العادة
في مثل ذلك وان المرضعة المذكورة حينئذ كانت لبونا وثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه الثبوت
الشرعي وبعد ذلك سالته فلانة المذكورة او ساله سايل شرعي انفاذ القضا بما ثبت عنده من ارتضاع
فلان وفلانة في صغره الرضعات الخمس التي يثبت بهن حكم الرضاع وتحريمه حسبما قامت به البينة الشرعية
عنده والحكم بفسخ النكاح بينه وبين فلانة المذكورة فاجاب السايل الي سواله وحكم ايده الله احكامه
بموجب ذلك ومن موجبه فسخ النكاح بين فلان وفلانة المذكورين اعلاه حكما صحيحا شرعيا الي اخره فان
كان قد دخل بها وجب لها مهر المثل ووجب عليها العدة كما تقدم وان كان لم يدخل بها فعل ما تقدم
شرحه وان تضمنت الدعوي انهما يروما النكاح ويريدان ايقاعه وانه لم يكن بين الزوجين نكاح نسج
علي منوال هذه الصورة واتي بما يليق بهذا المحل من الالفاظ المقتضية لتعليق الفرقة اذا اوقع النكاح
وهو بعد عقد النكاح اولي واقوي والله اعلم

كتاب النفقات وما يتعلق به من الاحكام

الاصل في وجوب نفقة الزوجات الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالي والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
والمولود له هو الزوج وانما نص علي وجوب نفقة الزوجة حالة الولادة ليدل علي ان النفقة تجب لها

٢٠٦

حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس فلا يتوهم متوهم انها لا تجب لها وقوله تعالى فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا قال الشافعي معناه ان لا تكثر عيالكم ومن تمونونه
وقال اكثر السلف قالوا ان معنى ان لا تعولوا ان لا تجوروا يقال عال يعول اذا جار واعال يعيل اذا كثر
عياله الا زيد بن اسلم فانه قال معناه ان لا تكثر عيالكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك حيث
قال ابدا بنفسك ثم بمن تعول ويدل على وجوب نفقة الزوجات قوله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل
الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
اي ضيق عليه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها قوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه ومن
السنة ما روى حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق الزوجة فقال صلى الله عليه وسلم
ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وقال
اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وروى ابو هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه
على نفسك فقال عندي اخر فقال انفقه على ولدك فقال عندي اخر فقال انفقه على اهلك فقال عندي اخر
فقال انفقه على خادمك فقال عندي اخر فقال انت اعلم به والمراد بالاهل ههنا الزوجة بدليل ما روى ابو سعيد
المقبري ان ابا هريرة كان اذا روى هذا الحديث يقول ولدك يقول انفق علي الى من تكلني وزوجتك تقول انفق
علي او طلقني وخادمك يقول انفق علي او بعني وروت عايشة رضي الله عنها ان هند امراة ابي سفيان جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني وولدي الا ما اخذ
منه سرا ولا يعلم فهل علي في ذلك شي فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال
اصحابنا في هذا الخبر فوايد احدها وجوب نفقة الزوجة الثانية وجوب نفقة الولد الثالثة ان نفقة
الزوجة مقدمة على نفقة الولد لانه قدم في الحكم نفقتها على نفقة الولد الرابعة ان نفقة الولد على الكفاية
الخامسة ان للمراة ان تخرج من بيتها لحاجة لا بد لها منها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الخروج
السادسة ان للمراة ان تستفتي العلما السابعة ان صوت المراة ليس بعورة الثامنة ان تاكيد الكلام جايز
لانها قالت ان ابا سفيان رجل التاسعة انه يجوز ان يذكر الانسان بما فيه لانها قالت ان ابا سفيان رجل شحيح
والشحيح من منع حقا عليه العاشرة ان الحكم على الغايب جايز لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على ابي سفيان
وهو غايب وهذا قول اكثر الاصحاب قال ابن الصباغ والاشبه ان هذا فتيا وليس بحكم لانه لم يثبت ان
ابا سفيان كان بها الحادية عشرة انه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب منها
البينة وانما حكم لها بعلمه الثانية عشرة ان من له حق على غيره فمنعه جاز له اخذه من ماله الثالثة عشرة
ان له اخذه من ماله وان كان من غير جنس حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل الرابعة عشرة
انه اذا اخذه وكان من غير جنس حقه فله بيعه بنفسه الخامسة عشرة انها تستحق الخادم على الزوج
ان كانت ممن تخدم لانه روي انها قالت الا ما يدخل علي السادسة عشرة ان للمراة ان تقبض نفقة ولدها

وتتولى

وتتولى انفاقها على ولدها ولان الزوجة محبوسة على الزوج وله منعها من التصرف فكانت نفقتها واجبة
عليه كنفقة العبد على سيده ونفقة الزوجة تختلف باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار فعلى الموسر
في كل يوم مدان من الطعام وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وقدر المد مائة درهم وثلاثة وسبعون
درهما وثلث درهم والنظر في الجنس الى غالب قوت البلد فهو الواجب ويجب لها مع الطعام الادام وجنسه
غالب ادام البلد على اختلاف الفصول وتقدير النفقة الى القاضي بالاجتهاد ويجب اللحم ايضا على عادة البلد
كما سبق بيسار الزوج واعساره ويجب النفقة على الزوج الصغير ولا يجب للزوجة الصغيرة ويجب نفقة البائن
الحامل الى ان تضع ويجب عليه كسوتها على قدر كفايتها حتى تختلف بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وكسوتها
في الصيف القميص والسراويل والخمار ويزيد في الشتا الجبة وجنسها المتخذ من القطن فان جرت عادة البلد
بالكتان والحرير لمثله فاظهر الوجهين لزومه ويلزمه لها ما تفرشه للقعود وفراش النوم ولحاف ومخدة
وما يتنظف به من الاوساخ كالمشط والدهن وما تغسل به راسها ويجب عليه اخدام التي لا يليق بها ان تخدم
نفسها بحرة او امة والنفقة تجب بالتمكين دون العقد حتى لو اختلفا في انها هل مكنت فالقول قول الزوج
وعليها البينة ويجب تسليم النفقة الى الزوجة ولو سلمها نفقة مدة فماتت قبل انقضايها رجع فيما بقي
ويجب تسليم الكسوة الى المراة في اول الفصل فان سلمها كسوة فصل ثم ماتت قبل انقضايه لم يرجع وقيل
يرجع والاول اصح **فصل** والنشوز يسقط النفقة والخروج من بيت الزوج بغير اذنه نشوز وباذنه في
حاجتها وهو معها لا يجب لها النفقة ولو نشزت فغاب الزوج فعادت الى الطاعة فاظهر الوجهين انها لا يعود
الاستحقاق حتى يرفع الامر الى القاضي واذا احرمت بغير اذنه فهي ناشزة والمعتدة الرجعية تستحق النفقة
وساير المؤنات الا مؤنة التنظيف **فصل** واذا اعسر بالنفقة فاصح القولين ان المراة بالخيار بين ان تصبر
وترض وتكون النفقة دينا في ذمته وبين ان تطلب الفسخ وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال
والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة في ثبوت الخيار به ويجب النفقة للولد على الوالد وللوالد على الولد
والوالدة والاجداد والجدات كالوالد والاحفاد كالاولاد ويستوي في الاستحقاق الذكر والانثى والوارث
وغيره والقريب من الاحفاد والاجداد كالبعيد ويجب على القريب الموسر ويباع في نفقة القريب ما يباع
في الدين وتسقط نفقة القريب بمضي الزمان وفيه قول انه يجب نفقة الاصل على الفرع دون العكس ولا تصير
دينا في الذمة الا ان يفرض القاضي او ياذن في الاستقراض لغيبة او امتناع وصفة من يجب نفقتهم من
الوالدين ان يكونوا فقرا زمنا او فقرا مجانين فان كانوا فقرا اصحا ففيه قولان اصحهما انها لا تجب ومن
تجب نفقتهم من الاولاد ان يكونوا فقرا زمنا او فقرا مجانين او فقرا اطفالا فان كانوا اصحا بالغين
لم تجب نفقتهم ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته ويجب على المكاتب نفقة ولده ولا يجب نفقة
الاقارب ولا يلزم العبد نفقة ولده وان كانت امه حرة فهو حر ونفقته عليها او رقيقة فالولد رقيق
فعلى مالكها وحر في بيت المال والقاصر ان من نصفه حر يلزمه نفقة القريب تامة او نصفها وجهان
اصحهما الاول ولو كان محتاجا هل يلزم قريبه الحر نفقة قدر الحرية وجهان ارجحهما نعم

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الائمة رحمهم الله على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا في نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع او معتبرة بحال الزوجين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفاية والباقي في ذمته وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واختلفوا في الزوجة اذا احتاجت الى خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الا خادم واحد وان احتاجت الى اكثر وقال مالك في المشهود عنه اذا احتاجت الى خادمين وثلاثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا نفقة لها وللشافعي قولان اصحهما ان لا نفقة لها فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله وجبت عليه النفقة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا نفقة عليه وللشافعي قولان اصحهما الوجوب **فصل** الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة الفسخ معها ام لا قال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب وقال مالك والشافعي واحمد نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والمسكن فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه ام تسقط بمضي الزمان قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم او يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان بل تصير عليه دينا لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع واتفقوا على ان الناشز لا نفقة لها واختلفوا في المراة اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها فقال ابو حنيفة تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي في ان لا تسقط **فصل** والمبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل هي احق من غيرها قال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او من يرضع بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الارضاع ٢١٤
عند الام لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احداهما ان الام اولى والثانية كمذهب ابي حنيفة وللشافعي قولان احدهما وهو قول احمد ان الام احق بكل حال وان وجد من يتبرع بالرضاع فانه يجبر على اعطا الولد لامه باجرة مثلها والثاني كقول ابي حنيفة رحمه الله واتفقوا على انه يجب على المراة ان ترضع ولدها اللبا وهل يجبر الام على ارضاع ولدها بعد شرب اللبا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجبر اذا وجد غيرها وقال مالك يجبر ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف او عز او يسار او لسقم بها او لفساد في اللبن فلا يجبر واختلفوا في الوارث هل يجبر على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم فيدخل فيه الخالة عنده والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال مالك لا يجب النفقة الا للوالدين الادنين واولاد الصلب وقال الشافعي يجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا يتعدى عمودي النسب وقال احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الاخر كالابوين واولاد الاخوة والاخوات

والعمومة وبينهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهو ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن احمد روايتان واختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه وقال احمد يلزمه وعن مالك روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي لزمه نفقته الى ان يسعى واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية الا اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا انه اوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب واذا بلغ الابن مريضا تستمر نفقته على ابيه بالاتفاق فلو برا من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الثلاثة الا مالكا فان عنده لا تعود ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود نفقتها على الاب وقال مالك لا تعود **فصل** ولو اجتمع ورثة مثل ان يكون للصغير ام وجد وكذلك ان كانت بنت وابن او بنت وابن ابن او كان له ام وبنت فعلى من تكون النفقة قال ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير على الام والجد بينهما اثلاثا وكذلك البنت والابن فاما ابن الابن والبنت فقال ابو حنيفة النفقة على البنت دونه وقال احمد النفقة بينهما نصفان واما الام والبنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقة على الام والبنت بينهما الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام وقال مالك النفقة على ابني الصلب الذكر والانثى بينهم سواء اذا استويا في الجدة فان كان احدهما واجدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد **فصل** من له حيوان لا يقوم به هل للحاكم اجباره عليها ام لا قال ابو حنيفة يامره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي واحمد للحاكم ان يجبره ما لكها على نفقتها او بيعها وزاد مالك واحمد فقالا ويمنعه من تحميلها ما لا تطيق انتهى **ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل** هنا الاولى اذا اختلف الزوجان في النفقة مع اجتماعهما وملازمتهما وشا ما يتعلق الزوج الى مسكنهما من الاطعمة والاشربة فالشافعي يجعل القول قول المراة لان الاصل عدم قبضها كسائر الديون لانه الغالب في العادة وقوله ظاهر والفرق بين النفقة وسائر الديون ان العادة الغالبة مثيرة للظن بصدق الزوج خلاف الاستصحاب في الديون فانه لا معارض له ولو جعل الولي معارض كالشاهد واليمين لا سقطناه مع ان الظن المستفاد من الشاهد واليمين اضعف من الظن المستفاد من العادة المطردة في اتفاق الازواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة نعم لو اختلفا في نفقة يوم او يومين لم يبعد كما قال الشافعي الثانية نفقة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم واجبة عليه بعد موته لان زوجيتهن لم تنقطع ولم يجز لهن نكاح غيره لبقاء زوجيته فلم تسقط نفقتهن بموته وليس كون ما خلفه صدقة مختصا به بل هو عام بجميع الانبيا فلا حاجة الى ان يعتقد ذلك لان معنده ومنافعه جارية عليهم ما داموا باقين وهذا مما ميز به الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم من نظرائهم كذا ذكره ابن عبد السلام في قواعده وقال ايضا في القواعد **فائدة** اذا ملك حيوانا يوكل وحيوانا لا يوكل ولم يوجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما احتمل ان يتقدم

نفقة ما لا يوكل ويدبغ المأكول واحتمل ان يسوي بينهما فان كان المأكول يساوي الماء وغيره فيساوي درهما
ففي هذا نظر واحتماله **فرع** قالت الزوجة انا اخدم نفسي واخذ الاجرة او نفقة الخادم لم يلزم على المذهب
او قال انا اخدمها ليسقط عني مونة الخادم فليس له ذلك في الاصح وقيل له ذلك فيما لا يستحيي منه كغسل
ثوب واستقا ما وكنس البيت والمطبخ دون ما يختص بها كصب الما على يديها وحمله الى المستحم ونحو ذلك وتستحق
النفقة يوما فيوما ولها المطالبة بطلوع الفجر وقيل بطلوع الشمس ولو قبضت نفقة يوم ثم نشزت في اثنا
النهار استرد بخلاف الموت او البينونة على الصحيح ولو لم يقبضها فهي دين عليه ولو ابان زوجته بطلاق
ثم ظهر بها حمل فلاعن لنفيه سقطت النفقة وهذه اولى بالسكنى والمذهب ان النفقة للحامل مقدرة كصلب
النكاح ولا يجب نفقتها قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجبت يوما فيوما وقيل حتى تضع فلو ادعت وانكر فعليها
البينة وتقبل فيه النسا ولو انفق على ظن حمل فبان خلافه رجع عليها ولا تسقط بمضي الزمان ولو مات الزوج
قبل الوضع سقطت في احدى الوجوه وصححه الامام وعلى الاظهر لو ابرات الزوج من النفقة صحت او اعتق
ام ولده وهي حامل منه لم يلزمه نفقتها ولو مات وترك اباه وامراته حبلى لم يكن لها مطالبة الجد بالنفقة
ولو انفق على زوجته فبان فساد النكاح لم يسترد ما انفق سواء كانت حاملا او حائلا ولو نشزت الحامل البائن
سقطت نفقتها **المصطلح** وهو يشتمل على صور منها صورة فرض حمل فرض فلان على نفسه برضاه
فلانا او فرض فلان على نفسه لمطلقته الطلقة الواحدة الاولى او الثانية البائن او الثلاث فلانة المشتملة
منه على حمل ظاهر بينا دفيها على ذلك لما تحتاج اليه المطلقة المذكورة في ثمن طعام وادام وما وزيت وصابون
واجرة حمام ومنزل ولوازم شرعية وما لا بد لها منه في غرة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا الى حين
وضعها حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك واقر بالملاءة والقدرة على ذلك واذن لها في الاقتراض والانفاق
عند تعذر الاخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا ويورخ **صورة فرض عصمة**
فرض فلان على نفسه برضاه فلان الفلاني لزوجته فلانة التي اعترف انها في عصمته وعقد نكاحه وان
احكام الزوجية باقية بينهما الى تاريخه وصدقته على ذلك تصديقا شرعيا لما تحتاج اليه الزوجة المذكورة
اعلاه في ثمن طعام وادام وما وزيت وصابون واجرة حمام ومنزل وكسوة ان كانا اتفقا عليها ولوازم شرعية
في غرة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا ما دامت في عصمته وعقد نكاحه تقريرا شرعيا حسبما اتفقا
وتراضيا على ذلك واقر بالملاءة والقدرة على ذلك واذن لها في الاقتراض والانفاق عند تعذر الاخذ منه
والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا ويورخ وان كانت الكسوة خارجة عن فرض العصمة واتفقا
عليها فيكتب بها فرض مستقل **صورة فرض نفقة الولد** فرض فلان على نفسه برضاه فلان
لولده لصلبه فلان الصغير او لولده ولده الصغير او لولد ولده لصلبه فلان الدارج والده بالوفاة الى رحمة
الله تعالى او لولده لصلبه فلان البالغ الفقير العاجز عن الكسب الزمن فان كان صغيرا وله ام مطلقة
من ابيه وهو في حضانتها فيقول الذي هو في حضانة والدته فلانة المطلقة من والده المفرز المذكور
لما يحتاج اليه الصغير المذكور في ثمن طعام وادام وما وزيت وصابون واجرة حمام ومنزل وكسوة

واجرة

واجرة حضانة ولوازم شرعية في غرة كل يوم من تاريخه كذا وكذا ما دام الولد المذكور في حضانة والدته
المذكورة متصفة بصفات الحاضنات او لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه او ما دام الولد المذكور صغيرا الى
ان يبلغ اشده او الى ان يتصف المفروض له المذكور بصفة الغنى والقدرة على الكسب ويبرا جانبه من الزمانة
وان قدر ذلك بمدة فهو اجود في حق الصغير ثم يقول حسبما اتفق المفرز المذكور ووالدة ولده او والدة ولد ولده
المذكورة اعلاه على ذلك وتراضيا عليه تقريرا شرعيا واوجب ذلك لولده المفروض له المذكور او لولد ولده
المذكور على نفسه في ماله ايجابا شرعيا واذن للحاضنة المذكورة اعلاه في الاقتراض والانفاق وعند تعذر الاخذ
منه والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا قبلت ذلك منه قبولا شرعيا واقر بالملاءة والقدرة على ذلك
وان كان الفرض للبالغ العاجز الزمن فيكون الاذن في الاستدانة للمفروض له **صورة فرض الرجل**
لابيه او لامه او لجده او لمن هو من الابوين من اصولهما فرض فلان ابن فلان لوالده المذكور او لجده
المذكور ابي ابيه الفقير الزمن المجنون او العاجز عن الكسب او لوالدته فلانة بنت فلان او لواحد من اصوله
او فروعه بحكم عجزه وفقره وفاقته وزمانته او لكونه اشلا او مجنونا لما يحتاج اليه الوالد المذكور او الجد
او الوالدة المذكورة في ثمن طعام وادام وما وزيت وصابون وسكر وشراب وادوية واجرة حمام ومنزل
وكسوة ولوازم شرعية وما لا بد له منه شرعا في غرة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا فرضا شرعيا واوجب
له ذلك في ماله على نفسه ايجابا شرعيا واذن له في الاقتراض والانفاق وعند تعذر الاخذ منه والرجوع بنظير ذلك
عليه اذنا شرعيا واقر بالملاءة والقدرة على ذلك ويورخ وان كانت النفقة للزوجة التي هي في العصمة
وللاولاد منها كتب كما تقدم واضاف الاولاد الى الزوجة في التقرير وباذنها في الاقتراض والانفاق على
نفسها وعلى اولادها المذكورين ويكمل على نحو ما سبق **وصورة اشهاد الزوجة** بالانفاق لترجع على الزوج حضر
الى شهوده فلانة واشهدت عليها ان فلانا تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها واستولدها على
فراشه ولدا يدعى فلانا او اولادا ويسميهم ثم انه سافر عنها وغاب الغيبة الشرعية ولم يترك عندها نفقة
ولا ارسل اليها شيئا ولا وصل اليها وانها من حين غاب عنها تنفق على نفسها وعلى ولدها المذكور او وعلى اولادها منه
المذكورين ما يحتاجون اليه في ثمن طعام وادام الى اخره وانها مستمرة الانفاق على نفسها او على نفسها وولدها
المذكور او على اولادها المذكورين وان جميع ما انفقته وما تنفقه على نفسها وعلى ولدها المذكور بنية الرجوع
على زوجها المذكور اعلاه عند ايابه من سفره ورجوعه اليها غير متبرعة بذلك ولا بشي منه واشهدت على
نفسها بذلك فوقع الاشهاد عليها به على الوجه المشروح اعلاه ويورخ وهذه الصورة صحيحة عند مالك
واحمد **وصورة** فرض حاكم شرعي للايتام في مالهم من والدهم واقطاع بايديهم وفي حضانة والدتهم
فرض سيدنا فلان الدين للايتام المرحوم فلان وهم فلان وفلان وفلان الصغار الذين هم في حجر الشرع الشريف
وفي حضانة والدتهم فلانة في مالهم المخلف لهم عن والدهم المذكور او في مالهم مطلقا برسم طعامهم وشرابهم
وادامهم وحمامهم وزيتهم وصابونهم وما لا بد لهم منه شرعا من اللوازم الشرعية ولمن عندهم عند
والدتهم الحاضنة المذكورة لكل واحد منهم جارية وخادم ملك له يبتاع من ماله في كل شهر يمضي من تاريخه كذا

كذا وكذا بالسوية اثلاثا ان كانوا ثلاثة او ارباعا ان كانوا اربعة او نصفين ان كانوا اثنين وفرض لهم ولخدامهم
في ماله برسم كسوتهم لفصل الشتا والصيف في كل سنة كذا وكذا لكل صبي وخادمه كذا وكذا ماهو لنفسه خاصة
كذا وللخادم كذا او فرض اسبغ الله ظله ورفع محله في متحصل اقطاعهم الشاهد به مناشيرهم الشريفة لكل واحد
منهم برسم كلفة خيله من جوامك الغلمان وجراياتهم وعليق الخيل لكل واحد منهم خيل وجحرة واكديش او وكديشا
خصيان وبغل وعليق جماله وهي قطار كامل ستة اجمال وجامكية تبعه في الامرة الذي يخرج في البياكير والمهمات
السلطانية عوضه وسد به مثله من الامرا العشراوات او العشرينيات في كل شهر من شهور الاهلة كذا وكذا فمن
ذلك ما هو جامكية الركبدار كذا في كل شهر او جامكية السايس في كل شهر كذا وجامكية الجمال والمهودي في كل
شهر كذا او جامكية التبع المذكور في كل شهر كذا او الباقي وهو كذا في كل شهر برسم شعير وتبن برسم عليق الخيل
والجمال المذكورة يصرف ذلك من خاص الامرة خارجا عما هو معين من الاقطاع لعشرة مماليك ملازمين الخدمة
والخروج في البياكير والمهمات السلطانية حسبما يشهد به ديوان الجيوش المنصورة فرضا صحيحا شرعيا واوجب لهم
ذلك في مالهم ايجابا شرعيا واذن لوصيهم الشرعي فلان الثابت ايصاوه واهليته للوصية عليهم عنده شرعا
المتكلم في مالهم واقطاعهم بالطريق الشرعي ان يصرف الى حاضنتهم المذكورة ما هو مفروض لهم مما دخل تحت يده ٢٢٥
من مالهم المنتقل اليهم بالارث الشرعي عن مورثهم المشار اليه اعلاه كل شهر في اوله ليصرفه في مصرفه الشرعي
على التفصيل المشروح اعلاه واذن له ان يصرف من متحصل اقطاعهم ما هو مفروض فيه برسم ما ذكر اعلاه في كل
شهر من شهور الاهلة على حكم التفصيل المعين اعلاه واذا حصلت الكفاية للكراع المذكور باقل مما عين اعلاه صرف
الاقل واضرب عن الزايد وان يصرف خارجا عن ذلك ما يحتاج اليه من قيام ناموس الامرة من عدة وبرك ولبوس ٣
وسروج ولجم ومقاود وعبي وغير ذلك مما لا بد منه ولا يقوم دست الامرة الا به اذنا صحيحا شرعيا وذلك
بعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم المشار اليه ان ضرورة المفروض لهم داعية الى مثل ذلك وان هذا القدر المفروض
لقيام دست الامرة وناموسها هو اقل ما يفرض لمثل المفروض لهم فيه وانحاطهم لا يقوم باقل من ذلك مع الاحتياط
الكافي والاجتهاد الوافي ومراعاة جانب الايتام وحصول الحظ والمصلحة لهم في ذلك وان المفروض من الجوامك
لمن فرضت له اجرة المثل لمثلهم وبعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وحضور الوصي المشار
اليه الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه واعترف عند الحاكم المسمى اعلاه ادام الله علاه بالاحتياط على اموال
الايتام المذكورين اعلاه وانه تسلمها واحرزها تحت يده وجملتها حسبما يشهد به اوراق الحوطة والمبيع المشمولة
بخطوط السادة العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز المشار اليه المخلدة بديوان نظر الايتام وعينة
الوصي المشار اليه لنسخة بذلك كذا وكذا وذلك خارج عن الاملاك وريعها وعن ريع الاقطاعات مما ذلك موقوف
على محاسبة الوصي المشار اليه في انقضا كل سنة بعد ذلك واشهد سيدنا المشار اليه على نفسه الكريمة بما
نسب اليه اعلاه من الفرض والاذن وثبوت ما ثبت لديه على الحكم المشروح اعلاه والوصي المشار اليه اعلاه في
تاريخ كذا ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويتوج اعلا الفرض بالاذن والحمدلة بخطه ويكمل بالاشهاد
عليه بشهود المجلس فان راى الحاكم ان يكتب بهذا الفرض نسخة ويخلدها في مجلس الحكم كان ذلك ضابطا حسنا

صورة فرض ليتيم واحد فرض سيدنا فلان الدين لفلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف
او في حكم حجر الحكم العزيز وفي حضانة والدته فلانة او جدته ام ابيه او ام امه فلانة او خالته فلانة او غيرهن
من الحاضنات الشرعيات على ترتيب استحقاق الحضانة برسم طعامه وشرابه الى اخره في كل شهر كذا وفرض
له ايضا برسم كسوته في كل شهر من تاريخه كذا وكذا لفصل الشتا والصيف وثمن قماش ونعال واجرة المؤدب
ما مبلغه كذا فرضا صحيحا شرعيا واوجب له ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن لمن في يده شي من ماله في صرف
ذلك الى حاضنته المذكورة في اول كل شهر لتصرفه عليه بطريقه الشرعي اذنا شرعيا ويكمل ويكتب التاريخ
والحسبلة بخط الحاكم ويشهد عليه بذلك **صورة** فرض ليتيم ليس له حاضنة من اقاربه او من اقارب
ابيه ولا وصي فرض سيدنا فلان الدين لفلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف الذي اقام له
الحاكم المشار اليه امراة مخدرة صينة تحضنه وتربيه وتطعمه اذا جاع وتسقيه الما اذا عطش وتغير
اثوابه اذا اتسخت بثياب نظيفة وتغسل الوسخة وتدهن راسه وبدنه في البيت وفي الحمام وتفرش تحته
وتغطيه اذا نام وهي فلانة بنت فلان لعدم وجود حاضنة شرعية من اقاربه لامه ولا من اقارب ابيه ولا
وصي شرعي برسم طعامهما وشرابهما وصابونهما وزيتهما وحمامهما واجرة سكنهما واجرة الحاضنة المذكورة
وتمريض الصغير المذكور وما لا بد له منه من لوازم شرعية في كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا وكذا فرضا
٢٢٤ صحيحا شرعيا واوجب له ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن للقاضي فلان الدين امين الحكم العزيز او الناظر في
امر الايتام بالبلد الفلاني ان يدفع الى الحاضنة المذكورة اعلاه القدر المفروض اعلاه من مال اليتيم المذكور
المستقر تحت يده بديوان الايتام كل شهر بشهره اذنا شرعيا بعد ان ثبت عنده ثبت الله مجده ان القدر المفروض
اعلاه هو فرض المثل لليتيم المذكور اعلاه وحاضنته المسماة معه اعلاه وان ذلك ما يفرض لمثل اليتيم المذكور
وحاضنته الثبوت الشرعي وبعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه
الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل **صورة فرض لاولاد**
رجل سالوا الفرض لهم في مالهم او في ريع ملكهم المنتقل اليهم من ابيهم او في ريع وقفهم الايل اليهم من ابيهم او في
ما يكسبه لهم وبتسبب من اموالهم فرض سيدنا فلان الدين لفلان وفلان وفلانة ويذكر عمر كل واحد منهم
اولاد فلان في مالهم الحاصل لهم تحت يد والدهم المذكور الذي حجره الارث الشرعي اليهم من والدتهم فلانة
او فيما في ذمته لهم من صداق والدتهم فلانة او من دين والدتهم الذي هو في ذمته او من اجور ملكهم المخلف لهم
من والدتهم فلانة او من ريع ما هو وقف عليهم برسم طعامهم وشرابهم الى اخره في كل شهر كذا فرضا صحيحا
شرعيا بالثماس والدهم المذكور منه ذلك وسواله اياه فيه وقرر ذلك لهم في مالهم تقريرا شرعيا واوجبه
فيه ايجابا شرعيا لازما معتبرا مرضيا واذن لوالدهم المذكور في صرف ذلك عليهم نفقة وكسوة من مالهم المعين
اعلاه حسبما عين اعلاه اذنا شرعيا وذلك بعد اعتراف والدهم المذكور ان تحت يده من مالهم ومن جهات
استحقاقهم ما يصرف منه ذلك الاعتراف الشرعي ووقع الاشهاد بذلك ويكمل على نحو ما سبق **صورة**
فرض لايتام تحت حجر وصي شرعي فرض سيدنا فلان الدين لفلان وفلان ايتام فلان ويذكر اعمارهم

الجاري تحت نظر فلان ووصيته بمقتضى الوصية الشرعية المسندة اليه من والدهم المذكور المتقدم
تاريخها على تاريخه الثابت مضمونها شرعا بمجلس الحكم العزيز الفلاني وهم الان في حضانة والدتهم فلانة
برسم طعامهم وشرابهم الى اخره في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا واذن لوصيهم المذكور في دفع ذلك
من مالهم الحاصل تحت يده الى والدتهم الحاضنة المسماة اعلاه لتصرفه عليهم وعلى خادمهم نفقة وكسوة
حسبما عين اعلاه اذنا شرعيا وان كان الوصي هو الذي يصرف عليهم بنفسه فيقول واذن لوصيهم المذكور في
صرف ذلك عليهم بنفسه وبمن هو اهل لذلك وان كان القبض والصرف للحاضنة فيقول واذن للحاضنة المذكورة
في الاقتراض والانفاق على الصغار المذكورين اعلاه عند تعذر الاخذ من الوصي المذكور والرجوع به في مال الايتام
المذكورين اعلاه اذنا شرعيا واعترف الوصي المذكور اعلاه ان تحت يده من مال الايتام المذكورين اعلاه ما يعرف
منه ذلك ويكمل على نحو ما تقدم صورة فرض نفقة لزوجة واولاد فرض سيدنا فلان الدين لفلانة
زوجة فلان الغايب يوم مبدا عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي
ولاولادها منه فلان وفلان في مال زوجها الغايب المذكور اعلاه برسم طعامهم وشرابهم الى اخره في كل يوم
من تاريخه كذا وكذا وقرر هو ذلك في ماله تقريرا شرعيا تاما لازما معتبرا مرضيا واذن للزوجة المذكورة
في قبض ذلك من ماله ممن هو في يده وفي الاقتراض والانفاق عند تعذر وصولها الى ذلك وانفاقه على نفسها
وعلى اولادها المذكورين والرجوع بنظير ذلك في مال زوجها الغايب المذكور اذنا شرعيا وذلك بعد ثبوت
ما ذكر ثبوته اعلاه وثبوت الزوجية بينهما عنده الثبوت الشرعي وبعد احلاف الزوجة ان الزوج المذكور لم
يترك عندها نفقة ولا واصلها بنفقة وبعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على
نحو ما سبق وان كانت الزوجة ليس لها اولاد فرض لها القاضي بالفرض وكتب لها بذلك وان كانوا اولادا
محضا كتب لهم بذلك وذكر حاضنتهم على حسب الحال وما اتفق عليه الامر صورة فرض لبالغ تحت نظر
متكلم في ماله فرض سيدنا فلان الدين لفلان البالغ المستمر على حجر الصبا الذي هو تحت نظر فلان المتكلم في امره
وماله بالاذن الكريم العالي الفلاني لما يحتاج اليه في ثمن طعام وادام الى اخره في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا
وقرر ذلك في ماله تقريرا شرعيا لازما معتبرا مرضيا واذن للمتكلم في ماله المذكور اعلاه في صرف القدر المفروض
المعين اعلاه من ماله عليه وعلى خادمه نفقة وكسوة على الحكم المشروح اعلاه اذنا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق
صورة فرض حكمي اجباري على مذهب ابي حنيفة لمن يجوز الفرض له عنده وهو على كل ذي رحم بالرحم
يدخل فيه الخالة والعمة خلافا للباقين فرض سيدنا فلان الدين الحنفي على فلان لعمته او خالته فلانة
الفقيرة الكبيرة السن العاجزة عن تحصيل ما تسد به الرمق وتقوم باودها او لعمات بعمل مثلها الا ان
وصفها بالصفة المذكورة اعلاه عند سيدنا الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي لما تحتاج اليه في ثمن طعام
وادام الى اخره في كل يوم او في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا واوجب لها ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن
لها في الاقتراض والانفاق عند تعذر الاخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا وحكم ايده الله احكا
وسدد نقضه وابرامه لها بذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع

العلم

العلم بالخلاف وذلك بعد ان ترافع المفروض عليه والمفروض لها المذكور اعلاه الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه
وتصادقا على اتصال القرابة بينهما وانها من ذوي رحمه وطلبها من الحاكم المشار اليه الفرض لها عليه واعتبار ما
يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكمل على نحو ما سبق صورة فرض على مذهب الامام احمد
لمن يجوز له الفرض عنده وهو كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين كالابوين والاولاد والاخوة والا
والاخوات كما تقدم ذكره في مسايل الخلاف فرض سيدنا فلان الدين الحنبلي على فلان التاجر لابن عمته اخت ابيه
لابويه فلان الفقير المعسر الذي لا مال له العاجز عن الاكتساب لكبر سنه في ماله برسم ابن عمته المذكور لما
يحتاج اليه في ثمن طعام وادام الى اخره في كل يوم كذا الى اخره فرضا صحيحا شرعيا واوجب له ذلك في ماله ايجابا
شرعيا واذن له في الاقتراض والانفاق على نفسه عند تعذر الاخذ منه على المفروض عليه بنظير ذلك اذنا شرعيا
وذلك بعد ان ترافعا اليه ومثلا بين يديه واعترفا باتصال القرابة بينهما وتصادقا عليه تصادقا شرعيا وان
كان المفروض عليه انكر القرابة واقام المفروض له بينة فيقول وذلك بعد ان ترافعا اليه وادعى المفروض له
على المفروض عليه انه ابن عمته اخت ابيه لابويه وانه فقير معسر لا مال له وانه عاجز عن الاكتساب وانكر المفروض
عليه ذلك واقام المفروض له بينة شهدت بذلك وبتشخيصهما عنده التشخيص الشرعي وسمع الحاكم المشار اليه
البينة وقبلها بما راى معه قبولها وبعد ان ثبت عنده فقر المفروض له وعجزه عن الاكتساب الثبوت الشرعي
ولما تكامل ذلك عنده وثبت لديه احسن الله اليه الثبوت الشرعي وفرض الفرض المذكور ساله المفروض له الحكم
بذلك والاجازة له والاشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم به فاستخار الله واجابه الى سواله
لجوازه عنده شرعا والحكم بذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مع العلم بالخلاف وبعد استيفا الشرايط
الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق صورة فرض لمعتوق على عتيقه على مذهب
الامام احمد رضي الله عنه سوا كان العتيق بالغا ساعيا او صغيرا لا يستطيع السعي فرض سيدنا فلان الدين
الحنبلي لفلان ابن عبد الله البالغ او الصغير عتيق فلان على معتقه المذكور برسم طعامه وشرابه الى اخره في كل
يوم او في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا واوجب له ذلك في مال معتقه المذكور ايجابا شرعيا واذن له ان يستدين
وينفق على نفسه ويرجع على معتقه بنظير ذلك اذنا شرعيا هذا اذا كان المفروض له بالغا واما في الصغير فيقول
وجعل الحاكم المشار اليه المفروض له عند معتقه المذكور فان كان معتقه غايبا او ابى ان يجعله عنده فيقول
الذي وضعه الحاكم عنده نفقة امين وهو فلان واذن له ان ينفق القدر المفروض عليه الى ان يسعى اذنا شرعيا
بعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم المشار اليه ان المفروض له المذكور عتيق للمفروض عليه او بعد ان اعترف المفروض
عليه المذكور ان المفروض له عتيقه اعترافا شرعيا وحكم ايده الله احكامه بصحة الفرض المذكور حكما شرعيا
مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف واشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكمل على نحو ما سبق
صورة فرض على مذهب احمد للولد البالغ على ابيه فانه قال لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ
ذكرا كان او انثى اذا لم يكن كسب ولا مال له خلافا لابي حنيفة والشافعي في الذكر والانثى وخلافا لمالك في
الذكر فانه قال لا تسقط نفقة الجارية عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج ويتفرع على ذلك

صورة وهي فرض الصغير اذا كانت له قرابة مثل ام وجد فالنفقة تفرض له على الام والجد اثلاثا وان كان
شيخا كبيرا وله ابن وبنت فالفرض له عليهما اثلاثا واما اذا كان له بنت وابن ابن فقال ابو حنيفة الفرض على البنت
وحدها وقال احمد هو عليهما بالسوية وان كان له ام وبنت فقال النفقة عليهما ارباعا الربع على الام والباقي على
البنت خلافا للشافعي فان النفقة عنده على الذكور خاصة من الاصول والفروع وعند مالك ان النفقة على
اولاد الصلب الذكور والاناث منهم سوا اذا استويا في اليسار فان كان احدهما واجدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد
وقد تقدم هذا التفريع في مسايل الخلاف من هذا الباب مبسوطا فاذا اراد العمل في صورة من هذه الصور التفريعة
نسج على المنوال السابق واتى في كل صورة بصيغتها التي تعتبر فيها وتليق بها **صورة فرض على مباشرة**
نظر او تدريس او غير ذلك فرض سيدنا فلان الدين او هذا ما فرضه سيدنا فلان الدين او هذا ما اشهد
به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين انه فرض لفلان الدين على مباشرة وظيفة النظر في المدرسة الفلانية
المنسوب ابتناوها الى فلان على مذهب الامام فلان وقيامه بالوظيفة المذكورة اسوة امثاله من النظار من عمل
مصالحها وعمارتها وعمارة اوقافها وتنمية رايعها وصرفه في مصارفه الشرعية على مستحقيه من مدرس ومعيد
وفقها وارباب الوظايف بها اوان الوجوب والاستحقاق واعتبار احوال المرتبين بها والزام كل واحد واحد منهم
بالقيام بوظيفته وملازمتها وادايها على الوجه المعتبر في مثلها بنفسه وبنوابه العدول الثقات الثمن كاملا
من ريع اوقافها او السدس او الربع او اقل او اكثر في كل سنة من السنين بعد صرف ما يحتاج اليه المدرسة المذكورة
في عمارتها وعمارة اوقافها فرضا صحيحا شرعيا واذن له في تناول ذلك من ريع وقف المدرسة المذكورة لنفسه
على قيامه بالوظيفة المشار اليها اذنا شرعيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية
وان كان الفرض للمدرس فيقول على مباشرة وظيفة التدريس بالمدرسة الفلانية والقا الدروس بها على الفقها
والمتفقهة كذا وكذا في كل سنة من متحصل اوقاف المدرسة المذكورة من اجور مسقفات ونمو مغلات وغير ذلك
واشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه ويكتب في اعلا الفرض على ابتدا
البسملة فرضت ذلك واذنت فيه على الوجه الشرعي ويكمل بالاسم ويعلم عليه على نحو ما سبق والله اعلم **باب**
الحضانة وما يتعلق به من الاحكام الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته بما يصلحه ووقايته
عما يوذيه وهي ولاية لكنها بالاناث اليق واولاهن الام وشرطها العدالة والحرية والاسلام للمسلم فلو
كان مسلما والام كافرة فحضانته لاقاربه المسلمين فان لم يكن فعلى المسلمين والمونة في ماله فان لم يكن فعلى امه ان
كانت موسرة والا فهو من محاويج المسلمين وولد الذميين امه احق بحضانته فان وصف بالاسلام نزع منهم
والمحضون من لا يستقل بمراعاة نفسه ولا يهتدي لمصالحه لصغر او جنون او خبل وقلة تمييز فاذا بانت الزوجة
وبينهما ولد نظرت فان كان بالغا رشيدا لم يجبر على الكون مع احدهما بل يجوز له ان ينفرد عنهما الا ان المستحب له
ان لا ينفرد عنهما كيلا ينقطع بره وخدمته عنهما وهل يكره له الانفراد عنهما ينظر فيه فان كان رجلا لم يكره له
الانفراد عنهما وان كانت امراة فان كانت بكرا كره لها الانفراد عنهما لانها لم تجرب الرجال ولا يومن ان تخدع
وان كانت ثيبا فارقها زوجها لم يكره لها الانفراد عنهما لانها قد جربت الرجال ولا يخشى عليها ان تخدع وقال

مالك يجب على الابنة الانقياد لامها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وموضع الدليل انها اذا بلغت رشيدة ارتفع
الحجر عنها فكان لها ان تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها كما لو تزوجت مميزا بات منه وان كان الولد صغيرا لا يميز
وهو الذي له دون سبع او اكثر الا انه مجنون او مختلط العقل وجبت حضانته لانه اذا ترك منفردا ضاع والحضانة
هي كفالة الطفل والاصل فيها قوله تعالى وكفلها زكريا والنبي صلى الله عليه وسلم كفله جده ابو طالب وحضنته
حليمة مدة رضاعه صلى الله عليه وسلم وتبعة الحضانة حفظ من لا يستقل بامره كما تقدم والام اولى بها ثم
امهاتها المدليات بالاناث ويقدم منهن القربى فالقربى والجديد انه يقدم بعدهن ام الاب ثم امهاتها المدليات
بالاناث ثم ام ابي الاب كذلك ثم ام ابي الجد كذلك وتقدم الاخوات على الخالات والخالات على بنات الاخوات
وتقدم بنات الاخوة وبنات الاخوات على العمات وتقدم الاخت من الابوين على الاخت من الاب والاخت
من الام وتقدم الاخت من الاب على الاخت من الام وتقدم الخالة والعمة من الاب على الخالة والعمة من الام
واما الذكور فالمحرم الوارث كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم لهم الحضانة كترتيب العصبات والوارث
الذي ليس بمحرم كابن العم له الحضانة لكن ان كانت صغيرة في حد تشتهي لم تسلم اليه بل الى ابنته او امراة ثقة يعينها
٣ والاظهر ان المحرم الذي ليس بوارث كالخال وابي الام والقريب الذي ليس بوارث ولا محرم كابن الخال وابن العمة
لا حضانة لهما واذا اجتمع الذكور والاناث من اهل الحضانة فان كانت فيهم الام فهي اولى من غيرها وام الام عند
فقدها في معناها والاب اولى من الجدات من قبله وكذا من الخالة والاخت المدلية بالام وتقدم الاصول على
الاقارب الواقعين على حواشي النسب فاذا فقدت الاصول فالاظهر تقدم الاقرب فالاقرب فان استوى اثنان في
القرب فالتقديم للانوثة فان استويا من كل وجه فينقطع النزاع بالقرعة ويشترط في ثبوت حق الحضانة الاسلام
والعقل والحرية والعدالة كما تقدم فلا حضانة للمجنونة والرقيقة والكافرة ولا الفاسقة ولو نكحت ام الطفل
بعد فراق ابيه اجنبيا بطلت حضانتها ولا اثر لرضى الزوج ولو نكحت عم الطفل او ابن اخيه او ابن عمه فالاشبه
انه لا يبطل حقها من الحضانة وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة ان ترضع الولد اذا كان رضيعا اجاب الاكثرون
بالاشتراط واذا اسلمت الكافرة او افاقت المجنونة او عتقت الامة او حسنت حال الفاسقة ثبت لها حق الحضانة
واذا طلقت المراة بعد ما سقط حقها من الحضانة بالنكاح عاد استحقاقها للحضانة ولو غابت الام او امتنعت
من الحضانة انتقل حق الحضانة الى الجدة **الخلاف المذكور في مسايل الباب** اتفق الايمة
رحمهم الله على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها واختلفوا
فيما اذا طلقت طلاقا باينا هل يعود حضانتها فقال ابو حنيفة والشافعي تعود وقال مالك في المشهور عنه
لا تعود بالطلاق واذا افترق الزوجان وبينهما ولد فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه الام احق بالغلام حتى يستقل
بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجايه ثم الاب احق والام احق بالانثى الى ان تبلغ ولا يخير
واحد منهما وقال مالك الام احق بالبنت الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام ايضا في المشهور عنه الى البلوغ وقال
الشافعي الام احق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده وعن احمد روايتان احداهما الام احق بالغلام
الى سبع ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والاخت من الاب

هل هي اولى بالحضانة ام لا قال ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت للاب ومن الخالة للام والخالة اولى من
الاخت وقال مالك الخالة اولى منهما والاخت للام اولى من الاخت للاب وقال الشافعي واحمد الاخت للاب
اولى من الاخت للام ومن الخالة **فصل** واذا اخذت الام الطفل بالحضانة فاراد الاب السفر بولده بنية
الاستيطان في بلد اخر فهل له اخذ الولد منها ام لا قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك والشافعي واحمد
في المشهور عنه له ذلك فاذا ارادت الزوجة هي التنقل بولدها قال ابو حنيفة لها ان تنتقل بشرطين احدهما
ان تنتقل الى بلدها والثاني ان يكون العقد ببلدها الذي تنتقل اليه فان فات احد الشرطين منعت الا موضع يمكن
المضي اليه والعود قبل الليل فان كان انتقالها الى دار حرب او من مصر الى سواد وان قرب منعت ايضا وقال
مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه الاب احق بولده سوا كان المنتقل هو او هي وعن احمد رواية اخرى ان الام
احق به ما لم تتزوج انتهى **المصطلح وما يشتمل عليه من الصور** صورة حضانة اهلية صادرة بالتراضي
بين والد الطفل وبين الحاضنة الشرعية حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان ومطلقته الطلقة الواحدة
الاولى البائن او الثانية المسبوقة باولى البائن او الطلقة الثالثة المكملة لعدد الطلاق الثلاث فلانة واشهد
عليه انه كان قد تزوج بفلانة المذكورة من قبل تاريخه تزوجا شرعيا ودخل بها واصابها واولدها على فراشه
ولدا ذكرا يسمى فلان او انثى تسمى فلانة المقدر عمره او عمرها يومئذ كذا وكذا سنة او المرضع او الفطيم وبانت
منه بالطلاق المعين اعلاه وان والدته المذكورة اهل لحضانته وانه سلمه اليها ولده المذكور لتحضنه له ما دامت
متصفة بصفات الحاضنات وتقوم بمصالحه وغسل ثيابه وراسه ودهنه وكحله وتنظيفه وتغيير ثيابه
والفرش له وتغطيته اذا نام والقيام بمصالحه وتربيته مقيمة به في المسكن الفلاني لما يعلم من خيرها
ودينها وعفتها وسدادها وشفقتها فتسلمته منه بمقتضى ما لها من حضانته على الوجه الشرعي بحكم اتصافها
بها الاتصاف الشرعي تسلما شرعيا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وان كان قد فرض للولد فرضا يقول وفرض
والد الطفل المذكور لولده المذكور على نفسه برضاه لما يحتاج اليه في ثمن طعام وادام الى اخره وبرسم حضانة
حاضنته المذكورة وخادمه القائم بمصالح حوائجه وشرا ما يحتاج الى شرائه من الطعام والشراب وغير ذلك
من اللوازم الشرعية وما لا بد له ولخادمه منه شرعا في كل يوم كذا المدة كذا فرضا شرعيا حسبما اتفق والد
الطفل المذكور ووالدته المذكورة على ذلك وتراضيا عليه واقرا بالملاة والقدرة على ذلك واذن لها في الاقتراض
والانفاق الى اخره ويكمل ويورخ على نحو ما سبق وكذلك يكتب في جميع الحاضنات على الترتيب المعين في
استحقاق الحضانة من الامهات والجدات والاخوات والخالات هذا اذا اتفقا على اهلية الحضانة واما
اذا اختلفا فيها فلا بد من ترافعهما الى حاكم شرعي ويدعي عنده على والد الطفل وتقيم البينة عنده انها سالكة
الطريق الحميدة والمناهج السديدة وانها مواظبة على الصلوات الخمس في اوقاتها اهل لحضانة ولدها فلان
الذي رزقته من مطلقها فلان المدعى عليه المذكور متصفة بصفة الاهلية المعتبرة شرعا من الخدمة والشفقة
والرعاية والسداد والقيام بمصلحة الولد المذكور ليلا ونهارا وتقول في دعواها وانه اراد انتزاع الولد منها
وقد آلت الحضانة اليها وتسال ابقا ولدها عندها وفي حضانتها فان اجاب بصحة دعواها والا اتفق واقامت البينة

عنده وثبت لديه ويبقى الولد عند الام ويامره الحاكم بعدم التعرض لها في اخذ ولده منها وتسال الحاكم
ان يحكم لها بذلك بعد الاعذار اليه وان حصلت الدعوى ولم تحضر والدة الطفل شهودا يشهدون باهليتها
واحضر الوالد شهودا يشهدون بعدم اهليتها فتكون الدعوى من الوالد على الوالدة ويذكر في دعواه قصد
انتزاعه منها بحكم انها لم تكن اهلا لحضانة الولد المذكور فان صدقته انتزعه منها وان كذبته اقام البينة
انها مفرطة فيما يجب عليها من حقوق الكفالة لولدها فلان المذكور من الصيانة والنظر في احواله في الليل
والنهار والخدمة وانها تتركه في البيت والباب مغلق عليه وحده وهو صارخ وتغيب عنه في قضا حوائجها
وعند الجيران في اكثر الاوقات وهي غير مواظبة على الصلوات الخمس في اوقاتها مرتكبة ما يخرجها عن اهلية
الحضانة لولدها المذكور وتقام الشهادة بذلك بحضورها ويعذر اليها الحاكم ويسال القاضي الحكم له بذلك
وسقوط حضانتها للولد وانتزاعه منها وتسليمه له بمقتضى ما ثبت عليها من عدم اهليتها لذلك فيحكم له
الحاكم بموجب ذلك ويسلم الولد له بعد انتزاعه من والدته فاذا احسن حالها وصارت اهلا للحضانة فلا بد من
كتابة محضر **صورته** شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها قد حسنت
سيرتها وصارت مواظبة على الصلوات الخمس مسددة في افعالها واقوالها واحوالها مقيمة في بيتها لا تخرج منه
الا لضرورة شرعية وتعود سوبها اهلا للحضانة لولدها فلان وللنظر في احواله وتربيته كغيرها من
الحاضنات الجيدات مع سلوك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة والعمل بتقوى الله وطاعته وانها صارت
متصفة بصفات حميدة توصلها الى اهليتها لحضانة ولدها المذكور وانها قد اهلها الاتصاف الشرعي ويثبت هذا
المحضر عند الحاكم وتدعي على الوالد وتنزع الولد منه ويسلم اليها ويحكم لها بذلك ويكمل على نحو ما سبق **صورة**
حضانة اهلية وتقرير فرض عازبة مزوجة مسافرة مقيمة على مذهب الامام مالك رحمه الله فرزت
فلان لولده فلان الذي رزقه على فراشه قبل تاريخه من مطلقته فلانة المقدر عمره يومئذ كذا او الرضيع
او الفطيم الذي هو في حضانة والدته المطلقة المذكورة اعلاه لما يحتاج اليه المذكور في ثمن طعام وادام
وما وزيت وصابون واجرة حمام ومنزل وكسوة ولوازم شرعية لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه في غرة
كل يوم يمضي من تاريخه من الفلوس الجدد عشرة دراهم مثلا تقريرا شرعيا حسبما اتفق هو ومطلقته المذكورة
على ذلك وتراضيا عليه واقر بالملاة والقدرة على ذلك واذن المقرر المذكور اعلاه في الاقتراض والانفاق
عند تعذر الاخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا ثم بعد ذلك ولزومه شرعا التزمت المطلقة
المذكورة اعلاه عن والد المفرز المذكور اعلاه في غرة كل يوم يمضي من تاريخه بما مبلغه خمسة دراهم مثلا
او اقل من جملة التقرير المعين اعلاه وذلك في نظير ابقا الولد المذكور اعلاه بيدها وفي حضانتها تحضنه
وتكفله لطول المدة المعينة اعلاه عزبا كانت او متزوجة مسافرة كانت او مقيمة مسافرا كان هو او مقيما
التزاما شرعيا على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين ورضي المفرز المذكور بذلك
واقر الولد المذكور بيد والدته المطلقة المذكورة تكفله وتحضنه على الحكم المشروح اعلاه لطول المدة
المعينة لما علم لنفسه ولولده المذكور في ذلك من الحظ والمصلحة واسقط حقه من طلب الولد المذكور ومن السفر

به من بلد كذا او الى غيره من الجهات عند قصده السفر بنفسه و بوكيله لطول المدة المعينة اعلاه اسقاطًا
شرعيا ثبت ذلك منه ثبوتًا شرعيا و اقرت بالملاة والقدرة على ذلك وبمعرفة معنى الالتزام المشروح ٤١
اعلاه وما يترتب عليه شرعا واعترف المطلق المذكور ان مطلقته المذكورة اهل للحضانة متصفة بصفات
الحاضنات ولما تكامل ذلك ادعى به بمجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي وثبت اعتراف كل منهما بذلك لديه
احسن الله اليه بشهادة شهوده الواضعين خطوطهم اخره بالشهادة عليه الثبوت الشرعي وتنجيمهما عنده
التنجيم الشرعي واعتراف كل منهما بعدم الدافع والمطعن لذلك والتمس منه الاعتراف الشرعي وحكم ابد الله
احكامه بموجب ذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤلا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وبه تم الاشهاد في تاريخ كذا صورة حضانة
حكمية للجدة ام الام اذا كانت متزوجة بالجد ابي الام على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه حضرت
الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة واحضرت معها ابنتها لبطنها فلانة بنت
فلان زوج المدعية المذكورة اعلاه يومئذ وادعت عليها لدى الحاكم المشار اليه انها تزوجت التزويج الشرعي
باجنبي وانها اسقطت حضانتها لولدها الصغير الفطيم فلان ابن فلان وانها الان هي المستحقة لحضانة الصغير
المذكور وسالت سوال ابنتها المذكورة عن ذلك فسالها الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجابت بالاعتراف فسالت
المدعية المذكورة سيدنا الحاكم المشار اليه الحكم لها بحضانة الصغير المذكور مع كونها مزوجة بالجد ابي الام لموافقة
ذلك مذهبه ومعتقده فاجابها الى سوالها وحكم لها بحضانته حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤلا فيه مستوفيا
شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك من استحقاق الجدة
الحضانة مع كونها متزوجة بابي الام وامرها بتسليم الصغير المذكور اعلاه لجدته المذكورة فسلمته لها فتسلمته
منها تسلما شرعيا ويكمل على نحو ما سبق صورة حضانة المراة ولدها بعد سقوط حقها من الحضانة
بالنكاح وطلاقها من الزوج وعود الاستحقاق اليها بالطلاق خلافا لمالك حضرت الى مجلس الحكم العزيز
بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي او الحنفي او الحنبلي فلانة واحضرت معها مطلقها فلان وادعت عليه
انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا يدعى فلان البلاني العمر او الرابع
وبانت منه بالطلاق الفلاني من قبل تاريخه وانها تسلمت ولدها المذكور منه بعد الطلاق بما لها من حق
الحضانة الشرعية ثم انها بعد ذلك نكحت رجلا اخر يدعى فلان وسقط حقها من الحضانة لولدها المذكور بمقتضى
ذلك وان والده المذكور انتزعه من يدها بعد ما نكحت فلانا المذكور ثم انها طلقت من الناكح المذكور طلاقا
باينا وانها حال الدعوى خالية عن الزوج وانها تستحق حضانة ولدها المذكور وانتزاعه من يد والده
المذكور وتسليمه اليها وانه ممتنع من تسليمها الولد المذكور وسالت سواله عن ذلك فسئل فاجاب بصحة الدعوى
وصدقها على جميع ما ذكرته غير انه لا يعلم طلاقها من زوجها الثاني المذكور فذكرت المدعية المذكورة ان لها بينة
شرعية تشهد لها بالطلاق البائن من المطلق الثاني المذكور وسالت الاذن في احضارها فاذن لها فاحضرت
شاهدين عدلين هما فلان وفلان واستشهدتهما فشهدا لدى الحاكم المشار اليه بالطلاق البائن من المطلق الثاني

المذكو

المذكور عنها سيدنا الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهما وقبلها بما راى معه قبولها وثبت الطلاق عنده وتبين
له استحقاقها الحضانة ولدها المذكور فحينئذ سالت المدعية المذكورة سيدنا الحاكم المشار اليه الحكم لها بحضانة
ولدها المذكور وتسليمه اليها والعمل بمقتضى مذهب امام الايمة محمد بن ادريس الشافعي او الامام الاعظم ابي
حنيفة النعمان بن ثابت او الامام الرباني احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه فاستخار الله واجابها الى
سوالها وحكم لها بحضانة ولدها المذكور وابقايه في يدها وفي حضانتها ما دامت متصفة بصفات الحاضنات
حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤلا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم
بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وامره سيدنا الحاكم المشار اليه بتسليم الولد المذكور اليها فسلمه اليها فتسلمته
منه تسلما شرعيا والتزمت القيام بحضانته وتربيته واصلاح شانه وملازمة الاقامة معه في سكن شرعي
يليق به وتولي اطعامه الطعام والادام وغسل ثيابه وتنظيفها وتغييرها وغسله في الحمام وعمل مصالحه كلها
بما هو معروف له ولها ولمن يخدمها وهو في غرة كل يوم كذا الخارج عن الكسوة تصادقا على ذلك كله وانفصلا
عن مجلس الحكم العزيز المشار اليه على ذلك ويكمل على نحو ما سبق وان سقطها المطلق الى المالكي وادعى عليها عنده
بسقوط حضانتها بالتزويج وعدم عود استحقاقها عنده فتقلب هذه الصيغة وتكون الدعوى منه ويحكم
الحاكم المالكي للمطلق صورة ابقاء الحضانة للمراة بعد التداعي على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلان واحضر معه مطلقته فلانة وادعى عليها
لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها تزويجا شرعيا ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدين توامين
ابنا وبنتا احدهما يدعى فلان والاخرى فلانة وانه ابانها بالطلاق واستمر الولدان بيدها وحضانتها الى الان
وانهما بلغا من العمر سبع سنين وانه قصد انتزاعهما بالتخيير وانهما مختاران له وانهما يستقلان بالمطعوم والمشرب
واللبس والوضوء والاستنجا ولبس السراويل وسال سوالها عن ذلك فسئلت فاجابت انه تزوجها واولدها الولدين
المذكورين وانهما بلغا سبع سنين وانهما مختاران الرجوع اليه والاقامة عنده لكنهما لا يستقلان بجميع ما ذكر اعلاه
وطلبت المطلقة المذكورة من الحاكم المشار اليه امتحان الصغيرين المذكورين فاحضرا بين يديه فسالهما عن ذلك
وامتحنهما فيه فلم يأتيا بجميعه وتبين عنده عدم استقلالهما بهذه الامور فحينئذ سالت المطلقة المذكورة
من الحاكم المشار اليه العمل بما يعتقده من مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فاستخار الله سبحانه وتعالى
واجابها الى سوالها وحكم لها بحضانة الصغيرين المذكورين الى حين يبان استقلالهما بما عين اعلاه من استقلال
الابن وبلوغ البنت لجواز ذلك عنده وموافقته لمذهب مقلده الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه حكما
صحيحا شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق وتقلب هذه الصورة بعينها عند الشافعي
بدعوى الاب وينزع ولديه لكونهما بلغا سبع سنين واختاراه بين يدي الحاكم الشافعي صورة ابقا الولد
في حضانة احد الابوين الى حين التزويج ودخول الزوج بالبنت على مذهب الامام مالك رحمه الله حضر الى مجلس الحكم العزيز
المالكي بين يدي سيدنا فلان الدين فلان واحضر معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار اليه انه
تزوجها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها واولدها على فراشه بنتا تدعى فلانة وانها جاوزت سبع سنين من

واستقلت بالطعام والشراب والوضوء والاستنجا وطلب انتزاعها من يدها وتسليمها اليه وسال سوالها عن
ذلك فسالها الحاكم المشار اليه فاجابت بالاعتراف بما ادعاه وطلبت منه العمل بمذهبه وبما يعتقده من صحة
الحضانة لها الى حين تزويج البنت ودخول الزوج بها والحكم لها بذلك والقضايه والالزام بمقتضاه فاجابها
الى سوالها وحكم لها بذلك لجوازه عنده شرعا حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه
الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ويكمل على نحو ما سبق وان كان
الاب قد وضع يده على البنت واخذها بيده من يد امها فتدعي الام عليه عند الحاكم ويحكم لها ويلزمه بتسليمها
لها ويقع التسليم ويكمل **صورة** انتزاع البنت من امها عند ادراك سبع سنين على مذهب الامام احمد رضي
الله عنه حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنبلي فلان واحضر معه مطلقته فلانة
وادعى عليها لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها واولدها على فراشه بنتا
تدعى فلانة وانها بلغت من العمر سبع سنين ودخلت في الثامنة وطلب من الحاكم المشار اليه العمل بمذهبه على معتقد
مقلده الامام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه والحكم له بابنته المذكورة وتسليمها اليه فاجابه
الى سواله وحكم له بذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه مع العلم
بالخلاف وبعد ان ثبت عنده ان البنت المذكورة بلغت سبع سنين باعتراف والدتها المذكورة اعلاه او بالبينة
الشرعية الثبوت الشرعي ويكمل على نحو ما سبق **صورة حضانة الاخت للام** اذا وصل استحقاق الحضانة
اليها على الخلاف في ذلك او الى الاخت للاب او الى الخالة على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى حضرن
الى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة وفلانة وفلانة وادعت الحاضرة المذ
كورة على الحاضرتين المتي بذكرها بحضور فلان والد الطفل الاتي ذكره ان فلانا الحاضر المذكور تزوج اختها
لامها فلانة اخت الحاضرة المتي بذكرها لابيها وهي بنت اخت الحاضرة الثالثة لابويها تزويجا صحيحا شرعيا
ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا يدعى فلان الفطيم وانها درجت بالوفاة الى رحمة الله تعالى
وان ليس احد من اقربا المتوفاة المذكورة موجودا مستحقا لحضانة سواها وسالت سوال والد الصغير المذكور
واخت امه لابيها وخالتها لابويها المذكورين اعلاه عن ذلك فسال الحاكم المشار اليه والد الطفل المذكور فاجاب
بالتصديق ولكنه لا يعلم من المستحقة للحضانة من هولاء النسوة الثلاث المذكورات اعلاه فسال الحاكم المشار
اليه النسوة الثلاث المذكورات اعلاه عن ذلك فقالت الاخت من الاب انا اولى بالحضانة على مذهب الامام
مالك وقالت الاخت للام انا احق بالحضانة على مذهب الامام ابي حنيفة وسالت الحاكم المشار اليه العمل معها
بما يعتقده من مذهبه والحكم لها بالحضانة على مقتضى مذهبه ومعتقده فاستخار الله واجابها الى سوالها
وحكم لها بحضانة الطفل المذكور لجواز ذلك عنده شرعا حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا
شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف وتسلمت الاخت من الام المذكورة الولد المذكور من والده المذكور بمجلس
الحكم العزيز المشار اليه تسلما شرعيا ملتزمة بخدمته وتربيته والقيام بمصالحه على مقتضى الشرع الشريف
المطهر ويكمل على نحو ما سبق وان كانت النسوة المذكورات احداهن اخت الطفل لامه والاخرى اخته لابيه

والاخرى

والاخرى خالته اخت امه لابويها فالصورة عند الحنفي الحضانة لاخته لامه وعند الشافعي
واحمد لاخته لابيه وعند مالك لخالته فاذا تنازعت النسوة الثلاث في ذلك وترافعن
الى حاكم الشرع الشريف فان ترافعن الى شافعي او حنبلي حكم بالحضانة للاخت من الاب وان ترافعن
الى مالكي حكم بها للخالة او الى حنفي حكم بها للاخت من الام والصورة في ذلك كالصورة التي قبل هذه
والدعوى على والد الطفل وجوابه التصديق على ما ادعته المدعية من التزويج والاستيلاد وانه
من كانت المستحقة لحضانة ولده شرعا سلمه اليها وتذكر اخت الصغير المذكور لابيه انها هي المستحقة
لحضانته وتقول خالته انها هي المستحقة للحضانة فيعلمها الحاكم ان الحضانة عنده للاخت للام
وتسال المدعية الحكم لها بذلك فيحكم لها به مع العلم بالخلاف والكاتب يتصرف في هذه الصور
على الوجه السايغ عند كل من اصحاب المذاهب الاربعة على ما يقتضيه مذهبه **صورة انتزاع**
الولد من امه والسفر به بنية الاستيطان في بلد اخر على مذهب الايمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة
رحمهم الله حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي او المالكي او الحنبلي بين يدي سيدنا فلان الدين فلان
واحضر معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار اليه انه تزوجها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل
بها واصابها واستولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلان الرباعي العمر او الخماسي ثم انه ابانها بالطلاق
الفلاني وانه الان قد عزم على السفر بولده الى مدينة كذا بنية الاقامة والاستيطان وطالبها بتسليم
الولد اليه وسال سوالها عن ذلك فسالها الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجابت بالتصديق على صحة
دعواه غير انها لا تقدر على فراق ولدها ورضيت ان تحضنه متبرعة بكل ما يحتاج اليه فابى الا تسليمه ام
وسافر به وسال الحاكم المشار اليه الحكم له بمذهبه وتسليم ولده اليه فاستخار الله واجابه الى سواله
وحكم له بتسليم ولده المذكور اليه والسفر به الى البلد المذكور والاستيطان به حكما صحيحا شرعيا تاما
معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف او وامرها بتسليم الولد المذكور
اليه عند قصده السفر على الحكم المشروح اعلاه ويكمل على نحو ما سبق **وصورة الحكم بمنع الوالد**
من السفر بولده على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى الرواية الثانية عن احمد حضرت الى مجلس
بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة او فلان وهو متكلم شرعي جايز كلامه مسموعة دعواه عن
فلانة واحضرت معها او واحضر معه فلانا وادعى عليه او وادعى لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها
او انه تزوج بموكلته المذكورة تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا ذكرا
يدعى فلان الرباعي العمر او الخماسي ثم انه ابانها بالطلاق وسالت الحاكم او وسال الحاكم المشار اليه الحكم
باستمرار الولد المذكور بيد والدته ويمنع والده المذكور من السفر به عند قصده السفر من مدينة كذا والى
غيرها من الجهات على مقتضى مذهبه ومعتقده فاستخار الله واجابها او واجاب السايل الى سواله وحكم
لها بذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم
بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ويكمل على نحو ما سبق والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب**

الجراح وما يتعلق به من احكام الجنايات وتحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا
يجب عليه القتل بغير حق حرام والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا فاخبر انه ليس
للمومن ان يقتل مومنا وقوله الا خطا لم يرد ان قتله خطا يجوز وانما اراد انه اذا قتله خطا فعليه الدية
والكفارة وقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما واما السنة فما روي عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعان
على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جا يوم القيامة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مومن بغير حق وروي ابو هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السما والارض اشتركوا في دم مومن لكبهم الله في النار وروي ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السما والارض اشتركوا في قتل مومن لعذبهم الله الا ان لا يشا
ذلك وروي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يقضى بين العباد في الدما واما الاجماع فانه
لا خلاف بين الايمة في تحريم القتل بغير حق وجماع ذلك ان من قتل مومنا متعمدا بغير حق فسق واستوجب
النار الا ان يتوب والنص ان قتل النفس بغير حق من اكبر الكباير وقيل انه اكبر الكباير بعد الكفر وتقبل التوبة
منه وان مات فلا يتحتم دخوله النار بل هو تحت المشية واذا دخل لم يخلد ويتعلق به القصاص
او الدية والكفارة والتعزير في صور ويجري في طرف وغيره والقتل هو كل فعل عمد محض مزهق للروح
عدوانا من حيث كونه مزهقا والعمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح او مثقل فان فقد قصد
احدهما بان رمى شجرة فاصابه فخطا وان قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بالسوط والعصي
وغرز الابرة في المقتل كالدماغ والحلق يقتضي القصاص وكذا في غير المقتل ان تورم الموضع وبقي متالما الى
ان مات وان لم يظهر منه اثر ومات في الحال فاقوى الوجهين انه لا يتعلق به القصاص وعلى هذا
فالاشبه انه شبه عمد والغرز في جلدة العقب وما لا يولم لا اثر له بحال ولو حبسه في بيت ومنعه
من الطعام والشراب ومنعه من الطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا من الجوع والعطش
تعلق به القصاص والا فان لم يكن جوع ولا عطش سابق فهو شبه عمد فان كان به بعض الجوع والعطش
وعلم الحابس الحال فعليه القصاص والا فالاصح المنع واذا اكره انسان انسانا على قتل اخر بغير حق فقتله
وجب على المكره القصاص ولو شهد اثنان على انسان بوجوب القصاص فحكم القاضي بشهادتهما وقتل ثم رجعا
وقالا تعمدنا لزمهما القصاص الا اذا اعترف الولي انه كان عارفا بكذبهما فلا قصاص عليهما ولو اضاف
الطعام المسموم فاكله ومات لزمه القصاص واذا امسك انسانا حتى قتله اخر او حفر بيرا فرداه فيها
غيره فالقصاص على القاتل او المردي دون الممسك والحافر ولو رمى انسانا من شاهق فتلقاه متلق
فقده نصفين فالقصاص على المتلقي دون الملقي ولو القاه في ما مغرق فالتقمه الحوت وجب القصاص على

الملقي ولو لم يكن الما مغرقا فالتقمه حوت فلا قصاص واذا قتل جماعة واحدا قتلوا به وللولي
ان يقتل بعضهم ويأخذ حصة الباقين من الدية وتوزع الدية على قدر رؤسهم وان كان احد القاتلين
مخطيا سقط القصاص عن الباقين ويجب القصاص على شريك الاب وعلى العبد اذا شارك الحر في قتل
العبد وعلى الذمي اذا شارك المسلم في قتل الذمي وعلى شريك الحربي قتل المسلم وعلى شريك الجارح قصاصا
وعلى شريك دافع الصايل واذا جرح حربيا او مرتدا بقطع عضو او غيره فاسلم ثم مات من تلك
الجراحة فلا قصاص ولا دية ولا ضمان على من جرح عبد نفسه ثم اعتقه فمات بالسراية ولو رمى الى حربي
او مرتد فاسلم قبل وصول الرمية اليه ثم اصابه ومات فلا قصاص ولكن يجب دية مسلم ولو جرح عبدا
لغيره فعتق ثم مات بالسراية وجب فيه دية حر مسلم فاذا كان قيمة العبد نظير دية مسلم او اكثر فهي
للسيد جميعها وان كانت الدية اكثر فللسيد قيمة العبد والباقي لورثة العبد **فصل** ويجب القصاص
من الشجاج وهي جراحات الوجه والراس في الموضحة التي توضح العظم ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة
التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقل العظم والمامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة
الدماغ المحيطة به والدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى الدماغ ولا قصاص على الاظهر في الحارصة
وهي التي تشق الجلد قليلا اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة الرقيقة التي
بين اللحم والعظم والسمحاق وهي التي تبلغ الجلدة الفاصلة بين العظم واللحم وفي وجوب القصاص بقطع
بعض المارن والاذن من غير ابانة وجهان اظهرهما الوجوب ويجب في القطع من المفاصل القصاص ويجب
في فقء العين وقطع الاذن والجفن والشفة واللسان والذكر والانثيين والشفرين والاليتين القصاص
ولا قصاص في كسر العظام لكن للمجني عليه ان يقطع اقرب مفصل الى موضع الكسر ويأخذ الحكومة
للباقي ولو اوضح راسه مع الهشم فله ان يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين ارش الموضحة والهاشمة
وهو خمس من الابل واذا اوضح راسه فذهب ضوء عينه وجب القصاص في الضوء والموضحة جميعا وكذلك
لو ازال بطشه او ذوقه او شمه ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا الشفة العليا بالسفلى ولا السبابة
بالوسطى ولا بالعكس ولا انملة اصبع بانملة اخرى من تلك الاصابع ولا اصبع زايدة بزايدة اخرى واذا
اشترك جماعة في موضحة فيوزع عليهم ويوضح من كل واحد بالقسط في وجه والثاني يوضح من كل واحد
منهم مثل تلك الموضحة ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلا ولو خالف المجني عليه وقطع الصحيحة لم يقع
قصاصا وعليه ديتها ولو سرى فعليه قصاص النفس وحكم الذكر الاشل والصحيح حكم اليد الصحيحة والشلا
ويقطع الانف الصحيح بالانف الاخشم واذن السميع باذن الاصم ولا تؤخذ العين الصحيحة بالحدقة
العميا ولا اللسان الناطق بلسان الاخرس وفي السن القصاص لكن عند القلع دون الكسر وان قلع سن صغير
لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية فان جاوزت نباتها وتبين جميع الاسنان وعادت ولم تعد وقال
اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص لكن لا يستوفى في صغره والصحيح ان القصاص يستحقه جميع الورثة
على فرايض الله تعالى فان كان بعضهم غايبا انتظر حضوره او مراجعته وان كان بعضهم صبيا او مجنونا انتظر

بلوغ الصبي وافاقة المجنون وان انفرد صبي ومجنون بالاستحقاق انتظر كماله ولا يستوفيه القيم
بامره ويحبس القاتل في هذه الصورة ولا يخلي بالكفيل وليتفق مستحقوا القصاص على واحد او يوكلوا
اجنبيا فان تزاحموا اقرع بينهم والاظهر انه يدخل في القرعة من عجز عن الاستيفا كالشيخ والمراة فاذا
خرجت له استناب واذا بادر واحد لورثة فقتل الجاني فاصح القولين انه لا يلزمه القصاص وللاخرين نصيبهم
وهل يأخذونه من تركة الجاني او من تركة المبادر والاصح الثاني ثم ان كانت المبادرة بعد عفو سائر
الشركا او بعضهم فالاظهر وجوب القصاص وليس لمن يستحق القصاص ان يستوفيه بل يستوفي باذن الامام
فان استقل عزر واذا رجع الامام فراه اهلا فوض اليه قصاص النفس ولا يفوض اليه قصاص الطرف واذا
اذن له في ضرب الرقبة فاصاب غيرها عامدا عزره ولم يعزله وان قال اخطات وهو محتمل فلا يعزره ولكن
يعزله واجرة الجلاد على المقتص منه وللمستحق الاقتصاص على الفور ولو التجا الجاني الى الحرم فله الاستيفاء
فيه ولا يوخر لشدة الحر والبرد والمرض والمراة الحامل لا يقتص منها في النفس ولا في الطرف حتى تضع الولد
وترضعه اللبا فان لم يوجد من ترضعه فيوخر الاستيفا الى ان توجد مرضعة او الى ان ترضعه هي حولين
وتفطمه وتحبس الحامل في الاستيفا الى ان يمكن الاستيفا واذا قتل بمحدد او غيره من تخنيق وتحريق وتجويع
اقتص منه بمثله ولو قتله بالسحر او باسقا الخمر او اللواط قتل بالسيف الخلاف المذكور وما في
الباب اتفق الايمة رحمهم الله تعالى على ان القاتل لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل وحكي
عن ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك انه لا تقبل له توبة واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافية له في
الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله له متعمدا وجب عليه القود وان السيد اذا قتل عبده فانه
لا يقتل به وان تعمد واتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا
فقال الشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال ان قتل ذميا او معاهدا او مستامنا
غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم
بالذمي لا بالمستامن واتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل عبد
غيره هل يقتل به او لا فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به واتفقوا على ان
الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل
به وقال مالك يقتل به بمجرد القصد كان يضجعه ويذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل
والجد عنده في ذلك كالاب واتفقوا على ان المراة تقتل بالرجل والرجل يقتل بالمراة واختلفوا هل يجري
القصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي واحمد
يجري وقال ابو حنيفة لا يجري **فصل** والجماعة اذا اشتركوا في قتل الواحد هل يقتلوا به فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي تقتل الجماعة كلهم بالواحد الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال
لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة واختارها الخرقي والاخرى
لا تقتل الجماعة بالواحد ويجب الدية دون القود وهل تقطع الايدي باليد فقال مالك والشافعي واحمد

تقطع

يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع ويوخذ دية اليد من القاطع بالسوا واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا
فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه واختلفوا فيما اذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير
الغالب في مثله ان يقتل فقال مالك والشافعي واحمد يجب القصاص بذلك ولا فرق بين ان يخنقه او يجره ويعصا
او يغرقه او يحرقه بالنار او يخنقه او يطين عليه بيتا ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا او ضغطة
او يهدم عليه بيتا او يضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة محددة او غير محددة وبذلك قال ابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة انما القصاص عند القتل بالنار او بالمحدد من الحديد او الخشبة المحددة او الحجر
المحدد فاما ان غرقه بالما او قتله بحجر او خشبة غير محددة فانه لا قود وقال الشافعي والنخعي والحسن
البصري لا قود الا في حديد ولو ضربه فاسود الموضع او كسر عظامه في داخل الجلد فعن ابي حنيفة في
ذلك روايتان واختلفوا في عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل ويخطي في القصد او يضرب بسوط لا يقتل مثله
غالبا او ما يلكزه او يلطمه لطما لم يبلغ به ذلك الدية دون القود عند ابي حنيفة والشافعي الا ان الشافعي واحمد
قالا ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك بوجوب القود في ذلك واختلفوا فيما اذا اكره رجل
رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يقتل المكره دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المباشر وقال الشافعي ٢٥٧
يقتل المكره بكسر الرا قولا واحدا وفي قتل المكره بفتح الرا قولان الراجح من مذهبه ان عليهما القصاص جميعا
فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه واختلفوا في صفة المكره فقال مالك اذا كان سلطانا او متغلبا
او سيدا مع عبده اقيد بهما جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال
الباقون يصح الاكراه من كل ذي يد عادية واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا فقتله اخر فقال ابو حنيفة
والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجب على الممسك شيا الا التعزير وقال مالك الممسك
والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا
يقدر على الهرب بعد الامساك وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي ٢٥٢
الرواية الاخرى يقتلا جميعا على الاطلاق **فصل** لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفا
القصاص وقالوا تعمدنا او جاء المشهود بقتله حيا قال ابو حنيفة لا قود بل يجب دية مغلظة وقال
الشافعي يجب القصاص وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا على انهم لو رجعوا وقالوا اخطانا
لم يجب عليهم قصاص وانما تجب الدية واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هل هو معين ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك في احدى روايتيه الواجب معين وهو القود والرواية الاخرى التخيير بين الدية والقود وعن
الشافعي قولان احدهما لا بعينه والثاني وهو الصحيح ان الواجب القصاص عينا ولكن العدول الى الدية
وان لم يرض الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفايدة الخلاف في هذه المسلة انه اذا عفي مطلقا
سقطت الدية ولو عفى الولي عن القصاص عاد الى الدية بغير رضا الجاني قال ابو حنيفة ليس له العدول
الى المال الا برضى الجاني وقال الشافعي واحمد له ذلك مطلقا وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا
على انه اذا عفي رجل من اوليا الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المراة

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه انه لا مدخل
للنساء في الدم ونقل عنه ان لهن مدخلا في الدم كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا في اي شي
لهن مدخل عنه روايتان احداهما في القود دون العفو والثانية في العفو دون القود واتفقوا على ان الاولياء
البالغين المستحقين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا ان يكون الجاني امراة حاملا فيؤخر حتى تضع وعلى انه
اذا كان المستحقون صغارا او غايبين فان القصاص يؤخر الا ابا حنيفة فانه قال في الصغار اذا كان لهم اب
استوفى القصاص ولم يؤخر ولو كان في المستحقين صغارا او غايبا او مجنونا فقد اتفق الايمة على ان القصاص
يؤخر في مسلة الغايب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لاجلهما
وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه يؤخر والثانية
لا يؤخر **فصل** وليس للاب ان يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له ان يستوفيه لولده الصغير
قال ابو حنيفة ومالك ليس له ذلك سوا كان شريكا له ام لا وسوا كان في النفس او الطرف وقال الشافعي
واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفيه واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة فقال ابو حنيفة ومالك
ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شي اخر وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين
الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اوليا المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات
وقال احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاوليا وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم
القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد
دية كاملة **فصل** ولو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على اخر فقطع يده اليمنى ثم طلبا منه
القصاص فقال ابو حنيفة تقطع يمينه بهما ويؤخذ منه دية اخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه بهما ولا
دية عليه وقال الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني فان كان قطع يديهما معا اقرع بينهما كما قال
في النفس وكذا ان اشتبه الامر وقال ابو حنيفة ان طلب القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص
والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال ابو حنيفة
ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا وقال الشافعي واحمد تجب الدية في تركته لاوليا
المقتول واتفقوا على ان الامام اذا قطع السارق فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما
اذا قطعه مقتص فسرى الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد في الرواية غير مضمونة وقال ابو حنيفة هي
مضمونة تحملها عاقلة المقتص ولو قطع ولي المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة ان عفى عنه الولي غرم
دية يده وان لم يعف لم يلزمه شي وقال مالك تقطع يده بكل حال عفى عنه الولي او لم يعف وقال
احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال واتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلا ولا يمين بيسار ولا
يسار بيمين واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده قال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يستوفى الا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفى في الحال واختلفوا فيما يستوفى به القصاص
من الالة فقال ابو حنيفة لا يستوفى الا بالسيف سوا قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بما قتل به

وعن احمد

وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان من قتل في الحرم جاز قتله فيه واختلفوا فيمن قتل خارج الحرم
ثم لجا الى الحرم او وجب عليه القتل لكفر او زنا او ردة ثم لجا الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن
يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل في الحرم انتهى **باب**
كيفية القصاص ومستوفيه والخلاف فيه القصاص فيما دون النفس شيان جرح يشق وطرف
يقطع والقصاص يجب فيما دون النفس من الجروح والاعضا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الى قوله والجروح قصاص ولما روي ان الربيع بنت مسعود وقيل بنت انس كسرت ثنية جارية من الانصار
فعرضوا عليهم الارش فلم يقبلوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال
انس بن النضر والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فعفى القوم
فقال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ولان القصاص في النفس انما جعل لحفظ النفوس
وهذا موجود فيما دون النفس فعلى هذا كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص فيما دون النفس فيقطع
يد الحر المسلم بيد الحر المسلم ويد الكافر بيد الكافر ويد المراة بيد المراة وهذا اجماع وتقطع يد المراة بيد الرجل
ويد الرجل بيد المراة ويد العبد بيد الحر والعبد على خلاف فيه والاطراف المقدرة اذا اعدل الصلح على الدية فيها
الاول منها الاذنان ففيهما على المذهب ولو من اصم دية وفي الواحدة نصف دية وفي بعضه بقسطه بقدر
مساحته ولو ايبسهما فدية وفي قول حكومة الثاني العينان ففيهما دية وفي احدهما نصفها ولو عين احول
واعمش واعشى واخفش وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء وكذا في القصاص فان نقصت فقسط فان لم ينضبط
فحكومة الثالث الاجفان الاربعة وفيها دية وفي كل جفن ربعها ولو لاعمى واعمش وفي بعضه بقسطه وفي
ايباس حكومة الرابع الانف ففي الانف وهو ما لان من الانف دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث الدية وفي الحاجز
حكومة وفيهما دية الخامس الشفتان وفيهما دية وفي احداهما نصفها وفي بعضها بقسطه وهي في عرض الوجه الى
الشدقين وفي طوله من جوف الفم الى ما يستر اللثة في الاصح ولو شق شفته ولم يبن منها شي فحكومة السابع
الاسنان او قطع مشقوقة فدية او ناقصة فحكومة السادس اللسان وفيه دية ولو الكن ومبرسم وارث
والثغ وطفل ولو بلغ الطفل وقت النطق والتحريك ولم يوجد فحكومة السابع الاسنان وفي كل سن لذكر حر
مسلم خمسة ابعرة بشرط كونها اصلية تامة مثغورة غير متقلقلة وفي سن زايدة حكومة ولو قلع سن صغير
لم يثغر ومضت مدة توقع العود ولم تعد وفسد المنبت وجب قصاص او دية فان مات قبل البيان فحكومة
ولو قلع سن صغير فطلع بعضها ومات قبل ان يتم نباتها فحكومة الثامن اللحيان وفيهما دية وفي احدهما
نصفها والصحيح انه تكمل الدية في بسيط الاصابع وفي كل اصبع عشرة ابعرة والانملة ثلثها وانملة الابهام
نصفها العاشر الرجلان وفيهما دية وفي احداهما نصفها والاعرج وكذا ان تعطل مشيها بكسر الفقار في
الاصح الحادي عشر حلمتا المراة وفيهما ديتها وفي احداهما نصفها والحلمة المجتمع الناتي على الثدي يخالف
لون الثدي غالبا وبجوانبها دارة على لونها وهي من الثدي لا من الحلمة فلو قطع الثدي مع الحلمة لم يجز
الا دية ولو قطع مع الثدي جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة ايضا وفي حلمة الرجل حكومة وفي قول دية

وفي حلمتي الثدي حكومة على الاظهر الثاني عشر الذكر وفيه دية ولو لشيخ وصغير وعنين وخصي وغيرهم
وفي اشل حكومة ولو ضربه فشل فدية وحشفة كذلك وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر الثالث عشر
الانثيين وفيهما دية وفي احداهما نصفها الرابع عشر الاليتان وفيهما دية وفي احداهما نصفها وفي بعضها
بقسطه وان عرف قدره وضبطه والا فحكومة والالية الشيء الناتي على استوا الظهر والفخذ ولا نظر الى
اختلاف قدره ولا يشترط وصول العظم ولو نبتت الالية والتحم الموضع لم تسقط الدية على المذهب
الخامس عشر الشفران وهما اللحمان المشرفان على المنفذ وفيهما دية وفي احداهما نصفها ولو ضربهما فشلا
فدية ولو قطع معهما عانتها فحكومة ايضا السادس عشر سلخ الجلد ان بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ
رقبته ففيه دية فلو قطع يداه وسلخ رجل الجلد وزعت مساحة الجلد على جميع البدن فما خص اليدين حط من
ديتها وعلى هذا لو قطع يداه ثم سلخ اخر جلده لزم السالخ دية الجلد الا قسط اليدين وفي الترقوتين حكومة على
المذهب كالضلع وساير العظام **فصل** في ازالة المنافع الاول العقل دية لا قصاص فلو قطع يداه
ورجلاه فزال عقله وجب ثلاث ديات وان انتظم قوله وفعله صدق الجاني بيمينه وان لم ينتظم قوله وفعله
فله دية بلا يمين الثاني السمع وفيه دية ومن اذن نصفها ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان الثالث البصر
وفي اذهابه من العينين دية وفي احداهما نصفها ولو من احول واعمش ونحوهما ولو فقأ عينيه لم يجب الا دية
ولا يقبل في اذهاب البصر عمدا الا رجلان او خطا فرجل وامراتان وان نقص ضوء العينين وعرف قدره فقسط
الذاهب من الدية والا فحكومة عند الاكثر بالاجتهاد القاضي الرابع الشم وفيه دية على الصحيح ومن منخر
نصفها ولو انفه فذهب شمه وجبت ديتان فان عاد استردت الدية فان ادعى ذهابه وانكر الجاني يمتحن
في خلواته فان لم يظهر منه شيء حلف كالاخرس واوجبت دية وفي بعض الحروف قسط من الدية والموزع عليه
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب **فصل** والحكومة جزء نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية
نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته وجنسها الابل فان كانت مقدرة شرط ان لا تبلغ مقدره فان
بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده ويجوز ان يبلغ حكومة الكف دية اصبع في الاصح **فصل** في نفس الرقيق
قيمته ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد وفي غيرها ما نقص وان لم يتقدر من الحر والا فنسبته من قيمته في الاظهر
ففي يده نصف قيمته وفي يديه كلها وفي ذكره وانثييه قيمتان وهكذا فلو لم ينقص القيمة بقطع الذكر والانثيين
او ازداد لم يجب شيء **باب موجبات الدية** والعاقلة والكفارة العقل اسم للدية وسميت
الدية العقل لانها تعقل بباب ولي المقتول والعصبة الذين يحملون الدية يسمون العاقلة وانما سموا بذلك
لانهم يأتون بالدية فيعقلونها عند باب ولي المقتول وقيل لانهم يمنعون من القاتل والعقل المنع ولذلك
سمي العقل عقلا لانه يمنع صاحبه من فعل القبيح والاصل في وجوب الكفارة في القتل قوله تعالى وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطأ الاية فذكر الله تعالى في الاية ثلاث كفارات احداهن اذا قتل مسلما في دار الاسلام
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الثانية اذا قتل مؤمنا في دار الحرب بان كان اسيرا
في صفهم او مقيما باختياره لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ومعناه

في قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ومعناه وقد تقدم بيانه الثالثة اذا قتل ذميا لقوله
تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وظاهر الاية انه ليس
له ان يقتله عمدا وله ان يقتله خطأ لان الاستثناء من النفي اثبات قال الشيخ ابو حامد ولا خلاف بين اهل العلم ان قتل
الخطأ محرم كقتل العمد الا ان قتل العمد يتعلق به الاثم وقتل الخطأ لا اثم عليه **الخلاف المذكور في مسائل
الباب** اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما اذا صاح بصبي او معتوه وهما على سطح او حايط فوقع
فمات او ذهب عقل الصبي او عقل البالغ فصاح به فسقط واذا بعث الامام الى امراة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت
جنينا فزعا او زال عقلها فقال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على احد وقال الشافعي الدية في ذلك على العاقلة
الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومن اصحابه من اوجب الضمان ايضا فيه وهو ابن ابي هريرة وقال
احمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة
ما عدا المراة فانه لا دية فيها على احد واختلفوا في المراة اذا ضرب احد بطنها فالقت جنينا ميتا ثم ماتت
فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها الدية وقال الشافعي واحمد في ذلك الدية كاملة
وغرة الجنين واختلفوا في قيمة جنين الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمة امه
سواء كان ذكرا او انثى وتعتبر قيمة الام يوم جني عليها واما جنين ام الولد من مولاها ففيه غرة تكون قيمتها
نصف عشر دية الاب وكذلك في جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما والجنين الكتابية اذا كان ابوه مجوسيا
قيمتها نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر ويجوز عشر دية الام اعتبارا بالدين وقال ابو حنيفة في الذكر
نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر ولم يفرق واختلفوا فيمن حفر بيرا في فناء داره فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه واختلفوا فيمن بسط بارية في المسجد او حفر فيه بيرا
لمصلحته او علق قنديلا فعطب بذلك او بشيء منه انسان فقال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران في ذلك ضمن
وعن الشافعي في الضمان واسقاطه قولان اظهرهما انه لا ضمان وعن احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه
وهي اظهرهما والاخرى يضمن ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصير فزلق به انسان انه لا ضمان عليه واختلفوا
فيما اذا ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره فقال ابو حنيفة
والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان لا يكون صاحب الدار يعلم انه عقور
وقال احمد في احدى روايتيه وهي اظهرهما لا ضمان عليه والرواية الاخرى يضمن على الاطلاق سواء علم انه
عقور ام لا **فصل** واتفقوا على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم مؤجلة
في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم فقال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة
يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل
الجاني مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة او لم تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية
انتقل ذلك الى بيت المال وان كان الجاني من اهل الديوان فهل يتحمل اهل ديوانه او العصبة في الدم فقال
ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تتحمل العصبة وكذا عاقلته

السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان الجاني من اهل
القرى ولم يتسع فالمصر الذي يلي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم
في الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل هو مقدر ام هو على
قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوى بين جميعهم فيوخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة وقال
مالك واحمد ليس فيه موقت وانما هو بحسب التسهيل ولا يضر وقال الشافعي يتقدر فيوضع على الغني نصف
دينار وعلى متوسط الحال ربع دينار ولا ينتقص من ذلك وهل يستوي الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية
ام لا فقال ابو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغايب من
العاقلة هل يحمل شي من الديات كالحاضر ام لا فقال ابو حنيفة واحمد هما سوا وقال مالك لا يتحمل الغايب
مع الحاضر شيا اذا كان الغايب من العاقلة في اقليم اخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم
اقرب القبايل ممن هو مجاور معهم وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب
والبعيد فيه سوا وقال الشافعي واحمد ترتيب التحمل على ترتيب الاقرب من العصبات فان استغرقوه لم
يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله الاقرب دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة
على حسب الميراث وابتدا حول العقل هل يعتبر بالموت او بحكم الحاكم فقال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم
الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول هل يسقط ما كان يلزمه
ام لا فقال ابو حنيفة يسقط ولا يوخذ من تركته واما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويوخذ
من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته **فصل** اذا مال حايط
انسان الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال ابو حنيفة ان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن
ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روايتيهما ان تقدم اليه بنقضه فلم ينقضه
فعليه الضمان زاد مالك واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يومن معه
الاتلاف ضمن ما اتلف به سوا تقدم ام لا وسوا اشهد ام لا وعن احمد رواية اخرى وهي المشهورة انه لا
يضمن مطلقا ولاصحاب الشافعي في الضمان وجهان اصحهما انه لا يضمن **فصل** واتفقوا على وجوب الكفارة
في قتل الخطا اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا واختلفوا فيما اذا كان ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور وقال مالك لا تجب الكفارة
في قتل الذمي وهل تجب في قتل العمد قال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد
روايتان كالمذهبين ولو قتل الكافر مسلما خطا فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة وقال ابو حنيفة
ومالك لا كفارة عليه وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتلا قال مالك والشافعي واحمد تجب
وقال ابو حنيفة لا تجب واتفقوا على ان كفارة الخطا عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين واختلفوا في الاطعام فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يجزي الاطعام
في ذلك والرواية الاخرى عن احمد انه يجزي وللشافعي قولان اصحهما انه لا اطعام وهل تجب الكفارة على

القاتل

١٤٠

القاتل بسبب تعديه كحفر البير ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق قال مالك والشافعي واحمد تجب
وقال ابو حنيفة لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية في ذلك انتهى **كتاب**
الديات وما يتعلق بها من الاحكام تجب الدية بقتل المسلم والذمي والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى
وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا الاية وقد تقدم بيانه ومن السنة ما روى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وفي النفس ماية من الابل وهو اجماع لا خلاف فيه فان كانت
الدية في العمد المحض او في شبه العمد وجبت ماية مغلظة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
والخلفة الحامل يدل لها ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان في
الدية العظمى ماية من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال
دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة فان قيل فما معنى قوله منها اربعون خلفة
في بطونها اولادها وقد علم ان الخلفة لا تكون الا حاملا قلنا له تاويلان احدهما انما اراد التاكيد في الكلام
وذلك جايز لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والثاني ان الخلفة اسم
للحامل التي لم تضع واسم للتي وضعت ويتبعها ولدها فاراد ان يميز بينهما وان كانت الجناية خطا ولم يكن القتل
في الحرم ولا في الاشهر الحرم ولا كان للمقتول ذا رحم محرم للقاتل فان الدية تكون مخففة اخماسا وهي ماية
من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة بدليل
ما روى مجاهد عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية الخطا ماية من الابل عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وان كان قتل الخطا في الحرم او في
الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم او كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل كانت دية
الخطا مغلظة كدية العمد بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم غلظوا في دية الخطا في هذه المواضع الثلاثة وروي
عن عمر رضي الله عنه انه قال من قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او ذا رحم محرم فعليه دية وثلث
وروي عن عثمان رضي الله عنه ان امراة وطيت في الطواف فماتت فقضى ان ديتها ستة الاف درهم
والفا درهم للحرم وروى ابن جبير ان رجلا قتل رجلا في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال ابن عباس ديته
اثنا عشر الف درهم واربعة الاف تغليظا للشهر الحرام واربعة الاف للبلد الحرام فكملها عشرين الفا
ولا مخالف لهم في الصحابة وان قتل خطا في حرم المدينة فهل تغلظ الدية فيه وجهان احدهما تغلظ كما تغلظ
في البلد الحرام فانه كالحرم في تحريم الصيد فكان كالحرم في تغليظ دية الخطا فيه والثاني لا تغلظ وهو الاصح
لانه دون الحرم بدليل انه يجوز قصده بغير احرام فلم يلحق به في الحرمة في تغليظ الدية **الخلاف**
المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله تعالى على ان دية المسلم الحر الذكر ماية
من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي موجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية
العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع فكل من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت
مخاض ومنها بنت لبون ومنها حقاق ومنها جذاع وقال الشافعي توخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة

وأربعون خلفة أي حوامل وبه قال أحمد في روايته الأخرى وأما دية شبه العمد فهي دية مثل العمد
المحض عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة
وأحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون **فصل** واختلفوا في
الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أخذها في الديات مع وجود
الإبل وعنهما روايتان هل هي أصل بنفسها أم الأصل الإبل والذهب والدراهم والفضة بدل عنها قال
مالك هي أصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالإبل وقال الشافعي لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا
بالتراضي فإن أعوزت ففيه قولان الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة والقديم ٢٧٣م
المعمول به ضرورة يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم قال
أبو حنيفة عشرة آلاف درهم واختلفوا في البقر والغنم والحلل هل هي أصل في الدية أم تؤخذ على وجه
القيمة قال أحمد البقر والغنم أصل مقدر فيها من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة واختلفت الرواية
عنه أنها ليست ببدل واختلفوا فيما إذا قتل في الحرم أو قتل وهو محرم أو في شهر حرام أو قتل ذا رحم محرم
هل تغلظ الدية في ذلك فقال أبو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك تغلظ في قتل الرجل
ولده فقط والتغليظ أن تؤخذ الإبل أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وعن مالك في الذهب ٢٦٨
والفضة روايتان إحداهما لا تغلظ الدية فيهما والأخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان أشهرهما
أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والأشهر
الحرم وقيل تغلظ في الإحرام وللأصحاب وجهان أظهرهما لا تغلظ ولا تغلظ عنده إلا في الإبل وأما الذهب
والورق فلا يدخل التغليظ فيه وصفة التغليظ عنده أن تكون بأسنان الإبل فقط وقال أحمد تغلظ الدية
وصفة التغليظ إن كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصا عنه وإن كان
بالإبل فقياس مذهبه أنه كالأيمان وأنها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن واختلف الشافعي وأحمد هل
تتداخل تغليظ الدية أم لا مثاله قتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم محرم فقال الشافعي تتداخل ويكون
التغليظ فيها واحدا وقال أحمد لا تتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية واتفقوا على أن الجروح قصاص ثلث
في كل ما يأتي فيه القصاص وأما ما لا يأتي فيه القصاص وهو عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة
وهي التي تخرج الدم والباضعة وهي التي بين سنها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس
فيها مقدر شرعي باتفاق الأربعة الأئمة وروى أحمد أن زيدا رضي الله عنه حكم في الدامعة ببعير وفي
الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة وفي السمحاق بأربعة أبعرة وقال أحمد وأنا أذهب
إلى ذلك فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة
حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل
الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته **فصل** وأما الخمسة التي فيها مقدر شرعي

فيه

فهي الموضحة التي توضح عن العظم فإذا كانت في الوجه ففيها خمس من الإبل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد
في إحدى روايتيه وفي الرواية الأخرى فيها عشر وقال مالك في موضحة الأنف واللحي الأسفل حكومة
خاصة وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الإبل وإن كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا
قال أبو حنيفة ومالك والشافعي هي بمنزلتها وعن أحمد روايتان أحدهما كالجماعة والثانية إن كانت في
الوجه ففيها عشر وإن كانت في الرأس ففيها خمس وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمدا الثانية
الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشر من الإبل واختلفت
الرواية عن مالك في ذلك فقيل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر وقال أشهب فيها عشر كمذهب الجماعة
الثالثة المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع الرابعة المأمومة
وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل
الخامسة الجائفة وهي التي تصل إلى جوف كبطن وصدر وثغر وجنب وخاصرة وفيها ثلث الدية
بالإجماع واتفقوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن وعلى أن في العينين
دية كاملة وفي الأنف إذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الأسنان وهي اثنان
وثلاثون سنا الدية وفي كل سن خمسة أبعرة وفي اللحيين الدية وفي إحداهما إذا بقيت الأخرى نصفها واستشكل
وجوب الدية في اللحيين صاحب التتمة من الشافعية لأنه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه بل هو كالترقوة
والضلع بل هو من العظام الداخلة وفي الأذنين الدية عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان
أحدهما كالجماعة والثانية حكومة واتفقوا على أن في الأجفان الأربعة الدية في كل واحد ربع الدية إلا مالكا
فإنه قال فيها حكومة واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي
ولسان الأخرس والإصبع الزائدة والسن السوداء فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه فيها
حكومة وعن أحمد روايتان أظهرهما فيها الدية والأخرى كالجماعة واختلفوا في الترقوة والضلع والذراع
والساعد والزند والفخذ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في ذلك حكومة وقال أحمد في الضلع بعير وفي الرابعة
الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران [illegible] واختلفوا فيما لو
ضربه فأوضحه فذهب عقله فهل يدخل أرش الموضحة في دية العقل أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه
الدية للعقل ويدخل في ذلك أرش الموضحة والقول الآخر للشافعي وهو الأصح عند أصحابه أن عليه لذهاب
العقل دية كاملة وعليه أرش الموضحة وهذا مذهب مالك وأحمد واختلفوا فيما إذا قلع سن من قد ثغر فقال
أبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها وللشافعي قولان أصحهما
الوجوب وعدم السقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه
يجب أرش سن خمس من الإبل وفي الرواية الأخرى ثلث دية السن وزاد مالك على ذلك فقال لو وقعت السن
السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى وقال في ذلك حكومة فقط واختلفوا فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ
حد النطق فقال أبو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي وأحمد فيه دية كاملة ولو قلع عين أعور فقال

مالك واحمد يلزمه دية كاملة وقال ابو حنيفة والشافعي يجب القصاص فان عفي فنصف دية وقال
مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة او نصفها عنه في ذلك روايتان وقال احمد لا قصاص وله دية
كاملة وفي اليدين الدية في كل واحدة نصفها بالاجماع وكذا الامر في الرجلين واجمعوا على ان في اللسان الدية
وان في الذكر الدية وان في ذهاب العقل دية وفي ذهاب السمع دية واذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر
لحيته فلم ينبت او اذهب شعر راسه او شعر حاجبيه او اهداب عينيه فلم يعد قال ابو حنيفة واحمد
في ذلك الدية وقال الشافعي ومالك فيه حكومة واجمعوا على ان دية المراة الحرة المسلمة في نفسها
على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
لا تساويه في شي من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في
القديم واحمد في احدى روايتيه تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الثلث كانت دية جراحها
على النصف من دية الرجل وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهر روايتيه واختارها الخرقي تساويه الى
ثلث الدية فاذا زاد على الثلث فهي على النصف ولو وطي زوجته وليس مثلها يوطا فافضاها قال ابو حنيفة
واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية وعن مالك روايتان اشهرهما فيه حكومة والاخرى دية
واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطا من غير فرق
وقال احمد ان كان للنصراني او لليهودي عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم وان قتله خطا فروايتان
احداهما نصف دية المسلم واختارها الخرقي والثانية دية مسلم [فصل] والمجوسي ديته عند ابي حنيفة
كدية المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي في الخطا ثمان مائة درهم وفي
العمد الف وستمائة واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ديتهن
على النصف من ديات رجالهن ولا فرق بين الخطا والعمد وقال احمد على النصف في الخطا وفي العمد كالرجال منهم
سوا [فصل] واذا جني العبد جناية فتارة تكون خطا وتارة تكون عمدا فان كانت خطا فقد اختلف
الايمة رحمهم الله في ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه المولى بالخيار بين الفدا وبين دفع
العبد الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك وسوا زادت قيمته على ارش الجناية او نقصت فان امتنع ولي المجني
عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع الى المولى للبيع فان فضل من ثمنه شي فهو لسيده فان امتنع
الولي من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك وان كانت الجناية عمدا قال ابو حنيفة
والشافعي في اظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على مال
وليس له العفو على رقبة العبد او استرقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يملكه
المجني عليه بالجناية فان شا قتله وان شا اعتقه ويكون في ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط
ان تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وان زادت على دية
الحر ام لا قال ابو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد في

اظهر

الظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت والحر اذا قتل عبدا خطا قال ابو حنيفة قيمته على عاقلة الجاني
وقال مالك واحمد قيمته على الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني
على عاقلة الجاني واختلفوا في الجناية على اطراف العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كذلك في مال الجاني
لا على عاقلته وللشافعي قولان والجنايات التي لها ارش مقدر في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه كل جناية لها ارش مقدر في الحر من الدية فانها مقدرة من العبد
بذلك الارش من قيمته وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضمن بما نقص من قيمته وزاد مالك فقال الا
في المامومة والجايفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة [فصل] واذا اصطدم الفارسان
الحران فماتا قال مالك واحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر كاملة واختلفت الرواية عن ابي حنيفة فقال
الدامغاني فيها روايتان احداهما كمذهب مالك واحمد والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر وهذا ٢
مذهب الشافعي قال وفي تركة كل واحد نصف قيمة دابة الاخر ولو كان هلاكهما وهلاك الدابتين
يكون هدرا ولا صنع لهما كالافة السماوية والله سبحانه وتعالى اعلم [باب دعوى الدم
والقسامة] روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في القسامة
ومدعي الدم ينبغي ان يعين من يدعي عليه من واحد او جماعة والقتل في محل اللوث تقتضي القسامة واللوث
قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي مثل ان يوجد قتيل في قبيلة او قرية صغيرة بين المقتول وبين اهلها
عداوة ظاهرة فهي لوث في حقهم وكذا لو تفرق جماعة عن قتيل في دار او مسجد او بستان او ازدحم قوم على
بير ثم تفرقوا عن قتيل ومعنى القسامة ان يحلف المدعي على القتل الذي يدعيه خمسين يمينا وكيفية اليمين كما
في ساير الدعاوي واذا مات قام وارثه مقامه ويستانف الوارث وان كانوا جماعة وزعت الخمسين عليهم
على قدر مواريثهم ويجبر الكسر في اليمين واذا اقسم المدعي على قتل الخطا او شبه العمد اخذ الدية من العاقلة
وان حلف على العمد فيقتص من المقسم عليه واذا حلف على ثلاثة اخذ من كل منهم ثلث الدية وان كان واحد منهم
حاضرا والاخران غايبين حلف على الحاضر خمسين يمينا واخذ منه ثلث الدية فاذا حضر الاخران حلف عليهما خمسين
يمينا واخذ منهما الثلثين على خلاف فيه وقال شمس الايمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله تعالى من
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المبسوط اذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم ان يقسم منهم خمسون
رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية قال بلغنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيها احاديث مشهورة منها حديث سهل بن ابي حثمة بن عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل وحويصة
ومحيصة وهو انهم خرجوا في التجارة الى خيبر وتفرقوا لحوايجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب
من قلب خيبر فجاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه فقام عبد الرحمن وهو اخو القتيل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه حويصة او محيصة وهو الاكبر منهما واخبره بذلك فقال
ومن قتله قالوا ومن يقتله سوى اليهود قال تبريكم اليهود بايمان خمسين منهم قالوا لا نرضى بايمان قوم
كفار لا يبالون ما حلفوا عليه فقال عليه السلام اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا كيف نحلف على امر لم

نعاين ولو نشاهد قال فالزم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الدية والقسامة وذكر الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الذي يخرجه عليكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرايل فانزل الله على موسى امرا فان كنت نبيا فاسيل الله مثل ذلك فكتب اليهم ان الله تعالى اراني ان اختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية فقالوا لقد قضيت فينا بالناموس يعني بالوحي

الخلاف المذكور في مسايل الباب

اتفق الايمة رحمهم الله على ان القسامة مشروعة في القتل اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله واختلفوا في السبب الموجب للقسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل الذي تشرع فيه القسامة ان يكون به اثر من جراحة او ضرب او خنق ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من اذنه وعينه فهو قتيل فيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا واحد واختلف اصحابه مسلما حرا سوا كان ان كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى او يقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى اشهب بالفاسق والمراة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل معه سلاح مخضب بالدم وقال السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة لصدق المدعي بان يرى قتيل في محلة او قرية صغيرة وبينه وبينهم عداوة ظاهرة او تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العدل عنده لوث وكذا عبيد او نسا او صبيان وكذا فسقة وكفار على الراجح من مذهبه لا امراة واحدة ومن اقسام اللوث عنده لهج السنة العام والخاص بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود الرجل ملطخ بالدم وبيده سلاح عند القتيل ومنه ان يزدحم الناس بموضع او في باب فيوجد فيهم قتيل وقال احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه انه العداوة الظاهرة والعصبة خاصة كما بين القبايل من المطالبة بالدما وكما بين اهل البغي واهل العدل وهذا قول عامة اصحابه واما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك

فصل

واذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الايمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد وعلى القديم من قولي الشافعي وقال الشافعي في الجديد يستحق دية مغلظة واختلفوا هل يبدا بايمان المدعين في القسامة ام بايمان المدعى عليهم قال الشافعي واحمد بايمان المدعين فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبري وقال مالك لا يبدا الا بايمان المدعين واختلفت الرواية في الحكم ان نكلوا ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية يحلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه حلف وبري وان نكل لزمته الدية في ماله ولا يلزم العاقلة منها شي لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وفي رواية تحمل العاقلة قلت او كثرت ثم يحلف منهم بري ومن تحلف

نعليه بقسطه من الدية وقال ابو حنيفة لا تشرع اليمين في القسامة الا على المدعى عليهم المعينون فاذا لم يعين المدعون شخصا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن عينا رهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فاذا تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة وان عين المدعون قاتلا فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقي اهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويترك واختلفوا فيما اذا كان الاولياء جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب هذا هو المشهور من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة تكرر الايمان عليهم بالادارة بعد ان يبدا احدهم بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وللشافعي قولان اصحهما تثبت وهل تسمع ايمان النسا في القسامة قال ابو حنيفة واحمد لا تسمع مطلقا لا في عمد ولا في خطا وقال الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطا وهن في القسامة كالرجل وقال مالك تسمع ايمانهن في الخطا دون العمد انتهى والحاصل من تقرير احكام هذه الجنايات فوايد منها ما حكي عن صدر الدين الخابوري قال سمعت القاضي شرف الدين البارزي بحماه يقول لو وقع شخص على شخص فان استمر عليه مات وان انتقل الى غيره اي انقلب عليه مات فما ذا يفعل الجواب الاستمرار على من وقع عليه لان انتقاله احداث فعل من جهته ولا يجوز له احداث فعل ومنها لو وقع رجل على طفل بين اطفال ان اقام على احدهم قتله وان انتقل الى اخر قتله وكان لاحدهم كافرا قال ابن عبد السلام في قواعده الاظهر عندي انه يلزمه الانتقال اليه لان قتله اخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم باسلامه ولانا نجوز قتل اولاد الكفار عند التترس بهم بحيث لا يجوز ذلك في اطفال المسلمين ومنها لو وقع في نار لا يرجو الخلاص منها وامكنه ان يلقي نفسه في ما يغرق فانه لا يلزمه الصبر على الم النار على الاصح بشرط ان تستوي مدة الحياة في الاحراق والاغراق ذكره ايضا في القواعد ومنها الكافر لا تقتص منه اذا اسلم لمن قتله من المسلمين ولا يغرمون ما اتلفوه على المسلمين من الاموال لانا لو الزمناهم لتقاعدوا عن الاسلام ومنها ان كل عضو زوج من اعضا بني ادم فهو مونث الا الحاجبين والثديين وكل عضو فرد من اعضايهم مذكر الا الكبد والطحال ومنها الخصيان بغير تا هذا هو المشهور ونقل الجوهري وغيره عن ابي عمرو وقال الخصيتان البيضتان والبيضان بحذف التا الجلدتان اللتان فيهما البيضتان قال الجوهري ويقال الخصية بضم الخا وكسرها والمشهور الضم ومنها الحدقة هي السواد الاعظم الذي في العين واما الاصغر فهو الناظر وفيه انسان العين والمقلة شحمة العين التي تجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة في ادب الكاتب وجمع الحدقة احداق وقيل حداق وقيل حدق ومنها ان جمع رجب رجبات وارجاب ورجاب ورجوب وفي اشتقاقه اقوال احدها لتعظيمهم اياه يقال رجبته بالتشديد ورجبته بكسر الجيم والتخفيف اذا عظمته قاله النحاس وقال المبرد سمي رجبا لانه في وسط السنة مشتق من الرواجب وقيل الترك القتال فيه من الرجب وهو القطع وقال الجوهري انما قيل رجب مضر لانهم كانوا اشد تعظيما له قال واذا ضموا اليه شعبان قالوا الرجبان ويقال الرجب الاصم لانهم يتركون

القتال فيه فلا يسمع فيه صوت سلاح ولا استغاثة وهو استعارة وتقديره يضل الناس فيه كما
قالوا ليل نائم اي ينام فيه ذكر صاحب تحرير التنبيه ومنها ما اذا وجد قتيل في محلة فقال رجل انا
تعمدت قتل هذا القتيل ولم يشركني فيه احد وقال اخر مثله فسئل ولي المقتول عن ذلك فان صدقهما
سقط حقه من القود والدية لان في تصديق كل واحد منهما تكذيب الاخر وان صدق احدهما ثبت حقه
ان شا قتله وان شا عفى واخذ الدية ومنها الاصطلاح في لغة العرب جبهة الامير جماعته والرفق
الطريق في الجبل والثنية الطريق بين جبلين والرجل القطعة من الجراد والعين عين البير وفلا راس الرجل
اذا ضربه بالسيف والدهن الضرب بالعصي والبلبل الرجل الخفيف اللحم وقطاة المراة ما بين الوركين
والخميس الجيش الملقا بينا **المصطلح وما يشتمل عليه من الصور** صورة قتل العمد وبيانه
وما يجب فيه من دية العمد حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واقر الحاضر الاول انه عمد
الى ولد الحاضر الثاني فلان المذكور او الى ولد لصلبه فلان او الى اخيه لابويه فلان المحضر ارثه
الشرعي فيه وان كان للميت ورثة جماعة عينهم وحصر كل واحد بحصته على حكم الميراث وضربه بسيف
او سكين او شفرة او حديدة او بمثقل خشبة فسطاط او حجر كبير فاصدا متعمدا قتله فمات من ذلك
واتفقا على ان ياخذ ولي الدم منه الدية ويعفوا عن القصاص فدفع اليه دية العمد الواجبة عليه شرعا
فان اتفقا على اخذها على مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد فهي ارباع خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وان اتفقا على
اخذها على مذهب الشافعي والرواية الاخرى عن احمد فهي من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها وسلم هذه الدية من ماله الى ولي المقتول او الى اوليا المقتول
المذكورين اعلاه فتسلموها منه تسلما شرعيا صحاحا غير مراض ولا معيبات وان كان الاخذ على مذهب ابي
حنيفة فيكتبها مقسطة في ثلاث سنين من اربعة اسنان واقر الولي المذكور والاوليا المذكورون انه عفى
عن القصاص او انهم عفوا عن القصاص ورجعوا الى الدية الشرعية ورضوا بها عفوا شرعيا ورضى
معتبرا مرضيا وان كان المكتوب على مذهب الشافعي فيقول ورضي القاتل بالعدول من القصاص الى الدية
ويدسونه في كتاب الاقرار صورة قبض الدية والاقرار بعدم الاستحقاق والابرا بسبب ذلك وان عفى
الولي عن القصاص مجانا كتب صورة العفو مجردة ولا يتعرض لذكر شي مما تقدم من اسنان الابل ثم يعقب
الاشهاد بالعفو باقرار بعدم الاستحقاق وابرا شاملة ويكمل على نحو ما سبق **وصورة** ما اذا ابى
الولي ولم يرض الا بالقصاص حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي او المالكي
فلان واحضر معه فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه قتل ولده لصلبه فلانا عمدا ظلما وعدوانا
وانه ضربه بسيف او بمحدد او بمثقل ويذكر صفة المحدد او المثقل ضربة او ضربتين او اكثر فمات منه
او فاز هق روحه وساله سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف او بالانكار فان
لم يعترف بذلك او ثبت ما يدعيه او ثبت ما ادعى به فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد له بذلك

ومال

وساله الاذن في احضارها فاذن له الحاكم المشار اليه في ذلك فاحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان
وشهد والدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعى عليه اما على اقراره بذلك او بالمشاهدة للفعل وانه عمد
الى فلان ولد المدعي المذكور لصلبه وضربه بالشي الفلاني اما المحدد او المثقل الذي يقتل مثله غالبا ضربة
او ضربتين او اكثر فمات من ضربه الحاكم المشار اليه وقبل شهادتهم بما راى معه قبولها او بعد التزكية الشرعية
وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ولما تكامل ذلك عنده سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم
على القاتل بالقصاص عملا بمذهبه ومعتقده فاعتذر الى القاتل فلم ياتي بدافع شرعي واعترف بعدم الدافع
والمطعن لذلك ولشي منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك الثبوت الشرعي فحينئذ نظر الحاكم المشار
اليه في ذلك وتدبره وروى فيه فكره ونظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السايل
الى سواله وحكم على القاتل المذكور بالقصاص اذ لا يجوز للولي العفو عن القصاص عنده حكما صحيحا شرعيا
لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده مسولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف فيما فيه
من ذلك ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وللولي استيفا القصاص بنفسه بامر السلطان او نايبه بامر
السلطان والا فلا وان تعدى وقتل بنفسه كان ذلك افتياتا على السلطان والصورة في قتل العمد عند ابي حنيفة بالمحدد
وحده وعند الباقين بالمحدد والمثقل **صورة شبه العمد ودينه** حضر الى شهوده في
يوم تاريخه فلان وفلان واقر الحاضر الاول انه ضرب ولد الحاضر الثاني لصلبه فلان بسوط او عصى خفي
مات من ذلك الضرب او غرز في مقتله ابرة او غرز في دماغه او حلقه ابرة فتورم ومات منه او مات
في الحال وصدق على ان هذا الفعل شبه العمد وانه يقتضي القصاص وسال الولي ان يعفو عن القصاص ويعدل
الى الدية على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين فاجابه الولي الى ذلك اذ العدول
من القصاص الى الدية من رضي الجاني وهي عند ابي حنيفة واحمد مثل دية العمد المحض من اربعة اسنان خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وهي
على مذهب مالك والشافعي من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها
اولادها فرضي منه بذلك واجابه اليه وتسلم منه الدية المذكورة من اربعة اسنان او من ثلاثة اسنان
على ما يتفقان عليه تسلما شرعيا تاما كاملا وافيا ويكتب بينهما براة على نحو ما تقدم شرحه وان تراضيا
عن الابل بالدراهم فعند الشافعي يعطي قيمة الابل بالغة ما بلغت ولا يعدل عن الابل اذا وجدت الا
بالتراضي وان اعوزت الابل فقولان للشافعي القديم انه يعدل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم
والجديد يجب القيمة حين القبض وعند ابي حنيفة واحمد الدية مقدرة بالدنانير والدراهم ويجوز اخذها
مع وجود الابل وعند مالك ان الدراهم والدنانير اصل بنفسها مقدرة في الذمة ولو بعتبر الدية بالابل
ومبلغها من الدراهم عند ابي حنيفة عشرة الاف درهم وعند الباقين اثنا عشر الف درهم وقد تقدم
ذكر الخلاف في ذلك مبينا وفي البقر والغنم والحلل وهل هي اصل في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس لشي من ذلك اصل في الدية ولا هو مقدر وانما يرجع اليه بالتراضي

٢٨٩

على وجه القيمة وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية من البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلفت الرواية في الحلل فروي عنه انها مقدرة بمايتي حلة كل حلة ازار ورداء وروي عنه انها ليست بدل فاذا اتفق الخصمان على شي من هذه الاشيا نزل الكاتب الصورة على اوضاعها الشرعية المتفق عليها الموافق لاحد هذه المذاهب الاربعة مع مراعات الايضاح وصورة وجوب القصاص على من حبس انسانا حتى مات جوعا حضر الي شهوده فلان وفلان وتصادقا على ان الحاضر الاول حبس ولد الحاضر الثاني فلان الرجل الكامل ومنعه من الخروج ومن الطعام والشراب ومن طلبهما مدة يموت مثله فيها غالبا من الجوع والعطش وانه مات في حبسه من الجوع والعطش وانه علم ان الواجب عليه بذلك القصاص وسال الحاضر الثاني ولي المقتول المذكور العفو عن القصاص الى الدية فاجابه الى ذلك ورضي منه بالدية وعفي عن القصاص فساله ثانيا ان يقبض الدية دراهم او دنانير فاجابه الى ذلك ورضي بقبض الدية دراهم او دنانير على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين وان الحاضر الاول دفع الى الحاضر الثاني ما مبلغه اثنا عشر الف درهم او ما مبلغه الف دينار وارثه فقبض ذلك منه بحضرة شهوده وان قبضها على مذهب ابي حنيفة فتكون عشرة الاف درهم قبضا شرعيا تاما وافيا وهو مبلغ الدية التي عفي عليها القابض المذكور اعلاه ولم يتاخر له بسبب ذلك مطالبه ولا شي قل ولا جل ويكتب براه شاملة بينهما ويحمل على نحو ما سبق وان لم يرض الولي الا بالابل فالواجب دية العمد وان اتفقا على البقر فمايتا بقرة او على الغنم فالفا شاة وحيث وجب القصاص وتراضيا على الدية وجبت دية العمد ٢٨٤

وصورة وجوب القصاص على المكره والعدول منه الى الدية حضر الي شهوده فلان وفلان واقر الحاضر الاول انه اكره فلانا بالبد العادية والقوة الغالبة حتى قتل فلانا ولد الحاضر الثاني وازهق روحه بسيف او بمثقل فمات منه وسال ولي المقتول العفو عن القصاص والعدول الى الدية وهي اثنا عشر الف درهم فاجاب الى ذلك ورضي منه بالدية المذكورة فدفع المبلغ المذكور اليه فقبضه منه قبضا شرعيا وان اتفقا على عشرة الاف درهم كتب ذلك لموافقة مذهب ابي حنيفة ثم يكمل بالابرا على نحو ما تقدم شرحه وهذه الصورة جارية عند الثلاثة الا مالك فان الاكراه لا ياتي عنده الا من السلطان او متغلب او سيد مع عبده فاذا اكره السيد عبده على قتل حر فقتله فهذه الصورة تصح عند مالك ويجب على السيد وعلى عبده فاما عنده على المكره والمكره جميعا هذا اذا كان العبد يعرف لسان سيده والا اذا كان السيد عربيا والعبد عجميا فلا يجب عنده على العبد شي وبالعكس ايضا وان كتب ذلك على مذهب مالك واحمد فيجب القصاص على السيد وعلى عبده اذا كان العبد مستعربا غير اعجمي وصورة الدعوى بالقتل خطا ووجوب دية الخطا على العاقلة حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه عمد الى ولده لصلبه فلان العشاري العمر مثلا وضربه بحجر او عصا ضربة فمات من ذلك وساله سواله عن ذلك فسيل فاجاب اني لم اتعمده بالضرب وانما كنت قاصدا الرمي الى شجرة او غيرها فوقعت الضربة فيه فمات منها وكان ذلك خطا مني فطلب المدعي المذكور يمين المدعى عليه المذكور انه لم يقصده

بالضرب متعمدا

متعمدًا لقتله فبذل اليمين وحلف بالله العظيم اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا انه لم يتعمد ضربه وانما رمى بالحجر الى غيره فوقعت الضربة فيه فمات منه كل ذلك من غير قصد منه ولا اعتماد لقتله فقال الحاكم للمدعي الك بينة تشهد انه قتله عمدا فاجاب ان لا بينة له فقال له الحاكم الواجب لك على عاقلته دية مخففة وهي مائة من الابل مخمسة من خمسة اسنان عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض او اثنا عشر الف درهم بالتراضي فحينيذ سال ولي المقتول المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بالدية على عاقلته على مقتضى مذهبه ومعتقد مقلده فاجابه الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم له بالدية المذكورة ابلا اخماسا او قيمتها بالغة ما بلغت حال القبض عند اعواز الابل مقسطة على عاقلة القاتل المذكور حكما صحيحا شرعيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية ولما تكامل ذلك عنده سال المدعى عليه المذكور ولي المقتول ان ياخذ الدية مبلغ اثنا عشر الف درهم فرضي بذلك وقسطها على العاقلة تقسيطا شرعيا وانفصلوا من مجلس الحكم المشار اليه على ذلك صورة دعوى مسلم ان مسلما قتل ذميا ووجوب دية الذمي عليه والحكم لوارث المقتول بها على القاتل فان كانت الدعوى عند حنفي كانت الدية مثل دية المسلم في العمد والخطا وان كانت الدعوى عند مالكي كانت الدية مثل نصف دية المسلم في العمد والخطا وعدل الولي عن القصاص عنده الى الدية وان كانت الدعوى عند الشافعي كانت مثل ثلث دية المسلم في العمد والخطا وان كانت الدعوى عند حنبلي كانت الدية في قتل الذمي الذي له عهد مثل دية المسلم في العمد وحده واما في الخطا فعنه روايتان احدهما ثلث دية المسلم والاخرى مثل نصف دية المسلم وهي اختيار الخرقي وصورة ذلك حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان اليهودي او النصراني واحضر معه فلان الشريف الحسيني او المسلم الاصل وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه عمد الى ولده فلان وضربه بسيف او سكين او غير ذلك ضربة او اكثر فازهق روحه فهذا قتل العمد وهو في مال القاتل او ضرب بسهم الى غاية او طير او شجرة فاصابه السهم فمات منه فهذا قتل الخطا وفيه الدية على عاقلة القاتل او ضربه بسوط او عصي او غرز في دماغه ابرة وما اشبه ذلك حتى مات وهذا شبه عمد وقد بينا دية العمد ودية الخطا ودية شبه العمد وذكرنا الخلاف في ذلك بين العلما في الصورة التي تقدمت وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف فحينيذ سال ولي المقتول الحاكم المشار اليه الحكم له بدية ولده على مقتضى مذهبه ومعتقده فاجابه الى سواله وحكم على القاتل المذكور بالدية على ما هي مقدرة عنده حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

صورة دعوى على رجل قتل عبد غيره عمدا ووجوب القصاص على القاتل عند ابي حنيفة خلافا للباقين فانه لا يقتل عندهم قاتل العبد بحاله وعند ابي حنيفة اذا عدل عن القصاص الى القيمة فالواجب قيمة العبد بحيث لا يبلغ القيمة مقدار الدية بل ينقص عشرة دراهم والواجب عند مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه وهي التي اختارها الخرقي قيمة العبد بالغة ما بلغت والرواية الاخرى عن احمد انه لا يبلغ بها دية الحر ولم يقدر بالنقصان حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين

الحنفي فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه انه عمد الي عبده فلان بن عبد الله وضربه بسيف فمات من تلك
الضربة او فمات منه وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف او بالانكار فاحضر
المدعي المذكور بينة شهدت له بذلك لدي الحاكم المشار اليه في وجه الخصم المذكور وهم فلان وفلان وفلان
عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها بما راي معه قبولها وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ خير
الحاكم المشار اليه سيد العبد بين القصاص والقيمة فاختار القيمة وسال الحاكم الحكم له بها على القاتل فاجابه
الي سواله وحكم له بقيمة العبد المذكور ما لم يبلغ دية المسلم وبالتنقيص عن مبلغ الدية عشرة دراهم على
مقتضى مذهبه ومعتقده حكما صحيحا شرعيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف ويكمل
على نحو ما سبق **صورة دعوى على جماعة قتلوا واحدا عمدا** ووجوب القصاص عليهم كلهم عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي خلافا لاحمد فانه اذا قتل جماعة واحدا فعليهم الدية ولا قصاص في احدى
الروايتين واذا عدل الوارث عن القصاص الي الدية جاز وان اختار الولي ان ياخذ القصاص من واحد وياخذ من
الباقين قسطهم من الدية حضر الي مجلس الحكم العزيز العلاني فلان واحضر معه فلانا وفلانا وفلانا وادعى
عليهم انهم عمدوا الي ولده لصلبه فلان وضربوه بالسيوف حتى برد ومات من ذلك وسال سوالهم عن ذلك
فسالهم الحاكم المشار اليه فاجابوه بالاعتراف او بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد له بذلك
وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا عند الحاكم
المشار اليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا ان المدعى عليهم المذكورين عمدوا الي فلان ولد
المدعي المذكور وضربوه بسيوفهم حتى مات مشاهدة منهم لذلك عرف الحاكم المشار اليه الشهود المذكورين
وسمع شهادتهم وقبلها بما راي معه قبولها شرعا وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فسال المدعي
المذكور الحاكم المشار اليه الحكم بالقصاص من القاتلين المذكورين لجوازه عنده شرعا فاجابه الي سواله وحكم
عليهم بالقصاص حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية بعد الاعذار الشرعي
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تشخيص القاتلين المذكورين ومعرفة المقتول المذكور المعرفة الشرعية وان
كان قد طلب القصاص من احدهم واخذ من الباقين قسطهما من الدية فيقول فحينئذ طلب ولي المقتول ان يستوفي
القصاص من فلان المبدي بذكره اعلاه وان ياخذ من الاخرين ما وجب عليهما من دية العمد وهو الثلثان منها
على كل واحد منهما الثلث وسال الحاكم المشار اليه الحكم بذلك فاجابه الي سواله وحكم على فلان المبدا بذكره
بالقصاص وعلى كل واحد من الاخرين بثلث دية العمد حكما صحيحا شرعيا الي اخره ورضي ولي المقتول المذكور
ان ياخذ بدلا عن الابل ثمانية الاف درهم فدفعاها اليه فقبضها منهما قبضا شرعيا ويكمل وان كان العمد
على مذهب ابي حنيفة تقسط الدية في ثلاث سنين وان حصل العفو عن الجميع كتب صورة العفو كما تقدم
وان كانت الدعوى عند حنبلي واختار العمل بالرواية الثانية فيوجب عليهم الدية لا القصاص **صورة
دعوى على مسلم قتل مجوسيا عمدا او وجوب ديته** وهي ثلثا عشر دية المسلم وقتل عابد الوثن او الشمس
او القمر وهو لا ليس لهم عقد ذمة فلا دية لهم لكن لو دخل احدهم الي دار الاسلام رسولا لم يتعرض اليه

بالقتل فان قتله فاثم فيه اخس الديات دية المجوس وهي ثلثا عشر دية المسلم حضر الي مجلس الحكم
العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي فلان المجوسي واحضر معه فلانا المسلم وادعى عليه لدي الحاكم
المشار اليه انه عمد الي ولده لصلبه فلان وضربه بالسيف او بمثقل فمات منه وسال سواله عن ذلك
فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف او بالانكار فاحضر المدعي المذكور بينة شهدت له بذلك
في وجه الخصم وهم فلان وفلان وفلان وقبل الحاكم المشار اليه شهادتهم بما راي معه قبولها شرعا
فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم بما يجب له عليه شرعا فاجابه الي سواله وحكم على القاتل
المذكور بدية ولده القتيل المذكور وهي ثلثا عشر دية المسلم وقدرها ستة وثلثا من ثلاثة اسنان عند
الشافعي ومالك واحمد ومن اربعة اسنان عند ابي حنيفة حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا
شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من اعذار وتشخيص القاتل ومعرفة المقتول المعرفة الشرعية
مع العلم بالخلاف وان حصل التراضي على الدراهم والدنانير جاز وقد بينا في هذه الصور مقادير الديات
في القتل على اختلاف الايمة رحمهم الله زيادة على ما ذكرنا في الخلاف السابق في مسايل الباب **فصل**
واما صور المجالس الحكمية المتضمنة الدعاوي بالشجاج في الوجه والراس وما يجب فيه القصاص وما لا يجب
وما يجب في جراحات الوجه والراس والبدن من الديات والحكومات وما يجب فيه الدية من الاطراف والحواس
وما يجب الضمان بفعله وما لا يجب فيها **صورة دعوى بالموضحة** حضر الي مجلس الحكم العزيز
الفلاني فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه لدي الحاكم المشار اليه انه ضربه بسيف او حجر او غيره في وجهه
او راسه فاوضح العظم وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف او بالانكار ونحوه
البينة في وجه الخصم انه ضربه بكذا فجرحه هذا الجرح وشخصوه لدي الحاكم المشار اليه واشاروا اليه
في موضحة فذكر المدعى عليه المذكور ان هذه الجراحة ليست بموضحة وانما هي دونها فاحضر المدعي المذكور
جماعة من اهل المعرفة والخبرة بالجراحات وهم فلان وفلان فشهدوا لدي الحاكم المشار اليه انها موضحة
وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فعرف الحاكم المشار اليه المدعى عليه ان الواجب عليه في ذلك القصاص
او ارش موضحة اذا رضي المجني عليه بالعدول عن القصاص الي الدية وهو خمس من الابل او قيمتها من الذهب
او الدراهم فرضي المجني عليه فسال الجاني العفو عن القصاص والعدول الي الارش ففرض الحاكم ذلك على الجاني
عليه فاجاب اليه وسال الحكم له على الجاني بارش الموضحة فاجابه الي سواله وحكم له بذلك حكما شرعيا
الي اخره ويكمل وان كانت المشجوجة امراة فالواجب النصف من ارش موضحة الرجل وان كان المشجوج يهوديا
او نصرانيا فعند ابي حنيفة كارش موضحة المسلم وعند مالك كالنصف منها وعند الشافعي كالثلث منها وعند
احمد كموضحة المسلم اذا كان الكتابي عمد ويعتبر الحال في موضحات النسا على النصف من ذلك ويعتبر ذلك
في موضحة المجوسي نصف عشر اخس الديات وهذا التفصيل في جميع ديات الشجاج الحاصلة في الوجه والراس
وجراحات البدن والجانيات والحكومات المتقومة وما يلزم بالضمان **صورة دعوى بالهاشمة**
اذا اوضح وهشم العظم فان هشمت العظم من غير ايضاح ففيها خمس من الابل **عشر من الابل**

حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الفلاني واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم
المشار اليه انه ضربه بكذا فجرحه بوجهه او براسه واوضح العظم وكسره وسال سؤاله عن ذلك فسأله
الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف مثلا انه ضربه فجرحه وانه لم يوضح العظم ولا هشمه فاحضر المدعي
المذكور جماعة من اهل المعرفة والخبرة بذلك وهم فلان وفلان وفلان ووقفوا على الجراح المذكور وعاينوه وعرفوه
وحققوه وشهدوا لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعى عليه المذكور ان هذا الجرح اوضح فيه العظم وهشمه
عن فهم الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها لما راى معه قبولها شرعا وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا
فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له بدية الهاشمة المذكورة على مقتضى مذهبه ومعتقده
فاجابه الى سؤاله وحكم له بعشر من الابل حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا بعد ثبوت الاعذار الى الجاني المذكور وتشخيصه واعترافه بعدم الدافع والمطعن
لذلك ولشيء منه الثبوت الشرعي ويكمل **صورة دعوى بالمنقلة وفيها خمس عشرة من الابل**
حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه
انه ضربه بكذا في وجهه او راسه فجرحه جرحا واوضح العظم وهشمه ونقله من مكانه وسال سؤاله عن ذلك فسئل
فاجاب انه جرحه هذا الجرح وانه لا يعلم صحة الدعوى فيما عداه فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد له بما ادعاه
وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة من اهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك وهم فلان وفلان وفلان
فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه في وجه الخصم المذكور بعد تشخيص الجرح ومعاينته ان هذه الجراحة اوضحت العظم
وهشمته ونقلته عن فهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها لما راى معه قبولها شرعا وثبت ذلك عنده ثبوتا
صحيحا شرعيا فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له على الجاني المذكور بالدية الشرعية الواجبة
في هذه الجراحة على مقتضى مذهبه ومعتقده فاجابه الى سؤاله وحكم له بخمس عشرة من ابل الدية حكما شرعيا
معتبرا مرضيا ويكمل على نحو ما سبق **صورة دعوى بالمأمومة** وهي التي تبلغ ام الراس وهي
خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث من الابل حضر الى مجلس الحكم العزيز بين
يدي سيدنا فلان الدين فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ضربه في راسه شجة
ووصلت الشجة الى ام راسه وهي خريطة الدماغ المحيطة به وان الواجب له عليه بذلك ثلث الدية ثلاثة وثلاثون
وثلث من الابل وطالبه بذلك وسال سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه فاجاب انه ضربه وهو لا يعلم انها
مأمومة فاحضر المدعي المذكور جماعة من اهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا
لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعى عليه المذكور بعد تشخيص الجرح ومعاينته ان هذه الشجة وصلت الى ام
الراس خريطة الدماغ عن فهم الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها لما راى معه قبولها شرعا وثبت ذلك
عنده الثبوت الشرعي فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له بدية هذه الجراحة فاجابه
الى سؤاله وحكم له بدية المأمومة وهي الثلث من دية النفس ثلاثة وثلاثون وثلث من الابل حكما شرعيا ويكمل
صورة دعوى بما يجب فيه الحكومة من الشجاج بالراس والوجه وجراحات البدن

حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الحاضر الاول على الحاضر الثاني لدى الحاكم
المشار اليه انه شجه في وجهه او راسه وسال سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم فاجاب بالاعتراف فقال
المشجوج هذه موضحة وقال المدعى عليه انما هي الدامية فطلب الحاكم ارباب الخبرة في ذلك فكشفوا الشجة
ونظروها وعاينوها فوجدوها الباضعة قد بضعت اللحم ولم تصل الى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم
فشهدوا عند الحاكم المشار اليه بذلك فسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها شرعا ثم طلب ارباب الخبرة
بتقويم الابدان وامرهم ان ينظروا الى هذا الجرح المدعى به المذكور ويقوموا المجروح صحيحا وجريحا وان
ينظروا الى ما بين القيمتين من التفاوت فما بلغ فهو ارش الجناية المذكورة من الدية فوقفوا على ذلك وقوموه
صحيحا وجريحا فاذا التفاوت ما بين القيمتين كذا وكذا وهو ارش هذه الجناية من الدية واقاموا شهادتهم
لدى الحاكم المشار اليه بذلك في وجه الخصم فحكم الحاكم المشار اليه له بذلك القدر المشهود به من الدية حكما
شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق **وكيفية التقويم** ان يقوم المجني عليه مثلا بمائة درهم صحيحا وثمانية
وتسعين درهما جريحا فالتفاوت خمس عشر القيمة فيكون الواجب خمس عشر الدية وهذه صورة ما يكتب
في جميع ما يجب فيه الحكومة من الراس والوجه والبدن ولا يكتب فيما يتعلق بالبدن حكم لشيء مقدر من الدية
الا الجائفة فان فيها ثلث الدية **وصورة الدعوى بالجائفة** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني
وهو متكلم شرعي جائز كلامه مسموع عنه دعواه عن فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار
اليه انه ضرب المتكلم عنه وهو فلان المذكور ضربة بسنان او برمح او بسيف فوصل السنان الى داخل جوفه
وسال سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف انه ضربه بالرمح ولكن لم يصل السنان
الى جوفه فذكر المنصوب المذكور ان له بينة من ارباب الخبرة بالجراحات والجائفات تشهد بما ادعاه
وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة من اهل الخبرة بذلك وهم فلان وفلان وفلان وكشفوا
الجرح المذكور كشفا شافيا وعاينوه وادخلوا فيه الميل وقاسوا اعماقه فوجدوه قد اجافه واقاموا شهادتهم
بذلك لدى الحاكم المشار اليه في وجه الخصم المدعى عليه المذكور ان هذا الجرح دخل السنان فيه الى الجوف
وانه الجائفة وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم المدعى
عليه على الجاني المذكور بدية هذه الجناية وهي ثلث دية النفس ثلاث وثلاثون وثلث من الابل فاجابه الى
سؤاله وحكم على الجاني المذكور بذلك حكما شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **واما صور الدعاوي
المتضمنة القصاص في العين والانف والاذن** والسن او الدية عن ذلك فمنها صورة دعوى على شخص
بانه قلع عينه او قطع انفه او اذنيه او بشيء مما يجب فيه الدية كاملة على ما تقدم بيانه والخلاف فيه
على الخلاف في مقادير الديات من الحر المسلم والكتابي الذمي وغير الكتابي والذكر والانثى وهي كالديات
الواجبة في فوات النفس في القتل العمد حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الحاضر
الاول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار اليه انه قلع عينه اليمنى او اليسرى او ضربه فازال ضوء عينه
اليمنى او اليسرى او قطع اجفان عينيه او قطع انفه او اذنيه او اذنه اليمنى او اليسرى او ضربه فقلع سنه

الفلاني اما ثنيته او رباعيته او ضرسه الاسفل او الاعلى او قلع جميع اسنانه وسال سواله عن ذلك
فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف فسال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم عليه بالقصاص
فسال المدعي عليه المذكور المدعي العفو عن القصاص والعدول الى دية العين او الانف او الاذن او الاسنان
المقدرة في ذلك على الوجه الشرعي فاجابه الى ذلك ورضي به ثم سال الحاكم المشار اليه الحكم على الجاني بدية
عينه فاجابه الى ذلك وحكم له بخمسين من الابل مفصلة من الاسنان المعينة في دية النفس وهو دية عين
المدعي المجني عليه المذكور حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق وكذلك تكتب صور الدعاوي في جميع
ما يجب من الديات ويتصور في العينين ديتان كاملتان كما لو فقا الحدقتين وقطع الاجفان الاربعة او ازال
ضوء عينيه وقطع الاجفان الاربعة وطريق التوصل الى معرفة مقدار ما نقص من ضوء عيني المجني عليه ليحكم
الحاكم له بحصته من الدية هو ان يجلس المجني عليه في مكان ويجلس الى جانبه رجل اخر صحيح النظر ثم يقف بين
يديهما رجل اخر ووجهه اليهما ثم يمشي الى ورائه وهما ينظران الى وجهه الى ان يحققا النظر الى مقلتيه
وها هو تغمض عينيه امر لا فان تساويا في ذلك لم يكن نقص من ضوء عيني المجني عليه شي وان خفي على المجني ٢
عليه معرفة كون الماشي مفتوحة عينيه او مغموضتان وقال لا ادري هل هما مغموضتان او مفتوحتان
فيجعل عند رجل الماشي علامة ثم يمشي الى ورائه والرجل الجالس الى جنب المجني عليه ينظر في حدقتي الماشي
فيخبر عنه هل هما مفتوحتان او مغموضتان فيقف الماشي هناك ويعلم عند قدميه علامة ثم يذرع
الارض ما بين المجني عليه والماشي ويضبط ذلك الذرع ثم يذرع ما بين انتها نظر المجني عليه وانتها نظر
الجالس الى جانبه فمهما خرج حسب من الذرع الاول وحكم للمجني عليه بقسطه من الدية مثاله اذا كان الذرع
الاول مائة ذراع وهو انتها نظر الجالس الى جانب المجني عليه وكان انتها نظر المجني عليه سبعين ذراعا تبين
ان النقص ثلاثين او يكون تسعين فيكون النقص عشرة فجملة ما نقص عشر الضوء فيجب عشر الدية وعلى هذا الحساب
يكون العمل في امتحان نقص ضوء العين واذا ادعى رجل على اخر انه ضربه ضربة ازال سمعه وثبت عند
الحاكم انه ضربه تلك الضربة فطريق اعتبار ذلك ان الحاكم يامر رجلا يقف خلف المجني عليه على حين غفلة
منه ويرمي خلفه قريبا منه حجرا كبيرا او جرسا كبيرا او شيئا من اواني النحاس من شانه فان التفت او ظهر
منه اشعار بتلك الرمية فلا يحكم له وان لم يلتفت ولم يظهر منه اشعار ولا علم فيحكم له بالدية
كاملة وفي لسان الاخرس الحكومة وهو ان يقوم المجني عليه كونه ناطقا وحاله كونه اخرس وينظر في التفاوت
بينهما فهو قدر الحكومة من الدية وفي ازالة العقل بالضرب على الراس وغيره الدية وفي ابطال المضغ الدية
وفي كسر الصلب الدية وفي ازالة البطش الدية وفي المنع من المني الدية وفي ابطال الصوت الدية وفي
ابطال الذوق الدية ويتصور في الاذن ديتان كما لو قطع اذنيه وازال سمعه ويتصور في الفم خمس ديات
كما لو قطع شفتيه ثم قطع لسانه او ازال حركة لسانه وازال صوته وقلع جميع اسنانه وازال ذوقه
بحيث انه لا يعرف الحلو من المر ولم يفرق بينهما فيجب هذه الديات على الجاني كلها اذا كانت الجناية باقية
به ويتصور في الفم نصف دية اخرى كما لو ازال احدى لحييه وامكن وقوف الاخر ثابتا في مكانه مع الجناية

ويتصور

ويتصور في الانف ديتان بقطع الانف وزوال الشم ويتفرع على ذلك صور كثيرة لا يمكن الاتيان بها لطولها
وبسط الكلام فيها وما تقدم ذكره من الصور في ذلك كاف وفيه مثال لغيره مما يحتاج الى كتابته والحاذق
الفهيم ويتبع الوقائع ويعتني بترتيبها على القواعد المستقرة بلطيف تصرفه وحسن وضعه ويراعي
في كل صورة ما هو مطلوب فيها ومقصود بها مع مراعاة الخلاف بين ايمة المذاهب الاربعة رحمهم الله
رحمة واسعة بمنه وكرمه **واما صور دعوى الدم والقسامة فمنها صورة دعوى**
بالقسامة واستيفا الايمان من المدعى عليهم والحكم بالدية مقسطة في ثلاث سنين على مذهب ابي حنيفة رحمة الله
حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان واحضر معه جماعة وهم فلان وفلان وفلان وادعى لدى
الحاكم المشار اليه ان ولده فلانا وجد قتيلا في الموضع الفلاني الذي هو في حماية هولاء وحفظهم او في محلتهم
او في دارهم او في مسجد محلتهم او في قريتهم والدم يخرج من اذنيه وعينيه او هو مضروب او به جراحات
السيف او وهو مخنوق وسال سوالهم عن ذلك فسالهم الحاكم المشار اليه فاجابوا انهم ما قتلوه ولا علموا
له قاتلا ولكن اعترفوا انه وجد قتيلا في محلتهم فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه العمل في ذلك بمقتضى
مذهبه والحكم فيه بما يراه من معتقده فاعلمه الحاكم المشار اليه ان يختار خمسين رجلا من اهل المحلة او القرية
ان شيت من مشايخهم وصلحايهم وان شيت من شبابهم وانهم يحلفون خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا وتستحق الدية على العاقلة وهم اهل المحلة القريب والبعيد من المدعى عليهم في ذلك سوا تقسط عليهم
في ثلاث سنين فاجاب المدعي الى ذلك وعين خمسين رجلا من مشايخ تلك المحلة وصلحايهم وهم فلان وفلان
ويذكر اسماهم كلهم وقال هولا يحلفون فعرض الحاكم الايمان عليهم فبذلوها وحلفوا بالله العظيم الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي انزل القران على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم
خمسين يمينا جامعة لمعاني الحلف شرعا انا ما قتلنا هذا القتيل ولا علمنا له قاتلا ولما استوفيت الايمان الشرعية
منهم سال الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم بالدية على ما يراه من مذهبه ومعتقده فاجابه الى
سواله وحكم له بدية قتيله وهي مائة من الابل من اربعة اسنان وهي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس ٣٠٥
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مقسطة على ثلاث سنين يستوي في ادايها
اقربا المدعى عليهم الاقارب والاباعد حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وفي
السبب الذي يملك به اوليا المقتول القسامة ما هو ومن يبدا بالايمان من المدعين والمدعى عليهم وفي الدية
ووجوبها حالة او مقسطة وبعد استيفا الضوابط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو
ما سبق **صورة القسامة على مذهب الامام مالك رحمه الله** والبداة عنده بايمان المدعين
وتعيين المدعين واحدا او جماعة انه قتل قتيلهم ظلما وعدوانا ووجوب القود والعدول الى الدية برضى
المدعين والمدعى عليهم حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي فلان وفلان وادعى الحاضر الاول
على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار اليه انه قتل موروثه فلانا عمدا ظلما وعدوانا ويقول ان موروثه فلانا
اشهد عليه قبل موته في حال جواز الاشهاد عليه شرعا وهو حر بالغ مسلم انه قال اشهد واعلى ان دمي عند

فلان وهو المدعى عليه المذكور او يكون المقتول تدمات ويدعي وارثه ان هذا قتل مورثي وانه وجد في
مكان خال من الناس والمدعى عليه واقف على راسه رافع السلاح مختضب بالدما او يقول فادعى عليه الوارث
وذكر ان له بينة شرعية تشهد انه جرحه وانه عاش بعد ذلك واكل وشرب ثم مات او يقول وادعى انه
لما التقا الفئتان وانفصلتا فوجد مورثي قتيلا بينهما وتدعيت هذه الدعوى عليه بالقتل وسال سواله
عن ذلك فاجاب بالانكار فذكر المدعي ان له بينة تشهد له ان مورثه اشهد عليه قبل موته بانه دمية وانه
قال دمي عند فلان او تشهد انهم راوا المقتول في مكان خال من الناس وان هذا المدعى عليه واقف على راسه
رافع السلاح مختضب بالدما او نحو ذلك مما تقدم ذكره من الاسباب وسال الاذن في احضارها فاذن له الحاكم
فاحضرهم وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه بذلك وسمع الحاكم شهادتهم وقبلها
واوجب على المدعي خمسين يمينا ان المدعى عليه المذكور عمد الى مورثه وقتله عمدا ظلما وعدوانا فبذل اليمين وحلف
خمسين يمينا بالله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايمانا شرعية مستوفاة جامعة
لمعاني الحلف شرعا ان هذا الحاضر عمد الى مورثه وقتله ظلما وعدوانا بغير حق وسال الحاكم المشار اليه المدعى
عليه المذكور عن دافع شرعي فلم يات بدافع فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم عليه بالقصاص
فسال المدعى عليه المذكور العدول الى الدية فاجابه المدعي الى ذلك فوداه بمائة من الابل من ثلاثة اسنان
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها واحضر ذلك اليه وسلمه اياه فتسلمه
كتسلم مثله لمثل ذلك ويكمل على نحو ما سبق مع العلم بالخلاف وان رد المدعي الايمان على المدعى عليه فان
حلف خمسين يمينا انه ما قتله ولا علم له قاتلا برئ وان نكل عن اليمين لزمه الدية في ماله ولا يلزم العاقلة
شي لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وذلك اذا كان القتل خطا كما تقدم **صورة**
القسامة على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وارضاه حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني
فلان وفلان وادعى الحاضر الاول على الثاني لدى الحاكم المشار اليه ان مورثه وجد قتيلا في قرية المدعى عليه
او في محلته وانه كان بينهما عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره فيها وان ذلك يقتضي وجود الشرطين المذكورين في
لوث وسال سوال المدعى عليه عن ذلك فساله الحاكم فاجاب بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد بذلك
وسال الاذن في احضارها فاذن له الحاكم فاحضر المدعي المذكور جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان فشهدوا
عند الحاكم المشار اليه ان المدعى عليه المذكور كان بينه وبين مورث المدعي المذكور عداوة ظاهرة لا يشاركه
غيره فيها ثم احضر بينة اخرى وهم فلان وفلان وفلان وشهدوا لدى الحاكم المشار اليه ان مورث المدعي
المذكور وهو فلان وجد قتيلا في محلة المدعى عليه المذكور او قريته وسمع الحاكم شهادتهم وقبلها لما راى
معه قبولها شرعا وتبين ان ذلك لوث عنده استحق المدعي المذكور بذلك القسامة الشرعية واستحقاق
الدية وان مذهبه اقتضى ان المدعي يبدا فيحلف خمسين يمينا بالله العظيم الايمان الشرعية الجامعة لمعاني
الحلف شرعا ان المدعى عليه المذكور قتل مورثه المذكور وانه ضربه بسيف او بكذا فمات منه وانه كان بينهما
عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره معه فيها فحلف على ذلك كذلك ولما استوفيت الايمان الشرعية منه على الوجه

٢٩٩

المشروح اعلاه وثبت ذلك جميعه عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي اعلم الحاكم المشار اليه المدعى عليه
المذكور ان المدعي المذكور استوجب الدية فعند ذلك سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له بدية قتيله
على مقتضى مذهبه ومعتقد مقلده وهي من الابل من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
في بطونها اولادها فذكر المدعى عليه المذكور ان الابل غير موجودة الان هاهنا وانما اعوزت وسال العدول
عنها الى الدراهم فاجاب المدعي المذكور الى ذلك وسال الحاكم المشار اليه الحكم له بدية قتيله او باثني عشر الف
درهم عند اعواز الابل وعدم وجودها فان كان اقسم على قتل العمد حكم للمدعي بالدية في مال المدعى عليه وان
كان اقسم على شبه العمد او الخطا حكم بالدية على العاقلة ويقول فاجابه الى سواله وحكم له بذلك لجوازه عنده
شرعا حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف وان كان اقسم على قتل العمد فيقول وحكم له بذلك في مال المدعى
عليه وان كان اقسم على شبه العمد او الخطا فيقول وحكم له بذلك على عاقلة المدعى عليه وهم اقاربه على ترتيب
الميراث فان لم يتفق على تحملها الاقارب حمل معهم الاباعد مقسطة في ثلاث سنين على كل منهم ربع دينار ويكمل
على نحو ما سبق **صورة** الدعوى في ذلك على مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى حضر الى مجلس الحكم
العزيز الفلاني الحنبلي فلان وفلان وادعى الحاضر الاول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار اليه او واحضر
معه جماعة ويذكر اسماهم وان كان المدعون جماعة فيذكر اسماهم وادعى عليه او وادعوا عليهم لدى الحاكم
المشار اليه ويذكر نوعا من الانواع الموجبة للقسامة عند احمد مثل ان يكون اللوث العداوة الظاهرة
والعصبية كما بين القبايل اذا طالب بعضهم بعضا بالدم او يكون اللوث ما بين اهل البغي واهل العدل وهو
اختيار عامة اصحابه او يوجد قتيل في صحرا بادية وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدم ومثله يقتل او يجي
شهادات من فساق ونسا وصبيان ان فلانا قتل فلانا او يشهد به رجل واحد عدل او يذكر فيوردا انا فيتفرقون
عن قتيل ثم يقول وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم فاجاب بالانكار فان كان قد ادعى انه كان بينه وبين
المقتول عداوة ظاهرة اقام البينة كما تقدم وكذلك اذا كان المدعى عليه من اهل البغي والقتيل من اهل العدل
ثم يقيم البينة انه وجد قتيلا في الصحرا وعنده هذا الرجل مجرد سيفه وهو ملطخ بالدما او غير ذلك مما
تقدم ذكره من اسباب اللوث عند احمد رحمه الله ثم يقول عرف الحاكم الشهود وسمع شهادتهم وقبلها بما
راى معه قبولها وثبت عنده السبب الموجب للقسامة الثبوت الشرعي واستحق المدعي القسامة على المدعى عليه
المذكور وهو ان يحلف المدعي خمسين يمينا شرعية جامعة لمعاني الحلف شرعا تعرض الايمان على المدعي او على
المدعين فاجابوا اليها وبذلوا الايمان بعد ان وجبت عليهم بالحساب فان كانوا خمسة حلف كل واحد منهم
عشرة ايمان وان كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبع عشرة يمينا وجبر الكسر ثم يقول ولما استوفيت الايمان
الشرعية المعتبرة شرعا سال المدعي الحالف المذكور او المدعون الحالفون الحكم لهم على المدعى عليه او على
المدعى عليهم بدية العمد في مالهم هذا اذا كان عمدا وان كان خطا فعلى عاقلة المدعى عليه او المدعى عليهم فاستخار
الله وحكم له او لهم بذلك مقسطة على العاقلة في ثلاث سنين وان كان عمدا ففي مالهم حكما شرعيا الى اخره
ويكمل على نحو ما سبق **تنبيه** البعير في اول سنة يسمى حوارا وفي الثانية ابن مخاض لان امه في الثانية فيها

من المخاض وهو الحوامل فنسب اليها و واحد المخاض خلفة من غير لفظها ثم ابن لبون في الثالثة لان امه فيها تكون
ذات لبن ثم حق في الرابعة فيها سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه ثم جذع في السنة الخامسة ثم يلقي ثنيته
في السادسة فهو ثني ثم يلقي رباعيته في السابعة فهو رباع ثم يلقي السن التي بعد الرباعية فهو سداس وسديس
وذلك في الثامنة ثم يفطر نابه في التاسعة فهو بازل فاذا اتي عليه عام بعد ذلك فهو مخلف وليس له اسم بعد
الاخلاف ولكن يقال مخلف عام ومخلف عامين وما زاد فعلى ذلك ثم لا يزال على ذلك حتى يكون عود ا فاذا هرم
فاذا انتهى هرمه فهو نيب والانياب وقال ابو زيد الموت في هذه الاسنان فقالها خواجزه الا السديس
والسداس والبازل فان هولا يغيرها وقال الكسائي الناقة مخلف ايضا بغير ها وامّا اسنان الانسان
فعدتها اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات والواحدة رباعية مخففة واربع انياب واربعة
ضواحك واثنا عشرة رحي ثلاث في كل شق واربع نواجذ وهي اقصاها قال ابو زيد لكل ظلف وصف
ثنتان من اسفل فقط وللحافر والسباع كلها اربع ثنايا وللحافر بعد الثنايا اربع رباعيات واربع قوارح واربعة
انياب وثمانية اضراس **وصورة** ما اذا قبض المستحق للدية قسط كل سنة من العاقلة اشهد عليه
فلان انه قبض وتسلم من عاقلة فلان كذا وكذا بالسبب الذي يعين فيه وهو ان فلانا الفلاني ثبت عليه قتل
فلان مورث القابض المذكور خطا او شبه عمد بمجلس الحكم العزيز الفلاني ثبوت الشرعي وتحملت العاقلة
المذكورة الدية والقدر المذكور هو الواجب على العاقلة المقبوض منهم المذكور من فيه للسنة الاولى فاخرها
كذا وكذا ثم ذلك ما قبضه من فلان كذا او ما قبضه من فلان كذا قبضا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله تصادقا
شرعيا وكذلك يفعل في كل سنة فاذا انتهى ذلك كتب اخر القبض في السنة الثالثة اقرار بعدم استحقاق
وبراة شاملة ويقول في الاقرار ولا قصاصا ولا دية ولا خطا ولا عمدا ولا شبه عمد كما تقدم ذكره في كتاب
الاقرار **وصورة** ما اذا اعفى الوارث على الدية من غير قصاص **و**اعترف القاتل ان الدية باقية في ذمته
اشهد عليه فلان وارث فلان انه ابرا فلانا الذي باشر قتل مورثه فلان قتلا عمدا ازهق به روحه من قبل
تاريخه من غير حق ولا موجب ابرا شرعيا مسقطا للقصاص ورضي باخذ الدية الشرعية وهي مائة من
الابل مغلظة في مال الجاني من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها
حاله وذلك بحضور فلان القاتل المذكور وتصديقه على ذلك واعترافه ان الدية المذكورة باقية في
ذمته لفلان المذكور بالسبب المعين اعلاه الى تاريخه لم يبرا منه من ذلك ولا من شي منه الى الان وان
الكفارة في ذمته وعليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعي وان كان القتل خطا يفعل فيه كذلك ولكن
الدية مخمسة كما تقدم الا ان يكون القتل في الحرم او في شهر حرام او محرما ذا رحم فتكون مثلثة وكذلك
في شبه العمد وقد تقدم في هذا المعنى ما فيه كفاية **وصورة** ما اذا وجبت غرة في جنين ظهر فيه صورة
ادمي **و**قالت القوابل ان فيه صورة ادمي وقيل لو بقي لتصور واذا اشكل لم يجب قطعا وانما تجب الغرة
في جنين حكم بحريته واسلامه تبعا لاحد ابويه وفي جنين يهوديا ونصراني ثلث غرة مسلم ومجوسي ثلثا
عشرها والغرة عبد او امة سليمة من عيب ويجبر المستحق على قبوله من كل نوع لا من خصي وخنثى وكافر وان

رضي بالعيب

رضي بالعيب جاز وهي لورثة الجنين فاذا اتفقا عليها وتسلمها المستحق كتب اشهد عليه فلان انه
قبض وتسلم من فلان كذا وكذا بالسبب الذي يعين وهو ان فلانا المقبض المذكور جنى على حمل فلانة فاجهضت
جنينا فيه صورة ادمي او قالت القوابل الثقات الامينات ان فيه صورة ادمي وقيل لو بقي لتصور وانه وجب
عليه بذلك الغرة وهو القدر المقبوض فيه يستحقه القابض المذكور اعلاه استحقاقا شرعيا بتصادقهما على
ذلك التصادق الشرعي ويذيل باقرار بعدم استحقاق وبراة شاملة كما تقدم وان حصل ذلك وترافعا فيه
وترافعا الى حاكم شرعي وادعى به عنده ووقع الانكار من الجاني فقام البينة باستحقاق الوارث وصفة
الجنين ويعذر للمدعى عليه ويحلف المدعي على وفق ما شهدت به البينة ويقع التشخيص ويحكم الحاكم ويكمل على نحو ما
سبق **وصورة الدعوى بالقتل بالسحر** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان
وادعى الحاضر الاول على الحاضر الثاني انه قتل مورثه فلانا بسحره وان سحره مما يقتل غالبا وسال سواله عن
ذلك فساله الحاكم المشار اليه فان اجاب بالاعتراف فلا كلام ويفعل معه في ذلك مقتضاه شرعا وان اجاب
بالانكار فيقيم المدعي البينة على اقراره وصفة ما تشهد به الشهود انه اقر انه قتل فلانا المذكور مورث
المدعي المذكور بسحره وسحره مما يقتل غالبا وان فلانا المذكور توفي ولم يخلف وارثا سوى المدعي المذكور فقبل
الحاكم شهادتهم لما راى معه قبولها شرعا ثم استحلف المدعي المذكور فحلف بالله العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم يمينا شرعية جامعة لمعاني الحلف شرعا ان دعواه المذكورة صحيحة وان المدعى عليه اقر انه
قتل مورثه المذكور بسحره وان سحره مما يقتل غالبا وانه ما ابراه من ذلك ولا من شي منه وانه يستحق عليه
القصاص بذلك وان من شهد له بذلك صادق في شهادته ولما تكامل ذلك سال المدعي المذكور الحاكم
المشار اليه الاشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ما قامت به البينة الشرعية عنده فيه والحكم بموجبه
واستيفا القصاص الشرعي من المدعى عليه المذكور الاستيفا الشرعي فاعذر للمدعى عليه فاعترف بعدم
الدافع والمطعن لذلك ولشي منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه لديه بالبينة الشرعية واجاب
السايل الى سواله واشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم ايد الله احكامه
بموجب ذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا من تشخيص المدعي والمدعى عليه ومعرفة المقتول المعرفة الشرعية مع العلم بالخلاف
واذن للمدعي المذكور في استيفا القصاص من المدعى عليه المذكور اذنا شرعيا ويكمل وهذا القاتل يقتل بالسيف
فايدة ثلاثية ساحر اهل الكتاب هل يقتل ام لا قال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة
يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشافعي
واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل **تذييل** من الحدود المرتبة على الجنايات الردة
وهي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا واتفق الايمة رحمهم الله
على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل واختلفوا هل يتحتم قتله في الحال ام يوقف على استتابته وهل
استتابته واجبة ام مستحبة واذا استتيب فلم يتب هل يمهل ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب استتابته ويقتل

في الحال الان بطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال يمهل وان لم يطلب الامهال استحبابا وقال
مالك يجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب امهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل
وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما الوجوب وعنه في الامهال قولان اظهرهما انه لا يمهل
وان طلب بل يقتل في الحال اذا اصر على ردته وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب مالك والثانية لا تجب
الاستتابة واما الامهال فتختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا وهل المرتد كالمرتدة ام لا قال مالك والشافعي واحمد
الرجل والمراة في حكم الردة سوا وقال ابو حنيفة تحبس المراة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي ام لا قال ابو حنيفة
تصح وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي وروي مثل ذلك عن احمد واتفقوا على ان الزنديق وهو الذي يسر
الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب فقال ابو حنيفة في اظهر روايتيه وهو الاصح
من خمسة اوجه لاصحاب الشافعي تقبل توبته وقال مالك واحمد يقتل ولا يستتاب وروي عن ابي حنيفة مثل
ذلك **المصطلح** وفيه صورة فيما اذا وقع شخص في كفر واحتاج الى الحكم باسلامه وحقن دمه عند
الشافعي وعند من يرى قبول توبته بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي او الحنفي ادعى فلان بطريق الحسبة لما فيه من
حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وقصد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على فلان انه في يوم تاريخه او في
امس تاريخه او في الوقت الفلاني قال بصريح لفظه كذا وكذا ويذكر اللفظ المكفر الذي وقع فيه بحروفه على سبيل
الحكاية عنه في الدعوى عليه من غير اخلال بشي مما تلفظ به ثم يقول وساله سواله عن ذلك فبادر المدعى عليه
المذكور على الفور وقال بصريح لفظه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وانا مسلم وانا بري من كل دين يخالف دين الاسلام وانا بري مما نسب الي ومما ادعي به علي ومن كل جزء منه موجب
للتكفير او الردة ثم يقول ولما تلفظ المدعى المذكور بذلك بين يدي سيدنا الحاكم المشار اليه وثبت تلفظه به
لديه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية سال الحاكم المشار اليه سايل شرعي الحكم له باسلامه وحقن دمه واسقاط
التعزيرات عنه وقبول توبته على مقتضى مذهبه الشريف واعتقاد مقلده فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا
ونصيرا واجاب السايل الى سواله وحكم ايده الله احكامه وسدد نقضه وابرامه بصحة اسلام المدعى عليه المذكور
وحقن دمه وقبول توبته واسقاط التعزيرات عنه ومنع من يتعرض له او ينسب اليه ما يقتضي الكفر حكما صحيحا
شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف مستندا في حكمه المذكور
لنص امام مذهبه الشريف واعتقاد مقلده امام الايمة الحجة محمد بن ادريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه المسطر في الام قال الامام الشافعي ادعي على رجل انه ارتد وهو مسلم
لم اكشف عن الحال وقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وانك بري من دين يخالف دين الاسلام انتهى ومما افتى به
الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي وذكره في فتاويه وهو قوله مسلة هل يجوز للحاكم
الشافعي ان يحكم باسلام شخص وعصمة دمه واسقاط التعزير عنه ومنع من يتعرض له اذا نسب اليه ما يقتضي
الكفر ولم يثبت عليه بينة وهل يحتاج الى اعترافه بصدور القول منه اجاب رحمه الله انه يجوز للحاكم
الشافعي الذي يرى قبول التوبة اذا تلفظ الرجل بين يديه بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم له وقد ادعي عليه بخلافه

ان يحكم

ان يحكم للمدعي باسلامه وعصمة دمه واسقاط التعزير عنه ولا يتوقف ذلك على اعترافه فانه قد يكون بريا
في نفس الامر والجاه الى الاعتراف على نفسه بخلاف ما وقع انما يحكم القاضي باسلامه مستندا الى ما سمعه منه
من كلمة الاسلام العاصمة للدم المبقية للمهجة الماحية لما قبلها ويمنع بحكمه ذلك من ادعي عليه بخلاف ما
ينافي ذلك ومن التعرض له بما يقتضي الكفر واشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب التاريخ والحسبلة
بخطه على العادة انتهى والله اعلم

كتاب الايمان وما يتعلق به من الاحكام

الاصل في انعقاد اليمين الكتاب والسنة والاجماع واما الكتاب فقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان الاية وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اوليك لا خلاق
لهم الاية واما السنة فروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله
لاغزون قريشا ان شا الله وروي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يحلف لا ومقلب القلوب واجمعت
الامة على انعقاد اليمين واليمين تنعقد من كل بالغ عاقل مختار قاصد الى اليمين فاما الصبي والمجنون والنايم فلا
تنعقد يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق ولا تنعقد يمين المكره لما روي ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقهور يمين واما لغو
اليمين فلا تنعقد وهو الذي سبق لسانه الى الحلف بالله من غير ان يقصد اليمين او قصد ان يحلف بالله لا افعل كذا
فسبق لسانه وحلف بالله ليفعلنه والايمان على ضربين احدهما يمين تقع في خصومة والثاني يمين تقع في غير
خصومة فاما التي تقع في الخصومة فعلى ضربين احدهما يمين تقع جوابا وهي يمين المنكر والثانية يمين استحقاق
وهي في خمس مسايل اولها اللعان ثانيها القسامة ثالثها اليمين مع الشاهد في الاموال ورد النكول خاصة
رابعها رد اليمين في ساير الدعاوي وهل طريقه الاقرار ام لا على قولين خامسها اليمين مع الشاهد وذلك
في سبع مسايل الاولى الرد بالعيب الثانية في دعوى الاعسار الثالثة في دعوى العنة الرابعة في الدعوى على
جراح باطن الخامسة في الدعوى على ميت السادسة في الدعوى على غايب السابعة ان يقول رجل لامراته
انت طالق امس ويقول انها كانت مطلقة من غيري ويبين في هذه المسايل الشاهدين ويحلف معهما
واما اليمين التي تقع في غير خصومة فثلاثة انواع احدها لغو اليمين كقوله لا والله وبلى والله ونحو ذلك
فانه لا ينعقد بحال لان اللغو هو الكلام الذي لا يقصد اليه الثاني يمين المكره فانه لا ينعقد بحال للحديث
المتقدم ذكره والثالث اليمين المعقودة وهي على وجهين احدهما اليمين على فعل ماض والثاني على فعل مستقبل
فان حلف على فعل ماض انه لم يكن وقد كان فذلك اليمين الغموس وهو الذي ياثم به لما روى الشعبي
عن ابن عمر ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكباير قال الاشراك بالله قال
ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قيل للشعبي وما اليمين الغموس قال الذي
يقتطع بها مال امرء وهو فيها كاذب وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وسميت الغموس لانها تغمس من
حلف بها في النار واما اليمين على المستقبل فتصح ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا

واليمين على المستقبل تنقسم على خمسة اقسام القسم الاول يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة
وحلها معصية مثل ان يحلف ليصلين الصلوات الخمس الواجبات او انه لا يشرب الخمر ولا يزني وانما كان عقدها ٢
طاعة والاقامة عليها طاعة لانها قد تدعوه الى المواظبة على فعل الواجب ويخاف من الحنث فيها الكفارة وحلها
معصية لان حلها انما يكون بالامتناع من فعل الواجب او انه يفعل ما حرم عليه القسم الثاني يمين عقدها معصية
والاقامة عليها معصية وحلها طاعة مثل ان يحلف ان لا يفعل ما يجب عليه او ليفعلن ما حرم عليه القسم الثالث
يمين عقدها طاعة والاقامة عليها طاعة وحلها مكروه مثل ان يحلف ليصلين النوافل او ليصومن التطوع او ليتصدقن
بصدقة التطوع القسم الرابع يمين عقدها مكروه والاقامة عليها مكروه وحلها طاعة مثل ان يحلف ان لا يصلي
صلاة النافلة او لا يصوم صوم التطوع او لا يتصدق صدقة التطوع وانما قلنا عقدها والمقام عليها
مكروه لانه قد يمنع من فعل البر خوف الحنث وانما كان حلها طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير فان قيل فكيف يكون عقدها والمقام عليها
مكروه وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي الذي ساله عن الصلاة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان
تطوع فقال والله لا ازيد على ذلك ولا انقص منه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه قلنا يحتمل انه لما حلف
ان لا يزيد ولا ينقص تضمنت يمينه ما هو طاعة وهو ترك النقصان عنها فلذلك لم ينكر عليه ويحتمل ان
يكون لسانه سبق الى اليمين وعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه لانها لغو ويحتمل ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينكر عليه ليدل على ان ترك التطوع جايز وان كانت اليمين مكروهة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل المكروه كالالتفات في الصلاة ليدل على الجواز القسم الخامس يمين عقدها مباح والمقام عليها مباح
واختلف اصحابنا في حلها وذلك مثل ان يحلف لا دخلت هذه الدار ولا سلكت هذا الطريق وانما كان
عقدها والمقام عليها مباحا لانه يباح له ترك دخول الدار وترك سلوك الطريق وهل حلها افضل او المقام
عليها افضل فيه وجهان احدهما المقام عليها افضل لقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والثاني
حلها افضل لانه اذا اقام على اليمين منع نفسه من فعل ما ابيح له واليمين لا تغير المحلوف عليه عن حكمه فرع
قال الشافعي ومن حلف بغير الله فهي يمين مكروهة مثل ان يحلف بابيه او بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالكعبة
او باحد من الصحابة وذلك لا يخلو من ثلاثة اقسام احدها ان يقصد بذلك قصد اليمين ولا يعتقد في
المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى فهذا يكره له ذلك ولا يكفر لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله ٣
عليه وسلم قال لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم
صادقون وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بابيه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت قال عمر فما حلفت بها بعد
ذلك ذاكرا ولا آثرا ومعنى قوله ذاكرا اي ذاكره عن غيري ومعنى قوله آثرا اي حاكيا عن غيري الثاني
ان يحلف بذلك ويقصد اليمين ويعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله فهذا يحكم بكفره لما روي
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر وروي فقد اشرك الثالث ان يجري ذلك على

لسانه من غير قصد الى الحلف به فلا يكره بل يكون بمعنى لغو اليمين فان قيل فقد ورد في القران اقسام كثيرة
بغير الله فالجواب ان الله تعالى اقسم بمصنوعاته الدالة على قدرته تعظيما له تعالى لا لها وتنعقد اليمين بخمس
اذا حلف بالله او باسم من اسمايه او بصفة من صفاته او بالطلاق او بالعتاق او بنذر اخراج الاموال والاتيان
بالعبادات وحروف القسم الباء والواو والالف فيقول آلله وبالله ووالله وتالله والفاظ اليمين
ثلاثة اقسم بالله واعزم بالله واشهد بالله فان لم يذكر الله في هذا فليس بيمين ويتعلق حكم اليمين خمسة
معان البر والحنث والاستثنا المتصل والخلاف اليمين واستحالة البر واذا وقع الحنث كفر عن يمينه وان قدم
الكفارة جاز الا الصيام فانه لا يقدم واذا حلف على زوجته بطلاقها ان لا يتزوج عليها فتزوج عليها في عدة
منه رجعية حنث فان حلف ان يتزوج عليها فتزوج عليها في عدة منه رجعية لم يحنث ولو حلف لا يسكن ولا
يساكن ولا يلبس ولا يركب فان خرج او نزع او نزل والا حنث ولو حلف لا ياكل هذه التمرة ولا يخرجها ولا
يمسكها ولا يرمي بها فاكل بعضها لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذه التمرة فسقطت في تمر فاكل الكل الا تمرة واحدة
لم يحنث حتى يتيقن انه قد اكلها والورع ان يحنث نفسه ولو حلف لا ياكل الحنطة فاكل دقيقا او سويقا لم يحنث
ولو حلف ان لا يكلم فلانا فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم ينوه بقلبه او كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل شيا فشربه او لا يشرب شيا فذاقه الخلاف المذكور في مسايل
الباب اتفق الايمة رحمهم الله على ان من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفا بها وهل له ان
يعدل عن الوفا الى الكفارة مع القدرة عليها قال ابو حنيفة واحمد لا وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل
فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله
عرضة للايمان يمنع من بر وصلة وان الاولى ان يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر ويرجع في الايمان الى النية
واتفقوا على ان اليمين بالله منعقدة وبجميع اسمايه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته
كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا واختلفوا في اليمين الغموس وهي الحلف بالله
على امر ماض متعمدا الكذب به هل لها كفارة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا كفارة
لها لانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى تكفر واما اذا حلف على امر في المستقبل
ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث وجبت عليه الكفارة بالاجماع فصل ولو قال اقسم بالله او اشهد
بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين وان لم يكن له نية وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت فان قال بالله
لفظا ونية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي يمين قال اقسم به ان نوى به
اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا وان اطلق اختلف اصحابه فمنهم من رجح كونه ليست بيمين وقال فيمن قال
اشهد بالله ونوى اليمين كان يمينا وان اطلق فالاصح من مذهبه انه ليس بيمين ولو قال اشهد لا فعلت ولم ينو
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه تكون يمينا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا تكون
يمينا فصل ولو قال وحق الله فهي يمين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تكون يمينا ولو قال لعمر الله او وايم الله
قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هي يمين نوى به اليمين ام لا وقال بعض اصحاب الشافعي ان لم ينو فليس

يمين وهي رواية عن احمد **فصل** لو حلف بالمصحف قال مالك والشافعي واحمد تنعقد يمينه وان
حنث لزمته الكفارة وقال ابن هبيرة ولا اعلم في المسألة خلافا ممن لا يعتد بقوله وحكى ابن عبد البر في التمهيد
في المسألة اقوال للصحابة والتابعين وانما تقدم على ايجاب الكفارة فيها قال ولم نعلم فيها الا من لا يعتد بقوله
واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي يلزمه كفارة واحدة وعن احمد روايتان احداهما كفارة ٢
واحدة والاخرى يلزمه بكل اية كفارة وان حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد في اظهر روايتيه تنعقد
يمينه فان حنث لزمته الكفارة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه
فصل ويمين الكافر هل تنعقد ام لا قال ابو حنيفة لا تنعقد وقال مالك والشافعي واحمد تنعقد
يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث واتفقوا على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة او معصية
او مباح واختلفوا في الكفارة هل تتقدم الحنث او تكون بعده فقال ابو حنيفة لا تجزي الا بعد الحنث مطلقا
وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان احداهما يجوز تقديمها وهو مذهب
احمد والاخرى لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال
الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز بغيره واختلفوا في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في رواية ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سواء قصده او لم يقصده فسبق على
لسانه الا ان ابا حنيفة ومالكا قالا لا يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال وقال احمد هو في الماضي فقط واتفق
الثلاثة على انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة
من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده وانما يتصور ذلك في قوله لا والله وبلى والله
عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض او مستقبل وهي رواية عن احمد ولو قال والله
لا افعل كذا انعقدت يمينه مع الاطلاق نوى او لم ينو خلافا لبعض اصحاب الشافعي **فصل** ولو قال والله
لا شربت لزيد الماء يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع بشيء من ماله باكل او شرب او عارية
او ركوب او غيره فانه حنث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما تناوله نطقه فقط من شرب الماء
فقط **فصل** ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون اهله ورحله قال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل
دارا فقام على سطحها او حايطها او دخل طاقا منها فيه شارع الى الطريق حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وقال الشافعي لا يحنث ولاصحابه في السطح والحجر وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم
دخلها الحالف قال مالك والشافعي واحمد يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث **فصل** ولو حلف لا يكلم هذا
الصبي فصار شيخا او لا ياكل هذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او التمر فصار
حلوى او لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة قال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث في الباقي
وللشافعية وجهان ومالك واحمد يحنث في الجميع **فصل** ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحمام
قال الثلاثة لا يحنث وقال احمد يحنث ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان من اهل

الامصار قال ابو حنيفة لا يحنث فان كان من اهل البادية حنث ولا نص عند مالك في ذلك الا ان اصوله
تقتضي الحنث وقال الشافعي واحمد يحنث اذا لم يكن له نية قرويا كان او بدويا ومن اصحابه من فرق بينهما
ولو حلف ان لا يفعل شيا فامر غيره ففعله قال ابو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والاجارة الا ان ٢
يكون ممن يجري عادته ان يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقا وقال مالك ان لم يتول ذلك بنفسه فانه يحنث
وقال الشافعي ان كان سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في ذلك حنث والا فلا وقال احمد
يحنث مطلقا ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث وقال
الشافعي يحنث ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند ابي يوسف واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال
مالك ان قضاه الورثة او القاضي في الغد لم يحنث وان اخره حنث ولو حلف ليشربن من هذا الكوز في غد
فاهريق قبل الغد قال ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث
ولو حلف ليشربن ما في هذا الكوز ولم يكن فيه ما لم يحنث بالاتفاق وقال ابو يوسف يحنث **فصل** لو فعل المحلوف
عليه ناسيا قال ابو حنيفة ومالك يحنث مطلقا سواء كان الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار
وللشافعي قولان اظهرهما لا يحنث مطلقا وعن احمد ثلاث روايات احداها ان كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار
لم يحنث وان كانت بالطلاق او بالعتاق حنث الثانية يحنث في الجميع والثالثة لا يحنث في الجميع واختلفوا
في يمين المكره فقال مالك والشافعي لا تنعقد وقال ابو حنيفة تنعقد واتفقوا على انه اذا قال والله لا
كلمت فلانا حينا ونوى به شيا معينا انه على ما نواه وان لم ينوه قال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة اشهر
وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه او راسله او اشار بيده او بعينه
او راسه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث بالمكاتبة وفي المراسلة
والاشارة عنه روايتان وقال احمد يحنث وهو القديم عن الشافعي **فصل** لو قال لزوجته ان خرجت بغير
اذني فانت طالق ونوى شيا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيا او قال ان خرجت الا باذن
لك او حتى اذن لك قال ابو حنيفة ان قال ان خرجت بغير اذني فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن
لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى الاذن
في الجميع ولو اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذنا عند الثلاثة وقال الشافعي هو اذن صحيح **فصل**
ولو حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له بل اطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية قال مالك واحمد يحمل
على جميع ما سمي راسا حقيقة في وضع اللغة وعرفا من الانعام والطيور والحيتان وقال ابو حنيفة
يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم **فصل** لو حلف
ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ فهل يبر بذلك قال مالك واحمد لا يبر وقال
ابو حنيفة والشافعي يبر ولو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال مالك والشافعي واحمد يحنث
وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وان كان يعلم حنث
عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث مطلقا علم او لم يعلم ولو حلف انه لا مال له وله ديون قال ابو حنيفة

لا يحنث وقال مالك والشافعي واحمد يحنث ولو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا قال ابو حنيفة
وحده لا يحنث وقال الثلاثة يحنث ولو حلف لا ياكل اداما فاكل اللحم او الجبن او البيض قال ابو حنيفة لا يحنث
الا باكل ما يصطبغ به وقال مالك والشافعي واحمد يحنث في اكل الكل ولو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا قال
ابو حنيفة والشافعي لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث عند الثلاثة وقال مالك يحنث ولو
حلف لا ياكل شحما فاكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف لا يشم البنفسج
فشم دهنه قال ابو حنيفة ومالك واحمد يحنث وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يستخدم هذا العبد
فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته قال ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل
اليمين فخدمه بغير اذنه لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث وقال
الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه لاصحابه وجهان وقال مالك واحمد يحنث مطلقا ولو حلف
لا يتكلم فقرا القران قال مالك والشافعي واحمد لا يحنث مطلقا وقال ابو حنيفة ان قرا في الصلاة لم يحنث
او في غيرها حنث ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فادخل فلان عليه فاستدام المقام معه قال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث وهو القول الثاني للشافعي ولو حلف لا يسكن مع
فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا ولكل واحد بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما في جنب قال
مالك يحنث وقال الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان ولو قال مماليكي او عبيدي احرار قال
ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد واما المكاتب فلا يدخل الا بالنية والمشقص لا يدخل اصلا وقال الطحاوي
يدخل الكل وهو مذهب مالك وقال الشافعي يدخل المدبر والعبد وام الولد وعنه في المكاتب قولان اصحهما انه
لا يدخل وقال احمد يدخل الكل وعنه رواية في المشقص انه لا يدخل الا بالنية **فصل** واتفقوا على ان الكفارة
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير في اي ذلك شاء فان لم يجد انتقل الى صيام
ثلاثة ايام وهل يجب التتابع في صومها قال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان
الجديد الراجح انه لا يجب واجمعوا على انه لا يجزي في الاعتاق الا رقبة مومنة سليمة من العيوب خالية
٢ من شركة الا ابا حنيفة فانه لم يعتبر فيها الايمان وهو مشكل لان العتق بمنزلة تخليص رقبة لعبادة الله
عز وجل فاذا اعتق رقبة كافرة فانما فرغها لعبادة ابليس والعتق قربة ايضا ولا يحسن التقرب بكافر واجمعوا
على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم يحسب الا باطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه عن
عشرة مساكين واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد وهو رطلان بالبغدادي وشي من
الادم فان اقتصر على مد اجزاه وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع او تمرا او شعيرا فصاعا وقال
احمد مد من حنطة او دقيق او مدان من شعير او تمر او رطلان من خبز وقال الشافعي لكل مسكين مد والكسوة
مقدرة باقل ما يجزي به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب كقميص وازار وفي حق المراة قميص وخمار
وعند ابي حنيفة والشافعي يجزي اقل ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة انه قبا او قميص او كسا او ردا وظهر
في العمامة والمنديل والسراويل والميزر وابانه وقال الشافعي يجزي جميع ذلك وفي القلنسوة لاصحابه وجهان

علقا

واجمعوا

١٥٤

واجمعوا على انه يجوز دفعها الى الفقرا المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها وليه وهل يجزي لصغير لم يطعم
الطعام قال الثلاثة نعم وقال احمد لا ولو اطعم خمسة وكسا خمسة قال ابو حنيفة واحمد يجزي وقال
مالك والشافعي لا يجزي **فصل** لو كرر اليمين على شي واحد او على اشيا وحنث قال ابو حنيفة ومالك في احدى
الروايتين عليه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة او الاستيناف
فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شي واحد
ونوى بما زاد على الاولى التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرار الاستيناف فهما
يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة والثاني كفارتان وان كانت على اشيا مختلفة فلكل شي منها كفارة
فصل لو اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي ان اذن له في اليمين والحنث
لم يمنعه والا فله منعه وقال احمد ليس له منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة له منعه مطلقا الا
في كفارة الظهار وقال مالك ان اضر به الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار
فليس له منعه مطلقا **فصل** لو قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر او بري من الاسلام او الرسول
ثم فعله حنث ووجبت الكفارة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة ولو قال وعهد الله وميثاقه
فهو يمين لا عند ابي حنيفة الا ان ينوي عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق ولو قال وامانة الله فيمين الا عند
مالك والشافعي **فصل** ولو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلفت
المراة لا تلبس حليا فلبست اللولو والجوهر حنثت وقال ابو حنيفة لا تحنث الا ان يكون معه ذهب وفضة ولو
قال والله لا اكلت هذا الرغيف فاكل بعضه او لا شربت ما هذا الكوز فشرب بعضه ولا لبست من غزل فلانة
فلبس ثوبا فيه من غزلها او لا دخلت هذه الدار فادخل رجله او يده لم يحنث عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك واحمد يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك واحمد
وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يسكن دارا اشتراها وما في معنى ذلك فقال ابو حنيفة
يحنث باكل الطعام وحده وقال الشافعي لا يحنث في الجميع **فصل** ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاستف
منه او خبزه واكله حنث عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان استف لم يحنث وان خبز واكل حنث وقال الشافعي
ان استف حنث وان خبز واكل لم يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان حنث بما يسكنه بالكرا عند الثلاثة وكذا لو حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث ان لم يكن له نية ولو حلف لا يشرب
من الدجلة او الفرات او النيل فغرف من مايها بيده او باناء وشرب حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحنث
حتى يكرع بفيه منها كرعا ولو حلف لا يشرب ما هذا البير فشرب منه قليلا حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد
الا ان ينوي ان لا يشرب جميعه وقال الشافعي لا يحنث **فصل** ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها او عضها
او نتف شعرها حنث عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يتسرى وجامعها حنث وان حصنها
وطلب ولدها عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان حصنها وجامعها حنث وزاد الشافعي وطلب ولدها
ولو حلف لا يهب لفلان شيا ثم وهبه فلم يقبله حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث حتى

يتبله ويقبض ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث **فصل**
واذا كان له مال غايب او دين ولم يجد ما يعتق او يكسوا او يطعم لم يجزه الصيام وعليه ان يصبر حتى يصل الى ماله
ثم يكفر بالمال عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجزيه الصيام عند غيبة المال انتهى **المسطح وهو يشتمل على**
صور كثيرة متعددة بتعدد الوقايع في الدعاوي الشرعية وتختلف باختلاف حالاتها ولكنها لا تخرج
عن الاقسام التي تقدم ذكرها وهي تارة تقع جوابا عن الدعوي وتلك يمين المنكر وتقع مخالفة لدعوي المدعي
غير ملزمة لما ادعاه حيث لا بينة وتارة تكون يمين الحجة وهي المكملة لبينة المدعي وهي لا تقع الا مع الشاهد
الواحد في الاموال عند من يرى العمل بالشاهد واليمين ولا تجري الا على وفق ما يشهد به الشاهد الواحد لفظا لا
معنى لتكمل بها الحجة في المدعى به وتارة تكون يمين استحقاق مع الشاهد وهي التي يأتي فيها الحالف بصفة استحقاقه
لما يحلف عليه وبعدم المسقط لذلك ولتمنعه الى حين الحلف وقد تقدم تقرير هذا اليمين في جميع مسايل
واما صور الايمان التي تجري بين ولاة العهود من الملوك والسلاطين وكفال الممالك وامرا الدولة والامنا
من ارباب وظايفها ونواب القلاع وغيرهم على العادة الجارية بينهم في مثل ذلك وايمان اهل الكتاب فمنها
صورة يمين السلاطين والامرا اقول وانا فلان والله والله والله العظيم الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب المدرك المهلك المنتقم الجبار الذي يعلم خاينة الاعين وما تخفي
الصدور القايم على كل نفس بما كسبت والمجازي لها بما عملت وحق جلال الله وقدرة الله وكبريا الله وعظمة الله
وساير اسمايه الحسنى وصفاته العليا انني من وقتي هذا وما مد الله في عمري قد اخلصت نيتي واصفيت
طويتي وبذلت جهدي في اخلاص النية والصفا الطوية لمولانا السلطان فلان ان لا اوالي مولانا السلطان
فلان بصدق من نيتي واخلاص من طويتي واستوا من باطني وظاهري وسري وجهري وقولي وفعلي ولا اعادي
اعداه ولا اصحبهم في ساير ما اتصرف فيه من عمله ولا قطع ما بيني وبين اعاديه او بين فلان من نسب وعصبة
ودمام وعلقة ونعمة ولا حاربن من حاربه ولا سالمن من سالمه ولا عادين من عاداه ولا والين من والاه
من ساير الناس اجمعين وانني والله العظيم لا اضمر لمولانا السلطان سوا ولا غدرا ولا مكرا ولا خديعة ولا
خيانة في نفس ولا مال ولا سلطنة ولا قلاع ولا حصون ولا بلاد ولا غير ذلك ولا اسعى في تفريق كلمة احد
من امرايه ولا مماليكه ولا عساكره ولا جنوده ولا استميل طايفة منهم ولا من غيرهم على اختلاف الاجناس
لغيره ولا اوافق على ذلك بقول ولا فعل ولا نية ولا مكاتبة ولا مراسلة ولا اشارة ولا تصريح ولا كناية
وان ورد على كتاب من خلق الله بما فيه مضرة على مولانا السلطان او على دولته لا اعمل به ولا اصغي اليه
وانفذ الكتاب او احمله الى بين يديه الشريفة ومن احضره ان قدرت على امساكه ولا اكون كاحد اوليايه في
مناصحة اعدايه ومباينتهم والتصدي لطلبهم والدلالة على عوراتهم والاطلاع لما يتصل بي من اخبارهم ولا
اترك احدا يأوي الي من اصحابهم الا ان يكون مستامنا داخلا في الطاعة فاقبله وانفذه الى حضرته واصدق
عن امره ولا احمل الى معسكر فلان ولا الى احد من اصحابه ميرة ولا اعدهم بمعونة ولا اوافق احدا من اصحابي
على ان يميرهم ولا تاولت في ذلك ولا وريت عنه ولا تواطيت عليه ومتى بلغني ان احدا من الناس فعل ذلك ذكرت

خبره

خبره لمولانا السلطان واجتهدت له في النصيحة المحضة والطاعة الخالصة من امتثال مراسيم مولانا
السلطان والعمل باوامره الشريفة وفي كل ما يعز بي اليه ولا اتاخر عنه متى رسم لي بالحضور وان خالفت
ذلك او شيا منه او تاولت فيه او في شي منه او نقضته او شيا منه فايمان البيعة لازمة لي باعلانها وحرامها وطلاقها
وعتاقها وكان كلما املكه من صامت وناطق صدقة على الفقرا والمساكين وكانت كل زوجة في عقد نكاحه او
تزوجها في المستقبل طالقا ثلاثا باتا بتات طلاق الحرج والسنة على ساير المذاهب وكان كل مملوك او امة في ملكه او
يملكهم في المستقبل احرارا لوجه الله تعالى وكان عليه الحج الى بيت الله الحرام بمكة المشرفة والوقوف بعرفة ثلاثين
حجة متواليات متتابعات كوامل حافيا حاسرا وكان عليه صوم الدهر كله الا الايام المنهي عنها وكان عليه ان يعتق
الف رقبة مومنة من اسر الكفار وبريت اذ ذاك من الله ورسوله ومن القرآن ومن انزله وانزل عليه واكون قد من
خالفت عصمة الاسلام وخلعت ربقته من عنقي ولقيت الله خارجا عنها وعن كل ذمة من ذممه وعن كل عهد
من عهوده وهذه اليمين يميني حلفت بها طايعا مختارا ملتزما لطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وولي
الامر والنية فيها باسرها نية مولانا السلطان ونية مستحلفي له بها لا نية لي في باطني وظاهري سواها
اشهد الله على بذلك وكفى بالله شهيدا والله على ما اقول وكيل ويكتب الحالف اسمه في نسخة هذا الحلف في اولها
واخرها او يكتب عنه بامره واذنه ان كان ممن لا يكتب وان اشهد عليه في ذلك من حضر من اهل الشهادة فهو حسن
وهذه اليمين تصلح للبيعة العامة تخص ويفرد منها ما هو المقصود من ذلك الحالف ويحلف عليه **واما**
الوزرا وارباب التصرفات في الاموال فيزاد في تحليفهم وانني احفظ اموال مولانا السلطان خلد الله ملكه
من التبذير والاسراف والضياع والخونة وتفريط اهل العجز ولا استخدم في ذلك ولا في شي منه الا اهل الكفاية
والامانة ولا اضمن جهة من الجهات الديوانية الا من الاملياء القادرين او ممن زاد زيادة ظاهرة واقام
عليه الضمان الثقات ولا اؤخر مطالبة احد بما يتعين عليه بوجه حق من حقوق الديوان المعمور والموجبات
السلطانية على اختلافها وانني والله العظيم لا ارخص في تسجيل ولا اقياس ولا اسامح احدا بموجب يجب عليه
الا لضرورة تتعين منها المسامحة ولا اخرج عن امر مولانا السلطان فيما يامرني به ولا اعدل عن مصلحة تتعين له
وللدولة الشريفة ولا اعد في امر مباشرتي ديوان دولته الشريفة بمن يصلح احواله باجتهادي في تثمير امواله
وكف ايدي الخونة عنه وعن ايديهم ان تصل الى شي منه بغير حق ولا ادع حاضرا ولا غايبا من امور هذه المباشرة
حتى اجتهد فيه الاجتهاد الكلي واجري اموره على السداد وحسن الاعتماد ومحض النصيحة وانني لا استجيز
على المستقر اطلاقه لاحد من خلق الله ما لم يرسم لي به الا ما فيه مصلحة ظاهرة وغبطة وافرة ونفع بين ٢٣٧
لهذه الدولة القاهرة وانني والله العظيم اودي الامانة في كل ما عدق بي ووليته من التنفيذ والصرف والولاية
والعزل والتقديم والتاخير وجهات الاستحقاقات القليل منها والكثير والجليل والحقير وكل على نحو ما سبق
واما الدوادارية وكتاب السر فيزاد في تحليفهم وانني مهما اطلعت عليه من مصالح مولانا
السلطان فلان ونصايحه واسرار في ملكه ونازحه او وصله واعرضه عليه ولا اخفيه شيا منه ولو كان
علي ولا اكتمه ولو خفت وصول ضرره الي وبتقدم الدوادار وانني لا اودي عن مولانا السلطان رسالة

في اطلاق مال ولا استخدام مستخدم ولا اقطاع اقطاع ولا ترتيب مرتب ولا تجديد مستجد ولا سداد
شاغر ولا فصل منازعة ولا كتابة توقيع ولا مرسوم ولا كتاب صغيرا كان او كبيرا جليلا كان او حقيرا الا بعد
عرضه على مسامع مولانا السلطان فلان ومشاورته ومعاودة امره الشريف ومراجعته فيه وتعود كتاب
السر واني والله العظيم مهما تاخرت قراته من الكتب الواردة على مولانا السلطان فلان من البعيد والقريب
اعاوده فيه في وقت اخر فان لم يعاود فيه بمجموع لفظه لطوله عاودته فيه بمعناه ملخصا واني لا اجاوب
في شي لم يبرز المرسوم الشريف فيه بنص خاص مما لم تجر العادة بالنص فيه لا اجاوب فيه الا بما اعلم ما اري ان فيه
مصلحة مولانا السلطان فلان ومصلحة دولته الشريفة باسد جواب اقدر عليه ويصل اجتهادي اليه ومهما
امكن المراجعة فيه لمولانا السلطان فلان راجعته فيه وقت الامكان وعملت بنص ما يرسم لي به فيه **واما
نواب القلاع** فيزاد في تحليفهم واني اجمع رجال هذه القلعة وبني القلعة التي هو فيها على طاعة مولانا
السلطان فلان وخدمته في حفظ هذه القلعة وحمايتها وتحصينها والذب عنها والجهاد دونها والمدافعة
بكل طريق واني احفظ حواصلها وذخايرها وسلاحها نافعا على اختلاف انواع ما فيها من الاقوات والاسلحة
حفظا تاما ولا اخرج شيا منها الا في اوقات الحاجة والضرورة الداعية المتعين فيه تفريق الاقوات والسلاح
على قدر الحاجة واني اكون في ذلك كواحد ممن يتبع ابناء رجال هذه القلعة ولا اتخصص ولا امكن من التخصيص
بما لا يمكن فيه التخصيص واني والله والله والله لا افتح ابواب هذه القلعة الا في الاوقات الجاري بها عادة
ابواب الحصون واغلقها في الوقت الجاري به العادة ولا افتحها الا بنفسي ولا اغلقها الا بنفسي واني اطالب
الحراس والدراجة وارباب النوب في هذه القلعة بما جرت به العوايد اللازمة لكل منهم مما في ذلك جميعه
مصلحة مولانا السلطان فلان ولا اسلم هذه القلعة الا لمولانا السلطان فلان او بمرسومه الشريف وامارته
الصحيحة واوامره الصريحة واني لا استخدم في هذه القلعة الا من فيه نفع لها واهلية للخدمة ولا اعمل في
ذلك بغرض نفسي ولا ارخص فيه لمن يعمل بغرض نفسه له ولا اواطي ولا اداجي ولا اوالس ولا ادبر دسيسة
ولا اعمل حيلة في اطلاق احد ممن يبرز مرسوم مولانا السلطان بسجنه والاعتقال عليه بالقلعة المشار اليها
واعتمد فيه جميع ما يامر في به من غير تفريط ولا اهمال ولا فترة ولا تماد واني ابذل في نصيحته الجهد واشمر
فيها عن ساعد الجد واودي امانته واجتنب خيانته في سري وجهري وباطني وظاهري واشهد الله على بذلك
وكفى بالله شهيدا **واما صور ايمان اهل الكتاب فمنها صورة يمين اليهود**
والله والله والله العظيم القديم الازلي العزيز الصمد الواحد الاحد المدرك المهلك الطالب الغالب
باعث موسى بالحق وشاد عضده واوزره باخيه هارون ومنجيه من الغرق وحق التوراة المكرمة وما فيها
من الكلمات المعظمة وحق العشر كلمات التي انزلت على موسى في الصحف الجوهر والا تعبدت فرعون وهامان
وبريت من اسرايل ودنت دين النصرانية وصدقت مريم في دعواها وبرات يوسف النجار وانكرت الخطاب
وتحوت الطور بالقاذورات ورميت الصخرة المقدسة بالنجاسات وشركت بخت نصر في هدم بيت
المقدس وقتل بني اسرايل والقيت العذرة على مظان الاسفار وكنت ممن شرب من النهر ومال الى جالوت وفارق

شيعة

شيعة طالوت وانكرت نبوة الانبيا من بني اسرايل ودللت على دانيال والحقت جبار مصر مكان
ارميا وكنت مع البغي والعواهر يوم يحيي وقلت ان النار المضية من شجرة العوسج نار افك واحدث
الطوفان على مدين وقلت بالعظايم في بنات شعيب واجلبت مع السحرة على موسى ثم بريت ممن امن منهم
وكنت مع من قال الحق ليدرك من فر واشربت بتحليف تابوت يوسف في مصر وسلمت الى السامري
في قوله وتركت اريحا مدينة الجبارين ورضيت بفعل سكنة سدوم وخالفت احكام التوراة واستحللت
السبت وعدوت فيه وقلت ان المضلة ضلالة وقلت بالبداة على الله في الاحكام واجزت نسخ الشرايع واعتقدت
ان عيسى ابن مريم المسيح الموعود به على لسان موسى بن عمران وانتقلت من اليهودية الى سواها من الاديان
واستحللت لحم الجمل والشحم والحوايا وما اختلط بعظم وقلت مقالة اهل بابل في ابراهيم والا اكون محرما
من دين اليهودية حرمة تجمع عليها الاحبار ونقلت عليها حصر الكنايس ورددت الى التيه وحرمت المن
والسلوى وبريت من جميع الاسباط وقعدت عن حرب الجبارين مع القدرة والنشاط ووالله والله والله
انه لصادق فيما احلف **وصورة يمين النصارى** اني والله والله والله العظيم وحق المسيح عيسى بن مريم وامه
السيدة مريم والا بريت من دين النصرانية والملة المسيحية والا برات من المعمودية واقول ان ماها نجس
وان القرابين رجس وبريت من مرتجيا المعمدان والاناجيل الاربع والصلبان وقلت ان متى كذوب وان يوحنا
المجدلانية باطلة الدعوى في اخبارها عن السيد ايشوع المسيح وقلت في السيدة مريم قول اليهود ودنت
دينهم في الجحود وانكرت اتحاد اللاهوت والناسوت وبريت من الاب والابن والروح القدس وكذبت
القسوس وقطعت زناري وكسرت صليبي ولعنت الشمامسة والديرانيين وهدمت الكنايس وكنت من الـ
على قسطنطين بن هالاني ونقمت عليه بالعظايم وخالفت المجامع التي اجتمع عليها الاساقف برومية والقسطنطينية
ووافقت البردعان بانطاكية وجحدت مذهب الملكانية وسفهت راي الرهبان وانكرت وقوع الصلب
على السيد ايشوع وكنت مع اليهود حين صلبوه وجذبت ردا الكبريا عن البطريرك وقعدت عن اهل
النعاني واتيت عيد الصليب والغطاس ولم احفل بعيد السيدة واكلت لحم الجمل ودنت بدين اليهود وابحت
حرمة الطلاق وخنت المسيح في وديعته وتزوجت في قرن بامراتين وهدمت بيدي كنيسة قمامة وكسرت
صليب الصلبوت وقلت في البنوة مقالة نسطورس ووجهت الى الصخرة وجهي وصديت عن الشرق المنير
حيث كان المظهر الكريم والا برات من النورانيين والشعشونيين ودنت بغير دين النصارى وبغضت
عمدي وانكرت ان السيد ايشوع احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص وقلت انه مربوب وانه ما داي
وهو مصلوب وانكرت ان القربان المقدس على المذبح ما صار لحم المسيح ودمه حقيقة وخرجت في
النصرانية عن الطريقة والا قلت بدين التوحيد وتعبدت بغير الارباب وقلت ان المعاد غير روحاني
وان في المعمودية لا ابيح في فسح السماوات وجود الحور العين في المعاد وان في الدار الاخرة
الملذات الجسمانية وخرجت خروج الشعرة من العجين من دين النصرانية وبرات من اعتقادي في المسيح
وامه واكون محروما من ديني وقلت ان جرجس لم يقتل مظلوما فان كان الحالف يعقوبيا بدل لقوله اتحاد

اللاهوت بالناسوت بقوله مماسة اللاهوت الناسوت وبطل قوله ووافقت البردعان بالطاكيه
وجحدت مذهب الملكانيه وبدله بقوله وكذبته يعقوب وقلت انه غير نصراني وجحدت اليعقوبيه وقلت
ان الحق مع الملكية وكذبت ما تضمنه الانجيل المقدس وحرقت شذايد مريم وعصيت بهارابي وربكت
القسوس وتركت على المذبح جبنة يهوديه وطفيت قناديل ابا رجرجس والا زوجت يهوديه طمساحتى
لا اطهر ابدا والا اغتسلت الى صبيحة الجمع ورميت القاذورات في الكنايس والبيع وعصيت اللاهوت
وجحدت الناسوت **وصورة يمين السامرة** وهي على كويمين اليهوديه لانهم منهم وقد قال العلما رضى
الله عنهم ان وافقت اصولهم اصول اليهود انزوا والا فلا وصورة يمينهم تعود بموضع خلافهم لفرق اليهود
فاضربوا انفوهم في بني وبخا العوهم في اينا وهي والله والله والله العظيم البارى القادر القاهر القديم
الازلي رب موسى وهارون منزل التوراة والالواح الجوهر كما بهما من الايات العظيمه منقذ بني اسرايل
وناصب الطور قبلة للمتعبدين والا كفرت بما في التوراة وبريت من نبوة موسى وقلت بان الامامة في غير
بني هارون ودكيت الطور وقلعت بيدي ابواب البيت المعمور واستبحت حرمة السبت وقلت بالنا وبلغي الدب
واقررت بصحة توراة اليهود وانكرت القول بان لا مساس ولم اجتنب شيا من الذبايح واكلت الجدي بلبن امه
وسعيت في الخروج الى الارض المحظور على سكنها واتيت النسا الحيض زمان الطمث مستبيحا لهن وبت معهن في
المضاجع وكنت اول كافر بخلافة هارون وانفت منها ان يكون **وصورة يمين المجوس** اني والله
والله الرب العظيم القديم النور الاول رب الارباب واله الالهه ماحي اية الظلم والموجد عن العدم
مدبر الافلاك ومسيرها ومنور الشهب ومصورها خالق الشمس والقمر ومنبت النجم والشجر والنار والنور
والظل والحرور وحق جيومرت وما اولد من كرايم النسل وزرادشت وما جا به من القول الفصل والزند
وما تضمن والخط المستدير وما يلي والا انكرت ان زرادشت لم يات بالدايرة الصحيحة بغير الله وان مملكه
اوبيدون كانت ضلاله واكون قد شركت بهراسف فيما سفك من دم جبنه وقلت ان داريا لم يسلط عليه
وحرقت بيدي الدرفش وانكرت ما عليه من الوضع الذي اشرقت عليه اجرام الكواكب وما زجت فيه القوى الارضيه
بالقوى السمايه وكذبت هاني وصدقت مزدك واستبحت فصول الفروج والاموال وقلت باتحاد الترتيب
في طبقات العالم وانه لا مرجع في الابوة الا الى ادم وفضلت العرب على العجم وجعلت الفرس كساير الامم ومحيت
بيدي خطوط الفهلوية وجحدت السياسة الساسانيه وكنت ممن غزا الفرس مع الروم وممن خطا سابور في خلع
اكتاف العرب وجلبت البلا الى بابل ودنت بغير دين الاوايل والا اطفيت النار وانكرت فضل الفلك الدوار وما اتت
فاعل الليل على النهار وابطلت حكم النيروز والمهرجان واطفيت ليلة الصدق مصابيح النيران والا اكون
ممن حرم فروج الامهات وقال بانه لا يجوز الجمع بين الاخوات واكون ممن انكر صواب ازدشير وكتب لغيومي
بين المولى وبين العشير **واما** صور ايمان اهل البدع من الرافضة وانواع الشيعة فهم طوايف كثيرة يجمعهم
حب علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وتختلف فرقهم في سواه فاما مع اجماعهم على حبه فهم مختلفون في اعتقادهم
فيه فمنهم اهل غلو مفرط وعتو زايد ومنهم من ادى به الغلو الى ان اتخذ عليا الها ومنهم النصريه ومنهم من

قال انه

قال انه وصى النبوة بالنص الجلي ثم اختلفوا في الامامة بعده واجمعوا بعده على الحسن ثم الحسين وقالت
فرقة وبعدهما محمد بن الحنفية وجماهير القوم الموجودين الآن فرق ظاهرة في هذه الممالك منهم النصيريه
والاسماعيليه والاماميه والزيديه فاما النصيريه فهم القايلون بالوهية علي واذا مر بهم السحاب
قالوا السلام عليك ابا الحسن يزعمون ان السحاب مسكنه ويقولون ان الرعد صوته وان البرق ضحكه وان سلمان
الفارسي رسوله ويحبون ابن ملجم ويقولون انه خلص اللاهوت من الناسوت ولهم خطاب بينهم من خاطبوه
به لا يعود رجع عنهم ولا يذيع ما خاطبوه به ولو ضربت عنقه وهي طايفة ملعونة مجوسية المعتقد لا
يحرمون البنات ولا الاخوات ولا الامهات ولهم اعتقاد في عدم تحريم الخمر ويرون انها من النور ولهم قول
في تعظيم النور مثل قول المجوس او ما يقاربه **وصورة ايمانهم** اني والله وحق العلي الاعلى وما اعتقده في
المظهر الاسنى وحق النور وما نشا منه والسحاب وساكنه والا بريت من مولاي العلي الاعظم وولايه ومن
مظاهر الحق وكشفت حجاب سلمان بغير اذن وبريت من دعوة الحجة نصير وخضت مع الخايضين في لعنة ابن ملجم
وكفرت بالخطاب واذعت السر المصون وانكرت دعوى اهل التحقيق والا قلعت اصل شجرة العنب من الارض
بيدي حتى اجتثت اصولها وامنع سبيلها وكنت مع قابيل على هابيل ومع النمرود على ابراهيم وهكذا مع كل
فرعون قام على صاحبه الى الدالي العظيم وهو علي ساخط وابرا من قول قنبر واقول انه بالنار ما تطهر **واما
الاسماعيلية** وهم القايلون بانتقال الامامة بعد جعفر الصادق الى ابنه الاكبر اسماعيل وهو جد
الخلفا الفاطميين بمصر وهذه الطايفة هم شيعة تلك الدولة والقايلون بتلك الدعوة وتلك الكلمة
وهم وان اظهروا الاسلام وقالوا بقول الامامية ثم خالفوهم في موسى الكاظم وقالوا بانها لم تصر
الا الى اخيه اسماعيل فانهم طايفة كافرة تعتقد التناسخ والحلول ثم هم مختلفون فيما بعد نزار ومنهم
القايلون بامامة نزار والبقية على صراطهم وهو لا يجمعهم يمين واحدة وموضع الخلاف بينهم ثم يا في ان شا
الله تعالى **وصورة اليمين الجامعة لهم** اني والله والله الواحد الاحد الفرد الصمد القادر
القاهر الذي لا اله الا هو وحق الله الحق وهداه الخلق علي وبنيه ايمة الظهور والخفا والا بريت من صحيح
الولا وصدقت اهل الباطل وملت مع فرقة الضلال وانتصبت مع النواصب في تقرير المحال ولم اقل بانتقال
الامامة الى السيد الحسين ثم الى بنيه بالنص الجلي موصوله الى جعفر الصادق ثم الى ابنه اسماعيل صاحب الدعوة
الهادية والائمة الباقية والا قدحت في القداح واثمت الداعي الاول وسعيت في اختلاف الناس ومالات
على السيد المهدي وخذلت الناس عن القايم ونقضت الدولة على المعز وانكرت ان يوم عزيز رحمه لا يعد في
الاعياد وقلت ان لا علم للايمة بما يكون وخالفت من ادعى لهم العلم بالحدثان وربيت ال بيت محمد بالعظايم
وقلت فيهم بالكباير وواليت اعداهم وعاديت اولياهم **ومن هنا زاد النزارية** والا جحدت
ان صار الامر الى نزار وانه ابن حملا في بطن جارية خوف من بلاد الاعدا وان الاسم لم يتغير لتغير الصورة
والا طعنت على الحسن ابن صباح وبريت من المولى علاء الدين صاحب الالموت ومن ناصر الدين سنان الملقب
براشد الدين وكنت اول المعتدين وقلت ان ما اروه من الاباطيل ودخلت في اهل الفرية والاضاليل واشا

من سواهم من الاسماعيلية المنكرين لامامة نزار فبقا لي في خليفتهم والا قلت بان الامر صار الى نزار وصدقت
القايلين بانه خرج حملا في بطن جارية وانكرت مبينة الطاهره بالاسكندريه وادعيت انه لم ينازع الحق
اهله ويجاذب الخلافة ربها ووافقت شيعته ونعت الحسن بن صباح وكنت في النزارية اخر الادوار
ثم يجمع هذه الطوايف الاسماعيليه على اختلافهم في اخر اليمين بقوله والا قلت مقالة ابن السلار في النفاق
وسددت راي ابن ايوب والقيت بيدي راية الصفري ورفعت السودا وفعلت في اهل القصر تلك الفعال
وتحملت مثل تلك المحال **وأما الامامية** فهم القايلون ان الايمة اثنا عشر اماما اولهم علي واخرهم
المنتظر في اخر الزمان وهم الذين خالفتهم الاسماعيلية فقالوا بامامة اسماعيل بن جعفر وقال هولا بامامة
موسى الكاظم ابن جعفر وهم مسلمون الا انهم اهل بدعة كبيرة وهم سبابون **وصورة يمين هولاء**
اني والله العظيم الرب الواحد الاحد الفرد الصمد وما اعتقده من صدق محمد صلى الله عليه وسلم ونصه
على امامة ابن عمه ووارث علمه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يوم غدير خم في قوله من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وادر الحق على لسانه كيف ما دار والا كنت مع اول قايم يقوم يوم
السقيفة واحرمنا خير يوم الدار ولم اقل بجواز البقية حوتا على النص واعنت ابن الخطاب واهتضمت فاطمة
الزهرا ومنعتها حقها من الارث وساعدت في تقدم ابن تيم وعدي وامية ورضيت بحكم الشوري وكذبت
حسان بن ثابت يوم عايشة وقمت معها يوم الجمل وشهرت السيف مع معاوية في صفين وصدقت دعوي زياد
ونزلت على حكم ابن مرجانه وكنت مع عمر بن سعد في قتال الحسين وقلت ان الامر لم يصر بعد الحسن الى الحسين
وساعدت شمر بن جوشن على اهل تلك البليه وسبيت اهل البيت وسقتهم بالعصي الى دمشق ورضيت
بامارة يزيد واطعت المغيرة بن شعبة وكنت ظهيرا لعمرو بن العاص ثم لبسر بن ابي ارطاه وفعلت فعل عقبة
بن عبد الله المزني وصدقت راي الخوارج وقلت ان الامر لم ينتقل بعد الحسين بن علي الى ابنايه الى تمام الايمة الى
الامام المهدي المنتظر وقلت ان مقاتل اهل البيت بني امية وبني العباس وابطلت حكم التمتع وزدت في حد الخمر
ما لم يكن وحرمت بيع امهات الاولاد وقلت بالراي في الدين وبريت من شيعة المومنين وكنت بما هوي اهل
الشام ومع غوغا القايد بالنهروان واتبعت خطا ابي موسي وادخلت في القران ما لم يثبته ابن مسعود وكنت
ابن ملجم في صداق قطام وبريت من نجدة همدان ولم اقل باشتراط في الامام ودخلت مع اهل النصب في الظلام
وأما الزيدية فهم اقرب القوم الى القصد الامم وقولهم ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ايمة عدل وان
ولايتهما كانت لما اقتضته المصلحة مع ان عليا رضي الله عنه افضل منهما ويرون جواز ولاية المفضول على الفاضل
في بعض الاحيان لما تقتضيه المصلحة او خوف الفتنة وهذه الطايفة اما باليمن وصعادة ومقامه
وهولا الطايفة لا يدينون الا بطاعة ذلك الامام وامرا وهم لا يرون الا انهم نوابه وكانت لهولا دولة
قديمة بطبرستان فزالت ولم يبق منها الان الا شرذمة قليلة **وصورة يمين هولاء** يمين اهل
السنة ويزاد فيه والا بريت من معتقد زيد بن علي ورايت ان اقول في الاذان حي على خير العمل بدعة وخلعت
طاعة الامام الواجب الطاعه وادعيت ان المهدي المنتظر ليس من ولد الحسن ابن علي وقلت بتفضيل الشيخين

على

على امير المومنين علي رضي الله عنه وعلي بنيه وطعنت في راي ابنه الحسن على ما اقتضته المصلحة وطعنت عليه فيه
وغير هولاء ممن يحتاج الى تحليفه طايفة الدرزيه وهي تنسب الطايفة الامنة الخايفة وشانهم شان
النصيريه في استباحة فروج المحارم وساير الفروج المحرمة وهم اشد كفرا ونفاقا منهم واجدر ان لا يعلموا
حدود ما انزل الله على رسوله وهم ابعد من كل خير واقرب الى كل شر وانتماوهم الى ابي محمد الدرزي وكان من اهل
موالاة الحاكم ابي علي المنصور ابن العزيز خليفة مصر وكانوا اولا من الاسماعيلية ثم خرجوا عن كل ما ينحلوه وهدموا
كلما انتحلوه وهم يقولون برجعة الحاكم وان الالوهية انتهت اليه وتدبرت ناسوته وهو يغيب ويظهر بهيئته
ويقتل اعداءه قتل ابادة لا معاد بعده وهم ينكرون المعاد من حيث هو ويقولون نحو قول الطبايعية ان الطبايع
هي المولدة والموت بفنا الحرارة الغريزية كما ينطفي السراج بفنا الزيت الامر فيه غبط ويقولون دهر دايم وعالم
قايم ارحام تدفع وارض تبلع وهذه الطايفة هم الذين زادوا في البسملة ايام الحاكم وكتبوا بسم الحاكم الله الرحمن الرحيم
فلما انكر عليهم كتبوا بسم الله الحاكم الرحمن الرحيم فجعلوا في الاول الله صفة الحاكم وجعلوا في الثاني العكس ومن
هولا اهل كسروان وكان الشيخ ابن تيميه رحمه الله يري ان قتالهم وقتال النصيريه اولي من قتال الارمن لانهم
اعدا في دار الاسلام وشرهم بقا باهر اضر **وصورة يمين هولاء** اني والله وحق الحاكم وما
اعتقده من موالاته وما اعتقده ابو عبد الله الدرزي الحجة الواضحه وراه الدرزي مثل الشمس اللايحه
والا قلت ان مولاي الحاكم مات وبلي وتفرقت اوصاله وفني واعتقدت بتبديل الارض والسما وعود الرمم
بعد الفنا وبعث كل جاهل وحظرت على نفسي ما ابيح لي وحملت بيدي ما فيه فسادي وكفرت بالبيعة الماخوذة
وجعلتها وراي ظهري منبوذه **وأما الخوارج** فهم الفرقة المباينة للسنة والشيعة وهم الذين انكروا
التحكيم وقالوا لا حكم الا لله وكفروا بالذنب وكفروا عليا ومعاوية وساير من خالفهم ممن لا يري رايهم
وهم طوايف كثيره ومنهم الوهبيه ببلاد الغرب وصورة يمين هولاء صورة يمين اهل السنة ويزاد فيها
والا اجزت التحكيم وصوبت قول الفريقين في صفين واطعت بالرضي مني حكم اهل الجور وقلت في كتاب الله
بالتاويل وادخلت في الدين ما ليس فيه وقلت ان امارة بني امية عدل وان قضاهم حق وان عمرو بن العاص
اصاب وان ابا موسي ما اخطا واستبحت الاموال والفروج بغير حق واجريت الكباير والصغاير ولقيت الله
متقلا بالاوزار وقلت انما فعله عبد الرحمن ابن ملجم كفر وان قاتلا خارجه اثم وبريت من فعلة قطام وخلعت
طاعة الروس وانكرت ان تكون الخلافة الا في قريش والا فلا اروت سيفي ورمحي من دما المخطيين **وصورة
يمين الحكما** اني والله والله العظيم الذي لا اله الا هو الواحد الاحد الفرد الصمد الابدي السرمدي
الازلي الذي لم يزل علة العلل رب الارباب ومدبر الكل القدير القديم الاول بلا بداية والاخر بلا نهاية
المنزه عن ان يكون حادثا او عرضا للحوادث المتصف بصفات البقا والسرمدية والكمال والمتردي برداء
الكبريا والجلال مدبر الافلاك ومسير الشهب ومفيض القوي على الكواكب باث الارواح في الصور مكون
الكاينات ومسمي الحيوان والمعدن والنبات والا فارقت روحي الى مكانها ولا اتصلت نفسي بعالمها وبقيت
في ظلم الجهالة وحجب الضلالة وفارقت نفسي غير مرتقية بالمعارف ولا تكملت بالعلم ولا نطقت بالحكمة وبقيت

في غرر النفس ونجيت في زمرة البغي واخذت بنصيب من الشرك وانكرت المعاد وقلت بفنا الارواح
ورضيت في هذا بمقالة اهل الطبيعه ودمت في قيد المركبات وشواغل الجبن ولم ادرك الحقايق على ما
هي عليه والافقلت ان الهيولي غير قابلة لتركيب الاجسام وانكرت المادة والصوره وخرقت النواميس وقلت
ان التحسين والتقبيح الي غير العقل وخلدت مع النفوس الشريره ولم اجد سبيلا الي النجاه وقلت ان الاله ليس فاعلا
بالذات ولا عالما بالكليات ودنت بان النبويات متناهيه وانها غير كسبيه وحدت عن طرايق الحكما ونقضت
نقض القدما وخالفت الفلاسفة الالهية ووافقت على افساد الصور للعين وخرجت الرب في جهة واثبت
انه جسم وجعلته مما يدخل تحت الحد والماهية ورضيت بالتقليد في الالوهيه **وصورة يمين**
القدريه والله والله والله العظيم ذي الامر الانف خالق الافعال والمشيه والا فقلت بان العبد مكتسب
وان الجعد بن الدرهم محق وقلت ان هشام بن عبد الملك اصاب داخلا لا منه وان مروان بن محمد كان ضالا في
اتباعه وامنت بالقدر خيره وشره وقلت ان ما اصابني لم يكن ليخطيني وما اخطاني لم يكن ليصيبني ولم اقل انه
اذا كان امر قد فرغ منه فيم اسدد واقارب ولم اطعن في رواة الحديث اعملوا فكل ميسر لما خلق له ولم انا ول
معنى قوله تعالى وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم وبريت مما اعتقد وليت الله وانا اقول الامر غير انف
استدراك اعلم ان صور الايمان المذكورة المتعلقة بهذه الطوايف البدعيه والشيعه والقدريه والخوارج
وما هو في حكمهم وان كانت غير مقصودة في الباب ولا تعلق للشهود ولا لحكام الشريعة المطهرة فيها
وربما يقف الواقف عليها ذلك او ان وضعها في هذا الكتاب عبث فاقول الباعث على وضعها في هذا
الكتاب هو ان الغالب على امرا الشرق وما والاها من اطراف الممالك الاسلامية الذين يراسلون سلطان الديار
المصرية ويوالونه هذا الاعتقاد وفي امرا الحجاز الشريف من ينتسب الي انتحال مذهب زيد بن علي وفي اطراف
المدينة الشريفة النبوية على الحال بها افضل الصلاة والسلام من في اعتقاده ما هو اسوا حالا من اعتقاد الزيدية
وربما جرد السلطان تجريدة او اخرج عسكرا الي جهة من هذه الجهات لخروج فرقة من هذه الفرق او طايفة
من طوايف الخوارج والعياذ بالله على جماعة المسلمين او هرب عدو من اعدا السلطنة الشريفه انتمى الي احد
من امرا تلك الاطراف القايلين بهذه المذاهب واحتيج الي تحليفه ان عدو السلطنة الشريفة ليس هو عنده وكلا
دخل الي بلاده او انه لا يدخل الي بلاد الممالك الاسلامية ولا يفسد فيها وانه يحفظ طرفه الذي هو مقيم
فيه ولا يتعداه الي غيره من بلاد الممالك الاسلامية فحينيذ يحتاج قاضي العسكر لحضور هذه اليمين وربما تعذر
حضور كاتب السر الشريف او نايبه لعرض او مرض فيقوم قاضي العسكر مقامه في ذلك ويكون على بصيرة من هذه
الاعتقادات المقررة في هذه الصور فترتب الي الاعتقاد شي منها حلفه على مقتضى اعتقاده اذا كان ممن يعلم
منه ذلك الاعتقاد او يتورعه ويكون تحليفه على مقتضى معتقده اوقع في النفوس واقوى في اقامة
حرمة الناموس الشريف ولقد وقع في ذلك في بلاد ازقرمان مع مخدومي الذي كنت في خدمته وهو اذ ذاك
نايب حلب لنهي والله اعلم **كتاب القضا وما يتعلق به من الاحكام**
الاصل في ثبوته في الشرع الشريف الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى يا داود انا

جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
الايه وقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الايه واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث عليا الي
اليمن للقضا بين الناس ومعاذا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني
فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني وجملة ذلك ان من عصى اماما او
قاضيا او حاكما من الحكام فيما امر به من الحق او حكم فيه بوجه الحق والعدل فقد عصى الله ورسوله وتعدى حدوده
واما ان قضى بغير العدل او امر بغير الحق فطاعته غير لازمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق الا ان يخشى ان تودي مخالفته الي الهرج والفساد وسفك الدما واستباحة الاموال وهتك
الحرمات فتجب طاعته حينيذ على حاله واما الاجماع فان الخلفا الراشدين حكموا بين الناس وبعث ابو بكر انس
ابن مالك الي البحرين ليقضي بين الناس وبعث عمر ابا موسى الاشعري الي البصرة قاضيا وبعث عبد الله بن مسعود
الي الكوفة قاضيا واما القياس فلان الظلم من شيم النفوس وطبع العالم ولهذا قال الشاعر
الظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعله لا يظلم وقد وردت اخبار تدل على ذم القضا واخبار تدل
على مدحه فاما التي تدل على ذمه فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقضي فكانما ذبح بغير سكين قيل
لابن عباس وما الذبح قال نار جهنم وروت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليوتى يوم
القيامة بالقاضي العادل فيلقى من شدة الحساب ما يود انه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة واحدة وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي ذر اني احب لك ما احب لنفسي فلا تامرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم ولان القضا
محنة وبلية فمن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك لعسر التخلص منه لقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين وقال انكم تستحضرون على الامارة وستكون حسرة وندامة وقال عمر رضي الله عنه وددت
ان انجو من هذا الامر كفافا لا علي ولا لي واما الاخبار التي تدل على مدحه فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها
وتاويل ذلك ان الاخبار التي تدل على ذمه محمولة على من علم من نفسه انه لا يقوم بالقضا اما لجهله او لقلة
امانته والاخبار التي تدل على مدحه محمولة على من علم من نفسه القيام بالقضا لعلمه وامانته والدليل
على صحة هذا التاويل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار
فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار ورجل قضى للناس
على جهل فهو في النار وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب القضا حتى ينا له فان غلب عدله
جوره فهو في الجنة وان غلب جوره عدله فهو في النار وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس القاضي بعث الله اليه ملكين يسددانه فان عدل اقاما وان جار عرجا وتركاه وعن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس الا يبعث يوم القيامة وملك اخذ بقفاه حتى يوقفه على شفير

٣٥٣

٣٤٤

جهنم ثم يلتفت اليه مغضبا فان قال الفقيه الشاه في المهوى اربعين خريفا وفي رواية سبعين خريفا وفي حديث ام سلمة قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من اخيه فاقضي له على نحو ما اسمع من كلامه فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رايي ولا الو قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضا فرض كفاية فان قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقين وان امتنع الجميع اثموا والصحيح ان الامام يجبر احدهم وشرط القاضي اسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر على الصحيح ونطق وكتابة واجتهاد وهو ان يعرف من القران والسنة ما يتعلق بالاحكام والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والناسخ والمنسوخ ومتواتر السنة والاحاد والمرسل والمتصل وحال الرواة جرحا وتعديلا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلما من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس وانواعه وان يكون عارفا باصول الاعتقاد ولا يشترط الكتابة في الاصح ولا التبحر في هذه العلوم ولا حفظ القران وفيه نزاع فان تعذرت هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا نفذ قضاوه للضرورة ويندب للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف فان كان ما فوضه اليه لا يمكنه القيام به فقيل هذا النهي كالعدم وشرط المستخلف كالقاضي الا ان يستخلفه في امر خاص فيكفي علمه بما يتعلق به ويجوز للامام ان يولي قاضيا في البلد الذي هو فيه لما روي ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض بينهما فقال اقضي بينهما وانت حاضر فقال اقض بينهما فان اصبت فلك اجران وان اخطات فلك اجر وفي رواية ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة واحدة فان كان الامام ببلد واحتاج اهل بلد اخر الى قاض وجب على الامام ان يبعث اليهم قاضيا لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا ومعاذا الى اليمن قضاة ولانه يشق عليهم قصد بلد الامام لخصوماتهم فان كان الامام يعرف اهل الاجتهاد والعدالة بعث قاضيا منهم وان كان لا يعرفهم جمع اهل المذاهب في مجلسه وسالهم ان يتناظروا بين يديه فاذا علم المجتهد منهم بحث عن عدالته فاذا ثبتت عدالته ولاه القضا وبعثه اليهم فان ولاه مع جهله لم تنعقد ولايته وان عرف اهليته بعد واذا جن قاض او اغمي عليه او عمي او خرس او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه لغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وان فسق فكذا في الاصح فان زالت هذه الاسباب لم تعد ولايته

باب ادب القاضي

ومراد به خمسة عشر ادبا الاول اذا نفذ عمله ارسل رسولا او كتابا يعلمهم بذلك ليصيروا على اهبة له الثاني اذا وصل الى عمله ان ينزل وسط البلد ليهون على اهله المجي اليه وفيه تسوية بينهم ويدخل يوم الاثنين فان تعذر فالخميس والا فالسبت وينادي عن عمله ببلده وعد وطهر الثالث ان لا يتخذ بوابا الرابع ان لا يتخذ حاجبا الخامس ان يرتب مزكين السادس ان يتخذ كاتبا عدلا امينا عدلا عارفا بالصناعة جيد الخط حسن الضبط بعيدا عن الطمع والفقيه اشد استحبابا السابع يكره الجلوس

في المسجد لفصل القضا لكثرة من يغشاه من الخصوم ولما يجري بينهم من الالفاظ التي تصان المساجد عنها الثامن ان يحضر العلما مجلسه التاسع ان يخرج وعليه السكينة والوقار ويدعو بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وان يجلس مستقبل القبلة من غير استكبار ويتثبت في اموره كلها ولا يطمح بنظره الى احد الخصمين ويقول لهما معا تكلما او يسكت حتى يبتدي احدهما العاشر ان يتفقد احوال نفسه من جوع وعطش وغضب بل يجلس وهو ساكن الحواس من الامور التي تفسد باطنه وظاهره الحادي عشر ان يرتب عدولا يطلع على طبقاتهم ولا يقبل الجرح والتعديل والترجمة الا من شاهدين عدلين وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين ولا يقبل في التعديل الا قول المعدل هو عدل لي وعلي الثاني عشر يكره له البيع والشرا بنفسه او بوكيل مخصوص ولا يمتنع من شهود الجنائز وعيادة المرضى والسلام على الغائب عند مقدمه ويحضر الولائم كلها او يمتنع منها كلها الثالث عشر يحرم عليه قبول هدية من الخصمين او من احدهما قالت الحنفية ولا يحل للقاضي قبول الهدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضا بمهاداته بشرطين احدهما ان لا يكون بينه وبين احد خصومة وقت الهدية والثاني ان لا يزيد المهدي في هديته على ما هو المعتاد قبل القضا فان زاد رد الزيادة قالوا ولا يحل للقاضي ان يستعير شيا او يستقرض ممن لم يكن قبل القضا يستعير منه او يستقرض ومن تقلد القضا برشوة اعطاها لا يصير قاضيا ويحرم عليه اعطا الرشوة ويحرم على السلطان اخذها الرابع عشر اول ما ينظر في امر المحبسين والايتام والاوصيا والامنا واللقطة والعوامر والاوقاف وما يتعلق بذلك الخامس عشر ان لا يتعقب حكم من قبله بنقض بل يطلب ما كان بيد القاضي المعزول فان بان له خطا فلا يشهره بل يوقفه عليه ويساله عنه ولا يبينه لغيره **فرع** والشهادة على مراتب الاولى منها ما يثبت بشهادة اربعة من الرجال العدول وهو الزنا واللواط والثانية ما لا يثبت الا بشهادة عدلين ذكرين العقوبة كحد الشرب والسرقة وقطع الطريق والقتل بالردة والقصاص في النفس والطرف وحد القذف والتعزير والاقرار بهذه الاشيا كلها وما لا يطلع عليه غالبا الا الرجال كالنكاح وفسخه والطلاق والرجعة والعتق والاسلام والردة والبلوغ والايلا والظهار واللعان والاعسار والموت والولا وانقضاء العدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص واستيفايه واستيفا الحدود والاحصان والكفالة بالبدن والشهادة بهلال غير رمضان والشهادة على الشهادة والقضا والولاية والتدبير والاستيلاد والكتابة والنسب والوديعة والقراض والشركة والوكالة والوصاية وان كانتا في المال والخلع من جانب المراة والعيب في زوجته الحرة وكفيها والاقرار بهذه الاشيا كلها الثالثة ما يثبت برجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة وهو ما يطلع عليه الرجال ويختص بمعرفته النسا غالبا وهو الولادة والبكارة والثيوبة والرتق والقرن والحيض والرضاع واستهلال الولد وعيب المراة من البرص وغيره مما تحت الازار والجراحة على فرجها والعيب في فرج الامة وما يبدو منها عند المهنة الرابعة ما يثبت الا برجلين او برجل وامراتين او برجل ويمين ولا يثبت بالنسا منفردات البيع والاقالة والرد بالعيب والسلم والرهن والحوالة والضمان والصلح والابرا والقرض والعارية والاجارة والشفعة والهبة والمسابقة وحصول السبق والغصب والاتلاف والوصية بالمال والمهر في النكاح ووطء الشبهة

والسراية الموجبة للمال وضمان المتلفات وقتل الحر للعبد والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها وكذا حقوق الاموال والعقود كالخيار وشرط الرهن والاجل وقبض الاموال ولو كان النجم الاخير وطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب وازمان الصيد للتملك وعجز المكاتب عن النجوم والادا لهذه الاشيا كلها ذكره الاردبيلي في كتاب الانوار

فصل واما كتاب القاضي الى القاضي قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقبل كتاب قاض الى قاض الا بشهادة عدلين ومعنى ذلك لاثبات الحق لان الكتاب اذا كان مطلقا لم يحكم به لانه ان حكم به فقد حكم بغير حق وذلك انه يدخله الشك ولا يعلم هل هو منه او من غيره او مزور عليه وذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الاقرار من الام فاذا اشهد القاضي شاهدين على كتابه الى قاض اخر فيقراه عليهما ويقول لهما اشهدا علي اني قد كتبت هذا الكتاب الى فلان بن فلان ويذكره باسمه وابيه وجده وان نسبه كان حسنا ويذكر عدد الحروف وعدد السطور كيلا يدخل فيه زيادة ولا نقصان فاذا جا الشاهدان الى القاضي المكتوب اليه فانهما يقولان هذا كتاب فلان بن فلان القاضي اليك بكذا وكذا ويذكر المراد المكتوب اليه فيه والمطلوب من جهته ويذكر اسمه واسم ابيه ونسبه ويذكر حليته وصفته لئلا يشاركه فيه غيره فيدعي انه المخاطب به ولا الكتاب من جهتي ويذكر كنيته ويقول الشاهدان قرا القاضي فلان هذا الكتاب وان علما انه كتبه بحضورهما ذكراه واشهدنا على نفسه بان هذا الكتاب منه اليك فان كان معهما الكتاب سلماه اليه وان كان مع الغير فلا يشهدا به الا على ما ذكرت

باب القضا على الغايب وهو جايز فاذا ادعى رجل على غايب عن مجلس الحكم بحق فان لم يكن مع المدعي بينة بما ادعاه لم يسمع الحاكم دعواه لانه لا فايدة في سماعها وان كان معه بينة بما ادعاه نظر في المدعى عليه فان كان غايبا عن البلد وجب على الحاكم ان يسمع الدعوى عليه والبينة وكذلك لو كان المدعى عليه حاضرا في البلد مستترا او متعززا او متواريا لا يصل المدعي اليه فانه يجب على الحاكم ان يسمع الدعوى والبينة وكذلك لو حضر المدعى عليه مجلس الحكم فلما ادعى عليه انكر فلما اراد المدعي اقامة البينة عليه قام وهرب فان الحاكم يسمع البينة عليه واما اذا كان المدعى عليه حاضرا في البلد غايبا عن مجلس الحكم غير ممتنع من الحضور فلا يجوز سماع الدعوى عليه والبينة من غير حضوره وهو المذهب وحد الغيبة التي يجوز فيها القضا على الغايب مسافة القصر وكل موضع يجوز فيه القضا على الغايب فان الحاكم اذا سمع الدعوى فيه وشهدت البينة عنده بالحق المدعى به وعرف عدالتها وسال المدعي ان يحكم له بذلك فلا يجوز له ان يحكم له بذلك حتى يحلف المدعي على استحقاق ذلك في ذمة الغايب وثابت له عليه الى الان ما قبضه ولا شيا منه ولا ابراه من ذلك ولا من شي منه ولا احال به ولا بشي منه ولا قبض بامره ولا شي منه ولا تعوض عن ذلك ولا شي منه بنفسه ولا بوكيله في الحالات كلها ولا سقط ذلك عنه منه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ولا شي منه الى الان وانه يستحق قبض ذلك منه حال الحلف وان من شهد له بذلك صادق في شهادته وهذه اليمين واجبة لان الحاكم مامور بالاحتياط في حق الغايب ومن الاحتياط ان يحلف له المدعي وان ادعى رجل على ميت حقا واقام عليه البينة سمعت فان كان له وارث معين وجب على الحاكم ان يحلف المدعي مع بينته لان الوارث غير معين فقام الحاكم مقامه وان كانت الدعوى على صبي او مجنون وكان للمدعي بينة وجب على الحاكم سماعها والحكم بها بعد يمين المدعي فان الجواب متعذر من جهتهما

فجاز

فجاز القضا عليهما بالبينة مع اليمين كالغايب ويبقى القاضي الحجة في الحكم على الغايب والصبي والمجنون فاذا حضر الغايب وبلغ الصبي وافاق المجنون واقام البينة على جرح الشهود عند الشهادة او الابرا او القضا نقض الحكم

الخلاف المذكور في مسايل الباب لا يجوز ان يولى القضا من ليس من اهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من اجاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم وقال ابن هبيرة في الافصاح والصحيح من هذه المسلة ان من شرط الاجتهاد انما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة التي اجمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الان وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الاحاديث واسعاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه وما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الامر من هولا الايمة المجتهدين الى تقرير ما اراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدوين العلوم وانتهت الى ما اتضح فيه الحق الجلي وانما على القاضي في اقضيته ان يعمل بما ياخذه عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف ان يتوخى ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه اخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انه يكره له ان يكون من حيث انه قرا مذهب واحد منهم او نشا في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان ابوه او شيخه على مذهب واحد منهم يقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقها الثلاثة بجوازه نحو التوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجمع عليه هولا الايمة الثلاثة الى ما ذهب ابو حنيفة اليه بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه الاجتهاد فاني اخاف على هذا من الله عز وجل بانه اتبع في ذلك هواه وانه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي مالكيا فاختصم اليه اثنان في سور الكلب فقضى بطهارته مع علمه بان الفقها كلهم قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيا فاختصم اليه في متروك التسمية عمدا فقال احدهما هذا منعني من بيع شاة مذكاة وقال الاخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الايمة الثلاثة على خلافه وكذلك اذا كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه مال وقال الاخر كان له علي مال فقضيته فقضى عليه بالبراة وقد علم ان الايمة الثلاثة على خلافه فهذا وامثاله مما يرجع الى الاكثرين فيه عندي اقرب الى الاخلاص وارجح في العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام سده فرض كفاية ولو اهملت هذا القول ولم اذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقها في كتاب صنفوه او كلام قالوه انه لا يصلح ان يكون قاضيا الا من يكون من اهل الاجتهاد ثم يذكر من شروط الاجتهاد اشيا ليست موجودة في الحكام وهذا كالاحالة والتناقض لا سيما ان قلنا قال ابن داود وشرط الشافعي رضي الله عنه في القاضي والمفتي شرايط لا توجد الا في الانبيا

صلوات الله وسلامه عليهم اوقلنا ان من اصحابه من قال شرط الشافعي في الحاكم والمفتي شروطا تمنع
ان يكون احد بعده حاكما او مفتيا فيؤدي ذلك الى تعطيل الحكام وسد باب الحكم وهذا غير مسلم بل الصحيح في المسئلة
ان ولاية الحكام وان اختلفت اقوال العلما في شروطهم جايزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة والله اعلم **فصل**
المراة هل يصح ان تلي القضا قال مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ان تكون قاضية في كل شي
تقبل فيه شهادة النسا عنده وعنده ان شهادة النسا تقبل في كل شي الا في الحدود والجراح فهي عنده تقضي في
كل شي الا في الحدود والجراح وقال ابن جرير الطبري يصح ان تكون قاضية في كل شي وقال على لا يجوز ان يكون
القاضي عبدا **فصل** وهل القضا من فروض الكفايات قال ابو حنيفة ومالك والشافعي نعم ويجب على من
تعين عليه الدخول فيه وان لم يوجد غيره وقال احمد في اظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين
الدخول به وان لم يوجد غيره ولو اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق وهل يكره القضا في المسجد ام لا قال
ابو حنيفة لا يكره وقال مالك بل هو السنة وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومة يحكم فيها
فصل ولا يقضي القاضي بغير علمه بالاجماع وهل يجوز له ان يقضي بعلمه ام لا قال ابو حنيفة ما شاهده الحاكم
من الافعال الموجبة للحدود قبل القضا وبعده لا يحكم فيها بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضا
وبعده وقال مالك واحمد لا يقضي بعلمه اصلا وسوا في ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق الادميين والصحيح من
مذهب الشافعي يقضي بعلمه الا في حدود الله عز وجل وهل يكره للقاضي البيع والشرا بنفسه ام لا قال ابو حنيفة
لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي واحمد يكره وطريقه ان يوكل واذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصوم لاختلاف
لغتهما فلا بد للقاضي ممن يترجم عن الخصم واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف بمن لا يعرف
وتادية رسالة والجرح والتعديل فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله
بل قال ابو حنيفة ويجوز ان يكون امراة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من رجلين وقال مالك
لا بد من اثنين فان كان التخاصم في اقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامراتان وان كان يتعلق باحكام الابدان لم يقبل الا
رجلان **فصل** واذا عزل القاضي نفسه فهل ينعزل ام لا قال المحققون من اصحاب الشافعي ان القاضي كيف عزل
نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل في اظهر الوجهين وقال الماوردي ان عزل نفسه لعذر جاز وان لغير عذر
لم يجز ولكن لا يجوز ان يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفايه لانه موكول بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى
الامام ان يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفايه واعفايه ولا يتم باحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا
لان العزل يكون من المولي وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها وقال الاصحاب لو فسق القاضي ثم تاب وحسنت حاله فهل
يعود قاضيا من غير تجديد ولاية وجهان اصحهما لا يعود بخلاف الجنون والاغما اذ لا يصح فيهما العود وقال
الهروي في الاشراف لو فسق القاضي وانعزل ثم تاب ففيها روايتان نص عليه يعني الشافعي لان ذلك يسد باب
الاحكام فان الانسان لا ينفك غالبا من امور يعصي بها فيفتقر الى مطالعة الامام فيجوز للحاجة وقال القاضي ان
حدث الفسق في القاضي واخر العزل وان عجل الاقلاع بتوبة وندم لم ينعزل لانتفا العصمة عنه ولان هفوات
ذوي الهيات تعال الله فلا من يسلم الا من عصم واختلفوا في سماع من لا تعرف عدالته الباطنة قال ابو حنيفة يسال

الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسال الا ان يطعن الخصم في
الشاهد فحينئذ يسال ومتى لم يطعن لم يسال ويسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم وقال
مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة سوا طعن
الخصم او لم يطعن وسوا كانت الشهادة في حد او في غيره وعن احمد رواية اخرى اختارها بعض اصحابه ان
الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال عن الاطلاق وهل يقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة ام لا قال ابو حنيفة
يقبل وقال الشافعي واحمد في اشهر روايتيه لا يقبل حتى يعين سببه وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب
الجرح مبرزا قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب وهل يقبل جرح النسا
وتعديلهن قال ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي واحمد في اشهر روايتيه لا مدخل لهن في ذلك واذا
قال فلان عدل رضي قال ابو حنيفة واحمد يكفي ذلك وقال الشافعي لا يكفي حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي
وقال ان كان المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر الى قوله لي وعلي **فصل**
واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا
فانه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله واتفقوا على ان الكتاب في الحقوق المالية جايز مقبول واختلفوا في
صفة تاديته التي يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقبل حتى يشهد اثنان ان هذا كتاب القاضي
فلان قراه علينا او قري عليه بحضرتنا وعن مالك في ذلك روايتان احداهما كقول الجماعة والاخرى يكفي قولهما
هذا كتاب القاضي فلان المشهور عنده وهو قول ابي يوسف ولو تكاتب القاضيان في بلد واحد فقد اختلف
اصحاب ابي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال البيهقي ما حكاه الطحاوي مذهب ابي يوسف ومذهب ابي
حنيفة انه لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الاخر بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان النايية **فصل**
واذا حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شي وقالا رضينا بحكمك فاحكم بيننا فهل يلزمهما حكمه ولا يعتبر
رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه راي غيره وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه ان وافق حكمه
راي قاضي البلد نفذ وبمضيه قاضي البلد اذا رفع اليه وان لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه
خلاف بين الايمة وللشافعي قولان احدهما يلزمهما حكمه والثاني لا يلزم الا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى منه
هذا الخلاف في مسئلة التحكيم انما يعود الى الحكم في الاموال فاما النكاح واللعان والقذف والقصاص
والحدود فلا يجوز التحكيم فيه اجماعا **فصل** ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه كوكيل
او وصي عند ابي حنيفة وعند الثلاثة يقضي عليه مطلقا واذا قضى لانسان بحق على غايب او صبي او مجنون
فهل يحتاج الى تحليفه للشافعي وجهان اصحهما نعم وقال احمد لا يحتاج الى حلفه ولو نسي الحاكم ما حكم به فشهد
عنده شاهدان انه حكم بذلك قال مالك واحمد تقبل شهادتهما ويحكم بها وقال ابو حنيفة والشافعي لا
تقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يذكر انه حكم به **فصل** لو قال القاضي في حال ولايته قضيت على هذا
الرجل بحق او بحد قال ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويستوي في الحق والحد وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه
عدلان او عدل وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب ابي حنيفة وهو الاصح والثاني كمذهب مالك ولو قال

بعد عزله قضيت بكذا في حاله ولا يقبل قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه وقال احمد يقبل منه

فصل حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فاذا ادعى مدع على رجل حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا قد شهدا بحق وصدق فقد حل ذلك الشيء المشهود به للمشهود له ظاهرا وباطنا وان كانا شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له ظاهرا بالحكم واما في الباطن فيما بينه وبين الله عز وجل فهل هو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج او في
الاموال هذا قول مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة حكم الحاكم اذا كان عقدا او فسخا يحيل الامر ٢٦٩
على ما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا واتفقوا على ان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه **فروع** اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر واحد عند ابي حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدلين او مستورين وعند الثلاثة يشترط فيهما العدلان قال ولو قال قاض عزل لرجل حكمت عليك لفلان بالف ثم اخذها ظلما فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا لو قال قطعت يدك بحق فقال بل ظلما انتهى

المصطلح وهو نوعان النوع الاول في معرفة ما يحتاج اليه القاضي وما ينبغي له فعله ٢٦٩
وما يتعين عليه اتقان وضعه ومعرفة كيفيته مما هو متعلق بوظيفة القضاء من رسم الكتابة التي يكتبها القاضي من العلامة وموضعها الى الرقم وموضعه وكيفية ما يكتب لكل واحد على اختلاف المراتب وكيفية وضع التوقيع على الهامش وبيان التاريخ وكيفية وضع الحسبلة وموضعها وما يكتب على المحاضر وصور المجالس
واوراق الاعتقالات وقصص الاستدعاء والتقادير والفروض وغير ذلك مما ينبغي الاعتناء به وكثرة التامل له ٣
واتقانه اتقانا جيدا لا يحتاج معه الى تردد في حالة من الحالات **النوع الثاني** فيما هو متعلق بوظيفة القضاء من التواقيع والاسجالات وتفويض الانظار والتداريس والنظر على الاوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز ونصب الامناء والقوام على الايتام والمحاجير تحت حجر الشرع الشريف وغير ذلك من التعلقات التي هي منوطة بحكام الشريعة المطهرة ويشتمل هذا النوع على صور يأتي بيانها **اما النوع الاول** فاول ما يذكر فيه موضع العلامة وهو نوعان احدهما ما هو مصطلح المصريين والثاني ما هو مصطلح الشاميين فاما مصطلح المصريين فهو ان القاضي اذا حكم حكما او ثبت عنده شيء في مضمون كتاب من الكتب فذلك الكتاب لا يخلو اما ان يكون الحاكم الذي يكتب علامته فيه هو الحاكم في اصله بعد سماع الدعوى فيه وسماع البينة واستيفاء الشرائط الشرعية اولا فان كان هو القاضي يكتب علامته في باطن هذا المكتوب عن يسار البسملة وان كان الحكم في ظاهر المكتوب كتب العلامة في ظاهره عن يسار البسملة ويكتب في الموضع الذي يخليه الكاتب في وسط السطور بعد الترجمة التاريخ بخطه ويكتب في اخره الحسبلة بخطه ويشهد عليه في اخر هذا الاسجال **واما** في اصطلاح الشاميين وهم الذين يكتبون انشاءها على القاضي بالثبوت والحكم والتنفيذ فان القاضي يكتب علامته في باطن المكتوب عن يسار البسملة ثم يكتب في هامشه بخطه ما يشهد عليه به من الثبوت والحكم والتنفيذ ثم يرقم للشهود ويكتب الكاتب الاشهاد عليه في ظاهر المكتوب مجردا عن علامة وغيرها ولا بد للقاضي من علامة يعرف

بها من بين الحكام واذا اختار علامة لا يغيرها وهو الاولى الا ان يكون نائبا فيترقى اصلا او ينتقل من بلد الى بلد فيكون للتغيير موجبا ولا يلتبس على الناس فاما اذا كان نائبا فمدة نيابته لا يغير علامته وكذا اذا كان اصلا ولم ينتقل فلا يغير علامته **صورة العلامة** الحمد لله على نعمه الحمد لله رب العالمين الحمد لله على كل حال الحمد لله اللطيف في قضائه الحمد لله الهادي للحق الحمد لله الحكم العدل الحمد لله ناصر الحق او احمد الله كثيرا او احمد الله بجميع محامده او الحمد لله الغني القوي وهذه كانت علامة شيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة شهاب الدين احمد بن حجر رحمه الله وتكون العلامة في المحل المذكور من الرحيم الى اخر المكتوب بالقلم الغليظ واعلم ان العلامة لا تكتب الا بعد تادية الشهود عند القاضي في المكتوب فاذا تكمل اداء او هم او اداء من يستغني به الحاكم منهم من اثنين فصاعدا او رقمهم فلا يعلم قبل الاداء وهو بالخيار بعد الاداء ان شاء علم ثم رقم للشهود وان شاء رقمهم ثم علم فاذا فرغ من العلامة انتقل الى التوقيع على المكتوب وموضعه تحت البسملة على جنب المكتوب على اول سطر منه فان كان التوقيع على طريقة المصريين كتب ليسجل خاصة وكاتب الحكم يتصرف في الفاظ التسجيل وباقي بالثبوت والحكم او بالتنفيذ على مقتضى القاعدة المطلوبة في تلك الواقعة ويحيل التاريخ ويحيل الحسبلة كما تقدم وان كان في القضية خلاف نبه عليه في اسجاله وان شاء القاضي كتب ليسجل بثبوته او ليسجل بثبوته والحكم بموجبه او ليسجل بثبوته وتنفيذه او ليسجل بثبوته والحكم به او ليسجل بثبوت ما قامت به البينة فيه والحكم به وان كان التوقيع على طريقة الشاميين كتب القاضي على الهامش من ابتداء اول سطر من سطور المكتوب ما صورته ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ويذكر في خطه جميع ما يشهد عليه به اصلا وفصلا وان كان في المسألة خلاف فيقول مع العلم بالخلاف وبالله المستعان والاسجال اقوى من الاشهاد وسيأتي بيان معرفة الاسجال والاشهاد في موضعه واعلم ان التوقيع على المكاتيب الشرعية مرتب على مقتضيات ما شرح فيها وعلى ما شهد به فيها مما يسوغه الشرع الشريف المطهر وكل مكتوب يوقع فيه على هامشه بحسب ما شهد فيه وذلك كله داير بين ثبوت وحكم بالموجب او ثبوت وحكم بالصحة او ثبوت وتنفيذ او ثبوت مجرد واما ما يتعلق بمعرفة الرقم في المكاتيب الشرعية ومساطير الديون وغيرها فذلك يتفاوت باعتبار شهادة الشهود فان كانوا من العدول الجالسين في المراكز على راي الشاميين او في الحوانيت على راي المصريين فيرقم لكل واحد ممن شهد عنده شهد عندي بذلك وان كانوا من غير الجالسين فان كان القاضي يعرف عدالتهم فيرقم لهم على نحو ما تقدم ذكره ايضا وان كان لا يعرف عدالتهم فيطلب التزكية من صاحب الحق فاذا زكوا بين يديه رقم تحت كل واحد شهد بذلك وزكي والاحوط ان يكتب المزكي تزكيته تحت خط الشاهد في المكتوب الذي ادى عند القاضي فيه وصورة ما يكتب المزكي اشهد ان فلان بن فلان الواضع خطه اعلاه عدل رضي وعلى هذا هو المتعارف في التزكية في زماننا واما على مذهب الامام ابي حنيفة لو قال عدل فقط كان كافيا او لو قال لا اعلم الا خيرا من غير ان يقول اشهد كان كافيا ايضا واعلم ان المزكي لا بد ان تكون عدالته معروفة عند الحاكم حتى يثق بقوله في التزكية وان كان القاضي يعرف البعض دون البعض فيكتب لمن يعرف عدالته شهد عندي بذلك ويكتب للذي لم يعرف عدالته وزكي بين يديه شهد بذلك عندي وزكي واما الذي يكون بين هذا وذاك يكتب له شهد بذلك عندي والذي شهد وما زكي يكتب له شهد فقط ومن هو اعلى منه بقليل

كالمستوفي يكتب له شهد بذلك وقد يشهد في بعض المكاتيب من يكون كبيرا يصلح للقضاء او وزيرا معظما او وكيل
بيت المال او كاتب السر او ناظر الجيش او ممن يكون في هذه الرتبة فاذا شهد عند القاضي احد من هولاء يكتب تحت رقمه
له اعلمني بذلك او اخبرني بذلك بلفظ الشهادة اطال الله بقاه او اعاد الله علينا من بركته او فسح الله في مدته
او نفع الله به وبعلومه او ما يناسب هذه الادعية فان كان نايب السلطان كتب له اعلمني بذلك بلفظ الشهادة
اعز الله انصاره وقد يشهد عنده من يكون من اهل الفتوى والتدريس او رييسا كبيرا او موقعا في الدست فيرقم له
شهد عندي بذلك ايده الله تعالى او اعزه الله تعالى او زاده الله تعالى من فضله او ادام الله سعادته او اعز
الله نصره والرقم تحت شهادة من ذكرنا يكون بالقلم الذي يكتب به العلامة والاولى ان يرقم لكل شهادة برقم
على حدة تحتها وان جمع ورقم فوق كاف مثل ان يكتب شهدا الثلاثة عندي بذلك او شهدا عندي بذلك او شهد
الاربعة او الخمسة عندي بذلك بشرط ان يكونوا في العدالة سواء هذا ما يتعلق بالرقم واما ما يتعلق بالكتابة
على الادعا فيكتب بقلم العلامة على كل وصل حسبي او ثقتي بالله او الوصل صحيح كتبه فلان او يقيني بالله
يقيني او الحمد لله او الحمد والشكر لله تعالى فان حصل التوقيع على بعض الاوصال اكتفي بذلك والاولى ان يحتاج
اليه القاضي فيما يثبته او يحكم بموجبه او بصحته مما يدخل تحت قلم العلامة والتوقيع والرقم كما تقدم من تصحيح
الدعوى في ذلك كله وسماعها اما على المعترف نفسه او البايع او الراهن او الواقف او غيره او على وكيله الذي
ثبت وكالته عنده بالطريق الشرعي وان كانت الدعوى على وكيل بيت المال في وجهه او على شخص من جهته او على
ناظر الايتام فقد جرت العادة في ذلك على ان القاضي يكتب في قبة المكتوب اليمنى على يمين قاري المكتوب عند
قراته ادعي به بالقلم الغليظ الذي يكتب به العلامة والاولى ان يكتب ادعي به في وجه القاضي فلان الدين
وكيل بيت المال المعمور ايده الله تعالى وان كانت الدعوى على شخص من جهته باذنه وتوكيله اياه في سماعها كتب
ادعي به في وجه فلان الدين الوكيل الشرعي في سماع الدعوى عن القاضي فلان الدين وكيل بيت المال المعمور ايده الله
تعالى وكذلك في حق ناظر الايتام لكون هذا الوكيل من جهته وكيل بيت المال او ناظر الايتام يحتاج الى كتابة
فصل بالتوكيل وصورته اشهد في سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى القاضي فلان الدين او الشيخ فلان الدين
وكيل بيت المال المعمور بالمدينة الفلانية او ناظر الايتام بالمكان الفلاني اسبغ الله ظلاله على نفسه الكريمه
انه وكل فلان بن فلان في سماع الدعوى بسبب كذا وكذا المتضمن ذلك المكتوب المسطر باعاليه توكيلا صحيحا
شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا وشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا فاذا ادى الشهود في هذا الفصل
عند القاضي سمع الدعوى وعمل بمقتضى ما ذكرناه وكتب ما قدمناه من علامة الدعوى في الموضع الذي بيناه
واعلم ان ثم مسايل لا يحتاج الى دعوى فيها يأتي بيانها في كتاب الدعوى والبينات وصورة ما يكتبه
القاضي على المعدية في موضع العلامة جرى ذلك او جرى الامر كذلك او جرى ذلك كذلك ويكتب في
اسفل المكتوب بعد انتها الكلام التاريخ بخطه فقط والسنة بخط كاتب الحكم ثم يكتب القاضي الحسبلة
بخطه ومنهم من يقول لا يحتاج الى كتابة القاضي التاريخ والحسبلة في المعدية بل كتابته جرى ذلك فيه
كفاية وكذلك يكتب القاضي على صور الدعاوي التي يدعي بها عنده وتقوم فيها البينة ويسال الحكم في اخرها ما

يقع

يقع به الحكم وعلى هذا جرت عادة الحكام في صور الدعاوي التي يقع الحكم بها وفي المجردة عن الحكم اذ هي صورته
حال وان وقع الاشهاد على شخص بشي من الاشيا التي تقع عند الشهود وآل الامر الى صدور الاشهاد بذلك
الشي في مجلس الحكم العزيز وهذا الاشهاد لا يخلو اما ان يصدر الكاتب اشهاده بذكر مجلس الحكم العزيز او يوخر
ذكره عن الاشهاد ويختم به ومثال الاول حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان او بمجلس الحكم العزيز
الفلاني فلان او بمجلس الحكم العزيز بين يدي متوليه سيدنا فلان اشهد عليه فلانا او بين يدي سيدنا فلان الدين اشهد
عليه فلان ومثال الثاني حضر الى شهوده فلان واشهد عليه بكذا وكذا او اشهد عليه فلان شهوده
اشهادا شرعيا او اقر فلان الفلاني اقرارا شرعيا او تصادق فلان وفلان على كذا وكذا فاذا انتهى الكلام في ذلك
الى اخره كتب قبل التاريخ وذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني او وقع الاشهاد عليه بذلك بمجلس الحكم العزيز
الفلاني او وذلك بعد تقدم دعوى شرعية صدرت بينهما في ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني واعتراف
المشهود عليه او المشهود عليهما بذلك لديه احسن الله اليه ويورخ وصورة ما يكتب القاضي على هذا الاشهاد
ان احتيج الى خطه فيه اعترف عندي بذلك او اعترفا بذلك عندي او سمعت اعتراف المشهود عليه او عليهما بذلك
في تاريخه وصورة ما يكتب القاضي على المعروض موضع العلامة فرض ذلك واذنت فيه ويكتب التاريخ
بخطه والحسبلة كما تقدم وصورة ما يكتب القاضي في كتاب القسمة الصادرة بين الشريكين باذنه العلامة
ويكتب تحتها اذنت في ذلك على الوجه الشرعي ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه ايضا وصورة ما يكتب
القاضي على تفويض امر صغير على شخص اقامه متكلما عليه موضع العلامة فوضت ذلك اليه واذنت فيه
على الوجه الشرعي وكذلك يكتب لمن فوض اليه التحدث على وقف من الاوقاف الجارية تحت نظره وصورة
ما يكتب القاضي على مكتوب قد اتصل به بالنقل اما نسخة او سجل على هامش المكتوب محاذاة راس البسملة الشريفة
ليتنقل به نسخة او ليتنقل به سجل وان كان المراد اكثر من ذلك كتب ليتنقل به نسختان او سجلان ويبان بيان الفرق
بين النسخة والسجل فيما يتعلق بكاتب الحكم وصورة ما يكتب القاضي على تنفيذ حكم اخر يتضمن اذنا من ذلك
القاضي ليسجل بثبوته وتنفيذه وامضا الاذن المذكور فيه وان كان التنفيذ يشمل الكل فعلى هذا القايل ان يقول
التنفيذ يتعلق بصيغة الحكم له بالاذن فكان الثاني نفذ الحكم وامضى الاذن فاذا خرج بامضا الاذن
زاده قوة ورفع قول من يقول بهذا التوهم وصورة ما يكتب القاضي على المحاضر من الاذن في كتابتها على
ساير انواعها فاول ما يرفع اليه السوال في كتابة محضر يتضمن كيت وكيت فاذا رفع اليه نظر فيه بنفسه وتكرر
ودقق النظر فاذا راه مما يسوغه الشرع الشريف كتب تحت السوال من جهة اليسار ليكتب فاذا سطره كاتب
الحكم وورخه وذيله بذكر اذن الحاكم الاذن في كتابته بمقتضى خطه الكريم اعلاه وكمل بالشهود العدول
ادعي به عند القاضي الاذن ويكتب القاضي علامة الدعوى كما تقدم فاذا قامت البينة رقمها كما تقدم
وكتب على هامشه ليسجل بثبوته والحكم به او بموجبه على ما تقدم او ليشهد بثبوته والحكم به او بموجبه
وبالله المستعان كما تقدم ويجمله كاتب الحكم بالاجمال او الاشهاد بما قامت به البينة فيه على اختلاف الانواع
وصورة ما يكتبه القاضي على صلح ليشهد ادعوله على شخص باذنه اذنت في ذلك والمنسوب الي فيه صحيح

ويكتب في اخر الصلح حسبنا الله ونعم الوكيل من غير علامة ولا توقيع على الهامش وكذلك يكتب على صورة المجلس
النقمة الحكم بشفعة الخلطة او الجوار اذنت في ذلك سطرا بغير علامة وتحت اذنت في ذلك سطرا اخر
المنسوب الي فيه صحيح ويكتب التاريخ بخطه ويحسبل وصورة ما يكتب القاضي على قصص السوالات بالاستقرار
في الوظايف الدينية الجارية تحت نظر الحكم العزيز مثل امامة مسجد او قراة او نظر او خدمة او غير ذلك بحكم
وفاة او شغور يجب الي سواله على الوجه الشرعي ويجاب الي سواله ويستقر في ذلك على الوجه الشرعي وصورة
ما يكتب القاضي على اوراق الاشهادات بالنزول المختص من الناس عن وظيفة من الوظايف الدينية بمضي ذلك
بالطريق الشرعي وبمضي النزول المذكور وليستقر المنزول له في ذلك على الوجه الشرعي وامضيت ذلك وقررت
المنزول له في الوظيفة المذكورة بما الهامش المعلوم واذنت له في المباشرة وقبض المعلوم المستقر صرفه الي اخر
وقت على الوجه الشرعي ويورخ وصورة ما يكتب القاضي على ورقة الاحضار التي ترفع اليه بطلب غريم للطالب
عليه دعوى شرعيه ليحضر الي مجلس الشرع الشريف المطهر بالقلم الغليظ قلم العلامة ومن الحكام من يكتب ليحضر
فقط ومنهم من يكتب ليحضر الي مجلس الحكم العزيز ومنهم من يكتب اجب خصمك الي مجلس الحكم كما نص عليه في فتاوى
قاضي خان ومنهم من يكتب اجب خصمك الي مجلس القضا كما نص عليه في الفتاوي الظهيرية وفي الحقيقة المعنى واحد
وان تغاير اللفظ وصورة ما يكتب القاضي على ورقة الاعتقال ليعتقل بقلم العلامة في وسط الطرة فان كان
صاحب الحق يختار الترسيم واتفقا عليه او راى القاضي الترسيم دون الحبس فيكتب ليرسم عليه بقلم العلامة
من غير ليعتقل وان اتفقا قبل ان يعلم القاضي عليها على مبلغ التزاما في ورقة الاعتقال كتب ليعتقل على مبلغ كذا فقط
وصورة ما يكتبه القاضي على توقيع نايبه في الحكم اذا كتبه كاتب حكمه عنه باذنه يكتب تحت البسملة وسطر
من الخطبة علامته التي يكتبها على الاسجالات والمكاتيب الحكمية بقلم تخين ويكتب الحسبلة في اخره بعد ان
يكتب كاتب الحكم التاريخ بخطه وصورة ما يكتب القاضي في عقد عقده او عقد بحضوره وهذه الكتابة محلها
من الصداق موضع العلامة فان كان العاقد له قاضي قضاة الشافعية كتب في الموضع المذكور بالقلم الغليظ عقد
بينهما على الوجه الشرعي في التاريخ المعين فيه فلان بن فلان الشافعي وان كان حنفيا او بحضوره شافعي كتب
كذلك في الموضع المذكور وان احتيج الي كتابة احد من بقية القضاة غير الشافعي ممن حضر فيكتب مما يلي هذا الموضع
الي جهة البسملة او على راس الهامش مما يلي البسملة عقد بينهما ابده الله تعالى بحضوري في تاريخه وكتبه
فلان الفلاني ومنهم من لا يكتب في هامش الصداق عقد بينهما على الوجه الشرعي فلان الفلاني او حضر
هذا العقد المبارك الميمون فلان الفلاني وصورة ما يكتبه القاضي على اشهاد قاض اخر كان قد شهد عليه
في تاريخ متقدم ثم مات شهود ذلك الاصل ولم يبق ممن شهد على ذلك القاضي المتقدم غير هذا القاضي الحي
يوقع على هامش المكتوب الذي يريد صاحبه ثبوته او على النسخة المنقولة من اصله ليسجل بثبوته بطريق
مشروع وان كان فيه حكم فيكتب ليسجل بثبوته وتنفيذه بطريق مشروع وهذا معنى القضا بالعلم وذلك
الحاكم لا يخلو اما ان يكون شافعيا او حنفيا او غيرهما ممن لا يقضي بالعلم فان كان غير شافعي فلا يصرح الكاتب
في الاسجال على الحاكم باكثر مما وقع له به بل يرتد بطريق مشروع يثبت بمثله الحقوق الشرعية في الشرع

الشريف

الشريف وشرط هذا القاضي الذي يفعل هذا بطريق الشهادة على القاضي الاول ان يكون مقلدا للقضا في محل
ولايته في المصر الذي هو قاض فيه كما هو مشروط في جواز القضا بالعلم والله اعلم فايدة الثبوت المجرد
ليس بحكم وقالت الحنفية هو حكم وقال الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي اختلف اصحابنا هل الثبوت حكم ام لا
٢ والمختار عندي التفصيل بين ان يثبت الحق وبين ان يثبت السبب فان ثبت السبب كقوله ثبت عندي ان فلانا وقف
هذا فليس بحكم لانه بعد ذلك يتوقف على نظر اخر هل ذلك الوقف صحيح ام باطل لانه قد يكون على نفسه او منقطع
الاول ونحو ذلك وان ثبت الحق كقوله ثبت عندي ان هذا وقف على الفقرا او على فلان فهو في معنى الحكم لانه
تعلق به حق الموقوف عليه ولا يحتاج الي نظر اخر وان كان صورة الحكم وهو الالزام لم توجد فيه فتبين من
هذا ان في القسم الاول لو طلب المدعي من الحاكم ان يحكم له لم يلزمه حتى يتم نظره وفي الثاني يلزمه لان في الثبوت
ما يجب الحكم به قطعا ورجوع الشاهد بعد الثبوت وقبل الحكم لم اره منقولا والذي اختاره ان في القسم
الثاني كالرجوع بعد الحكم ولا يمنع الحكم وفي القسم الاول يمنع انتهى فرع قال ونقل الثبوت في البلد فيه خلا
والمختار عندي في القسم الثاني القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاول والاولى فيه الجواز وقال الامام
الحرمين تفريعا على انه حكم بقبول البينة فايدة الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مصون عن النقض كالحكم
بالصحة وان كان احط رتبة منه فان الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة اشيا اهلية التصرف وصحة صيغته وكون
التصرف في محله والحكم بالموجب يستدعي الاولين فقط وهما صحة التصرف وصحة الصيغة والاصح ان
الثبوت ليس بحكم وقالت الحنفية الثبوت حكم انتهى النوع الثاني فيما هو متعلق بوظيفة القضا من التواقيع
وغير ذلك مما تقدم ذكره من الامور المنوطة باحكام الشريعة المطهرة ويشتمل هذا النوع على صور منها
توقيع بنيابة الحكم والمستنيب قاضي القضاة شهاب الدين احمد والنايب شمس الدين محمد الحمد لله الذي نور مطالع
افق المناصب الدينية بشمس الدين واوضح به منهاج الحق فاصبح الناس من سلوك سبيله على يقين ورفع
له مع الذين اوتوا العلم درجات ورقاه فيها بطريق الاستحقاق الي اعلى رتب المرتقين وزينه بالتقوى
والورع وتولاه فيما ولاه والله ولي المتقين احمده حمد عبد الهمه الله الحكمة فوضع الشي في محله واقام
شعار العلما حين وسد الامر الي اهله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مقرونة بالاخلاص
في حب محمد ضامنة لقايلها حسن العاقبة فما وهب له وقت الاوعاد والعود احمد واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله الذي سل سيف الشريعة المطهرة فانفذ الله حكمه وامضاه واقام بينة شرفه على المرسلين
والانبيا فامنهم الامر اجاز ذلك وارتضاه والزم نفسه وامته العمل بمقتضاه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
الذين نفذوا ما ثبت عنده واوصلوه بايمة الاسلام من امته صلاة نرشد من اعرب ادابها عند السوال ان
يلحن بحجته وقد ومارج العلما مضايق الجدال في الدروس وقبلت ثغور الاقلام وجنات الطروس
ويحرت خلف الامام احمد في محراب تقليده على الروس وسلم تسليما كثيرا وبعد فان منصب الحكم العزيز
محجة الحق التي لا ترى فيها عوجا ولا امتا وحجة الصدق التي بها يتفرق اهو الدين تحسبهم جميعا وقلوبهم
شتى وبهديه يهتدي المهتدون الي سلوك ارشد الطريقين ويعتصم بسببه القوي من مال الي موافقة اسعد

الفريقين وهو اذا فوض الى ذي امانة وديانة واسند الى ذي عفة وصيانة اجرى قضاياه على نهج السداد
والاستقامة وسلك فيها مسلكا ما ظهرت فيه لغيره علامة علامة فاعز الله احكامه وكان فلان ضاعف
الله تعالى نعمته وادام رفعته وبلغه من خيري الدارين امنيته هو الذي نفح عطر معرفته وفاح ووضحت
دلايل كفايته غاية الايضاح وقامت البينات لدعاوي اولويته بهذا المنصب العزيز واعربت في هذا النحو
عن وصف فضله المفرد جمل الكلام فلا غرو ان انتصب في الحال على التمييز لانه العالم الذي اصبح في عالم الموجود
نذره وارشد في طريق السنة التي هي الى تولية لنصره وهو الالمعي الذي كان افكاره مشتملة على مسامع وابصار
والاوذعي الذي تتطفل على اشراق شمس ذكاته مشارق الانوار وهو العلامة الذي اذا تعرفت اهوا المتكلمين
جمع اشتات الفضايل بعبارته المعربة عن التعبير والتحرير على القواعد والبارع الذي له في كل علم مقدمة نتيج
اذا سكت الواصفون فوايد وهو الخطيب الذي اذا تسنم ذروة منبر جاء بما يذكر فصل الخطاب في الخطب
واتى من العجب العجاب بما يسحر الالباب اذا قال او كتب والمنشي الذي يسر لحاير درج الادب في رياض الطروس
تغريدا لا يسجعه ولا تعلم التوقيعات غبار في عوارض ريحان الرقاع الا وتمحا المحو من كال وضعه كم هبت
نسمات سمات الطاهره فتنزها الناس يحسن ابتاعها في الصعيد والحجاز وكم نفح بريح اريحيته اعطاف الدوح.
الشامي فسري منه نسيم فتولى له الى القلوب على الحقيقة مجاز وكم له من احاديث فضل تسلسل مع الرواة سند
لفظها الذري ونبت اراد ها الحسن الصحيح في مسند احمد بطريق الرواية عن الزهري فلذلك استخار الله سبحانه
وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الفلاني الشافعي وفوض الى الجناب الكريم
الفلاني المشار اليه وظيفة نيابة الحكم العزيز والقضا بالمملكة الفلانية او بالمدينة الفلانية واعمالها وكذا وكذا
الى اخره على اجمل العوايد واكمل القواعد تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا وولاه ذلك ولاية تامة
عامة فليتلق ما فوض اليه بالقبول عن شيخ الاسلام ولينشر علم علمه بين العلما الاعلام ولينظر فيما يرفع اليه من
القضايا والاحكام نظرا تبرا به الذمه ويحصل به الفوز العظيم يوم الوقوف بين يدي الملك العلام وليطلق
السنة الائمه في ذلك الصمار وليجتهد كل الاجتهاد ان يكون من ذلك الرجل الذي قال في حقه الصادق المصدوق
قاض في الجنة لا من القاضيين اللذين هما في النار وليباشر ذلك مباشرة تفتح ابواب العلم التي عهدت من بيت
جده المدرس وليقوم بها على قدم يحمده الناس عليه في كل مجلس والوصايا كثيرة وهو باستضاة نور شمس دينه
المبين في غنية عنها ولكن لابد في كل الامور منها وملاكها تقوى الله وهو بحمد الله ممن يهتدي بتقواه ويفضله
وينتفع به في مصالح مدارس العلم واهله والله تعالى يزيد ايامه الشمسيه نورا يتالق كوكبه الزهري في جبين
الدهر وغرته ويديم هذه الدعوة يتلقاها كل سامع بيمينه ويديم ثنا ودعا يتلقاها القلب بتصديقه
واللسان بيامينه والخط الكريم اعلاه الله تعالى اعلاه حجة بمضمونه ومقتضاه ان شا الله تعالى ويورخ ويختم
بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلي للقاضي بياضا يكتب فيه الحسبلة توقيع بنيابة الحكم
العزيز والمستنيب قاضي القضاة تاج الدين محمد والنايب شمس الدين محمد الحمد لله الذي يسر في بروج سما الشريعة
المطهرة شمس الدين المحمدي ونور بعلومه عوالم الوجود واعاد عيون المناصب الدينية بعوده الى منصب

الحكم

١٦٦

الحكم العزيز وقربه وطالما تشوف الى لقائه اليه بعوده وكيف لا يكون ذلك وقد سلك في ايضاح منهاج الحق
مسلكا حلى به محل الجوهرة من التاج وكان به في ايام الشهاب محمود احمد حمد من احكم ولايته لما تولاه عقد
ولايه وخص بين اهل العلم الشريف بالاتصال التي غذيها من فضلايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة موصولة في الدارين بالسعاده مقبوله لديه مقرونة بالاخلاص عند عالم الغيب والشهاده واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي شرع الشرع الشريف واعز احكامه وما برحت بيته شرفه معلنه له بالاذا
الى يوم القيامه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين تمسكوا من هديه بسننه وسننه واوضحوا منهاج شرعه
لمن سلكه من ايمة امته صلاة تكسوا معز منصب الحكم العزيز تاجا وتقيد المراتب العلية بمباشرة من خطب اليها
سرورا وابتهاجا وتصون القضايا عن ان ينظر في البهامع وجوده خللا ويجتني احد معه عن طريق الحق اعوجاجا
وسلم تسليما كثيرا وبعد فان اولى من رفت حلل الشرع الشريف بمفاخره واوصافه والقت الاحكام الشرعية
مقاليدها الى يد عدله وانصافه من حمدت عوايد رتبته السنيه ووطدت قواعد سيرته الحسنة المرضيه
واخذ من العلم الشريف باوفر نصيبه وتشوقت اليه رتبته بعد فراق تشوق المحب الى حبيبه ونطقت ادلة
الشاهد الحكمية بفضل فصل قضاياه وقضى تلبه في الحكم والقضا بما لم يربي على السهم في نفوذه والسيف في مضايه
وكان فلان ممن نوه لسان الاحسان بذكره ونبه النبيه على رفعة قدره ولهجت الالسنة بشكره واضات فضايله
حتى اشترك في ادراكها السمع والبصر ووضحت فوايده حتى كاد يثنا ولها من لم يباع فهمه قصر لله دره من شاب ملا
صدور الملا بعلمه وقاضي لا ياخذه في الله لومة لايم ولا تعرف له مداهنة في حكمه همه العلية لا يدرك
مداها وشيمه الطاهره قد جعل الله الى مراضيه هداها فلذلك استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي
القضاة فلان الدين وفوض الى الجناب الكريم العالي المشار اليه وظيفه نيابة الحكم العزيز والقضا بالمملكة
الفلانيه او بمدينة كذا واعمالها على جاري عادته ومستقر قاعدته تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا
فليتلق ما فوض اليه بالقبول وليعلم انه في كل ما يرفع اليه من الامور غدا بين يدي الله مسول وليباشر ذلك على
ما نعهد من جميل اوصافه وليمض فيه ما الف من ديانته وصيانته وعفافه وفيما نعت من محاسنه الجميلة ما يغني
عن الوصايا بالموكده والاشارات المردده وهو بحمد الله غني عما ينشر اليه منها انامل الاقلام ويحتوي به من
تعقيد الطروس الاعلام وملاكها تقوى الله والذكرى بها تنفع المومنين وتجمع بين مصالح الدنيا والدين فليجعلها
خلقه ما استطاع فان حكمها هو المتبع وامرها هو المطاع والله تعالى يجريه من جميل العوايد على اجمل عادة
ويجري جياد اقلامه في ميادين الطروس بالسعادة بمنه وكرمه والخط العالي اعلاه الله تعالى اعلاه حجة بمضمونه
ومقتضاه ويكمل على نحو ما سبق توقيع بنيابة الحكم العزيز والمستنيب قاضي القضاة جلال الدين محمد
والنايب ناصر الدين محمد الحمد لله ناصر الدين القويم وحافظ نظامه ومعيد بركة التقوى على من ورد ها
في بداية كل امر وختامه ومويد كلمة الشرع الشريف باحكام قواعد احكام حكامه وجامع طرق السعادة ها
٢٨٥ والسياده لمن قلده منهم امانة هديه وشكر في اقامة منار الحق حسن مقامه نحمده حمد من نشر ضالته فوجد
ووعدت وظيفته برده اليها فسرت حين انجز الله لها ما وعدها ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

شهادة ندخرها ليوم فصل القضا ونرجوان ينفعنا بها في جنات عدن الرضي ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي عاد به الحق الي نصابه وسد بشرعته الامر الي اربابه ومهد بسنته سنن العدل فدخلت اليه الامة من
ابوابه صلي الله عليه وعلي اله وصحبه قضاة الدين وهداته وكفاة الحق وحماته صلاة دايمة باقية ما فنا بنو
الدهر بشهوره وايامه وساعاته وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان منصب الحكم العزيز محجة الهدي لمن اهتدي
وحجة الصدق والذي لا يمحي اسمه ولا يندرس رسمه ابدا وهو الشرع الذي يحوم علي ورده الهيم ويكشف به
خطب الباطل اذ الهم واذ لهم تعين ان لا يتوصل الا من تعاد ذروته العليه واعلا درجته الرفيعه السنيه الا من تحلي
بالديانة والعلم احسن تحلي وسحب ذيل الصيانة والحكم سحب طاهر نقي وشهد شرف سلفه بصلف خلفه ٢
واستند الي بيت علم مشهور وحلم عند ارباب الدولة مشكور وكان فلان ادام الله تاييده وتسديده ووفر
من الخيرات مزيده ممن علت امانته واشتهرت ديانته وحسنت سيرته وحمدت سريرته وعرف بالورع
والعفاف واتصف بجميل الاوصاف وراض نفسه حتي ملكها وعرف طرق الصواب فسلكها وانخرطت به المناصب
الدينيه افتخارا لسما بنسمها والدوحة بغرسها والافهام بادراك حسها والدولة بانسيها والشريعة
المطهرة بمجد حامي حوزتها وناصر دينها فلذلك استخار الله سبحانه وتعالي سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان
الدين ادام الله ايامه الزاهره واسبغ نعمه عليه باطنه وظاهره وجمع له بين خيري الدنيا والاخره وفوض
الي الجناب العالي الفلاني المشار اليه اقام الله نعمه عليه نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلاني عوضا عمن هو به بمفرده
من غير شريك له في ذلك علي جاري عادته ومستقر قاعدته تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا لما تحققه
من نزاهته وخيره واستحقاقه لذلك دون غيره ووثوقه بامانته وديانته واعتمادا علي كفايته وكفايته
واجتباء الذمه بولايته فليباشر ما فوض اليه من هذه النيابة راقيا ذروتها العليه بقدم التمكين متلقيا
رايتها المحمديه باليمن واليمين عالما ان من تلاه شد الله به عضده وكبت اعداه وحسده فقد قلد عنقه ولايته
اليمين واعتمد علي كفايته في براءة ذمته وما اعتمد الا علي القوي الامين وليبرع بسداد احكامه الرعايا وليفصل
بقوله الفصل الاحكام والقضايا وليحفظ اموال الغياب والايتام وليمعن النظر فيما يرفع اليه من دعاوي الاخصام
ولينظر في الاوقاف المبرورة وليجريها علي مقتضي شرط واقفيها وليسترفع حسابا لها المتحصل بها من جهاتها
ومباشريها والمتحدثين فيها ولينتصب لتنفيذ الاحكام وكشف المظالم ولينصف المظلوم من الظالم ولينظر في
امر الشهود بذلك النظر نظر المحاسب فيما جل ودق ولا يرخص لاحد منهم في العدول عن الحق وليراجع مستنيبه
فيما يشكل عليه ليكون اعتماده فيما يشير به اليه والوصايا كثيره وهو بحمد الله امام هدي يقتدي به من اتبعه
وفاضل كامل شرف بيته الكريم وتم وسله لا يحتاج الي تاكيد وصيه لما لديه من مواد الادب ومزايا
الالمعيه وملاك ذلك كله التقوي والتمسك بسببها الاقوي في السر والنجوي وهو من سلوك نهجها القويم
علي يقين والله ولي المتقين والله تعالي ينفعنا واياه بهذه الذكري التي ارسلته تاهيل القريب وانزلته في جوار
سيد وحبيب والخط العالي اعلاه الله تعالي اعلاه حجة بمقتضاه ويورخ ويكمل علي نحو ما سبق توقيع
بالاستمرار في نيابة الحكم العزيز والنايب شهاب الدين احمد اما بعد حمد الله الذي جعل شهاب الدين لم يزل

ينتقل في درجات سعده والصلاة والسلام الاتمين الاكملين الافضلين علي سيدنا محمد الذي ايده الله بنصر
من عنده وعلي اله وصحبه الذين عرفوا قدر ما انعم الله عليهم به فزادهم من فيض بره ورفده صلاة وسلاما
دايمين وانما لا غاية لحده ولا نهاية لعده وبعد فان اولي من رفعت مراتبه وانارت بنور الاقبال كواكبه
ونشرت بين فضلا الزمان عصايبه من فضله الله بالمعرفة الكامله والخبرة التامه وخصه بمزيد تمييز
شهدت به الخاصة والعامه وتكررت علي الاسماع محاسن افعاله واشتهرت نباهته وبراعته بمبدا ومنته
علي اشتغاله وحمدت في الاحكام الشرعية طريقته وعرفت بين ذوي المعرفة سيرته وديانته وعفته
والعصرت فيه الحالات المطلوبه وشكرت همته في ولايته حتي صار بين اقرانه المحجوبه ان حمدت اوصاف
غيره اوطلعت شهب الفضايل في الافاق ونورها يتوقد فشهابه في افق الفضل زاهر والاجماع منعقد علي انه
احمد وكان المجلس الفلاني ادام الله نعمته ومن الخير قسمته ممن استحق ان تجدد له ملابس الانعام وان يجري من
من الفضل العميم علي عوايد البر والاكرام ليعود بمزيد البشر والاقبال الي محل ولايته محبورا ويتقلب الي اهله
مسرورا فلذلك رسم بالامر العالي الناصري الحاكمي الفلاني اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله ان
يستمر المجلس العالي الفلاني المشار اليه فيما بيده من وظيفة نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلاني بمفرده علي جاري
عادته وقاعدته فليتلق ذلك بالقبول الزايد والشكر المتزايد وليعلم انه في حلبة السابقين الي هذا المنصب الجليل
في ذلك القطر نعم الصلة ونعم العايد وليباشر ذلك علي ما عهد من كمال ادواته وجميل صفاته والوصايا
كثيره وهو بحمد الله اولي داع اليها ومجيب وله في سلوك مناهج التقوي احمد العواقب المغنية عن التثبيت
بذكرى منزل وحبيب والله تعالي يحرسه من دوام السعاده علي اجمل عاده ويمنحه من مواهبه الحسني
وزيادة بمنه وكرمه والخط العالي اعلاه الله تعالي اعلاه حجة بمقتضاه ان شا الله تعالي ويكمل علي نحو ما سبق
توقيع قاض اسمه محمد ولقبه شمس الدين الحمد لله الذي جعل شمس الشريعة المطهرة في سما السمو مشرقة
الانوار واقر العيون بما اختصت به من دوام الرفعة وحسن الاستقرار واختار لتنفيذ الاحكام الشرعية
من دلت محاسن اوصافه علي انه من المصطفين الاخيار ومن يستوجب بوفور الالمعية الرتب العليه علي الدوام
والاستمرار وان يبلغ بمانوه الجليلة من الامال الغاية الاثار ومزيد احسانه في وجهه من اثر السجود علي انه
من المستغفرين بالاسحار نحمده حمدا خصصنا به في مواطن كثيرة بالانتصار والاستظهار ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة نقوم فيها بما يجب من الاعتراف والاقرار ونرجو بالاخلاص في ادايها الخلود في
دار القرار ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث الي اهل الافاق والاقطار والمشرقة بنصرة طوايف
المهاجرين والانصار صلي الله عليه وعلي اله وصحبه الذين بلغوا عنه ما جا به عن ربه بصحيح الاخبار والاثار
صلاة دايمة باقية ما تعاقب الليل والنهار وسلم تسليما كثيرا وبعد فان اولي من تاكدت اسباب تقديمه واحكمت
موجبات تحكيمه وتعددت فتاويه واقضيته في الرعايا وعول علي عرفانه في فصل القضايا من اشتهرت ماثره في
البلاد وجرت احكامه فلم يخرج عن منهج السداد واختبرت تصرفاته فدلت علي دينه المتين وفضله المبين
وكان فلان هو الجدير بهذه المعالي والحقيق بنشر المحامد وبث الثنا المتوالي احواله في مباشرة الحكم العزيز

جاريه على ما يرضي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وصدره الرحب محتوٍ على خزاين العلوم فلهذا تلتقي
اليه مقاليدها وتسلم وهو في الله شديد الباس قوي العزايم فاذا ظهر له الحق عمل به ولا ياخذه في الله لومة
لايم ولم يلف في افعاله ما يتقيد بل يتقي ولا يسند اليه من الافعال الا ما يوجب الخلود في دار البقا فلذلك
استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله وفوض الى الجناب
المشار اليه نيابة الحكم العزيز بالمملكة الفلانية واعمالها على اجمل العوايد واكمل القواعد تفويضا صحيحا شرعيا
تاما معتبرا مرضيا فليتلق هذا التفويض المبارك بانشراح صدر واسدا عماد وليباشر ذلك مجردا في تاييد
الشرع الشريف عزمه متحليا بخشية الله فخشية الله راس كل حكمه محترزا ان يدخل شيا من احكامه ما يوجب
نقض مظهرا خفايا الحقوق اذا جاء خصمان بغى بعضهما على بعض معملا فيهما فكره عن الحق غير رايغه ولا زايله
مراجعا غزير علمه فالعلم بلا شك ابن محكمة وسنة قايمة وفريضة عادله مستوضحا للقضايا المشكله لتنجلي
له كالعيان متوخيا مواقع الاصابة فان الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران مستوصلا من غاية المراقبة الى اقصاها
متذكرا في ابدايه واعادته من لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها محافظا على عدم الاحتجاب عن ذوي الحاجات
مستويا بين الخصوم في المجلس والاقبال والانصات متاملا من احوال الشهود ما يحقق فيه انا بما معتبرا شهادتهم
الداله على مقتضيات الجرح والتعديل وملاك الوصايا تقوى الله فليكن حليه لا وقاته وحلة صافية على قرناته
فانها النعمة الوافره والحلة المحصلة لسعادة الدنيا والاخره وقد علم ما ينبغي من حسن الخلق الذي اثنى الله به
على نبيه الكريم ومدحه بقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم وليعتمد الرفق فانه زين وليعمل بقوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن وليتصدا نانا الليل واطراف النهار لنصر الشريعة والله تعالى يجعل تصرفاته لا تصال الحقوق الى
مستحقيها ذريعة بمنه وكرمه والخط العالي اعلاه الله تعالى اعلاه او العلامة العالية اعلاه حجة بمقتضاه وتحمل
على نحو ما سبق توقيع اخر الحمد لله الذي تفرد في ازليته بعظيم كبريايه وتوحد في صمديته بدوام بقايه بعد
ونور بنور معرفته قلوب اوليايه وطيب اسرار الطالبين بطيب ثنايه وسكن خوف الخايفين بحسن رجايه
واسبغ على الكافة جزيل عطايه احمده حمد راض بقضايه شاكر لنعمايه معترف بالعجز عن احصا الايه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون عدة لقايلها يوم لقايه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
خاتم انبايه وسيد اصفيايه المخصوص بالمقام المحمود في اليوم المشهود لجميع الانبيا تحت لوايه صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه وخلفايه صلاة دايمة بدوام ارضه وسمايه وبعد فلما كان القضا من اهم الامور
وبه سداد الامه وصلاح الجمهور وجب تقديم النظر اليه على ساير المهمات وتعجيل الاقبال عليه بوجه
الاعتنا والالتفات وصرف العناية نحوه في حالتي النفي والاثبات ولما كان فلان ممن تحلى بالعلم وتزين
بالتقى والحلم وصفا قلبا وجاد سريره وسار في الانام احسن سيره استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة
فلان الدين الى اخره ويكمل على نحو ما تقدم توقيع اخر الحمد لله اللطيف بعبده الوفي بوعده الذي منع
ومنح فعزل وولى وضر ونفع فمن رحل عمده حمدا لا يحصي امده ونشكره شكرا لا ينتهي عدده ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ليوم لقايه اعدها ومن نعمه الشامله اعدها ونشهد ان سيدنا محمدا

عبده

عبده ورسوله الذي قضى بالحق وعدل في قضايه وما جار وحماه من الباس وعصمه من الناس واجار الملهوف
بالتبجيل والتعظيم الموصوف بالتشريف والتكريم المامور بالصلاة والتسليم الذي سد الذرايع وشرع لامته
من الدين احسن الشرايع صلى الله عليه وعلى اله النجوم الطوالع واصحابه الممدوحين بالركع السجود فاكرم بكل
ساجد منهم وراكع صلاة دايمة ما ابتسمت الرياض لبكا الغيوث الهواطل والمزن الهوامع وما تمايلت
الاغصان لغنا المطوقات السواجع وسلم تسليما كثيرا وبعد فان منصب الحكم والقضا لا ميزان اعدل من ميزانه
ولا ميدان اخطر من الركوب في ميدانه ولا بحر اصعب من الولوج في مركبه ولا منصب اهم مما تشرئب القلوب على
منصبه به تستخلص الحقوق الشرعيه وبالقيام به تقوم مصالح الرعيه والاولى ان يختار له من سارت بسيرته
الجميلة الامثال وتحت اقلامه بحسن وشيها حلة الجمال على احسن منوال فبدور معاليه طالعه في اوج فلكه
وسطور معانيه ساطعه بسواد مداده في بياض طرسه ولما كان فلان هو المعني بهذه العباره والمشار اليه بهذه
الاشاره فلذلك استخار الله الذي ما خاب من استخاره ولا ندم من استجاره سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان
الدين وفوض الى الجناب المشار اليه الحكم والقضا بمدينة كذا واعمالها تفويضا صحيحا شرعيا وولاه ولاية تامة
ركونا الى ديانته المذكوره ووثوقا بامانته المشهودة المشهوره واعتمادا على اوصافه الحميده التي هي غير محصورة
فليباشر ذلك مجتهدا في مصالح الرعايا معتمدا على ما يعلم من حكم الله في العدل الذي هو رابطة الاحكام وزبدة
القضايا ولينظم امور طايفة الشريعة المطهرة في احسن السلوك ولا يفرق في الحق بين الغني والفقير والمالك
والمملوك وليعط كل الاحتياط في امر اليتامى ولا يولي عليهم الا من يراقب الله في اموالهم ويخشى الله في معاملاتهم
فكفى فاقدهم من سوء حالهم ولا يركن في حال الايتام الا لمن اختبره المرة بعد المرة وعلم ان عفته لا تسامحه في الذرة
والدرة والاوقاف فليجر امورها على النظام المتتابع ولا يتعدى بها شروط واقفيها فان نص الواقف مثل
نص الشارع وليعقد انكحة الابكار والايامى وليزوجهن من اكفايهن شرعا ويمنع من تلبسهن من العضل دريا
ومال المحجور عليه يودعه حرزا يحفظ فيه ومال الغايب كذلك والمجنون والسفيه ووقايع بيت المال
فليكن مضبوطة النظام محفوظة الزمام ومقطوعة الجدل والخصام وليجتهد ان يولي في ذلك او في شي منه من
يراه في الصورة الظاهرة فقيها فيكون هو الذي اذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها فهو المطلوب عند الله
بجنايتهم والمحاسب على ما اخرجوه في ولايتهم بل يتحرى في امورهم ويراعي اموالهم في غيبتهم وحضورهم
لا سيما العدول ولا يهمل امرهم وينظر في شهادتهم بذكا اياس وفطنة عمرو وقاضي الشريعة ادرى بما
الامر اليه في هذا المعنى ومثله يؤول وهم المخاطبون بقوله كلكم راع وكل راع عن رعيته مسؤول
والوصايا كثيره وهو بحمد الله غني عنها عارف بجميع اداب قضاة السلف وهو خير خلف منها والله تعالى
يعصمه من الخطا والخطل والزيغ والزلل في القول والعمل بمنه وكرمه ويؤرخ ويكمل على نحو ما سبق وان كتب
هذه الوصيه بعد تمام التفويض وبعد قوله فليباشر ذلك عاملا فيه بتقوى الله عز وجل في قوله وفعله
وعقده وحله وان يفصل الاحكام الشرعية بين المترافعين اليه بحكم الشريعة المطهرة ماشيا في ذلك على
الطرايق المالوفة والقوانين المعتبرة وليساوي في الحق بين الخصوم وينصف من الظالم للمظلوم وان يتولى عقود

الانكحة من الاجارات والاوابي وينظر في اموال الغياب واليتامى ويجعل اموال الايتام في يد عدل يوثق بعدالته
ويعتمد على نهضته وامانته وكفايته وان يعتبر احوال الشهود ويجريهم على العوايد المستقرة والسنن المعهودة
ولا يقبل منهم الا من يرتضيه ممن جمعت شروط المروة والعدالة فيه ويعتبر احوال الاوصيا ويامرهم
باتباع الحق في تحرير حسابهم وينظر في امر الاوقاف التي نظرها للحاكم ويعمل فيها بشروط واقفيها ويسلك فيها
مناهج الصواب في تنفيذها ويقدر الفروض الحكمية والنفقات ويتيقظ في سماع الدعاوى والبينات ويفسخ الفسوخ
السايغ فسخها شرعا مراعيا في ذلك ما يجب ان يراعى والله تعالى يبلغه من السعادة غاية مطلوبه ويتدارك
بعفوه ذنوبه ويستر عيوبه بمنه وكرمه ويكمل على نحو ما سبق **ضابط** اعلان المرسوم باستقراره في وظيفة
الحكم والقضا لا يخلو اما ان يكون الولاية له في المدينة التي فيها المستنيب او في عمل من اعمالها وذلك النايب لا يخلو
اما ان يكون حاضرا في باب مستنيبه او غايبا عنه فان كانت الولاية في المدينة فقد جرت عادة المصريين في ذلك
بكتابة قصة يسال فيها استقراره في نيابة الحكم والقضا او بسماع الدعوى في مكان معين يجلس فيه وترفع الى
قاضي القضاة فيكتب في هامشها ليجاب الى سواله او ليستقر في ذلك على الوجه الشرعي ويكتب التاريخ بخطه وان
اراد النايب كتابة توقيع بذلك فهو امير وان كانت الولاية في عمل من الاعمال والنايب حاضرا في باب مستنيبه
فقد يكتب له توقيع على ما تقدم شرحه وان كان غايبا عن باب مستنيبه وجهزت الولاية اليه على يد قاصده
او على يد قاصد من الباب العالي فقد جرت العادة ان يكتب اليه في هذا المعنى مكاتبة اذا لم يجهز اليه توقيع ورسم
المكاتبة اليه في ذلك على اربعة انواع النوع الاول ضاعف الله تعالى نعمة الجناب الكريم العالي الى اخر
الالقاب التي تليق به الى ان ينتهي فيها ثم يقول وادام رفعته اصدرناها اليه تهدي اليه سلاما وتحية واكراما
وتوضح لعلمه الكريم انا قد استخرنا الله تعالى وفوضنا للجناب الكريم كذا وكذا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق النوع
الثاني ادام الله تعالى نعمة الجناب العالي الى اخر الالقاب ثم يقول وجدد سعادته وبلغه من خيري الدارين ارادته ٢
صدرت هذه المكاتبة اليه تبدي لعلمه انا قد استخرنا الله تعالى وفوضنا للجناب العالي كذا وكذا الى اخره
ويكمل على نحو ما سبق النوع الثالث هذه المكاتبة الى المجلس العالي الى اخر الالقاب ثم يقول ادام الله توفيقه
وسهل الى كل خير طريقه نعلمه انا قد استخرنا الله تعالى وفوضنا للمجلس العالي كذا وكذا الى اخره ويكمل على نحو ما
سبق النوع الرابع المرسوم بالامر الكريم العالي المولوي ويسوق الالقاب قاضي القضاة ونعوته كلها الى اخرها
مستوفاة ويدعو له بالدعا اللايق به ثم يقول ان يستقر المجلس العالي الفلاني ويذكر الالقاب ثم يقول
اعزه الله تعالى في كذا وكذا الى اخره ثم يقول فليباشر ذلك بصدر منشرح وامل منفسح عاملا في ذلك
بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته فليعتمد هذا المرسوم الكريم كل واقف عليه
وناظر اليه وليعمل بحسبه ومقتضاه من غير عدول عن حكمه ولا خروج عن معناه والعلامة الكريمة اعلاه
حجة بمحتواه ويكمل على نحو ما سبق واعلم ان العلامة في الانواع الاربعة المذكورة العلامة المعتادة بالقلم
الغليظ بعد البسملة الشريفة وسطر واحد من التسطير والانواع الثلاثة الاول يعنون ويختم فعنوان
الاولى الجناب الكريم العالي الى اخر الالقاب ثلاثة اسطر وفي السطر الرابع على يمين الكاتب ضاعف الله تعالى نعمته

وفي اخره

وفي اخره بعد خلو بياض التعريف وهو خليفة الحكم العزيز الشافعي مثلا بالمكان الفلاني او الحاكم بالمكان
الفلاني وعنوان الثاني الجناب العالي الى اخره ثلاثة اسطر وفي اول السطر الرابع ادام الله تعالى نعمته وفي اخره
بعد خلو بياض خليفة الحكم العزيز والحاكم بالمكان الفلاني وعنوان الثالث المجلس العالي الى اخره ثلاثة اسطر
وفي اول السطر الرابع ادام الله توفيقه وفي اخره الحاكم بالمكان الفلاني بعد خلو بياض بين الدعا والتعريف
واما النوع الرابع وهو المرسوم فلا يختم وعنوانه في راس طرة الوصل الاول لمن داخل ثلاثة اسطر اولها
مرسوم كريم من مجلس الحكم العزيز الشافعي بالمملكة الفلانية ادام الله ايامه الزاهرة واسبغ عليه نعمه باطنه
وظاهره ان يستقر المجلس العالي الفلاني الى اخره في كذا وكذا ملخصا ثم يكتب في اخر السطر الرابع على ما شرح وفي
الاربعة انواع الطرة تكون وصلين بياض والبسملة في اول الوصل الثالث توقيع بوظيفة خطابة اما بعد
حمد الله المقسط الجامع المانع الضار النافع والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث الى عرب الخلق وعجمه
باسجع خطيب رقى اعواد منبره وصعيده البيضا الى جاح علمه فان منصب الخطابة اول ما خطبت له
الاكفا من اهل العلم والعمل واستدعى لمنابره من يخرع الدرجات برقيه ويبلغ به من الشرف غاية السول والامل
ولما كان فلان الشافعي وعيره ادام الله شرفه ورحم سلفه ممن هو بالفصاحة والبلاغة ملي وعظه بتحقيق
الاوامر والنواهي فاستخار الله تعالى سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وقرره في
وظيفة الخطابة بالمكان الفلاني عوضا عن فلان بحكم كذا وكذا بالمعلوم الشاهد به ديوان الوقف المبرور تقريرا
صحيحا شرعيا وولاه ذلك ولاية تامة اعتمادا على فصاحته التي تملا الاسماع وبلاغته التي تبهر الالباب
واستنادا الى رقايق مواعظه التي ينطق فيها بالحكمة وفصل الخطاب فليباشر ذلك مباشرة تبرئ الذمة
وتقر عنده النعمة وليتناول المعلوم المستقر صرفه الى اخر وقت مستمرا هنيا والله تعالى يجعل قدره ساميا
وشانه ناميا بمنه وكرمه والعلامة العالية اعلاه حجة بمقتضاه ويكمل على نحو ما سبق توقيع بتولية
عقود الانكحة الشرعية والعاقد شرف الدين ابن كمال الدين ٥ الحمد لله الذي كمل شرف الدين بكماله
واجزل للمتقين وافر كرمه وافضاله وجمل بعقود الانكحة الشرعية اعنا ومن اوضح له منهاج شرعه وبينه
على معرفة حرامه وحلاله واسبل على من تمسك باسبابه وتمسك بموجبات كتابه وارف ظلاله احمده حمدا
يليق بجلال جماله وجمال جلاله واشكره شكرا استوجب به مزيد نواله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة مخلص في اعتقاده واقواله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي انقذ الله به هذه الامة من ظلمات
البغي وضلاله وهداهم الى الصراط المستقيم بما ادبهم به من حسن اخلاقه وجميل خصاله نبي شهر سيف
الشرع الشريف الذي بهر النواظر صفا صقاله وجدع به انف الشيطان واشياعه المستعين له القايلين
باقواله وافعاله صلى الله عليه وعلى المختارين من اصحابه وجميع اله صلاة دايمة باقية متصلة ما اتصف
الزمان بانتقاله وتعاقب الدهر بابكاره واصاله وسلم تسليما كثيرا وبعد فان عقود الانكحة الشرعية من المناصب
العلية والمراتب السنية والامور التي يترتب عليها ايجاد النسل والذرية لا ينبغي ان يليها الا كل نحرير من
اعلم العاملين ولا يتولاها الا كل ذي عفة ويقين وصلاح ودين ليتحرى الحق في ذلك ويعمل فيه بتقوى الله

العظيم ويسلك فيه منهاج الشرع الشريف والصراط المستقيم ولما كان فلان هو الموصوف بهذه الصفات
اجمعها والواضع لهذه الشروط الشرعية في موضعها استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين
وفوض اليه عقود الانكحة الشرعية من الايامى والابكار على الاوضاع المعتبرة المرضية والقوانين المحررة المرعية
وان يسمع البينة العادلة ويتوصل الى معرفة انقضاء العدد من ذوات الاقراء والايسات وذوات الحمل والرجعيات
والبائنات ويعلم التي حصل لها التداخل بين العدد ومن تكون انقضاء عدتها لا بالاهلة بل بالعدد تفويضا صحيحا
شرعيا وولاه ذلك ولاية تامة ووصاه بتقوى الله العظيم وسلوك منهاجها القويم الذي من سلكه فاز بالنجاة
من نار الجحيم فليباشر هذه الوظيفة العالية المقدار الرفيعة المنار والله تعالى يوفقه ويسدده ويهديه ويرشده
بمنه وكرمه والعلامة العالية اعلاه حجة بمضمونه ومقتضاه ويكمل على نحو ما سبق **توقيع ايضا** بتولية عقود
الانكحة الشرعية والعاقد شمس الدين الحمد لله الذي اطلع شمس الدين المحمدي في سماء السيادة وكسى حلله الفاخرة
من تحلى بالعلم الشريف وبذل في طلبه اجتهاده وقلد بعقوده النفيسة الجواهر من داوم على الاشتغال ورقاه
على درجات السعادة واهل لعقود الانكحة الشرعية من شمر عن ساعد الجد وصدق في دعوى الزهد والعبادة وجعله
في امر امره من الذين احسنوا الحسنى وزيادة والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي وطد مهاد الشرع ورفع عماده صلاة
وسلاما يبلغان قائلهما في الدارين مرامه ومراده **وبعد** فان عقود الانكحة الشرعية من اعلى مناصب ذوي
الديانة واجل مراتب اهل العلم والامانة بها تحفظ الانساب وتصان الاحساب وتثبت العقود وتتأكد العهود
وعليها اعتماد الحكام واليها يستند في النقض والابرام ولا تفوض الا لمن اتصف بصفاتها واشتهر باهلها وعرف
منهجها القويم واقتفى سبيل صراطها المستقيم وكان فلان ممن قام من حقوقها بالواجب ورقى بهمته العلية الى
رتبتها التي هي اعلى المراتب وحسن سيرة وسيرا واشتغل بالعلم الشريف فاثنت عليه الحكام خيرا وعندما حاز
هذه الصفات الحسنة ونطقت بحسن الثناء عليه الالسنة استحق ان ينوه بذكره وان ينظم في سلك فتها عصره وان
يرقى له بالعهود وان يفوض اليه العقود فلذلك استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وفوض
الى فلان المشار اليه او المسمى اعلاه عقود الانكحة الشرعية على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وارضاه وجعل
له تزويج البالغات العاقلات الخليات عن الموانع الشرعية من الاكفاء على الاوضاع المعتبرة المرضية بمدينة كذا
وعملها تفويضا صحيحا شرعيا واذن له في ذلك اذنا شرعيا بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فليحمد الله على هذه
النعمة وليبذل الجهد في قول الحق وبراءة الذمة وليعلم انه من سلك طريق الحق نجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا
والله تعالى يحرسه بعينه ويمده بعونه بمنه وكرمه والعلامة الكريمة اعلاه حجة بمقتضاه ويكمل على نحو ما
سبق **اسجال عدالة** الحمد لله الذي اطلع بدر السعادة في فلك سماء العليا والسيادة وانال من اختاره من
ذوي البيوت العريقة رتبة الشهادة واحله منازل اهل التقى والافادة نحمده على منحه المستجادة ومننه
التي كوهبها تطوق الطروس وابتسمت الاقلام عن قلاده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانها اصدق
شهادة واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشرف ناطق روت العدول من طرق العوالي اسناده صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه الذين سبقت لهم السعادة صلاة دائمة يبوح بها كل مسلم في جهده وجهاده واجتهاده وسلم تسليما كثيرا

دبر

وبعد فان العدالة من اعلى المناصب الدينية واجمل المراتب السنية واولى صفة اتصف بها الانسان واحل
منزلة رقاها الاعيان وابنا الاعيان اذ هي منصب رفعه الله ورسوله وسبب يتضح به نهج الحق وسبيله ومورد
حق من ورده بصدق ساغ له سلسبيله والعدول تحفظ بهم الحقوق لاربابها وتنضبط قوانين الدعاوي بحكم
اسبابها وكفى بها شرفا ومجدا مشيدا قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا ولما كان من تصدى هذا العقد لتقليده ورصع هذا السمط لتحلية جيده ممن وصفنا اوصافها الحسنى
واعتصم بحبلها المتين ورقاه الى محلها الاسنى وتخلق بخلايقها وافتفى اداديته المشكور في سلوك طرايقها فكان
حقيقا باستحقاق حقوقها والمتجنب لعقوقها والمحافظ على ترقي رتبتها حتى استوجب الاعتنا بامره والتنويه
بذكره وهو فلان ادام الله علاه ورحم جده واباه فلذلك تطلبت له هذه العقود ورقت لمفاخره هذه البرود
واستخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين واشهد على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو
نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم يقول الكاتب سنة كذا وكذا
انه ثبت عنده وصح لديه احسن الله تعالى اليه على الوضع المعتبر الشرعي والقانون المحرر المرعي بالبينة العادلة المرضية
التي تثبت بمثلها الحقوق الشرعية عدالة فلان المسمى اعلاه وانه عدل رضي ممن تعين اهلا لتحمل الشهادات واداها
عند الحكام ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا اجازه وامضاه والزم العمل بمقتضاه مستوفيا
شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية واذن له في تحمل الشهادة واداها عند الحكام ونصبه عدلا امينا
بين الانام تقبل منهم شهادته وتعتبر فيهم مقالته واجراه مجرى العدول المقبولين والشهود المعتبرين ووصاه بما
يجب على مثله من تجنب هوى النفس وتقدم اليه بالاحتراز فيها والعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا
فاشهدوا واشار الى الشمس ونبهه على ما يزداد به عند الله قربه ووعظه بقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه والوصايا كثيرة وهو بحمد الله في غنية عنها ولكن لا بد في كل الامور منها وتقدمة الرب العالمين
وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وكتب ذلك حسب الاذن الكريم العالي المولوي ويذكر القاب قاضي القضاة بكمالها
ويدعو له ثم يقول نائبه الحاكم المسمى اعلاه ادام الله علاه بمقتضى قصة رفعها فلان المذكور من مضمونها كذا وكذا
ويشرح القصة ثم يقول وتوجت هامشها بالخط الكريم العالي المشار اليه بما مثاله كذا وكذا ويكمل على نحو ما سبق
وهذه القصة تكون عند كاتب الحكم الذي سطر الاسجال **اسجال عدالة ايضا** الحمد لله الذي رفع رتبة
العدالة واعلى منارها وحفظ بها نظام الحكام فاقاموا بالملة الحنيفية شعارها واوضح الله بها مناهج القضايا
الدينية وبين آثارها احمده واشكره على جزيل مواهبه شكرا يوجب المزيد لمن عرف مقدارها واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة تلبس قلوبنا من التقى شعارها وتبصر بصايرنا من ظلمات الشكوك انوارها واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الذي اجتباه رسالته لاقامة دينه واختارها واطلع من انوار افلاك الهداية شموسها
واقمارها صلى الله عليه وعلى آله واصحابه حماة الشريعة وانصارها صلاة تتصل بدوام الابد اعمارها وتجد
بركتها يوم تحدث الارض اخبارها وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان ملبس العدالة من اعلى الملابس ودرجتها
مما يتنافس فيه المتنافس وهي حلية ذوي النهى وزينة من ملك نفسه فوقف عند امر ان امره ونهيه ان نهى

واتبعها في مرضات الله الى ان هب له ريح القبول فتلذذ به واستروح وطهر وعاؤه من دنس الشبهات حتى اتصف
بالشرف وكل انا بالذي فيه ينضح ولما كان فلان ممن نشا في حجر العفاف وتحلى بجميل الاوصاف واشتمل على الخلال
المرضية والخلايق الموصية والديانة الطاهره والمروة الوافره وعرف بالتيقظ في اموره واحواله والصدق في اقواله
والتسديد في افعاله سالكا شروط العدالة ماشيا على نهجها الذي وضح به الدلاله وحين عرف ذلك من اسره
ودل وصفه على علو قدره استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين واشهد على نفسه الكريمة من حضر
مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه تحت قول
الكاتب سنة كذا وكذا انه ثبت عنده وصح لديه احسن الله اليه على الوضع المعتبر الشرعي والقانون المحرر المرعي
بالبينة العادلة المرضية التي قامت عنده وقبلها القبول الشرعي عدالة فلان المسمى اعلاه ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم ١٠٧
ايده الله احكامه وادام ايامه بعدالته وقبول قوله في شهادته حكما شرعيا اجازه وامضاه واختاره وارتضاه والزم
العمل بمقتضاه مستوفيا شرايطه الشرعية واذن ايده الله لفلان المسمى اعلاه في تحمل الشهادة وادايها وبسط قلمه
فيها واجراه مجرى امثاله من العدول المعتبرين والشهود المبرزين ونصبه شاهدا عدلا بين المسلمين يوصل بشهادته
ويقطع ويعطي ويمنع ووصاه بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته فليحمد الله على هذه الرتبة
العليه والمنزلة السنيه وليأخذ كتاب هذه العدالة بقوه وليشكر الله الذي بلغه مرجوه والله تعالى يعينه على ما
فوض اليه من ذلك ويسلك به من التوفيق والسداد احسن المسالك وكتب ذلك بالاذن الكريم العالي اليه ويكمل على
نحو ما تقدم من شرحه **صورة تفويض نظر في وقف** هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين
الفلاني انه فوض الى فلان الفلاني النظر في امر المدرسة الفلانية وبجددها وبذكر بقعتها وفي اوقافها المنسوبة
الى ايقاف واقفها فلان فان كان ثم كتاب وقف موجود اشار اليه وذكر تاريخه وثبوته واتصاله بالحاكم المفوض
المشار اليه وان كان بغير كتاب وقف يقول الثابت عنده الوقف المذكور بالبينة الشرعية تفويضا صحيحا شرعيا واذن
له اسبغ الله ظلاله في قبض متحصلات الوقف المذكور وغلاته وريعه واستيفا منافعه وتحصيل اجوره وفي عمارته
واصلاحه وترميمه وتقويته فلاحيه وصرف كلفه وما يحتاج اليه شرعا وان يصرف الباقي بعد ذلك الى مستحقيه
شرعا من ارباب الوظايف او ان الوجوب والاستحقاق على مقتضى شرط واقفه على الوجه الشرعي ووصاه في
ذلك كله بتقوى الله عز وجل واتباع الامانة وتجنب الخيانة وفعل كل راي سديد واتباع كل منهج حميد واعتماد
ما فيه النما والمزيد وخلاص كل حق يتعين ويتوجه له قبضه شرعا بكل طريق معتبر شرعي وان يتولى ذلك
بنفسه ووكيله وامينه ويستنيبه الى من راى ليس لاحد عليه في ذلك نظر ولا اشراف ولا اعتراض اذنا معتبرا
مرضيا وبسط يده في ذلك بسطا تاما وانزها عليه تقريرا كاملا بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه
الكريمة بذلك ويكمل ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة **صورة تفويض نظر من الحاكم في وقف**
لعدم الرشد من اهله اشهد على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين انه فوض الى فلان
النظر في امر الوقف المنسوب الى ايقاف فلان على كذا وكذا حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ الثابت
مضمونه شرعا تفويضا صحيحا شرعيا واذن له ان يباشر ذلك ويتولى اجارته واستغلاله وقبض اجوره وغلاته

ويقوم

ويقوم بمصالحه وعمارته ويتصرف فيه على مقتضى شرط واقفه ويصرف منه ما يجب صرفه شرعا في عمارة
واصلاح وترميم وفرش وتنوير وغير ذلك وصرف الباقي بعد ذلك الى مستحقي الوقف المذكور على مقتضى شرط
واقفه وولاه ذلك تولية شرعية تامة كاملة معتبرة لعدم الرشيد عنده من اهل الوقف المذكور حالة هذا التفويض
واذن اسبغ الله ظلاله له ان يوكل في ذلك من شا من الامنا ويعزله اذا شا وان يتناول لنفسه ما فوض له في ريع الوقف
المذكور على مباشرة مصالحه كلها وهو في كل شهر كذا او في كل سنة كذا على الوجه الشرعي اذنا شرعيا بعد ان اتصل به
كتاب الوقف المذكور اتصالا شرعيا وبعد ان ثبت عنده اهلية المفوض اليه وكفايته لمباشرة النظر في امر الوقف
المذكور الثبوت الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكتب التاريخ والحسبلة
بخطه ويكمل بالاشهاد على نحو ما سبق **صورة تفويض مباشرة** على ايتام واموالهم بمعلوم منها مفوض
سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين او هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان
الدين انه فوض الى فلان مباشرة امر الايتام بمحاجير الشرع الشريف بمدينة كذا او مباشرة امر ايتام فلان وهم
فلان وفلان وفلان الصغار القاصرين عن درجة البلوغ الداخلين تحت حجر الحكم العزيز بمدينة كذا والعمل في اموالهم
والتصرف لهم فيها على الاوضاع الشرعية والقوانين المعتبرة المرضية من البيع والشرا والاخذ والعطا والاجارة
والعمارة والمعاملة والمداينة وفي اخذ الضمنا والكفلا وقبول الحوالات على الامليا وفي اشتراط الرهن والكفيل
في عقد البيع وفي المعاملة وفعل ما تقتضيه المصلحة لهم من ساير الافعال الشرعية والتصرفات المعتبرة على وجه
الغبطة الوافرة لهم في ذلك وفي الانفاق عليهم من مالهم ما هو مفوض لهم من مجلس الحكم العزيز المشار اليه تفويضا
صحيحا شرعيا واذنا تاما معتبرا مرضيا وقرر له على هذا العمل في كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا من ربحه ويكتبه
في مالهم تقريرا شرعيا واذن له في تناوله اذنا شرعيا وجعل النظر عليه في ذلك لفلان بحيث لا يتصرف في شي مما
فوض اليه من ذلك الا بنظر الناظر المشار اليه ومراجعته ومشاورته فيه واجازته وامضايه له واشهد عليه سيدنا
قاضي القضاة المشار اليه بما نسب اليه اعلاه ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما سبق **صورة
كتاب حكمي** بما ثبت عند الحاكم من الامور الشرعية من اقرار او بيع او غير ذلك هذه المكاتبة الحكمية
الى كل من تصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله تاييدهم وتسديدهم واجزل من احسانه مزيدهم
بما ثبت في مجلس الحكم العزيز عند القاضي فلان الدين الحاكم بالمكان الفلاني اعز الله احكامه واسبغ عليه انعامه
وصح لديه في مجلس حكمه وقضايه بمحضر من متكلم شرعي جايز كلامه مسموعة دعواه في ذلك على الوجه
الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان الذي مضمونه بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان ويستقل جميع ما فيه من
اوله الى اخره بالحرف والتاريخ وباخره رسم شهادة العدلين المشار اليهما فيه وقد اقام كل منهما شهادته عنده
بذلك وبدلالته بالمقر المذكور عارف وقبل ذلك من كل منهما القبول السايغ فيه واعلم لهما تلو رسم شهادتهما
ما جرت العادة به من علامة الادا والقبول على الرسم المعهود في مثله وذلك بعد ان ثبت عنده ثبت الله مجده
على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان الواضعين رسم شهادتهما في مسطور الدين المذكور
غيبة المقر المذكور عن المكان الفلاني المذكور الغيبة الشرعية وبعد ان احلف المقر له بالله العظيم اليمين الشرعية

المتوجهة عليه المشروحة في مسطور الدين وفي فصل الحلف المسطر بهامش مسطور الدين او بذيل مسطور الدين
المذكور وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا وانه حكم بذلك وامضاه والزم بمقتضاه على الوجه الشرعي مع ابقايه
كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضا والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوي المسموعة وما يترتب
عليها شرعا ولما تكامل ذلك عنده ساله من جاز سواله شرعا المكاتبة عنه بذلك فاجابه الي سواله وتقدم بكتابة
هذا الكتاب الحكمي فكتب عن اذنه الكريم متضمنا لذلك فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله نعمتهم
ورفع درجتهم واعتمد تنفيذه وامضاه حاز من الاجر اجزله ومن الثنا اجمله وكتب ذلك من مجلس الحكم العزيز المشار
اليه بالمملكة الفلانية في اليوم الفلاني ويورخ ويكتب القاضي بعد البسملة والسطر الاول علامته المعتادة بالقلم
الغليظ ثم يكتب عدد الاوصال وعدد السطور ويختم الكتاب وصورة ما يكتب في عنوانه من فلان بن فلان الحاكم بالديار
المصرية او بالمملكة الفلانية و يشهد رجلين بثبوت ذلك عنده ويأخذ خطهما بذلك وصورة ما يكتب
علي ظهر الكتاب الحكمي اذا ورد علي حاكم من حاكم اخر ويفك ختمه ورد علي القاضي فلان الدين الكتاب الحكمي الصادر
عن مصدره القاضي فلان الدين وشهد بوروده عن مصدره فلان وفلان عند سيدنا القاضي فلان الدين
وقال كل منهما ان مصدره الحاكم المشار اليه اشهدهما علي نفسه بما صدر به كتابه الحكمي فشهدوا عليه به وان
الحاكم المشار اليه قبل شهادتهما بذلك والعلم لكل منهما تلو رسم شهادته علامة الادا والقبول علي الرسم
المعهود والتخصيص الشرعي والامر في ذلك محمول علي ما يوجبه الشرع الشريف وتنفيذه وكتب الكتب
الحكمية الان قليلة الاستعمال وبطل العمل بها وصار كل من له حق واثبته عند حاكم من حكام المسلمين واحكم
فيه وكل من معه مكتوب شرعي ثابت محكوم فيه في مملكة من الممالك مستند عند حكام تلك المملكة اذا اراد
نقل ذلك الحكم او ذلك التنفيذ احضر شهودا الي عند الحاكم في ذلك المكتوب او ذلك المستند الذي نفذ الحكم
واشهدهم عليه واخذ الشهود معه الي البلد التي يريد ايصال الحكم بها فيشهد واعلي الحاكم الاول بما فيه
ويعلم لهم تحت رسم شهادتهم فيه ويوصله وهولا يسمون شهود الطريق واستقر حال الناس علي ذلك
وصورة ما اذا تحاكم رجلان الي رجل من اهل العلم والمعرفة بالاحكام الشرعية وشرطه ان يكون
فيه اهلية القضا وسالاه الحكم بينهما حضر الي شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما طوعا في
صحتهما وسلامتهما انه جرت بينهما منازعات وخصومات ودعاوي في كذا وكذا وانهما ترافعا الي فلان الفلاني
ورضيا به وحكماه علي انفسهما وجعلاه ناظرا بينهما وفاصلا لخصومتهما وقاطعا الدعاويهما وحاسما المنازعتهما
بعد ان سالاه ان يحكم بينهما وان يلزم كل واحد منهما الواجب له وعليه وبعد ان عرفا من علمه وثقته ومعرفته
بالقضا ووجوه الاحكام ما جاز لهما معه تحكيمهما اياه فقبل فلان منهما ذلك وحكم بينهما بما اوجبه
الشرع الشريف وبت القضا بما قطع به الخصومة بينهما والزم كلا منهما بمقتضي ذلك فرضيا بما حكم به بعد
ان حكم واشهدا عليهما بذلك ويورخ وصورة كتاب صبح سجل اما بعد حمد الله حمد
الشاكرين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين وعلي اله وصحبه اجمعين صلاة دايمة باقية الي يوم
الدين فهذا ما اشهد به علي نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين من حضر مجلس حكمه

وقضايه

وقضاه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم
يقول الكاتب من سنة كذا وكذا بجميع ما نسب اليه في هذا السجل المبارك الذي التمس انشاوه منه وصدر
باذنه الكريم عنه جامعا لمضامين الكتب الاتي ذكرها المختصة بسيدنا فلان بن فلان مما جمعته بمدينة كذا
وظاهرها وعملها شاملا لها فروعا واصولا ناطقا بثبوتها عليه ابتدا وانتها لاحسنها يشرح فيه جملة وتفصيلا
معينا تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها ومستوعبا لمقاصدها باوضح نعوتها مقصودا بذلك حصرها في هذا
السجل بمفرده ليكون حجة واحدة بما تضمنته في اليوم وفي غد وذلك بعد ان استعرض سيدنا قاضي القضاة
فلان الدين المشار اليه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات المنقول مضامينها ادناه واستحضر ما نسب اليه فيه
وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به الاشهاد عليه فتذكر ذلك جميعه بحمد الله تعالي تذكارا محققا وساله حاد كره
المعونة ودوام التوفيق ثم استخار الله تعالي وتقدم امره الكريم بتسطير هذا السجل بسوال الجايز المسالة شرعا معتبرا
شروطه المعتبرة علي ما يجب ان يعتبر في مثله ويرعي وان يحرر ما يشتمل فيه من المقاصد ويقابل ذلك باصوله تاكيدا
لصحته علي احسن العوايد فامتثل امره الكريم وحرر هذا السجل علي الرسم المعتاد والسنن المتكفل بحصول المراد
وعدة الكتب المشار اليه كذا وكذا كتابا الكتاب الاول منها نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ويكتب كتابا بعد كتاب
وكلما انتهي من كتاب يقول الكتاب الثاني الكتاب الثالث وينسخ كل كتاب بحروفه من غير زيادة ولا نقص ويكتب ثبوته
واتصاله بالحاكم الاذن المشار اليه الي ان تنتهي الكتب جميعها ثم يقول ولما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة
فلان الدين المشار اليه وصح لديه علي الوجه المشروح اعلاه ساله من جاز سواله شرعا الاشهاد علي نفسه الكريمة
حرسها الله تعالي بما نسب اليه في هذا السجل المبارك من الثبوت والحكم والتنفيذ والقضا والاجازة والامضا
وغير ذلك بما نسب اليه فيه فتامل ذلك وتدبره وروي فيه فكره وامعن فيه نظره واستخار الله كثيرا واتخذه
هاديا ونصيرا واجاب السايل الي سواله لجوازه شرعا واشهد علي نفسه الكريمة بذلك بعد ان ثبت عنده صحة
مقابلة ما نسخ في هذا السجل باصوله المنقول منها الموافق لذلك الثبوت الشرعي في التاريخ المقدم ذكره المكتوب
بخطه الكريم اعلاه شرفه الله تعالي واعلاه وادام علاه ويكتب القاضي الحسبلة بخطه ويكمل صورة صبح
اخر اما بعد حمد الله الذي بعث رسوله محمدا صلي الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة السهلة وخصه
بعموم الرسالة التي ابان بها علي الرسل فضله وسلك بنا على سنته من الحق منهجا قويما هدانا باتباعه اليه صراطا
مستقيما صلي الله عليه وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا فهذا ما اشهد به علي نفسه الكريمة حرسها الله
تعالي وحماها سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا
والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم يكتب الكاتب من سنة كذا وكذا بجميع
ما نسب واضيف اليه في هذا السجل المبارك الذي التمس انشاوه منه وصدر باذنه الكريم عنه جامعا لمضامين
الكتب المختصة بمولانا المقر الاشرف العالي الفلاني من كتب الابتياعات والاوقاف والاجاير وغير ذلك
شاملا لها فروعا واصولا ناطقا بثبوتها عليه ابتدا وانتها لاحسنها يشرح فيه جملة وتفصيلا معينا فيه
تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها مستوعبا مقاصدها باوضح نعوتها مقصودا بذلك حصرها في هذا السجل

بمفرده ليكون حجة واحدة بما تضمنه اليوم وفي غده بعد الى القضاة بثبوته بالحكام ويشهد بما اشتملت عليه مدى
الايام وذلك بعد ان استعرض سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات المنقول مضامينها
ادناه وتاملها كتابا كتابا واستحضر ما نسب اليه منها وعاه وخاطره الكريم فيما تقدم به الاشهاد عليه فتذكر ذلك
جميعه بحمد الله تعالى تذكار تحقيق وسال الله عز وجل ذكره المعونة وامر التوفيق ثم استخار الله وتقدم امره
الكريم بتسطير هذا السجل اجابة لسوال الجائز المسئلة شرعا معتبرا فيه الشرائط المعتبرة على ما يجب ان يعتبر في مثله وعى
وان يحرر ما نقل فيه من المقاصد وبيان ذلك باصوله تاكيدا للصحة على احسن العوائد فامتثل امره الكريم وحرر هذا
السجل على الرسم المعتاد والسنن الشرعي المتكفل بحصول المراد وعدة الكتب الاتي ذكرها كذا وكذا كتابا الكتاب الاول
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ويكتب كتابا بعد كتاب الى اخرها ويذكر ثبوت كل كتاب ويحكي ما ثبت فيه ويذكر الحكم
وغير ذلك حسبما هو معتبر في الكتب ويذكر التاريخ ثم يقول بعد ذلك كله بعد جملة الكتب المنقول مضامينها في هذا
السجل من اصولها المشار اليها اعلاه حسبما اذن فيه سيدنا ومولانا قاضي القضاة المشار اليه ومقابلة ما نسخ في هذا
السجل باصوله المنقول منها المضامين المذكورة اعلاه فصحت المقابلة والموافقة بشهادة من يضع خطه اخره بذلك
واد الشهادة عنده وثبوتها بما راى معه قبولها وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فلما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا
ومولانا قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه وصح لديه ساله من جاز سواله شرعا تعزيز ذلك بمولانا المقر الاشرف العالي
الفلاني المشار اليه على ما فيها من جميع ما عين وبين في هذا الكتاب السجل وتثبيتها وبسطها وتصريفها وتمكينها والحكم
بالصحة في جميع ما قامت فيه البينة بالملك والحيازة من كتب الابتياعات المشروحة في هذا الكتاب السجل والقضاء بذلك
والالزام بمقتضاه والاجازة والامضا والاشهاد على نفسه الكريمة بجميع ما نسب اليه في هذا الكتاب السجل فتامل ذلك
وتدبره وروى فيه فكره ونظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السائل الى سواله لجوازه شرعا واقر
بمولانا المالك الامر المشار اليه ادام الله نعمته عليه على ما فيها من جميع ما عين وبين في هذا الكتاب السجل تقريرا صحيحا
شرعيا وثبتها تثبيتا كاملا معتبرا مرضيا وبسطها بسطا شاملا مرعيا وصرفها تصريفا تاما نافذا ومكنها تمكينا
شرعيا وحكم بالصحة في جميع ما قامت فيه البينة الشرعية بالملك والحيازة من كتب الابتياعات المشروحة
في هذا الكتاب السجل حكما صحيحا شرعيا نافذا لازما معتبرا مرضيا موثوقا به مسكونا اليه وقضى بذلك وامضاه واجازه
وارتضاه ورتب عليه موجبه ومقتضاه بعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار واجباته المرعية وثبوت ما توقف
الحكم على ثبوته واشهد على نفسه الكريمة بذلك في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم اعلاه شرفه الله تعالى
واعلاه وادام علاه ويكتب القاضي الحسبلة بخطه ويكمل العرق بين النسخة والسجل اعلم ان كتابة النسخ والسجلات
يحتاج فيها اولا الى ان يتصل بالقاضي فاذا اتصل اصلها بالقاضي كتب على هامشها بالقرب من موضع التوقيع ليقابل به
نسخه كما تقدم فاذا كتب ذلك شرع كاتب الحكم في النقل وينقلها حرفا حرفا فاذا فرغ من نقل الاصل كتب ونقلت
هذه النسخة بالامر الكريم العالي المولوي القاضوي الفلاني بمقتضى خطه الكريم اعلاه في تاريخ كذا وكذا ومن
الموقعين من اذا اراد ان ينقل نسخة كتب قبل ان يشرع في النقل نسخة نقلت من اصلها كصورته باذن حكمي فاذا انتهى
النقل كتب ونقلت هذه النسخة بالامر الكريم العالي الفلاني في تاريخ كذا وكذا ومن الموقعين من يحتاط ايضا ويكتب

عل

على لسان صاحب المكتوب قصة يسال فيها نقل نسخة ويرفع تلك القصة والمكتوب الى قاضي القضاة فيكتب على
هامشه ليقابل منه نسخة ويكتب في هامش القصة مثل ذلك ويورخ فاذا انتهى النقل كتب ونقلت هذه النسخة بالامر
الكريم العالي المولوي العلائي واضع خطه الكريم اعلاه بالنقل بمقتضى قصة مشمولة بالخط الكريم مثل ذلك في تاريخه
مستقرة تحت يدنا فلله حجة فيه وهذا فيه غاية الاحتياط ثم يكتب مثال شهادات الشهود لمن كان منهم قدمات
كتب مثال خطه ومن كان في قيد الحياة بعثها اليه ليقابل خطه من النسخة الاصلية الى النسخة المنقولة وصورة ما
يكتبه الشاهد الحي صورة رسم شهادته الاولى ويزيد فيها ونقلت خطي الى هذه النسخة باذن حكمي في تاريخ كذا وكذا
ومن كان باقيا من الحكام ياخذها ويتوجه اليه ليقابل علامته وتاريخه في اسجاله الذي يكتب في النسخة المنقولة كما في
الاصل ولا يحتاج ان يكتب القاضي ونقلت خطي كما يكتب الشاهد فاذا تكمل نقل شهادات الشهود فيها الاحياء والاموات
شهد هو وعدل اخر بالمقابلة عند القاضي الاذن في النقل وصورة ما يكتب في المقابلة وقفت على النسخة الاصل وقابلتها
بهذه النسخة مقابلة تامة فصحت واشهد بذلك في التاريخ المذكور وكتبه فلان الفلاني ويكتب رفيقه كذلك ويشهدا
عند القاضي الاذن ويثبت عنده ان مضمون النسخة المنقولة منقول من الاصل المذكور بعد المقابلة الصحيحة الشرعية
ثبوتا صحيحا شرعيا والفرق بين النسخة والسجل ان النسخة يبتدى الكاتب اولا في كتابتها وبعد ذلك يحكي الاسجالات
وينقل خطوط الشهود فيها الاحيا والاموات والقضاة كما تقدم شرحه والسجل بعد ان يتصل الاصل بالقاضي ويكتب
ليقابل به سجل فاذا كتب شرع في نقله وصورة ما يبتدي فيه هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا
قاضي القضاة فلان الدين الى اخر ما تقدم ثم يحكي بعد مضمون اسجال القاضي وبعد كتابته التاريخ في وسط الاسجالات
المتضمنة له واحدا بعد واحد الى اخر الاسجالات فاذا وصل الى الاسجال الذي على القاضي الثابت عنده ذلك الاصل وحكى
انه حكم بما حكم فيه مثل ان يكون كتاب وقف وغيره فاذا انتهى ذكر ذلك جميعه يقول ونسخة كتاب الوقف مثلا
الموعود بذكره في هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ويذكر ما فيه بحروفه الى اخره وتاريخه فاذا فرغ منه كتب الاشهاد
على القاضي الاذن بما نسب اليه في هذا السجل ثم يقول شهدت عليه بذلك في تاريخ كذا ويكتب القاضي التاريخ بخطه في
وسط الصدر الاول ويكتب الحسبلة في اخره هذا هو الفرق بين السجل والنسخة اقوى وامتن فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم

كتاب القسمة وما يتعلق بها من الاحكام

يجوز قسمة الاملاك من الاراضي والحبوب والادهان وغيرها ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم ويجوز ان ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز ان يترافعوا الى
الحاكم لينصب من يقسم بينهم فان ترافعوا اليه في قسمة ملك من غير بينة ففيه قولان احدهما لا يقسم بينهم والثاني
يقسم الا انه يكتب انه قسم بينهم بدعواهم وان كان في القسمة رد اعتبر التراضي في ابتدا القسمة وبعد الفراغ منها
وقيل لا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة وان لم يكن فيها رد فان تقاسموا بانفسهم لزمت القسمة باخراج القرعة وان
نصبوا من يقسم بينهم اعتبر التراضي بعد خروج القرعة وفيه قول مخرج في التحكيم انه لا يعتبر التراضي وان ترافعوا الى
الحاكم نصب من يقسم بينهم ولزم ذلك باخراج القرعة ولا يجوز للحاكم ان ينصب للقسمة الا حرا بالغا عاقلا عدلا عالما
بالقسمة فان لم يكن في القسمة تقويم جاز قاسم واحد وان كان فيها تقويم لم يجز الا قاسمان واجرة القاسم في بيت
المال فان لم يكن فعلى الشركاء تقسم الاجرة عليهم على قدر املاكهم فان طلب القسمة احد الشريكين وامتنع الاخر نظرت

٤١١

فان لم يكن على كل واحد منهما ضرر كالحبوب والادهان والثياب الغليظة والاراضي والدور اجبر الممتنع وان كان على
احدهما ضرر فان كان على الطالب لم يجبر الممتنع وان كان على الممتنع فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وهو الاصح وان كان بينهما
دور ودكاكين او ارض في بعضها شجر وبعضها بياض وطلب احدهما ان يقسم اعيانا بالقيمة وطلب الاخر قسمة كل عين قسم كل
عين وان كان بينهما عضايد صغار متلاصقة وطلب احدهما قسمتها وامتنع الاخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وان كان بينهما
عبيد او ماشية او ثياب واخشاب فطلب احدهما قسمتها اعيانا وامتنع الاخر اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وان كان بينهما
دار فطلب احدهما قسمتها فيجعل العلو لاحدهما والسفل للاخر وامتنع شريكه لم يجبر الممتنع وان كان بين ملكيهما عرصة
حايط واراد احدهما ان يقسمها طولا فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض فامتنع الاخر اجبر عليه فان
اراد ان يقسم عرضا فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وهو الاصح وان كان بين
رجلين منافع فارادا قسمتها بينهما بالمهاياة جاز فان اراد احدهما وامتنع الاخر لم يجبر الممتنع ومتى اراد القاسم ان يقسم
عدل السهام اما بالقيمة ان كانت مختلفة او بالاجزا ان كانت غير مختلفة او بالرد ان كانت القسمة تقتضي الرد فان كانت
الانصبا متساوية كالارض بين ثلاثة انفس اثلاثا اقرع بينهم فان شا كتب اسما الملاك في رقاع متساوية وجعلها في ٣
بنادق متساوية وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك ليخرج على السهام وان شا كتب السهام ليخرجها على الاسما وان كانت
الانصبا مختلفة مثل ان يكون لواحد السدس وللثاني الثلث وللثالث النصف قسمها على اقل الاجزا وهي ستة اسهم
وكتب اسما الشركا في ست رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاثة رقاع
ويخرج على السهام فان خرج اسم صاحب السدس اعطي السهم الاول ثم يقرع بين الاخرين فان خرج اسم صاحب الثلث
اعطي السهم الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف وان خرج اولا لصاحب النصف اعطي ثلاثة اسهم ثم يقرع بين
الاخرين على نحو ما تقدم ولا يخرج السهام على الاسما في هذا القسم وهل يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد رقعة واذا
تقاسموا ادعى بعضهم على بعض غلطا فان كان فيما تقاسموا بانفسهم لم يقبل دعواه وان كانت قسمة قاسم من جهة
الحاكم فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وعلى المدعي البينة وان نصبا من يقسم بينهما فان قلنا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة
لم يقبل قوله وان قلنا لا يعتبر فهو كقسمة الحاكم وان تقاسموا ثم استحق من حصة احدهم شي معين لم يستحق مثله من حصة
الاخر بطلت القسمة وان استحق مثله من حصة الاخر لم تبطل وان استحق من الجميع جزء مشاع بطلت القسمة وقيل لا تبطل في
المستحق وفي الباقي قولان وان تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين محيط بالتركة فان قلنا القسمة تمييز الحقين لم تبطل
القسمة فان لم يقض الدين بطلت القسمة وان قلنا انها بيع ففي بيع التركة قبل قضا الدين قولان وفي قسمتها قولان وان كان
بينهما نهر او قناة او عين ينبع فيها الما فالما بينهم على قدر ما شرطوا من التساوي والتفاضل وان قيل ان الما لا يملك فالحق
الاول فان ارادوا سقي اراضيهم من ذلك الما بالمهاياة جاز وان ارادوا القسمة جاز فينصب قبل ان يصل الما الى
اراضيهم فان اراد احدهم ان ياخذ قدر حصته قبل ان يبلغ الى المقسم ويجريه على ساقية له الى ارضه او يدير به رحى لم يكن له
ذلك فان اراد ان ياخذ الما ويسقي به ارضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر لم يكن له ذلك وان كان ما مباحا في نهر
غير مملوك سقى الاول ارضه حتى يبلغ الكعب ثم يرسله الى الثاني فان احتاج الاول الى سقي ارضه دفعة اخرى قبل ان يسقي
الثالث سقى ثم يرسل الى الثالث وان كان لرجل ارض عالية وتحتها ارض مستفلة ثم لا يبلغ الما في العالية الى الكعب حتى يبلغ

في المستفلة

في المستفلة الى الوسط سقي المستفلة حتى يبلغ الما الى الكعب ثم يسدها ويسقي العالية فان اراد بعضهم ان يحيي ارضا
ويسقيها من هذا النهر فان كان لا يضر اهل الاراضي لم يمنع وان كان يضر بهم منع والله سبحانه وتعالى اعلم **الخلاف المذكور**
في مسايل الباب القسمة جايزة بالاتفاق فيما قبل القسمة اذ الشركا قد يتضررون بالمشاركة واختلف
الايمة رحمهم الله هل هي بيع ام افراز فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع وهو فيما تفاوت كالعقار والبنا
ولا يجوز بيعه مرابحة والتي هي فيه بمعنى الافراز هو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
كالجوز والبيض فهي في هذه افراز وتمييز حق حتى ان لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة وقال مالك ان تساوت الاعيان والصفات
كانت افرازا وان اختلفت كانت بيعا وللشافعي قولان احدهما هي بيع والثاني افراز والذي تقرر من مذهبه اخيرا ان القسمة
ثلاثة انواع الاول بالاجزا كمثلي ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فتعدل السهام ثم يقرع الثاني بالتعديل
كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ما الثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين بير او شجر لا يمكن قسمته فيرد
من ياخذه قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزا افراز وقال احمد هي افراز فعلى قول من يراها افراز يجوز عنده
قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك ولو طالب احد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على
الاخر فقال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم وان كان الطالب هو المنتفع اجبر الممتنع منهما
عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ولاصحاب الشافعي اذا كان الطالب هو المتضرر وجهان اصحهما يجبر
وقال احمد لا يقسم ذلك بل يباع ويقسم ثمنه **فصل** وهل اجرة القاسم على قدر رووس المقتسمين او على قدر
الانصبا قال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هي على قدر الرووس وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد
على قدر الانصبا وهل هي على الطالب خاصة ام عليه وعلى المطلوب منه قال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال
مالك والشافعي واصحاب احمد هي على الجميع واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة اذا طلبها احدهم هل تصح ام لا فقال ابو حنيفة
لا تصح وقال الباقون تصح القسمة بالقيمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات
انتهى **المصطلح وهو يشتمل على صور منها** صورة قسمة افراز على مذهب مالك واحمد قاسم فيها وكيل شرعي
بتداعي المتقاسمين اليها ورضاهما بها هذا ما اقتسم عليه فلان القايم في المقاسمة الاتي ذكرها فيه عن مولانا المقر الاشرف
العالي الفلاني باذنه العالي له في ذلك على الوجه الذي سيشرح فيه وتوكيله اياه في ذلك التوكيل الصحيح الشرعي المتقدم ٤١٧
على تاريخه بشهادة شهوده او بشهادة من يضع خطه بذلك اخره وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الرسم
المعتاد وفلان بن فلان وهو المقاسم عن نفسه وعن اخيه لابويه فلان بطريق معتبر شرعي وباذن الحاكم فلان بحضور
المقاسم عنه المذكور حين جريان هذه المقاسمة ووقوعها على الوجه الاتي بيانه في هذا الكتاب في صحة من مذهب
المتقاسمين وسلامة وجواز امر وطواعية اقتسما جميع القرية الفلانية وبصقع كذا وبحدوده جميع حقوق ذلك كله
الى اخره خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى وطريق المسلمين ومقبرة برسم دفن موتاهم فان ذلك خارج عن هذه القسمة
وغير داخل فيها قسمة تراض صحيحة ممضاة جامعة لشرايط الصحة عرية عن الشرايط المفسدة تداعا المتقاسمان
اليها ورغبا فيها باذن من له الاذن في ذلك شرعا وعلم كل واحد منهما ما فيها من الحظ والغبطة والمصلحة للجهتين المذكورتين
اعلاه بعد ان ثبت عند فلان الحاكم الاذن المشار اليه ان القرية المذكورة اعلاه وقف وملك وانها قابلة للقسمة نصفين

محملة لها وان المصلحة في ذلك لجهة الوقف وجهة الملك جميعا وان لكل واحد من المتقاسمين المشار اليهما ولاية
المقاسمة الثبوت الشرعي جرت المقاسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام المسلمين
ممن له علم وخبرة بمقصود ذلك وهو الشيخ الامام العالم الفاضل فلان الدين جمال الحساب شرف الكتاب فلان الفلاني العدل
الخبير والماهر النحرير الذي اسندت المتقاسمان المشار اليهما هذه المقاسمة وافراز للقرية المحدودة نصفين بعد التعديل
الشرعي في ثبوت دمنة القرية وبعد التماثل في اراضي القرية المذكورة واعتبار ما يجب اعتباره ورضي من يعتبر رضاه بهذه
القسمة بعد وقوعها على الوجه الاتي تعيينه في هذا الكتاب واخراج القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة وثبوت ذلك
جميعه عند قاضي القضاة المشار اليه الثبوت الشرعي فكان ما اصاب جهة الوقف المشار اليه اعلاه جميع النصف الجانب القبلي
من القرية المحدودة اعلاه المختص ذلك بالموكل المشار اليه اعلاه وما اصاب المقاسم الثاني واخاه لجهة الملك جميع النصف
الجانب الشمالي من القرية المحدودة اعلاه وكان ما اصاب كل جهة من الجهتين المذكورتين بهذه القسمة وفاء لحق كل جهة وكمالا
لنصيبهما وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين ما افرزه بهذه القسمة وصار النصف القبلي من هذه القرية وقفا صحيحا
شرعيا على الموكل المشار اليه اعلاه وعلى من ذكر معه في كتاب وقف ذلك الثابت لدى الحكام رحمهم الله تعالى المتصل
ثبوته وعلمه بالحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي وصار النصف الشمالي من هذه القرية ملكا طلقا للمقاسم الثاني
واخيه المذكورين اعلاه يتصرفان فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم مصيرا تاما وقد وقف
المتقاسمان المذكوران اعلاه على ذلك كله او جميعه وعلى حدوده وحقوقه وعايناه وشاهداه وتفرقا عن رضى بهذه
القسمة وامضائها ولزومها وقبلاها قبولا شرعيا فان كانت القسمة في قرية جميعها وقف وقد قاسم فيها الناظران
وقد اذن في ذلك حاكم فيقول — هذا ما اقتسم عليه فلان وهو الناظر الشرعي في المدرسة الفلانية الكائنة بالمكان
الفلاني وبحدودها وفي اوقافها المحدودة الموصوفة في كتاب وقفها وفلان وهو الناظر الشرعي في الجامع الفلاني
ويصفه ويحدده ويذكر بقعته وفي اوقافه المحدودة الموصوفة في كتاب وقفه وهما متقاسمان باذن سيدنا ومولانا
قاضي القضاة فلان الدين المالكي والحنبلي الحاكم بالمكان الفلاني وامره الكريم لما في هذه المقاسمة من المصلحة الظاهرة
للجهتين المشار اليهما بعد ان ثبت عنده ثبتنا الله مجده ان القرية المحدودة الموصوفة ادناه قابلة للقسمة نصفين محتملة
لها وان المصلحة في ذلك للجهتين الوقفيتين المذكورتين وان القرية المحدودة ادناه وقف صحيح شرعي على الجهتين المذكورتين
نصفين وان المتقاسمين المذكورين هما الناظران في الوقفين المذكورين بالطريق الشرعي وبعد استيفاء شرائطه الشرعية
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا تقاسم المتقاسمان المذكوران اعلاه بالاذن الشرعي المشار اليه ما هو وقف على الجهتين
المذكورتين اعلاه بينهما نصفين وذلك جميع القرية واراضيها المنسوبة الى ايقاف فلان رحمه الله تعالى على الجهتين
المذكورتين التي هي من بلد كذا او عمل كذا او تشتمل على كذا وكذا ويحيط بها وباراضيها حدود اربعة ويكمل الحدود الى
اخرها ثم يقول بحقوق ذلك الى اخره مقاسمة صحيحة شرعية جرت بين المتقاسمين المذكورين على سداد واحتياط
من غير غبن ولا حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام المسلمين ممن له علم وخبرة بمقصود ذلك وهو الشيخ الامام العالم
الفاضل فلان الدين جمال الحساب شرف الكتاب العدل الخبير والماهر النحرير فلان الفلاني الذي اسندت به المتقاسمان
المشار اليهما هذه القسمة وافراز القرية المحدودة اعلاه نصفين بعد التعديل الشرعي في ثبوت دمنة القرية

وبعد التماثل في اراضيها واعتبار ما يجب اعتباره ورضي من يعتبر رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الاتي
تعيينه في هذا الكتاب واخراج القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة
فلان الدين المشار اليه الثبوت الشرعي فكان ما خص جهة الوقف المدرسة المشار اليها جميع النصف الجانب الشرقي من
القرية المذكورة وما خص جهة وقف الجامع المشار اليه جميع النصف الجانب الغربي من القرية المذكورة بمقتضى اخراج القرعة
الشرعية والفصل بين كل جانب وجانب بفاصل معلوم لا يكاد يخفى عرفه المتقاسمان المشار اليهما معرفة تامة نافية
للجهالة وكان ما اصاب كل جهة وقف من هاتين الجهتين وفاء لحقها وكمالا لنصيبها وتسلم كل واحد من الناظرين
المتقاسمين ما اصاب جهته حسبما افرزها بهذه القسمة وصار ما اصاب كل جهة وقفا على جهته ومختصا بها دون الجهة
الاخرى وقد وقف المتقاسمان المذكوران اعلاه على جميع القرية المحدودة اعلاه وعلى حدودها وحقوقها وعاينا ذلك
ونظراه وشاهداه وخبراه الخبرة النافية للجهالة وتفرقا عن الرضى التام بهذه القسمة واعترفا بصحتها وامضائها
ولزومها لما كان في ذلك من درك او تبعة فضمانه يجب بموجب الشرع الشريف بعدله وقبلاه قبولا شرعيا وان كانت
المقاسمة وقعت على قطع ارضين فيذكر الصدر من اوله الى ههنا ثم يقول — افرز المقاسم المشار اليه هذه القرية
قطعا وعدل كل قطعة ارض قسمين نصفين بينهما وبين غيرها ثم ذلك ما اقتسم عليه المتقاسمان المذكوران قسمة اولى ارض كذا ذرعها
قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا ويحددها ويعين ذرعها من كل جانب من جوانبها الاربع وان كانت مربعة فيذكر
انها مربعة وان كانت مثلثة فيذكر التثليث وهذا هو مثلث لا يظهر فيه الحد الرابع او يكون الذرع من جهة اكثر ذرعا
من الذرع في الجهة الاخرى فيحرره ثم يقول فاصاب جهة المقاسم الاول بحصته من هذه القطعة وهي النصف الجانب
القبلي منها وذرعه في قبلته شرقا بغرب كذا وكذا ذراعا وفي شماليه شرقا بغرب كذا وكذا ذراعا ثم يكمل الذرع من
الجانبين الاخرين وهو الشرقي والغربي فيقول وذرعه في شرقيه قبلة بشمال كذا وفي غربيه قبلة بشمال كذا وكذا
واصاب جهة المقاسم الثاني بحصته وهي النصف الاخر الجانب الفلاني ويصف ذرعه من الجوانب الاربع على نحو ما وصف
في الجانب الذي قبله ثم يقول ومنه ما اقتسماه قسمة ثانية ارض كذا وكذا ويفعل فيها ما فعل في القطعة الاولى ثم
يقول ومنه ما اقتسماه قسمة ثالثة ويفعل كذلك قطعة بعد قطعة الى ان ينتهي الى اخر القطع ويفصل بين كل جانب
من كل قطعة ارض وبين جانبها الاخر بفاصل معلوم ثم يقول عرفه المتقاسمان المذكوران معرفة تامة نافية للجهالة وكان
ما اصاب كلا من المتقاسمين المذكورين بهذه القسمة وفاء لحقه وكمالا لنصيبه وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين
ما افرزه بهذه القسمة وصار ذلك بيده يتصرف فيه بطريقه الشرعي وقد وقف المتقاسمان المذكوران اعلاه على
ذلك كله وعلى حدوده وحقوقه وفواصله وراياه وشاهداه وخبراه الخبرة التامة الكاملة النافية للجهالة
وتفرقا عن رضى بهذه القسمة والامضاء واللزوم فما كان في ذلك من درك او تبعة فضمانه لازم حيث يوجبه الشرع
الشريف بعدله وقبلاه قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة مقاسمة اخرى** تقاسم
فلان وفلان وشهوده بهما عارفون فالمقاسم الاول مقاسم عن نفسه وبالاذن الكريم العالي المولوي الفلاني
قاضي القضاة ببلد كذا او يقول وباذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وامره الكريم على الايتام الصغار
الذين هم تحت حجر الشرع الشريف وهم فلان وفلان وفلان اولاد فلان لما راى لهم في ذلك من الحظ والمصلحة

والغبطة الوافرة الظاهرة المسوغة للقسمة عليهم شرعا والمقاسم الثاني فلان مقاسم عن نفسه ايضا في جميع
الاملاك الجارية في ملك الايتام الثلاثة المذكورين وفي ملك المتقاسمين المذكورين اعلاه وهو بينهما وبين الايتام
المذكورين على ثلاثة اسهم سهم للايتام الثلاثة المذكورين بينهم بالسوية اثلاثا ولكل واحد من المتقاسمين سهم واحد
وهو الثلث وذلك جميع كذا وكذا وجميع كذا وبحدد كل مكان ويصفه على حدة وصفا تاما ثم يقول بحدوده ذلك كله
وحقوقه الى اخره مقاسمة صحيحة شرعية قسمة تراض تداعي المتقاسمان اليها ورغبا فيها فاصاب فلان المقاسم الاول ٤٢٠
عن نفسه جميع المكان الفلاني المحدود اعلاه واصاب الايتام المذكورين عن نصيبهم جميع المكان الفلاني المحدود ثانيا واصاب
فلان المقاسم الثاني عن نفسه جميع المكان الفلاني المحدود اخرا وكان ما اصاب كل فريق من المتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين
اعلاه كما لاحقه ووفا لنصيبه اختص به دون الباقين ودون كل واحد وصار ذلك له وملكه وبيده وتحت تصرفه
بحكم هذه المقاسمة الشرعية وذلك بعد الروية التامة النافية للجهالة والتفرق عن تراض وذلك بعد ان ثبت عند
سيدنا قاضي القضاة المشار اليه اسبغ الله ظلاله بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره ان العقار المحدود اعلاه
ملك للمتقاسمين المذكورين اعلاه وملك الايتام والمقاسم عليهم المذكورين اعلاه منتقل اليهم بالارث الشرعي من والدهم
بينهم بالسوية اثلاثا وهو بايديهم وتحت تصرفهم وان ما خص الايتام المذكورين بيد والدهم الى حين وفاته وان في
القسمة المشروحة اعلاه على الوجه المعين حظ بين وغبطة وافرة ومصلحة ظاهرة للايتام المذكورين اعلاه حالة
القسمة وبعد ثبوت ساير المقدمات الشرعية المسوغة جواز القسمة عليهم شرعا وبعد استيفا الشرايط الشرعية
الثبوت الشرعي ووقع الاشهاد بذلك على الوجه المشروح اعلاه في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة
بخطه ويكتب في اعلاه موضع العلامة ما تقدم ذكره في باب القضا ويكمل على نحو ما سبق صورة مقاسمة في

ملك ووقف على مذهب الامام احمد رحمه الله هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان فالمقاسم الاول مقاسم عن
نفسه والمقاسم الثاني مقاسم باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وامره الكريم على جهة الوقف الاتي
ذكره طوعا في صحة من عقولهما وابدانهما المتقاسمين المذكورين وسلامة وجواز امر اقتسما جميع الاماكن الاتي ذكرها التي النصف
منها ووقف على الجهة الفلانية والنصف الثاني ملك المقاسم الاول المسمى اعلاه وهذه الاماكن المشار اليها هي عدة قطع
ارضين متلاصقة بالمكان الفلاني ويحيط بها حدود اربعة ويذكرها ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله الى اخره قسمة
صحيحة شرعية ممضاة جامعة لشرايط الصحة عارية عن المفسدات خالية عن الرد تداعي المتقاسمان المذكوران
اليها وعلما ما فيها من الحظ والمصلحة اذن فيها سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه اذنا صحيحا شرعيا
مسولا فيه جامعا شرايطه لوجود الحظ والمصلحة في هذه المقاسمة لجهة الوقف المشار اليه ولكونه اسبغ الله ظله
يرى ان القسمة افراز وليست بيع ويرى الحكم بصحته لموافقته ذلك مذهبه ومعتقده مع علمه باختلاف العلما
رضي الله عنهم في ذلك بعد ان ثبت عنده ان الاماكن المشار اليها المتقاسم فيها في هذا الكتاب عليها ملك ووقف حسبما عين
اعلاه وانها قابلة للقسمة تصير محتملة لها وان المصلحة في ذلك لجهة الوقف المشار اليه فيه بعد التماثل والتسوية
في الاراضي المذكورة واعتبار ما يجب اعتباره ورضي من يعتبر رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الاتي شرحه
وبعد اخراج القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة واستجماع ساير الشروط المعتبرة في جواز هذه القسمة وصحتها

شرعا وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه الثبوت الشرعي فجرت هذه القسمة على
سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام المسلمين ممن له علم وخبرة بقسمة ذلك هو
فلان بن فلان الحاسب الذي اسند به المتقاسمان المذكوران لهذه القسمة وافراز كل نصيب منها حسبما يعين فيه فيقسم
ذلك عدة قسم القسمة الاولى قطعة ارض صفتها كذا وكذا وبحددها ويذرعها اصاب المقاسم الاول من ذلك بحصته
وهي النصف الجانب القبلي منها الذي ذرعه من جانب القبلي كذا ومن جانبه الشمالي كذا ومن جانبه الشرقي كذا ومن جانبه
الغربي كذا واصاب جهة الوقف المشار اليه بحصة وهي النصف الجانب الشمالي منها ويذكر ذرعه من الجوانب الاربعة
ويسوق الكلام كذلك في جميع القطع الارضين الى اخرها ثم يقول هذا اخرما وقعت عليه المقاسمة في هذا الكتاب
وقد جعل بين كل قطعة وقطعة فاصل معروف معلوم ظاهر مفهوم لا يكاد يخفى يميز كل جانب من الاخر به وكان
ما اصاب المقاسم الاول بحصة وهو النصف وفا حقه واكمالا لنصيبه وما اصاب جهة الوقف المشار اليه اعلاه
وفا حقها واكمالا لنصيبها وتسلم المقاسم الاول ما اصابه من ذلك وافرز له بهذه القسمة حسبما عين اعلاه تسلما صحيحا
شرعيا وصار ذلك ملكا طلقا مفروزا للمقاسم الاول يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في
حقوقهم من غير مانع ولا منازع ولا مشارك له في ذلك ولا في شي منه وتسلم المقاسم الثاني بالاذن الحكمي المشار
اليه اعلاه ما اصاب جهة الوقف المشار اليه بهذه القسمة حسبما عين اعلاه تسلما شرعيا وصار ذلك وقفا مفروزا
لجهته المعينة اعلاه بغير شريك ولا معارض ولا منازع ولا مناول بل هو مختص لجهة الوقف المشار اليها تصرف
اجوره وريعه وغلاته في مصالح الجهة المذكورة على مستحقيها شرعا وقد وقف المتقاسمان المذكوران اعلاه
على ذلك جميعه وعايناه وشاهداه وخبراه الخبرة التامة النافية للجهالة فما كان في ذلك من درك او تبعة فضمانه
حيث يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه قبلا ذلك قبولا شرعيا ووقع الاشهاد على الحاكم المشار اليه وعلى المتقاسمين
المذكورين فيه بما نسب اليهم فيه بتاريخ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويشهد شهود المجلس عليه بالاذن
فان اريد الحكم بصحة المقاسمة كتب الشهود بمقدمات القسمة فيقول كل واحد منهم اشهد ان الاماكن المشار
اليها المقاسم فيها في هذا الكتاب ملك ووقف حسبما عين اعلاه وانها قابلة للقسمة تصير محتملة لها وان الحظ والمصلحة
لجهة الوقف في ذلك واشهد بالتماثل والتسوية في الاراضي المشار اليها فيه كتبه فلان بن فلان ثم يشهد شهود
القسمة فيكتب كل واحد منهم شهدت على المتقاسمين المشار اليهما فيه بما نسب اليهما في هذا الكتاب على الوجه المشروح
فيه في تاريخه المعين اعلاه كتبه فلان ابن فلان الفلاني وان شا كتب مقدمات القسمة المقدم ذكرها في فصل مستقل
بصدره بقوله يشهد من يضع خطه اخره او يوضع عنه باذنه فيه ان الاماكن المشار اليها الى اخره ويرسم شهود
المقدمات خطوطهم في الفصل المذكور وبعد ذلك يدعى به عند الحاكم الاذن ويودي شهود المقاسمة ويرقم خطوطهم
ثم يودي شهود المقدمات ويرقم خطهم ثم يوقع فيه بالاسجال والاشهاد بعد ان يعلم ويسجله كاتب الحكم ويذكر في
اسجاله وفي اشهاده ثبوت القسمة وفصل المقدمات والحكم بصحة المقاسمة فيه على مقتضى مذهبه ومعتقده لكونه
يرى ان القسمة افراز وليست بيع مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق صورة قسمة افراز في قطعة ارض
اجلزا من الحاكم هذا كتاب قسمة صحيحة شرعية جايزة ماضية معتبرة مرضية جرت بين فلان
وشريكه فلان على ما هو جار في ملكهما وحيازتهما وبيدهما بالسوية بينهما نصفين على حكم الاشاعة وذلك

جميع القطعة الارض الفلانية ويصفها ويحددها تولى قسمتها بينهما عدل خبير مندوب لذلك من مجلس الحكم العزيز
٢ الفلاني الحنبلي فوقف عليها العدل المذكور وعلم تساوي اجزائها وذرعت بحضوره فكان ذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا
وشرقا وغربا كذا بالذراع الفلاني فجزاها جزئين قبليا وشماليا وكتب رقعتين ذكر في كل واحدة منهما جزءا من الجزئين المذكورين
وجعلهما في بنادق من طين متساوية وسلمها الى رجل لم يحضر ذلك فدفع رقعة الى فلان المبدي بذكره ورقعة الى فلان
المثني بذكره فاصاب المقاسم الاول الجزء القبلي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بالذراع المذكور واصاب
شريكه المذكور الجزء الشمالي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بالذراع المذكور وتسلم المقاسم الاول ما اصابه
من ذلك واحرزه له وكان ما اصاب كلا منهما وفا لحقه وافيا لا نصيبه وجرت هذه القسمة بين المتقاسمين المذكورين فيه
على سداد واحتياط من غير حيف ولا شطط بعد الروية والمعرفة التامة النافية للجهالة وبعد ان احضر المقاسم الاول
فلان شريكه فلان الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه وادعى عليه لدى الحاكم المسمى اعلاه ان جميع القطعة الارض المذكورة
اعلاه ملك من املاكهما بينهما بالسوية نصفين مشاعا وانها معدة عند الحاكم بينة بذلك وانها متساوية الاجزاء قابلة
للقسمة والافراز التي لا حيف فيها ولا شطط ولا رد بل قسمة افراز وتعديل وطلب منه ان يقاسمه عليها وسال سؤاله
عن ذلك فاجاب بالتصديق على ما ادعاه خصمه من ان ذلك ملك بينهما نصفين وامتنع من القسمة فاحضر المدعي المذكور
بينة شرعية شهدت عند الحاكم المشار اليه بما ادعاه المدعي المذكور من الملك وتساوي الاجزاء وقبول قسمة الافراز
حسبما ذكر اعلاه وقبلها الحاكم المشار اليه وثبت عنده ما قامت به البينة المذكورة الثبوت الشرعي وتقدم امره الكريم
الى القاسم المذكور اعلاه بالقسمة على الوجه الشرعي فاذن فيها اذنا شرعيا ماضيا وحكم بجوازها وامضائها ولزومها
حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع الاشهاد بمضمونه على
ما شرح فيه بتاريخ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكتب شهود مقدمات القسمة وشهود المقاسمة على نحو ما تقدم
شرحه **صورة قسمة التعديل** هذا ما اقتسم عليه فلان المقاسم عن نفسه وهو فريق اول واخته لابويه
فلانة وفلانة المقاسمان عن انفسهما وهما فريق ثان وفلان امين الحكم العزيز وهو فريق ثالث مقاسم باذن سيدنا ومولانا
قاضي القضاة فلان الدين وامره الكريم على اخوة المتقاسمين المبدي بذكرهم فيه لابويهم فلان وفلان وفلانة الايتام الصغار
الذين هم تحت حجر الحكم العزيز لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم في هذه المقاسمة الاتي ذكرها فيه على الوجه الذي
سيشرح فيه ما ذكر وانه ملك مخلف للمتقاسمين والمقاسم عنهم المذكور اعلاه عن والدهم المذكور اعلاه المتوفي
الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وهو بيدهم وتحت تصرفهم حالة هذه القسمة من غير منازع لهم فيه ولا في شيء منه
ولا مشارك ولا معارض وهو بينهم على تسعة اسهم لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وذلك جميع القرية الفلانية
المشتملة على ارض معتملة ومعطلة وسقي وعذي وعيون جارية وغراس كروم وتين ولوز وغير ذلك وجباب
وصهاريج ومغارات ومسارح ومراعي ومصايف ومشاتي ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها ويحيط بهذه القرية
واراضيها حدود اربعة ويذكرها بتمولها بجميع حقوق ذلك الى اخره قسمة تعديل صحيحة شرعية لازمة ممضاة
مرعية جائزة تامة مرضية رضي المتقاسمون المذكورون بها واجازوها وامضوا حكمها ومشوا على رسمها ووقعت
بينهم على الوضع الشرعي مع الاحتياط الشافي والاجتهاد الكافي والتحري من امين الحكم العزيز المشار اليه في عمل
مصلحة الايتام المقاسم عليهم المذكورين اعلاه على الوضع الشرعي بحضور من الشهود الواضعين خطوطهم اخره

بتول

بتولي قاسم عدل خبير عارف بمسح الاراضي وتعديلها وتبين الحدود والفواصل وتفصيلها فاعتبر مساحة القرية
المذكورة في الطول والعرض والمنتقى والمنك من ذلك والمستوي وذرع كل قطعة قطعة على حدة بالذراع الفلاني
المتعارف وضبط الذرع فكانت جملته كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور وجزا الاراضي جميعها تسعة اجزاء متساوية
لكل جزء ذرع معلوم قدره كذا وكذا ذراعا فحد الجزء الاول من القبلة كذا ويكمل حدوده ثم يحدد كل جزء على حدته
وكتب تسع رقاع وعين بالرقاع اسما الاجزاء ووضعت في حجر رجل لم يحضر ذلك وامر باخراج رقعتين على اسم المقاسم
الاول فاخرج رقعتين فاذا بهما الجزء المحدود ثانيا والجزء المحدود ثالثا ثم امر باخراج رقعتين على اسم الاختين
المقاسمتين عن انفسهما اعلاه فاخرج رقعتين ثم امر ان تدفع الى كل واحدة رقعة قبل فتحها فدفع الى كل واحدة منهما
رقعة ثم فتحتا فاذا التي بيد فلانة المقاسمة اعلاه الجزء المحدود تاسعا والتي بيد اختها فلانة الجزء المحدود اولا
ثم امر باخراج رقعتين على اسم فلان اليتيم المثني باسمه في جملة الايتام المذكورين فاخرج رقعتين فاذا بهما
الجزء المحدود رابعا والجزء المحدود خامسا وبقي بحجره رقعة واحدة فتعينت لليتيمة فلانة المذكورة اخرا وهو
الجزء المحدود سادسا فكان ما اصاب كل فريق من المتقاسمين المذكورين والمقاسم عليهم المسمين اعلاه وفا لحقه
٣ وافيا لا نصيبه وتسلم كل من المقاسم الاول واختيه الاتي ذكرهما لاسمه باعاليه ما اصابه من ذلك وتسلم الامين
المشار اليه باذن الحاكم المسمى اعلاه ايضا الايتام المذكورين تسلما شرعيا واحرز كل منهم ما تسلمه وحازه حيازة
تامة واحرزه وجعل بين كل جزء وجزء من الاجزاء المحدودة اعلاه علامة فاصلة بين كل جزء وجزء بتوابع محاددة
كبار معلومة بينهم مفهومة لهم وجرت هذه المقاسمة بين المتقاسمين المذكورين اعلاه على سداد واحتياط من غير
حيف ولا غبن ولا شطط ولا جور مع ما في ذلك من المصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة للايتام المذكورين ولم
يبق لكل فريق يستحق قبل الباقين فيما صار اليهم بهذه القسمة حقا قليلا ولا كثيرا وذلك بعد ان وقف المتقاسمون
المذكورون اعلاه على ذلك كله وعاينوه وعرفوه المعرفة التامة النافية للجهالة وتفرقوا عن تراض بذلك جميعه
والاعتداله والاجازة لجميعه وما كان في ذلك من درك او تبعة فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله
ويقضيه وجرت هذه القسمة والاذن فيها بعد ان ثبت عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة الحاكم المشار اليه
ان القرية المحدودة الموصوفة باعاليه بحقوقها كلها ملك مخلف عن المورث المسمى اعلاه للورثة المذكورين
اعلاه وبيدهم حالة القسمة بينهم على حكم الفريضة الشرعية وان القرية المحدودة اعلاه صالحة للقسمة
محتملة لها وان في هذه القسمة على الوجه المشروح اعلاه حظا وغبطة ومصلحة للايتام المذكورين اعلاه وبعد
استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ
ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما سبق **صورة قسمة الرد** هذا ما اقتسم عليه فلان
وفلان المتقاسمان عن انفسهما اقتسما على بركة الله تعالى وحسن توفيقه ما هو لهما وبيدهما وملكهما وتحت
تصرفهما الى حين هذه المقاسمة وبينهما بالسوية نصفين مشاعا وذلك جميع الدار الفلانية وجميع الدار الفلانية
ويصف كل مكان منهما ويحدده على حدة ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله الى اخره قسمة صحيحة لازمة شرعية
تداعيا اليها ورغبا فيها ورضيا بها وعلم كل واحد منهما ماله من المصلحة بعد ان وقف على الدارين المحدودين اعلاه

عدلان خبيران بالعقار وتقويمه والملك وتثمينه واحاطا بالدارين المذكورتين علما وخبرة فكان ثمن المثل
وقيمة العدل للدار المحدودة اولا خمسة الاف درهم مثلا وقيمة الدار المحدودة ثانيا ستة الاف درهم
فصارت قيمة الدار المحدودة اولا مع ما يرد عليها من قيمة القاعة المحدودة ثانيا وهو خمس ماية درهم
نصيبا كاملا وصارت الدار المحدودة ثانيا مع ما يرده من اصابته من ماله مبلغ خمس ماية درهم نصيبا كاملا
ثم اقرع بينهما قرعة فخرجت الدار المحدودة اولا للمقاسم الاول وهو فلان مع خمس ماية درهم يردها عليه المقاسم
الثاني والدار المحدودة ثانيا للمقاسم الثاني فلان ويرد الى المقاسم الاول خمس ماية درهم المذكورة من ماله
فردها اليه فقبضها منه قبضا تاما وافيا وتسلم الدار المحدودة اولا تسلما شرعيا وتسلم المقاسم الثاني الدار المحدودة
ثانيا تسلما شرعيا واحرز كل منهما ما تسلمه وملكه ملكا تاما وكان ما اصاب كل واحد منهما وفا حقه واكمالا لنصيبه
وجرت هذه المقاسمة بينهما على سداد واحتياط من غير غبن ولا شطط ولا حيف ولم يبق لكل منهما يستحق على الاخر بما
صار اليه من ذلك حقا قليلا ولا كثيرا وذلك بعد الرؤية التامة والمعرفة الكاملة النافية للجهالة والتفرق عن
تراض ويكمل على نحو ما سبق **صورة قسمة وقف وملك ايضا باذن الحاكم الحنبلي**
هذا ما اقتسم عليه فلان وهو مقاسم عن نفسه وفلان هو مقاسم باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة
فلان الدين الحنبلي وامره الكريم على جهة الوقف الاتي ذكره واقتسما على بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ويمنه
جميع المزرعة الفلانية التي مبلغها اربعة وعشرون سهما منها ثمانية اسهم مختصة بملك المقاسم الاول المسمى
اعلاه وجارية وبيده ثابتة عليه الى حين هذه القسمة والباقي منها وهو ستة عشر سهما موقف وبيد وحبس
محرم مخلد منسوب الى ايقاف فلان على مصالح المدرسة الفلانية وعلى الفقها والمتفقهة بها ثم على جهة متصلة
حسبما يشهد به كتاب وقف ذلك المحضر الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه المورخ بكذا الثابت لدى الحكام الثبوت
الشرعي في تواريخ متقدمة على تاريخه المتصل الثبوت بمجلس الحكم العزيز المشار اليه الاتصال الشرعي بتاريخ
كذا احد هذه المزرعة بكمالها كذا وكذا ويذكر حدودها الاربعة ثم يقول بحقوق ذلك كله الى اخره قسمة صحيحة
لازمة شرعية اذن فيها الحاكم المشار اليه اعلاه اجبارا وحكم بجوازها ونفوذها وامضايها بعد ان ثبت عنده بشهادة
من يضع خطه اخره ان المقاسم عن نفسه مالك حايز لحصته المذكورة اعلاه الى حين هذه القسمة وان الحصة الباقية
المعينة اعلاه وقف على الجهة المعينة اعلاه الى حين هذه القسمة حسبما ثبت عنده في كتاب الوقف المذكور وان المزرعة
المذكورة محتملة لقسمة التعديل قابلة لافراز كل حصة من الحصتين المذكورتين اعلاه وان المصلحة لجهة الوقف في هذه
القسمة الثبوت الشرعي وبعد ان طلب المقاسم عن نفسه المقاسمة على المزرعة المذكورة وافراز نصيبه منها وان
ينصب امينا مقاسما عن حصة الوقف المذكور مع كونه يرى جواز قسمة الوقف المحبس من الملك المطلق افرازا لكل
واحد من النصيبين ويرى ان القسمة افراز وليست بيع ويختار ذلك من مذهبه ويرى العمل به فجرت هذه القسمة
على سداد واحتياط بحضر من العدول واهل الخبرة للقسمة امثال ذلك من غير حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام
المسلمين مندوب من جهة الحاكم المشار اليه وقفا على المزرعة المذكورة وعلى حدودها وفواصلها واراضيها وبقاعها
وسلايخها وعلم تساوي اجزايها وذرعها وجزاها جزين احدهما قبلي والاخر شمالي فاصاب المقاسم الاول بحصته

دي

وهي الثلث منه للجميع الجانب القبلي من هذه المزرعة وقدره الثلث من اراضي المزرعة وذرعه قبلة وشمالا
كذا وشرقا وغربا كذا بما اشتمل عليه من اشجار مثمرة وغير مثمرة وما اختص به من الما الذي هو من جملة
حقوق المزرعة المذكورة ثلث عدات بحق الاستطراق الى هذا القسم من الطريق الفلاني الذي هو من اراضي الثلثين
من المزرعة المذكورة واصاب جهة الوقف بحصته منه للجميع الجانب الشمالي من هذه المزرعة وذرعه قبلة وشمالا
كذا وشرقا وغربا كذا بما اشتمل عليه من اشجار مثمرة وغير مثمرة وما اختص به من الما الذي هو من حقوق
المزرعة المذكورة وقدرها ثمان عدات وقد جعل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم عرفه المتقاسمان معرفة
تامة وان على كل جانب من الخراج ما يذكر فيما هو مقرر على الثلث مبلغ كذا وما هو مقرر على الثلثين مبلغ كذا الحلع
المتقاسمان على ذلك وتصادقا عليه وكان ما اصاب كل فريق منهما وفا حقه واكمالا لنصيبه وقد وقفا على ذلك
وعايناه وتسلم المقاسم الاول ما اصابه بهذه القسمة تسلما صحيحا شرعيا وبان به واحرزه وتسلم المقاسم الثاني
ما اصاب جهة الوقف المشار اليه تسلما شرعيا وصار في يده المستحقه شرعا بعد اعتبار ما يجب اعتباره ووقع ٤٢٠
الاشهاد بمضمونه على الوجه المشروح فيه بتاريخ ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما تقدم
شرحه **صورة قسمة الوقف من الوقف باذن الحاكم الحنبلي** هذا ما اقتسم عليه فلان
ولدا فلان اقتسما على بركة الله تعالى ويمنه وحسن توفيقه ومنه باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان ٢
الدين الحنبلي وامره الكريم ما هو وقف محرم وحبس مخلد جارية اجورة ومنافعه عليهما بينهما بالسوية نصفين منسوب
ايقافه الى والدهما المشار اليه اعلاه اوجدهما على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه ثم على جهة
متصلة بالفقرا والمساكين حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك المحضر من ايديهما الذي تامله الحاكم المشار اليه ووقف
عليه وامعن النظر فيه وعرفه المورخ بكذا الثابت على القاضي فلان الدين الثبوت الشرعي المتصل الثبوت بالحاكم
الاذن المشار اليه الاتصال الشرعي في تاريخه كذا وذلك جميع البستان الفلاني بالمكان الفلاني المشتمل على اشجار
غراس مختلفة الانواع والثمار وعلى اراضي وحيطان محيطة به وله حق شرب ما من نهر كذا او قناة كذا بحق قديم
واجب ويحدده ثم يقول بجميع حقوقه ذلك كله الى اخره قسمة افراز صحيحة شرعية ممضاة معتبرة مرضية
اذن فيها سيدنا قاضي القضاة المشار اليه وحكم بجوازها ونفوذها وامضايها حكما صحيحا شرعيا بعد علمه
باختلاف العلما في ذلك وبعد ان ثبت عنده مضمون كتاب الوقف المذكور حسبما عين اعلاه واتصل به وان البستان
المذكور محتمل لقسمة التعديل الثبوت الشرعي ثم طلب المتقاسمان المذكوران من الحاكم المشار اليه تقدم امره الكريم
بالمقاسمة على البستان المذكور اعلاه وافرزه بينهما فاجابهما الى سوالهما ونصب امينا وهو فلان لقسمة ذلك بينهما
ثم وقف الامين المذكور على البستان المحدود اعلاه وجعله جانبين قبليا وشماليا وقسمه قسمة شرعية باذن الحاكم
المشار اليه في هذه القسمة الاذن الشرعي اجبارا لمن امتنع منهما وراى جواز قسمة الوقف بين اربابه ولزومها في حق
الاخوين المذكورين وحق من يتلقاه بعدهما من البطون في المال وحكم بذلك واجازه وامضاه مع علمه بالخلاف ٤٢٢
في ذلك وكونه يرى ان القسمة افراز وليست بيع ويختار ذلك من مذهبه ويرى العمل به فجرت هذه القسمة على
سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف بتولي المندوب المشار اليه لذلك بحضر من العدول وارباب الخبرة الواضعين

خطوطهم اخره بعد التعديل الشرعي بين الجانبين المذكورين اعلاه بالقيمة العادلة واخراج القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة فاصاب فلان المقاسم الاول بحصته وهي كذا الجانب القبلي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا واصاب فلان المقاسم الثاني المسمى اعلاه بحصته وهي كذا الجانب الشمالي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا ويفصل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم معروف بينهما المعرفة النافية الشرعية وكان ما اصاب كل واحد منهما وفا لحقه واكمالا لنصيبه بعد الرؤية النافية للجهالة والتسليم الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وتكمل على نحو ما سبق **صورة قسمة التراضي** هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وكل واحد منهما مقاسم عن نفسه اقتسما على بركة الله تعالى وعونه ما ذكرا انه لهما وبيدهما وملكهما وتحت تصرفهما حالة القسمة بينهما بالسوية نصفين بحكم الاشاعة وذلك جميع القطعة الارض الفلانية وبحدد بجميع حقوق ذلك كله الى اخره قسمة صحيحة شرعية لازمة صدرت بينهما عن تراض منهما واختيار من غير اكراه ولا اجبار على انهما جعلا القطعة الارض المذكورة جانبين جانبا شرقيا وجانبا غربيا ذرع الجانب الشرقي المذكور قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وذرع الجانب الغربي قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وصار للمقاسم الاول جميع الجانب الشرقي المذكور وصار للمقاسم الثاني جميع الجانب الغربي المذكور اعلاه مصيرا تاما بجعل ذلك كله تعاقدا على هذه القسمة بالايجاب والقبول الشرعي وتسلم كل واحد منهما ما صار اليه تسلما شرعيا وبان به واحرزه ولم يبق يستحق كل واحد منهما على الاخر حقا ولا شقصا ولا شركة ولا نصيبا ولا دعوى ولا طلبا ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا شيئا قل ولا جل وذلك بعد الوقوف والرؤية النافية للجهالة واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واقر المتقاسمان المذكوران ان هذه القسمة جرت على نهج العدل والسداد ومقتضى الشرع الشريف باتفاقهما عليها وتراضيهما بها وان لا غلط فيها ولا حيف ولا شطط ولا غبن واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا وكذلك يقول في قسم الرقيق اما بالتعديل والقرعة او بالقيمة والرد عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة وكذلك قسمة الحبوب والادهان وغيرها مما تساوى فيه الاعيان والصفات فانه يقسم بالتعديل وتكون القسمة فيه قسمة افراز لا بيعا وخلافا لاحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم

كتاب الشهادات وما يتعلق بها من الاحكام

والاصل في تعلق الحكم بالشهادة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة فمنع من كتمان الشهادة فدل على انه اذا ادى الشهادة تعلق الحكم بها وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وغير ذلك من الايات واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال هل ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع وغير ذلك من الاخبار واما الاجماع فانه لا خلاف بين الائمة في تعلق الحكم بالشهادة وتحمل الشهادة فرض وحاصله انه اذا دعي رجل ليتحمل الشهادة على نكاح او دين وجب عليه الاجابة لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقد قرئ برفع يضار ونصبه فمن قرا بالرفع فمعناه لا يضر الكاتب والشهيد بمن يدعوه فيمتنع من اجابته من غير عذر وقيل لا يكتب الكاتب ما لم يكتب ولا يشهد الشاهد ما لم يشهد عليه ومن قرا بالنصب فمعناه لا يضر بالكاتب والشهيد بان يدعوهما للكتابة والشهادة من غير حاجة اليه لئلا ينقطعهما عن حوائجهما وهو فرض على الكفاية فاذا دعي الى الشهادة جماعة فاجاب شاهدان سقط الفرض عن الباقين لان القصد من الشهادة التوثق وذلك يحصل بشاهدين فان امتنع جميعهم من الاجابة اثموا فان لم يكن في موضع الا شاهدان فدعيا الى تحمل الشهادة تعينت عليهما الاجابة فان امتنعا اثما لان المقصود لا يحصل الا بهما ولذلك اداء الشهادة فرض وهو اذا كان مع رجل شهادة لاخر فدعاه المشهود له الى ادائها عند الحاكم وجب عليه اداؤها عند الحاكم لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه فنهى عن كتمان الشهادة وتوعد على كتمها فدل على انه يجب اظهارها وقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وهذا يعم حالة التحمل وحالة الاداء فان امتنع جميع الشهود من الاداء اثموا وقد يتعين الاداء على شاهدين بان لم يشهد على الحق الا اثنان او شهد جماعة لكنهم غابوا او ماتوا او كانوا فساقا الا اثنين فانه يتعين عليهما الاداء اذا دعيا اليه لان المقصود لا يحصل الا بهما ومن تعين عليه فرض تحمل الشهادة او ادائها لم يجز ان ياخذ على ذلك اجرة لانه فرض توجه عليه فلا يجوز له ان ياخذ عليه اجرة كالصلاة وان لم يتعين عليه فهل يجوز ان ياخذ على تحمله اجرة فيه وجهان احدهما يجوز لانها وثيقة بالحق لم تتعين عليه فجاز له اخذ الاجرة عليه ككتب الوثيقة والثاني لا يجوز له ذلك لان التهمة تلحقه باخذ العوض ولا تقبل الشهادة الا من عدل لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فدل على انه اذا جاء من ليس بفاسق لا يتبين ولقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فدل على ان شهادة من ليس بعدل لا تقبل والعدل في اللغة هو الذي استوت احواله واعتدلت يقال فلان عدل فلان اذا كان مثله ومساويه ويسمى العدل عدلا لانه يساوي مثله على البهيمة واما العدل في الشرع فهو العدل في احكامه ودينه ومروته فالعدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا حرا والعدل في الدين ان يكون مسلما مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر والعدل في المروة ان يجتنب الامور الدنية التي تسقط المروة وحاصله انه لا يقبل شهادة صاحب كبيرة ولا مصر على صغيرة لان المتصف بذلك فاسق وانما قلنا انه فاسق لان الفسق لغة الخروج ومنه يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها والفسق في الشرع الميل عن الطريقة وحد الكبيرة ارتكاب ما يوجب الحد ذكره البغوي وقيل ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة قاله الرافعي وقال الماوردي الكبيرة ما اوجبت الحد او توجه بسببها الى الفاعل وعيد والصغيرة ما قل فيها الاثم ومن شروط العدالة ان يكون العدل سليم السريرة مامونا عند الغضب محافظا على مروة مثله فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة اي الكناسة ويحملها وكذا القيم في الحمامات ومن يلعب بالحمام اي يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سواء اتاهم او اتوه وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون الى ولائم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رؤوسهم وتلويح لحاهم الخبيثة كصنع المجانين واذا قرئ القرآن لا ينصتون واذا تغنى مزمار الشيطان صاح بعضهم ببعض او شاتي وازبد وادعى التواجد قاتلهم الله ما افسقهم وازهدهم في كتاب الله وما ارغبهم في مزامير الشيطان وما اشبههم في التفاخر بالبدع وما اشبههم بالشياطين وكذا لا تقبل شهادة من ياكل في الاسواق ومثله لا يعتاد بخلاف من ياكل قليلا على باب دكانه ممن عادة مثله في الاسواق كالصباغين والسماسرة وغيرهم ممن هو في معناهم وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بغير مرض ولا من يلعب بالشطرنج على قارعة الطريق ولا من يكشف من بدنه ما لا يعتاد وانما

تكن عورة ولا من يكثر من الحكايات المضحكة او يذكر اهله او زوجته بالسخف ومدار ذلك كله على حفظ المروة لان
حفظها من الحيا ووفور العقل وحد المروة ان يصون نفسه عن الادناس وما يشينها بين الناس وقيل ان يسير بسيرة اشكاله
في زمانه ومكانه وأما التوبة فيما بين العبد وبين الله وهي تسقط الاثم ويشترط فيها الاقلاع والندم والعزم ان لا يعود وتبرية
ذمته من حق مالي ان تعلقت به كمنع زكاة او غصب برده او بدله ان تلف وأما التوبة في الظاهر التي تعود بها
الشهادة والولاية فالمعاصي ان كانت قولية فيشترط فيها القول فيقول في القذف قذفي باطل ولا اعود اليه او ما كنت
محقا في قذفي

الخلاف المذكور في مسايل الباب

اتفق الايمة رحمهم الله على ان الشهادة شرط
في النكاح واما ساير العقود كالبيع فلا يشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس له ان يلقن الشهود بل يسمع ما
يقولون واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة رجل وامراتين فقال ابو حنيفة ينعقد عند التداعي وقال مالك والشافعي
لا ينعقد وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا ينعقد واختلفوا هل ينعقد بشهادة عبدين فعن احمد ينعقد وينعقد النكاح
بشهادة اعميين عند ابي حنيفة واحمد واختلف اصحاب الشافعي في ذلك والمختار ان الاشهاد في البيع مستحب وليس بواجب
وحكي عن داود ان الشهادة تعتبر في البيع

فصل والنسا لا يقبلن في الحدود والقصاص ويقبلن منفردات
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا واختلفوا هل تقبل شهادتهن في ما الغالب
في مثله ان يطلع عليه الرجال كالطلاق والعتق ونحو ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله سوا انفردن
في ذلك او كن مع الرجال وقال مالك لا يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي بالنسا والمواضع التي لا يطلع
عليها غيرهن وهذا مذهب الشافعي واحمد واختلفوا في العدد المعتبر منهن فقال ابو حنيفة واحمد في اشهر روايتيه
تقبل شهادة امراة واحدة وقال مالك واحمد في رواية اخرى لا يقبل اقل من امراتين وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة
اربع نسوة واختلفوا فيما يثبت استهلال الطفل فقال ابو حنيفة بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه يثبت ارثه
فاما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امراة واحدة وقال مالك يقبل فيه امراتان وقال الشافعي يقبل
فيه شهادة النسا منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع وقال احمد يقبل في الاستهلال شهادة امراة واحدة
واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يقبلن فيه عنده منفردات
وقال مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات الا ان مالكا في المشهور عنه يشترط شهادة امراتين والشافعي يشترط
شهادة اربع وعن مالك رواية انه يقبل واحدة اذا فشا ذلك في الجيران وقال احمد يقبلن فيه منفردات ويجزي منهن
امراة واحدة في المشهور عنه

فصل ولا تقبل شهادة الصبيان عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك
تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا وهي رواية عن احمد وعن احمد رواية ثالثة ان
شهادة الصبي تقبل في كل شي

فصل المحدود في القذف هل تقبل شهادته ام لا فقال ابو حنيفة لا تقبل
شهادته وان تاب وان كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي واحمد تقبل شهادته اذا تاب سوا كانت
توبته قبل الحد او بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه وهل من شرط
توبته اصلاح العمل والكف عن المعصية سنة ام لا فقال مالك يشترط ظهور افعال عمله والتقرب بالطاعات
من غير حد بسنة ولا غيره وقال بمجرد التوبة كاف واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي ان يقول القذف

باطل محرم

باطل محرم ولا اعود الى ما قلت وقال مالك واحمد هي ان يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا بالزنا وغيره عند
الثلاثة وقال مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا

فصل واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق وهل يحرم ام لا
قال ابو حنيفة هو محرم فان اكثر منه ردت شهادته وقال الشافعي لا يحرم اذا لم يكن على عوض ولم يشتغل عن فرض الصلاة
ولم يتكلم عليه بسخف والنبيذ المختلف فيه فشربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعي وان كان يحده وقال
ابو حنيفة النبيذ مباح لا ترد به الشهادة وعن احمد روايتان كمذهب ابي حنيفة ومالك

(في الهامش: ما لم يسكر وقال مالك هو محرم يحد بشربه وترد به الشهادة صح)

فصل شهادة الاعمى
هل تقبل ام لا فقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلا وقال مالك واحمد تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت
والملك المطلق والوقف والعتق وساير العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سوا
تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشيا ما طريقه الاستفاضة والترجمة والموت ولا تقبل
شهادته في الضبط حتى يتعلق بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يودي الشهادة عليه ولا تقبل فيما عدا
ذلك

فصل وشهادة الاخرس لا تقبل عند ابي حنيفة واحمد وان فهمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت
له اشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من قال تقبل اذا كانت له
اشارة تفهم

فصل وشهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور
من مذهب احمد انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة حال رقه ثم اداها بعد عتقه فهل تقبل
ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك ان شهد به في حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته
به بعد عتقه وكذا الخلاف فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على
ما ذكرناه في مسالة العبد

فصل وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند ابي حنيفة في خمسة اشيا في النكاح
والدخول والنسب والموت وولاية القضا والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثمانية اشيا في النكاح
والنسب والموت وولاية القضا والعتق والملك والوقف والولا وقال احمد بالجواز في تسعة وهي الثمانية
المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول وهل تجوز الشهادة بالاملاك من جهة اليد بان يراه في يده
يتصرف فيه مدة طويلة فمذهب الشافعي انه يجوز ان يشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان
احدهما عن ابي سعيد الاصطخري انه تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة ويروى ذلك عن احمد والثاني عن ابي اسحق
المروزي انه لا يجوز وقال ابو حنيفة تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة وتجوز من جهة ثبوت اليد ويروى
عن احمد وقال مالك تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة
كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال التصرف فيها وحوزه الا ان يكون قرابته او
يخاف من سلطان ان عارضه

فصل هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ام لا فقال ابو حنيفة
تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية
في السفر خاصة اذا لم يوجد غيرهم ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل وقال احمد تقبل ويحلف
بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل واتفقوا على انه لا يصح الحكم
بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد

واليمين ام لا قال مالك والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة لا يصح وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق ام لا
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحكم به وعن احمد روايتان احداهما كقول الجماعة والاخرى يحلف المعتق مع
شاهده ويحكم له بذلك وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين ام لا قال مالك يحكم بذلك وقال
الشافعي واحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد قال الشافعي يغرم الشاهد نصف
المال وقال مالك واحمد يغرم المال كله **فصل** هل تقبل شهادة العدو على عدوه ام لا قال ابو حنيفة تقبل
اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل شهادة
الوالد لولده والولد لوالده ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين
ولا شهادة الولدين للوالدين علوا الذكور والاناث بعدوا او قربوا وعن احمد ثلاث روايات احداها كمذهب الجماعة
والثانية تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه
ما لم يجر اليه نفعا في الغالب واما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما يروى عن الشافعي
انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لانه متهم في الميراث **فصل** وهل تقبل شهادة
الاخ لاخيه والصديق لصديقه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة احد
الزوجين للاخر قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل **فصل** اهل الاهواء والبدع هل
تقبل شهادتهم ام لا قال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا متجنبين الكذب الا الخطابية من الرافضة
فانهم يصدقون من حلف عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال مالك واحمد لا تقبل شهادتهم
على الاطلاق وهل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلا ام لا قال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل
شيء وقال احمد لا تقبل مطلقا وقال مالك تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي
يمكن اشهاد الحاضر فيها الا ان يكون تحملها في البادية ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له اخذ الاجرة عليها ومن
لم تتعين عليه جاز له اخذ الاجرة الا على وجه من مذهب الشافعي **فصل** في الشهادة على الشهادة قال مالك
في المشهور عنه هي جائزة في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الادميين سواء كان في مال او حد او قصاص
وقال ابو حنيفة تقبل في حقوق الادميين سوى القصاص ولا تقبل في حقوق الله عز وجل كالحدود وقال
الشافعي تقبل في حقوق الادميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب
فيه قولان اظهرهما القبول واتفقوا على انه لا يجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الاصل الا لعذر من مرض
او غيبة تقصر في مثلها الصلاة الا المالكية في رواية عن احمد انه لا تقبل شهادة الفرع الا بعد شهود الاصل
وهل يجوز ان يكون في شهود الفرع نساء ام لا قال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا
في عدد شهود الفرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجزئ شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي
الاصل وللشافعي قولان احدهما كقول الجماعة وهو الاصح والثاني يحتاج ان يكون اربعة فيكون على كل شاهد
من شهود الاصل شاهدان وشهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل وعدلاهما واثنيا عليهما ولم يذكرا اسميهما
ونسبهما للقاضي فهل تقبل شهادتهما على شهادتهما قال الائمة الاربعة وكافة الفقهاء لا تقبل شهادتهما وحكي عن

جرير الطبري انه اجاز ذلك مثل ان يقولا نشهد ان رجلا عدلا اشهدنا على شهادته ان فلان بن فلان اقر لفلان
ابن فلان بالف درهم **فصل** اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في القديم واحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليهما واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما
فيه وانهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما واذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما قال ابو حنيفة
لا ينقض حكمه وقال مالك واحمد ينقض حكمه وللشافعي قولان احدهما ينقضه والثاني لا ينقضه واختلفوا في عقوبة
شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد
يعزر ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في الجوامع والاسواق ومجامع
الناس انتهى **المصطلح وهو نوعان** احدهما بيان معرفة حفظ الرسم وما يحتاج اليه العدل من معرفة
رسوم شهادته في الوقائع على اختلاف انواعها من الاقارير والمبايعات والتمليكات والاجارات والاصدقة
والاوقاف والوصايا وغير ذلك مما هو واقع بين الناس وبيان معرفة ما يحتاج اليه موقع الحكم من معرفة
اصطلاح الاشهاد والاسجالات والسجلات والمحاضر والمناقلات وفروض النفقات والتعديات وصور الدعاوي والمجالس
والتاييد ونفاذ التاييد وغير ذلك مما يضع به موقع الحكم خطه **الثاني** في بيان ما تقوم به البينة عند
القاضي وما يجري تحت تحمل شهادة الشاهد على اختلاف الحالات والوقائع وذلك محصور في قسمين القسم الاول
ما تقوم به البينة قبل الدعوى باذن الحاكم وذلك لا يكون الا في صفة المحاضر وهذا القسم هو المقصود المحصور
في هذا الباب والقسم الثاني ما تقوم به البينة عند الحاكم بعد الدعوى وما يترتب عليها وتسمى صور المجالس وصور
الدعاوي وهذا القسم ياتي ذكره في كتاب الدعوى والبينات ان شاء الله تعالى وهذان النوعان من اهم الامور التي
تتعلق بهذا التاليف وعليها مدار احكامه واليها يرجع في كل الامر وعندها وعلى ما يترتب عليها يكون العمل في جانبي
النقض والابرام النوع الاول في بيان معرفة حفظ الرسم وما يحتاج اليه العدل عند رسم شهادته في الوقائع على
اختلاف انواعها كما تقدم اعلم ان كيفية رسم الشهادة بعد التاريخ بما يكتب عند شهود المراكز على راي الشاميين
وعند شهود الحوانيت على راي المصريين في الاقرار بالدين اذا كان المقر والمقر له حاضرين اشهد على المقر والمقر له
المذكوران اعلاه بما نسب اليهما اعلاه في تاريخه كتبه فلان وان كان المقر رجلا كبير القدر مثل ان يكون قاضيا او قريبا
منه فلا يكتب في رسم الشهادة اشهد على المقر بل يكتب اشهدني سيدنا فلان الدين المشار اليه على نفسه الكريمة بما
نسب اليه اعلاه فشهدت عليه بذلك وشهدت على المقر المذكور اعلاه بذلك في تاريخه وكتبه فلان وان خشي الشاهد
من ادخال تغيير في التاريخ او خاف فيه من الحاق زيادة او نقص كتب في رسم شهادته بعد قوله فشهدت عليه بذلك
في تاريخ كذا وكذا ولا يكتب في تاريخه ليسلم بذلك من تغييره في الاصل لان باب الشهادة موضوعه الاحتراز
والاحتياط وهذا منه وان كان المقر له ايضا بهذه الصفة من علو المقدار نظر الى ايهما اكبر قدرا من صاحبه واعلا
مرتبة فيقدم اسمه في الكتابة بصيغة اشهدني ويجمعهما في الذكر فيقول اشهدني كل واحد من سيدنا القاضي فلان
الدين ويقدم ذكر الاكبر منهما ابقاهما الله تعالى على نفسيهما الكريمة بجميع ما نسب اليهما اعلاه فشهدت عليهما بذلك في
تاريخ كذا او في تاريخه كتبه فلان واعلم ان المنزلة العالية في مواضع الشهادة من جهة اليسار وبعدها جهة

اليمين وما بينهما رتبة واحدة والادب ان يكتب المورق رسم شهادته في الوسط تواضعا وان كان اكبر من
بقية العدول الذين يشهدون معه في ذلك المكتوب فان التواضع يرفع صاحبه والحمق يضعه والاولى ان جميع
شهود المكتوب اي مكتوب كان ان يضع رسم شهادته مثل الذي ورق المكتوب بحروفه فاضحا شكاله ويشترط ان يكون
اسطر رسم الشهادة ملاصقة لاسطر المكتوب من غير خلو بياض بينهما يسع كتابة شي واعلم ان كتابة الشاهد
في رسم شهادته ما قدمنا ذكره من ذكر المقر والمقر له الى اخره اقوى وابين وابعد للشبهة بخلاف ما يكتبه بعض الشهود
بقصد الاختصار وهو شهد عليهما بذلك او شهد بذلك ومنهم من يكتب شطبة ثم يكتب اسمه تحتها فيخرج عن ماهية
الشهادة ورسمها حسا ومعنى وذلك مما لا يجوز اعتماده بل ينبغي للعدل الجالس بين العدول ان يضع رسم شهادته واسمه
وضعا بينا واضحا يعرف به من بين بقية رسوم الشهادات ويتميز بذلك الوضع بحيث انه اذا زورت شهادته في
مكتوب تكون تلك العلامة التي في الرسم معينة على معرفة التزوير ولا يكتب في وقت باصطلاح وفي وقت بغيره فيدخل
عليه الدخيل **وصورة ما يكتب في حجة دين بها كفيل** مثل رسم الشهادة في التي قبلها وعلى الحاضر الكفيل
او الحاضرين ان كانوا جماعة كفلا بما نسب اليهم فيه في تاريخ كذا او في تاريخه **وصورة** ما يكتب في حجة دين وبه
رهن اشهد على المقر الراهن المذكور اعلاه والمقر له المرتهن المسمى اعلاه بما نسب اليهما اعلاه في تاريخ كذا او في تاريخه
وصورة ما يكتب في اقرار بقبض دين او غيره اشهد على اقرار المقر القابض وعلى الدافع المذكورين اعلاه بما نسب اليهما اعلاه
في تاريخه واعلم ان بعض الفضلاء من اهل هذه الصناعة ينكرون التصريح بالغلبة على الاقرار مثل قوله اشهد على اقرار
المقر بل يقول الصواب ان يقول اشهد باقرار المقر القابض فلا يقول على اقرار وكلاهما حسن وان كان القبض بحضرة
الشهود كتب في اصل المكتوب بعد قوله قبضا شرعيا بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك ويزاد في رسم الشهادة وثبت
القبض المذكور فيه وعلى هذا النمط تجري الرسوم في جميع العقود الشرعية على اختلاف انواعها فان المقصود منها التصريح
الذي يومن معه الاختلاط والالتباس ويكون الشاهد منه على بصيرة ولو اخذنا في استقصا ابواب العقود لضاق
الوقت عن ذكر الوقائع واتسع الخرق على الراقع واما بيان معرفة ما يحتاج اليه موقع الحكم وهو الذي يسجل على الحاكم
اثباتاته واحكامه حتى عرف بها وصار مقصودا بسببها من بين العدول لمعرفته باصطلاحها وشروطها فقد سبق
في مقدمة هذا التاليف ما يتعلق بذات موقع الحكم وما يشترط فيه من حسن السيرة والنزاهة والعفة والديانة
والصيانة والمروة وبروز العدالة وما ينبغي له فعله من الامور اللايقة به وبامثاله والكلام الان في هذا
المحل على تصحيح اهليته قبل الكلام على بيان ما يكتبه فانه منه كالشرط من المشروط او كالركن من الماهية
الذي لا قيام لها بدونه ويتوقف وجودها على وجوده فاقول يشترط في كاتب الحكم ان يكون حرا بالغا عاقلا
غير اصم ولا اعمى ولا به افة من الافات عدلا عفيفا ضابطا لما يقع في المجلس شريف النفس طاهر العرض
والذيل كثير الحيا قليل الطمع غاض الطرف خبيرا بما يطلب منه من تحمل الشهادة وما يوافق من ذلك ظاهر الشرع
عليه الوقار والسكينة ثقيل الراس قليل الكلام سريع الادراك عالما بالشروط واصطلاح الحكام عنده
طرف من النحو بحيث تكون كتابته مصانة عن التحريف والتصحيف واللحن الفاحش واقفا عندما يشهد القاضي
عليه من غير ان يزيد من عنده عبارة تكون فيها اجمال او يظهر ما فيه اجمال مما وقع به القاضي بل يقتصر على ذلك

التوقيع

التوقيع الذي وقع به بعبارته ان كان على طريقة الشاميين وان كتب على طريقة المصريين اذا كان توقيع الحاكم له
ليسجل خاصة فينزل الاثبات والحكم على موضعه السابق في مذهب ذلك الحاكم وان كان فيه شي لا يسوغ في مذهبه
ولا يندرج تحت الحكم صرح في اسجاله بثبوت ما قامت به البينة عنده فيه من كذا وكذا ويسكت عن ذكر ما لا يندرج
تحت الحكم فان الموقع في الحكم عليه في طريقة المصريين بدار القاضي في بيان صفة حكمه وان يكون موضع الحكم صاحب
يقظة بحيث ان القاضي اذا سهى عن شي ينبهه عليه بينه وبينه من غير اظهار ذلك السهو لاحد ممن يكون حاضر المجلس
وان ينبهه عليه بعد قيامه من المجلس سوا كان اولى ويكون مع ذلك كله له معرفة بالفقه والفروع الواقعة
بين الناس عارفا بمراتب الشهود الجالسين في الحوانيت والمراكز وعدالتهم والكلام فيهم بحيث انه لا يدخل على القاضي
دخيل من جهتهم وينبغي ان يكون عارفا باهل البلد الذي القاضي حاكم به وبانسابهم وبيوتهم واحوالهم وان يكون
ملازما لمجلس القاضي خصوصا اذا خرج للحكم فانه في الحقيقة رفيقه وهو القطب الذي يدور عليه امر القاضي
وان لم يوجد من به هذه الصفات طلب الامثل فالامثل واما بيان معرفة ما يتعلق بكتابته فمنها **صورة اسجاله**
هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة اركان
الحاكم قاضي القضاة الى اخر القابه ونعوته اللايقة به مستوفاة ويدعو له ثم يقول الناظر في الاحكام الشرعية
بالديار المصرية والممالك الاسلامية مثلا وان كان في الشام فيقول الناظر في الاحكام الشرعية بالمملكة
الشامية المحروسة مثلا ومعاملاتها ونواحيها وضواحيها ومضافاتها وما اضيف الى ذلك وكذلك يقول
في كل مملكة من الممالك التي تصدر الولاية فيها من السلطان وان كان الحاكم نائبا في الحكم العزيز كتب هذا ما اشهد
به على نفسه الكريمة او اشهد على نفسه سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام
العالم اقضى القضاة فلان الدين الى اخره ثم يقول خليفة الحكم العزيز بالمكان الفلاني ويدعو له ثم يقول من حضر
مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويخلي بياض يكتب القاضي فيه
التاريخ بخطه ثم يقول من سنة كذا وكذا انه ثبت عنده وصح لديه احسن الله تعالى اليه على الوضع المعتبر
الشرعي والقانون المحرر المرعي شهادة من اعلم له ثم رسم شهادته باطنه علامة الادا والقبول على الرسم
المعهود في مثله انها دنلان وفلان او انها دفلان البايع او الواقف وغير ذلك مما تضمنه ذلك المكتوب الى الجزء
بلفظ مختصر وحين يحيل فيه على الباطن ثم يقول على الحكم المشروح باطنه وباطنه مورخ بكذا وكذا وان كان فيه
شي من الفصول كتب بعد ذكر تاريخ الباطن ومضمون الفصول الثلاثة او الاربعة المتضمن احدهم كذا وكذا
ومضمون الثاني كذا ومضمون الثالث كذا ومضمون الرابع كذا فاذا استوفى ذكرها كتب على ما نص وشرح في كل من
الفصول المسطرة باطنه على الوجه الشرعي ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم ايده الله تعالى احكامه وسدد نقضه وابرامه
بموجب ذلك او بموجب ما قامت به البينة الشرعية عنده فيه او بصحة البيع او بصحة الوقف على النفس
او بصحة المداينة او غير ذلك مما يراد فيه الحكم بالصحة الى اخره ثم يقول حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا
فيه مستوفيا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واركان المحكوم به مما يشترط فيه التنصيص صرح به
في الحكم ثم يقول مع العلم بالخلاف بما فيه الخلاف من ذلك واشهد على نفسه الكريمة بذلك في التاريخ المقدم ذكره

المكتوب بخطه الكريم اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وادام علاه ويحلي بما ضا يكتب القاضي فيه الحسبلة وان
كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بخطه قبل الحسبلة فهو احسن وابرك وايمن **صورة** ما يكتب في
اسجال التنفيذ الصدر المتقدم ذكره الى قوله انه ثبت عنده الى اخره اشهد سيدنا ومولانا فلان الدين ويذكر
القابه المشروحة في اسجاله الصادر عنه الذي يراد تنفيذه او اشهد سيدنا فلان الدين ان كان نايبا المنسوب
اليه في اسجاله المسطر باطنه او بهامشه او بظاهره او عن يمينه او عن يسرته المتضمن كذا وكذا ثم يقول المورخ
بخطه الكريم بكذا وكذا انه ثبت صحيحا شرعيا ونفذ سيدنا ومولانا فلان الدين الحاكم الشافعي مثلا المشار اليه اعلاه
ادام الله علاه حكم سيدنا فلان الدين الحاكم الحنفي مثلا المنسوب اليه في اسجاله المسطر اعلاه او تنفيذه المنسوب اليه
في اسجاله المسطر اعلاه على ما نص وشرح تنفيذا صحيحا شرعيا تاما مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية
ويكمل على نحو ما سبق من العلامة عن يسرة البسملة والتاريخ في الوسط والحسبلة في اخره كل ذلك بخط الحاكم كما تقدم
بيانه **وصورة** ما يكتب موضع الحكم وهو المسجل بالشهادة على الحاكم اشهدني سيدنا ومولانا ويذكر القاب
الحاكم المتقدم ذكرها في الاسجال المشهود فيه من غير تطويل ولا اختصار على نفسه الكريمة بما نسب اليه في اسجاله المسطر
اعلاه على ما نص وشرح فيه فشهدت عليه بذلك في التاريخ المتقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم اعلاه شرفه الله تعالى
واعلاه بحيث ينتهي ذلك في سطرين وفي السطر الثالث الصغير وكتب فلان ابن فلان الفلاني ويكتب كل واحد من رفقته
تحت هذا الاول على سمت اسطر الاسجال سطرا واحدا يقول فيه وكذلك اشهدني ايده الله احكامه وادام ايامه على
نفسه الكريمة بما نسب اليه اعلاه فشهدت عليه به في تاريخه وسطر صغير جدا تحته وكتب فلان بن فلان الفلاني
وكذلك يكتب الثاني والثالث والرابع فصاعدا **وصورة** ما يكتب في العدية وغيرها مما فيه حكم او ثبوت مجرد
اشهدني سيدنا الحاكم المشار اليه ايده الله تعالى وفي سطر ثان تحته وعلى كل من المتواجرين والمتبايعين او المتعاقدين
بما نسب اليه اعلاه في تاريخه وفي سطر رابع تحت هولا الثلاثة وكتب فلان بن فلان الفلاني وان شا كتب هذه الالفاظ
كلها في سطرين او ثلاثة ويكتب رفيقه الاجابة كذلك وهذا لا يكون الا فيما علامة الحاكم عليه جري في ذلك او نفذت
ذلك واذنت فيه او اذنت في ذلك خاصة او نفذت ذلك او امضيت ذلك ونحوه **وصورة الاشهاد**
على الحاكم النايب مقام الاسجال على طريقة الشاميين فيما يوقع القاضي فيه بالعلامة في باطن المكتوب ويوقع في
هامشه بما يشهد به عليه من الثبوت والحكم والتنفيذ وغيره على الصيغة المتقدم ذكرها اشهدني سيدنا ومولانا
ان كان قاضي القضاة ذكر القابه اللايقة به ودعا له بقوله ادام الله ايامه واعز احكامه او اسبغ الله ظلاله
وختم بالصالحات اعماله وان كان نايبا ذكر القابه ودعا له بايده الله تعالى مع استيفا ذكر الحاكم والتصريح باسمه
واسم ابيه واسم جده ليخرج بذلك من الخلاف ثم يقول الشافعي او الحنفي مثلا بالمملكة الفلانية ثم يقول على
نفسه الكريمة حرسها الله تعالى في مجلس حكمه العزيز بالمكان الفلاني انه ثبت عنده شهادة المتبايعين المذكورين
باطنه على انفسهما بجميع ما نسب اليهما باطنه وجريان عقد التبايع بينهما في البيع المعين باطنه على الوجه المشروح
باطنه ثبوتا صحيحا شرعيا فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا وان كانت البينة قامت عند الحاكم بما كتب بما
ذكرنا فيزاد واصل ذلك اعتبار ما وقع به الحاكم بلفظه ومعناه من غير زيادة ولا نقصان وكذلك

بشل

يشتغل في الاشهادات بالتاييد وتاييد التاييد انتهى النوع الثاني في بيان ما تقوم به البينة عند الحاكم وما
يجري تحت تحمل شهادة الشاهد على اختلاف الحالات والوقايع وذلك محصور في قسمين **القسم الاول**
ما لا تقوم البينة قبل الدعوى باذن الحاكم وذلك لا يكون الا في صيغة المحاضر وهذا القسم هو المقصود المحصود
في هذا الباب لغلبة تعلقه به وهي متنوعة وقد جرت العادة ان المحضر اذا كتب ببلد فيه قاضي القضاة فلا بد من
كتابة المحضر الا هو وان التمس منه ثبوته على نفسه تعالى وان طلب منه ثبوته على نايبه عينه عليه وعند تمام
الدعوى بعد ثبوت التوكيل ان كانت الدعوى بوكيل او على وكيل ثم تمام بينة الاصل ثم بينة الفصول ان كان مما
يحتاج الى مقدمات او فصول ثم يرقم القاضي للشهود ويجلس او يشهد فيه بالثبوت والحكم كما تقدم واعلم ان القاعدة
في كل محضر يكتب باذن الحاكم ان يكتب في طرة الورقة سوال المالك الغرض المطلوب فان كتبه على طريقة المصريين فيقول
المملوك فلان يقبل الارض وينهي كيت وكيت فاذا انتهى الانها فيقول والمملوك بينة تشهد بذلك وسواله من
الصدقات العميمة اذن كريم بكتابة محضر شرعي بذلك ويكمل وان كتب على طريقة الشاميين فيقول المملوك فلان يقبل
الارض وينال الصدقات العميمة والعواطف الرحيمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين اذن كريم بكتابة محضر
شرعي بكيت وكيت فاذا انتهى ذكر قصده يقول صدقة عليه واحسانا اليه وفي الطريقة الاولى يكتب تحت الانها بعد خلو
بياض يسير نحو اصبعين البينة في الوسط ويكتب تحتها من محاذاة راس سطور الانها العدل فلان الفلاني وان لم
يصرح بعدالته فيقول فلان بن فلان الفلاني ويكتب الاخر الى جانبه واحدا بعد واحد على صفة الرسم في الشهادة
ثم يكتب الحاكم الاذن في اسفل طرف السوال على يسار القارئ ليكتب ثم يكتب الموقع سطر رسوم البينة واسماء من
ذكر منها بعد خلو بياض نحو ثلاثة اصابع البسملة الشريفة وبعدها شهوده الواضعون خطوطهم اخره من اهل
الخبرة الباطنة والعلم التام يعرفون فلانا الفلاني معرفة صحيحة شرعية جامعة لعينه واسمه ونسبه ويشهدون
مع ذلك شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون هم بها عالمون ولها محققون وعنها غدا بين يدي الحكم العزيز مسولون
ان الامر كيت وكيت **والقاعدة** في الفصول التي تكتب بمقدمات العقود في دخول المكاتيب او في هوامشها يشهد من سيضع
خطه اخره ومن سيوضع عنه باذنه فيه ان الامر كيت وكيت يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله
شرعا ويورخ واذا ورخ المحضر المعتضب لذلك من انها وسواله يقول وكتب حسب الاذن الكريم العالي المولوي
ويسوق القاب قاضي القضاة الاذن في كتابته الى اخرها بالحاق بالاضافة وبدعواته ثم يقول بمقتضى خطه
الكريم اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وادام رفعته وعلاه **صورة المحاضر المختصة بيت المال**
لما كان بتاريخ كذا وكذا ورد من الابواب الشريفة السلطانية الملكية الفلانية خلد الله ملك مالكها ونصره
وكبت عدوه وقهره مرسوم شريف مربع متوج بالاسم الشريف فلان مكمل العلايم مضمونه كذا وكذا
مورخ بكذا حينيذ برز مرسوم المقر الاشرف العالي الفلاني كافل المملكة الفلانية الى وكيل بيت المال المعمور
بالمملكة المشار اليها وهو فلان الفلاني بامتثال ما برزت به المراسيم الشريفة فقابل وكيل بيت المال المعمور
المشار اليه المرسوم الكريم بالامتثال والسمع والطاعة وتقدم هو وشهود القيمة وارباب الخبرة ومن جرت
عادته بالوقوف على مثل ذلك ووقفوا جميعا على القرية المذكورة في المرسوم الشريف التي هي من عمل مدينة كذا

ومضافاتها وعلى اراضيها وحدودها وتواصلها وحرروا ذلك وامعنوا النظر فيه فوجدوها تشتمل على اراضي
معتمل ومعطل وسقي وعذي وبياض ورواناذر وسهل ووعر وجباب وصهاريج ودمن ومساكن وحقوق وعلى قنابر ٣
اشجار مختلف الثمار وغراس مستجد مثمر وغير مثمر وبحدود القرية واراضيها ثم جعلوا اراضي هذه القرية الداخلة
في حدودها كذا وكذا قطعة وذرعوا كل قطعة واحصوا ذرعها من نواحيها الاربع فكانت القطعة الاولى مربعة
متساوية الاطراف ليس فيها تبيين فكانت قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ذراعا فضربوا الذرع
الاول وهو كذا في الذرع الثاني وهو كذا فبلغ على حكم الضرب والمساحة قاعدة في ربح كذا وكذا الف ذراع ثم ذرعوا
القطعة الثانية وهي مسبعة مختلفة الاطراف فكان ذرعها من راسها القبلي شرقا وغربا كذا ومن راسها الشمالي شرقا
وغربا كذا ثم ضربوا الذرعين في بعضها بعضا فبلغ كذا وكذا ذراعا ثم يذكر ذرع كل قطعة وقطعة كذلك ويذكر حدود
كل قطعة على حدة ثم يقول فصارت مساحة اراضي هذه القرية كذا وكذا ذراعا بالذراع الهاشمي او النجاري او ذراع
العمل ولما وقف شهود القيمة على هذه الاراضي جميعها وعرفوها المعرفة الشرعية واحاطوا بها علما وخبرة نافية
للجهالة شهدوا وهم بها عالمون ولها محققون وفيها محقون لا يشكون فيها ولا في شيء منها ولا يرتابون ان هذه
القرية بحقوقها كلها ملك من املاك بيت المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا يوم تاريخه وان قيمة هذه القرية
واراضيها مبلغ كذا وكذا القيمة العادلة لها يوم تاريخه على شهوده ذلك وشهدوا انه مسولين بسوال من جاز
سواله شرعا ويورخ محضر على صورة اخرى يكتب صدر المحضر كما تقدم اولا وهم شهوده الواضعون
خطوطهم الى اخره يعرفون جميع القرية الفلانية واراضيها المشتملة على كذا وكذا ويصفها ويحددها ثم يقول بحقوق
ذلك كله واراضيه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها ملك جار في املاك بيت المال المعمور وبيد
من له الولاية عليه شرعا وان قيمة القرية المحدودة الموصوفة باعاليه يوم تاريخه كذا وكذا وان ذلك قيمة عادلة
لها لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا في
تاريخ كذا وكذا وذلك بعد ان ورد مرسوم شريف مربع ويذكر مضمونه وتاريخه ويكمل على نحو ما تقدم في الصورة
التي قبل هذه محضر يتضمن الوقوف على اراضي قرية بمقتضى مرسوم شريف وبطلان البيع فيها وادخالها الى
بيت المال لما كان بتاريخ كذا وكذا ورد مرسوم شريف مربع من الابواب الشريفة مكملا بالعلامة متوجا بالاسم
الشريف فلان مورخ بكذا وترجمته مثالا شريفا لمولانا المقر الاشرف العالي الفلاني كافل المملكة الفلانية على يد
المجلس العالي الفلاني احد البريدية بالابواب الشريفة مضمون المرسوم الشريف المربع بعد البسملة الشريفة
والصدر الشريف ان يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بالتوجه هو وشهود القيمة وارباب الخبرة
بالوقوف على قرية كذا وعلى اراضيها وتحرير امرها وقطع حدودها والبينة عنها حين برزت المراسيم الشريفة
بتقويمها في سنة كذا وبيعت بمقتضى تلك القيمة من فلان ووقفها وعمل محاضر شرعية بقيمتها من ذلك التاريخ
المتقدم وثبوتها لدى الحكام قضاة الاسلام وبنا الامر في ذلك كله على مقتضى الشرع المطهر في بطلان البيع الصادر
فيها من وكيل بيت المال في التاريخ المتقدم وبطلان الوقف الذي وقفه المشتري ورجوعها الى املاك بيت المال اذا
ظهر انها بيعت بدون القيمة العادلة والحكم ببطلان البيع وبطلان الوقف المترتب على ذلك والعمل في ذلك بموجب

الشرع

الشرع الشريف ومضمون المثال الشريف الوارد ترجمته على كافل المملكة الفلانية المشار اليه بعد البسملة والصدر الشريف
انه اتصل بالمسامع الشريفة انه لما قومت قرية كذا في تاريخ كذا وبيعت من بيت المال المعمور من فلان الفلاني ووقفها حصل
التوسط والاهمال في تحرير قيمتها وانها قومت بدون قيمتها العادلة بغبن فاحش وانه حصل التدليس على شهود القيمة
في امر اراضيها بمقدار كثير وقد افتى العلماء رضي الله عنهم ببطلان البيع والوقف المرتب عليه اذا كان الامر كذلك ومرسومنا
للجناب الكريم ان يتقدم بامره لوكيل بيت المال المعمور وللمجلس العالي الفلاني احد البريدية بالابواب الشريفة ولاحد الحجاب
بالمملكة الفلانية المشار اليها وصحبتهم شهود القيمة وارباب الخبرة بالاراضي وقيمتها ومن جرت عادتهم بالوقوف
على ذلك بالتوجه الى القرية المذكورة والوقوف عليها بحضور مشايخها وفلاحيها وخبرة القرية المذكورة من القرى
التي حولها المجاورين لها المتاخمين لارضها وتحرير الامر فيها وكشفها كشفا شافيا وتحريرا وافيا وعمل محاضر شرعية
بقيمتها حين قومت في التاريخ المتقدم واذا ظهر الامر في القيمة حسبما ذكر فليعمل الامر فيه على ما يوجبه الشرع الشريف
ويقتضيه ويعمل في بطلان البيع والوقف بمقتضاه فقابل مولانا ملك الامرا اعز الله انصاره المراسيم الشريفة
بالامتثال والسمع والطاعة وبرز امره الكريم بتجهيز من ذكر الى القرية المذكورة فتوجهوا جميعا اليها ووقفوا
على اراضيها وحدودها وتواصلها فوجدوها تشتمل على كذا وكذا ويذكر اشتمالاتها وحدودها من جهاتها
الاربع وكشفوا عن متحصل مغلاتها حال تقويمها في التاريخ المتقدم فوجدوه كذا وكذا ووقفوا على محضر القيمة
القديم فوجدوا انها قومت يوم ذلك بمبلغ كذا يكون متحصل مغلاتها كذا وكذا في كل سنة وان القرية اذا
كان متحصل مغلاتها في السنة الف درهم مثلا يكون قيمتها ما يتحصل من مغلها في عشرين سنة فحصل التقويم في
التاريخ المتقدم على هذا الحكم ووجدوا متحصل القرية المذكورة في التاريخ الذي قومت فيه وما قبله لسنين كثيرة
وما بعده والى الان في كل سنة ما يزيد على مائة الف وخمسين الف فشهد شهود القيمة الذين شاهدوا ذلك وعرفوه
وحرروه التحرير الشافي ان قيمة القرية حال تقويمها بالمبلغ المعين اعلاه ما مبلغه ثلاثة الاف الف درهم القيمة العادلة له
لها يوم التقويم المتقدم وهو نظير ما يتحصل منها في عشرين سنة ولما جرى الامر كذلك ووضع شهود القيمة
خطوطهم ورسوم شهاداتهم اخره بذلك وطالعوا به مسامع مولانا ملك الامرا برز مرسومه الكريم بحمل الامر
في ذلك الى مجلس الحكم العزيز الفلاني والعمل فيه بما تقتضيه الشريعة المطهرة فتوجهوا الى مجلس الحكم العزيز المشار
اليه وتقدم فلان وكيل بيت المال المعمور ورفع المحضر المذكور الى بين يدي الحاكم المشار اليه والمحضر القديم وكتاب
التبايع وكتاب الوقف المشار اليهن اعلاه فوقف الحاكم المشار اليه على ذلك جميعه وتامله وتدبره وامعن فيه فكره
ونظره فحينئذ سال وكيل بيت المال المعمور المشار اليه سماع دعواه الشرعية بذلك فاجاب فادعى وكيل بيت
المال المعمور المشار اليه على فلان المبتاع الواقف المذكور او على فلان الوكيل الشرعي عن فلان المبتاع الواقف المذكور
اعلاه الثابت توكيله عنه في ذلك شرعا لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وعلى فلان الفلاني منصوب الحكم
العزيز بعد ثبوت غيبة المشتري الواقف المذكور اعلاه عن مدينة كذا وعملها بمسافة الغيبة الشرعية المسوغة
لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغايب بما يسوغ شرعا الثبوت الشرعي ان الامر جرى في محضري القيمة الاولى
والثاني على الوجه المشروح فيهما وانه بمقتضى ما شرح فيهما وقع عقد البيع باطلا وان الوقف مترتب بطلانه

على بطلان البيع وسال سوال المدعى عليه المذكور اولا وسال سوال الوكيل المذكور اولا وسال سوال المنصوب المذكور
المذكور عن ذلك فسال الحاكم المشار اليه فاجاب بقوله يثبت ما يدعيه فاحضر وكيل بيت المال المعمور المشار اليه
شهود القيمة فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى صحيحة العبارة والفحوى في وجه
المشتري الواقف المذكور اولا وفي وجه الوكيل المذكور اولا وفي وجه المنصوب المذكور ان قيمة القرية المذكورة في التاريخ الذي
قومت فيه بمبلغ الف الف وثمان مائة الف مثلا ما مبلغه ثلاثة الاف الف عرف سيدنا الحاكم المشار اليه شهود القيمة
المشار اليهم وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها واعلم لكل منهم تلو رسم شهادته علامة الاداء والقبول
على الرسم المعهود في مثله وثبت عنده جريان عقد التبايع الاول الجاري بين المتبايعين المذكورين في مكتوب التبايع
المحضر لديه بالقيمة الاولى واشهاد المشتري الواقف المذكور على نفسه بوقفية ذلك على الحكم المشروح في كتاب
ذلك المشار اليه على ما نص وشرح فيه ثبوتا صحيحا شرعيا وتبين عنده بطلان القيمة في المحضر القديم وبطلان
عقد البيع المترتب على القيمة المذكورة اولا وبطلان الوقف المترتب على هذا البيع الفاسد فعند ذلك سال وكيل
بيت المال الحاكم المشار اليه الحكم ببطلان المحضر القديم وبطلان عقد البيع وبطلان الوقف بتعاليه المتصل ذلك به
الاتصال الشرعي الثابت لديه شرعا فاستخار الله تعالى كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السائل الى سواله الجائز
عنده شرعا وحكم ببطلان القيمة في المحضر القديم وبطلان عقد البيع المرتب على القيمة المذكورة اولا وبطلان الوقف
المرتب على ذلك لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك الثابت لديه بطريقه الشرعي حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا
مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من
ذلك وان كان الحكم في غيبة المشتري الواقف فبقي كل ذي حجة معتبرة على حجته ان كانت ويكمل ويكتب الحاكم التاريخ
والحسبلة بخطه واشهد عليه شهود مجلس حكمه وغيرهم ويضع شهود القيمة خطوطهم فيه **محضر**
اخر على صورة اخرى اذا وقع الاختصار من اراضي القرية يكتب الصدر المذكور الى قوله ووقفوا جميعا على القرية المذكورة
وعلى اراضيها وحدودها وبينوا فواصلها من نواحيها الاربع فوجدوا ان الاراضي التي وقعت عليها القيمة اولا نحوا
من الثلثين من اراضي القرية المذكورة وان الاراضي التي اهملت بغير قيمة نحو من الثلث وذكر شهود القيمة انهم لما وقفوا
اولا على اراضي القرية لم يبلغوا هذه الحدود المعينة يوميذ وانما وقفهم المشتري المذكور ومن معه من فلاحي
القرية المذكورة دونها وعين شهود القيمة الحدود التي وقفوا عليها اولا فاذا هي داخل حدود القرية المذكورة
بنحو من الثلث ونظروا فيما قوموا به اولا فاذا هو مائة الف مثلا فظهر لهم ان النقص في القيمة عن اراضيها جميعها
خمسين الف درهم فحينيذ شهدوا وشهادة هم بها عالمون بحالها محققون ان قيمة القرية المذكورة بجميع اراضيها
وحقوقها واشجارها وغراسها ونصوبها وحدودها خلا ما بها من مسجد ومقبرة وطريق للمسلمين مبلغ مائة
الف وخمسين الف درهم نقرة ثم يطالع ملك الامرا بذلك ويرفعهم الى حاكم الشرع الشريف ويدعي وكيل بيت المال على
المشتري وعلى وكيله الشرعي ومنصوب الشرع ويقيم البينة عند الحاكم بالقيمتين الاولى والثانية ويسال الحاكم
البيع وما ترتب عليه من وقف وغيره ثم يسال وكيل بيت المال الحكم ببطلان عقد البيع وما ترتب عليه وانتزاع القرية
من المدعى عليه ورفع يده عنها وارتجاعها الى املاك بيت المال فيعذر الى المدعى عليه ويساله عن دافع شرعي فيعترف

عنده

عنده انه ابتاعها بالثمن المعين اولا وهو كذا وكذا وانه دفع الثمن الى وكيل بيت المال المعمور وحمل الثمن الى بيت
المال وتقوم البينة عنده بذلك في المحضر المكتتب اولا فيعلمه الحاكم انه ثبت عنده ان القيمة عن القرية المذكورة حالة
الشرا مائة الف وخمسين الفا وانه تبين عنده بطلان البيع بمقتضى ذلك فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ويبقى
منه الاعتراف الشرعي ثم يحكم ببطلان البيع وانتزاع القرية من يد المشتري وارتجاعها الى املاك بيت المال المعمور حكما
شرعيا الى اخره ثم يقول ووجب للمشتري المذكور الرجوع بالثمن الذي دفعه في بيت المال وجوبا شرعيا ويكمل على نحو
ما سبق **محضر** بملكية قرية وصلت الى بيت المال بغير حق وبيعت من بيت المال بقصد الانتزاع ممن هي في يده
الان شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية واراضيها المعروفة بكذا ثم يصفها ويحددها بجميع حقوق ذلك كله الى
اخره معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها لم تزل ملكا واجبا ومستحقا للجماعة الاتي ذكرهم فيه
المعروفين لشهوده وانها حق من حقوقهم وواجب من واجباتهم وحقهم على اربعة وعشرين سهما من ذلك عشرة اسهم
لفلان وثمانية اسهم لفلان وستة اسهم لفلان يملكونها ملكا صحيحا شرعيا من وجه شرعي لازم متقدم على تاريخه
بطريق اوجبه الشرع الشريف واقتضاه وسوغه الحكم العزيز وامضاه وانها انتقلت اليهم بينهم حسبما فصل اعلاه
انتقالا صحيحا شرعيا بطريق معتبر شرعي لازم جايز من مالك جايز مستحق مستوجب جايز التصرف من غير مانع ولا
معارض ولا منازع وهو فلان وان كان كل منهم لم يزل مالكا حايزا مستحقا مستوجبا لحصته المعينة له اعلاه متصرفا
فيها التصرف التام بيد ثابتة مستمرة الى ان وضعوا مباشرو بيت المال المعمور ايديهم عليها بغير حق وباعوها بغير
طريق شرعي وانها الان في يد فلان بغير حق وانها لم تخرج ولم تنتقل عن ملك المذكورين بنوع من انواع الانتقالات
الشرعية بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب الى الان وانهم مستحقون مستوجبون لانتزاعها ممن هي بيده الان
او من يد فلان المذكور استحقاقا صحيحا شرعيا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا ويورخ
ثم يقول وكتب حسب الاذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني حسب المرسوم الشريف السلطاني الوارد على المقر الاشرف
العالي الفلاني كافل المملكة الفلانية المتضمن تمكين الشهود لهم من عمل محضر شرعي في ذلك بما يوجبه الشرع الشريف
ويقتضيه المورخ بكذا **محضر** بملكية دار مستقرة بيد مالكها شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك انه لم يزل مالكا حايزا مستحقا مستوجبا لجميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد بحقوقها كلها
ملكا صحيحا شرعيا وحيازة تامة واستحقاقا كاملا وانها لم تزل في يده وملكه وحيازته يتصرف فيها تصرف
الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بالسكن والاسكان وساير وجوه الانتفاعات الشرعية في مثل ذلك
من مدة طويلة متقدمة على تاريخه بيد ثابتة مستقرة مستمرة شرعية من غير معارض ولا منازع له في ذلك ولا
في شيء منه ولا يعلمون انها خرجت عنه ولا انتقلت عن ملكه بنوع من انواع الانتقالات الشرعية على ساير الوجوه
الى الان يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا ويورخ ويكتب الاذن على نحو ما تقدم
محضر بان شاملك شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه ابتاع
من فلان او من بيت المال المعمور بمباشرة وكيله فلان الدين جميع القطعة الارض الساحة الكشف الخالية من العمارة
والسقف والاساسات والالات الكاينة بالمكان الفلاني ويحدد شرا صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا وانه دفع ٤٦٣

الى البايع الثمن المذكور فقبضه منه بحضرة شهوده قبضا شرعيا وسلم الارض المذكورة اليه فتسلمها منه تسلما
شرعيا وتعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول والنظر والمعرفه وانه بعد ذلك انشا على
الارض المذكورة من ماله وصلب حاله دارا مبنية بالحجارة النحاتيه والهرقلية والاعتاب والاثهار والبيوت الطوال
والسلب والبحث والكسور والقرميد والتراب الاحمر والاصفر والكلس والرماد وفرشه بالرخام الملون واسبل
جدره بالبياض والمعمول الدقي والجبس وجعلها ذات ابوابه مربعه او مقنطرة يدخل منها الى كذا وكذا او توصف وصفا
تاما على هيئاتها التي هي قايمة عليه ثم يقول وعندما تكامل بنيانها وارتفعت حيطانها وعقدت قبابها وعممت
اقبا وها وستوت طهورها وسدت جدرانها بالبياض والجبس وكمل تركيب ممجورها وابوابها وشبابيكها وساير
ما يحتاج اليه اليه اجراء اسكنها على الصفة التي هي عليها الان لم تزل بيده وحيازته وتحت تصرفه بحق انشايه لذلك
جميعه يتصرف في ذلك كله تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم ساكنا بالمكان المذكور بنفسه واولاده
واهله وذويه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا بتاريخ وكتب حسب الاذن الكريم
الفلاني ويكمل على نحو ما سبق ثم يكتب الشهود خطوطهم اخره بالشهادة بمضمونه ويرفع الى الحاكم الاذن ليثبته ويحكم
بموجبه كما تقدم محضر بفكاك اسير شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع
ذلك ان الاعدا المخذولين اسروه من البلد الفلاني ونقلوه الى الجهة الفلانية من بلادهم وهو عندهم في ذل الاسر
والهوان مترقبا من الله تعالى الفرج والفكاك من ايديهم الى البسر والامان وانهم قطعوا عليه في فديته وفكاكه مبلغ
كذا وكذا وانه فقير لا مال له وان فلان الساعي في فكاكه وفديته ثقة امين على ما تقتضيه له في فكاكه وافتدايه من
الاوقاف الجارية على فكاك اسرى المسلمين من ايدي الكافرين يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق
محضر بدين متعين حال او غير حال على منكر شهوده يعرفون كلا من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك على اقرار فلان المبدي بذكره في صحته وسلامته وجواز امره ان في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان المثني بذكره ما مبلغه
كذا وكذا على حكم الحلول او موجلا الى مضي كذا وكذا شهرا من تاريخ الاقرار الصادر منه بذلك وهو كذا وكذا وان ذلك
بدل قرض شرعي اقترضه وتسلمه منه تسلما شرعيا او ان ذلك ثمن مبيع كيت وكيت او ان ذلك ثمن ما ابتاعه وتسلمه منه
وهو كذا وكذا بعد النظر والمعرفه والمعاقدة الشرعية بتصادقهما على ذلك في تاريخ الاقرار المعين اعلاه لا يعلمون ان
ذمته برئت من الدين المذكور ولا من شي منه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب يعلمون ذلك ويشهدون به 465
مسولين وان كان المقر غايبا كتب وان فلانا المقر المذكور غايب الان عن مدينة كذا وكذا الغيبة الشرعية المسوغة
لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغايب بما يسوغ شرعا وان كان المقر توفي وخلف تركة وورثة وكلفوه الاثبات
فيقول وان فلانا يعني المقر توفي الى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه وانحصر ارثه الشرعي في ورثته المستحقين
لميراثه المستوعبين لجميعه وهم فلان وفلان وفلانة وخلف موجودا فيه وفا الدين المعين اعلاه وان موجوده
المخلف عنه دخل تحت يد ورثته المذكورين ووضعوا ايديهم عليه وتصرفوا فيه تصرفا شرعيا وان كان شهود
الاصل غير شهود المقدمات مثل الغيبة او الوفاة ووضع اليد وحصر الورثة كتب المحضر باصل الدين وكتب
المقدمات في فصول فاذا انتهت الفصول كتب فصل الحلف على الاستحقاق وعلى عدم المسقط ثم فصل الاعذار لمن له

الاعذار

الاعذار ويرفع الى الحاكم الاذن او نايبه ليثبته ويحكم بموجبه ويأذن لمن في يده شي من موجود الغايب او المتوفي
في ايصال الحالف ما حلف ويبقي الحجة للغايب كما تقدم محضر باثبات سكن دار على منكر شهوده يعرفون
فلانا وفلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المثني بذكره سكن في دار فلان المبدي بذكره الكاينة
بالموضع الفلاني الجارية في يده وملكه وتصرفه بنفسه وعايلته مدة كذا وكذا شهرا او سنة اولها كذا واخرها
كذا وانه اشهدهم على نفسه بالسكن في الدار المذكورة المدة المعينة اعلاه فان كان قد قرر بينهما اجرة ذكرها والا كمل
المحضر كما تقدم شرحه محضر باثبات الاجبار والاكراه في بيع دار شهوده يعرفون فلانا وفلانا معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المبدي بذكره جبر فلان المثني بذكره واخذه بالارهاب والتخويف والتهديد
ورسم عليه والزم فيه وضربه واعتقل عليه وطلب منه بيع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه وتوصف وتحدد
بغير ثمن وان يشهد عليه بالبيع وقبض الثمن وانه امتنع من ذلك فاعاد عليه الضرب والاحراق وهدده وتوعده
بالقتل وسجنه ولم يزل على ذلك الى ان اكرهه وجبره حتى باعه الدار المذكورة بكذا وكذا واعترف بقبض الثمن ولم يقبض
منه شيا قل ولا جل وانه وضع يده على الدار المذكورة وسكن فيها واسكنها وقبض اجرتها وانها بيده من مدة كذا وكذا سنة
تتقدم على تاريخه والى تاريخه اولها كذا واخرها كذا وانهم بالدار المذكورة عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
ويكمل محضر يتضمن ان دارا كانت في ملك رجل ثم سافر فتغلب عليها غيره وسكنها باليد القوية وادعى انه مالكها
شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون ان فلانا المبدي بذكره مالك لجميع الدار 466
الفلانية وتوصف وتحدد ملكا صحيحا شرعيا من وجه حق لا شبهة فيه وانها كانت في يده وحوزه وهو متصرف فيها
بالسكن والاسكان والاجارة والعمارة سنين عديده تزيد على كذا وكذا سنة ولم تزل على ذلك الى ان سافر عن مدينة كذا في
الوقت الفلاني فوضع فلان المثني باسمه يده على الدار المذكورة في تاريخ كذا وكذا على سبيل العدوان وطريق التعدي وادعى
ملكيتها وسكن في بعضها واسكن باقيها وقبض اجرتها ولم تزل على ذلك الى يوم تاريخه وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون
يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل محضر يتضمن دعوى رجل ان رجلا ابراه من دينه الذي له في ذمته
شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المبدي بذكره اشهدهم
على نفسه في حال صحته وسلامته وجواز امره انه ابرا فلانا المثني بذكره مما كان له في ذمته من الدين الشرعي بمقتضى مسطور
شرعي مبلغه كذا وكذا براءة صحيحة شرعية براءة عفو واسقاط قبلها منه قبولا شرعيا ولم يبق له قبله مطالبة بسبب
الدين المذكور ولا بسبب شي منه فشهدوا عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما
سبق محضر بما يملكه انسان من المال الذي يجب عليه فيه الزكاة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية
ويخبرون حاله خبرة باطنة ويعلمون ماله ومتجره وغالب ما يملكه ويقفون على امور في تصرفاته في اكثر احواله
وغالب اوقاته ويشهدون ان الذي يملكه من المال الذي يجب فيه الزكاة ما هو بيده يتجر فيه الان من قماش البز قيمته كذا وكذا
دينارا ويشهدون انه لا يملك مالا يجب فيه الزكاة من عين ولا دين ولا عروض التجارة ولا زرع ولا مواشي سوى القدر المعين
اعلاه بغير زايد عليه وان الذي يوديه للمستخدمين بديوان الزكاة في كل عام زايد على ذلك لا يجب عليه الان يعلمون
ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه محضر بعدم المال الذي كان يتجر فيه شهوده يعرفون

فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه ذهب ماكان بيده من المال الذي يتجر فيه وبكي عنه ولم يبق بيده شي يجب
عليه فيه الزكاة لكساد المتاجر وتزايد الكلف وكثرة العايلة وعجز المذكور عن الحركة وحوادث الليالي والايام يعلمون
ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر** بجدار ملك لرجل وان جاره حمل عليه اخشابه شهوده يعرفون كل واحد من فلان
وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون ان فلانا المبدي بذكره مالك لجميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد ملكا
صحيحا شرعيا من وجه صحيح شرعي وان من حقوقها جميع الجدار الذي في الحد القبلي ويذكر ذرعه وطوله وارتفاعه وثخانته
وانه داخل في ملكه منسوب لداره وان فلانا المثني بذكره حمل عليه روشن كذا وكذا خشبة جورا او نخلا او غير ذلك من نوع
الخشب سلطها على الجدار المذكور متصلة من داره المجاورة للدار المذكورة بغير حق ولا ملك وانه احدث ذلك وتعدى
به يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر** بقيمة دار تباع على المحجور عليه شهوده الواضعون خطوطهم
اخره وهم من اهل الخبرة بالعقارات وتقويمها والاملاك وتثمينها يعرفون جميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد
المنسوبة لفلان الفلاني المحجور عليه في الحكم العزيز بالمكان الفلاني ويشهدون مع ذلك ان القيمة لها كذا وكذا وان ذلك
ثمن المثل وقيمة العدل يوميذ لا حيف فيه ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وان الحظ والمصلحة في بيع الدار المذكورة على
المحجور عليه المذكور لما يحتاج اليه من نفقة وكسوة ولوازم شرعيه بما قومت به اعلاه وذلك بعد ان صاروا الى الدار
المذكورة باذن شرعي وشملوها بالنظر واحاطوا بها علما وخبرة وقوموها بالقدر المعين اعلاه يعلمون ذلك ويشهدون به
مسولين ويكمل على نحو ما سبق **محضر** بوديعة ادعى المودع انها سرقت وكلف اثبات ذلك شهوده يعرفون
فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه ساكن في الموضع الفلاني ويوصف ويحدد وانه لما كان في اليوم
الفلاني سرق اللصوص جميع ماكان في الموضع المذكور وانه لما استغاث عليهم ولم يجد من ينجده وينصره عليهم لكثرة
عددهم وعُددهم وانهم جرحوه في موضع من جسده ارنا بالجرح يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو
ما سبق **محضر** بما ادعى جلوبه العامل في حانوت سرق شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك انهم عاينوه وقد غلق حانوته المعروف بسكنه الكاين بالموضع الفلاني في اليوم الفلاني على جميع ما
فيه من بز وقماش على الخلاف اصنافه اغلاقا محكما واحرز عليه حرزمثله وانصرف عنه ولم يعلموا انه عاد اليه بوجه
ولا سبب الى ان عاينوا الحانوت المذكور في اليوم الفلاني وهو مكسور الاقفال مفتوح الابواب وليس فيه من البضايع ٣
شي وحضر المشهود له المذكور واستغاث وتظلم وانهم لم يعلموا ان ذلك حدث عن اذنه ولا بتفريط منه وهم
بالحانوت المذكور عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق **محضر** بغصب دار وسكناها
شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المبدي بذكره تعدى
على فلان المثني بذكره في داره الكاينة بالمكان الفلاني وتوصف وتحدد الجارية في يده وملكه وتصرفه وغصبها منه
وكسر اقفالها وفتح ابوابها وسكن فيها بنفسه وعايلته على حكم الغصب واستولى عليها بطريق التعدي مدة كذا اولها كذا
واخرها كذا وانه منع مالكها المذكور من الدخول اليها والسكن فيها والانتفاع بها وهم بالدار المذكورة وبمكانها عارفون
يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر** بغرق انسان كان بيده مال قراض اشترى به بضاعة تغرقت
شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انهم شاهدوه عند عوده من المدينة الفلانية

وهو في بحر كذا وقد غرق المركب الذي كان فيه في الموضع الفلاني بجميع ما كان فيه من البضايع والمتاجر وهي كذا وكذا
بقضا الله تعالى وقدره ولم يطلع من البحر شي من البضايع المذكورة وبقيت المركب غريقة راسية في البحر وانهم شاهدوا
ذلك وعاينوه في اليوم المذكور ولم يعلموا ما يخالف ذلك ولا ما ينافيه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل
على نحو ما سبق **محضر** برشد محجور عليه شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع
ذلك انه رشيد في افعاله سديد في اقواله مصلح لدينه وماله حسن التصرف في احواله خبير بمصالح نفسه
مستحق لفك الحجر عنه واطلاق تصرفاته الشرعية يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر**
بسفه شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه سفيه مبذر لماله مفسد له
وانه يصرف امواله فيما لا يكتسب به خيرا دنيويا ولا اخرويا وانه مستحق المنع من التصرفات الشرعية مستوجب
لضرب الحجر عليه او بقيا انه بلغ سفيها مبذرا سيي التصرف واستمر الحجر عليه لخروجه عن اهلية التصرفات
الشرعية وسلوكه غير الطرايق المرضية يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق **محضر**
بعقوق ولد لوالده وتبرّم من افعاله شهوده يعرفون فلانا وولده فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك ان الولد المذكور لما ارتكب الطرايق الذميمة ومعاملة الناس بالاباطيل وخالط الاوباش وسلك
مسالك الانذال والاطراف والانجاس ونهاه والده المذكور عن ذلك غير مرة فخالفه وعقه وتخلف والده بالله
العظيم انه لا يقربه ولا يدنيه ولا يساعده ولا يعينه ولا ينفق عليه وان من عامله كان بريا منه وانه متبرم من
جميع افعاله لما اشتمل عليه من مخالفته وعقوقه وارتكابه للامور التي هو غير راض بها وان الامر مستمر فيه الى
الان يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق **محضر** بسيرة رجل وانه من اهل الشر
والغيبة والنميمة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه من اهل الشر والغيبة
والنميمة معروف بصحبة الاراذل والانذال والانجاس واهل الريب يستغيب الناس ويبحث عن مساويهم
وينقص الاماثل منهم ويعين الظلمة على ظلمهم ويسعى في فساد نظام الحكام وهو متصف بالافعال الذميمة والامور
القبيحة مصر على ارتكاب الجرايم والوقوع في العظايم ويتسبب في ايذا المسلمين واضرارهم وهتك عورات المسلمين
وانتهاك حرماتهم وان المصلحة في ردعه وزجره والتنكيل به لتعود المصلحة بذلك على نفسه وعلى الناس يعلمون
ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر** بذهاب عقل انسان شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة
شرعية ويشهدون مع ذلك انه مجنون عديم العقل مفسود الذهن دايم الخبل دايم السلب مستمر على ذلك
ليس له افاقة من الجنون في وقت من الاوقات يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق **محضر**
بعدالة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه من اهل العدالة والديانة والعفة
والامانة والتقوى والصيانة مشتغل بالعلم الشريف مجالس للعلما مصاحب للاتقيا ملازم للمساجد طاهر
المروة وافر النزاهة مقبول القول في الشهادة عدل رضي لهم وعليهم لا يعلمون فيه ما يقدح في المروة ولا ما يخرجه
عن الاتصاف بصفة العدالة متيقظ في اموره اهل لتحمل الشهادة صالح لان يكون من العدول المبرزين والشهود
المعتبرين مستحق ان يضع خطه في مساطير المسلمين يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق

محضر تزكيه لشخص من نسلها او من التجار شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انه من اهل الخير والصلاح والصدق والوفا والعفة والصفا صادق في اقواله محمود في افعاله حسن السيرة
طاهر السريرة وافر المروة معروف بالديانة والصيانة والعفة والامانة محافظ على الصلوات مامون على استيداع
الودايع والامانات عدل ثقة امين ملازم لمجالس الذكر اهل ان يجلس بين اظهر المسلمين في صناعة كذا لا يعلمون فيه
نقيصة ولا رذيلة ولا شيا يشوبه في دينه ولا في عرضه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل محضر
بنسب شريف شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك بالشايع الذايع والنقل
الصحيح المتواتر انه صحيح النسب صريح الحسب شريف من ذرية الامام الشهيد الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم
اجمعين وان نسبه متصل به من اولاد الصلب ابا عن اب الى السيد الحسين او الى السيد الحسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنهم يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل ذلك محضر بجرح وهو لا يقبل الا مفسرا شهوده يعرفون
فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه سيي السيرة مذموم الطريقة مرتكب كذا وكذا مصر عليه
ملازم له ويذكر ما هو عليه من الامور التي توجب الجرح صريحا من الاقوال والافعال التي ترد بها الشهادة وقد تقدم
ذكرها يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على ما سبق محضر بعداوة شهوده يعرفون فلانا معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه عدو لفلان الفلاني عداوة دنيوية وانه يسوه ما يسره ويسره ما يسوه
ظاهر العداوة له وانه يبغضه بغضا يتمنى معه زوال النعمة ويحزن لسروره ويفرح بمصيبته وان بينهما عداوة
تمنع قبول شهادته عليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على ما سبق محضر باهلية لمباشرة الوظايف
الدينية شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه من اهل العلم الشريف والخير
والصلاح والديانة والعفة والورع والصيانة والعدالة والنزاهة والامانة عالم بالمعقول والمنقول عارف
بالفروع والاصول خبير بالاثار المروية عن الرسول وانه هاجر في طلب العلم الشريف الى البلاد ودار ولـ
شا والعلما الابرار وساد وحصل منهم واستفاد وافاد وجمع من العلوم ما اوجب اهليته للتدريس والافادة
والتصدير والاعادة وانه اهل لما يتولاه من المناصب الدينية والوظايف الشرعية لما اشتمل عليه من الفضيلة
والنطوي عليه من حسن الطوية مع ما تميز به من الاوصاف الجميلة وتفرد به من المناقب الجليلة وانه كان فيما
باشره من سائر الولايات موثوقا باقواله وافعاله في جميع الحالات يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل
على نحو ما تقدم شرحه محضر باهلية ناظر وقف وانفراده به شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة
شرعية ويشهدون مع ذلك انه من اهل العدالة والامانة والعفة والصيانة والديانة عدل رضي امين
اهل للنظر في الوقف الفلاني كان في ذلك وانه منفرد باستحقاق النظر المذكور بحكم انه لم يبق احد من نسل الواقف
سواه وان كان بحكم انه ارشد الموجودين فيقول بعد قوله كان في ذلك وانه ارشد الموجودين يومئذ من مستحقي
الوقف المذكور الاستحقاق الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه محضر
باهلية متطبب شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك او يشهد من يضع خطه
اخره من الشهدا الامنا الثقات العدول الفضلا الحاذقين العقلا النبلا الذين اتقنوا علم الطب اتقانا كافيا

وحرره

وحرروه تحريرا شافيا وظهرت فضيلتهم بين الانام واشتهر بمعرفة الطب واحكامه شهرة انتفى معها الشك
والابهام انهم يعرفون الحكيم الاجل الفاضل المتقن المحصل فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك
انه اشتغل بصناعة الطب علما وعملا وحصل منها تفاصيلا وجملا وحفظ ما يتعين حفظه من هذا العلم ويجب بما لا
بد له من البحث عنه على اوضح الطرق وابين المسالك وتدرب مع مشايخ الاطبا الالبا وباشر معالجة الابدان وباشر
دل على حذقه ومعرفته وانه حكيم طبيب معالج طبائعي خبير فاضل من اهل المعالجة ومداواة المرضى مامون في ذلك
كله عارف بتركيب ما يحتاج اليه لبرء الادواء من الدوا على اوضاعها المعتبرة وقوانينها المحررة من غير اخلال بجزئية
ولا كلية يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق محضر باهلية جرائحي شهوده يعرفون
فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه من اهل الثقة والامانة والعفة والصيانة سالك الطريق ٢
الحميدة والمناهج السديدة سيرته مشكورة ومعرفته ظاهرة مأثورة مامون الغايلة في اطلاعه على الجراحات
والطلوعات في الدماميل والقروحات وما يعرض منها بالقرب من محل عورات النسا المخدرات خبير بتركيب المراهم
والذرورات وانه ذو فطنة ومعرفة وخبرة بالجراحات من المامومات والملاحمات والموضحات والمنقلات
ذو خفة في الشرط والبط مدرك لما امكنه اهل هذا العلم من اللقط والخطا ذاكا يومن معه الاشتباه والتصحيف
عليم بمداواة الشجاج بالراس ومداواة امراض الفم والاضراس ظاهر المعرفة والخبرة صحيح التدبير والفكرة
كان فيما هو بصدده حسن المباشرة بلسانه ويده مستحق لاطلاق تصرفاته في صنعته اسوة حذاق جماعته اهل
الدخول الى بيوت الناس بسبب ما يجري اليه من المعالجة والاشغال العارضة يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
ويكمل على نحو ما سبق محضر باهلية كحال شهوده يعرفون فلانا ويشهدون مع ذلك انه سالك الطرايق
الحميدة والمناهج السديدة متبع الامانة متجنب الغش والتدليس والخيانة عالم بصناعة الكحل عارف بامراض
العين واوجاعها ومتولداتها خبير بما يكون في العين من الشرانق والسبل والرمد والاوجاع على اختلافها عالم
بتركيب الاكحال والاشيافات واجزائها والذرورات والسعوطات ناهض بما هو بصدده يعلمون ذلك ويشهدون
به مسولين ويكمل على ما سبق محضر اعسار شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع
ذلك انه فقير معسر لا مال له عاجز عن وفا ما عليه من الديون الشرعية وعن بعضها وعن عشرة دراهم فضة يعلمون
ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على ما سبق محضر باعسار الزوج بالنفقة والكسوة وغيبته شهوده
يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي
دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها واستولدها على فراشه اولادا او يقول لم يكن بينهما اولاد وان كان لم يدخل
بها فيقول وان الزوج لم يدخل بها وانها عرضت نفسها عليه فامتنع من الدخول بها ثم انه سافر عنها من مدة كذا
وكذا وغاب عنها الغيبة الشرعية من مدة تزيد على كذا او على سنة او اكثر متقدم على تاريخه وانها مقيمة على طاعته
ملازمة للسكن الذي تركها فيه ولم يترك لها نفقة ولا وصلها بنفقة وانها عاجزة عن التوصل الى نظير ما يجب لها عليه
من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية وانه فقير معسر عاجز لا مال له متعين ولا موجود حاضر وقد تضررت
زوجته المذكورة بسبب غيبته وتعذرت مصلحتها ووصولها الى ما يجب لها عليه شرعا من جهته وجهة احد بسببه

وانه مستمر الغيبة الى الان فان كان الاعسار بالصداق قبل الدخول كتب ويشهدون مع ذلك انه فقير معسر
عاجز عن وفا صداق زوجته فلانة المذكورة الذي تزوجها عليه وقدره كذا وكذا وانه لا يقدر عليه ولا على بعضه
ولا يعلمون له مالا يفوا به ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **محضر** بحرية من ادعى رقه شهوده يعرفون فلانا
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه حر الاصل لم يمسه رق ولا احد من ابويه ولا عبودية لاحد عليها
ولا عليه وانه مسلم بن مسلمين اصليين ولم يكن الاسلام طاريا عليهم يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل
محضر بعيب في جاريه شهوده الواضعون خطوطهم اخره وهم من اهل الخبرة بالرقيق وعيوبه نظروا الجارية
المدعوه فلانة الحبشية الجنس المسلمة التي بيد فلان نظر مثلهم لمثلها بمحضر من الخصمين فوجدوا بها من العيوب البرص
في سائر جسدها والحمى المزمنه في اعضايها وان ذلك مزمن متقدم على تاريخ العهدة التي اظهرها من بيده المشتري المذكور
وان ذلك عيب شرعي موجب للرد منقص للثمن يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق **محضر**
بوقف قرية على جماعة شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية واراضيها ويصفها ويحددها بحقوقها كلها ويشهدون
مع ذلك انها وقف موبد وحبس محرم مخلد صحيح لازم شرعي منسوب الى ايقاف فلان على اولاده ثم على اولاد اولاده
ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم على جهة متصلة بالفقرا والمساكين المسلمين ومن شرطه الا يوجر
في عقد واحد اكثر من سنة واحدة او سنتين فما دونها وان النظر فيه للارشد فالارشد من اهل الوقف ومستحقيه ويكمل
على ما سبق **محضر** باستحقاق جماعة لوقف شهوده يعرفون فلانا وفلانا وفلانا معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك انهم المستحقون يوميذ لمنافع المكان الفلاني المنسوب ايقافه الى فلان ويوصف المكان ويحدد
بحقوقه كلها على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه استحقاقا صحيحا شرعيا بينهم على ما يفصل
فيه فالذي يستحقه فلان المبتدا بذكره كذا والذي يستحقه فلان المثني بذكره كذا والذي يستحقه فلان الثالث كذا وانهم
من ذرية الواقف المسمى اعلاه متصلة انسابهم به وانه آل اليهم ما لا صحيحا شرعيا على حكم شرط الواقف المذكور في
كتاب وقفه وانه لم يبق يومئذ تاريخه من يستحق منافع الموقوف المعين اعلاه سوى المسمين اعلاه بينهم حسبما عين اعلاه
وانهم انفردوا به وباستحقاقه جميعه بينهم على الحكم المشروح اعلاه ويكمل **محضر** باستحقاق وقف بكتب
بدل كتاب الوقف شهوده يعرفون فلانا الموقوف عليه اولا في كتاب الوقف المسطر باعاليه معرفة صحيحة
ويشهدون مع ذلك انه توفي في شهر كذا من سنة كذا بعد ان استهت اليه منافع الوقف المعين في كتابه المسطر باعاليه
او يقول بعد ان آل اليه الوقف المذكور ما لا صحيحا شرعيا وانتهت اليه منافعه بتمامها وكمالها انتهاء لازما مرعيا
وانفرد باستحقاقها بمقتضى شرط الواقف المشار اليه فيه وتناوله الى حين وفاته من غير دافع ولا مانع ولا انتقل
من يده الى احد من خلق الله تعالى الى حين وفاته وانه خلف او ترك ابنته لصلبه فلانة لم يخلف ولدا غيرها ولا
نسلا ولا عقبا سواها وان ذلك آل اليها ما لا صحيحا شرعيا وانفردت باستحقاقه بمقتضى شرط الواقف المشار اليه
يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **محضر** بانتقال الوقف شهوده يعرفون
فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي الى رحمة الله تعالى عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا
عقب وخلف في درجته اخويه شقيقيه هما فلان وفلان لم يخلف في درجته من نسل ابيه سواهما وانتقل ما كان

محضا

محضا به من الوقف الفلاني وهو كذا وكذا سهما الى اخويه المذكورين بينهما بالسوية بمقتضى شرط الواقف انتقالا
صحيحا شرعيا وانفردا بنصيبه كله واختصا به اختصاصا كاملا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما
سبق **محضر** باستمرار الناظر في وقف شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك
انه هو الناظر والمستحق للنظر في امر الوقف الفلاني المنسوب الى ايقاف فلان وانه مباشر لوظيفة النظر في ذلك
مستقر ومستمر فيها من مدة متقدمة على تاريخه بطريق شرعي لازم معتبر مرعي بمقتضى شرط الواقف المذكور يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر** بوقف على جهة شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد
بحقوقه كلها ويشهدون مع ذلك ان جميع المكان المحدود الموصوف باعاليه وقف موبد وحبس صريح محرم مخلد
منسوب الى ايقاف فلان على من يوجد من نسل الواقف المذكور وعقبه وان الموجودين من نسل الواقف المذكور يوميذ
في قيد الحياة فلان وفلان وفلان وان شهوده يعرفونهم معرفة صحيحة شرعية جامعة وانهم ينتسبون الى الواقف
المذكور بالاباء والامهات وان منافع الوقف المذكور انتهت اليهم واستحقوها بينهم على سهام معلومة عندهم وايديهم
ثابتة عليها ليس لهم شريك فيها ولا منازع يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر** باغصار الوقف
لشخص شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه يستحق يوميذ بحكم الوقف الصحيح
الشرعي والتحبيس الصريح المرعي المنتقل اليه المنحصر فيه شرعا جميع الحصة الفلانية من المكان الفلاني ويصفه
ويحدده وحقوقه استحقاقا صحيحا شرعيا بمقتضى شرط الواقف لذلك وان الحصة المذكورة اعلاه في تصرفه ويده
ثابتة عليها وان تصرفه تام فيها بحكم الوقف المذكور من غير مانع ولا معارض ولا منازع ولا رافع ليد يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر** بوفاة شخص وانتقال ما بيده من الوقف الى اولاده شهوده يعرفون
فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي الى رحمة الله تعالى وخلف اولاده لصلبه وهم فلان
وفلان وفلان لم يخلف سواهم وان الذي كان يستحقه من الوقف المنسوب الى ايقاف جده فلان وهو جميع المكان
الفلاني ويوصف ويحدد بحقوقه كلها او الحصة الفلانية كان بيده الى حين وفاته وانتقل الى اولاده المذكورين اعلاه
بينهم بالسوية انتقالا صحيحا شرعيا وانه آل عليهم ما لا تاما وانفردوا باستحقاق ذلك او نصيب والدهم المذكور
بمقتضى شرط واقفه المذكور في كتاب وقفه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر** بملكية فرس وهي
بيد الغير شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه لم يزل مالكا حايزا مستحقا
مستوجبا لجميع الحجرة الخضرا العربية العالية القدا والمدوره التي صفتها كذا وكذا ويذكر ما بها من غرة او تحجيل
او وسم نار او غير ذلك من الصفات التي لا تتغير بطول الزمان ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا تاما مرضيا وانها
عدمت من مدة تزيد على كذا وكذا شهرا او سنة من تاريخه وانها الان بيد فلان بغير حق ولا طريق شرعي وانها باقية
على ملك فلان المسمى اعلاه الى الان لا يعلمون انها انتقلت عن ملكه ببيع ولا هبة ولا نوع من انواع الانتقالات الشرعية ٢
وانه يستحق انتزاعها ممن هي في يده الان وتسليمها اليه استحقاقا شرعيا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل
وكذلك يفعل في جميع الحيوانات التي تسرق او تضيع وتظهر بيد الغير مثل الجمل والحمار والبغل وما شابه ذلك
مع التشخيص الشرعي **محضر** بالملك والحيازة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون

مع ذلك انه لم يزل مالكا حايزا لجميع الدار الفلانية وبعضها ويحددها بحقوقها كلها متصرفا فيها بالسكن والاسكان
والاجارة والعمارة والاباحة وقبض الاجرة والهبات في يده وملكه وتصرفه الي الان لم يخرج عنه ببيع ولا هبة
ولا نوع من انواع الانتقالات الشرعية الي تاريخه او ولا يعلمون لملكه ناقلا ولا مغيرا يعلمون ذلك ويشهدون به
مسولين ويكمل **محضر** بمرض اتصل بالموت شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك
انه مرض مرضا شديدا مخوفا كان معه صاحب فراش وانه لم يزل بذلك المرض الي ان اتصل بموته وتوفي في تاريخ كذا
يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر** بوفاة رجل عن زوجة وحمل ولد بعد ابيه شهوده يعرفون
فلانا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي وخلف زوجته فلانة المذكورة حاملا
وانها ولدت بعد وفاته ولدا ذكرا يدعي فلان فورثته مع امه واخته فلانة من ابويه وان ارثه انحصر فيهم من غير شريك
ولا حاجب ولا وارث له سواهم ولا مستحقا لتركته غيرهم يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل علي ما سبق **محضر**
بوفاة عبد وانتقال ارثه الي سيده شهوده يعرفون فلانا ابن عبد الله الرومي او الارمني الجنس وسيده فلانا معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي وانحصر ارثه الشرعي في سيده فلان المذكور وان العبد المذكور لم يزل في يد
سيده المذكور وفي رقه او في ملكه ورق عبوديته الي حين وفاته وانه مستحق لجميع ما خلفه وتركه عنه من غير شريك له
في ذلك ولا حاجب يحجبه عن استكماله يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل وان كان قد اعتقه ومات العبد فيقول
ويشهدون مع ذلك انه عتيق لفلان وانه يستحق ارث معتقه بحكم انه مات عن غير عصبة ولا زوجة وان ارثه
انحصر في معتقه المذكور بمفرده يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر** بوفاة من له اب وام واخوان
حجبا الام من الثلث الي السدس وهو حجب تنقيص وحجبهما الاب عن الارث حجب حرمان شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة
شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي الي رحمة الله تعالي وخلف من الورثة المستحقين ميراثه الحايزين لتركته اباه
فلانا وامه فلانة ولم يخلف وارثا سواهما ولا مستحقا لتركته غيرهما وان الذي خص امه من ذلك السدس بحكم ان المتوفي
له اخوان حجباها من الثلث الي السدس وحجبهما الاب واختص بباقي التركة وهو النصف والثلث يعلمون ذلك ويشهدون
به مسولين ويكمل علي نحو ما سبق **محضر** بوفاة تحضر بالاستفاضة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة
شرعية ويشهدون مع ذلك بالاستفاضة الشرعية والخبر الشايع الذايع والنقل الصحيح المتواتر انه درج بالوفاة
الي رحمة الله تعالي من مدة تزيد علي كذا بالبلد الفلاني وان ارثه انحصر في فلان وفلان لم يخلف وارثا سواهم ولا
مستحقا لتركته غيرهم ومع ذلك فلا بد ان يشهدوا بموته علي البت ولا يجعلوا مستنده الشهادة بالاستفاضة
وان كانت الشهادة بالوفاة وحصر الورثة عند قاض مالكي المذهب فيقول ويشهدون مع ذلك انه درج بالوفاة
الي رحمة الله تعالي وانحصر ارثه الشرعي في فلان وفلان وفلان ويكمل علي ما سبق **محضر** بوفاة قوم بعد قوم
وانحصار الارث فيهم شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي الي رحمة الله
تعالي وانحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانة واولاده منها فلان وفلان وفلان بينهم علي حكم الفريضة الشرعية
لم يخلف وارثا سواهم ثم توفي فلان من الورثة المذكورين وانحصر ارثه الشرعي في والدته واخوته المذكورين
او في ولده لصلبه فلان وزوجته فلانة ثم توفي فلان وانحصر ارثه الشرعي في اخيه وامه بقية الورثة المذكورين

اعلاه

اعلاه ثم توفيت الام وانحصر ارثها الشرعي في ولدها فلان وهو باقي من في المسئلة الاولي ثم توفي فلان المذكور
وانحصر ارثه الشرعي في ابن اخيه لابويه فلان المذكور اعلاه ثم توفي فلان وهو ابن الاخ المذكور وانحصر ارثه في
امه فلانة وبيت المال المعمور ثم توفيت فلانة وانحصر ارثها في عصباتها فان لم يكن ففي بيت المال [illegible]
ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر** باستحقاق ما من ساقية تجري الي عدة بساتين شهوده يعرفون الساقية الفلانية
المعروفة بكذا المفتتحة في كتف النهر الفلاني المعروف بكذا معرفة صحيحة شرعية غير مجهولة ويشهدون مع
ذلك ان ماها يقسم بين بستان كذا وبستان كذا وبعد البساتين الي اخرها ويحدد كل واحد منها علي كذا وكذا اصبع وان
الذي يختص بالبستان الاول المحدود الموصوف اعلاه من ذلك اصبعان من اصابع الذراع النجاري يجري هذا الما اليه
ابدا دايما مستمرا بحق قديم واجب ما جري الما في النهر المذكور وجري في الساقية المذكورة علي الوجه الاتي شرحه والتفصيل
الذي يذكر فيه وهو انه اذا انتهي الي المقسم الذي بالمكان الفلاني فينقسم علي نوب اهله ويجري في دواير معلومة
معروضة في ثوره من الخشب مجزوءه وان كان ما الساقية قليلا لا يعم جميع هذه البساتين في جريانه الكل بها دايما
وانما يجري الي كل بستان بجملته في نوبته فيقول لم يجري ما هذه الي البساتين المذكورة حسبما ياتي تفصيله فيوم السبت
وليلته من حقوق البستان المحدود اولا ويوم كذا وليلة كذا من حقوق البستان المعروف بكذا الي اخر البساتين يجري الما
الي هذه الاماكن المذكورة علي ما فصل وعين بحق واجب مستمر دايم من غير منع ولا نقص ومن غير مانع ولا معارض ولا
نقص ولا وضع حجر في راس هذه الساقية ولا في شي منها وان ذلك مستمر من السنين القديمة والاعوام الماضية وايدي
مستحقي هذه الاماكن من ملاكها متصرفة في ذلك التصرف التام ثابتة عليه مختصة به من غير مشارك ولا منازع
لهم في ذلك ولا في شي منه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل وان كان هذا المحضر بسبب ان احدا اعتدي علي
الما واخذه بغير حق او قطعه ومنع جريانه الي البستان فيذكر ذلك جميعه ويذكر صفة استحقاقهم وان كان حق الما
مذكورا في كتاب الوقف او كتاب التبايع بينه عليه واشار اليه ثم يقول وان اهل القرية الفلانية تعدوا علي الما وسدوا
هذه الساقية في ليالي الاسبوع المستحقة للمكان المذكور بالايدي العادية ومنعوا مستحقي هذا الما الجاري بها من جرايه
الي اماكنهم المذكورة بغير حق ولا طريق شرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر** باستحقاق ٢
دار ما من القناة شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية الجارية في ملك فلان وبصفتها ويحددها معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك ان لهذه الدار حقا قديما من الما الجاري في القناة الفلانية او النهر الفلاني الواصل الي مدينة كذا
يجري الما المذكور من القناة المذكورة في طوالع ونوازل وفساطل مدفونة الي ان يصل اليها مدرارا الليل والنهار وان ذلك
بحق واجب صحيح شرعي لازم مستمر ابدا ما جري الما في القناة المذكورة ووصل الي هذه الدار وان مالك الدار المذكورة
اعلاه يستحق اجرا الما المذكور الي داره المذكورة حسبما عين اعلاه استحقاقا صحيحا شرعيا من غير منع ولا صد ولا دافع
ولا معترض وان يده ثابتة علي ذلك بحق واجب لازم وتصرف تام فيه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل
علي ما سبق **محضر** بقيمة فيها استظهار شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بحقوقه كلها
معرفة صحيحة شرعية وانهم صاروا اليه ووقفوا عليه وكشفوه وعاينوه وشاهدوه وعرفوه ونظروه وتاملوه
واحاطوا به علما وخبرة تامة نافية للجهالة وقالوا ان ثمن المثل وقيمة العدل له يوميذ كذا وكذا وان هذه القيمة قيمة

عادلة لاحيف فيها ولا شطط ولا غبن ولا فرط وان في بيع المكان المذكور بالثمن المعين اعلاه او آبا القيمة المذكورة اعلاه
حظا وافرا او غبطة ظاهرة ومصلحة تامة بينة وقد تقدم نظير هذا المحضر في البيع على المحجور عليه او بقول
ويشهدون مع ذلك ان قيمة العدل عنه وثمن المثل له يوم بيعه باقيه الغبطة الزايدة المسوغة للبيع على بيت المال المعمور
كذا وكذا من ذلك كذا قيمة العدل وثمن المثل الباقي وهو كذا غبطة ظاهرة وزيادة وافرة مستظهرة يسوغ مع وجودها
البيع على جهة بيت المال المعمور ومن الناس من يعتبر سدس المجموع يجعله غبطة مستظهرة لجهة بيت المال والايتام والوقف
او غير ذلك مما يحتاج فيه الى محضر القيمة وما عدا السدس يكون ثمنا او يقوم البينة انه ثمن المثل مثاله كان المجموع ستة
الاف درهم فيقع عقد البيع على المجموع فيقول بثمن مبلغه ستة الاف مثلا من ذلك ما هو ثمن المثل وقيمة العدل خمسة
الاف درهم والباقي من ذلك وهو الف درهم غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة مستظهرة لجهة بيت المال المعمور فاذا انتهى
عقد البيع على ذلك كتب ما ذكرناه في فصل القيمة ويكمل محضر بعيب يرد ان فسخ البيع فيها بالعيب شهوده
٢ يعرفون جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها التي ابتاعها فلان من فلان في تاريخ كذا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك ان جدارها الفلاني الخاص فيها معيب بسبب كذا ويصف العيب وصفا تاما ثم يقول وهو عيب قديم متقدم على
تاريخ الشرا المذكور يخفى على المشتري وعلى امثاله وهو ينقص القيمة ويوجب الرد وان المشتري حين اطلاعه على العيب المذكور بادر
الى العود وفسخ عقد البيع الصادر بينه وبين البايع المسمى اعلاه فسخا شرعيا موجبا لرد المبيع على بايعه واسترجاع الثمن
المقبوض منه بسبب ذلك وانه رفع عن ذلك يده من حين الفسخ المذكور واشهدهم عليه بذلك رفعا تاما ويكمل وقد تقدم
ذكر محضر الرقيق وعلى نحوه يكتب في الحيوانات كلها الناطق منها اركان العيب الذي ظهر فيها بهقا او برصا او جنونا
او جذاما او طلوعا او اثار طلوع او قروح او دماميل او كيات نادرة كرها وذكر مواضعها على قدر ما يخصه الشاهد
فيها وفي الحيوانات الصامتة مثل العرج والزمن والعقل والنمل والجرد والنقرس والسرطان والجرو والعين والكيد
والاصطكاك والوقص والشيخ والمدع للمقود واللجام وغير ذلك فيذكر في كل دابة ما يكون فيها ويكمل محضر
بثبت بالشهادة على البت شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه ولد فلان لصلبه
وان نسبه متصل بنسبه وان فلانا من نسل الواقف المذكور باطنه او من نسل فلان الفلاني الواقف المذكور متصل النسب
اليه بالاباء والامهات الى ان يرجع بنسبه اليه وان اتصال الشهادة بالنسب وناه وحصر ورثته فيقول وان فلانا
المذكور توفي بالمكان الفلاني وانحصر ارثه الشرعي في اولاده لصلبه او غير ذلك من الورثة وهم فلان وفلان من
غير شريك لهم في ذلك ولا حاجب يحجبهم عن استيفايه واستكماله ويكمل على نحو ما تقدم شرحه محضر
باسلام ذمي شهوده يعرفون فلانا اليهودي او النصراني ويشهدون مع ذلك انه تلفظ بالشهادتين المعظمتين
وهما شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
وان موسى عبد الله وكليمه اذا كان المشهود له يهوديا وان كان نصرانيا فيقول وان عيسى عبد الله ورسوله
وكلمته القاها الى مريم وروح منه وقال انا بري من كل دين يخالف دين الاسلام ودخل في ذلك طايعا راغبا فيما عند
الله من الثواب الذي اعده الله لعباده المومنين طايعا مختارا من غير اكراه ولا اجبار والتزم بالقيام بما يجب عليه
مع ذلك من احكام الاسلام على الاستمرار والدوام يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على ما سبق محضر

بكفاية في التزويج شهوده يعرفون فلانا ويشهدون مع ذلك انه من اهل الخير والصلاح والدين والعفاف كفو لان
يتزوج فلانة بنت فلان في النسب والدين والصنعة والحرية والمال الكفاة الشرعية يعلمون ذلك ويشهدون به
١ مسولين ويكمل محضر بمهر المثل شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان مهر
مثلها ما مبلغه من الذهب كذا او من الدراهم على حكم شرع الاسلام وشرطه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على
نحو ما تقدم شرحه محضر بكون فلانة فقدت بكارتها شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع
ذلك وهم من الرجال والنسا الاحرار المسلمين الاتقيا الامنا الاخيار انها في اليوم الفلاني وقعت من الدار الفلانية
وخرج منها دم لوث ثيابها وشهدت النسوة ايضا انهن نظرن لها عقب الوقعة نظر مثلهن لمثلها فوجدن بكارتها
قد ذهبت وزالت بسبب الوقعة المذكورة يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل محضر بنشوز الزوجة
وخروجها من منزل زوجها ولم يعلموا مكانها شهوده يعرفون فلانا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها واستولدها على فراشه اولادا
ويسميهم ثم يقول وان الزوجة لم تبن منه بطلاق باين ولا رجعي الى الان وان احكام الزوجية قايمة بينهما الى يوم تاريخه
وان الزوجة المذكورة نشزت وخرجت من منزل زوجها المذكور الكاين بالمكان الفلاني من غير اضرار كان منه لها ولا اساءة
جنت منه في حقها ولا يعلمون مستقرها ولا انها عادت الى منزله المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل
محضر بعدم اهلية امراة للحضانة شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها
مفرطة في كفالتها لولدها فلان الذي رزقته قبل تاريخه من مطلقها فلان وانها تتركه وحده بلا حافظ يحفظه ليلها
شفقة عليه تتركه يبكي من الجوع والعطش مهملة لتعاهد احواله ومصالحه معاملة له بما يودي الى ضعفه وانها
مستمرة على ذلك وان الولد المذكور ان دام في كفالتها وهي على ذلك هلك وفسد حاله وخيف عليه يعلمون ذلك ويشهدون
به مسولين ويكمل محضر باسلام نصرانية ذات زوج نصراني شهوده يعرفون فلان النصراني وزوجته فلانة
المسلمة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انهما كانا زوجين متناكحين بنكاح صحيح بولي مستحق لذلك وانه
دخل بها واصابها وكانت هذه المسلمة نصرانية وكان زوجها على ما يقتضيه مذهبهما معا واولدها على فراشه ولدا
يسمى فلانا وعمره الان سنة او اقل او اكثر وان كانت حاملا كتب وهي مشتملة على حمل منه وصدقها على ذلك وانها
رغبت في الدخول في دين الاسلام لما علمت انه دين الحق الذي اختاره الله لعباده وجعله مخلصا لهم في الاخرة من عذاب
النار وارتضاه لهم دينا بينهما وان الحاكم الفلاني علمها عند ترافعهما اليه في ذلك انه الدين الحق لا ريب فيه وانها اذا
٢ دخلت فيه فلا سبيل لها الى الخروج عنه وانها ان كانت فعلت ذلك خوفا من سبب من الاسباب الدنيوية فانه يجب
في ازالة ذلك عنها فذكرت انها لم ترغب في دين الاسلام الا هداية من الله سبحانه لها اليه وبدات من نفسها بالاقرار
بالشهادتين المعظمتين بعد ذلك لقنها الحاكم المشار اليه ما يجب تلقينه لمن يرغب في الاسلام بمحضر من جماعة
المسلمين وهي شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله
وكلمته القاها الى مريم وروح منه وانها بريئة من كل دين يخالف دين الاسلام وامرها ان تتطهر بالما من دنس ما
كانت عليه وان تتعلم شيئا من القران العظيم ما تصح به صلاتها ولزوم الصلوات الخمس في اوقاتها فقبلت منه

وعرض على زوجها الحاضر معها ان يسلم ويأخذها كما كانت لا تبين من نكاحه وانه لا سبيل له اليها الا ان يسلم ويدخل
في دين الاسلام مادامت في عدتها وانها ان خرجت من عدتها كان لها ان تتزوج من تحب وتختار ولا يردها اليه الا
اسلامه حسبما تقتضيه الشريعة المطهرة فأبا وامتنع من الاسلام وتفرقا بالابدان بعد ان عرض عليه كونها في مودع
الحكم وانفاقه عليها الى حين انقضاء عدتها وانها على نفسها حيث اقامت وتسلمت ولدها منه المذكور وصار تحت يدها
وفي كفالتها ويكمل على نحو ما سبق في المحاضر وان وقع ذلك في مجلس الحكم العزيز عند حاكم شرعي صدر بحضورهما الى مجلس
الحكم العزيز الفلاني واقرا اقرارا شرعيا في صحتهما وسلامتهما ويذكر ما تقدم الى اخره **محضر** في مشركين قال
الزوج منهما اسلمنا معا وهما قبل الدخول وقالت الزوجة اسلم احدنا قبل الاخر حتى تعجل الفرقة شهوده يعرفون فلانا
وفلانة المشركين معرفة صحيحة شرعية ويشهدون على اقرارهما انهما زوجان متناكحان ولم يصدر بينهما دخول ولا
اصابة واسلما معا بحضورهم وسماع ذلك منهما وتلفظا بالشهادتين المعظمتين معا في الوقت الفلاني يعلمون ذلك ويشهدون
به مسولين ويكمل **محضر** بتعجيل الفرقة باسلام احدهما قبل الاخر شهوده يعرفون فلانا وفلانة المشركين معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون على اعترافهما انهما زوجان متناكحان ولم يدخل الزوج منهما بالزوجة وان الزوجة المذكورة
اسلمت في التاريخ الفلاني وان زوجها المذكور اسلم بعدها في تاريخ الفلاني وتلفظ كل منهما بالشهادتين المعظمتين
وان اسلم الزوج قبل الزوجة فيعكس ويكمل على نحو ما سبق **محضر** بتزكية وزان في القبان شهوده يعرفون فلانا معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه سالك الطرايق الحميدة والمناهج السديدة وتدرب في وزن القبان واشتغل
به على مشايخه العارفين به الماذون لهم في التعليم والوزن من جهة ارباب الامور باذن شرعي له في التعليم لذلك
من جهة فلان الفلاني وان فلانا المذكور اشتغل بذلك اشتغالا حسنا واتقنه اتقانا جيدا وصار كغيره من القبانيين
الاجياد الصادقين الامناء الاخيار يزن به ويخرج الاوزان من القليل الى الكثير وانه ثقة امين عدل لا يعرف
الكذب ولا يعاشر اهل اللهو واللعب وهو اهل لان يكون قبانيا في الوزن بالقسط لما عرف من طريقته الحميدة يعلمون
ذلك ويشهدون به ويكمل **محضر** باهلية رئيس ميقات شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك انه سالك الطرايق الحميدة والمناهج السديدة وانه من اهل الخير والدين والصلاح عدل امين
عارف باوقات الصلوات الخمس ودخولها في الصحو والغيم وفي السفر والحضر ليلا ونهارا بالالات الموضوعة لذلك
ويعرف تقاسيمها ورموزها ودواير سموتها وما يتعلق بذلك من الرسوم والشهور والبروج والميل والتعديل
والعروض والمطالع وانتقالات الكواكب فيها والنجوم السايرة المتعلقة بذلك ومآخذ ارتفاعها بالالات
الموضوعة لها عارف بصحتها وسمتها وحسابها ودرجها ودقايقها وساعاتها وفضل الداير ونصف قوس
النهار وقوس الليل والساعات الزمانية واتقن ذلك اتقانا جيدا وهو صالح لان يكون رئيسا بالجوامع او بالمكان
الفلاني لما حواه من العلوم المنسوبة لذلك ولما اشتمل عليه من الامانة والصدق والاحتياط الكافي وهو اهل
ان يعول على المؤذنين لما هو متلبس به من الخير والدين وغض البصر عن المحرمات والاحتراز في فعله عن الكباير
الموبقات وهو ممن عرف خيره ودينه وسيرته يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر** بالسرقة
شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك على اقراره انه تعاطى السرقة بنصاب شرعي

وهو

وهو ربع دينار خالص مضروب او ما قيمته ربع دينار من حرز شرعي من المكان الفلاني يوجب عليه القطع ودفع المال
الى صاحبه وان كانت السرقة بشيء كثير من نقد او عرض ذكره ووصفه ويشهد على اقراره بسرقته بشروط وجود شروط
صحة الاقرار ويكمل وان كانت الشهادة بالمشاهدة فيقول ويشهدون مع ذلك انهم شاهدوه سرق كذا وكذا من المكان
الفلاني في الوقت الفلاني ليلا او نهارا او ان وقع اعترافه بالسرقة في مجلس الحاكم صدر بحضوره الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني واعترافه انه في الوقت الفلاني سرق كذا وكذا ويذكر ما تقدم الى اخره ثم يقول والامر في ذلك محمول على ما يوجبه
الشرع الشريف **محضر** بشرب مسكر شهوده يعرفون فلانا الحر المكلف معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع
ذلك انه تعاطى بحضورهم شرب مسكر طوعا يوجب عليه به الحد الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به وان كان الشهادة على
الاقرار فيقول وانه اقر عندهم بكذا وكذا **محضر** بالردة والعياذ بالله تعالى شهوده يعرفون فلانا المسلم المكلف
ويشهدون مع ذلك انه تلفظ بكذا وكذا ويحكي مقالته بحروفها على نحو ما صدرت منه ويكمل **محضر** بالزنا شهوده
يعرفون فلانا الحر المكلف ويشهدون مع ذلك على اقراره انه باشر وطي فلانة وطيا يوجب عليه الجلد وهو مائة جلدة
وتغريب عام ولا او يكمل على ما سبق **محضر** بالنذر شهوده يعرفون فلانا المسلم المكلف معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك انه الزم نفسه وقال بصريح لفظه لله علي نذر كذا وكذا ويشرح مقالته او لله علي كذا وكذا نذرا الزمني
الوفا به او على سبيل النذر الشرعي وان ذمته مشغولة بذلك الى حين وفايه بالطريق الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به
مسولين **محضر** بعيب الزوج حين دعوى الزوجة ذلك وتكليفها لثبوته شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة
شرعية ويشهدون مع ذلك انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل وان الزوج المذكور مجبوبا
لم يقدر لهذا العيب على وطي الزوجة المذكورة وهو عيب موجب لفسخ النكاح مع عدم رضى الزوجة به يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق **محضر** فيمن كاتب عبده وانكر الكتابة وكلف المكاتب الى الثبوت شهوده
يعرفون فلانا وفلان ابن عبد الله ويذكر نوعه وجنسه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المذكور
بذكره في الوقت الفلاني كاتب مملوكه فلان المذكور الجاري في يده وملكه وتصرفه المقر له بسابق الرق والعبودية كتابة
شرعية بكذا وكذا لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم يكون حرا من احرار المسلمين وان بقي عليه ولو درهم واحد
لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم وصدر ذلك بينهما على الاوضاع الشرعية يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين ويكمل على ما سبق **محضر** بتدبير عبد دبره سيده ومات السيد وانكر الورثة ذلك
شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه كان مالكا حايزا لمملوكه فلان بن عبد الله
ويذكر نوعه وجنسه وان مولاه المذكور قال له في الوقت الفلاني قبل وفاته اذا مت فانت حر وان مولاه المذكور
توفي الى رحمة الله قبل تاريخه واحكام التدبير باقية وان مدبره المذكور لم يخرج عن ملكه الى حين وفاته بوجه من
الوجوه ولا بسبب من الاسباب وانه صار حرا من احرار المسلمين بحكم التدبير وموت مولاه وعدم خروجه عن
ملكه الى حين وفاته يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق **محضر** فيمن مات عن مستولدة له
وانكر الورثة استيلاده اياها شهوده يعرفون فلانا ويشهدون مع ذلك على اقراره في التاريخ الفلاني انه افترش
مملوكته فلانة بنت عبد الله وحدث له منها على فراشه ولد يدعى فلان وان مولاها المذكور توفي الى رحمة الله تعالى

وصارت فلانة المذكورة بحكم الاقرار المذكور مستولدة تعتق بموته او بتنجيز عتقها جار عليها احكام امهات الاولاد وهم
بها وبمستولدها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤلين ويكمل على ما سبق **محضر** بتنجيز عتق مستولدة في حال
الحياة ثم توفي وانكر الورثة عتقها شهوده يعرفون فلانا وفلانة بنت عبد الله معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع
ذلك ان فلانا المذكور اقر في الوقت الفلاني انه وطي مملوكته فلانة المذكورة واستولدها على فراشه ولدا صارت به
مستولدة شرعية وانه نجز عتقها بعد ذلك وان فلانا المذكور توفي بعد ان صارت فلانة المذكورة بحكم تنجيز عتقها
في حال الحياة مولاها المذكور حرة من حرائر المسلمات ليس لاحد عليها ولا الا الولا الشرعي فانه لمعتقها المذكور ولمن يستحقه
من بعده شرعا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤلين ويكمل **محضر** في رجل تزوج امة وحدث له اولاد منها وادعى
الزوج حرية الام ليصير اولاده احرارا وادعى مالك الامة الرق وآل الحال الى كتابة محضر شهوده يعرفون فلانا
مالك الامة الفلانية وفلانا زوج الامة المذكورة واولادها من زوجها المذكور وهم فلان وفلان ويشهدون مع
ذلك ان فلانا المذكور تزوج فلانة المذكورة تزويجا شرعيا بولاية مولاها المذكور وشاهدي عدل له على الفلانية وان
فلانة المذكورة رقيقة في ملك مولاها المذكور الى الآن ويشهدون على اقرار زوجها المذكور ان الاولاد المذكورين حدثوا
له من زوجته المذكورة بالنكاح المذكور وان الامة والاولاد المذكورين فيه بهذا المنتقى في ملك فلان مالك الامة
المذكورة يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤلين على نحو ما تقدم شرحه **محضر** بين زوجها الحاكم والزوجة في غير
محل ولايته شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك على اقرارهما انهما حضرا عند الحاكم
الفلاني الفلاني عقدهما على بعضهما بعضا وكان الحاكم الولي الشرعي كان اذن لزوجة المذكورة للحاكم في تزويجها من فلان المذكور
وهي مقيمة في غير محل ولاية الحاكم المشار اليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤلين ويكمل **فصل** اعلم ان الفرق بين المحضر
والسجل ان المحضر ذكر ما كان ليبني عليه ما يوجب الحكم والسجل هو تمام ذكر الحكم وانفاذ القضا بما تضمنه المحضر
والمحاضر في التقدير اصول السجلات اي التي تنشا السجلات عليها وينبغي للحاكم انه اذا اراد ان يشهد على حكمه ان يحضر
الخصمين الى مجلسه ويشهد الشهود على عينهما ويخبرهم ان هذا هو المحكوم له وهذا هو المحكوم عليه واذا استدعى الحاكم
على خصم ظاهر في البلد يمكن احضاره وجب وقيل يحضر ذوي الهيئات في داره ويحضر اليهودي يوم السبت ويكون عليه
سبته ومونة المحضر على المطلوب وقيل على المدعي واذا اختفى الخصم بعث من ينادي على باب داره بانه ان لم يحضر الى
ثلاث سمر بابه او ختم فان لم يحضر بعد الثلاث وسال المدعي التسمير او الختم اجابه بعد ان يتقرر عنده انها داره
واذا عرف له موضع بعث القاضي جماعة من نسوة وصبيان يهجمون عليه على هذا الترتيب ويفتشون عليه فان كان به
عذر شرعي كمرض او غير ذلك يمنعه من الحضور بعث اليه من يحكم بينهما او ينصب وكيلا يخاصم عنه فان وجب
تحليفه بعث اليه من يحلفه والاصح ان المخدرة لا تحضر وهي التي لا تخرج الا لضرورة وكذا من لا تخرج الا نادرا
لعزا او زيارة او حمام وسبيلها كالمريض فاذا حضر نايب القاضي الى دارها تكلمت من وراء الستر ان شهد اثنان انها
هي واعترف بها الخصم والا تلفعت بملحفة وخرجت من الستر ومن هو في غير ولاية الحاكم ليس له احضاره او منها
وله هناك نايب تكذا على الصحيح بل تسمع بينته ويكتب اليه فان تعذر فالاصح يحضر من مسافة العدوى فقط
بعد البحث عن جهة دعواه في قول الجمهور ولو استدعى امراة خارجة عن البلد فتى احضارها اشتراط امن الطريق

ونسوة

ونسوة ثقات وجهان والاصح انه يبعث اليها محرما او نسوة ثقات واذا ثبت على غايب دين وله مال حاضر فعلى
القاضي توفيته منه اذا طلب المدعي والاصح انه لا يطالب المدعي بكفيل والمشهور جواز القضا على الغايب في قصاص
وحد قذف ومنعه في حدود الله تعالى والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات وما يتعلق به من الاحكام

المدعي في اللغة هو من ادعى شيئا لنفسه سواء كان في يده او في يد غيره وفي الشرع هو من ادعى
شيئا في يد غيره او دينا في ذمته والمدعى عليه في اللغة والشرع هو من ادعي عليه شي في يده او في ذمته وقال الشافعي
رحمه الله في موضع المدعي من يدعي امرا باطنا والمدعى عليه من يدعي امرا ظاهرا وقال في موضع اخر المدعي من اذا
سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يترك وسكوته والدعاوي على ضربين احدهما فاسد والاخر صحيح فاما الفاسد
فثلاثة انواع احدها ان يدعي محالا لا يمكن ان يدعي مثل حمل احد ذهبا او فضة او نحو ذلك والثاني ان يدعي دعوى ابطلها
الشرع مثل من يدعي ثمن كلب او خنزير او ثمنا بمنا سلفيهما او ثمن ميتة او نجاسة مايعة كانت او جامدة او ثمن خمر حرام
حرمه الشرع مجمع عليه او مختلف فيه والثالث ان يدعي من لا قول له كالصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه فاما الدعوى
الصحيحة فانها مسموعة فان اقر بها المدعى عليه والا حلف انه لم يكن للمدعي بينة الا في خمس مسايل احدها ان يدعي على
صبي انه بالغ فانكر الصبي والثانية ان يدعي على رجل ما لا ثم يقر به لولده الطفل والثالثة ان يدعي عقدين في عقد
واحد فاقر المدعى عليه باحدهما وانكر الاخر مثل بيع واجارة او نكاح وخلع والرابعة ان يدعي على حاكم انه جار في حكمه
والخامسة ان يدعي على شاهد انه شهد بالزور فاتلف ما اوجبت شهادته فعليه الغرامة اذا اقام البينة وان لم يقم
البينة نقل المدعى عليه اليمين على احد الوجهين والوجه الاخر ان يحلف المدعي ولا يمين في شي من الحدود الا في ثلاث
مسايل اللعان والقسامة وحد القذف واليمين على ضربين احدهما على البت فهو ان يحلف على امر يرجع فيه الى ذاته ونحو ذلك
واما اليمين التي على نفي العلم ففي ثلاث مسايل احدها ان يدعي من يعلمه مثل نكاح الوليين ونحو ذلك والثانية ان يبيع
حيوانا بشرط البراءة من العيوب ثم وجد به المشتري عيبا حلف البايع على علمه ومن كان له حق على انسان فمنعه منه فلم
يتوصل الى اخذه وقدر بعد ذلك على ما له من امواله كان له اخذه عن جنسه سواء كان ذلك من جنسه او من غير جنسه وفي
رفعه الى الحاكم قولان احدهما يرفع ويقيم البينة والثاني لا يرفع ويأخذ حقه

فصل في النكول

ولا يحكم بالنكول في شي من الاحكام وهنا مسايل تشبه الحكم بالنكول ويسرد الحكم بالنكول احدها ان يقول
رب المال للساعي اديت زكاة مالي في بلد اخر فان اتهم حلف وان نكل حكمنا عليه بالزكاة ما لوجوب السابق عليه والثانية
ان يكون بدل الزكوة جزية والثالثة ان يكون بدل الجزية خراجا والرابعة ان يدعي رب الحايط خطا الخارص
فاذا اتهم احلف وان نكل حكمنا عليه بخرصه والخامسة لو طلب سهم المقاتلة من الغنيمة فان اتهم حلف وان نكل
لم يعط شيا وزاد الشيخ ابو حامد مسئلة سادسة فقال لو وجد الامام في دار الحرب من قد انبت وامر بقتله فقال
تعجلت عليه دوا حتى نبت فان اتهم احلف وان نكل قتلناه والدعوى بالمجهول في غير الوصية والاقرار لا تصح
لان المدعى عليه ربما صدقه فيما ادعاه فلا يعلم الحاكم بماذا يحكم عليه فان ادعى عليه شيا من الاثمان فلا بد ان يذكر
القدر والجنس والصفة فيقول الف دينار مثلا ويبين الضرايب لانها تختلف وان اختلف الوزن في ذلك فلا
بد من ذكر الوزن وان ادعى شيا غير الاثمان فان كان مما يضبط بالصفة وصفه بما يوصف به في السلم ولا يفتقر

الى ذكر قيمته مع ذلك لانه يصير معلوما من غير ذكر قيمته وان ذكر قيمته كان اكد وان كان مما لا ينضبط بالصفة
كالجواهر فلا بد من ذكر قيمته وان كان المدعى تالفا فان كان له مثل ذكر مثله وان ذكر قيمته مع ذلك كان اكد وان لم يكن
له مثل لم يدع الا بقيمته من نقد البلد لانه لا يجب له الا ذلك وان كان المدعى ارضا او دارا فلا بد ان يذكر اسمه واسم
الوادي والبلد الذي هو فيه وحدوده التي تليه وان ادعى عليه سيفا محلى بذهب تالفا قومه بدراهم من الفضة
وان كان محلى بالفضة قومه بدنانير من الذهب وان كان محلى بالذهب والفضة قومه بالذهب او الفضة لانه موضع
ضرورة وان ادعى عليه مالا مجهولا من وصية او اقرار صحت الدعوى لان الوصية والاقرار يصحان في المجهول فصحت
الدعوى في المجهول منهما وان ادعى عليه دينا في ذمته او عينا في يده فلا يفتقر الى ذكر السبب الذي ملك ذلك به قاله
الشيخ ابو حامد وهو اجماع ولان المال يملك بجهات مختلفة من الابتياع والهبة والارث والوصية وغير ذلك وقد
يملك ذلك من جهات ويشق عليه ذكر سبب كل ذلك فان ادعى قتلا او جراحا فلا بد من ذكر سببه فيقول عمدا او خطأ
او شبه عمد ويصف العمد والخطأ وشبه العمد ولا بد ان يذكر انه انفرد بالجناية او شاركه غيره فيها لان القصاص يجب
بذلك فان لم يذكر سببه لم يؤمن ان يستوفي القصاص فيما لا قصاص فيه فان ادعى عليه جراحة فيها ارش مقدر كالموضحة
من الحر لم يفتقر الى ذكر الارش في الدعوى وان لم يكن لها ارش مقدر كالجراحة التي ليس لها ارش مقدر من الحر والجراحات
كلها في العبد فلا بد من ذكر الارش في الدعوى لان الارش غير مقدر في الشرع فلم يكن بد من تقديره في الدعوى **الخلاف
المذكور في مسايل الباب** اتفق الايمة رحمهم الله تعالى على انه اذا حضر رجل وادعى على رجل وطلب احضاره
من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه المدعي فانه لا يجاب سواله واختلفوا فيما اذا كان في بلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة
لا يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه الى البلد وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سوا قربت
المسافة او بعدت واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغايب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغايب
ام لا فقال ابو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن ياتي من عند القاضي ثلاثة الى بابه
يدعونه الى الحكم فان جا والا فتح عليه بابه وحكي عن ابي يوسف انه يحكم عليه وقال ابو حنيفة لا يحكم على غايب بحال الا
ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون الغايب وكيلا او وصيا او يكون جماعة شركا في شي فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم
عليه وعلى الغايب وقال مالك يحكم على الغايب للحاضر اذا اقام الحاضر البينة وساله الحكم له وقال الشافعي يحكم على الغايب
اذا قامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي ولذلك اختلافهم
فيما اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من ان يحضر مجلس الحكم واختلف القايلون بالحكم على الغايب فيما
اذا اقامت البينة على الغايب او صبي او مجنون هل يحلف المدعي مع بينته او يحكم بالبينة من غير استحلافه فقال
مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي يحلف وعن احمد روايتان احداهما يحلف والثانية لا يحلف واتفقوا على انه اذا
ثبت الحق على حاضر بعدل لم يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه **فصل** لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا
نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه يرثه واقام على ذلك بينة وعرف انه كان نصرانيا وشهدت
احدى البينتين انه مات واخر كلامه الاسلام وشهدت الاخرى انه مات واخر كلامه الكفر فهما متعارضتان
ويسقطان في احد قولي الشافعي ويصير كان لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له وعلى قوله الاخر يستعملان فيقرع

بينهما

بينهما وان لم يعرف اصل دينه فقولان فان قلنا يسقطان رجع الى من في يده المال وان قلنا يستعملان وقلنا يقرع
بينهما اقرع وان قلنا يوقف وقف الى ان يكشف وان قلنا يقسم قسم على المنصوص وفي المسايل كلها يغسل ويصلى عليه
ويدفن في مقابر المسلمين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة في جميع المسايل تقدم بينة الاسلام **فصل** لو تنازع اثنان
حايطا بين ملكيهما غير متصل ببنا احدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما جذوع عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
اذا كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الاخر ولو كان في يد انسان غلام بالغ وادعى انه عبده وكذبه فالقول قول المكذب
مع يمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا يميز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة
هذا كله متفق عليه بين الايمة ولو كان الغلام مراهقا فلاصحاب الشافعي وجهان احدهما كالبالغ والثاني كالصغير
واتفقوا على ان البينة على المدعي واليمين على من انكر ولو قال لا بينة لي او كل بينة لي زور ثم اقام بينة قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يقبل وقال احمد لا يقبل واختلفوا في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه صاحب اليد اولى وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الاطلاق ام في امر مخصوص
قال ابو حنيفة بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق واما اذا كان مضافا الى سبب لا يتكرر كالنسج
في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ واذا ارخا وصاحب اليد
اسبق تاريخا فانه مقدم وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق وعن احمد روايتان احداهما بينة
الخارج مطلقا والاخرى كمذهب ابي حنيفة **فصل** اذا تعارضت بينتان الا ان احداهما اشهر عدالة فهل يرجح
ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرجح وقال مالك يرجح بذلك ولو ادعى رجلان دارا في يد انسان وتعارضت
البينتان قال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم بينهما وقال مالك يتحالفان ويقسمانها فان حلف احدهما ونكل الاخر
قضي للحالف وان نكلا جميعا فعنه روايتان احداهما يقسم بينهما والاخرى توقف حتى يتضح الحال وللشافعي قولان
احدهما يسقطان معا كما لو لم يكن بينة والثاني يستعملان ثم فيما يعمل ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعة والثالث
الوقف وعن احمد روايتان احداهما يسقطان معا والثانية لا يسقطان ويقسم بينهما واذا ادعى اثنان شيئا في يد ثالث
ولا بينة لواحد منهما فاقر به لواحد منهما لا بعينه قال ابو حنيفة ان اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين
احدهما يحلف كل واحد منهما على اليمين انه ليس لهذا فان حلف لهما فلا شي لهما وان نكل لهما اخذ ذلك او قيمته منه وقال
مالك والشافعي يوقف الامر حتى ينكشف المستحق او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه
ولو ادعى رجل انه تزوج امراة تزويجا صحيحا قال ابو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال
الشافعي لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشروط التي تقتضي صحة النكاح وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي
عدل ورضاها ان كانت بكرا **فصل** اذا نكل المدعى عليه عن اليمين هل ترد على المدعي ام لا قال ابو حنيفة لا ترد
ويقضى بالنكول وقال مالك ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامراتين وقال
الشافعي ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشيا **فصل** اليمين هل تغلظ بالزمان
والمكان ام لا قال ابو حنيفة لا تغلظ وقال مالك والشافعي تغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين ولو ادعى اثنان عبدا
فاقر لاحدهما قال ابو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان مدعياه اثنين فان كان مدعيه واحدا قبل اقراره وقال

الشافعي يقبل اقراره في الحالين ومذهب مالك انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان المدعي واحدا
نفوا ابنان ولو شهد عدلان على رجل انه اعتق عبده فانكر العبد قال ابو حنيفة لا تصح الشهادة مع انكار العبد وقال
مالك والشافعي واحمد يحكم بعتقه **فصل** لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة
ولا بينة قال ابو حنيفة ما كان في يدهما مشاهدة فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل
والقول قوله فيه وما يصلح للنسا فهو للمراة والقول قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وبعد الموت فهو
للباقي منهما وقال مالك كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي هو بينهما بعد التحالف وقال احمد ان كان المتاع
عليه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمايم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنسا كالمقانع والوقايات
فالقول قول المراة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين ان تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة
او من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما وورثة احدهما او ورثة الاخر فالقول قول الباقي منهما وقال ابو يوسف
القول قول المراة فيما جرت العادة انه قدر جهاز مثلها **فصل** ومن له دين على انسان يجحده اياه وقدر له على مال
فله ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه ام لا قال ابو حنيفة له ان ياخذ ذلك من جنس ملكه وعن مالك روايتان احداهما
انه ان لم يكن على غريمه غير دينه فاستوفي بقدر حصته من المقاصصة ورد ما فضل والثانية وهي من مذهب احمد انه لا
ياخذ بغير اذنه سوا كان من جنس حقه او من غير جنسه وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان
عليه بينة وامكنه اخذ الحق بالحاكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله
الاخذ انتهى **فرع** قال ابو حاتم القزويني لو ادعى رجل على رجل حقا معلوما وكان المدعي قد ابرا المدعى عليه فلو قال
قد ابراني من هذا لزمه الحق وجعل مدعيا للابرا ولو احتال فقال قد ابراني من هذه الدعوى لم يجعل مقرا **فائدة** لو
ادعى العبد العتق وانكر السيد وكانت قيمته نصابا غلظت اليمين وان نقصت عن نصاب لم تغلظ وان نكل السيد
ردت اليمين على العبد وغلظت بكل حال قلت قيمته او كثرت والفرق بينهما هو ان السيد يحلف على استدامة الملك وهي
مال فتغلظ بقيمته في حاله دون حاله والعبد يحلف على اثبات العتق وليس بمال ولا يقصد به مال فتغلظت عليه اليمين
بكل حال **المصطلح وهو يشتمل على صور منها** صورة دعوى في عقار وقع فيه تبايع بين شخصين وانكر البايع
البيع حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وفلان وادعى المبتدا بذكره وهو فلان على فلان المثني
بذكره انه باعه جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بيعا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول بثمن مبلغه
كذا على حكم الحلول وقبض منه جميع الثمن الواقع عليه عقد البيع بينهما ولم يسلمه المكان المذكور وهو ممتنع من تسليمه
اياه وطالبه بتسليم المكان المذكور وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بصحة الدعوى
وصدور البيع منه للمدعي المذكور في المكان المذكور على الوجه المشروح اعلاه فامره سيدنا الحاكم المشار اليه
بتسليم ذلك للمدعي المذكور فسلمه اليه فتسلمه منه تسلما شرعيا بالتخلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعا وان
اجاب المدعى عليه بالانكار وطلب من المدعي بيان ما ادعاه كتب فخرج المدعي ثم عاد ومعه بينة شرعية وهم فلان
وفلان وشهدا بجريان عقد التبايع بين المتداعيين المذكورين في المكان المذكور بالثمن المعين اعلاه وهو كذا في تاريخ
كذا وان البايع المذكور تسلم الثمن المذكور بتمامه وكماله باقراره عندهم بذلك او بمعاينتهم للقبض وحضورهم

وحضور

وصدور التبايع بينهما في ذلك بالايجاب والقبول وتخاصما المتبايعين المذكورين الحاكم المشار اليه عنهما وسمع
شهادتهما وقبلها بما راى معه قبولها شرعا وامر البايع المذكور بالتسليم فسلم اليه المكان المذكور بالتخلية الشرعية
الموجبة للتسليم شرعا فان طلب المشتري من الحاكم ثبوت ذلك والحكم بموجبه كتب بعد ذكر التسليم وبعد ذلك
سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه ثبوت ما قامت به البينة الشرعية عنده فيه والحكم به فاعذر للمدعى عليه المذكور
فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشي منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك لديه ثبوتا شرعيا وان طلب
الحكم بالصحة فلا بد من ثبوت الملك والحيازة للبايع الى حين صدور البيع فاذا قامت البينة عنده بذلك ثبوتا فاستخار
الله واجاب السايل الى سؤاله واشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم به او بموجبه او بصحة البيع حكما
شرعيا تاما معتبرا مرضيا وكمل ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه **صورة دعوى بحيوان وانتزاعه**
ممن هو في يده الصورة بعينها غير انه يحتاج في الدعوى الى تخمين الحيوان في مجلس الحكم ويدعي على عينه
وان كان غايبا فالقيمة كما تقدم ذكره وكذلك في القماش وغيره وان كان المدعي به من ذلك عدم من يد المدعي او سرق
من يده قال في دعواه انه سرق من يده من مدة كذا وهو باق على ملكه وانه بيد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي
وكذلك يشهد الشهود ثم يحلف المدعي انه يستحق المدعى به وانه سرق من مدة كذا وانه لم يخرج عن ملكه لاحد من
خلق الله تعالى ببيع ولا هبة ولا ناقل شرعي بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب وانه باق على ملكه الى تاريخ
حلفه وان من شهد له بذلك صادق في شهادته وبعد ذلك يسال الحاكم ويحكم له ويامر المدعى عليه بالتسليم **صورة**
دعوى في قرية وانتزاعها حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وفلان
وادعى المبتدا بذكره على المثني بذكره ان جميع القرية الفلانية او جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا من اصل كذا من
جميع القرية الفلانية وتوصف وتحدد وقف مؤبد وحبس محرم مخلد على الجهة الفلانية وانها في يد المدعى عليه بغير
حق ولا طريق شرعي وانه مستحق للوقف المذكور وتسليمها لجهة الوقف وسال سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب ان الذي
في يده من القرية المذكورة ملكه وبيده وحيازته واختصاصه وان اهل الوقف لا يستحقون معه شيا في ذلك فاحضر
المدعي المذكور او وكيله الشرعي فلان كتاب الوقف الثابت مضمونه شرعا المتصل ثبوته بالحاكم المدعى عنده الاتصال
الشرعي واحضر المدعى عليه من يده كتابا يشهد انه ابتاع الحصة المذكورة من فلان فتامل الحاكم الكتابين المذكورين فوجد
تاريخ الوقف متقدما على تاريخ البيع وقد ثبت فيه الملك والحيازة للواقف المشار اليه فيه الى حالة الوقف فحينئذ
سال المدعي من الحاكم الحكم بصحة الوقف وبطلان البيع ورفع يد المدعى عليه المذكور عن الحصة او عن العين المدعى
بها وتسليمها اليه فاعذر الى الخصم المدعى عليه فاعترف لديه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشي منه وثبت
اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعية الثبوت الشرعي فاستخار الله واجاب السايل الى سؤاله وحكم له بما
ساله الحكم له به فيه حكما شرعيا وكمل على الحكم ما تقدم شرحه وان كانت الحصة وقفا من قرية كلها وقف
او الحصة وقف من قرية فيها ملك والجميع بيد المدعى عليه الصورة بحالها في الدعوى وجواب المدعى عليه ان القرية
جميعها ملكه وفي يده وان المدعى او المدعى من جهتهم لا يستحقون بعضه ذلك ولا شيا منه فاحضر المدعي كتابا
يتضمن ان الحصة المذكورة وقف صحيح شرعي على الجهة المذكورة على جهات متصلة بالفقرا والمساكين حسبما هو منصوص

في كتاب الوقف المذكور ثابت مضمونه وملك الواقف الموقوف المعين فيه والحيازة له الى حالة الوقف بمجلس الحكم العزيز الفلاني متصلا بالحاكم المشار اليه الاتصال الشرعي واحضر المدعى عليه كتاب ملكه او كتاب وقفه توجد كتاب الوقف المتقدم ذكره متقدم التاريخ على تاريخ كتابه فاعلمه الحاكم المشار اليه بذلك ثم سال الخصم المدعي المذكور الحكم من الحاكم المشار اليه وشيوع الحصة المذكورة في جميع اراضي القرية المذكورة بذلك والالزام بمقتضاه فتامل الحاكم ذلك وتدبره وروى فيه فكره وامعن فيه نظره وسال المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة فلم يات بحجة غير انه ذكر ان هذه القرية مقسومة فاعلمه ان الاصل الاشاعة وطالبه باثبات قسمتها فلم يقدر على ذلك بينة ولم يات بدافع شرعي فعند ذلك حكم بصحة الوقف وشيوع الحصة المذكورة في اراضي جميع القرية المحدودة الموصوفة اعلاه حكما شرعيا ويكمل الى اخره **صورة دعوى بوقف ظهر ان نصفه ملك والحكم بتفريق الصفقة**

حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وهو الناظر في امر الوقف الفلاني والمتكلم الشرعي عن مستحقي ريع الوقف الفلاني واحضر معه فلان وادعى عليه ان فلانا الفلاني وقف وحبس جميع الحصة الشايعة وقدرها عشرة اسهم مثلا من اصل اربعة وعشرين سهما من جميع القرية الفلانية واراضيها المعروفة بكذا وحدودها وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد الفلاني والمدرسة الفلانية وان الحصة المذكورة في يد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وطالبه برفع يده عنها وتسليمها اليه بحكم الوقف المذكور الذي هو ناظر فيه وسال سوال المدعى عن ذلك فسيل فاجاب ان جده فلانا لم يزل مالكا حايزا لجميع الحصة المذكورة وانه توفي وتركها مخلفة لولديه هما فلان والد المدعى عليه وفلان عمته وان والد المدعى عليه توفي عن نصف الحصة وانتقلت اليه بالارث الشرعي وهي في يده ملكا له لا يستحق المدعي المذكور رفع يده عنها ولا عن شي منها فاحضر المدعي المذكور كتابا يتضمن ان فلانا المذكور اعلاه وقف جميع الحصة الشايعة وقدرها عشرة اسهم من الاصل المذكور من جميع القرية المحدودة اعلاه وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد والمدرسة المذكورة اعلاه ثم على جهة متصلة حسبما هو مشروح ومنصوص عليه في كتاب الوقف المذكور المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني المتصل ثبوته بالحاكم المشار اليه اعلاه فاعلم المدعى عليه المذكور بذلك وساله عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك فاحضر المدعى عليه المذكور كتابا يتضمن ان جده فلانا المذكور لم يزل مالكا حايزا لجميع الحصة الشايعة وقدرها عشرة اسهم من الاصل المذكور من جميع القرية المحدودة اعلاه ملكا صحيحا شرعيا وحيازة تامة الى ان توفي وترك ذلك مخلفا عنه لولديه المذكورين اعلاه هما فلان والد المدعى عليه وفلان عمته مورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني واتصل ثبوته بالحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي ثم احضر المدعي المذكور كتابا يتضمن ان فلانا الواقف المشار اليه اشترى من فلان عم المدعى عليه المذكور اخي والده جميع الحصة التي وقفها المعينة اعلاه بثمن مبلغه كذا واقبضه الثمن المذكور فقبضه منه وتسلم منه المبيع المذكور مورخ الكتاب المذكور بكذا ثابت مضمونه شرعا واتصل ثبوته بالحاكم المشار اليه الاتصال الشرعي وثبت عنده ان المختص بملك المدعى عليه من الحصة المخلفة عن جده فلان المذكور نصفها وهو خمسة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما من جميع القرية المحدودة اعلاه انتقلت اليه بالارث الشرعي من والده المذكور وان المختص بملك عمته فلان المذكور النصف من الحصة المذكورة وهو خمسة اسهم الى حين ورود عقد البيع المذكور ثبوتا شرعيا فعند ذلك طلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه

الحكم

الحكم بصحة البيع وبصحة الوقف المترتب عليه في نصف الحصة المخلفة عن جد المدعى عليه وهي التي صح البيع فيها والقضا بذلك والالزام بمقتضاه والاجازة له والامضا والاشهاد على نفسه الكريمة بذلك فنظر الحاكم في هذه الواقعة وتامل ثبوت ما ذكر ثبوته عنده مما شرح في هذا الكتاب وعلم صحة ذلك وموافقته لمذهبه فراى الحكم بتفريق الصفقة في البيع المذكور وامضايه في نصيب البايع المذكور المختص به من الحصة المذكورة وجواز الوقف المترتب على الشرا فيما ترجح عنده واختار من مذهبه تفريق الصفقة في البيع وتقسيط الثمن على ما امضى فيه البيع وعلى ما ابطله وسال المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك فلم يات بدافع فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السايل الى سواله وحكم بتفريق الصفقة في البيع المذكور وامضا البيع في نصيب البايع المختص من المبيع المذكور الى حين البيع وهو النصف من الحصة المذكورة اعلاه بقسطه من الثمن المقدم ذكره حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا وابطل البيع فيما عدا ذلك وحكم بصحة الوقف في الحصة التي امضى البيع فيها وابطله فيما عداها من الوقف المذكور لعدم استقرار ملك الواقف عليه ابطالا شرعيا فقضى بذلك كله وامضاه والزم بمقتضاه بعد ان ثبت عنده ثبت الله مجده ان الاسهم العشرة التي اشتراها فلان الواقف المذكور هي التي وقفها ولم يظهر له في القرية المذكورة ملك سوى الحصة المذكورة وان البايع لم يظهر له ملك في القرية المذكورة ايضا سوى ما باعه من المشتري المذكور وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا واذن للمدعي المذكور في تسلم الحصة التي حكم بصحة الوقف فيها لجهة الوقف المذكور اذنا شرعيا وذلك في مجالس اخرها يوم كذا وكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على الحكم

صورة دعوى لوقف على غايب وانتزاعه حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وادعى على منصوب شرعي عن فلان المستولي على الوقف الاتي ذكره الغايب بعيدا عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغايب بما يسوغ شرعا انه اتصل اليه بمقتضى الوقف الشرعي من جده فلان جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده وان فلانا الغايب المذكور استولى على ذلك باليد العادية وانه بيده بغير حق ولا طريق شرعي وطلب انتزاعه وتسليمه اليه وسال سوال المنصوب المذكور عن ذلك فسيل فاجاب بعدم العلم بصحة ما ادعاه المدعي المذكور فاحضر المدعي محضرا شرعيا يتضمن ان فلانا جده وقف المكان المذكور على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه وهو مورخ بكذا ثابت مضمونه عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي فعرف الحاكم المشار اليه المنصوب المذكور بثبوت ذلك عنده فاجاب ان المحضر المذكور يتضمن ان فلانا المذكور وقف ذلك على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه حسبما شرح فيه وطلب ثبوت استحقاق المذكور لذلك وطالبه بثبوت انه من ذرية الواقف المذكور وان منافعه واستحقاقه انتقلت اليه فاحضر فلانا وفلانا وفلانا فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه ان المدعي المذكور ولد فلان بن فلان الواقف المذكور لصلبه وان المدعي المذكور يستحق الوقف المذكور بحكم ما ال اليه بالطريق الشرعي على ما شرطه الواقف المشار اليه وانه يستحق انتزاعه من يد الغايب المستولي عليه وتسليمه اليه بالطريق الشرعي او بقول فاحضر محضرا شرعيا يتضمن وفاة جده المذكور وانحصار ارثه في ولده المذكور مورخ بكذا ثابت عند الحاكم المشار اليه الحكم المذكور فعند ذلك سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم برفع يد الغايب المذكور عن المكان المذكور اعلاه وتسليمه

اليه بمقتضى ما ثبت لديه فاستخار الله وحكم برفع يد الغايب المذكور اعلاه عن المكان المذكور اعلاه وتسليمه الى المدعي
المذكور حكما شرعيا الى اخره وان كانت الدعوى في ذلك على حاضر فالصورة بعينها غير ان الدعوى تكون على الحاضر والحكم
منه والحكم عليه وفي الصورة الاولى يعين الحاكم الحجة للغايب والصورة الثانية يعذر اليه فاذا ثبت اعذاره عنده حكم
عليه وامره بتسليم المدعى به للمدعي ويكمل على نحو ما سبق **صورة دعوى بتملك غراس في ارض موقوفة
مستاجرة لجهة الوقف** حضر الى مجلس الحكم العزيز المالكي فلان مباشر الوقف الفلاني او الناظر الشرعي
في الوقف المذكور واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه استاجر جميع القطعة الارض الفلانية
الوقف الفلاني الجاري على مصالح المدرسة الفلانية حسبما يشهد بذلك كتاب الوقف المتقدم على تاريخه الثابت مضمونه
شرعا وحدودها اجارة شرعية لازمة للزراعة والغراس والانتفاع بالماجور بالمعروف مدة كذا باجرة معلومة
حسبما يشهد بذلك كتاب الاجارة المورخ بكذا وانه غرس في القطعة المذكورة من الاشجار بذكر عددها ونوعها وان
هذه الاجارة انقضت وطلب تملك الغراس المذكور لجهة الوقف من ريعه بقيمته مقلوعا بعد اسقاط قيمة قلعه
وتسوية الارض من قيمة ذلك لظهور المصلحة في ذلك لجهة ذلك الوقف المذكور وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بصحة
الاستيجار وانقضا المدة وبالغراس المذكور وعين قيمة الغراس المذكور فلم يصدقه المدعي على ذلك فحضرت بينة شرعية
عادلة ممن له علم وخبرة بتقويم الغراس والاشجار شهدت عند الحاكم المشار اليه ان قيمة الغراس المذكور مقلوعا بعد
اسقاط قيمة القلع وتسوية الارض كذا وكذا درهما وان ابقا الغراس المذكور بالقيمة المذكورة مصلحة للوقف وثبت
ذلك عنده الثبوت الشرعي فعند ذلك سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الزام المدعى عليه المذكور برفع يده عن الارض
المذكورة وعن الغراس المعين اعلاه والحكم بابقا الغراس لجهة الوقف المشار اليه فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا
والزم المدعى عليه المذكور برفع يده عن الارض المذكورة وعن الغراس القايم بها وحكم بابقا الغراس المذكور لجهة الوقف
المشار اليه حكما شرعيا لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده مع العلم بالخلاف وذلك بعد ان بذل المدعي المذكور القيمة المشهود
بها المعينة اعلاه من ريع الوقف المذكور الى المدعى عليه المذكور واحضرها الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه واقبضه
اياها فقبضها منه وكيل شرعي عن المدعى عليه المذكور او قبضها المدعى عليه المذكور منه قبضا شرعيا ولم يتاخر من
ذلك شي قل ولا جل وبعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
صورة دعوى على مشتر من صبي والحكم ببطلان البيع حضر الى مجلس الحكم العزيز
الشافعي فلان وهو متكلم شرعي جايز كلامه مسموعة دعواه شرعا عن فلان الصبي المميز او المراهق القاصر عن
درجة البلوغ واحضر معه فلانا وادعى لدى الحاكم المشار اليه انه ابتاع من فلان الصبي المذكور الذي هو تحت يد حجره
وولاية نظره او تحت حجر فلان بالوصية الشرعية المسندة اليه من والده المذكور من قبل تاريخه الثابت مضمونها
شرعا بحضور وصيه المذكور واذنه له في البيع جميع المكان الفلاني ويحدده بثمن مبلغه كذا وانه اقبضه
الثمن وتسلم منه المبيع المذكور وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بالاعتراف فعند ذلك سال المدعي المذكور
من الحاكم المشار اليه الحكم ببطلان البيع في المبيع المذكور ورده الى ملك الصبي البايع المذكور والثمن الى المشتري
المدعى عليه المذكور فاعذر الحاكم الى المدعى عليه فذكر انه ابتاع من الصبي المذكور باذن الوصي وحضوره ولم يثبت

بدافع غير ذلك ثم اعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشي منه فحينئذ اجاب الحاكم المشار اليه السايل الى سواله
وحكم ببطلان البيع وابقا المبيع على ملك الصبي البايع ورجوع الثمن الى المشتري المذكور حكما شرعيا تاما معتبرا
مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف وان كان الصبي قد قبض الثمن من المشتري واتلفه
فيقول في الحكم وحكم ببطلان البيع ورجوع المبيع الى ملك الصبي واستقراره في ملكه وعدم الرجوع بالثمن في ماله لكون ان
الصبي لا يضمن ما يتلفه او يقول وباسقاط الثمن عن الصبي وعدم الرجوع به في ماله حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو
ما سبق **وصورة دعوى بالحكم ببطلان البيع** الواقع بغير ايجاب ولا قبول الصورة بحالها عند الشافعي فيقول
وان البيع وقع بينهما بغير ايجاب ولا قبول وتكرر على سبيل المعاطاة بغير عقد صحيح لازم ويقع السوال من الحاكم فان
اجاب المدعى عليه بالاعتراف سال المدعي من الحاكم الحكم ببطلان البيع المذكور لكونه وقع على الوجه المشروح اعلاه
وان اجاب بالانكار فتقوم البينة في وجه المدعى عليه على عين المبيع ان كان مما ينقل ويحضر لدى الحاكم ويثبت ذلك عنده
الثبوت الشرعي فعند ذلك يقع السوال من المدعي بالحكم ببطلان البيع فيحكم بعد الاعذار الى المدعى عليه المذكور ويكمل
على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يكون الحكم من الشافعي ببطلان البيع من الصبي او الرجل الكامل في سلعة بغير
معاقدة شرعية سوا كانت خطيرة او حقيرة وكذلك الحكم من الشافعي في الاشيا النجسة مثل الكلب والزبل النجس
والادهان النجسة والسرجين ويسوق الكلام في كل مجلس بحسبه على نحو ما تقدم **صورة دعوى**
وحكم ببطلان البيع الواقع بين المتبايعين في المسجد على مذهب الامام احمد يكتب الصدر كما تقدم الى اخره وصفة المبيع
ثم يقول وانه ابتاعه منه بالمسجد الجامع او بمسجد بني فلان بحضور جماعة من المسلمين ويقع السوال والجواب
بالاعتراف او الانكار وتقوم البينة على ان عقد البيع وقع في المسجد الجامع فاذا ثبت ذلك بالاعتراف او بالبينة سال
المدعي من الحاكم الحنبلي معه بمقتضى مذهب الامام احمد وما يراه من عدم صحة البيع وجوازه بالمسجد والحكم ببطلان
البيع بمقتضى ذلك وثبوته لديه فيحكم الحاكم ببطلان عقد البيع الصادر على المبيع المذكور بالمسجد ورجوع المبيع الى ملك
البايع والثمن الى المشتري حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يكون الحكم
ببطلان البيع في الاعيان الغايبة الموصوفة او التي لم توصف ولم تكن مرئية للمتعاقدين عند الشافعي او المالكي وكذلك
يكون الحكم من الشافعي في احد قوليه ببطلان البيع بين اعميين او اعمى وبصير وكذلك يكون الحكم بصحة البيع بين اعميين
او اعمى وبصير عند الثلاثة خلافا للشافعي وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب البيوع واما الملاهي فان ترافع الخصمان في
شي منها الى الحنفي كتب صورة الدعوى كما تقدم ويحكم الحاكم بتضمين المتلف والزام المدعى عليه بقيمة ما اتلفه منها
او الواح غير مولفة تاليفا ملهيا وكذلك يكتب صورة الدعوى عنده في تصحيح البيع والزام المشتري بالثمن والحكم
بذلك وان ترافعا الى الشافعي كتب صورة الدعوى ووصف المبيع ويقع الحكم ببطلان البيع وعدم تغريم المتلف الا ان
يكون المبيع طبل الحجيج فان الاجماع على جواز بيعه وتغريم المتلف **صورة دعوى بالصلح على الانكار
عند من يراه** حضر الى مجلس الحكم العزيز الحنفي او المالكي فلان وهو المتكلم الشرعي عن مستحقي وقف
الزاوية الفلانية او المدرسة او غير ذلك واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه ان جميع الدار الكاينة
بالمكان الفلاني ويحددها وقف محرم وحبس مخلد جارية اجوره ومنافعه على الزاوية الفلانية على الفقرا والمساكين

المتبعين بها من على جهة متصلة وان فلانا المدعى عليه المذكور وضع يده على الدار المذكورة واخربها وازال عينها وتصرف
في جميع الاتها تصرفا معينا عدوانا بغير حق على سبيل الغصب والتعدي وطلب عود هذه الدار الى حالتها التي كانت عليه
قبل الهدم الى غير ذلك مما تحررت معه الدعوى شرعا وسال سؤال المدعى عليه عن ذلك فساله الحاكم فاجاب بعدم
الاستحقاق وطلب الحاكم من المدعي بينة تشهد له بما ادعاه فذكر انه ليس له بينة وطلب يمين المدعى عليه على ذلك فتوقف
وقال انا اصالحه بمال دفعا للايمان ودفعا لهذه الخصومة وسال الحاكم العمل بما يقتضيه الشرع الشريف فاجاب
الى ذلك ورضي الخصم المدعي بذلك فعند ذلك احضر المدعى عليه المذكور من الدراهم كذا وكذا ودفع الجملة المعينة اعلاه
صلحا على المدعى به ودفعا للخصومة فقبل المدعي منه ذلك لجهة الوقف المذكور لما راى لها في ذلك من الحظ والمصلحة وقبض
ذلك منه على هذه الصفة وصارت هذه الجملة في يده ليصرفها في ثمن عمارة تباع لجهة الوقف المذكور ووقع هذا الصلح
مع اصرار المدعى عليه على الانكار الى حين الصلح وبعده وجرى هذا الصلح بين المتداعيين المذكورين على ذلك بين يدي الحاكم
المشار اليه بطريقه الشرعي وحكم ايده الله تعالى احكامه بصحة هذا الصلح ولزومه ونفوذه وبسقوط الدعوى بالمدعى به
المذكور وباستحقاق المدعى عليه المذكور للمكان المدعى به وما هو من حقوقه ومن حقوق الركوب والعلو وغير ذلك من
سائر حقوقه مع اصرار المدعى عليه على الانكار الى حين الصلح وبعده بالمدعى به المذكور حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف
في ذلك وحضر فلان الناظر على اوقاف الزاوية المذكورة ورضي بهذا الصلح واقر بصحته ولزومه ويكمل على نحو ما سبق وان
كانت الدعوى بمال وصالح المدعى عليه على ما لم يقبل دفعا لليمين بينه على ذلك فراى المدعى عليه ان يصالح من هذه الدعوى
بمال افتداء لليمين ودفعا للخصومة مع اعتقاده بطلان هذه الدعوى فدفع اليه من ماله كذا فقبضه منه صلحا عن هذه
الدعوى وراى سيدنا الحاكم صحة هذا الصلح وجوازه ونفوذه في حق الخصمين المتداعيين وحكم بذلك حكما شرعيا الى اخره
مع علمه باختلاف العلماء رضي الله عنهم في صحة الصلح على الانكار ويكمل صورة دعوى بشفعة الجوار
والحكم بها حضر الى مجلس الحكم العزيز الحنفي فلان واحضر معه فلان وادعى عليه انه اشترى في صفقة في
تاريخ كذا جميع المكان الفلاني وتحدده بحقوقها كلها بثمن مبلغه كذا وانه مالك لجميع المكان الفلاني الملاصق للمكان
المشفوع من جهة الشرق مثلا وتحدده ملكا صحيحا شرعيا متقدما على تاريخ الشراء مستمرا الى حين هذه الدعوى وان المكان
المحدود في يد المشتري المذكور وطالبه بتسليمه اليه بحكم الشفعة بحق الجوار والتلاصق لذلك في الحد ومن جهة كذا
وبذل له نظير الثمن المذكور وسال سؤاله عن ذلك فساله الحاكم فاجاب انه اشترى المكان المحدود في التاريخ المذكور لنفسه
او لايتام فلان باذن الحاكم فلان لهم لدينه فرغ لك وامره الكريم في ثلاث عقود والثلث منه لفلان اليتيم والثلث لفلان
والثلث لفلان بالثمن المعين اعلاه بعد ان ثبت عند الحاكم المسمى اعلاه ان قيمة المثل له كذا واحضر المدعى عليه الكتب الثلاثة
وثبت مضمون كل منهن على الحكم المشروح اعلاه لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وحكم بما ثبت عنده من ذلك
ثم طلب المدعي من الحاكم الحكم له بالشفعة المذكورة فعرض عليه اليمين الشرعية المتوجهة عليه شرعا فاجاب اليها
وبذلها فحلفه الحاكم في مجلس حكمه اليمين الشرعية المستوفاة انه حين علم بشراء المكان المذكور سارع لطلب الشفعة
الواجبة له بحكم الجوار والتلاصق لملكه المذكور واشهد عليه بالطلب عند ذلك ولم يؤخر الطلب ولا صدر منه ما
يبطل حقه من الشفعة بقول ولا فعل وانه يستحق اخذ المكان المذكور بالشفعة فحلف كما احلف بالتماسه لذلك

فعند

فعند ذلك اجابه الى ما سال وحكم له بالشفعة المذكورة اليه والزم المشتري فلان بتسليم المكان المذكور اليه
واذن له في قبض نظير الثمن المذكور من الشفيع للمبتاع لهم حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ثم بعد ذلك ولزومه
شرعا سلم المشتري المذكور الى الشفيع المذكور جميع المكان المذكور فتسلمه منه ولم يبق للمبتاع لهم في ذلك حق ولا بقية
من حق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا حصة ولا نصيب وقبض المتكلم للايتام نظير الثمن المذكور بقدر حصصهم المختصة
بهم من ذلك قبضا شرعيا وبرئ الشفيع من ذلك براءة شرعية ويكمل على نحو ما تقدم شرحه صورة دعوى
بمكان بيد شخص وادعاه شخص اخر والحكم بتقديم بينة صاحب اليد حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وفلان
وادعى المبدا بذكره على فلان المثني بذكره انه يملك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد ملكا شرعيا وان يده عليه يد
عدوان وله بينة شرعية تشهد بذلك وطالبه برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه اليه وسال سؤاله عن ذلك
فساله الحاكم فاجاب المدعى عليه المذكور ان ذلك ملكه وان يده عليه يد حق غير عدوان واقام كل منهما بينة ان المكان له
وقبلها الحاكم المشار اليه لما راى معه قبولها شرعا ثم بعد ذلك سال صاحب اليد الحاكم المشار اليه ان يحكم له بالمكان
المذكور لحصول البينة الشرعية مع اليد واستقرار ملكه على المكان المذكور دون المدعي بحكم اقامة البينة وحصول
ثبوت اليد على ذلك فاعذر للعرفية المذكور بعد ان حلف المدعي المذكور انه مستحق لذلك وان من شهد له صادق في
شهادته فاعترف المعذر اليه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولقنه منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك
وجريان حلف الحالف المذكور على ذلك لديه الثبوت الشرعي فعند ذلك اجاب السائل الى سؤاله واشهد على نفسه الكريمة
بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه ومن موجبه تقديم بينة صاحب اليد وان عارضتها بينة ملك او وقف واستقرار
ملك فلان على المكان المذكور لا تمام يده الى بينته حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على ما سبق صورة
دعوى على ممتنع عن الحضور الى مجلس الحكم متعزز متمرد حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان
الدين فلان وادعى على فلان المنصوب الشرعي عن فلان الممتنع عن الحضور الى مجلس الحكم المتعزز المتمرد والمتواري
وسماع الدعوى عليه ورد الجواب عنه لثبوت امتناعه وتعززه وتمرده واختفائه وتواريه لدى الحاكم المشار اليه
الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية بعد ان بعث اليه الحاكم المشار اليه اولا وامره بالحضور فلم يحضر ثم بعث اليه ثانيا مع
جماعة من باب ذوي الشوكة فاختفى ولم يظهر ولم يظفروا به فنصب عنه المنصوب المذكور لعلمه بقدرته على القيام
بما فوض اليه من سماع الدعوى على فلان المتمرد المذكور ورد الجواب عنه على الوجه الشرعي ادعى المدعي المذكور
على المنصوب المذكور انه يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا وسال سؤال المنصوب المذكور عن ذلك فسئل
فاجاب بقوله يثبت ما يدعيه فاحضر المدعي المذكور كل واحد من فلان وفلان وفلان فاقاموا شهادتهم لدى الحاكم
المشار اليه بذلك في وجه المنصوب المذكور وقبلهم الحاكم المشار اليه القبول الشرعي ثم طلب المدعي المذكور من الحاكم
المشار اليه الحكم له بذلك فالتمس المنصوب يمين المدعي المذكور على استحقاق ذلك في ذمة المتمرد المذكور وعلى عدم
المسقط لذلك ولقنه منه فحلف كما احلف بالتماسه لذلك وثبت جريان حلفه على ذلك لدى الحاكم المشار اليه الثبوت
الشرعي ثم ارسل الحاكم ونادى بصورة الحال وما جرى في هذه القضية في محلة المدعى عليه وباحضاره حتى يعذر اليه
في ذلك واعلام اصدقائه بما جرى عليه بسبب الدعوى المذكورة وانه اوقف الامر الى ثلاثة ايام من تاريخه فان بان خلاف ما

صدر من الدعوى وشهادة الشهود والاحكمت عليه فاذا مضت الايام الثلاثة واستمر المتمرد على عدم الحضور لمجلس
الحكم ولم يرسل جوابا عن ذلك ونودي اليه مرارا بعد ذلك وثبت بذلك تمرده واختفاوه وتعززه عن الحضور بمجلس
الحكم العزيز بسبب الدعوى المذكورة وسال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له بذلك اعذر الى المنصوب المذكور فاذا
اعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولم يبق منه اجاب السائل الى سواله وحكم بموجبه حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا
مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تحليف المدعي المذكور التحليف الشرعي ومعرفة
المتعزز المذكور المعرفة الشرعية ويكمل على ما سبق وان شاء كتب اولا لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الدين
الحاكم الفلاني بتعزز فلان عن الحضور بمجلس الحكم العزيز وتمرده بعد طلبه مرارا والنداء في محله بذلك وثبت ذلك
لديه الثبوت الشرعي ادعى فلان على فلان المنصوب الشرعي عن فلان الثابت تعززه وتمرده وامتناعه عن الحضور الثبوت
الشرعي انه يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا ويكمل على نحو ما سبق من الجواب واقامة البينة وجريان الحلف
والاعذار للمنصوب بعد الامهال له كما تقدم والحكم بالموجب الى اخره صورة دعوى الزوجة على

الزوج حضر الى مجلس الحكم العزيز فلان وفلانة وادعت فلانة على زوجها فلان المذكور انه تزوج بها
تزويجا شرعيا بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق معلوم ولم تعلم المذكورة به عيبا يثبت به لها الخيار والفسخ اذ لعقده
على ظاهر السلامة وانه سليم من العيوب خلي من الجب والعنة وانها اطلعت الان على انه مجبوب ولم يقدر بهذا العيب
على وطيها ولا يمكنها المقام معه لما في ذلك من الضرر وانها حين علمت بذلك اختارت الفسخ والمفارقة على الفور دون
التراخي وسالت سواله عن ذلك فسيل فاجاب بصحة دعواها فعند ذلك خيرها الحاكم بين المقام معه او الفسخ فاختارت
المقام معه فلا كلام وان اختارت الفسخ سالت الحاكم ان يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور فقال لها مكنتك
من ذلك فتقول بعد ذلك فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان بالعيب المذكور فسخا شرعيا ثم نسال الحاكم ان يحكم لها بذلك
فيجيبها الى ذلك بعد ان يعذر الزوج ثم يقول حكما شرعيا الى اخره وفرق بينهما التفريق الشرعي وكذلك يفعل في الجنون
والجذام والبرص فان اعترف بصحة دعواها والا اقامت البينة فاذا ثبتت دعواها بيتخير اختيار الفسخ والحكم بموجبه
كما تقدم شرحه ويفرق القاضي بينهما صورة دعوى بالفسخ بالعنة حضرت الى مجلس الحكم العزيز فلانة
وزوجها فلان وادعت فلانة المذكورة على زوجها المذكور انه تزوج بها تزويجا شرعيا الى اخر ما تقدم وانه عنين لا
قدرة له على وطيها ولا يمكنها المقام معه لما عليها في ذلك من الضرر وانها حين علمت بذلك اختارت الفسخ والمفارقة
له وسالت سواله عن ذلك فسيل فان اجاب بالاعتراف والا اقامت البينة بالزوجية وعلى اقراره بالعجز عن اصابتها وجماعه
لها لكونه عنينا لا قدرة له عليها بدعوى محررة وقبول الحاكم البينة ثم بعد ذلك يوجل القاضي هذا الزوج سنة شمسية
اثنا عشر شهرا كل شهر ثلاثون يوما من وقت المسالة لذلك ويامرها بتمكينه من الجماع فاذا مضت السنة المذكورة
المتضمنة للفصول الاربعة بتنبيه بانقضايها عدم الجماع مع تمكينها اياه من نفسها مع سلامة شانها واعتدال
احوالها فاذا مضت المدة سالت الزوجة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن
الجماع وصدقها على عجزه وعدم الجماع منه لها وبقا بكارتها فعند ذلك يخيرها الحاكم بين المقام معه على ما هو عليه من
الزوجية القايمة بينهما وبين الفرقة بينه وبينها فان اختارت التفريق فسخ الحاكم رفعه وابانها منه وقطع عصمة الزوجية

بينهما وقطعها حرمت به عليه فلا تحل له الا برجوع حكم الزوجية بطريقه الشرعي وحكم بذلك حكما شرعيا مسولا
فيه مستوفيا شرايطه الشرعية الى اخره وان ادعى الاصابة في مدة التاجيل وانكرت فيقول ثم بعد مضي المدة المذكورة
سالت الزوجة المذكورة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع فادعى
الزوج اصابة زوجته المذكورة وانكرت فامر الحاكم نسوة عفيفات صالحات مسلمات حراير اجنبيات من اولات الخبرة
بالبكارة فنظرن الى ما ينظر ثم شهدن ان بكارتها الاصلية باقية غير مصابة او يكتب انها باقية على بكارتها الاصلية
غير مصابة ويثبت ذلك ويكمل الفسخ كما تقدم وان حلفت المراة مع شهادة النسوة كان احسن واحوط للخروج من الخلاف
على قول من قال ان البكارة تعود فيقول وحلفها الحاكم احتياطا على نفي الاصابة وعدم الجماع وحينيذ حصل الفسخ وان طلب
الزوج تحليفها من غير بينة فيقول بعد تمام الدعوى والجواب ومضي مدة التاجيل وطلبها للفراق فالتمس الزوج يمينها
على عدم الاصابة فحلفت بالله العظيم يمينا شرعية جامعة لمعاني الحلف شرعا انها على البكارة وان هذا الزوج ما
اصابها ولا وطيها وهو على العنة الى الان ويثبت عند الحاكم بذلك عجزه عن الاصابة ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
وان كانت ثيبا فيكتب صدر الدعوى كما تقدم الى قوله الفصول الاربعة فادعت الزوجة بقاءه على العجز عن الاصابة
فاعترف الزوج بذلك وان ادعى الاصابة وانكرت حلفها كما تقدم ويذكر الفسخ على نحو ما سبق صورة دعوى الزوج

ان بالزوجة جنونا او جذاما او برصا او رتقا او قرنا حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانة وادعى فلان
انهما زوجان متناكحان بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق معلوم وان الزوج تزوج بزوجته المذكورة على انها سليمة
من العيوب خلية من القرن او الرتق او الجنون او الجذام او البرص وانه علم قبل وطيها انها كذا وكذا ولا يمكنه
المقام معها ولا استيفا المقاصد الاصلية من النكاح والعشرة بذلك وانه لما علم هذا العيب امسك نفسه عنها وطلب
الفسخ والفراق على الفور دون التراخي واختار ذلك وسال سوالها عن ذلك فسيلت فاجابت بالانكار فاقام الزوج جماعة
من الشهود العدول وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا في وجه المراة انه تزوج بها على وجه الخلو من العيوب المذكورة
وانها مجنونة او مجذومة او برصا او غير ذلك وان كان العيب مما تحت الازار مما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالرتق
والقرن فيكشفها النسا اللاتي يثبت بهن ذلك فان شهدن بذلك وتبلهن الحاكم وحكم بصحة ما ادعاه فيقول فان الزوج
اختار الفسخ وطلب الفرقة وصرح بذلك وكان قبل الدخول بزوجته المذكورة واصابتها ثم سال الحاكم الاشهاد على
نفسه بثبوت ذلك والحكم بموجبه فاجابه الى سواله وحكم بذلك وبرفع النكاح الذي كان بينهما وبقطع العصمة
بينهما حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق صورة دعوى في مزوجة عتقت وزوجها

عبد حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان بن عبد الله مملوك فلان وفلانة بنت عبد الله عتيقة فلان
وادعت الزوجة المذكورة على زوجها المذكور انه تزوج بها وهي رقيقة وهو رقيق بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي
عدل على الوجه الشرعي باذن سيده المذكور بصداق معلوم عندهما وانها عتقت وهو رقيق الى الان وتختار فسخ نكاحها من
عصمته وعدم المقام معه وسالت سواله عن ذلك فكلفها الثبوت لذلك فاثبتت التزويج والاعتاق وبقا الزوج على
الرق لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية في وجه الزوج المذكور بعد تخييرها عند المخيص بذلك
وحينيذ سالت الزوجة من الحاكم فسخ نكاحها من زوجها المذكور بعد المقتضي فخيرها بين البقا والفسخ فاختارت الفسخ

والفرقة وصرحت بذلك فانفذ الحاكم سماع ذلك وامضاه واوقع الفرقة بينهما وصارت الزوجة المذكورة مفارقة عنه
بائنة عن نكاحه لا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية وحكم ايد الله احكامه بموجب ذلك حكما شرعيا الى اخره
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة دعوى في زوجين ثبت بينهما رضاع وفرق بينهما**
يكتب على ظهر الصداق وان كان قد كتب محضر فيكتب على ظهره لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الدين الحاكم
الفلاني بجريان عقد النكاح بين فلان وفلانة المذكورين باطنه بشهادة فلان وفلان وقبلهما الحاكم المشار اليه القبول
الشرعي وبشهادة فلان وفلان الواضعين خطوطهم اخر المحضر المسطر باطنه انهما اخوان من الرضاع او ان بينهما رضاع
شرعي محرم قبل الحولين من امراة حية بلغت تسع سنين او اكثر خمس رضعات متفرقات كاملات من غير قطع ولا تبعيض
ووجود السبب المقتضي للرضاع المحرم للنكاح الشرعي وتحريم الزوجين المذكورين عنده التحريم الشرعي واستنطاقهما
بالمجلس المشار اليه فاعترفا بذلك وان ذلك ظهر لهما الان وثبت ذلك جميعه لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي على
الوجه الشرعي فسخ نكاحهما وفرق بينهما التفريق الشرعي وحرم الجمع بينهما بالرضاع المذكور كما يحرم بالنسب وتارة لا
يعترف الزوجان بذلك ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين وباربع نسوة ولا يثبت الاقرار به الا برجلين وقد
تقدم ذكر ذلك في باب القضاء ولا تقبل الشهادة به مطلقا ان بينهما رضاع او حرمة عند الاكثر بل يشترط التفصيل وذكر
الشروط ولا يكفي في الاداء حكاية القرائن بلا تعرض لوصول اللبن الى الجوف ولا الرضاع المحرم وان حصل الوطء مع الجهل
والحالة هذه وجب لها مهر المثل **صورة دعوى في ابطال بيع الوصي بغير غبطة ولا مصلحة**
وتفريطه حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان المنصوب الشرعي عن فلان المحجور عليه بحجر الشرع
الشريف وفلان الثابت رشده وفك الحجر عنه واطلاق تصرفاته الشرعية من مجلس الحكم العزيز الفلاني وفلان وادعى
المبتدي بذكره على المثنى بذكره ان من الجاري في ملكه وتصرفه واختصاصه جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد انتقل ذلك
اليه بالارث الشرعي من والده فلان المذكور وان المدعى عليه واضع اليد على المكان المذكور بغير طريق شرعي وطالبه برفع
يده عنه وتسليمه اليه وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بصحة الدعوى في وضع اليد بمقتضى انه ابتاع ذلك من فلان
الفلاني الوصي على فلان المذكور من جهة والده المذكور بمقتضى وصية شرعية ثابتة بالشرع الشريف من قبل تاريخه
بثمن مبلغه كذا وتسلم المبتاع من بايعه المذكور بمقتضى ذلك وهو في يده وملكه فاجاب المدعي المذكور ان الوصي المذكور باع
المكان المذكور من غير احتياط ولا غبطة وكان مقصرا مفرطا فيه وباعه بدون ثمن مثله وان البيع بينهما في ذلك كان
فاسدا لما حصل فيه من الشروط الفاسدة المخالفة للبيع على المحجور فان كانت الدعوى عند حنبلي فيقول مع ذلك وانه
غبن في ثمنه غبنا فاحشا وقيمته يومئذ تاريخه اكثر مما باعه به وان له بينة شرعية تشهد بذلك ثم احضر كل واحد
من فلان وفلان واقاموا شهادتهم بذلك لدى الحاكم المشار اليه وقبلهم القبول الشرعي فان كان البيع من وكيل
خالف امر موكله فيقول في الجواب من المدعي انه كان وكل فلانا في بيع المكان المذكور بثمن مثله على وجه النظر والاحتياط
ممن يرغب في ابتياعه منه لفلان بعينه او مطلقا بكذا او كذا وان الوكيل المذكور خالف امره وباعه بدون ثمن مثله وهو
غبن فاحش او كانت قيمته يوم العقد كذا وكذا وقد باعه بكذا وسلم المكان المذكور الى المشتري وليس له ذلك شرعا لكونه
مخالفا لامره مقصرا فيما تولى عقده وان المدعى عليه المذكور لم يملك المكان المذكور وهو باق على ملك الموكل ويلزمه رده

اليه

اليه ورفع يده عنه لما حصل من المخالفة المشروحة اعلاه وان يبيعه بما هو بمقتضى ذلك واحضر بينة شرعية
شهدت لدى الحاكم المشار اليه بذلك وبالتوكيل على الصفة المشروحة اعلاه قبلها الحاكم المشار اليه لما راى معه قبولها
شرعا وعند ذلك سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الزام المشتري المذكور برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه له
فاعذر اليه في ذلك فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت ذلك لدى الحاكم المشار اليه
بالبينة الشرعية الثبوت الشرعي وحينئذ امره الحاكم المشار اليه برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه لمستحقه شرعا
فسلمه اياه فتسلمه منه تسلما شرعيا بالتخلية الشرعية ويكمل وان اذن الموكل للوكيل في الدعوى فيدعي لانه هو المباشر
للبيع وذلك احسن وكذلك يعمل في بيع امين الحكم على اليتيم بدون ثمن المثل وقد تقدم شرحه **صورة دعوى بحوالة على**
شخص بدين وانكر الحوالة وطالب المحيل بالدين الاصلي حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان فادعى
الاول منهما على الثاني ان له في ذمته بحق شرعي كذا وكذا وطالبه بذلك وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بصحة دعواه
وانه احاله بذلك على شخص يسمى فلان حوالة شرعية بالايجاب والقبول والرضى المعتبر من كل منهما بما كان للمبدي بذكره
في ذمة فلان المذكور من دين شرعي مساو لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول والتاجيل فسال الحاكم المحتال المذكور
وهو المدعي المذكور فانكر الحوالة فاخرج المدعى عليه المحيل المذكور رسم عادل وصحبته شاهدان عدلان هما فلان وفلان فشهدا
بصدور الحوالة المذكورة على المحال عليه وبالرضى بالحوالة المذكورة وقبلهما الحاكم المشار اليه القبول الشرعي وثبت ذلك
عنده ثبوتا شرعيا ثم سال المدعى عليه وهو المحيل المذكور الحاكم المشار اليه الاشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده
والحكم بموجبه فاجابه الى ذلك وحكم بموجبه ومن موجبه رفع الطلب عن المدعى عليه والزام المحال عليه المذكور بحكم
صدور الحوالة المذكورة على الوجه الشرعي حكما شرعيا الى اخره ويكمل على ما سبق **صورة دعوى على شخص ضمن**
شخصا في دين في ذمته لشخص وانكر الضمان حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى
الاول منهما على الثاني انه ضمن له فلان الفلاني بما كان له في ذمته من الدين الشرعي وهو كذا وكذا ضمانا شرعيا في الذمة
باذنه له في ذلك واقراره ملي بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعا وبالمضمون له وطالبه بالمبلغ
المضمون المذكور وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بالانكار فاقام المدعي المذكور بينة شرعية بالدين والضمان والاذن
واقرار الضامن بالمعرفة بالمضمون له فيه وبمعنى الضمان وثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وعند ذلك
سال المدعي المذكور الزام المدعى عليه المذكور له بالقدر المضمون فيه فاجابه الى سواله والزم الضامن المذكور بذلك
الزاما شرعيا ويكمل على نحو ما سبق في صورة الحوالة **صورة دعوى في قضاء الحاكم بعلمه** حضر الى مجلس الحكم
العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الاول منهما على الثاني بكذا وكذا وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بالانكار
ثم زعم المدعي ان الحاكم المشار اليه يشهد له بذلك وكان الحاكم ذاكرا لهذه الواقعة ولصحة ما ادعاه فسال الحاكم
ان يحكم له على المدعى عليه بعلمه في ذلك فقال الحاكم للمدعى عليه في علمي ومعرفتي بما يدعيه عليك من الدين وهو كذا
اقضيته او ابرات او سقط ذلك عنك منك بطريق شرعي فان اقمت على ذلك بينة والا قضيت عليك بعلمي فلما قام
على ذلك بينة ولا اعترف المدعي بقبض ذلك ولا بسقوطه عن ذمة المدعى عليه بوجه شرعي الى حين الدعوى
فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه ان يحكم له على المدعى عليه بعلمه في ذلك فاجاب سواله وراى في مذهبه

وما ادي اليه اجتهاده جواز الحكم وتنفيذ القضا بعلمه وكان فقيها عالما بادلة الشرع وعلل المسايل فحكم على المدعى
عليه للمدعي المذكور بعلمه وقضا عليه بالمبلغ المدعى به وهو كذا وكذا وكونه ثابتا في ذمته والزمه الخروج من عهدته
واشهد على نفسه الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وكتب الحاكم التاريخ
والحسبلة بخطه انتهى والله اعلم

كتاب العتق وما يتعلق به من الاحكام

الاصل في العتق قول الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه قال اهل التفسير انعم الله عليه بالاسلام
وانعمت عليه بالعتق وقوله تعالى فتحرير رقبة في مواضع من القران وروي واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم
في صاحب لنا اوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وقال صلى الله عليه
وسلم الولا لمن اعتق واجمعت الامة على صحة العتق وحصول القربة الى الله به ولا يصح الاعتاق الا من المكلف المطلق
سوا كان كافرا او مسلما ولا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه ويصح تعليقه بالصفات واضافته الى جز شايع
ومعين وصريح لفظه بالتحرير والاعتاق فاذا قال اعتقتك او انت عتيق او معتق او حررتك او انت حر او محرر عتق
وان لم ينو وفي فك الرقبة وجهان اظهرهما انه صريح ايضا والكنايات كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان
ولا سبيل ولا خدمة وان نوى الاعتاق بها عتق وكذا لو قال لامته انت سايبة او قال لعبده انت مولاي ولو قال لعبده
انت حرة ولامته انت حر حصل العتق بلا نية ولو اخطا في التذكير والتانيث ولو قال لعبده جعلت عتقك اليك او حررتك
ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق ولو قال اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال له عبد
اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال لعبده بعت نفسك منك بكذا فقال اشتريت صح البيع وعتق
في الحال وعليه ما التزم ويكون للسيد الولا عليه ولو اعتق جارية حاملا عتق الحمل ايضا ولو استثنى فقال اعتقتك دون
الحمل لم يصح الاستثنا ولو اعتق الحمل عتق دون الام ولو كانت الجارية لواحد والحمل لاخر فاعتق احدهما ملكه لم يعتق ملك
الاخر وان كان بين شريكين عبد فاعتقه احدهما او اعتق نصيبه عتق نصيبه ان كان معسرا وبقي نصيب الشريك
رقيقا وان كان موسرا سرى العتق وعليه قيمة ذلك النصيب واستيلاد احد الشريكين الجارية وهو موسر فعليه قيمة
نصيب الشريك وللشريك ايضا حصة من مهر المثل وتدبير احد الشريكين لا يسري الى نصيب الاخر ومن ملك وهو من اهل
التبرع احد اصوله وان علا او احد فروعه وان سفل عتق عليه سوا ملكه بشرا او اتهاب او ارث او غير ذلك ولا يشتري
للطفل قريبه ولو وهب منه او اوصي له به فان كان كسوبا فللولي ان يقبله ويعتق وينفق على نفسه من كسبه وان كان
الصبي معسرا فللولي القبول ايضا ويعتق وتكون نفقته في بيت المال وان كان الصبي موسرا لم يقبل الولي الهبة ولا
الوصية ثم يعتق على الصبي وان دخل في ملك شخص في مرض موته من يعتق عليه فان كان قد ملكه بارث او هبة
او وصية له به عتق عليه ويعتبر عتقه من الثلث وان كان على الشخص دين فاشترى قريبه صح الخلاف المذكور في

مسايل الباب

اتفق الايمة على ان العتق من اعظم القربات المندوب اليها فلو اعتق شقصا له في مملوك
مشترك وكان موسرا قال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا اعتق
نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن
لشريكه المعتق ان كان موسرا فان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين ولو كان عبد بين ثلاثة

لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا في زمان واحد او وكلا وكيلا
فاعتق ملكهما قال مالك في المشهور عنه يعتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون
لكل واحد منهما من ولايه مثل ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل
واحد نصف قيمة حصة شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك

فصل

لو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له ولم يجز الورثة
جميع العتق قال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعي في الباقي وقال مالك والشافعي واحمد يعتق الثلث بالقرعة
ولو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه قال ابو حنيفة والشافعي يخرج ايهما شا وقال مالك واحمد يخرج احدهم بالقرعة ولو
اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه قال ابو حنيفة يستسعي العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا
وقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ العتق ولو قال لعبده الذي هو اكبر منه سنا هذا ابني قال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت
نسبه وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن هو اصغر منه سنا لا يعتق ايضا الا في قول للشافعي
صححه بعض اصحابه والمختار ان قصد اكرامه لم يعتق ولو قال انت لله ونوى به العتق قال ابو حنيفة لا يعتق وقال مالك
والشافعي واحمد يعتق

فصل

ومن ملك ابويه او اولاده او اجداده او جداته قربوا او بعدوا فبنفس الملك
يعتقون عليه عند مالك وكذلك عنده اذا ملك اخوته واخواته من قبل الام او الاب وقال ابو حنيفة يعتق هو لا عليه
وكل ذي رحم محرم عليه من جهة النسب ولو كانت امراة لم يحل له تزوجها من نسبه وقال الشافعي من ملك اصله من
جهة الاب او الام او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى عتق عليه سوا اتفق الولد والوالد او اختلفا وسوا ملكه
قهرا بالارث او اختيارا كالشرا والهبة وقال داود لا عتق بقرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكرناه

فرع

يحصل عتق
عليه رقيق ولا ولا له وصورته ما اذا اشهد بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا ولا له ولا للبايع

المصطلح

وهو يشتمل على صور حكمية واهلية ولها عمد ذكر المعتق ونسبه وذكر العبد وصفته وحليته وانه اعتقه لله من
غير عوض وانه لا سبيل له عليه بعد عتقه الا سبيل الولا الشرعي وذكر اقرار العبد له بسابق الرق والعبودية الى حين
العتق ووقوع ذلك في حال صحة العقل والبدن وجواز الامر ومعرفة الشهود بهما والتاريخ

لطيفة

ذكرها
على سبيل التبرك قال الاصمعي سمعت شيخا يقول كنا في طريق مكة فجا اعرابي في يوم صايف شديد الحر ومعه جارية
سودا وصحيفة فقال ابيكم كاتب فقلنا نعم وحضر غدانا فقلنا له اصب من طعامنا فقال اني صايم فقلنا في هذا
الحر الشديد وجفا البادية تصوم فقال ان الدنيا كانت ولم اكن فيها وتكون ولا اكون فيها وانما لي منها ايام قلايل
وما احب ان اغبن ايامي ثم نبذ الينا الصحيفة وقال اكتب ولا تزيد على ما اقول لك حرفا هذا ما اعتق عبد الله بن
عقيل الكلابي جارية سودا يقال لها لولوه لابتغا وجه الله وجواز العقبة العظمى وانه لا سبيل لي عليها الا الولا
والمنة لله الواحد القهار قال الاصمعي فحدثت بهذا الرشيد فامر ان يشتري له الف نسمة ويعتقون ويكتب لهم هذا
الكتاب

واما الصور

فمنها

صورة اهلية

اعتق فلان او اشهد على نفسه فلان انه اعتق مملوكه فلان
ويذكر جنسه وصفته وحليته المسلم البالغ المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية الى حين هذا العتق وهو
معروف لشهوده عتقا صحيحا شرعيا محررا منجزا مرضيا ابتغا وجه الله الكريم وطلبا لثوابه الجسيم وطلبا
لما عنده من الزلفى والنعيم المقيم صار به فلان العتيق المذكور حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل لاحد

عليه بوجه رق ولا عبودية الا سبيل الولا الشرعي فانه لمعتقه المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا **وان كان** بعد قوله واستعمل التعبير المعتبر وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة والتسليم من اعتق نسمة مومنة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج صار بذلك فلان العتيق المذكور حرا من احرار المسلمين وخرج بهذا العتق من ضيق العبودية الى سعة الحرية او يقول لخرج المعتق المذكور بهذا العتق من ربقة الرق الى سعة العتق وكان ذلك حسبما اراد منه كتبه ثم يقول واشهد كل منهما عليه بذلك في حال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار وجواز الامر شرعا في تاريخ كذا وكذلك يكتب في عتق الجارية فيقول اعتق فلان جاريته فلانة ويذكر جنسها ونوعها وصفتها وحليتها المدعوة فلانة المسلمة الدين البالغ البكر او الثيب المعترفة لمعتقها المذكور بالرق والعبودية الى حين صدور هذا العتق عتقا صحيحا شرعيا الى اخره ويكمل على ما سبق **صورة عتق بلفظ التحرير** حرر فلان رقبة عبده فلان المسلم الدين البالغ المعترف لمحرره المذكور بالرق والعبودية الى حين صدور هذا التحرير تحريرا صحيحا شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة اخرى بلفظ الفك** فك فلان رقبة عبده فلان ابن عبد الله المعترف للفاك بالرق والعبودية الى حين صدور هذا الفك المعروف لشهوده فكا صحيحا شرعيا نوى به العتق الصريح ويكمل على نحو ما سبق **صورة العتق بالكنايات** اقر فلان انه شانه عبده فلان الفلاني وبان انه لا خدمة لي عليك ولا ملك لي عليك ولا يد لي عليك ولا سلطان لي عليك ونوى بقوله ذلك العتق لعبده المذكور فبمقتضى ذلك عتق عليه وصار حرا من احرار المسلمين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة العتق بلفظ التفويض الى العبد** فوض فلان عتق عبده فلان الفلاني المعترف للمفوض المذكور بالرق والعبودية الى حين هذا التفويض بان قال له فوضت عتقك لك او جعلت عتقك اليك فقال العبد اعتقت نفسي في المجلس الذي فوض اليه فيه عتق نفسه فعتق بذلك عتقا صحيحا متلفظا بذلك بحضوة شهوده فبمقتضى ذلك صار فلان المفوض اليه حرا من احرار المسلمين ويكمل على نحو ما سبق **صورة عتق العبد الكافر** اعتق فلان عبده فلان الارمني الجنس النصراني الدين البالغ العاقل المعترف له بالرق والعبودية الى حين هذا العتق عتقا محررا منجزا صار به حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل لاحد عليه بوجه رق ولا عبودية ولا ولا ولا ارث لمعتقه الا اذا اسلم ومات مسلما فان ولاه وارثه يكون لمعتقه ولمستحقه بعده شرعا على ما تقتضيه حكم الشريعة المطهرة ويؤرخ **صورة العتق على مبلغ بقبول العبد** اعتق فلان عبده او مملوكه فلان المعترف له بالرق والعبودية الى حين صدور هذا العتق المعروف لشهوده على الصفة الاتي تعيينها بان قال له اعتقتك على الف درهم او انت حر على الف فقبل المعتق منه ذلك واركان العبد عقد سال الاعتاق فيذكر سواله كما وقع بان قال العبد المذكور لسيده المشار اليه اعتقني على الف فقال اعتقتك او انت حر على الف فعتق العبد المذكور بذلك عتقا صحيحا شرعيا الى اخره ووجب لسيده المشار اليه الالف المذكورة وجوبا شرعيا فان دفعها اليه في الحال يقول ودفعها اليه فقبضها منه قبضا شرعيا تاما وافيا وان لم يكن دفعها اليه في الحال يقول وصبر عليه بالالف الى مدة كذا ويؤرخ **صورة العتق بلفظ البيع** عتق فلان ابن عبد الله على سيده فلان عتقا صحيحا شرعيا بوجود الصفة الاتي تعيينها فيه بان قال له سيده بعت نفسك منك بالف درهم فقال اشتريت فبمقتضى ذلك عتق العبد المذكور ولزمه الالف المعينة فدفعها الى سيده المذكور فقبضها منه قبضا شرعيا وصار

العبد

العبد المذكور بذلك حرا من احرار المسلمين الى اخره ويكمل على نحو ما سبق **صورة عتق الجارية الحامل** وعتق حملها معها بعتقها اعتق فلان جاريته فلانة المعترفة له بالرق والعبودية المشتملة على حمل ظاهر فعتقت هي وحملها عتقا صحيحا شرعيا محررا منجزا الى اخره وصارت فلانة المذكورة هي وحملها حرين من احرار المسلمين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة عتق الحمل دون الام** اعتق فلان حمل جاريته فلانة الفلانية المعروفة لشهوده الباقية هي في رقه وعبوديته عتقا محررا منجزا صار حملها المذكور بذلك حرا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق وكذلك يفعل اذا اعتق الجارية مالكها وحملها الاخر فيقول ويبقى حملها في ملك مالكه فلان **صورة اعتاق الولد اباه او بالعكس** اقر فلان بن فلان الوافد الى دار الاسلام من دار الحرب انه لما دخلت عساكر المسلمين الى دار الحرب فاسروا اباه المذكور وامه فلانة بنت فلان وابنه لصلبه فلان واحضروهم في جملة الاسرى الى دار الاسلام وانه ابتاعهم ممن خرجوا في نصيبهم من الغنيمة وانه بعد ان دخلوا في ملكه عتقوا عليه عتقا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **ومن الصور الحكمية صورة** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان بن عبد الله الفلاني الجنس المسلم الدين الرجل الكامل واحضر معه سيده وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه اعتقه العتق الصحيح الصريح الشرعي متلفظا بعتقه وانه عتق بذلك وخرج به من الرق وصار حرا من احرار المسلمين وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بالانكار فسال المدعي المذكور احلافه بالله العظيم اليمين الشرعية انه لم يكن اعتقه ولا تلفظ بذلك وانه باق الان في رقه ولا يعلم خلاف ذلك ولا ما ينافيه فعرض الحاكم عليه اليمين فحلف بالتماسه لذلك حسبما شرح اعلاه ولم يات المدعي المذكور ببينة واستمر على ذلك واستمر المدعي المذكور في رق المدعى عليه والامر محمول بينهما على ما يوجبه الشرع الشريف ويؤرخ وان كان له بينة فيقول فاجاب بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن له الحاكم المشار اليه فاحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعى عليه المذكور على اقراره بما ادعاه المدعي المذكور عرفهم الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها بالتزكية الشرعية فحينئذ سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بحريته ورفع يد المدعى عليه عنه والطلاق سبيله فاعذر الحاكم الى المدعى عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولثبوت منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعية وتخليص المداعين لديه الثبوت الشرعي فحينئذ استخار الله واجاب السائل الى سواله وحكم بحريته ورفع يد المدعى عليه المذكور عنه واطلق سبيله حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق وان كانت الدعوى على ورثة السيد بعد ان انكروا العتق من والدهم قال طلب المدعي احلافهم فاحلفوا انهم لا يعلمون ان مورثهم اعتق المدعي المذكور فان كان له بينة اقامها في وجههم وعتق وان لم يكن له بينة استمر في الرق **صورة اخرى حكمية** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه ان جميع المملوك الفلاني المسلم الدين المدعو فلان بن عبد الله ملك من املاكهما بينهما بالسوية نصفين وان المدعى عليه المذكور اعتق نصيبه فيه وهو موسر وانه يستحق عليه قيمة نصيبه وهو كذا وكذا وطالبه بذلك وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب انه اعتق نصيبه وانه معسر لا مال له وله بينة شرعية تشهد له بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه ان المدعى عليه المذكور فقير معسر لا مال له وتخصوه عنده التخصيص الشرعي عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها

بما راي معه ثبوتها شرعا فانقضي الشرع الشريف عتق نصيب المدعي عليه المذكور وابقا نصيب المدعي المذكور في رقه بحكم
اعسار المعتق ووجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك وانفصلا علي ذلك وان كان موسرا يقول فسال الحاكم عن ذلك
فاجاب بالتصديق فسال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم علي المعتق المذكور بالسراية ودفع قيمة نصيب شريكه اليه
لكونه موسرا فاجابه الي سواله لجوازه عنده شرعا وحكم عليه بذلك حكما شرعيا الي اخره ويكمل علي نحو ما سبق **وصورة ما**
اذا قوم الشريك الحصة وقبض الشريك الباقي القيمة من شريكه المعتق وهي تكتب علي ظهر كتاب العتق الصادر اولا من
الشريك الموسر اقر كل واحد من فلان ابن فلان المعتق المعين باطنه وفلان شريكه المذكور معه باطنه ان فلانا المبدي بذكره اعلاه
كان في التاريخ المذكور باطنه اعتق وهو موسر ما يملكه من عبده فلان المذكور باطنه وهو النصف منه عتقا صحيحا شرعيا علي
الحكم المشروح باطنه وانه بحكم ذلك وجب عليه القيام لشريكه المثني بذكره اعلاه بقيمة ما يملكه منه وانهما احضرا رجلين
مسلمين مقبولين خبيرين بتقويم الاما والعبيد وهما فلان وفلان وقوما الشخص الذي يملكه فلان المثني بذكره اعلاه من
العبد المذكور وهو النصف يوم اعتقه فلان المبدي بذكره بكذا وكذا وانهما رضيا بتقويمهما وامضيا قولهما وعلمهما
وعلما ان القيمة عن الشخص المذكور قيمة عادلة لا حيف فيها ولا شطط وان فلانا المعتق المذكور دفع القيمة المذكورة اعلاه
لشريكه المذكور معه اعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا وبحكم ذلك عتق الشخص الباقي من العبد المذكور علي فلان المذكور
عتقا صحيحا شرعيا وصار جميعه حرا من احرار المسلمين ويكمل علي الوجه الشرعي وان كان الاشهاد منتصبا كتب هذه الصورة
بمعناها مراعيا من الالفاظ ما يليق بذلك ويكتب بيد المعتق نسخة تنفعه في نفي الملك عنه ونسخة بيد الشريك المعتق
تنفعه في دفع المطالبة بقيمة نصيب شريكه وتشهد له بالقبض عليه **صورة اخرى حكمية** حضر الي مجلس
الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان واحضر معه فلان وادعي عليه لدي الحاكم المشار اليه ان جميع الجارية الفلانية
الجنس المسلمة الدين المدعوة فلانة بنت عبد الله ملك من املاكهما بينهما بالسوية نصفين وان المدعي عليه المذكور وطيها
واحبلها واستولدها ولدا يدعي فلان وانه يستحق عليه قيمة نصيبه ونظير حصته من مهر المثل للجارية المذكورة وانه موسر
قادر علي ذلك وطالبه بذلك وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بالتصديق علي ما ادعاه او بالانكار فذكر المدعي المذكور
ان له بينة شرعية تشهد بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا
عند الحاكم المشار اليه شهادة متفقة اللفظ والمعني صحيحة العبارة والنحوي مسموعة شرعا في وجه المدعي عليه
المذكور علي اقراره ان الجارية المذكورة ملكه وملك شريكه المذكور بينهما نصفين بالسوية وانه غشيها واحبلها واستولدها
الولد المذكور وانه قادر ومليء موسر غير معسر ولا معدم وعرفهم الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها بما
راي معه قبولها وحينئذ سال الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له علي المدعي عليه بقيمة نصيبه من الجارية
وهو النصف وبالنصف من مهر مثلها فاستخار الله واجابه الي سواله لجوازه عنده شرعا وحكم له بذلك حكما شرعيا
الي اخره ويكمل علي نحو ما تقدم شرحه **صورة اخرى حكمية** حضر الي مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان
وفلان وفلان واحضروا معهم فلان بن فلان وادعوا عليه لدي الحاكم المشار اليه بديون شرعية لهم في ذمته
مستغرقة لجميع ماله وسال المدعون المذكورون والغرما ضرب الحجر عليه وحجر ماله وتفرقته عليهم محاصصة
فاجابهم الحاكم الي ذلك حسب سوالهم وضرب الحجر عليه وضبط ماله ومنعه من التصرف فيه وفرض له ولزوجته نفقتهم

مدة

مدة الحجر عليه فذكر الغرما ان المحجور عليه المذكور ابتاع اباه بمبلغ كذا وكذا وان الثمن الذي ابتاع به اباه وما ضبط وحجر
له من المال جميعه مستغرق في الديون وانه اذا كانت الديون محيطة بجميع المال ان القريب ابتاع من المال لا يعتق ويباع
في الدين وسالوا الحاكم المشار اليه العمل في ذلك وحمل الامر فيه علي مقتضي مذهبه واعتقاد مقلده الامام محمد بن ادريس
الشافعي المطلبي رضي الله عنه وارضاه والحكم ببيع ابيه المذكور واضافة الثمن الي المال وقسمه عليهم محاصصة فاجاب
الحاكم المشار اليه سوالهم لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا الي اخره وذلك بعد ان ثبت الديون المدعي بها
عنده بالبينة الشرعية وثبت استحقاق ارباب الديون لها في ذمة المحجور عليه المذكور الاستحقاق الشرعي واحلافهم
علي عدم المسقط لذلك وما في معناه الي حين الحلف ثبوتا صحيحا شرعيا وعند ذلك تقدم امره الكريم الي امين الحكم العزيز ان
يقسم المال بينهم علي قدر اموالهم فقسمه بينهم فجا الحاصل لكل ماية سبعون درهما وصدق ارباب الديون ان المفلس المذكور لم يبق
له مال وخلوا سبيله الي ان يتجدد له مال وانفصلوا علي ذلك واشهد الحاكم المشار اليه علي نفسه الكريمة بذلك في اليوم
الفلاني ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل وان تبرع ارباب الديون بعد الدعوي بتبقية ابيه فيقول عند قوله
فذكر الغرما ان المحجور عليه المذكور ابتاع اباه بمبلغ كذا فقال الحاكم المشار اليه ان القريب لا يعتق اذا كان المشتري معسرا
وانه يباع في الدين وعرض ذلك علي الغرما وقال لو تبرعتم بذلك لكان لكم الاجر عند الله تعالي فتبرع الغرما بتنفيذ المحجور
عليه ورضوا بذلك واجازوه وامضوا حكمه امضا شرعيا لازما فعتق عليه ابوه المذكور عتقا شرعيا وصار حرا
من احرار المسلمين ويكمل علي ما سبق **صورة حكمية اخرى** حضر الي مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان بن فلان
واحضر معه فلان وادعي عليه انه يستحق علي والده فلان المذكور مبلغ كذا وكذا وانه درج بالوفاة الي رحمة الله تعالي
وترك موروثا عنه من الدين المدعي به وانه بيد المدعي عليه وطالبه بذلك وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بالتصديق
علي وفاة والده المذكور ولكنه لم يترك وفا وانه اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره فطلب المدعي المذكور من الحاكم
المشار اليه احضار العبد المذكور الي مجلس الشرع الشريف فاحضر وسال الحاكم المشار اليه هل تعلم لمعتقك مالا مخلفا
عنه او لك بينة تشهد انه ترك مالا فذكر انه لا يعلم له مالا وان لا بينة له بذلك وحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم
المشار اليه الحكم بصحة العتق في ثلث العبد المذكور وابقا الثلثين في الرق وبيع الثلثين في دينه او تعويضه بالثلثين
عن دينه المذكور فاستخار الله واجابه الي سواله وحكم له بذلك حكما شرعيا الي اخره ولما تكامل ذلك عنده سال الخصم
المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الاذن في تعويضه عن دينه المعين اثباته لديه شرعا بالثلثين الباقيين من العبد المذكور
فتقدم امره الكريم الي والد المدين المذكور بتقويم الثلثين من العبد المذكور وعرضه والنداء عليه وتعويضه للمدعي
المذكور عن دينه المعين فيه وهو كذا بجميع الثلثين من العبد المذكور تعويضا شرعيا مشتملا علي الايجاب والقبول والتسلم
والتسليم بالاذن الشرعي بعد ثبوت ما يتوقف صحة التعويض علي ثبوته وكون الدين المذكور اكثر من قيمة العرض
المذكور الثبوت الشرعي وبعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل علي نحو ما سبق وان كان
قد اعتق عبده وعليه دين مستغرق لقيمة العبد فيقول في صورة الدعوي وانه اعتق عبده في مرضه الذي مات فيه
وان دينه مستغرق قيمة العبد وسال الحكم بابقايه في الرق وبيعه في الدين المذكور فاجابه الي سواله لجوازه
عنده شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا الي اخره بعد ان ثبت عنده مقدمات جواز الحكم شرعا ثبوتا شرعيا ثم سأله

المدعي المذكور بتقدم امره الكريم بعرض العبد والنداء عليه وبيعه في الدين المعين اعلاه او تعويض المدعي المذكور اياه
عن الدين فامر بذلك ونودي على العبد المذكور في مواطن الرغبات مرة ثم عوض المدعي المذكور فلان به عن دينه من
معوض شرعي تعويضا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم بالاذن الشرعي بعد النظر والمعرفه
ويكمل على نحو ما سبق **صورة اخرى حكمية** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان وفلان
واحضروا معهم فلان بن عبد الله وفلان بن عبد الله وفلان بن عبد الله ويذكر جنس كل واحد منهم وادعوا عليهم لدى
الحاكم المشار اليه ان والدهم المذكور اعتق في مرض موته مماليكه الثلاثة المدعى عليهم الحاضرين بحضورهم معا جملة
واحدة في مجلس واحد وانه لا مال له غيرهم وسالوا سؤالهم عن ذلك فسئلوا فاجابوا بالتصديق على ما ادعاه الورثة ٥٤٢
المذكورون اعلاه فحينئذ طلب المدعون المذكورون من الحاكم المشار اليه العمل في ذلك بمقتضى الشريعة المطهرة فتقدم
امره الكريم الى احد الامناء بمجلس الحكم العزيز المشار اليه بتقويم العبيد المذكورين واعتبار قيمتهم فان كانت قيمتهم متساوية
فيقرع بينهم ويعتق من خرجت عليه رقعة العتق فتقدم الامين المشار اليه بتقويمهم وكتب ثلاث رقاع بواحد عتق وباثنين
رق وجعلها في بنادق من طين متساوية وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك وامره ان يخرج رقعة على اسم فلان العبد المذكور
فاخرج رقعة فاذا بها رق فرق الاول ثم اعيدت القرعة بين الاثنين الباقيين وامر ذلك الرجل باخراج رقعة على اسم
الثاني فاخرج رقعة فاذا بها عتق فعتق الثاني ورق الثالث فسال الورثة المذكورون الحاكم المشار اليه تسليم العبدين
المذكورين الذين خرجت القرعة عليهما بالرق والحكم لهم بالتصرف فيهما بالبيع وغيره فاجابهم الى ذلك وحكم لهم به حكما
شرعيا الى اخره وخلى العبد الذي خرج له العتق سبيله بمقتضى انه عتق عتقا صحيحا شرعيا وصار حرا من احرار المسلمين
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يعمل فيما اذا قال للثلاثة اعبد له كل واحد منكم حر فيقرع بينهم ويعتق واحد منهم
صورة اخرى بعد ان اعتق فلان مماليكه الثلاثة في مرض موته ولا مال له غيرهم واقرع بينهم وخرجت القرعة
لاحدهم بعتق ورق اثنان حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان بن عبد الله وفلان بن عبد الله وهما اللذان
خرج الرق عليهما بالقرعة واحضرا معهما ورثة المعتق المذكور اعلاه وادعيا عليهم انه بعد ان جرى الامر حسبما عين اعلاه
ظهر للمعتق المذكور اعلاه مال يخرج المعتقون الثلاثة المذكورون اعلاه من الثلث وسالا سؤال الورثة المذكورين اعلاه
عن ذلك فسالهم الحاكم المشار اليه فاجابوا بالتصديق فسال المدعيان المذكوران اعلاه الحاكم المشار اليه الحكم بعتقهما
وان يخلوا سبيلهما فاستخار الله واجابهما الى سؤالهما وحكم بعتق المدعيين المذكورين وخلى سبيلهما حكما شرعيا الى اخره
ويكمل الى نحو ما سبق **صورة ما اذا علق رجل عتق عبده** على موته يخرج من راس ماله اشهد عليه فلان شهوده اشهادا
شرعيا في صحته وسلامته انه علق عتق عبده فلان الفلاني الجنس المسلم الدين البالغ المعترف لسيده المذكور بسابق
الرق والعبودية على موته في اخر يوم من ايام صحته وقال له بصريح لفظه اذا مت فانت حر قبل موتي في اخر يوم من
ايام صحتي المتقدمة على موتي الى القابلة لاستكمال عتقك من راس مالي واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا **وصورة تعليق
العتق على خدمة العبد** حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وقال بصريح لفظه لعبده فلان المعترف
له بسابق الرق والعبودية الذي احضره عند شهوده وخاطبه مشافهة متى خدمتني مدة عشر سنين مثلا كاملات متواليا
من يوم تاريخه بقدر طاقتك واستطاعتك فانت حر يوم ذاك من احرار المسلمين لا سبيل لاحد عليك الا سبيل الولاء الشرعي

ويؤرخ فاذا وفى العبد الخدمة كتب على ظهر كتاب التعليق اقر فلان المعلق المذكور باطنه انه كان علق عتق عبده فلان ٥٤٥
المذكور باطنه على خدمته له المدة المعينة باطنه على الحكم المشروح باطنه في التاريخ المعين باطنه وانه خدمه المدة
المذكورة واجتهد في خدمته وفعل ما يفعله المماليك الاخيار مع مواليهم ولم يزل على ذلك الى ان انقضت المدة المذكورة
فيه وانه يحكم ذلك عتق فلان المذكور عتقا شرعيا وصار حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لاحد عليه ٥٤٥
سبيل الا سبيل الولاء الشرعي فانه لمعتقه المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا ويؤرخ **صورة ما اذا اعتق رجل
عبده على مال** تبرع له به رجل اجنبي حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وسال فلانا ان يعتق عبده الذي
في يده وملكه المدعو فلان المعترف له بسابق الرق والعبودية على مال تبرع له به جملته كذا وكذا فاجابه الى سؤاله
وقبض منه المبلغ المعين اعلاه قبضا شرعيا واعتق عبده فلان المذكور عتقا صحيحا شرعيا صار به حرا من احرار المسلمين
ويكمل على ما سبق **وصورة ما اذا باع عبده لاخر** بشرط العتق واراد المشتري عتقه حضر الى شهوده
في يوم تاريخه فلان واشهد عليه طوعا في صحته وسلامته انه لما ابتاع عبده فلان الفلاني الجنس المسلم الدين المذكور
باطنه ان كانت الكتابة على ظهر المبايعة من فلان البايع المذكور باطنه بالثمن المعين باطنه ابتاعه منه بشرط العتق
عنه او مطلقا فباعه اياه بالثمن المعين باطنه على الحكم المشروح باطنه وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة
على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيين وان المشتري المذكور في يوم تاريخه تلفظ بعتق عبده المذكور وقال
بصريح لفظه مملوكي فلان الفلاني حر من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لاحد عليه ولا الا الولاء الشرعي
فانه لي ولمن يستحقه من بعدي شرعا ويكمل **فايدة** الاصح ان هذا العتق حق الله فلا يسقط باسقاط البايع وله
المطالبة به على الاصح فان امتنع المشتري من العتق فهل يعتقه الحاكم عليه او يحبسه حتى يعتقه فيه الخلاف وقد
سبق في مسايل الخلاف **صورة** ما اذا امتنع المشتري من عتقه ورفع الى الحاكم حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني
الشافعي فلان وفلان وادعى الاول منهما على الثاني انه باعه جميع العبد الفلاني بكذا بشرط العتق فاشتراه منه على
هذا الشرط وتسلم العبد المذكور وقبض منه الثمن وامتنع من عتقه وطالبه بعتق العبد المذكور وسال سؤاله عن
ذلك فسئل فاجاب بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور فامره الحاكم المشار اليه بعتقه فان اعتقه كتب بعد ذلك
تلفظ المشتري المدعى عليه المذكور بعتقه وقال بصريح لفظه مملوكي فلان حر من احرار المسلمين ويكمل على ما سبق وان
امتنع وقلنا ان الحاكم يباشر العتق كتب وسال سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بصحة الابتياع بالشرط المذكور وامتنع
من العتق فعند ذلك اعتق الحاكم المشار اليه العبد المذكور عتقا صحيحا شرعيا وخلى سبيله وحكم بذلك حكما شرعيا
الى اخره وذلك بعد ان ثبت عنده دعوى المتداعيين المذكورين فيه وصدور الابتياع على الوجه المشروح اعلاه وامتناع
المشتري المذكور من العتق وبعد ان كرر عليه ذلك فاصر على الامتناع الثبوت الشرعي بطريقه المعتبر شرعا وان قلنا
يحبس المشتري بتحصيل الدعوى ويعرض عليه الحاكم العتق فان امتنع كرر عليه فان اصر على الامتناع امر الحاكم بحبسه
فيحبس فاذا اعتق العبد كتب ما شرح اعلاه والله اعلم بالصواب

كتاب التدبير وما يتعلق به من الاحكام

التدبير ماخوذ من الدبر وهو ان يعلق عتق عبده بموته وهو مما يتقرب به الى الله تعالى
لان المقصود به العتق فهو كالعتق المنجز وقول القايل لعبده انت حر بعد موتي او عتيق بعد موتي او اذا مت فانت حر

او اعتقتك بعد موتي صريح فيه وكذا قوله دبرتك او انت مدبر ويصح التدبير بكنايات العتق مع النية مثل ان يقول
خليت سبيلك بعد موتي ويجوز التدبير مطلقا على ما صورنا ومقيدا مثل ان يقول ان مت في هذا الشهر او من مرضي هذا
او في هذا الشهر فانت حر فانه اذا مات على تلك الصفة عتق العبد والا فلا ويجوز تعليق التدبير مثل ان يقول اذا دخلت
الدار ومتى دخلت الدار فانت حر بعد موتي فاذا دخل الدار صار مدبرا فيشترط ان يدخل قبل موت السيد الا اذا قال
اذا مت ثم دخلت الدار فانت حر فيشترط الدخول بعد الموت ويكون على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو
قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر وليس له بيعه ولو قال اذا شئت فانت مدبر او انت حر
بعد موتي ان شئت فتشترط المشية على الاتصال على الفور فاذا وصل قوله بشئت عتق ولو قال متى شئت فهو على
التراخي ولو كان بين شريكين عبد فقالا متى متنا فانت حر لم يعتق العبد ما لم يموتا جميعا واذا مات احدهما فليس لوارثه
بيع نصيبه ويصح الرجوع عن التدبير بان يقول ابطلت التدبير او نقضته او فسخته او رجعت فيه ويصح بيع المدبر
ويعتق المدبر من الثلث واذا كان على المدبر دين يستغرق التركة لم يعتق منه شيء وان كان يستغرق نصف قيمة المدبر بيع نصفه
وعتق نصفه وتدبير احد الشريكين لا يسري الى نصيب الآخر **الخلاف المذكور في مسائل الباب**
اتفق الائمة رحمهم الله على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده واختلفوا
هل يجوز بيع المدبر ام لا قال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط الرجوع من سفر
بعينه او مرض بعينه فبيعه جائز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت ان كان على السيد دين
وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمل الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد
وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز بيعه بشرط ان يكون
على السيد دين وولد المدبرة عند ابي حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك
واحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني
لا يتبع امه ولا يكون مدبرا انتهى **فرع** مدبر لا يجوز بيعه وهو اذا كاتبه سيده وتدبير لا يعتبر من الثلث وهو اذا
قال ان مرضت مرضا اموت فيه فانت حر قبله بساعة فاذا مات عتق ويكون العتق سابقا على المرض والموت
المصطلح وهو يشتمل على صور منها صورة تدبير بلفظ مني دبر فلان مملوكه فلانا الفلاني الجنس المسلم الدين
البالغ المعترف له بالرق والعبودية تدبيرا صحيحا شرعيا بان قال له متى مت فانت حر بعد موتي قال ذلك بصريح
لفظه بحضرة شهوده واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وان كان التدبير بلفظ ان مت من مرضي هذا فانت حر
فيقول بان قال لعبده المذكور بصريح لفظه ان مت من مرضي هذا فانت حر بعد موتي فاذا مات عتق بموته الا اذا قال له
السيد ذلك او قال له ان شئت فانت حر بعد موتي وقال السيد شئت وشرطه ان يكون قوله شئت متصلا بقول
السيد شئت والا لم يعتق وكذلك يقول في جميع صور التدبير فيما يحصل به التدبير من الصريح والنية والكنايات
وصورة ما اذا اقر الورثة بخروج العبد المدبر من ثلث مال المورث اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان
المدبر المذكور باطنه اذا كانت الكتابة على ظهر كتاب التدبير ان العبد المسمى باطنه المدعو فلان كان فلان دبره
تدبيرا صحيحا شرعيا وانه توفي الى رحمة الله تعالى واحكام التدبير باقية الى حين وفاته وانهم قوموا العبد المذكور

باطنه

باطنه باهل الخبرة والمعرفة بتقييم الرقيق فكانت قيمته كذا وكذا دينارا وان قيمته عادلة تحتمل خروجها من ثلث
مال موروثهم المذكور وان العبد المدبر المذكور باطنه صار حرا من احرار المسلمين الى آخره وان ثبت التدبير على حاكم فيقول
بعد ذكر ثبوت ذلك كله وتشخيصهم لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وحكم بموجب ذلك سيدنا فلان الدين
ومن موجبه صيرورة العبد المذكور حرا من احرار المسلمين بمقتضى ثبوت اتساع المال لاخراج العبد المذكور من ثلثه حكما شرعيا
الى آخره وان كان التدبير في الصحة والسلامة ولا حاجة الى ذكر ثلث المال ويعتق العبد من راس المال انتهى والله اعلم
كتاب الكتابة وما يتعلق به من الاحكام الكتابة هي العتق على مال يؤديه المكاتب في نجمين او نجوم قال ابن الصباغ
واصلها مشتق من الكتب والكتب هو الضم والجمع يقال كتبت القربة اذا ضممت راسها وسميت الكتيبة بذلك
لضم بعض الجيوش الى بعض وسمي الخط كتابة لضم بعض الحروف الى بعض وسمي هذا العقد كتابة لضم بعض النجوم الى
بعض والنجوم هي الاوقات التي يحل بها مال الكتابة وانما سميت نجوما لان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف
الاوقات بطلوع النجم فسميت الاوقات نجوما والاصل في جواز الكتابة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما السنة فما روى سهل بن حنيف ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في كتابته اظله الله يوم لا ظل الا ظله وقال صلى الله عليه وسلم
المكاتب قن وفي رواية عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة واما الاجماع فقد اجمعت الامة على جواز الكتابة والكتابة مستحبة
اذا طلبها العبد وكان امينا قويا على الكسب ولا تكره بحال وان لم يكن امينا لم تستحب كتابته وان لم يكن قويا على الكسب
فكذلك ولا تكره بحال وصيغتها ان يقول كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وما يؤدي في
كل نجم ولو لم يصرح بالتعليق واداه كفى ويقول العبد قبلت وتصح كتابة الكافر ولا تصح الكتابة في العبد المرهون ولا
المستاجر وشرط الكتابة ان تكون دينا فلا تصح على العين وتصح الكتابة على المنافع ولا تصح على الحال بل ان يكون منجما بنجمين
فصاعدا ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار عند انقضاء الشهر صحت الكتابة وتصح كتابة بعض العبد اذا كان باقيه حرا
وان كان جميعه رقيقا وكاتب بعضه بطلت الكتابة **الخلاف المذكور في مسائل الباب** اتفقوا على ان
كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها بل قال احمد في رواية عنه بوجوبها اذا دعى العبد سيده اليها على
قدر قيمته او اكثر وصيغتها ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه الى سيده واما العبد الذي لا كسب
له فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تكره كتابته وعن احمد روايتان احداهما يكره والثانية لا تكره وكتابة الامة
اليوم غير مكتسبة مكروهة اجماعا **فصل** واصل الكتابة ان تكون مؤجلة ولو كانت حالة فهل يصح ام لا قال
ابو حنيفة ومالك تصح حالة ومؤجلة وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة ولا يجوز الا منجمة واقله نجمان فلو امتنع المكاتب
من الوفاء وبيده مال بقي ما عليه قال ابو حنيفة ان كان له مال اجبر على الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال
مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ وقال الشافعي واحمد لا يجبر بل يكون
للسيد الفسخ **فصل** واذا كاتب السيد عبده فعليه ان يضع عنه شيئا قال الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
وهل ذلك مستحب ام واجب قال ابو حنيفة ومالك هو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب للآية الكريمة
واختلف من اوجبه هل له قدر معين ام لا قال الشافعي لا تقدير فيه وقال بعض اصحابه ما اختاره السيد وقال بعضهم

يقدرها الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة او يعطيه مما قبضه
ربعه **فصل** لا يجوز بيع رقبة المكاتب عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا اجاز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل
بثمن حال ان كان عينا فبعرض او عرضا فبعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز بيع رقبة المكاتب
ولا يكون البيع فسخا لكتابته فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول واذا قال كاتبتك على الف درهم فانه متى اداها عتق
عند ابي حنيفة ومالك واحمد ولم يفتقر الى ان يقول فاذا اديت الي فانت حر او ينوي العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك
ولو كاتب امته وشرط وطيها في عقد الكتابة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ذلك وقال احمد يجوز انتهى
ليس شا عقد فاسد يقع به التمليك كما يقع بالعقد الصحيح الا الكتابة الفاسدة فان المكاتب يعتق بالاداء ويملك ما اكتسبه
في حال الكتابة **فروع** سيد يقتل بعبده وعبد لا يقتل بسيده وكلاهما عاقل مسلم بالغ غير منسوب الى بغي ولا الى محاربة وصورته
في المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه باذن سيده فانه يصح في الاظهر وليس له بيعهما فان عتق عتقا وان عجز رقا فان قتل المكاتب
اباه الذي هو عبده قتل به وان قتله ابوه الذي هو عبده لا يقتل به وكذا الحكم في الاطراف اذا قطعت **مسئلة** رجل اشترى رجلا
كاملا ولم يجب عليه قصاص ولا دية واستحق جميع ما في يده وصورتها في السيد يقتل مكاتبه **المصطلح وهو يشتمل**
على صور اهلية وحكمية فمن الاهلية صورة كاتب فلان عبده او مملوكه فلانا الفلاني الجنس المسلم الدين الرجل البالغ المعترف
لمكاتبه المذكور له بالرق والعبودية لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والامانة والقوة والصيانة عملا بقول الله
جل جلاله في كتابه العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
على مبلغ كذا وكذا يقوم به المكاتب المذكور منجما في نجمين متساويين من تاريخه سلخ كل سنة تمضي نجم واحد او في ثلاثة نجوم
او اكثر وعلى السيد ان يحط عن مكاتبه المذكور من مال الكتابة عند ادا المال مبلغ كذا كتابة صحيحة شرعية قبلها منه
قبولا شرعيا واذن له سيده المذكور في الاكتساب والبيع والشرا والاخذ والعطا فمتى ادى النجوم المعينة اعلاه كان
حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ومتى عجز عن شي من مال الكتابة ولو درهم كان رقيقا باقيا على حكم العبودية
لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم واشهدا عليهما بذلك وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية
والاختيار ويورخ **صورة اخرى اهلية** هذه مكاتبة شرعية جرت بالالفاظ المعتبرة المحررة المرعية
من فلان وعبده فلان البالغ العاقل المسلم المعترف لمكاتبه المذكور بالرق والعبودية بان قال السيد المذكور لعبده المذكور
كاتبتك على الف درهم تؤديها الي في كذا وكذا نجما سلخ كل شهر نجم واحد وهو كذا فاذا اديت الي ذلك فانت حر من
احرار المسلمين مكاتبة صحيحة شرعية ومتى عجز عن ادا مال الكتابة كان قنا ويملك السيد ما دفعه اليه عبده المذكور
ومتى ادى اليه النجوم المذكورة اتاه من المال المعين ما شا السيد قبل المكاتب المذكور ذلك من سيده المذكور قبولا شرعيا
ويورخ على ما سبق **صورة كتابة الكافر عبده المسلم** على مذهب الائمة الثلاثة خلافا للشافعي كاتب فلان اليهودي
او النصراني مملوكه الذي تشرف بدين الاسلام فلان بن عبد الله البالغ الارمني الجنس بان قال كاتبتك على الف درهم
تؤديها الي في خمس او ثلاثة او اكثر على ما يحصل عليه الاتفاق بينهما من تاريخه سلخ كل شهر يمضي كذا فاذا اديت الي
فانت حر وحط عنه من مال الكتابة القسط الاخر حطا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا واشهدا عليهما بذلك ويورخ
صورة مكاتبة اهلية على مبلغ حال على مذهب ابي حنيفة ومالك خلافا للشافعي واحمد كاتب

فلان

فلان عبده فلانا الفلاني الجنس المسلم الدين المعترف له بالرق والعبودية على ان قال له كاتبتك على كذا وكذا درهما
حالة او على حكم الحلول مكاتبة صحيحة شرعية احضر العبد المكاتب المذكور المبلغ المعين اعلاه ودفعه الى سيده المذكور
فتسلمه منه قبضا شرعيا ثم رد اليه منه مبلغ كذا او الربع من مال الكتابة امتثالا لامر الله عز وجل في قوله تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم استحبابا لا وجوبا ولا مقدرا قبل ذلك منه قبولا شرعيا واشهدا عليهما بذلك ويورخ ثم يرفع
الى الحاكم الذي يرى صحة ذلك فينفذه ويحكم به مع العلم بالخلاف **وصورة الكتابة على منفعة ودينار** كاتب فلان
عبده فلانا على ان يخدمه خدمة مثله سنة كاملة من تاريخه وعلى دينار يؤديه اليه عند انقضا السنة مكاتبة صحيحة
شرعية وعلى المكاتب ان يحط عن مكاتبه شيا من الدينار او الربع من الدينار امتثالا لامر الله المطاع وقبل المكاتب المذكور
ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق **صورة مكاتبة الامة بشرط وطيها** الى حين تؤدي مال الكتابة
على مذهب الامام احمد وحده كاتب فلان جاريته فلانة المسلمة المراة الكاملة البالغ العاقلة المكتسبة الامينة المعترفة
له بالرق والعبودية لما يعلم فيها من الخير والديانة ولما تعلمه من الصنعة وعمل الخياطة والزركش وغير ذلك على مبلغ
كذا وكذا على ان تقوم له بذلك في كذا وكذا نجم متساوية سلخ كل شهر نجم واحد وشرط في عقد الكتابة وطيها الى حين
تؤدي نجوم الكتابة فاذا ادتها اليه صارت حرة من حرائر المسلمين وعليه ان يؤدي اليها من مال الكتابة الربع مكاتبة
صحيحة شرعية قبلتها منه قبولا شرعيا ويشهد عليهما بذلك ويورخ ثم يرفع الى الحاكم الحنبلي فينفذه ويحكم به مع العلم
بالخلاف **واما صور الدعاوي في الكتابة المحكوم بصحتها او بطلانها** فمنها صورة بطلان كتابة العبد
المرهون او المستاجر حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي بين يدي سيدنا فلان الدين فلان واحضر معه فلان بن عبد الله
وسيده فلان وادعى عليهما لدى الحاكم المشار اليه ان فلان المذكور كاتب عبده فلان المذكور على كذا وكذا نجما وادى
اليه النجوم الا نجمين وملك السيد ما قبضه من مال الكتابة وانه حال الكتابة كان مرهونا عنده على دين شرعي واحضر
من يده كتاب اقرار يتضمن اقرار المدعى عليه المذكور بالدين والعبد المكاتب المذكور مرهون به وساله سوالهما عن ذلك
فيسلا فاجابا بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بصحة الرهن المعاد
وبطلان الكتابة المذكورة وابقا المرهون المذكور عنده الى حين وفا دينه فاجابه الى ذلك لجوازه عنده شرعا وحكم بصحة
الرهن المعاد وبطلان الكتابة في العبد المذكور كونه مرهونا حال الكتابة مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق وكذلك
تكتب الصورة بعينها اذا كان العبد المكاتب موجرا وتقلب هذه الصورة عند من يرى ان الرهن المعاد باطل ويكتب
ان العبد والمكاتب سالا الحاكم الحكم ببطلان الرهن المعاد وبصحة الكتابة فحكم بذلك مع العلم بالخلاف
ويكتب صورة بطلان الكتابة عند القاضي الحنفي وصورة صحتها عند القاضي الشافعي **صورة بطلان الكتابة**
الحالة حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي او الحنبلي بين يدي سيدنا فلان الدين فلان واحضر معه عبده
فلان وادعى عليه انه كاتبه على مبلغ كذا على حكم الحلول وانه عن له بعد ذلك ابقاوه على ملكه وساله سواله عن ذلك
فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق على ما ادعاه سيده المذكور فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم ببطلان
الكتابة المذكورة لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده فاجابه الى سواله وحكم ببطلان الكتابة الحالة وابقايه في الرق
حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق **صورة مكاتبة الرجل حصة من العبد الذي**

باقيه حر كاتب فلان عبده فلان ابن عبد الله على ما يملكه منه وهو النصف او اكثر او اقل الذي باقيه حر على
مبلغ كذا يقوم له بذلك في كذا وكذا نجم منشا وبيه سلخ كل شهر يمضي نجم واحد وعليه ان يحط عنه من مال الكتابة كذا عند
الاداء وذلك بعد ان اعتق فلان ابن فلان حصته منه وهي كذا بتاريخ متقدم على تاريخه ولم يكن له مال يقوم تلك الحصة وادعى
المكاتب المذكور عليه بالسراية وقيمة نصيبه الذي كاتب عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وثبت اعسار المعتق المذكور واستقرت
حصة المكاتب المذكور في ملكه بحكم اعسار المعتق المذكور بتصادقهم على ذلك كله ويكمل على نحو ما سبق **صورة مكاتبة
رجل عن عبد لآخر** فاذا ادى عنه عتق على مذهب ابي حنيفة كاتب فلان فلانا على عبده فلان بان قال لمولى العبد المذكور
كاتب عبدك فلانا على الف على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه على ذلك مكاتبة صحيحة شرعية يقوم له بمال الكتابة
حالا وقبل العبد المذكور ذلك قبولا شرعيا وصار بذلك مكاتبا تجري عليه احكام الكتابة فان كان مال الكتابة منجما
فيذكره وان يدفع اليه من مال الكتابة شيا فشيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وان كان العبد غايبا يقول كاتب فلان فلانا
على عبده فلان الغايب بان قال لمولى العبد المذكور كاتب عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا وكذا ان كان نجوما او على
حكم الحلول فهو حر فكاتبه على ذلك مكاتبة شرعية فاذا حضر العبد وقبل واجاز ذلك صح ولو لم يقبل فادى ذلك الرجل المكاتب
الالف لم يرجع على العبد المكاتب بشي لانه متبرع بالادا **صورة مكاتبة العبد سيده عن نفسه**
وعن عبد اخر لمولاه غايب كاتب فلان ابن عبد الله سيده فلانا عن نفسه وعن فلان على ان فلانا السيد كاتبني على الف درهم
على نفسي وعلى عبدك فلان الغايب على ان يقوم احدنا لك بالالف في كذا وكذا نجما منشا وبيه من تاريخه سلخ كل شهر نجم
فقال السيد كاتبتك واياه فان اديتما مال الكتابة او كلاكما فانتما حران مكاتبة صحيحة شرعية جايزة شرعا ويكمل وللسيد
ان ياخذ كل مال الكتابة من العبد الحاضر الذي كاتبه وليس له ان ياخذ من مال الغايب شيا فان ادى العبد المكاتب كل المال
عتقا جميعا وليس له ان يرجع على الغايب بشي **صورة مكاتبة جارية لها اولاد من غير السيد**
واذا افرد المكاتب الجارية في الكتابة دخل الاولاد في الكتابة وان لم يذكرهم المكاتب ويعتقون باداء امهم مال الكتابة
كاتب فلان جاريته فلانة المراة الكاملة المسلمة المعترفة للمكاتب المذكور بالرق والعبودية على مبلغ كذا يقوم له بذلك
في كذا وكذا نجما دخل اولادها فلان وفلان في الكتابة واذا ادت مال الكتابة عتقوا بعتقها وليس عليهم من مال
الكتابة شي وان حصلت الكتابة ثم بعد اداء مال الكتابة قصد السيد ابقاء اولادها في الرق فيرفع الى القاضي الحنفي فيحكم
بدخول الاولاد في الكتابة ويحكم بعتقهم مع العلم بالخلاف **صورة بيع مال الكتابة** بعرض من القماش
على مذهب مالك وان كان مال الكتابة قماشا فيذهب او فضة او غيرهما من الاشيا المثمنات باع فلان من فلان
مال الكتابة التي كاتب بها عبده فلان من قبل تاريخه وقدرها كذا استقطه عليه من تاريخ الكتابة كل شهر يمضي كذا
وابتاع فلان منه ابتياعا شرعيا بثمن هو جميع القماش الذي صفته كذا والعبد الفلاني او كذا وكذا مكوكا حنطة
او شعيرا او غيرهما ووجب للمشتري المذكور استيفا مال الكتابة من العبد المكاتب المذكور وجوبا شرعيا وقام المشتري
مقام السيد الاول واجرى المكاتب على حكمه حتى يعتق وان يكون هذا البيع فاسخا للكتابة ويكمل على نحو ما سبق ويرفع
الى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **صورة بيع ام الولد المكاتب** عند ثبوت عجزه عن ادا
مال الكتابة واستيفاء الولد على مذهب الامام مالك اشترى فلان من فلان مكاتب فلان جميع ام ولده لصلبه فلانة

الفلانية

الفلانية الجنس المسلمة الدين المدعوة بوسيد ام فاطمة او ام عايشة التي استولدها حال الرق وقبل الكتابة شرا
شرعيا بثمن مبلغه كذا ادفع المشتري الى البايع الثمن المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه الجارية المذكورة فتسلمها
منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وذلك بعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي ان البايع المذكور
غير مستظهر على الكسب وانه فقير عاجز عن ادا نجوم الكتابة الثبوت الشرعي ثم يرفع الى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه
مع العلم بالخلاف وكل صورة خلافية ان قصد تصحيحها وامضاوها رفعت الى حاكم يرى صحتها فيثبتها ويحكم بالصحة
وان كان القصد بطلانها فترفع الى حاكم يرى البطلان فيفصله ويحكم بالبطلان مع العلم بالخلاف كل ذلك مع مراعاة
الالفاظ المحتاج اليها في كلا الحكمين بحيث لا يتطرق الى الحكم خلل ولا الى الحاكم فان بمدارك ذلك على الكاتب **صورة ما
اداه العبد مال الكتابة ومن يكتب على ظهر المكتوب** اقر فلان المكاتب المذكور باطنه انه قبض وتسلم
من مكاتبه فلان ابن عبد الله المذكور معه باطنه جميع المبلغ الذي كاتبه عليه المعين باطنه وقدره كذا وكذا
على حكم التنجيم المعين باطنه قبضا شرعيا وذلك بعد ما اسقط عنه من اصل مبلغ الكتابة قسط الشهر الاخر وهو كذا
وكذا اسقاطا شرعيا فبحكم ذلك صار فلان المكاتب المذكور حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لاحد
عليه ولا الا الولا الشرعي فانه لسيده المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا
ويورخ **صورة ما اذا عجز المكاتب عن ادا ما كوتب عليه** وهي تكتب على ظهر المكتوب بينة
حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان المكاتب المذكور باطنه واشهد عليه انه لما كاتب عبده فلان المذكور باطنه المكا
المشروحة باطنه الى المدة المعينة باطنه انقضت المدة وزادت مدة ثانية واستحق عليه كذا وكذا درهما عن قسط
كذا وكذا شهرا ولم يقم له بها واعترف العبد المذكور انه عاجز عن القيام بما فضل عليه وانه ساله بعد الاستحقاق الصبر
عليه الى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل ما بقي عليه فصبر وامهله الى الان فلم يقدر على تحصيل ما بقي عليه وعجز عن ذلك
فبحكم ما بقي عليه فسخ السيد المكاتبة فسخا شرعيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم وصدقه
المكاتب المذكور على ذلك كله التصديق الشرعي ويورخ وان ترافعا الى حاكم شرعي بسبب ذلك كتب حضورهما الى مجلس
الحكم العزيز ودعوى السيد على مملوكه انه كاتبه على كذا وكذا سقط عنه كذا وبقي عليه كذا في وفاه كان حرا ومتى
عجز عن وفايه ولو عن درهم واحد كان رقيقا باقيا على العبودية وان المدة انقضت واستحق عليه المبلغ المذكور ولم يقم له به
وانه صبر عليه مدة ثانية اخرها يوم تاريخه ولم يقم له بشي من ذلك وسال الحاكم العبد عن ذلك فيجيب بصحة دعوى
سيده واعترف انه عاجز عن الوفا وانه لم يقدر على تحصيل ما يجب عليه فحينيذ سال المدعي الحاكم المذكور الحكم بما يوجبه الشرع
الشريف والاذن له في فسخ الكتابة المذكورة فسخا شرعيا وابطال حكمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي
عليه درهم وثبت اشهاده بذلك لدى الحاكم المشار اليه ثبوتا شرعيا وحكم به حكما شرعيا الى اخره ويكمل وان كان ذلك
عند الشهود كتب حضورهما واقرارهما بذلك وتصادقهما على انهما ترافعا الى الحاكم الفلاني وتداعيا بين يديه ويحكي
ما تقدم ذكره مسندا الى اقرارهما وتصادقهما ويورخ انتهى والله اعلم **كتاب امهات الاولاد وما يتعلق
به من الاحكام** اذا علقت الامة من سيدها بحر في ملكه ثبت لها حكم الاستيلاد بدليل ما روى ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وروى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال في ام الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها مدة حياته فاذا مات عتقت وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مارية حين ولدت اعتقها ولدها وحاصله انه اذا استولد جاريته فاتت منه بولد
حي او ميت عتقت بموته وان القت مضغة بحيث يحكم بوجوب الغرة ثبت في مثله الاستيلاد وحيث لا يثبت لا يحكم
واذا استولد جارية بالنكاح يكون الولد رقيقا ولا تصير ام ولد ولو ملكها ولو ملك زوجته الامة وهي حامل منه يعتق
الولد عليه بالملك ولا تصير هي مستولدة له ولو استولد جارية على ظن انها زوجته الحرة او جاريته فالولد حر وفي مصيرها
مستولدة اذا ملكها قولان اقربهما المنع ولا يجوز بيع المستولدة ولا هبتها ولا رهنها ويجوز للسيد وطيها واستخدامها واجارتها
وكذا تزويجها بغير اذنها على الاصح وله قيمتها اذا قتلت وارش الجناية عليها واذا ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد وحكمه
حكم المستولدة يعتق بموت السيد ولو كان للمستولدة قبل موت السيد لم يعتق الولد حتى يموت السيد والذين ولدتهم
من زوج او زنا قبل الاستيلاد للسيد بيعهم ولا يعتقون بموته واذا اعتقت بموت السيد فمن راس المال تعتق **الخلاف**
المذكور في سائر الباب اتفق الائمة رحمهم الله على ان امهات الاولاد لا يبعن وهذا مذهب السلف ٣
والخلف من فقهاء الامصار الا ما حكي عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع امهات الاولاد فلو تزوج امة غيره
واولدها ثم ملكها قال ابو حنيفة تصير ام ولد وقال مالك والشافعي واحمد لا تصير ام ولد وقال مالك في احدى
الروايتين تصير ام ولد وقال في الاخرى لا تصير ولو استولد جارية ابنه قال ابو حنيفة ومالك واحمد تصير ام ولد وللشافعي
قولان احدهما لا تصير والثاني تصير ثم الذي يلزم الوالد في ذلك لابنه قال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة
وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمانه قيمة الولد قولان اصحهما انه لا يلزمه قيمة الولد وقال احمد لا يلزم
قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وعن زفر يلزمه مهرها وصحح النووي انه لا يلزمه قيمة الولد وحكى في المنهاج وجهين
اصحهما انه لا يلزمه وهل للسيد اجارة ام ولده ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له
ذلك انتهى **فائدة** نقلت عن خط صدر الدين الخابوري ذكر انه بحث على ان ام الولد لا يصح بيعها الا من نفسها قال ثم
نقله في الروضة في بيع امهات الاولاد عن فتاوى القفال وا ورد عليه ايرادا وهو انكم صححتم بيعها من نفسها
لتعجيل العتق فهلا قلتم ايضا بصحة بيعها ممن تعتق عليه كالوالد والولد فقال في رد ذلك او رد تخصيص هذا
الايراد بجوابه فاجبته ان شراها نفسها هو من باب العقد الذي لا يتصور فيه ملك اصلا ولا يملك نفسها في وقت ما
بخلاف ما اذا اشتراها من تعتق عليه فانها تدخل في ملكه ثم تعتق عليه وام الولد لا تدخل في الملك وهذا الفرق
ينتقض عليه بما اذا اعترف بحرية عبد ثم اشتراه فهل يكون هذا شراء او افتداء فيه ثلاثة اوجه في الرافعي والروضة
فعلى قولنا انه افتداء فلو اعترف بحرية ام الولد ثم اشتراها ينبغي ان يصح على قولنا انه افتداء فتكلم عن الجواب **مسالة**
امة حملت بمملوك وصارت ام ولد تعتق بموت السيد وهو المكاتب اذا وطئ امته فولدت منه فالولد
رقيق فاذا ادى المال عتق وعتق الولد وصارت الامة ام ولد **المصنع وهو يشتمل على صور حكمية منها**
صورة دعوى المستولدة على سيدها بالاستيلاد حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلانة
مستولدة فلان واحضرت معها سيدها المذكور وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ابتاعها الابتياع
الصحيح الشرعي واستفرشها واحبلها واتت منه بولد كامل الخلق ميتا وانها صارت ام ولد له وحرم عليه بيعها

وسالت سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالانكار لاستيلادها معترفا بما في دعواها فذكرت
المدعية المذكورة ان لها بينة اربعا من القوابل يشهدن لها بما ادعته وسالت الاذن في احضارهن فاذن لها فاحضرت
اربع نسوة من القوابل الثقات الامينات وهن فلانة وفلانة وفلانة وفلانة فشهدن شهادة متفقة اللفظ
والمعنى مسموعة شرعا لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعى عليه ان المذكورة اتت بولد كامل الخلق على فراش
المدعى عليه المذكور وانه لما سقط الى الارض سقط ميتا عرف الحاكم المشار اليه المذكورات وسمع شهادتهن وقبلها بما
راى معه قبولها شرعا ولما ثبت ذلك عنده بطريقه الشرعي سالته المدعية المذكورة الحكم لها باقتضا ذلك من
ولد المدعى عليه المذكور وتحريم بيعها والقيام بنفقتها وكسوتها واسكانها في سكن شرعي يليق بها فاجابها الى سؤالها
وحكم لها بذلك كله حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه **صورة**
استرقاق ولد رجل تزوج جارية لاخر واولدها بالنكاح ثم ابتاعهما حضر الى مجلس الحكم
العزيز الشافعي الفلاني فلان واحضر معه فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج رقيقته فلانة
التزويج الصحيح الشرعي ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا يدعى فلان العشاري العمر مثلا وان الولد
المذكور مملوك له يستحق بيعه واستخدامه واجارته وسال سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب
بالتصديق على ما ادعاه وسال المدعي المذكور اعتاق ولده المذكور فساله الحاكم ذلك فابى الا ان يبتاعه ابوه المذكور
مع امه فادعن المدعى عليه المذكور الى الابتياع فباعه ولده وزوجته المذكورين فابتاعهما منه بمبلغ جملته كذا
ودفع اليه الثمن عنهما في المجلس فقبضه منه قبضا شرعيا وتسلم الزوجة والولد المذكورين تسلما شرعيا وعتق الولد
عليه واستمرت الزوجة في رقه وانفسخ نكاحها بطا وها باقوى السببين وهو ملك اليمين لا بالنكاح وله بيعها
متى شا ولم تصر بذلك ام ولد له البتة ووقع الاشهاد بذلك في تاريخ كذا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة**
ما اذا اسلمت ام ولد الذمي واستحقت في الثمن له على مذهب الامام ابي حنيفة حضر الى
مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان اليهودي او النصراني واحضر معه جاريته فلانة بنت عبد الله وادعى
عليها لدى الحاكم المشار اليه انها ام ولده اولدها على فراشه وانها تشرفت بدين الاسلام وسال الحاكم المشار اليه
سؤالها عن ذلك فسالها فاجابت بالاعتراف فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه العمل بمذهبه ومعتقده
والحكم عليها بالسعاية في قيمتها والادا الى المدعي المذكور وعتقها عند الادا فاجابه الى سؤاله لجوازه عنده شرعا
وحكم عليها بالسعاية في قيمتها فاذا ادت عتقت حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق **صورة**
عتق ام الولد الذمي اذا اسلمت على الرواية الاولى من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى
حضرت الى مجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي فلانة واحضرت معها فلان اليهودي او النصراني وادعت عليه لدى
الحاكم المشار اليه انه ابتاعها وجعلها فراشا له واستولدها ولدا ذكرا يدعى فلان السباعي او الخماسي العمر مثلا وانها
تشرفت بدين الاسلام وعتقت على المدعى عليه المذكور بمقتضى اسلامها وسالت سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه
فاجاب بالتصديق على ما ادعته وذكر انه يستحق بيعها وقبض ثمنها وسال الحاكم الحكم له بذلك وسالته هي الحكم لها
بالعتق فنظر الحاكم في مذهبه ومعتقده فراى ان مذهب الامام مالك بن انس الاصبحي رضي الله عنه وارضاه في عتقها

المسئلة روايتين احداهما العتق والاخرى البيع فنظر في الروايتين وتدبرهما وامعن النظر فيهما فرأى العمل بالرواية
الاولى فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب المدعية المذكورة اعلاه الى سوالها وحكم بعتقها واطلاقها
من الرق حكما شرعيا الى اخره ومنعه من التعرض اليها بموجب رق او عبودية منعا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

صورة اسلام ام ولد الذمي وحال بينه وبينها من غير بيع ولا عتق

ولا سعاية ويجري لها النفقة والكسوة ولا تعتق الا بموته حضرت الى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلانة بنت فلان
التي كانت نصرانية او يهودية وتشرفت بدين الاسلام واحضرت معها فلانا اليهودي او النصراني وادعت عليه لدى
الحاكم المشار اليه انه ابتاعها وجعلها فراشا له واحبلها واولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلان الثلاثي العمر مثلا
وانها تشرفت بدين الاسلام وهو باق على الكفر الى الان وسالت سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك
فاجاب بالاعتراف فسالت المدعية المذكورة من الحاكم المشار اليه الحكم على المدعى عليه بمذهبه وان يحال بينه وبينها
الى حين موته فتعتق حينئذ والزامه بنفقتها وكسوتها بالطريق الشرعي فاجابها الى سوالها لجوازه عنده شرعا وحكم
بذلك حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف بما فيه الخلاف من ذلك

صورة تزويج الرجل امة غيره واستيلادها عند ابي حنيفة

حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلانة واحضرت معها فلان
وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا حال كونها رقيقة لفلان ودخل بها واصابها
واولدها ولدا يدعى فلان ثم ابتاعها من سيدها المذكور وانها بمقتضى ذلك صارت ام ولد له وانه قصد بيعها وسالت
سواله عن ذلك فسئل فاجاب انه تزوجها واولدها بعقد النكاح ثم ابتاعها بعد ذلك وانها لم تصر ام ولد له بذلك
وانه يجوز له بيعها حسبما افتاه علماء المسلمين بذلك تعرفه الحاكم المشار اليه ان مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله
انها صارت ام ولد له فحينئذ سالت المدعية المذكورة من الحاكم المشار اليه العمل معها بمقتضى مذهبه ومعتقده والحكم
لها بانها صارت ام ولد له ومنعه من بيعها والزامه لها بما يلزم مثله لامهات الاولاد فاستخار الله واجابها الى سوالها
لجوازه عنده شرعا وحكم لها بذلك كله حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على ما سبق

صورة تزويج الرجل امة غيره واستيلادها بالنكاح ثم ملكها

فلا تصير ام ولد له ولا تعتق بموته وله بيعها
متى شاء عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي او المالكي او الحنبلي فلانة بنت
عبد الله واحضرت معها سيدها فلان وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا حال
كونها في رق فلان وانه اولدها على فراشه بعقد النكاح ولدا يدعى فلان الثلاثي العمر يومئذ وانه ابتاعها بعد ذلك
من فلان المذكور وانها بمقتضى ذلك صارت ام ولد له وحرم عليه بيعها وسالت سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه
فاجاب بالتصديق على ما ادعته ولكنها لم تصر ام ولد له وانها الان جارية في رقه يملك بيعها وهبتها وسائر
التصرفات الشرعية فيها وسال الحاكم العمل معه بمقتضى مذهبه والحكم بانها في رقه وجواز التصرف فيها بالبيع وغيره
فاجابه الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك كله حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما تقدم
شرحه

صورة استيلاد الرجل جارية ابنه

فصارت ام ولد له ويضمن قيمتها خاصة لولده على مذهب ابي حنيفة
ومالك حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي او المالكي فلان ابن فلان واحضر معه والده فلان المذكور وادعى عليه لدى

الحاكم

الحاكم المشار اليه انه استولد جاريته فلانة وانها صارت ام ولد له وسال سواله عن ذلك فساله فاجاب بالاعتراف
وصحة الدعوى فسال المدعي المذكور الحكم له على والده المذكور بقيمة الجارية المذكورة والزامه له بذلك وانها صارت
ام ولد له فاستخار الله واجاب السائل الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم له بذلك وانها صارت ام ولد له والزمه
باداء القيمة عن الجارية المذكورة الى ولده المذكور حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف بعد ان حضر ارباب الخبرة
بالرقيق وتقويمه وقوموا الجارية المذكورة فكانت قيمتها كذا وكذا وشهدوا عند الحاكم المشار اليه بذلك وثبت ذلك
عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

صورة استيلاد الرجل جارية ابنه

ويضمن قيمتها ومهرها عند الشافعي ويضمن قيمة الولد في احد قوليه وتصير ام ولد له في القول الثاني حضر الى مجلس
الحكم العزيز الشافعي الفلاني فلان ابن فلان واحضر معه والده المذكور وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه استولد جاريته
فلانة ولدا يدعى فلان الخماسي العمر مثلا وانها صارت ام ولد له وانه يلزمه قيمة الجارية المذكورة ومهر مثلها وقيمة
الولد المذكور وطالبه بذلك وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق على الاستيلاد وسال
الحكم له بما يلزمه شرعا على مقتضى مذهبه ومعتقده فاجابه الى سواله وحكم له بذلك حكما شرعيا الى اخره مع العلم
بالخلاف بعد ثبوت القيمة الشرعية عنده الثبوت الشرعي ويكمل

صورة استيلاد الرجل جارية ابنه

فصارت ام ولد له ولا يلزمه قيمتها ولا مهرها ولا قيمة ولدها على مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى
حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنبلي فلان ابن فلان واحضر معه والده فلان المذكور وادعى عليه لدى الحاكم المشار
اليه انه استولد جاريته فلانة ولدا يدعى فلان وانها صارت ام ولد له وانه يلزمه له قيمتها ومهرها وقيمة ولدها
وطالبه بذلك وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد وانها صارت ام ولد له
ولكن لا يلزمه لولده شيء على مقتضى مذهب الامام احمد رحمه الله وسال الحاكم المشار اليه الحكم بمقتضى مذهبه ومعتقده
فاجابه الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم باسقاط قيمة الجارية ومهرها وقيمة الولد عن المدعى عليه المذكور وبعدم
الزامه لشيء من ذلك حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وقد سبق الاقرار بقبض القيمة
والمهر وقيمة الولد في هذه الصور الثلاثة من غير حكم في كتاب الاقرار

صورة عتق ام الولد

اذا قتلت
سيدها عمدا على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله حضر الى مجلس الحكم العزيز الحنفي فلان بن فلان واحضر
معه فلانة ابنة فلان وادعى عليها ان والده ابتاعها الابتياع الشرعي واستفرشها واولدها على فراشه ولدا وما
الولد وصارت ام ولد له وانها قتلت والده سيدها المذكور عمدا وسال سوالها عن ذلك فسالها الحاكم المشار اليه
فاجابت بالاعتراف بذلك كله او بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له بينة شرعية تشهد على اقرارها بذلك
وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه شهادة
متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا في وجه المدعى عليها المذكورة بعد تشخيصها التشخيص الشرعي على اقرارها
بجميع ما ادعاه المدعي المذكور عرف الحاكم المشار اليه الشهود وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها شرعا
وثبت عنده ذلك ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ ساله المدعي المذكور الحكم على المدعى عليها بالقصاص فاجابه الى سواله
لجوازه عنده شرعا وحكم عليها بالقصاص او بالقتل حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل هذا اذا كان القتل

عمدا فان كان القتل خطا فلا يجب عليها عند الحنفية قصاص ولا دية وان كانت الدعوى عند المالكي فان كان القتل عمدا
تخير الوارث بين قتلها واستحيائها في الرق وجلدها مائة وحبسها عاما فان اختار الوارث قتلها سال الحاكم الحكم بالقتل فيحكم
له بذلك وان اختار القسم الثاني حكم به بعد ذكر تخييره بين القتل والاستحيا في الرق وان كانت الدعوى عند الشافعي فيوجب
عليها الدية لا غير وان كانت الدعوى عند الحنبلي فصورة الحكم عنده ان يحكم بالقتل الامرين من تميمها او الدية في احدى الروا
والاخر بقيمة نفسها على ما اختاره الخرقي انتهى والله اعلم **تذييل** اعلم ان المقرر عند اهل الحق والانصاف ان البدع
المحدثة في هذا الزمان في باب القضا كثيرة واكثرها مخصوص ببلادنا فيقع فيها ما لم يقع في غيرها من الممالك الاسلامية
ولم يسمع بمثل ما رايناه وسمعناه من الامور التي عمت بها البلوى وهي من اعظم الادلة على اقتراب الساعة فمنها تولية
القضا الجهال بيذل المال ومنها توليته الجهال والعلما غير الاتقيا مع وجود العلما الاتقيا الاخيار ومنها حكم القاضي
على خلاف مذهبه لا سيما ان كان حنفيا والاستناد الى الاقوال الضعيفة المرجوحة ان كان شافعيا اغراضا فاسدة ومنها
انقطاع القضاة عن الحضور الى مجلس الحكم العزيز في اكثر الاوقات من غير عذر ويكتفون بالنايب ومنها رضاهم بالنايب
الذي لا يصلح ان يكون رسولا فضلا عن ان يكون نايبا ومن لا يرتضيه السلطان الذي ولاه القضا ولا العلما الشرعية مع
قدرتهم على استنابة نايب اصلح منه واكتفوا في الغالب من النايب بالهيئة ولبس العمايم المدرجة والجندات المفرجه
ومنها استبدال الوقف من غير ان يكون الواقف قد شرط فيه الاستبدال وهو مخالف لمذهب الامامين ويفعلون ذلك بنا
على رواية ابي يوسف تقربا الى خواطر ارباب الشوكة من الامرا وغيرهم ومنها اجارة القاضي الوقف مدة طويلة
نحو خمسين سنة واقل واكثر وذلك يفضي الى تملك الاوقاف الموجر وصياعها وازالة عينها وفوات عرض واقفيها واضاعة
حقوق مستحقيها ولقد شاهدت في البلاد المصرية وفي مكة المشرفة من الاوقاف ما انمحى رسمه واسمه بواسطة الاجارة
الى المدة الطويلة وربما رايت من القضاة من تعدى بالمدة الى مائة سنة ومنها تفرقة اموال الوصايا التي لا وصي فيها خاص
على غير المستحقين وفي غير مصرفها الشرعي من غير مراعاة مقصود الموصي ومنها انهم لا يمكنون الوصي الامين الذي
عينه الموصي ورضيه واطلق تصرفه في ماله واقامه مقامه من صرف مال الوصية على من يقتضيه رايه من الفقرا بل يكونون
يعارضونها المريدون من متعلقيهم وغيرهم ويحيلون على الوصي بذلك من ياخذه منهم لقرا سوا راه مصلحة او لا وسوا
كان المكتوب له مستحقا او لا ومنها انهم يقتوصون مال الايتام ويقرضونها لمن يريدون من غير رهن ولا كفيل
في الغالب ثقة بالمقترض فيضيع اكثر ذلك وربما اخروه عند المقترض او المستدين مدة طويلة فيود ذلك الى طمع
المستدين فيه لا سيما ان كان ذا جاه وشوكة وربما مات المستدين مفلسا فيضيع المال على الايتام ومنها ان بعض
القضاة الشافعية في الغالب يخرج الزكاة من مال الايتام في حال كونها غير واجبة في مالهم ولا يجعلوهم على ما فيه مصلحتهم
بل يا خذون ذلك اولا حتى ايديهم وربما ادعوا صرفه للفقرا هذا مع كون الايتام غير مقلدين للشافعي ونهاية الامر
في امرهم فرصة لديوان الايتام وكل ذلك في اعناق متسلطيهم وانما هي عليهم وهم المسولون عنه والمواخذون به بين
يدي احكم الحاكمين ومنها اجارة المسجون للسجانين بمال عظيم بحيث يكون فوق اجرة مثله بعشرة امثال فيلزم من ذلك
تسليط السجانين على اخذ جعل حرام من صاحب الحق ويلزم منه حصول الضرر البالغ للغريم المسجون في نفسه وماله واهم
هذه الامور كلها عندي قضية الايتام والاوقاف فانها عظيمة الخطر كثيرة الضرر نسال الله السلامة والعافية والتوفيق

لما يجب

لما يحب ربنا ويرضى واياه فسال اللطف في القضا انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل **خاتمة** ارجو ان
تكون لنا وللمسلمين بالخير ان شا الله تعالى خاتمة وهي تشتمل على ثلاث فصول **الفصل الاول** في الحلي **الفصل الثاني**
في الكنى **الفصل الثالث** في الالقاب اعلم ان مما يحتاج اليه في هذه الصناعة الحلى الذي هي الباب الموصل الى تبيين الشهادة وهي
اهم من الفصلين الاتيين وعليها تنبني احكام المعرفة وهي احدى اركانها الثلاثة فاول ما تذكر في الانسان سنه ثم قده ثم لونه
ثم جبينه ثم حاجباه ثم عيناه ثم خداه ثم شفتاه وجميع ما في وجهه من حسنة او شامة او جرح او ثولول ولا بد ان في
حلية الذمي حسنة بل يقال شامة وان كانت الاثار في عضو من اعضايه بحيث تكون الروية ممكنة بحيث لا يحصل بذلك
مشقة مع موافقة الشرع الشريف فلا باس بالاطلاع عليها وذكرها والمراد من الحلية اشهر ما في الانسان مما لا يزول
بطول الزمان في الغالب وما كان في الرقيق مما يسوغ ذكره في الحلية من عيب شرعي وغيره فيذكر ويصرح الكاتب بالاطلاع المنا
عليه ويذكر في الاقطع فيقول مقطوع اليد الفلانية او الرجل الفلانية وكذلك الاكتع والاخلع والاعرج واذا كان في
اليد او الساعد وغير ذلك شيا منقوشا فيكتب وشما اخضر صفته كذا وكذا وان كان في وجه الرقيق شروط او لعوط على
عادة الحبوش كتب بوجهه لعوط بصدغيه وبين حاجبيه زينة البلاد وان كان بوجه الجارية او بخدها وبطنها خروط
كتب وبجسدها في المكان الفلاني شروط تدلها كذا زينة البلاد او كيات نار عد فيها كذا على صحة ويجتهد ويحتاط في حليته من
لا يعرف غاية الاحتياط فان الشهادة امرها خطر والخلاص منها عسر خصوصا مع الغريم المنكر واذا دعي الشاهد لادا
الشهادة عند الحاكم وكان اعتماده على الحلية فلا يسارع الى ادا الشهادة عند الحاكم حتى يتيقن الشهادة ويذكرها ويصح
عنده المطابقة في الحلية بالمقابلة فان ذلك اخلص للذمة والحلية على انواع الاول في السن فيقال للمولود رضيع
سوا كان ذكرا او انثى فاذا افطم فيقال فطيم فاذا تعدى ذلك قيل للذكر طفل وللانثى طفلة فاذا زاد على ذلك قيل
للذكر غلام وللانثى صغيرة فاذا قارب البلوغ قيل للذكر مراهق فاذا بلغ فيقال بالغ فاذا طر شاربه قيل قد طر شاربه
وسال عارضاه فاذا استدار شعر وجهه خفيفا قيل قد بقل وجهه فاذا اتصل الشعر بوجهه وذقنه ولم يطل قيل
مجتمع شعر الوجه فاذا طال الشعر بعارضيه ولم يتصل الشعر بذقنه قيل مستطع شعر اللحية والعارضين فاذا استدارت
لحيته ولم يظهر فيها شيب قيل شاب مستدير اللحية فاذا بدا فيها شيب خفيف قيل فيه بدرة يسيرة من الشيب فاذا
تزايد الشيب قيل قد وخطه الشيب فان غلب الشيب قيل كهل فان زاد الشيب الى ان يستوي البياض والسواد قيل اشمط
فان زينا شعر لحيته بالبياض قيل شيخ والانثى اذا قاربت البلوغ قيل معصر فاذا نفر صدرها قيل كاعب فاذا
ظهر ثديها وهو نا هد قيل ناهد وقيل بالغ فاذا ظهر براسها شيب وقد بلغت سن الكهل قيل كهلا فاذا زاد بها
الشيب قيل شمطا وقيل عانس فان بقي شعرها قيل عجوز وللانثى اوصاف لا يستغنى عن استعمالها مع ما ذكرناه وهي
اما ان تكون شابة بالغ وهي بكر فيقول البكر البالغ او امراة وسط في سن الكهولة فيقول المراة الكامل او امراة في
سن العانس او متقدمة في السن فيقول المراة العاقل **الثاني في ذكر الالوان** اذا كان الرجل شديد السواد
قيل حالك فان خالط سواده حمرة قيل دغمان فان صفي لونه قيل اسحم فان خالط السواد صفرة قيل اصحم فان
كدر لونه قيل اربد فان صفي عن ذلك قيل ابيض فان رقت الصفرة ومال الى السواد قيل ادمي اللون فان كان دون الادم
وفوق الادمة قيل شديد الادمة فان رق من الادمة قيل شديد السمرة فان صفي عن ذلك قيل اسمر اللون فان صفي

عن ذلك قيل دقيق السمرة فان صفى عن ذلك ومال الى البياض والحمرة قيل صافي السمرة تعلوه حمرة ويقال له رقيق
السمرة بحمرة فان صفى لونه جدا قيل صافي السمرة ولا يقال ابيض لان البياض هو البرص فان خلص بياضه قيل اصحر وان
كان في بياضه شقرة قيل اشقر فان زاد على ذلك قيل اشكل فان كان مع ذلك حمرة زائدة قيل اشقر فان كان مع ذلك كمد
قيل اكمد فان صفى لونه ومال الى الصفرة من غير علة قيل اصفر للون **الثالث في ذكر القدود** اذا كان الرجل
طويلا الى حد لا مزيد عليه طولا قيل عميق القامة فان كان دون ذلك قيل عطيط فان كان دون ذلك يسيرا قيل سباط
القامة فان نقص عن ذلك يسيرا قيل معتدل القامة الى التمام فان نقص عن ذلك قيل معتدل القامة فان نقص عن ذلك
قليلا دون الاعتدال فان نقص عن ذلك قيل قصير القامة فان نقص عن ذلك قيل ربع القامة فان تفاحش نقص قيل جدر (?)
القامة فان تزايد قصره الى ان يكون كقد الصبي الصغير قيل دحداح ويقال له البحتر (?) اذا اعتنى اشتق القامة ومن
الحذاق من اعتبر القدود بذراع النحاس واستانس بتفصيل الرجل ملبوسه وجعل الغاية الطولى على العرف المالوف في
زماننا هذا ثلاثة اذرع ونصف وقسم افراد القدود على هذا الذراع فيما نقص وله على المراتب الى الغاية القصر
والاعتماد في ذرع التفصيل مبني على سراويل الرجل وربما عرف ذلك من رؤيته تقديرا **الرابع في ذكر الجبهة**
اذا عرضت الجبهة وتربعت قيل رحب الجبهة وان اعتدل عظمها واتسع جدا قيل اغر وامراة غراء فان نتا عظمها وظهر
قيل افرق فان استوى عظمها وسلمت من الانكماش قيل واضح الجبهة فان كان فيها انكماش قيل وفيها اسارير فان صغرت
الجبهة وضاقت قيل ضيق الجبهة وان لم يكن فيها اسارير قيل صلب الجبهة او فيها غضون وان نزل شعر الراس عن وسط
الجبهة وخلى من الجانبين بما يلي الصدغين قيل انزع فان كان شعرها عليها من جميع جانبيها وضاقت الجبهة قيل اغم
الجبهة **الخامس في ذكر الحواجب** اذا اتصل مقدم الحاجب بمقدم الاخر قيل مقرون الحاجبين فان اتصلا
اتصالا من غير فصل لخطوط قيل املج فان طال شعر الحاجبين ودق قيل ازج والمراة زجاء فان زاد طولهما قيل اهطل
شعر الحاجبين فان غزر شعرهما قيل اوطف شعر الحاجبين والمراة وطفاء فان خف شعرهما قيل امعط والمراة معطاء
فان سقط شعر الحاجبين قيل امرط والمراة مرطاء ويقال له ازعر الحاجبين والمراة زعراء فان غزر شعر الحاجبين وطال
قيل ازب الحاجبين وامراة زباء **السادس في ذكر العيون** اذا اتسعت العين قيل رجل اعين وامراة عيناء واذا
انسلخ جفن العين الاعلى قيل للرجل اخضر وللمراة خضاء واذا لحم الجفون وغارت الحدقتان قيل غائر العينين فان
غارتا وصغرتا قيل اخوص فاذا لحم الجفون وبرزت الحدقتان قيل جاحظ العينين وامراة جاحظة فان كان في
العينين رطوبة قيل ضعيف النظر برطوبة فاذا اشتد سواد العين قيل ادعج وامراة دعجاء فاذا اسودت
اطراف الجفون قيل اكحل وامراة كحلاء فاذا استوى السواد وصفى البياض واتسع ما بين الاجفان قيل احور والمراة
حوراء فان خالط السواد خضرة يسيرة قيل اشهل والمراة شهلاء فان خالط البياض حمرة قيل اشعر العينين والمراة
شعراء فان خلص الخضرة الى الزرقة قيل ازرق العينين فان اشتدت الزرقة فهو اشقر فان زاد حتى يبلغ البياض عليها ٥٧٧
قيل افلج فان كانت احدى العينين زرقاء والاخرى سوداء قيل اخيف العين اليمنى او اليسرى وامراة خيفاء فاذا كان
الناظر معتدلا الى الانف وكل واحدة من العينين تنظر الى الاخرى فهو احول واذا ارتفع الناظر الى اعلى العينين ولا
يمكنه النظر بهما الى ما دونه فهو ادوش والمراة دوشاء فاذا مالت العين الى موخرها او الى مقدمها دون الاخرى

بل

قيل احول العين اليمنى او اليسرى فاذا انكمش قيل اخفش فاذا لم يكن يرى من قاربه فهو اكمه فان لم يستطع النور فهو اجهر
فاذا انقلب جفن العين فانشق قيل اشتر فان طال شعر الاجفان قيل اوطف فان تساقط شعر الاجفان قيل اعمش فان
ذهبت احدى العينين قيل اعور وقيل العور العين الفلانية فان كانت عيناه مفتوحتان ولا ينظر بهما شيا قيل فاتح
العينين **السابع في ذكر الانف** اذا ارتفعت قصبة الانف ودقت الارنبة واحدودب وسطها قيل
اقنى الانف وان كان دون ذلك قيل ادنف الانف واذا ارتفعت الارنبة ودقت القصبة وتطامنت يسيرا قيل
اشم الانف والمراة شماء واذا قصرت القصبة وصغرت الارنبة وارتفعت عن الشفة قيل اخنس والمراة خنساء
فاذا عرضت الارنبة وطالت القصبة وانكسر المنخران وانطس راس الانف قيل افطس فان طال ووطئ وارتفعت
الارنبة قيل افعم الانف فان قصر ارتفاعه وغلظ قيل اقثم فان اعتدلت القصبة قيل اقنا والمراة قنواء فان غلظت
الارنبة قيل غليظ الارنبة واذا اتسع المنخران اتساعا فاحشا قيل واسع المنخرين وان ضاقا قيل ضيق المنخرين **الثامن**
في ذكر الوجنتين والخدين الخد هو مجرى الدمع والوجنة هي العظم الناتي تحت العينين واذا ظهر لحم الوجنتين
قيل موجن والمراة موجنة وان استوى عظم الوجنتين واعتدل لحم الخدين قيل سهل الخدين فان ضاق الوجه وصغر
جدا قيل ضيق الوجه فان طال الوجه قيل مستطيل الوجه وان كان في الخدين غضون قيل في خديه غضون واذا انهضم
الخدان واحمرا قيل مهضوم الخدين **التاسع في ذكر اللحا** اذا دار شعر اللحية قيل مستدير اللحية فاذا
طال مقدمها قيل طويل المقدم ويقال مسبل شعرها قيل اكث ويقال كثيف شعر اللحية فان خف شعرها قيل خفيف
شعرها فان كان في ذقنه شعر كثير وبعارضيه شعر يسير قيل سناط وان لم يكن في عارضيه شي من الشعر وكان بذقنه
خاصة قيل كوسج ويقال كوسا وان كان كبير السن ولم يكن بوجهه شي كالامرد قيل اثط بالثاء والطاء وان لم يكن في عنفقته
شعر وهي الشعرة التي تحت الشفة السفلى قيل اكشف العنفقة فان تم شعرها قيل وافر العنفقة فان كانت العنفقة
وما حولها مملوة الشعر قيل اسد العنفقة وما حولها وان كان في العنفقة شعر وما حولها قيل نقي ما حول العنفقة فان كان
في شعر اللحية شقرة ظاهرة قيل اشقر شعر اللحية فان كانت شقرة خفيفة قيل اصهب شعر اللحية ويقال لها صهوبة
يسيرة فان شابت اللحية وهو يخضبها قيل مستور شعر اللحية بالخضاب وان كانت مستورة بالحنا قيل بالحنا **العاشر في**
ذكر الشفتين اذا رقتا ودقتا قيل رقيق الشفتين فان تقلصتا وغلظتا ولم يستطع طبقهما على اسنانه قيل افوه والمراة
فوهاء فان غلظت الشفتان يسيرا قيل غليظ الشفتين فان كان اكثر من اليسير قيل الطم والمراة لطماء فان انقلبت الشفة العليا
واسترخت كشفة البعير قيل اهدل والمراة هدلاء فان اسود ما ظهر من لحم الشفتين قيل العس والمراة لعساء فان
انشقت الشفة العليا كشفة البعير قيل اعلم وان انشقت السفلى قيل افلح فان كانتا منشقتين قيل اشرم والمراة
شرماء واللطع بياض في باطن شفتي الاسود **الحادي عشر في ذكر الفم** اذا كان متسعا جدا قيل اهرت والمراة هرتاء
فان كان صغيرا قيل صغير الفم فان كان يتلفظ بالفا قيل فافا والمراة كذلك وان تردد في كلامه قيل تمتام فان غلظ
كلامه وثقل لسانه قيل الغط وان كان يتردد في الكلام الى حد الخيشوم قيل اخن فان احال لسانه في فمه في حالة الكلام
قيل لجلاج فان كان اذا تكلم يبدل الحروف بغيرها قيل ارت ويقال له الثغ فان لم يتكلم قيل ابكم وقيل اخرس والمراة خرساء
الثاني عشر في اللسان اذا اتسع ما بين الثنايا العليا يقال له مفلج ما بين الثنايا العليا او السفلى وان كان

قليلا واضحا قيل فلج بين او يسيرا قيل يسير ويجوز ان يقال خفيا وان انفرج ما بين الاسنان قيل افرج ما بين الثنايا العليا
وكذلك في السفلى وفي جميع الاسنان اذا كانت على هذا الحكم وان انصفت الاسنان وانطبقت يقال مصمت الاسنان فان
تقلبت الاسنان يقال مفلج جميع الاسنان العليا والسفلى فان كان بعضها مفلجا او مفرجا ذكره وان كان بالاسنان سواد
او صفرة او خضرة او محمونة او بعضها ذكر كل ذلك بحسبه وان تغيرت يقال متغير لون السن الفلانية وان انثلم
طرف الاسنان او بعضها قيل منثلم طرف السن الفلانية وان انقصمت من نصفها قيل منقصم السن الفلانية ولا فرق
بين ان يكون ذلك في السفلى او العليا ويقال في السن الاعلى او السفلى مقلوع السن الفلانية وان كانت الاسنان باردة
قيل بادي الاسنان فان تراكب قيل متراكب الاسنان فان زاد ما بين الاسنان قيل وبين اسنانه سن زايدة او شاغية وقد
تقدم ذكر عدد ما للانسان من الاسنان في كتاب الديات **الثالث عشر في العنق** السالفتان هما ما بين مكان
القرط ونقرة القفا والاخدعان هما مكان المحجمتين في صفحتي العنق والقفاع هو ما تحت اللحيين واذا طال العنق
واعتدل قيل اجيد والمراة جيدا فان طال في رقة قيل اعنق وامراة عنقا فان مال العنق الى ناحية قيل اميل العنق الى
الناحية الفلانية وان امتد العنق فاقبلت على مقدمها قيل اوقد فان قصرت حتى يكاد الراس يلتصق براس العنق قيل
اوقص وامراة وقصا فان لانت العنق واعتدلت قيل اغيد وامراة غيدا **الرابع عشر في نوادر الخلقة**
اذا انحسر الشعر من جانبي الجبهة وزاد على ذلك فهو اجلح فان زاد على ذلك قيل اجلى فان زاد على ذلك حتى بلغ الشعر
الى اليافوخ فهو اصلع فان اجتمع الشعر في وسط الراس وخلا كل من جانبي الراس من الشعر قيل افلح فان كان الشعر متقلقلا
قيل متقلقل الشعر واذا سال الشعر على القفا قيل اغم القفا كما يقال اغم الوجه واذا التقى حاجبا الانف قيل اقرن واذا قطع الانف
قيل اجدع والمراة جدعا وان كان بوجهه جدري مندرس او ظاهر كثيف والكوع هو طرف الزند مما يلي الابهام الى
السبابة والكرسوع طرف الزند مما يلي الخنصر واذا كان الرجل مقعدا يقال مفلوج الرجلين والمراة كذلك والحوص صغر
العينين وهو ضيق موخرها والفقم هو ان تتقدم الثنايا السفلى اذا ضم الرجل فاه ولا يقع عليه الثنايا العليا والفلج في
اليدين هو اعوجاج فيهما والقعس هو دخول الظهر وخروج الصدر والاصطكاك هو ان يصطك كل ركبة بالاخرى والاخنس
هو قصر الانف وصغر الارنبة واذا كان الرجل مقطوع الاذنين قيل اصلم او مقطوع احدهما قيل اصلم الاذن الفلانية والصمع
صغر الاذنين وان كان شي من الاظفار متغيرا قيل متغير الاظفار ويقال فاسد الاظفار او فاسد الظفر الفلاني وان كان يعمل
باليد اليسرى كما يعمل باليمنى ولا مزية لاحدهما على الاخرى قيل اضبط وان عمل باليسرى دون اليمنى قيل اعسر **فصل في**
الشيات والالوان في الموالي الاشقر هو ضرب لونه الى لون الحنا والكميت معروف وجينه اسود فان غلب الى الصفرة
يقال بصفرة او حمرة والاخضر هو الذي تضرب شقرته الى السواد باذى خضرة والادهم الحالك في السواد
وغير الحالك والصافي ادعج غربيب والاصهب للناصح البياض والزرزوري بياضه وسواده سوا والابرش
ما خالط شبهة سواد وحمرة والاشقر هو الذي يخالط شقرته شعر ابيض والاشهب السمند الاصفر ويسمى الحبشي
وعرفه وذنبه اسودان والصبغي اصفر وذنبه وعرفه ابيضان والاشكل هو الكميت والازرق الذي لونه لون
الرماد والابلق الذي بجسده شي يخالف لونه والسامري الذي تشبهه بسواد يشبه الازرق ويكون في ساير جسده
حتى يصير كالابلق واما الذي في الوجوه اذا كان بوجهه شعرات بيض قدر الدرهم قيل اقرح فان كان اقل من ذلك قيل

شعرات

شعرات والحلق اذرح حتى فان سالت ولم يجاوز العينين قيل اغر عصفور فان انتشرت قيل اغر سادح وان استطالت
ودق وطرفها قيل اغر يعسوب واليعسوب الغرة التي في وجه الفرس تكون مستطيلة قاله ابن قتيبة فان انقطعت ولم تبلغ
الجحفلة فهو اغر شمراخ وهو ما سال على الانف وان سالت الجحفلة قيل اغر سايل العين الفلانية وان انقطعت على العين
قيل اعمى واذا كانت الواحدة زرقا قيل احيف والحيف الاختلاف وان كانت زرقا قيل ازرق وان كان البياض على خديه
قيل لطيم الخدين او احدهما وان كان في الغرة شامات يذكرها وان كان اعلاها كالهلال قيل اغر هلال وان كان في الجحفلة بياض
قيل ارثم وان كان بسواد ومشنوق والاذنين مغرط والبياض في اعلى الراس اصقع والبياض في القفا قيل اقنف وشايب
الناصية اسعف وسماها بالبياض اصبع وبياض الراس والعنق كله ادرع والحذفتان والاهداب معرب **واما شيات**
الابغال اذا كان البغل اصفر تعلوه غبرة يسيرة وبيدنه خطوط من معرفته الى اصل ذنبه قيل خلنجي فاذا كان
في جحفلته ومحجر عينيه بياض يضرب الى الصفرة قيل اقمر ومن جملة عيوب الدواب الانتشار وانتفاخ العصب والحس
وهو ورم في حافره والسرطان وهو داء في الرسغ والارتهاش وهو ان يصك بعرض حافره عرض يده الاخرى وربما
ادماها ويسمى اصطكاك والمشش والنمل وهو شقوق في الحافر من ظاهره والوقرة داء يكون في باطن الحافر والزهصة
داء يطلع في باطن الحافر وقد تقدم ذكر عيوب الدواب وغيرها في كتاب البيوع ما فيه كفاية والله اعلم **الفصل الثاني**
في ذكر الكنى اعلم ان اهل العلم اجمعوا على جواز التكني باي كنية كانت سوى التكني بابي القاسم وسوا تكنى
الانسان باسم ابنه او ابنته او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كني بغير اسم ولده ويجوز ان تكنى المراة بام فلان وام
فلانة واختلفوا في جواز التكني بابي القاسم على مذاهب كثيرة احدها مذهب الشافعي رضي الله واهل الظاهر انه لا
يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سوا كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي رواه مسلم والثاني ان هذا النهي منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فيباح التكني اليوم بابي القاسم
لكل احد سوا في ذلك من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك وبه قال جمهور السلف والعلماء وفقها الامصار
الثالث مذهب جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم
مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجا فيه
حديث مرفوع عن جابر رضي الله عنه الخامس انه نهى عن التكني بابي القاسم مطلقا ونهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى
ابوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث وسماه عبد الملك وكان اسمه
اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سوا كانت له كنية ام لا وجا
فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسموا اولادكم محمدا ثم تلعنوهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي
وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسما ابنايهم ممن اسمه محمد حتى ذكر له جماعة منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في
ذلك وسماهم به فتركهم وقال القاضي عياض الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح من المكني او بسبب اسم ابنه وقد
كره بعض العلما التسمي باسم الملايكة وكره مالك التسمي بجبريل وياسين ذكر ذلك كله النووي رحمه الله في كتاب الادب
في شرح مسلم وذكر في منية المفتي في مذهب الحنفية انه يجوز التكني بابي القاسم وقد تقدم الخلاف فيه والراجح عند
بعضهم عدم الجواز فليجتنب **الفصل الثالث في الالقاب** التي اصطلح الناس عليها واجروها مجرى الاسما

اللازم وما يتصل بها ويضاف اليها من التراجم اعلم ان الالقاب المقرونة بالدين ليست محصورة بوضع يجري عليه ولا
حد وانما اللقب مطية مبلغه الى مقاصد النظر مميزة بين مزايا الاصطلاحات من جار كب ولا يعترض في شي منها ولا
يقال لم كان لقب هذا هكذا او ليس فيه من معنى ما لقب به شي وجيله هذا اللقب ولا ينافي ايضا لا يجوز ان يكون لقب هذا
الا كذا الى الملقب ان يلقب من اراد بما اراد غير ان ثم القاب اصطلح عليها الناس ووضعت على اسما تجري بالندا ولم يجري الغا
حتى صارت لتلك الاسما كالاعلام ومتى الناس في استعمالها على العادة بحيث انها اذا نقلت عن اسمائها واستعملت لاسما غيرها
استنكرت وهذا كله انما هو من طريق العادة لا من طريق قياس يعضد المعنى فمن ذلك المشهور وضعوا لمن اسمه **محمد** شمس الدين
وبدر الدين وجمال الدين وكمال الدين وشرف الدين وامين الدين وناصر الدين وقطب الدين وعماد الدين وعز الدين
واسد الدين وكل ذلك اذا كان من المتعممين سوا كان فقيها او تاجرا ما خلا ناصر الدين فانها تستعمل للجند هذا هو المتعارف
وقد يقع في الجند من يلقب بشرف الدين وشمس الدين وما ذكرناه هو الاغلب **وابو بكر** تقي الدين وشرف الدين وزين الدين
وزكي الدين اذا كان من المتعممين وكذلك رضي الدين وان كان من الجند فسيف الدين **عمر** سراج الدين وركن الدين
وزين الدين وشجاع الدين وناصر الدين وضيا الدين وعز الدين وهو احسن ما يلقب به من اسمه عمر لحديث المصرح فيه
باعزاز الدين باحد العمرين وفخر الدين ونجم الدين ويستعمل للجند منها شجاع الدين وناصر الدين **وعثمان** فخر الدين
ونور الدين وهو احسن ما يلقب به من اسمه عثمان لانه ذو النورين ويختص الجند منها فخر الدين **وعلي** من المتعممين
نور الدين ومن الجند علا الدين وسيف الدين وهو احسن ما لقب به من اسمه علي لان عليا كان سيفا سه في ارضه **واحمد**
من المتعممين شهاب الدين ومحيي الدين ومن الجند شهاب الدين وصفي الدين ومحب الدين **وعبد الله** شمس الدين وجمال الدين
وعفيف الدين **وابراهيم** برهان الدين وصارم الدين ورضي الدين وسعد الدين **وداود** علم الدين وموفق الدين **وسليمان**
علم الدين **ويوسف** جمال الدين وامين الدين وصلاح الدين واحسن ما يكنى به ابو المحاسن **وموسى وعيسى** شرف الدين
حسن بدر الدين وحسام الدين **حسين** كذلك **جعفر** كريم الدين وشرف الدين واحسن ما يكنى به ابو الصدق وكذلك ابو بكر
سعيد سعد الدين وكذلك سعيد **ومسعود الربيع** زكي الدين **انس** روح الدين **اسماعيل** عماد الدين **خليل** غرس الدين
حمزه عز الدين ونصير الدين **زكريا** بهيه الدين **يحيى** محيي الدين ومخلص الدين **قاسم** شرف الدين وزين الدين **اسحق**
مجد الدين **يعقوب** تاج الدين **محمود** نور الدين **هرون** حافظ الدين **حاتم** كريم الدين وليس باللازم استيعاب جميع
الاسما وتنزيل الالقاب عليها اذ ذلك يطول والالقاب ليس لها قاعدة تضبطها بل تجري على اختيار الملقب كما ان الاسما
على اختيار المسمي واما القاب الخدام الذي جرت عليه العادة ان يلقب **ياقوت** افتخار الدين **جوهر** صفي الدين **رشيد**
شهاب الدين **عنبر** شجاع الدين **مفتاح** فتح الدين **خالص** مخلص الدين **كافور** شبل الدوله ومجير الدين **نجيب**
موفق الدين **سرور ومسرور** سري الدين وشمس الخواص **تميم** مرتضي الدين **وفايد** مصطفي الدين
عمار ظهير الدين **ريحان** روح الدين وعز الدوله **نصير** نصير الدين **فاخر** فخر الدين **وصيف**
ناصح الدين **بلال** بها الدين **محسن** اختيار الدين **عفيف** جمال الدين **صواب** شمس الدين **صندل** زكي الدين
منصف محيي الدين **فاتن** وصي الدين **رضوان** رضي الدين **لولو** نظام الدين وما كان من اسما الخدام
موافقا لاسما الترك اجري عليها القابها ويوخذ من ذلك ما امكن ويحمل ما لا نذكره لاننا نحمل على نظايرها

والفروع

والفروع تحمل على الاصول ولو تركنا ذكر ما قدمناه من ذلك لكان يمكن ان يعرف من الاستعمال الجاري بين الناس
ولكن جعلناه كالحاشية ينتفع مع وجودها ولا يضر عدمها واما التراجم فمنها ما هو في الدرجة العليا وما هو في
الدرجة الوسطى ووضعها يرجع الى الكاتب فيه ويعتمد فيه على حدته وادراكه لانه في ذلك بمنزلة الطبيب الحاذق
الذي يعطي كل انسان من الدوا ما يحتمله مزاجه وسنه وما يوافق طبع بلده والفصل الذي هو فيه واعلم ان الالفاظ
قوالب المعاني والانوار ربما اطلقت وهي مقيدة بالنسبة الى الفهم والادراك اذ لا يعرف الشي الا بمعرفة معناه
ولا يفهم الا بايضاح نحواه والاجماع منعقد على ترجيح ارباب الخطاب على بعضهم بعضا وان الخلافة هي اعلا المراتب
في الدنيا بعد النبوة ولهذا السبب وجب تقديم اربابها على من سواهم وتخصيصهم بمزية الفضل حكما وعموم
الحق لذلك واحدر كونهم اعلى البرية قدرا واكبر وما يكتب لهم على ضربين **الاول** المواقف الشريفة النبوية
الامامية العباسية الاعظمية المولوية السيدية السندية الملاذية المجاهدية الطاهرية الزوفية الرحيمية
المويدية المنصورية المقتدرية المستعصمية الرشيدية المكينية الغياثية الامرية الخليفتية اللاتية
خليفة الزمان وامام اهل الايمان مولى النعم ومولى الامم ورافع نور الهدي على طرقات الانام عصمة الايام
رحمة العالم نعمة الله على بني ادم امام المسلمين وابن عم سيد المرسلين القايم بامر الله او المكتفي بالله ابو فلان امير
المومنين ضاعف الله انواره ورفع في اعلا درجات الامامة مناره واظهر على الدين والدنيا شعار هديه ودثاره
الثاني الديوان العزيز النبوي الامامي الاعظمي ويسوق الالفاظ المتقدمة بايا على نحوها الموضوع لها وقد
قيل ان الالفاظ المستعملة في نعت المكتوب اليه وترجمته بها انما المراد بها تعريف ذلك المسمي والتنويه باسمه
وقالوا ان كثرتها في حق ذوي المراتب العلية نقص وعيب وذلك انه اذا كان الغرض بها التعريف فليس مثل الخليفة
امير المومنين يحتاج الى تعريف ولا شهرة لان الخلفا يعرفون بالسيادة والشرف البادح الموروث من النبوة
وهم موصوفون باشهر ما به يوصفون وذلك ان القايل اذا قال الديوان العزيز النبوي الامامي الفلاني امير المومنين
استغني بذلك عن ايراد جملة من الصفات ولهذا قال المعري في مرثيته للشريف الرضي اسودوا السب التقصير
مراده ان الانسان اذا قال فلان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغناه ذلك عن كثرة الصفات ويليهم الملوك
والسلاطين واوليا خدمهم من ارباب السيوف والاقلام على اختلاف مراتبهم فيكتب للسلطان ان كان رجا المقام
الشريف الامام الاعظم والملك المعظم سيد ملوك العرب والعجم جامع منقبتي السيف والقلم فاتح القلاع والحصون
المطهر بجهاده في اعدا الله ورسوله سوه المصون ملك البرين والبحرين صاحب القبلتين خادم الحرمين الشريفين
سلطان الاسلام والمسلمين ظل الله في الارضين مرغم انف الملحدين مبيد الطغاة والمتمردين قاصم الكفرة والمشركين
ناصر المظلومين على الظالمين حامي حوزة الدين مولانا السلطان المالك الملك الفلاني قسيم امير المومنين
خلد الله ملكه وجعل الارض باسرها ملكه اوجدد الله له في كل يوم نصرا وملكه بساط البسيطة برا وبحرا وان
كان ميتا فيكتب المقام الشريف السيد الشهيد الملك الفلاني سقي الله عهده وتعاهد بعهاد الرحمة والرضوان
لحده **ويكتب لاتابك العساكر** المقر الاشرف العالي العالمي العادلي المويدي العوني الغياثي الزعيمي
المثاغري الظهيري المرابطي الممهدي المشيدي الخاشعي الناسكي العابدي الاتابكي السيفي معز الاسلام والمسلمين

سيد امرا العالمين ناصر الغزاة والمجاهدين ملجا الفقرا والمساكين زعيم جيوش الموحدين اتابك العساكر المنصوره
ممهد الدول مشيد الممالك عون الامه غياث المله ظهير الملوك والسلاطين عضد امير المومنين اعز الله نصره
ورفع في الدارين قدره وكذلك يكتب نايب الشام لكن يزيد فيها بعد الاتابكي الكفيلي وتعريف الاول اتابكي العساكر
المنصوره بالممالك الاسلامية وتعريف نايب الشام كافل المملكة الشريفة الشامية المحروسه والدعا بعد التعريف
ويكتب لكل من الامرا مقدمي الامرا بالديار المصرية سوا كان صاحب وظيفة او بغير تقدمة خاصه
المقر الاشرف العالي الاميري الكبيري العالمي العادلي العوني الغياثي المهدي المشيدي المثاغري المرابطي الزعيمي
الظهيري المقدمي السيفي الفلاني عز الاسلام والمسلمين سيد الامرا في العالمين نصرة الغزاة والمجاهدين زعيم جيوش
الموحدين عون الامه عماد المله ظهير الملوك والسلاطين سيف امير المومنين فلان الفلاني ويعرف كل منهم بوظيفة
ان كانت له وظيفه والا فيقول احد مقدمي الالوف بالابواب الشريفه ويدعو له وكذلك يكتب الى نايب
حلب لكنه يزيد فيه بعد المقدمي الكافلي وبعد زعيم جيوش الموحدين مقدم العساكر ممهد الدول مشيد
الممالك ودون هذه الرتبة المقر العالي الاميري الكبيري الى اخره وهي تكتب الى امرا الطبلخانات بالديار
المصرية ونايب طرابلس وهو ايضا يكتب له المقدمي الكافلي ويكتب للدوادار الثاني ولراس نوبه ثاني وحاجب
ثاني وامير اخور ثاني ولنايب حماه ونايب صفد ونايب اسكندريه لكن هولا لا يكتب لهم الكافلي ويقتصر فيها لنايب
حماه خاصه ودون هذه الرتبة الجناب الكريم العالي الى اخر الالقاب وهي تكتب لامرا العشراوات بالديار المصرية
واكابر الخاصكية وللحجاب الصغار ومن هو في درجتهم من روس النوب ونقيب الجيش ومتولي مجلس الحرب السعيد
ونايب غزه ونايب الكرك واما اكابر امرا الشام وحاجب الحجاب بها والمقدمين فيتصدر نعتهم بالمقر العالي واذا كتب
للنايب المقر الاشرف العالي وممن يكتب لهم ايضا الجناب الكريم العالي مع اختصار الالقاب المتقدمه دوادار السلطان
بالشام اذا كان غير مقدم واستادار السلطان بها وحاجب ثاني ومن في درجتهم ودون هذه الرتبة الجناب العالي
الاميري الكبيري العضدي الذخري النصيري الفلاني مجد الاسلام والمسلمين شرف الامرا في العالمين عضد الملوك
والسلاطين فلان وهذه تكتب لاعيان المستخدمين من رجال الحلقة المنصوره بالديار المصرية والمملكه الشامية
والحلبيه ودواداريه الامرا المقدمين والكفال واستادارتهم وروس النوب الكبار بخدمتهم وامير اخوريتهم
الكبار والخازنداريه الكبار واعيان الجند وغيرهم ممن له وجاهة وهذه الرتبة اكثر استعمالا الان والتي قبلها ٥٩١
والمرجع في ذلك كله الى الكاتب والى حدقته ومعرفته بالمكتوب له وبمقامه من الدولة ووظيفته ودون هذه
الرتبة المجلس العالي الاميري الكبيري الى اخر ما تقدم وهذه تكتب لعامة اجناد الحلقة المنصوره وبقية ارباب
وظايف الامرا والكفال الذين لم يتقدم ذكرهم ولعامة جند الخدمة ودون هذه الرتبة المجلس السامي وهي
تكتب لسائر الناس ولارباب الخدم وعند الاتراك والمتغربين وروس نوب النقبا ومقدمي البلاد والبريدداريه
عند الامرا واكابر اتباعهم ودون هذه الرتبة مجلس الامير الاجل الكبير المحترم الاعز الاخص المجتبي المختار
فلان وهي تكتب لمن تخلق باخلاق اتباع الترك وشد وسطه وعوج عمامته ووقف في خدمة ارباب الوظايف
من الترك كالنقبا والاوجاقية والعرب والكتابية ومن في معناهم وهذه الرتبة والتي قبلها تتعلق بارباب

البيوت

البيوت واما ارباب الاقلام فعلى ضربين ضرب يتعلق بخدمة الدولة وعمله مستفاد من اوامر السلطنة
الشريفة ونواهيها وهولا يطلق عليهم المتعممين واشرف هولا وارفعهم قدرا كتاب السر الشريف فان وظيفتهم
شريفه ورتبتهم منيعة لا يرتقي اليها الا الاماثل الافاضل العلما العقلا المعروفون بالعقل الوافر الذي ينبغي ان يوفره
مصالح الممالك كلها شرقا وغربا كون ان صاحب هذه الوظيفه لسان المملكة وسفير الدولة ثم الوزرا ونظار الجيش
ونظار الخاص ونظار الخزانه الشريفه ونظار الاصطبلات الشريفه ونظار الدوله ونظار ديوان المفرد ومستوفين
الخاص ونظار الكسوة ونظار البيوتات ونظار الاسواق ونظايرهم ممن باشر دواوين الامرا على اختلاف طبقاتهم
ويلتحق بهولا روسا الاطبا بالطباق الشريفه وروسا الجرايحية ومن في معناهم فالذي يكتب لكاتب السر
الشريف بالابواب الشريفه المقر الاشرف العالي المولوي القاضوي العالمي البليغي اليميني السفيري
المشيري السيدي المخدومي الفلاني صاحب ديوان الانشا الشريف بالابواب الشريفه وساير الممالك الاسلاميه عظم الله
شانه ودون هذه الرتبة المقر الشريف العالي الى اخر الالقاب ويكتب لكاتب سر حلب ودون هذه الرتبة الجناب
الكريم العالي الى اخره ويكتب لكاتب سر طرابلس وحماه ولنايب كاتب السر بالابواب الشريفه ولا يكتب له اليميني
ولا السفيري ولا المشيري ويكتب ايضا لاعيان موقعي الدست الشريف بالابواب الشريفه والشام ودون هذه
الرتبة الجناب العالي القضايي الاوحدي الافضلي الامجدي الاكملي الفلاني ويكتب لبقية موقعي الدست الشريف بالابواب
الشريفه ولكاتب سر غزه وكاتب سر صفد وموقعي الدست الشريف بحلب ودون هذه الرتبة المجلس العالي ويكتب
لذوي الهيات من المتعممين ويضاف اليها من الالقاب ما يليق بالمكتوب له ودون هذه الرتبة المجلس السامي ويكتب
لاصاغر مباشري دواوين الامرا ودون هذه الرتبة مجلس القاضي الاجل الكبير المحترم الافضل الاكمل المعتبر فلان
فهذه ثمانية مراتب الاول وهي المقر الاشرف العالي يبارك كاتب السر فيها الا ان الوزير وكان يكتب له عوض
اليميني والسفيري المدبري الصاحبي الوزيري المشيري وكذلك ناظر الخاص وكذلك ناظر الجيش وكذلك استادار
العالية اذا كان متعمما والثانيه وهي المقر الشريف يكتب لنظار الخزانة الشريفه وناظر الاصطبل ومن في معناهما
بالنسبة الى قربه من الملك والثالثه وهي المقر العالي يكتب لناظر الدوله وناظر ديوان المفرد والرابعه يكتب لناظر
الكسوة ووكيل السلطان والخامسه تكتب لناظر البيوتات والاسواق ونظايرهم ممن كان من مباشري دواوين الامرا
كناظر الديوان والسادسه تكتب لعامة المباشرين بدواوين الامرا كالعامل والمستوفي ونايب الناظر وروسا الاطبا
والجرايحيه ومحاتوه البيوتات والسابعه تكتب لمعنا المباشرين ونواب المستوفين والعمال والرختوانيه وروس
نوب الفرشخانات والشربخاناه والزردخانات واكابر الصيارف والثامن لساير الناس من كل طايفة هذا اذا اردت
تعظيمه قلت مجلس فلان وان اردت ان يكون على حد سواكتبت الصدر الاجل الكبير المحترم والحاج الجليل المحترم فلان
الضرب الثاني حكام الشريعة المطهره قضاة القضاة ذوي المذاهب الاربعة ومن في درجتهم من العلماء
المفتين والمدرسين ونقيب الاشراف وشيخ الشيوخ بالخوانق وناظر الحسبة الشريفه وناظر الاوقاف وناظر
الايتام ووكيل بيت المال وناظر حرم مكة المشرفة وناظر الحرمين الشريفين القدس والخليل عليه السلام وناظر
الجوالي ومشايخ الطريقه ويلتحق بهولا اعيان الخواجكيه والتجار ومشايخ الاسواق والعرفا والسماسره ومن في

معناهم **فالذي يكتب لقاضي القضاة الشافعي** بالديار المصرية ورفقته الثلاثة سيدنا ومولانا العبد
الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه الحجة الرحله الحبر البحر الفهامه قاضي القضاة فلان الدين شيخ الاسلام
ملك العلما الاعلام فخر الانام حسنة الليالي والايام حاكم الحكام عمدة الاحكام ناصر الحق مويد الشريعه او ناصر السنه
رحلة المحدثين بقية المجتهدين لسان المتكلمين حجة المناظرين قامع المبتدعين خالصة امير المومنين ابو فلان فلان الناظر في
الاحكام الشرعية بالديار المصرية والممالك الشريفة الاسلامية ادام الله ايامه الزاهره واسبغ عليه نعمه باطنه وظاهره
وجمع له بين خيري الدنيا والاخره **ويكتب** لنوابهم في الحكم والقضا سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم
العلامه الفقيه القضاة فلان الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتي المسلمين صدر المدرسين مفيد الطالبين ولي امير
المومنين فلان اعز الله احكامه واتم عليه انعامه اوابره الله تعالى **ويكتب** لقضاة القضاة الاربعة بالشام
ما يكتب للاربعة بمصر غير انه لا يكتب شيخ الاسلام بالشام الا للشافعي دون رفقته ولمن هو من العلما الاعلام الاكبر
في العلم حنفيا كان او غير حنفي ويكتب لنوابهم ما يكتب لنواب المصريين غير انه لا يقال في القابه النايب الشيخ الامام
العلامه المحرر كان النايب فيه مزية العلم فينزله الكاتب منزلته التي هو موصوف بها بالنسبة الى علمه وعمله
ويكتب لمشايخ العلم والفتوى والتدريس المعروفين في ذلك بتقدم الهجرة ورسوخ القدم وسيدنا ومولانا العبد
الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامه الحجة الرحله الفهامه المحقق المدقق المجتهد الحافظ فلان
الدين شيخ الاسلام والمسلمين وحجة الاسلام في العالمين لسان المتكلمين حجة المناظرين اوسيف النظر والتمكن خلاصة
العلما العاملين صفوة الملوك والسلاطين فلان وان كان فريد عصره زيد في القابه بعد الفهامه الوحيد الفريد
المفيد المحقق المدقق عالم المسلمين هذا اذا كان ما تولى القضا **وان كان** شيخ خانقاه صوفية زيد في القابه شيخ شيوخ
العارفين **ويكتب** لنقيب الاشراف سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم الفاضل البارع السيد
الشريف الحسيب النسيب الطاهر الاصيل العريق النقي التقي الزكي فلان الدين جمال العترة الطاهره كوكب الاسره
الزاهره فرع الشجرة الزكية زين الذرية العلوية طراز العصابة الهاشمية خلاصة الانساب النبوية فخر السادة
الاشراف في العالمين نسيب امير المومنين فلان نقيب السادة الاشراف بالمملكة الفلانية ادام الله شرفه ٢
ورحم سلفه وابقى خلفه وان اردت الزيادة في تعظيمه لحث في الالقاب المتقدمة من بعد الفقير الى الله تعالى
يا فتقول الشيخي الامامي الاجل العبد الزكوي وتختم من هذه الالقاب بما يعين من اعيان السادة الاشراف ومشايخهم
ما يليق به **ويكتب** للخطيب بعد العبد الفقير الى الله الشيخي الامامي العالمي العاملي الخطيبي البليغي الاثيلي
الاثيري المصري المنهي المذكري الاوحدي المرشدي النصيحي البارعي الفلاني فلان الدين خطيب المسلمين فلان
وان كان اماما كتب له العبد الفقير الى الله تعالى الفقيه الفاضل الكامل المقري المجيد الموفق السديد الامام فلان
ويكتب لناظر الحسبة الشريفه ان كان تركيا الجناب العالي الاميري الكبيري العالمي الفاضلي الكاملي الاوحدي
الفلاني وان كان فقيها كتب له العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم الفاضل الاوحد الرئيس الامين المكين
فلان الدين فان كان عالما زيد في القابه شرف العلما زين الفضلا عمدة الحكام المعتبرين بركة المسلمين فلان
ويكتب لناظر الاوقاف ان كان تركيا الجناب العالي كما تقدم في المحتسب التركي وان كان فقيها فكذلك **ويكتب** ان

لناظر الايتام ووكيل بيت المال ما يكتب لنواب القضاة فان ناظر الايتام نايب القاضي ووكيل بيت المال
نايب السلطان **ويكتب** لناظر حرم مكة المشرفه وان كان تركيا الجناب العالي ويخاطب بالقاب الترك غير
انه يزاد فيها العالمي العادلي المجتبوي المختاري الفلاني **ويكتب** لناظر الحرمين الشريفين ان كان تركيا الجناب
العالي بالالقاب المتقدمه في الجناب وان كان فقيها ميزه باوصافه اللايقة به بحسب منزلته من العلم **ويكتب**
لناظر الجوالي ان كان فقيها القاب الفقها المتصدرين كالعالمي الفاضلي الكاملي الاصيلي العريقي الاوحدي الامجدي
الرئيسي المفتي وما اشبه ذلك على ما تقتضيه منزلته **ويكتب** لمشايخ الطريقة المعتقدين في الناس اذا كانوا
علما الشيخ الصالح العالم العامل العابد الورع الزاهد الخاشع الناسك المسلك القدوه العارف بالله تعالى فلان
الدين مربي المريدين مرشد السالكين علم العباد قطب الزهاد شيخ الطريقه ومعدن الحقيقه حجة الله على العباد
نكتة الوجود نقطة دايرة الفيض الرباني والجود قدوة المسلمين ملاذ العابدين شمس الشريعه والدين فلان
وان كان شيخ طريقة غير منسوب الى علم فيكتب له الشيخ الورع الزاهد القدوه فلان اعاد الله من بركاته ونفع بصالح
دعواته **واما التجار** فعلى ثلاثة اقسام منهم المختلفون الى الديار المصرية والممالك الشاميه بالجواهر
الفاخره والقماش النفيس وانواع المكارم فهولا يكتب لهم الجناب الكريم العالي الكبيري الرئيسي الاوحدي الامجدي
المقتني الاميني المكيني المحمدي الخواجكي الفلاني عين الخواجكيه بالمملكة الفلانية اناله الله في متاجره اعظم
فوايده واجراه من ادراك امله على اجمل عوايده وان كان ممن انتهت اليه رياسة الخواجكيه ونال من الملوك
والسلاطين عظيم المزيه كابن المزلق وغيره فيصدر بعد الجناب العالي ويجري الالقاب الى الخواجكي الفلاني فلان
الدين مجد الاسلام بها الانام فخر الخواجكيه شاه بندر الممالك الاسلاميه ملك التجار معدن الصدقه
والايثار كنز الفقرا والمساكين اختيار الملوك والسلاطين فلان ادام الله رفعته واعلا درجته **وقسم**
يعانون الاسفار بانواع البضايع واصناف المتاجر وانواع القماش البعلبكي والصوف والشاش والسكندري
والمصري وغير ذلك ما عدا المكارم فهو لا يكتب لهم الجناب العالي الاوحدي الاكملي الاخصي المعتبري الاجلي
المحترمي الفلاني التاجر السفار **ويكتب** لمن دونه الخواجا الاجل الكبير المحترم الاعز الاخص الاكرم فلان بغير
باضافه فان كان من تجار الشرق كالعجم والروم فيزيد في القابه المحترم المعظم المكرم فان كان هندا زيد
في القابه الناخدا او الناخودا فان كان عجميا وغيره طلب علم يكتب في القابه زيادة على ما ذكره العالم الفاضل
ملا فلان **وقسم** يعانون الجلوس في الاسواق في الحوانيت للبيع والشرا في القماش البز وغيره فهولا يكتب
لهم المجلس السامي الكبير الجليل الصدر الرئيس فلان ويكتب لمن دون هولا من مشايخ الاسواق وكبار
التماسره والحرفا الصدر الاجل الكبير المحترم الاعز الاخص فلان ويكتب لمن دون هولا الحاج الجليل
فلان ويكتب لمن دون هولا المعلم الاجل المحترم فلان **ضابط** اعلم ان مراتب القاب ذوي الرتب العلية فمن
دونهم لا تنحصر والمدار فيها على حذق الكاتب كما تقدم وهو مامور بتنزيل الناس منازلهم لمن عرف فيه مزية
تقتضي الزيادة في ترجمته زاد في ترجمته ما يليق بمقامه وذلك لا يخفى على اللبيب البارع ولا يخفى ان اهل
هذا الزمان فتنوا بالتراجم وامتحنوا بحب الرياسة ويرضون من الناس بالافراط في تراجمهم من غير انتقاد

فنسال الله حسن الخاتمه **واما تراجم النسا** فهي ايضا تتميز بحسب تميز ازواجهن من ذوي الرتب العليه ولنا
في تراجمهن اصطلاح احببنا ايراده ليكون الكاتب منه على بصيره وهي في القياس على حكم ما تقدم فجهات الخلفا
اعلى مراتب الجهات ويليهن جهات الملوك والسلاطين ومن دونهن على قدر مراتب ازواجهن فاعلى ما يكتب لجهات
الخلفا والملوك والسلاطين الادر الشريفه ذات الستر الرفيع العالي المصون المنيع المحجبي الخوندي الخليفتي
الخاتوني عصمة الدين فخر النسا في العالمين سيدة الخوندات زين الخواتين كافلة الايتام والمساكين خوند فلانه
جهة مولانا امير المومنين وان كانت جهة السلطان فلا يكتب لها الخليفتي بل يكتب السلطاني الخاتوني ولا يكتب
لفظة خوند الا لجهة خليفة او لابنة خليفة او اخته او والدته وكذلك لا يكتب لفظة خوند الا لجهة سلطان او لابنته
او اخته او والدته ولا يخاطب في كليهما الا الجهة مولانا امير المومنين او جهة مولانا السلطان لا بلفظ زوج فلان
فان الجهة ارفع في الرتبة ونحو هذا القيد كل امراة اردت تعظيم شانها مثل جهة ابن السلطان وجهة اتابك
العساكر وكافل المملكة الشاميه المحروسة ومن في درجتهم من ارباب الدولة الشريفه ولا يكتب الادر الشريفه
الا لجهة السلطان والخليفه **ودون** رتبة الادر الشريفه الادر الكريمه العاليه المعظمه المبجلة المكرمه
المحجبة الاصيلة العريقه ذات الستر الرفيع والحجاب المنيع فلانة **ودون** هذه الرتبة الستارة الكريمه العاليه
الكبيرة الجليلة المكرمه المحجبة المخدره المحجبه فلانة وهي تكتب لنسا مقدمي الالوف واكابر الدولة من ارباب
الاقلام والسيوف **ودون** هذه الرتبة الجهة المصونه المحجبة المخدره فلانة وهي تكتب لنسا امرا الطبلخانات
ومن في درجتهم من ارباب الوظايف ووجوه الناس **ودون** هذه الرتبة الجهة المباركه السيدة المصونة
الكبرى فلانة وهي تكتب لمن دون من تقدم في الرتبة التي قبل هذه **ودون** هذه الرتبة المصونه فلانه وليس
بعد هذه الرتب مما يتعلق بتراجم النسا غير الاسم خاصة **واما التاريخ** فلا يخفى ما فيه من الفوايد الجمه ولا ما
في ضمنه من الحكمة وتاريخ الاسلام بالهجرة النبويه وضع لاربع سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وسببه ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر رضي الله عنه انه ياتينا منك كتب ليس لها تاريخ فارخ لتستقيم الاحوال
فارخ وقيل رفع الى عمر صك محله شعبان فقال اي شعبان هذا الذي نحن فيه ام الماضي ام الذي ياتي وقيل اول من
ارخ يعلى بن امية كتب الى عمر رضي الله عنه من اليمن كتابا مورخا فاستحسنه وشرع في التاريخ وقال ابن عباس لما عزم
عمر رضي الله عنه على التاريخ جمع الصحابة واستشارهم فقال سعد بن ابي وقاص ارخ لوفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال طلحة ارخ لمبعثه وقال علي بن ابي طالب لهجرته فانها فرقت بين الحق والباطل وقال اخرون لمولده
وقال قوم لنبوته وكان ذلك في سنة سبع عشرة من الهجرة وقيل في سنة ست عشرة فاتفقوا على ان يورخوا
بالهجرة ثم اختلفوا فيما يبداون به من الشهور فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ابدا برجب فانه اول
الاشهر الحرم وقال طلحة ابدا برمضان فانه شهر الامه وفيه انزل القران وقال علي رضي الله عنه ابدا
بالمحرم لانه اول السنة ومن الاشهر الحرم وقيل انما اشار بالمحرم عثمان بن عفان رضي الله عنه فاستقر
الحال على ذلك وقال ابن عباس رضي الله عنه قد ذكر الله التاريخ في كتابه فقال تعالى يسلونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج وقال قتادة في تفسير الاية جعلها الله تعالى مواقيت لصوم المسلمين وافطارهم

وحجهم ومناسكهم وعدد نسايهم وغير ذلك والله اعلم بما يصلح خلقه انتهى هذا اخر ما انتقيناه من جواهر
العقود ونهاية ما اردناه من تقرير مصطلح الموقعين والشهود الجاري على الرسم المعهود وانه لكتاب
اشتمل على مادة من العلم وافره وحوى من الفوايد جملة اذا تصرف المتصرف بها احرز الجواهر الفاخره
مطالعه لا يحتاج مع سلوك مناهجه القويم الى تنبيه ولا يفتقر في مواخاة الاسترشاد به الى كافه
تشبيه وانا اسال الله من وقف عليه من حبر بليغ القلم منبره اوذكر اللسان غواصه والكلام جوهره
ان يعاملني عند الوقوف عليه باغضايه وصفحه وان يسد ما يقع عليه طرف تامله واستفاده من الخلل
كاشفا ظلام عيني باسفار صبحه وتمحيض نصحه حاملا كل قول يستغرب او تستهجنه على احسنه ثم اذا كل
لفظة قطعه الى اوضح معنى وابينه فاي جواد لا يكبو واي سيف لا ينبو ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها
كفى المرء نبلا ان تعد معايبه والخلق يتفاضلون في العلم والادراك والعاقل يحتاج الى منبه يعذره
مدارك التعب والاستدراك وقصارى مولفه الفقير الحقير الاعتراف بما لديه من العجز والتقصير
وان خطوه في سلوك هذا المرتقى لو عر قصير وهو يستغفر الله مما طغى به القلم وحاوله ادراك شاو
المتقدمين فيه فلم والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله واصحابه اجمعين صلاة دايمة باقية الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من نسخه في اليوم المبارك الخميس السابع من شهر رجب الفرد الحرام
سنه ثلاث و تسعين على يد مالكه
مفتقر احمد ربه الغني محمد بن
اسمعيل بن ابي بكر بن اسمعيل بن عبد الوهاب
بن معين بن عفان بن نصر الخلافي العجلوني
الشافعي الرفاعي غفر الله
له ولوالديه ولمن نظر
فيه ولمن دعا له
ولجميع المسلمين
امين